

البيكافي

تفئة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكيني الرازي
(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثالث عشر

الفرع

المجتمعات والجهاد والعبادة

(الأعداد ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦)

بتحقيق

فهد لحياء التراث

مركز بحوث التراث والدراسات

شبكة الفکر



کلینی رازی، محمد بن یعقوب، ح ۲۵۹ - ۳۲۹ ق.

الکافی / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن یعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمد حسين الدرايتي. - قم: دار الحديث، ۱۴۲۹ ق = ۱۳۸۷ ش.

ج. - (مرکز بحوث دار الحديث؛ ۱۸۱).

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ISBN: 978 - 964 - 493 - 415 - 5

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیبا.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ۴ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. ب. درایتی، محمد حسین، ۱۳۴۳.

محقق. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۸۷ ۱۲۹۸۱۰۲۴۰۲

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثاني

الفروع

الحج والجهاد والمعيشة

(الأحاديث ٧٧٠٧ - ١٦٧٦)



تحقيق
قسم بحوث التراث
مركز بحوث الدراسات الإسلامية

الكافي / ج ٩

نقطة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي

باعتماد : محمد حسين الدرايني

تقويم نض المتن : نعمة الله الجليلي ، علي الحميداوي

تقويم نض الأستاد وتحقيقتها : السيد علي رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي نژاد

الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي

إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي

التخريج وذكر المشابهات : السيد محمود الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمد الموسوي ، حميد الكتاني ،

أحمد رضا شاه جعفري

مقابلة النسخ الخطية : السيد محمد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكتاني ، علي عباسپور ،

حميد الأحمد الجلفاني ، أحمد عاليشاهي

تنظيم الهوامش : حميد الأحمد الجلفاني

المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمد الموسوي ، مسلم مهدي زاده

نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري

الإخراج الفني : السيد علي موسوي كيا



الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش

المطبعة : دار الحديث

الكمية : ٥٠٠

إيران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٣٣ - ٢٥

<http://darulhadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

darulhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 415 - 5

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

تتمّة كتاب الحجّ

[تَبَيُّهُ كِتَابِ الْحَجِّ]

٤٥٤/٤

١٥٧ - بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^١

١ / ٧٧٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَأَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

وَصَفْوَانَ^٢، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ^٣، وَ الْبَسْ^٤ ثَوْبَيْكَ، وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ خَافِيًا، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَخْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ^٥، وَأَحْرِمْ^٦ بِالْحَجِّ^٧، ثُمَّ امْضِ^٨، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ^٩ دُونَ الرِّدْمِ، فَلَبَّ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى

١. يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده، أي يسقون ويستقون. راجع: الصحيح، ج ٦، ص ٢٣٦٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨٠ (روى).

٢. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٣. في الاستبصار: - «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان».

٤. في «نف»: «اغسل».

٥. في الوسائل، ح ١٤٩٦٣: - «اقعد حتى تزول الشمس» إلى هنا.

٦. في الوسائل، ح ١٦٦٤٠ والتهديب: «فأحرم».

٧. في الوسائل، ح ١٦٦٤٠ والتهديب: «فأحرم».

٨. في الوسائل: - «ثم امض».

٩. في «بخ، بغ، وحاشية بث، بح، الوافي والاستبصار: «الرفحاء». وني «ى، جد، جن» والوسائل، ..

الرَّدْم^١، وَ أَشْرَفَتْ عَلَى الْأَبْطَحِ^٢، فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي^٣.
٧٧٠٨ / ٢. وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ:

ح ١٦٦٤٠: «فضاء». وفي «بس»: «قضاء». وفي حاشية «بث» والتهديب: «الرقطاء».

وقال في الروافي: «في بعض النسخ: الفضاء، مكان الروحاء»، وفي نسخ التهذيب والفتية: الرقطاء، قال في الفتية: وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح، وكأنه صحف في الكافي. والردم: السد، ويقال لذلك الموضع بمكة.

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٦: «قوله: الفضاء»: وفي بعض النسخ: الروحاء. وفي نسخ التهذيب والفتية: الرقطاء. قال في القاموس: الرقطة - بالضم -: سواد يشوبه نقط بياض، أو عكسه، وقد ارقط وأرقاط فهو أرقط، وهي رقطاء. وقال الفاضل الأسترآبادي: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة، وأما الردم فالمراد منه المدعى، بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف - وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرّم - والعلّة في التعبير عن المدعى بالردم أنّ الجاني من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص، وكان يدعو هناك، وكانت هناك عمارة، ثم طاحت وصار موضعها تلاً، والظاهر عندي أنّ الصواب: الرضاء بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها ألف، انتهى كلامه رحمه الله، والظاهر أنّ ما هنا أظهر.

وفي الفتية هكذا: فإذا بلغت الرقطاء دون الردم، وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح فارفع صوتك. وفي التهذيب كما هنا. وقال الشيخ في التهذيب عند إيراد رواية أبي بصير: وأما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار وأنه ينبغي أن يلتي إذا انتهى إلى الرقطاء؛ لأنّ الماشي يلتي من الموضع الذي يصلّي، والراكب يلتي عند الرقطاء، أو عند شعب الدّب ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح. انتهى.

ولا يخفى أنّ ظاهر خبر معاوية تأخير التلبية عن الإحرام إلى الرقطاء، وعدم الفرق بين الماشي والراكب، ويمكن القول بالتخيير جمعاً بين الأخبار، والمشهور بين المتأخّرين أنّه لا بدّ من مقارنة التلبية سراً، ويرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

١. في الاستبصار: - «ظبّ، فإذا انتهيت إلى الردم».

٢. «الأبطح»: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٤٣ (بطح).

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨٣، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير من قوله: «فإذا انتهيت إلى الرضاء». وراجع: الفتية، ج ٢، ص ٥٣٧. الروافي، ج ١٣، ص ١٠٠٨، ح ١٣٦٢٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٦٦٤٠؛ و ج ١٣، ص ٥١٩، ح ١٨٣٤٨؛ وفيه ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣، إلى قوله: «وأحرم بالحق».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ جِئِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، وَخُذْ^١ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَطْفَارِكَ^٢، وَاطْلِ^٣ عَانَتَكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، وَانْتِفِ بِإِطْلَاقِكَ^٤، وَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ انْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ سِتًّا رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، وَتَدْعُو اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَخَلِّبْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، وَتَقُولُ: أُحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ^٥ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ^٦ وَخَلِّبْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ^٧ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ثُمَّ تَلِّبْ^٨ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٥٥/٤ الْحَرَامِ، كَمَا لَبَّيْتَ جِئِينَ أُحْرِمْتَ، وَتَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ^٩ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ^{١٠} زَوَاحُكَ إِلَى مِئْتَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا فَمَتَى مَا^{١١} تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ^{١٢} يَوْمِ التَّرْوِيَةِ»^{١٣}.

٣ / ٧٧٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٤}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ، قَالَ:

١. في الوافي: «خذ» بدون الواو.
٢. في التهذيب والاستبصار: - «اطل».
٣. في «بخ، بف»: «إبطك».
٤. في «ى»: «الكريم».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «الآخر».
٦. في «بخ»: «ولقدرك».
٧. في الوافي: «تلتني».
٨. في «بخ، بف»: «تقول» بدون الواو.
٩. في «بخ، بف، جد»: «فإن».
١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «[في]».
١١. في «ى، بف، والوافي»: «ما».
١٢. في «بث»: «من».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٥٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨١، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير، وفي الأخير إلى قوله: «وتسأله العون وتقول». والوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٨، ح ١٣٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٩، ذيل ح ١٦٦٤١.
١٤. في «بخ، جر»: «بن إبراهيم».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ^١ أَتَى^٢ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَدْ أْزَمَعَ بِالْحَجِّ^٣؛ يَطُوفُ^٤ بِالْبَيْتِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْرِمْ»^٥.

١٧١٠ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حَرْثِ بْنِ الصَّيْرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: «مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟»

فَقَالَ^٧: «إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنَ

الطَّرِيقِ»^٨.

١٧١١ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩: «مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ^{١٠} أُحْرِمُ^{١١} يَوْمَ التَّزْوِيَةِ؟»

١. في «بخ، جد» والوافي والتهديب: «الرجل».

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهديب: «يأتي».

٣. الإزمام: العزم. وقال ابن منظور: أزمع الأمر وبه وعليه: مضى فيه فهو مُزْمِعٌ وثبت عليه عزمه. لسان العرب، ج ٨، ص ١٤٤ (زمع).

٤. في الوسائل: «أيطوف».

٥. في المرأة: «يدلّ على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الإحرام».

٦. التهديب، ج ٥، ص ١٦٩، ح ٩، معلقاً عن الكليني «الوافي، ج ١٣، ص ١٠١١، ح ١٣٦٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٧، ح ١٨١٨٣.

٧. في التهديب، ح ١٦٨٤: «+ وهو بمكة».

٨. في «بخ، بف، جد»: «قال».

٩. في المرأة: «يدلّ على أنّ ميقات حجّ التمتع أي موضع كان من مكة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، بل بين العلماء كافة» وقالوا: أفضل ذلك المسجد، وأفضل المسجد مقام إبراهيم^ع أو الحجر».

١٠. التهديب، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٥؛ معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٤، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث الصيرفي «الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٧، ح ١٣٦٣٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٤.

١١. قرأ العلامة الفيض في الوافي: «المسجد الحرام»، ثم فسر قوله^ع: «من أي المسجد شئت» بقوله: «يعني من أي موضع من المسجد الحرام».

١٢. في «بف»: «أحرمت».

قَالَ ١: «مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ؟» ٢.

٦ / ٧٧١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

حَرِيرِيزٍ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَتَى الْبَيْتُ بِالْحَجِّ؟»

فَقَالَ ٤: «إِذَا خَرَجْتَ ٥ إِلَى ٦ مِئْتِي» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دَرْبِ ٧ عَلَى ٨ يَمِينِكَ، وَ

الْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ ٩، فَلَبَّ بِالْحَجِّ ١٠» ١١.

١٥٨ - بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَانْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي

١ / ٧٧١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ١٢، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ،

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والتهذيب: «فقال».

٢. في «بس» وردت هذه الرواية متأخرة عن الرواية الآتية.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٧، ح ١٣٦٢٤؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٢٤٠، ح ١٤٩٦٥. ٤. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».

٥. في «بث»: «أحرمت». وفي «بس»: «أخرجت».

٦. في «بخ، بف»: «من».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بس» والوافي: «الدرب». وفي المطبوع: «دب». وفي الوسائل

والتهذيب والاستبصار: «الدب». ٨. في «بخ» والوافي: «عن».

٩. في الوافي عن نسخة و الوسائل والتهذيب: «على يسارك» بدل «عن يسارك».

١٠. في الوافي: «حمله في التهذيبيين على الراكب؛ لأنّ الماشي يلبّي حيث يصلّي، كما مر». وفي المرأة: «ظاهره

تأخير التلبية عن الإحرام، كما مر، وحمل في المشهور على الإجهار بها».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٥٥٨، بسنده عن محمد بن الحسين؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٨٨٤، بسنده

عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن جرير، عن حريز. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٩، ح ١٣٦٢٧؛ الوسائل،

ج ١٢، ص ٣٩٨، ح ١٦٦١٤.

١٢. هكذا في «بخ، جر». وهكذا نقله العلامة الخبير السيّد موسى الشيرازي. دام ظلّه. من نسخة رمز عنها «ش».

وفي «بس»: «الحسن بن علي بن فضال». وفي «ي، بث، بخ، بس، بف، جد» والمطبوع و الوسائل: «علي بن

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَشَاءً^٢.

فَقَالَ لَنَا^٣: «لَا تَمْشُوا، وَاخْرُجُوا رُكْبَانًا».

قُلْتُ^٤: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - أَنَّهُ كَانَ

٤٥٦/٤

يَخْجُ مَاشِيًا^٥.

فَقَالَ^٦: «كَانَ^٧ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام^٨ يَخْجُ مَاشِيًا، وَتُسَاقُ^٩ مَعَهُ الْمَخَامِلُ

وَالرِّحَالُ^{١٠}»^{١٢}.

﴿فَضَالَ﴾.

والمراد من ابن فضال الراوي عن ابن بكير - وهو عبد الله - هو الحسن بن علي بن فضال، وقد تكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن بن علي] بن فضال عن [عبد الله] بن بكير، وأحمد بن محمد في سندنا هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٨-٣٠٩؛ ج ٢٣، ص ٢١٣-٢١٦، و ص ٢٢٤.

١. في «بخ، بف» والوافي: «الحجج» بدل «أن». ٢. في التهذيب والاستبصار: - «مشاة».

٣. في «بث» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد: - «لنا».

٤. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بخ»: «فقلت».

٥. في التهذيب والاستبصار والعلل: «حجج عشرين حجة» بدل «أنه كان يحجج».

٦. في «ى، بث، بح، بس» وحاشية «جد» وقرب الإسناد: «قال».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار والعلل وقرب الإسناد: «إن».

٨. في «بخ، بف، جد» والوافي: - «بن علي». ٩. في «بخ، بف، جد» والوافي والعلل: + «كان».

١٠. في «ى، بث، بح، بس، جد» والوافي: «ويساق».

١١. في الوافي: «ظاهر قول السائل: نخرج إلى مكة، مع قوله: بلغنا، يدل على أن مشي الحسن - صلوات الله عليه -

كان إلى مكة، وخير رفاة الآتي - وهو الخامس هنا - نص في أن مشيه كان من مكة؛ يعني إلى المواقف وفي

المناسك، فينبغي حمل هذا على ذلك ونسبة الوهم إلى السائل، وفي قوله عليه السلام: كان يحجج ماشياً، دلالة على ذلك،

ولعل سياق الرحال من أجل أنه لو تعب ركب، وتعددها من أجل أنه لو تعب غيره أركبه ولتلاظن به البخل».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٨: «اختلف الأصحاب لاختلاف الأخبار في أن المشي أفضل أو الركوب؟

والمشهور بين الأصحاب القول بالتفصيل بالضعف وعدمه جمعاً بين الأخبار، ومنهم من جمع بينهما بأن

٢ / ٧٧١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

سَيْفِ الثَّمَارِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ أَكُنَّا نَحُجُّ مَشَاءً ، فَبَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءًا ، فَمَا تَرَى ؟

قَالَ ^١ : «إِنَّ النَّاسَ لَيَحْجُونَ مَشَاءً وَيَزْكَبُونَ» .

قُلْتُ ^٢ : لَيْسَ عَن ذَلِكِ ^٣ أَسْأَلُكَ .

قَالَ ^٤ : «فَعَنْ أُمِّي شَيْءٍ سَأَلْتُ؟» .

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَضَعُ ؟

قَالَ : «تَزْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الدَّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ» ^٥ .

٣ / ٧٧١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشى أفضل إن كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة . ويمكن أن يحمل أخبار المشي من مكة لأفعال الحج لصحيحة رفاعه .

١٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ح ٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٦٥ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٧٠ ، ح ٦٢٤ ، بسند آخر عن عبدالله بن بكير . علل الشرائع ، ص ٤٤٧ ، ح ٦ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٢٢١٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٢١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٨٣ ، ذيل ح ١٤٣٠٠ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٥١ ، ح ٢٧ ، من قوله : «كان الحسن بن علي عليه السلام» . ١ . في «بخ ، بف» والتهذيب ، ح ١٦٩٠ : «فقال» .

٢ . في «بخ ، بف ، جد» والوافي والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار : «فقلت» .

٣ . في الوافي : «هذا» .

٤ . في «ى ، بخ ، بف ، جد» وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار والعلل : «فقال» .

٥ . في حاشية «بخ» والتهذيب ، ح ٣٢ والاستبصار والعلل : «عن» .

٦ . في الوافي : «ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة وفي المناسك دون طريق مكة ، وكذا أكثر الأخبار الآتية» .

٧ . علل الشرائع ، ص ٤٤٧ ، ح ٤ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٦٩٠ ، معلقاً عن صفوان ، عن سيف التمار . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ح ٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٤٦٤ ، بسندهما عن سيف التمار . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٠٨ ، ح ١٢١٩٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٨٣ ، ذيل ح ١٤٢٩٩ .

أبي حمزة، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلَ أَوْ الرُّكُوبَ؟^١

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا، فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلٌ لِنَفَقَتِهِ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ».^٢

٧٧١٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَا شِئًا أَفْضَلَ، أَوْ زَاكِبًا؟

قَالَ^٣: «بَلْ زَاكِبًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّ زَاكِبًا».^٤

٧٧١٧ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ^٥، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ مَشْيِ الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ^٦: «مِنْ

مَكَّةَ».

وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ، أَزَكَّبَ أَوْ أَمْشِي؟^٧ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ عليه السلام يَزُورُ زَاكِبًا».

١. في «بيح، جد»: «أم الركوب».

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٥، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢١٨، معلقاً عن أبي بصير «الوافي»، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٢٢٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨٥، ذيل ح ١٤٣٠٤.

٣. في «بيح، بف»، والوافي والتهذيب: «فقال». وفي «بيح، بس» وحاشية «جد»: «قال».

٤. علل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩١، بسنده عن ابن أبي عمير. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٣، بسنده عن رفاعَةَ. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢١٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨٢، ذيل ح ١٤٢٩٨.

٥. في «بف، جر»: «بن أيوب».

٦. في «بيح، بف، جد»: «فقال».

٧. في الوافي: «معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى وعرفات، أو من المدينة إلى مكة؟ ومعنى السؤال الثاني أنه بعد ما فرغ من مناسك منى وأراد طواف الزيارة، فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة، أو يمشي إليها؟».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ، أَوِ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ».

قُلْتُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ^١: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ»^٢.

٦ / ٧٧١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي؟

قَالَ: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ انْقَطَعَ مَشْيُهُ، فَلْيَزِرْ رَاكِباً»^٣. ٥ / ٥٥٧ / ٤

٧ / ٧٧١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي

الْحَجِّ: إِذَا رَمَى الْجِمَارَ^٤ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً^٥، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٦.

١. في «بخ» والوافي: «عن».

٢. في «بخ، بس»: «قال».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٢٢٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٨١، ذيل ح ١٤٢٩٥.

٤. في المرأة: «يدلّ على انقطاع مشي من نذر المشي بالحلوق، ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة ركباً، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب، والظاهر أنه مختار المصنّف، ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره».

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٦، ح ٥٨٨، بسند آخر وتمام الرواية: «متى يقطع مشي الماشي قال: إذا أفضت من عرفات» الوافي، ج ١٢، ص ٤١٢، ح ١٢٢١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢١.

٦. في «بخ» والوسائل والفقيه: «الجمرة».

٧. في المرأة: «قوله ﷺ: زار البيت ركباً، هذا يحتمل أمرين: أحدهما: إرادة زيارة البيت لطواف الحج؛ لأنه المعروف بطواف الزيارة، وهذا يخالف القولين معاً، فيلزم إطراحهما. والثاني: أن يحمل رمي الجمار على الجميع، ويحمل زيارة البيت على معناه اللغوي، أو على طواف الدواع ونحوها، وهذا هو الأظهر. كذا ذكره الشهيد الثاني ﷺ في حواشي شرح اللمعة، وقال: في الأصل القولان: أحدهما: أن آخره منتهى أفعاله الواجبة، وهي رمي الجمار. والآخر، وهو المشهور: أن آخره طواف النساء». وراجع: الروضة البهية، ج ٢، ص ١٨١.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٩٠، بسند عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٣، ح ١٢٢١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢٠.

١٥٩ - بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١ / ٧٧٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ:

تُعَجَّلُ^١ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ^٢ مَنَى؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ^٣».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ^٤ يُخْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا، فَيَطُوفُ بِهِ^٥

قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ^٦: «لَا».

قُلْتُ: الْمَفْرُودُ بِالْحَجِّ^٧ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا^٨ وَالْمَرْوَةِ^٩ يُعَجَّلُ^{١٠} طَوَافَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ^{١١}: «لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي^{١٢} مَنَى»^{١٣}.

١. في الوافي والفقيه والاستبصار، ح ٧٩٦: «يعجل».

٢. في «ي»، يخ، بف، والوافي والاستبصار، ح ٧٩٦ والفقيه: «أن يأتي».

٣. في التهذيب، ح ٤٣٢: «يعجله».

٤. في «بف»، الوافي والفقيه: «رجل».

٥. في «يخ»، يخ، بف، والوافي: «قال».

٦. في الوسائل، ح ١٤٨١: «للحج».

٧. في الوافي والوسائل، ح ١٤٨١ والتهذيب، ح ٤٣٥ والاستبصار، ح ٧٩٧: «أيعجل».

٨. في امرأة العقول، ح ١٨، ص ١١٢: «ثم اعلم أن الظاهر من كلام الأصحاب عدم الفرق في جواز التقديم بين

طواف الزيارة وطواف النساء، ويظهر من هذا الخبر الفرق، والأحوط عدم تقديم طواف النساء مطلقاً إلا مع

العذر».

٩. في «يخ»، جد، والوافي والوسائل، ح ١٤٨١ والتهذيب، ح ٤٣٥ والاستبصار، ح ٧٩٧: «قال».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٨١: «ومن».

١١. التهذيب، ح ٥، ص ١٣١، ح ٤٣٢؛ والاستبصار، ح ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٦، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «ومن

٢ / ٧٧٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمْتَعْنَ قَبْلَ

التَّوْبَةِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ ؟

فَقَالَ : « إِذَا فَرَعْنَ مِنْ مُتَعِهِنَّ ^١ ، وَ أَخْلَنَ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ ، ٤ / ٤٥٨

فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ ^٢ ، وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ ^٣ مَكَانِهَا ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ ، قَضَتْ بِقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ .

فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : « بَلَى » .

قُلْتُ : فِيهِ مَرْتَهْنَةٌ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا ^٤ حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا ؟

قَالَ : « يَبْقَى عَلَيْهَا مَنَسُكَ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى ^٥ عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا

مَخَافَةَ الْخَدَثَانِ » .

قُلْتُ : أَيْ الْجَمَالَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَةَ .

١. كان هكذا يعجل؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٤٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٧، معلقاً عن

الكليني، من قوله: «المفرد بالحج إذا طاف». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٨٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى، إلى

قوله: «قبل أن يخرج عليه شيء فقال: لا». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٢؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ٢٣٢، ح ٨٠٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٧، إلى قوله: «قبل

أن يخرج عليه شيء فقال: لا؛ وفيه، ص ٢٨٣، ح ١٤٨١١، من قوله: «المفرد بالحج إذا طاف».

١. في «بث»: «سعيهن».

٢. في «يح، يخ، يف، جد» والوسائل، ح ١٨١٠٠ والتهذيب: «فتغسل». وفي «ي»: «فتغسل».

٣. في «يح، جد» والتهذيب: «-من».

٤. في الوافي: «لا تترك». وفي الوسائل، ح ١٨١٠٠ والتهذيب: «لا يتركها».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١٨١٠٠. وفي المطبوع والتهذيب: «أن تبقى»،

والمذكور في بعض النسخ المعبرة من التهذيب كما أثبتناه.

قَالَ^١: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ^٢، تَسْتَعْدِي^٣ عَلَيْهِمْ^٤ حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَّرَ وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا^٥».

٣ / ٧٧٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ^٦ تَخَافُ الْخَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَيْئ^٧».

٤ / ٧٧٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٨، قَالَ:

١. في «بخ، بف، جد» والوافي: «فقال». وفي الوسائل، ح ١٥١٤٨: «فقال».

٢. في «بخ، بف»: «ذاك».

٣. في «بث، بف»: «يستعدي».

٤. «تستعدي عليهم» أي تستعين بأحد وتستنصره عليهم، من الاستعداد، وهو طلب النصرة والتقوية. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢١؛ المصباح المنير، ص ٣٩٧ (عدا).

٥. في التهذيب: «المناسك». وفي المرأة: «يدل على جواز تقديم طواف النساء مطلقاً، وهو خلاف المشهور، قال في الدروس: روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام أن الحائض لا تقدم طواف النساء، فإن أبت الرفقة الإقامة عليها استعدت عليهم، والأصح جوازه لها ولكل مضطر، رواه الحسن بن علي عن أبيه عليه السلام. وفي الرواية الأولى إشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف، كما يقوله متأخر والأصحاب في المذاكرة. راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٨٥، الدرس ١٢١.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٢، ح ٤٣٦، معلقاً عن الكليني والوافي، ج ١٤، ح ١٢٤٣، ح ١٤١٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٦، ح ١٨١٠٠؛ وفيه، ج ١١، ص ٤١٨، ح ١٥١٤٨، من قوله: «قلت: أبي الجمال».

٧. في السند تحويل بعطف «حمّاد، عن الحلبي» على «حفص بن البختري ومعاوية بن عمّار». هذا، والمراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان، وقد وردت في كثير من الأسناد رواية ابن أبي عمير عن حمّاد [بن عثمان] عن الحلبي. فعليه ما ورد في هامش المطبوع من «عن حمّاد» بدل «وحمّاد» سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠-٣٩٩؛ و ص ٤١٩-٤٢١.

٨. في «ي»: «والتني».

٩. لم ترد هذه الرواية في «بخ، بس».

١٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٤.

١١. هكذا في «ي»، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جر» والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع: «+ (عن أبي عبد الله عليه السلام)».

قُلْتُ^١: رَجُلٌ كَانَ مَتَمِّعًا، وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ.

قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتَ، فَإِذَا^٢ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ.^٣

٥ / ٧٧٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْجَلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَنْفُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^٤ إِلَى مِنَى».^٥

٤٥٩/٤

١٦٠ - بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوْفِ لِلْمُفْرِدِ

١ / ٧٧٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام^٦ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ: يَقْدَمُ^٧ طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ».^٨

١. في الوافي والتهذيب: + «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام. لكنه لم ترد هذه العبارة في بعض نسخ التهذيب.

٢. في «ي»، يخ، بف، جده، وحاشية «بج» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فإن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٤٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٣٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٥.

٤. في «جده»: «بأن».

٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «أن يخرجوا».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٢، ح ١٤١٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٦.

٧. في «يخ، بف، جده» والوافي: «عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله: «بلد» قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام».

٨. في «بج»، يخ، بف، والوافي والتهذيب: «أيقدم».

٩. في «مرأة المنقول»، ج ١٨، ص ١١٤: «يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً، كما هو المشهور. وذهب الشيخ وجماعة من الأصحاب إلى وجوب تجديد التلبية: لئلا يتقلب حجته عمره».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٤؛ و ص ١٣١، ح ٤٣٣، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، «

٧٧٢٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ^٢: يَقْدَمُ^٣ طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ^٤؟

فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَلْتَهُ، أَوْ أَخَّرْتَهُ»^٥.

٧٧٢٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ: يَقْدَمُ طَوَافَهُ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ^٦؟ قَالَ: «يَقْدَمُهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ^٧: لَكِنَّ سَنِيخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَتْحٍ^٨، حَتَّى

إِذَا رَجَعَ^٩ النَّاسُ إِلَى مَنَى^{١٠} رَاحَ مَعَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ سَنِيخُكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ

١١ ح ٢٧٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٦، ح ١٤١٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٣، ح ١٤٨٠٩.

١. في «جر» و التهذيب: - «بن يحيى».

٢. في التهذيب، ص ٤٥: «للحج».

٣. في «بيح» بفتح، و التهذيب، ص ٤٥: «أبعجل». وفي الوسائل و التهذيب، ص ١٣٢ و ص ٤٧٧: «أيقدم».

٤. في التهذيب، ص ١٣٢: «أم يؤخره».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٥؛ و ص ١٣٢، ح ٤٣٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٧، معلقاً عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٦، ح ١٤١٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٢، ح ١٤٨٠٨.

٦. في «بف»: «ويؤخره».

٧. في «بيح»: «جنبي».

٨. قال ابن الأثير: «فُتِحَ: موضع عند مكة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً أقطعه النبي صلى الله عليه وآله عظيم بن الحارث المحاربي». وقال الطريحي: «هو بفتح أوله و تشديد ثانيه: بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ». وقال العلامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (ففتح).

٩. في الوافي و التهذيب: «راح».

١٠. في «بس»: - «إلى منى». وفي الوافي: «بمنى».

الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَسَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِأُمِّهِ ^٢ .

٤ / ٤٦٠

١٦١ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

١ / ٧٧٢٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ^٣ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا ، أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ : يُخْرِمُ بِالْحَجِّ ، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا ^٤ ، وَيَتَرَوَّحُ ^٥ بِذَلِكَ الْمَكَانِ ^٦ ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : يُعَجَّلُ ^٧ بِسَيُومٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ ^٨ : بِسَيُومَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ :

١ . في الوافي : «قد ثبت أن أم علي بن الحسين - صلوات الله عليها - كانت بكرًا حين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده ، بل ماتت نفسها بعلي الحسين عليه السلام إلا أنه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ريت علي بن الحسين عليه السلام واشتهرت بأنها أمه ؛ إذ لم يعرف أمًا غيرها ، فتزوجت بعد الحسين عليه السلام وولدت هذا الرجل ، فاشتهر بأنه أخوه لأُمِّهِ» .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥ ، ح ١٣٦ ، معلقًا عن الكليني . وفيه ، ص ٤٧٧ ، ح ١٦٨٨ ، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٤٧ ، ح ١٤٢٠٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٤٨١٠ .

٣ . في «بخ ، يف ، جر» والاستبصار : - «بن يحيى» .

٤ . الضغاط : المراحة ؛ من الضغطة والضغطة ، وهو عصر شيء إلى شيء ، يقال : ضغطه يضغطه ضغطًا ، أي زحمه ودفعه إلى حائط ونحوه وعصره ، وضيَّق عليه وقهره . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٩٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٤٢ (ضغط) .

٥ . في «بخ ، يف» والوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : «فيخرج» .

٦ . في «بخ» : - «يلتمس مكانًا» .

٧ . في التهذيب ، ح ٥٨٩ : «أو يتروَّح» . وفي الاستبصار ، ح ٨٨٩ : «أو يتراوح» .

٨ . في الوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : - «المكان» .

٩ . في «يف» والوافي والتهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : «يتعجل» .

١٠ . في التهذيب ، ح ٥٨٩ والاستبصار ، ح ٨٨٩ : «+ يتعجل» .

ثَلَاثَةٌ ١ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا» ٢.

٢ / ٧٧٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ ٤ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَعْنَى ٦، ثُمَّ يَسِيَّبَ بِهَا وَ

يُضِيحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَافَاتِ ٧».

٣ / ٧٧٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

١ . في التهذيب، ح ٥٨٩ والاستبصار، ح ٨٨٩: «ثلاثة».

٢ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٥: «يدل على جواز التعميل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام، ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢٩٧٤، معلقاً عن إسحاق بن عمار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩٠، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «قبل يوم التروية قال: نعم» الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٣، ح ١٣٦٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٢، ح ١٨٣٥٢.

٤ . في التهذيب، ص ١٧٧: «ينبغي للإمام» بدل «على الإمام».

٥ . في التهذيب، ص ١٧٦ والاستبصار، ص ٢٥٣: «يوم التروية».

٦ . في التهذيب، ص ١٧٧ والاستبصار، ص ٢٥٤: «يوم التروية».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَعْنَى، المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر، كالشيخ الهمم أو المريض ومن يخشى الزحام. وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الغريضين وإيقاعهما بمعنى. وقال الشيخ في التهذيب: إن الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الإمام، فأما الإمام فلا يجوز له أن يصلي الظهرين يوم التروية إلا بمعنى، وأول بشدة الاستحباب، وما اختاره بعض المحققين من المتأخرين من التخيير لغير الإمام واستحباب التقدم له لا يخلو من قوة. وراجع: المقنعة، ص ٦٤؛ ص ١٠٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧٥، ذيل ح ٥٨٧؛ منتهى المطلب، ص ٧١٥ من الطبعة الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٧.

٧ . في التهذيب، ص ١٧٧ والاستبصار، ص ٢٥٤: «إلى عرفات».

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٢، بسندهما عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٢٩٧٦، معلقاً عن جميل بن دراج. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩١، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، مع اختلاف سير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٤، ح ١٣٦٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٥، ذيل ح ١٨٣٦١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى غُدُوَّةً؟
قَالَ: نَعَمْ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ».^٢

٧٣٣١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنَى، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو، وَإِنِّي أَدْعُو، فَتَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَاصْلُحْ لِي عَمَلِي».^٣

١٦٢ - بَابُ نَزُولِ مِنَى وَ حُدُودِهَا

٤٦١ / ٤

٧٣٣٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥ وَ

ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مِنَى، فَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى، وَ هِيَ مِمَّا
مَنْنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيْنَا^٦ بِمَا^٧ مَنْنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ،
فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ

١. في الوافي: «يعني غداة يوم التروية».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٨٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٤، ح ١٣٦٦٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٢، ح ١٨٣٥٣.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٦، ح ١٣٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٤.

٤. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «بف، جد، جر» والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. في «بف، يخ، بظ» والوافي والتهذيب: «به».

٧. في «بف، وحاشية دى، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «علي».

٨. في «بف»: «ما».

الْفَجْرِ، وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَ مَوْسَعٌ عَلَيْكَ^١ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا^٢ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُذَرِّكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ^٣.

قَالَ: «وَوَحْدَ مِنِّي مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ»^٤.

١٦٣ - بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا

١ / ٧٧٣٣ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنِّي إِلَى عَرَفَةَ^٦ حَتَّى

١. في «بح، بخ، بف، جد» والوافي: «لك».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٦: «قوله عليه السلام: أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا، أَي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مِنِّي فَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٨، معلقاً عن معاوية بن عمار وأبي بصير، عن أبي عبدالله، من قوله: «وَوَحْدَ مِنِّي مِنَ الْعَقَبَةِ» مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ص ٥٢٧، إلى قوله: «وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ»، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٦، ح ١٣٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٥.

٤. «الغُدُوُّ»: سير أوّل النهار، نقيض الراح. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤٦ (غدا).

٥. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨ بسنده عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق، لكن الظاهر أنّه سهو؛ فإنّ المراد من أبي إسحاق في هذه الطبقة هو ثعلبة بن ميمون، ولم نجد رواية أبان - وهو ابن عثمان - عنه في موضع. وما ورد في الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٦٢، ح ٢٦٣٥٢؛ من رواية أبان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون نقلاً من آخر السرائر، فهو سهو آخر؛ فقد أورد ابن إدريس ذلك الخبر في السرائر، ج ٣، ص ٥٦٥ في ذيل ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق عليهما السلام، لكنّه سهو ثالث؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من أبان في ما أورده ابن إدريس في ذيل ذلك العنوان هو أبان بن محمّد الجبلي المعروف بسندي، وقد اشتبه الأمر على ابن إدريس في تطبيق عنوان أبان، على أبان بن تغلب. وهذا واضح لمن راجع السرائر وقارن أسناد تلك الأخبار مع أسناد السندي بن محمّد وأبان بن تغلب، فلاحظ.

هذا، وقد تكررت رواية أبان [بن عثمان] عن إسحاق بن عمار في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٧٨، و ص ٤١٤.

٦. في «ي، بث، بح، بس» وحاشية «جد»: «عرفات».

تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^١.

٢ / ٧٧٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِنِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا مَشَاءُ، فَكَيْفَ نَضَعُ؟

قَالَ: «أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِدَاةَ بِمِنَى، وَأَمَّا أَنْتُمْ، فَاْمُضُوا حَتَّى تَصَلُّوا^٢ فِي الطَّرِيقِ»^٣.

٣ / ٧٧٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنْ مَعَارِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا عَدَوْتَ^٥ إِلَى عَرَفَةَ، فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْنِكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ^٦، فَاسْأَلُكَ^٧ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي^٨، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ^٩ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ^{١٠} مَنْ هُوَ ٤٦٢/٤

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٨، بسنده عن أبان الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٠، ح ١٣٦٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٧، ح ١٨٣٦٨.
٢. في «ي»: «كيف».
٣. في «بخ، بف» والوافي: «حيث».
٤. في الوافي: «تصلون».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٥٩٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٩، ح ١٣٦٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٧، ح ١٨٣٦٧.
٦. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٧. في «جر» والوسائل والتهذيب: «- بن يحيى».
٨. في الفقيه: «ثم امض» بدل «إذا عدوت».
٩. في الفقيه: «+ قولك صدقت، وأمرك أتبع».
١٠. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والفقيه: «أسألك».
١١. في الفقيه: «أجلي».
١٢. في «بف» والوسائل والتهذيب والفقيه: «- اليوم».
١٣. في «بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «+ اليوم».

أَفْضَلُ مِنِّي^١، ثُمَّ تَلَبَّ^٢ وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَافَاتٍ^٣، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ، فَاضْرِبْ خِيبَاءَكَ بِبَنْمِرَةٍ^٤ - وَبَنْمِرَةٌ هِيَ بَطْنٌ عَرَنَةٌ^٥ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ - فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ^٦ فَاعْتَسِلْ، وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَعَجَّلُ الْعَصْرَ وَتَجَمَّعَ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ.

قَالَ: «وَوَحْدٌ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَثَوِيَّةٌ^٧ وَنَجْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ^٨، وَخَلْفَ

١. في الوافي: «لعلَّه أريد بمن هو أفضل مِنِّي الملائكة». وفي هامشه، عن السلطان: «قوله: من هو أفضل مِنِّي، لعلَّ المراد بالأفضل الملائكة، على ما ورد في بعض الروايات أَنَّ الله يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي وعبادته، بطريق المباهاة». وفي المرأة: «قوله ﷺ: من هو أفضل مِنِّي، إذا قال المعصوم ذلك، فلعلَّه على سبيل التواضع والتذلل».

٢. في الفقيه: «ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه».

٣. النجباء: واحد الأخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أوصوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبا).

٤. «بَنْمِرَةٌ»، قال ابن الأثير: «هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات». وقال الفيومي: «نمرة: موضع، قيل: من عرفات. وقيل: بقرها خارج عنها». وقال الفيروزآبادي: «نمرة، كفرحة: موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على معنىك خارجاً من المأزمين تريد الموقف». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٦ (نمر).

٥. في «ي» والتهديب: - «ونمرة». وفي الوافي: - «نمرة».

٦. «عرنة» وزان رطبة، وفي لغة بضمَّتَيْن. قال ابن الأثير: «موضع عند الموقف بعرفات». وقال الفيومي: «موضع بين منى وعرفات». وقال ابن منظور: «بطن عرنة: واد بحذاء عرفات». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرن).

٧. في الفقيه: «فاقطع التلبية». في «بف»: - «بطن».

٨. «ثوية»، على وزن قوية، وهو أثبت، وقد يقرأ بصيغة التصغير، وهو موضع قريب من الكوفة، أو بالكوفة، أو خريبة إلى جانب الحيرة على ساحة منها. هكذا في اللغة والتراجم، وهو لا يناسب المعنى المراد منها هنا، نعم قال الشيخ الطريحي: «الثوية: حد من حدود عرفة». راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٧٨ (ثوا)؛ معجم البلدان، ج ٢، ص ٨٧.

٩. قال ابن الأثير: «هو موضع عند عرفات، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية، والمجاز: موضع الجواز، والميم زائدة. قيل: سمي به لأنَّ إجازة الحاج كانت فيه». وقال الفيروزآبادي: «هو المجاز: سوق كانت

الْجَبَلِ مَوْقِفٌ^٢.

٧٣٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٣، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ:

قَالَ^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «الْفُغْسَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَتَجْمَعُ^٥ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ

العَصْرِ بِأَذَانٍ^٦ وَإِقَامَتَيْنِ^٧».

٧٣٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيَّمَا^٨ أَفْضَلِ: الْحَرَمُ، أَوْ عَرَفَةُ؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ».

•• لهم على فرسخ من عرفة بناحية كَبْكَبٍ. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

١. في المرأة: «قوله^٥: وخلف الجبل موقف، لعل المراد خلفه بالنسبة إلى القادم من وراء عرفة إلى جهة مكة. ويحتمل أن يكون المراد جبال مشعر، لكنه مخالف للمشهور بعيد عن السياق، ولعله يؤيده الخبر الآتي».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠، معلقاً عن الكليني. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٤، ضمن الحديث، بسنده عن معاوية بن عمار، من قوله: «فإذا انتهت إلى عرفات» إلى قوله: «بأذان واحد وإقامتين». الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٩، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم^٥، من قوله: «وحد عرفة من بطن عرفة». الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم^٥، إلى قوله: «فإنه يوم دعاء ومسألة». الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٠، ح ١٣٦٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧١، إلى قوله: «وأنت غاد إلى عرفات»؛ وفيه، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٦، من قوله: «وحد عرفة من بطن عرفة».

٣. في التهذيب: «عن ابن أبي عمير». وهو سهو واضح؛ فإن المراد من حماد هذا هو حماد بن عثمان كما تقدم في ذيل ح ٧٧٢٢، ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عنه مباشرة. والمتكرر في كثير من الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن الحلبي عن أبي عبد الله^٥.

٤. في التهذيب: «+ قال».

٥. في «جد» والتهذيب: «ويجمع».

٦. في «جن»: «+ واحد».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، من قوله: «تجمع بين الظهر والعصر» مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم^٥، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.

٨. في الوافي: «أتهما سألأ أبا عبد الله^٥: أيهما بدل عن أبي عبد الله^٥، أنه قيل له: أيما».

فَقِيلَ: وَكَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتَ فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^٢

٧٧٣٨ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ^٤ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ».^٥

١٦٤ - بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْحَاجِّ

٧٧٣٩ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ

١. في «ب»؛ «فكيف». وفي «ج»؛ - «وكيف». وفي الوافي: «كيف» بدون الواو.

٢. في «بث»، بيج، بيخ، جن «والوافي: «لم يكن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٦٩٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤، ذيل ح ٢٩٧٩، وتمام الرواية فيه: «وليس عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها». الوافي، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١١٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٧٧٦٤، إلى قوله: «فقال: الحرم».

٤. المَازِمُ، وزان مسجد: كلُّ طريقٍ ضيقٍ بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مَازِمٌ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سُمِّيَ الموضع الذي بين عرفة والمشعر «المَازِمِينَ». وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: من المَازِمِينَ، أي الطريق بين جبلي المشعر الذي في جانب عرفة، وهو مخالف للمشهور وللتحديد المذكور في الخبر السابق إلا أن يقال: المراد أنه إذا خرج من المَازِمِينَ فله نواب الواقف بعرفة، أو المراد أنه من نواب عرفة. وقرأ بعض الأفاضل: المَازِمِينَ - بالراء المهمله - وفسره بالميلين المنصوبين لحَدِّ الحرم؛ قال في النهاية [ج ١، ص ٤٠ (أزم)]: الأرام: الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها: إرم، كعنب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣ (أزم)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١١٩.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٢٩٧٨، معلقاً عن معاوية بن عمار وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في أوله. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٥،

ح ١٣٦٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٧.

٦. في «بث»، بس، جده «والوافي: - «أنه».

الشمس^١.

٢ / ٧٧٤٠ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ^٣. ٤ / ٤٦٣

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ^٤

وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٥.

١٦٥ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ

١ / ٧٧٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ^٦،

عَنْ مِسْمَعٍ:

١. في «٥»: «زوال الزوال». وفي حاشيتها: «عند الزوال» كلاهما بدل «زوال الشمس».

٢. الجعفریات، ص ٦٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الحج، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي، ذيل ح ٧٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ذيل ح ١٠٥؛ و ص ١٨٢، ذيل ح ٦٠٩؛ و تفسير القمي، ج ١، ص ٤٤، ضمن الحديث، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ضمن ح ٩١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٩٠.

٣. في «بف، جر»:- «بن عمار».

٤. في الفقيه:- «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٥. «حين زاغت الشمس»، أي مالت؛ من الزبغ بمعنى الميل، راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٠ (زبغ).

٦. في «بث» والوافي:- «وكان علي» إلى هنا. ٧. في «بج» والوافي: «والتمجيد والتحميد».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ذيل ح ٢٢٩٣، معلقاً عن معاوية بن عمار، وتمام الرواية فيه: «قطع [النبي صلى الله عليه وسلم] التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣، بسنده عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «يوم عرفة». التهذيب، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٦١٠، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن الحسين عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢١، ح ١٣٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩١؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٣، إلى قوله: «يوم عرفة».

٩. في «بف»:- «علي بن رثاب».

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ ٢، ٣».
- ٢ / ٧٧٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصير:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ، فَادْنُ مِنْ ٤ الْهَضَابِ ٥ - وَ الْهَضَابُ ٦ هِيَ الْجِبَالُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ ٧ لَا حَجَّ لَهُمْ، يَغْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ ٨ الْأَرَاكِ ٩».
- ٣ / ٧٧٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

١. في «ي»: «سَفْحٌ».
٢. سَفْحُ الْجَبَلِ: أَسْفَلُهُ حَيْثُ يَسْفَحُ فِيهِ الْمَاءُ، أَيْ يَنْصَبُ، وَهُوَ مُضْطَجِعُهُ، أَوْ عُرْضُهُ الْمَضْطَجِعُ. وَالْعُرْضُ: الْجَانِبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ أَسْفَلُهُ، أَوْ الْحَضِيضُ الْأَسْفَلُ. وَالْحَضِيضُ: الْفَرَارُ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ أَسْفَلِ الْجَبَلِ. وَقَالَ الْفَيْتُومِيُّ: «سَفْحُ الْجَبَلِ مِثْلُ وَجْهِهِ وَزَنَا وَمَعْنَى» رَاجِعٌ: الصَّحَابُ، ج ١، ص ٣٧٥؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٢، ص ٤٨٥؛ الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ، ص ٢٧٨ (سَفْحٌ).
٣. الْوَافِي، ج ١٣، ص ١٠٢٦، ح ١٣٦٦٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٥٣٤، ح ١٨٢٨٨.
٤. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوِّلتُ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ، ح ٩٧٥ وَالِاسْتِبْصَارُ وَالْمَلَلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ».
٥. فِي التَّهْذِيبِ، ح ٩٧٥ وَالْمَلَلُ: «الْهَضَبَاتُ». وَالْهَضَابُ: جَمْعُ الْهَضْبَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُنِيسَطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ كُلُّ جَبَلٍ خَلِقَ مِنْ صَخْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلُّ صَخْرَةٍ رَاسِيَةٍ صُلْبَةٍ صَخْمَةٍ، أَوْ هُوَ الْجَبَلُ الطَّوِيلُ الْمَمْتَنِعُ الْمُنْفَرِدُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي حُمْرِ الْجِبَالِ. رَاجِعٌ: الصَّحَابُ، ج ١، ص ٢٣٨؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١، ص ٧٨٤ (هَضْبٌ).
٦. فِي التَّهْذِيبِ، ح ٩٧٥: «وَالْهَضَبَاتُ».
٧. قَالَ الْفَيْتُومِيُّ: «الْأَرَاكُ: مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ». وَقَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: «الْأَرَاكُ، كَسْحَابٍ... مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ قَرِبَ نَمْرَةَ». وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَرَاكُ مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَليْسَ بِدَاخِلِ فِيهَا». رَاجِعٌ: الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ، ص ١٢؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٢٣٤ (أَرَاكٌ).
٨. فِي «بَيْحٌ» وَحَاشِيَةِ «بَيْحٌ» وَالْوَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ، ح ٦٠٦: «وَتَحْتُ».
٩. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٥؛ وَالِاسْتِبْصَارُ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٨، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٦، بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ. عَلَلُ الشَّرَائِعِ، ص ٤٥٥، ح ١، بِسَنَدِ آخِرِ الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٤٦٥، ح ٢٩٨١، مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ» وَالْوَافِي، ج ١٣، ص ١٠٢٦، ح ١٣٦٦٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٥٥١، ح ١٨٤١٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ: اذْتَفِعُوا عَنِ بَطْنِ عُرْنَةَ^١، وَقَالَ^٢: أَضْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ»^٣.

٧٧٤٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قِفْ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ^٧؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ، جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقِيهِ، فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهِ، فَتَحَاهَا، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ أَخْفَافٍ نَاقِيَتِي الْمَوْقِفِ^٨، وَلَكِنْ هَذَا^٩ كُلُّهُ مَوْقِفٌ^{١٠}، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ^{١١}، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَرْذَلَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا^{١٢}، فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَرَاحِلَتِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ٤ / ٤٦٤

١. «عرنة»، وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين، قال ابن الأثير: «موضع عند الموقف بعرفات». وقال الفيومي: «موضع بين منى وعرفات». وقال ابن منظور: «بطن عرنة: واد بجذاء عرفات». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرن).
٢. في التهذيب: «+ إن».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٦، ح ١٣٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥١، ح ١٨٤١٧.
٤. في «بخ، جر» والوسائل: - «بن إبراهيم».
٥. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٦. في «بف، جر» - «بن يحيى».
٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢١: «يدلّ على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل، والمراد به ميسرته بالإضافة إلى القادم من مكة، كما ذكره الأصحاب».
٨. في «بف» والفتحة: «بالموقف».
٩. في «بث، جن»: «هنا».
١٠. في «ى»: «الموقف».
١١. في «بث، ببح، بس، بف، جد»: - «وأشار بيده إلى الموقف». وفي «ى» والوسائل، ح ١٨٣٨٧: + «وقال: هذا كلّه الموقف». وفي «جن»: + «وقال: هنا كلّه موقف».
١٢. في «ببح، بف»: + «فتقدّم».

يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْجَلَالَ، وَانْتَقَلَ عَنِ الْهَضَابِ^١، وَاتَّقِ الْأَرَكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ،
فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَهَلِّئْهُ، وَمَجِّدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَكَبِّرْهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ^٢، وَاقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُهُ»
مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ^٣ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَايِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَ
تَعَوُّذٍ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ^٤؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ^٥ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ
يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ^٦، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَأَقْبِلْ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَ
لِيَكُنْ فِيهَا تَقْوَلُ: اللَّهُمَّ^٧ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ
الرِّزْقِ^٨ الْخَلَالِ^٩، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي^{١٠}، وَلَا
تَخْدَعْنِي، وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي^{١١}، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ
الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ^{١٢} مُحَمَّدٍ، وَأَنْ
تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

١. في المرأة: «قوله: وانتقل عن الهضاب، أي لا ترفع الجبال، والمشهور الكراهة، ونقل عن ابن البراج وابن
إدريس أنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتهي الكراهة والتحريم
إجماعاً».

٢. في «بخ، بف» والتهذيب، ص ١٨٢: «مرة». وفي التهذيب، ص ١٨٢: «وأحمده مرة، وسبّحه مائة مرة».

٣. في «بث، جن»: «وتختر».

٤. في الوافي: «الرجيم».

٥. في الوافي: «موطن قط».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «الموطن».

٧. في التهذيب، ص ١٨٢: «إني عبدك، فلا تجعلني من أحببك، وارحم مسيري اليك من الفج العميق،

وليكن فيما تقول اللهم».

٨. في الوافي: «رزقك».

٩. في «جن»: «-الحلال».

١٠. في «جد»: «لا تمكرني».

١١. في التهذيب، ص ١٨٢: «وتقول: اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك».

والاستدراج: الأخذ قليلاً قليلاً ودرجةً درجةً، واستدراج الله تعالى العبد: أخذه من حيث لا يحتسب، وذلك

أن الله تعالى يفتح عليه من النعيم ما يغتبط به، فيركن إليه ويأنس به، فلا يذكر الموت، فيأخذه على غرته أغفل

ما كان. أو أخذه قليلاً قليلاً من غير المباغتة والمفاجعة، أو أنه كلما جدّد خطيئته جدّد له نعمة وأنساه الاستغفار.

راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٦٨؛ المصباح المنير، ص ١٩١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٤ (درج).

١٢. في «جد، جن»: «وعلى آل».

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ زَافِعٌ يَدِيكَ^١ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي^٢ الَّتِي إِنِ
أَعْطَيْتَنِيهَا^٣ لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي^٤، وَإِنِ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ
خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ، وَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي
بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَزْتَهَا
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ^٥، وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَكَ^٦ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَلْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَّتْ عُمُرُهُ، وَ أُخِيَّتَهُ
بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً^٨.

٥٠ / ٧٧٤٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتْ

١. في التهذيب، ص ١٨٢: «رأسك».

٢. في الوافي: «+ إليك». وفي المرأة: «قوله ﷺ: اللَّهُمَّ حاجتي، أي أسألك حاجتي. ويحتمل أن يكون «التي»
خبراً، وعلى التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة. ويحتمل على بعد أن يكون «حاجتي» معمول
«أسألك»، وقوله: «خلاص» خبر مبتدأ محذوف».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «أعطيها».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «مَنَعْتَنِي».

٥. في الوافي: - «وملك ناصيتي بيدك».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي: «خليلك إبراهيم».

٧. في «بف» والوافي: «نبيك».

٨. الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، ضمن ح ٦٨٥٢، إلى قوله: «وفعل مثل ذلك في المزدلفة» مع اختلاف
يسير. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٢، ح ٦١١، بسنده عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ، من
قوله: «فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله». وفيه، ص ١٨٠، ح ٦٠٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله
و آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٢٩٨٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفيهما إلى قوله: «انتقل عن
الهضاب وأنت الأراك». والوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٩، ح ١٣٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ١٨٣٩٤؛
و فيه، ص ٥٣٤، ح ١٨٣٨٧، إلى قوله: «فعل مثل ذلك في المزدلفة».

السَّمْسُ أَنْ تَعِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ^١، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^٢ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ^٣ تَشْتِئِ الْأَمْرِ^٤، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْذُتُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ^٥، وَأَمْسَى^٦ ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ^٧، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ^٨، وَ أَلْبَسَنِي عَافِيَتَكَ، وَ اصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ^٩.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي^{١٠} يَقُولُ: يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، وَ يَا أَزْحَمَ مَنْ اسْتَرْجَمَ، ثُمَّ سَلَّ^{١١} حَاجَتَكَ^{١٢}.

٦ / ٧٧٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ:

١. في «ي»، بث، يخ، بس، جن «والموائل: «أن يندفع». وقوله: «أن تندفع»، أي تسرع، من قولهم: اندفع

الفرس، أي أسرع في سيره. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢٦ (دفع).

٢. في «بخ»: «أسألك» بدل «أعوذ بك».

٣. في «بف»: «- من».

٤. في «بخ، بف»: «الأمر».

٥. في الوافي: «وأمسى ذنوبي مستجيرة بمغفرتك».

٦. في قرب الإسناد: «وأصبح». ٧. في قرب الإسناد: «وأرحم من استرحم».

٨. في «بخ، بف»: «رحمتك». وقوله: «جللني برحمتك»، أي غطني بها وألبسني إياها، كما يتجلل الرجل

بالثوب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

٩. في «بف»: «- جميع».

١٠. ورد صدر الخبر في قرب الإسناد، ص ٢١، ح ٧٢، عن محمد بن عيسى - وقد عبّر عنه بالضمير - عن عبد الله

بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ. والظاهر أن أصل الخبر ورد من أبي جعفر ع عن رسول الله ﷺ.

وقد حذف من سندنا هذا قبل «وسمعت أبي» «قال»، أو «قال أبو عبد الله ع» أو ما شابهها، فيرتفع الإبهام

الموجود في السند. ١١. في «بخ، بف»: «تسأل».

١٢. قرب الإسناد، ص ٢١، ح ٧٢، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه ع، إلى قوله:

«واصرف عني شر جميع خلقك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣١، ح ١٣٦٧٥؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٥٥٩، ح ١٨٤٤٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ»^٢.
٧ / ٧٧٤٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ^٣، فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ، مَا زَالَ مَاذَا يَدِينَهُ^٤ إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ^٥ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ.
فَلَمَّا انصَرَفَ^٦ النَّاسُ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتَ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ.
قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ^٧ إِلَّا لِإِخْوَانِي، وَ ذَلِكَ أَنَّ^٨ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام
أَخْبَرَنِي أَنَّهُ^٩ «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بَطَّنَ مِنْ الْعَرْشِ^{١٠}: وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ
مِثْلِهِ^{١١}»؛ فَفَكَّرْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ^{١٢} مَضْمُونَةٌ لِوَاحِدٍ^{١٣} لَا أُدْرِي^{١٤} يُسْتَجَابُ^{١٥}،
أَمْ لَا^{١٦}.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٢: «وقوله عليه السلام: شيء موقت، أي مفروض، أو معين لا تتأتى السنة بدونه، فلا ينافي كون الفضل في الأدعية المأثورة».
٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٤، ح ١٣٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٢، ح ١٨٣٩٩.
٣. في الكافي، ح ٣٢٣٧: «في الموقف».
٤. في الوسائل والتهذيب: «يده».
٥. في «ب» والبحار: «خذه».
٦. في «بخ» والتهذيب: «صرف». وفي الكافي، ح ٣٢٣٧ والأمالى للصدوق: «صدر».
٧. في «جد» وحاشية «جن»: «+ الله».
٨. في «جد» والوسائل: «لأن».
٩. في الكافي، ح ٣٢٣٧: «أن».
١٠. في البحار: «ها».
١١. في الكافي، ح ٣٢٣٧ والأمالى للصدوق: «- مثله».
١٢. في الكافي، ح ٣٢٣٧: «- ضعف».
١٣. في «بخ، بس، بف» والوسائل والكافي، ح ٣٢٣٧ والتهذيب والأمالى للصدوق: «لواحدة».
١٤. في حاشية «بف»: «لا أعلم».
١٥. في «بس» والوافي والوسائل والكافي ح ٣٢٣٧ والتهذيب والأمالى للصدوق: «تستجاب».
١٦. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للإخوان بظهور الغيب، ح ٣٢٣٧. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦١٥، معلقاً عن الكليني. الأمالى للصدوق، ص ٤٥٥، المجلس ٧٠، ح ٢، بسنده عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢،

٧٧٤٨ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، قَالَ :

كَانَ عَيْسَى بْنُ أُغَيْنٍ إِذَا حَجَّ ، فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى

يُفِيضَ النَّاسَ .

قَالَ^٢ : فَقُلْتُ لَهُ : تُنْفِقُ مَالَكَ ، وَ تَتَعَبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي

تَبْتُ فِيهِ الْخَوَانِجَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ ، وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ ؟

قَالَ^٥ : إِنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلِكِ لِي ، وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي^٦ .

٧٧٤٩ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمَلِيِّ^٧ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَسْبَاطٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

١٠ ص ٢١٢ ، ح ٢١٨٥ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ ، من قوله : « ما دعا لأخيه بظهر الغيب » مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٥٢٧ ، ح ٨٦٩٩ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٤٤ ، ح ١٨٤٠٢ : البحار ، ج ٤٨ ،

ص ١٧١ ، ح ١٠ . ١ . في الوافي : « وصار » .

٢ . في « بف » والوافي : - « قال » .

٣ . في « يخ ، بف » وحاشية « جن » والوافي والتهذيب والاختصاص : « فقل » .

٤ . في « يخ ، بف » والوافي : « وترك » .

٥ . في « ي ، يخ ، بف ، جد » والوافي والوسائل والتهذيب والاختصاص : « فقال » .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٥ ، ح ٦١٦ ، معلقًا عن الكليني . الاختصاص ، ص ٦٨ ، بسنده عن محمد بن عيسى ، عن

محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٥٢٨ ، ح ٨٧٠٠ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٤٤ ،

ح ١٨٤٠٣ .

٧ . هكذا في « جد ، جر » وحاشية « بث ، يخ » والوسائل والتهذيب . وفي « ي ، بف » : « علي بن الحسن السلمي » .

وفي « بس » وحاشية « جن » : « علي بن الحسين التيملي » . وفي « بث ، يخ ، جن » والمطبوع والبحار : « علي بن

الحسين السلمي » .

والصواب ما أنبتاه وعلي بن الحسن التيملي هو علي بن الحسن بن فضال . روى عنه أحمد بن محمد

العاصمي في عِدَّةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ . لاحظ ما قدَّمناه في الكافي ، ذيل ح ٢٣٣٣ .

٨ . في التهذيب : « أن » بدل « أو » .

كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ، فَلَمَّا أَفْضْتُ لَقَيْتُ^١ إِزْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - وَكَانَ مُصَابًا بِإِخْدَى عَيْنَيْهِ - وَإِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ دَمٍ،^٢ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَصِبتُ بِإِخْدَى عَيْنَيْكَ وَأَنَا وَاللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى^٣ الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَرْتُ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا. ٤٦٦/٤
فَقَالَ^٤: وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ.

فَقُلْتُ: فَلِمَنْ^٥ دَعَوْتُ؟

قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي؛ لِأَنِّي^٦ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِإِخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: وَ لَكَ مِثْلَاهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ^٧ إِنَّمَا^٨ أَدْعُو لِإِخْوَانِي، وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي؛ لِأَنِّي^٩ فِي شَكٍّ مِنْ دَعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دَعَاءِ الْمَلِكِ لِي^{١٠}».^{١١}

١٠ / ٧٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ^{١٢}، عَنْ

عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ:

١. في التهذيب: «أُنيت».
٢. في الوسائل: - «دم».
٣. في «بس»: + «عينك».
٤. في الوسائل والتهذيب: «قال».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والاختصاص. وفي المطبوع: - «لا».
٦. في «بث»، «بح» و«البحار»: «لمن».
٧. في الوسائل: «فَأَنِّي».
٨. في «بخ»: - «أن أكون».
٩. في حاشية «جن» والوسائل والتهذيب والاختصاص: «أنا».
١٠. في «بخ»، «بف» والوافي: «لأنني».
١١. في البحار: - «لي».
١٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦١٧، معلقاً عن الكليني. الاختصاص، ص ٨٤، بسنده عن علي بن أسباط. وراجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب، ح ٣٢٣٥ ومصادره الوافي، ج ٩، ص ١٥٢٨، ح ٨٧٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٥، ح ١٨٤٠٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧٢، ح ١١.
١٣. هكذا ورد العنوان في الإقبال للسيّد بن طاووس، ج ٢، ص ٥٧، نقلاً من الكتاب. وفي «ي»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جر»، «جن» والمطبوع والبحار: «النضر بن سويد». والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٥١٥، فلاحظ.

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَهُوَ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْإِمَامَ، ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ هَهُ» فَيَنَادِي^١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ^٢ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ عَنِ يَمِينِهِ، وَ عَنِ يَسَارِهِ، وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتًا.

وَ قَالَ^٣ عَمْرُو: فَلَمَّا أُتَيْتُ مِنْهُ، سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ «هَهُ» فَقَالُوا: هَهُ لَنُفَّةِ بَنِي فُلَانٍ - أَنَا فَالْأَلْوَنِي، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ^٤ غَيْرَهُمْ أَيْضًا^٥ مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ^٦.

١١ / ٧٧٥١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَافَتْ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

قَالَ: «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ»^٨.

١٦٦ - بَابُ الْإِقَاصَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

١ / ٧٧٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

١ . في الوافي: «فنادى».

٢ . في «بخ، جده» والوافي: «من». وفي «بث»: «لمن».

٣ . في «بخ، بف»: «قال» بدون الواو.

٤ . في «بث، بخ»: «سأل».

٥ . في «بف، بده»: «وأضأ».

٦ . الوافي، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٧٥٩؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١٠٧.

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠، ضمن ح ٦٠٤، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة

الصيرفي، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٢٧، ح ١٣٦٦٩؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٥، ح ١٨٣٨٩.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟
قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ» يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ^٢.

٤٦٧/٤

٢ / ٧٧٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥ ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ ،

فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» .

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^٧: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ ، وَ عَلَيَّكَ

السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «ثُمَّ أَفِيضُوا^١ مِنْ حَيْثُ

أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^{١٠} فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُثَيْبِ^{١١} الْأَحْمَرِ عَنْ

يَمِينِ الطَّرِيقِ ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِقِي ، وَ زِدْ فِي عِلْمِي^{١٢} ، وَ سَلِّمْ لِي دِينِي ، وَ تَقَبَّلْ

١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع: «ذهب» .

٢ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٢٤: «يبدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة، كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، وظاهر أكثر الأخبار الاكتفاء بغيبوبة القرص . والأول أحوط» .

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦١٨، بسنده عن يونس بن يعقوب . راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٧، ذيل ح ٢٩٨٦ . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٧، ح ١٣٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥٧، ح ١٨٣٤٦ .

٤ . في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه» .

٥ . في «بف، جر» - «بن يحيى» .

٦ . في «بخ، بف» والتهذيب، ص ١٨٦: - «من» .

٧ . في التهذيب، ص ١٨٧: - «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ» إلى هنا .

٨ . في «بف» والوافي: «فإذا» .

٩ . في التهذيب، ص ١٨٧: - «وبالاستغفار، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ أَفِيضُوا»» .

١٠ . البقرة (٢): ١٩٩ .

١١ . قال الجوهرى: «انكتب الرمل، أي اجتمع، وكل ما انصب في شيء فقد انكب فيه، ومنه سمي الكشب من

الرمل؛ لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه . والجمع: الكشبان، وهي تلال الرمل» . الصحاح، ج ١، ص ٢٠٩ (كشب) .

١٢ . في «بث، ببح، بس، بف، جلد»: «عملي» .

مناسيكي .

وَإِيَّاكَ وَالْوَجِيفَ^١ الَّذِي يَصْنَعُهُ^٢ النَّاسُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ^٣، إِنَّ
الْحَجَّ لَيْسَ بِوَجِيفٍ^٤ الْخَيْلِ، وَ لَا إِبْضَاعٍ^٥ الْإِبِلِ، وَ لَكِنَّ اتَّقُوا اللَّهَ، وَ سَبِّرُوا سَبْرًا جَمِيلًا،
لَا تُوتِطُّوا^٦ ضَعِيفًا، وَ لَا تُوتِطُّوا مُسْلِمًا، وَ تَوَادُّوا^٧، وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْفُفُ نَاقَتَهُ حَتَّى يُصِيبَ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ^٨، وَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْنَكُمْ
بِالدَّعَةِ^٩؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِظْنِي مِنَ النَّارِ وَ كَرَّرْهَا»^{١٠}

١. في «ي»: «الوجيف» بدون الواو. وفي «بث»: «والوصيف». وفي التهذيب، ص ١٨٧: «والوصيف». قال الجوهري: «الوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل». وقال ابن الأثير: «هو ضرب من السير سريع». وقال ابن منظور: «الْوَجْفُ: سرعة السير، وَجَفَّ البعير والفرس يَجْفُفُ وَجِيفًا: أسرع، والوجيف: دون التقريب من السير». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٨ (وجف).
٢. في «بج، ببح، بيف، بيف»: «يصنعه». وفي «ي»: «صنعه».
٣. في التهذيب، ص ١٨٧: «فإنه بلغنا» بدل «فإن رسول الله ﷺ قال: أيها الناس».
٤. في «بث»: «بوصيف». وفي التهذيب، ص ١٨٧: «بوضف».
٥. في «ي»: «بإبضاع». وإبضاع الإبل: إسرعها في سيرها، أو حملها على سرعة السير؛ يقال: وضع البعير وغيره وأوضع، أي أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، إذا حمّله على سرعة السير. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٣٠٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٩٦ (وضع).
٦. الوَطءُ والتوطئة: الدوس بالقدم؛ يقال: وَطِئَ الشيءَ ووطأه وتوطأه، أي داسه برجله. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٩٦ (وطأ).
٧. في الوافي والمرأة عن بعض النسخ: «لا تؤذوا» من الإيذاء. وفي التهذيب، ص ١٨٧: «وتوادوا». و «توادوا»، أي تمهلوا وتثبتوا، أمر من تواد: إذا تأتى وتثبت وتمهل، من التؤدة بمعنى التأني والتمهل والرزانة، يقال: مشى على تؤدة، أي على سكينه، وأصله وُأدة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٣؛ المصباح المنير، ص ٦٧٤ (وَأد).
٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي «ببخ» والمطبوع: «الرجل».
٩. الدعة: الخفض والسعة في العيش، والراحة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٩ (ودع).
١٠. في «بب، بيف»: «بكررها» بدون الواو.

حَتَّى أَفَاضَ ١.

فَقُلْتُ: أَلَا تَفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟

فَقَالَ ٢: «إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ، وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ ٣ إِنْسَانٍ» ٤.

٣ / ٧٧٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٥ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ

أُظْلِمَ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَجْماً، أَوْ أُوذِيَ جَارَاهُ» ٦.

٤ / ٧٧٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ٧ بْنِ

مُخَيَّبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ صُرَيْبِ بْنِ الْكِنَاسِيِّ ٨:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٩، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ ١٠ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ

الشَّمْسُ؟

١. في الوافي والتهذيب، ص ١٨٧: + «الناس». ٢. في الوافي: «قال».

٣. العنت: إدخال المشقة على إنسان. لسان العرب، ج ٢، ص ٦١ (عنت).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٢، بسنده عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، إلى قوله:

«فأفاض بعد غروب الشمس». وفيه، ص ١٨٧، ح ٦٢٣، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣،

من دون الإسناد إلى المعصوم ١١، من قوله: «إذا غربت الشمس فأفرض» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٥٨٨؛ وتفسير العياشي، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٦٣

و ٢٦٦ و ٢٦٨. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٧، ح ١٣٦٩٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦، ح ١٨٤٤٩؛ وفيه، ج ١٣،

ص ٥٥٦، ذيل ح ١٨٤٣٤، إلى قوله: «فأفاض بعد غروب الشمس»؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٤، إلى قوله:

«ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة» ملخصاً. ٥. في «بخ، برف» والوافي: + «وهو».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦، ح ١٨٤٥٠.

٧. في «بخ، جر» والتهذيب: - «الحسن».

٨. ف «جر»: - «علي».

٩. في «جر» والتهذيب: - «الكناسي».

١٠. في التهذيب، ص ١٨٦: + «من».

قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ^١ يَنْخَرُهَا يَوْمَ النَّخْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ»^٢.

٥ / ٧٧٥٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «يُوكَلُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَكَيْنِ بِمَازِمِي عَرَفَةَ^٥، فَيَقُولَانِ: سَلِّمْ سَلِّمْ»^٦.

٦ / ٧٧٥٧. وَ عَنهُ^٧، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «مَلَكَانِ يَفْرَجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ^٩ عِنْدَ الْمَازِمِينِ

الضَّيِّقِينَ»^{١٠}.

١. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالابل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمناها. النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦، ح ٦٢٠، معلقاً. عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٣٩، ح ١٣٦٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥٨، ح ١٨٤٣٩.

٣. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٤. المأزم، وزان مسجد: كل طريق ضيق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سمي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلامة الفيض: «مأزما عرفة: مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين، ويقال: المأزم، كما مر، والتشنية باعتبار طرفيه، كما يظهر من الحديث الآتي». وقال العلامة المجلسي: «قوله^٥: بمأزمي عرفة، قال في القاموس: المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. انتهى. ولا يبعد إرادتهما معاً هنا؛ فإنهما معاً في طريق عرفة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم).

٥. في الوافي: «والملكان إنما يدعوان للناس بالسلامة؛ لأنه محل آفة لضيق الطريق وزحام الناس، والتقدير: رب سَلِّمْ من سَلِّمْه فسَلِّمْ». الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧، ح ١٨٤٥٢.

٧. في «بف»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون هذا السند أيضاً معلقاً.

٨. في «ي»، «يح، جد» الوافي: «المزدلفة».

٩. في الوافي: «المضيقين».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٠، ح ١٣٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧، ح ١٨٤٥٣.

١٦٧ - بَابُ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِقَاصَةَ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

١ / ٧٧٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ؛ وَاحْمَادٍ ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ : «لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا^٢ ، فَتُصَلِّيَ^٣ بِهَا» الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَانزِلْ^٤ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ ، وَاسْتَحَبَّ لِلصَّرُورَةِ^٥ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^٦ ، وَ يَطَّأَهُ بِرَجْلِهِ ؛ وَ لَا يَجَاوِزُ^٧ الْحِيَاضَ^٨ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ .

١ . في السند تحويل يعطف «حماد» عن الحلبي «على معاوية» .

٢ . «جَمْعٌ» : علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم عليه السلام وحواة لما أهبطا اجتماعا بها. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: حتى تأتي جمعا، إنما سمي المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فيه، أو لأنه يجمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وأما استحباب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب، والأظهر جواز إيقاعهما بعرفة وفي الطريق من غير عذر، ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع، وأما مع العذر فلا ريب في جوازه، وأما الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والأحوط ذلك». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧ .

٣ . في «بخ» ، «بف» ، وحاشية «بث» ، «بح» والوافي والتهذيب: «فصل» .

٤ . في «بخ» ، «بف» ، وحاشية «بج» : «فانزل» .

٥ . في «بث» ، «بح» : «فيها» .

٦ . الصرورة: الذي لم يحج قط. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر) .

٧ . في «بف» ، «بف» ، والوافي والتهذيب: - «الحرام» .

وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٢٧: اعلم أنه قد يطلق المشعر - بفتح الميم وقد يكسر - على جميع المزدلفة، وقد يطلق على الجبل المسمى بقرح، وهو المراد هاهنا في الموضوعين، كما ذكره الشيخ، وفسرها ابن الجنيدي بما قرب من المنارة. وقال في الدروس: الظاهر أنه المسجد الموجود الآن، وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده. ونحوه عن ابن الفيض في هامش الوافي. وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨ وفيه: «فراخ»؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٢، الدرر ١٠٩؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣ .

٨ . في «جن» : «لا يجاوز» بدون الواو. وفي الوسائل، ح ١٨٤٨٨ : «لا تجاوز» .

٩ . في المرأة: «قوله عليه السلام: ولا يجاوز الحياض، أي حياض وادي معسر؛ فإنها حد عرفة من جهة منى، وظاهره

وَيَقُولُ^١: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمَعٌ^٢، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا^٣ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ^٤ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ^٥ إِلَيْكَ أَنْ تَعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقَيِّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ^٦.
 وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخَيِّيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تَغْلُقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَضْوَابِ الْمُؤْمِنِينَ^٧، لَهُمْ دَوِيٌّ^٨ كَدَوِيٍّ النَّخْلِ، يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي، أَدَيْتُمْ حَقِّي، وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيَحْطُ^٩ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ^{١٠}،^{١١}.

• وجوب الوقوف بالليل، كما اختاره بعض الأصحاب، والمشهور استحبابه وأن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر.

١. في «بخ» والوسائل، ح ١٨٤٨٨: «و تقول».

٢. في الفقيه، ح ٣١٣٧: «نمَّ صلَّ نوافل المغرب بعد العشاء، ولا تصلَّ المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة، وإن ذهب ربع الليل إلى ثلثه، وبتم بمزدلفة، ولكن من دعائك فيها» بدل «وأنزل بطن الوادي» - إلى قوله - هذه

٣. في «بف»: «منها». وفي «بث»: «خير أجمع».

٤. في «بث»، «بف»: - «جوامع».

٥. في «بخ» والوافي والتهذيب: «نمَّ أطلب».

٦. في الفقيه، ح ٣١٣٧: «هب لي الخير واليسر كله» بدل «أن تقيني جوامع الشر».

٧. في «بخ»، «بف» والوافي: «الآدميين».

٨. الدَّوِيُّ: الصوت، أو صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨١ (دوا).

٩. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١٨٤٨٨ والفقيه والتهذيب. وفي «بخ» وحاشية «جن» والمطبوع: «+ والله». وفي المرأة: «قوله ﷺ: فيحط، ظاهره عدم غفران جميع ذنوب الحاج، فيحمل الأخبار الأخر على الأغلب والأكثر، ويمكن حمل الحط في هذا الخبر على غير المؤمنين، أو يكون في التردد مصلحة؛ لتلا يجترنوا على المعاصي».

١٠. في حاشية «بخ»: «+ ذنوبه».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣، ذيل ح ٣١٣٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢١٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، من قوله: «إن أبواب السماء لا تغلق تلك

٧٧٥٩ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ؟
فَقَالَ: «صَلَّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ^١ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ»^٢.

٧٧٦٠ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ»^٢.

٧٧٦١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٤؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥

وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٦، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَضْبِخْ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، فَقِفْ^٧ إِنْ شِئْتَ

١. الليلة. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٤؛ والتهديب، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٤ و ٦٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٤ و ٨٩٥؛ وفتح الرضا، ص ٢٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٣، ح ١٣٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦، ح ١٨٤٧٥، من قوله: «وانزل بيطن الوادي» إلى قوله: «ويطأه برجله»؛ وفيه، ص ١٩، ح ١٨٤٨٨، من قوله: «ولا يجاوز الحياض».

١. في «بس» والوسائل: «+ والأخرة».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٤، ح ١٣٧٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤، ح ١٨٤٦٩.

٣. التهديب، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ذيل ح ٢٩٨٣، مع اختلاف يسير؛ المقنعة، ص ٤٤٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٦، ح ١٣٧٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٣، ح ١٧٧٣٢؛ و ج ١٤، ص ١٦، ح ١٨٤٧٦.

٤. في «بخ»: «+ عن معاوية بن عمارة». وفي «ف»، جر: «+ عن معاوية».

٥. في «ف»، جد: «والتهديب: - «بن يحيى»». في «بخ»: «- «وابن أبي عمير»».

٧. في «جد»: «وقف».

قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتُ^١ ، فَأَذًا وَقَفْتَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، وَادَّكَّرَ مِنْ
 آلِيهِ وَبَلَايِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَ لَيْكُنْ^٢ مِنْ قَوْلِكَ : اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ^٣ ، فَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ
 وَالْإِنْسِ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ ، وَكُلُّ وَافِدٍ جَائِزَةٍ ،
 فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي^٤ عَثْرَتِي ، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي ، وَ أَنْ تَجَاوَزَ^٥ عَنْ
 خَطِيئَتِي ، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي . ثُمَّ أَفِضْ حِينَ^٦ يُشْرِقُ لَكَ نَبِيْرٌ^٧ ، وَ تَرَى
 الْإِبِلَ مَوْضِعَ^٨ أَحْفَافِهَا^٩ .^{١٣}

١. في «بف» وحاشية «بث» ، «بح» والوافي والتهديب ، ح ٦٣٥ : «تبيت» .

٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهديب ، ح ٦٣٥ : «ثم ليكن» .

٣. في الفقيه : «ورب الركن والمقام ، ورب الحجر الأسود وزمزم ، ورب الأيام المعلومات» .

٤. في «بخ» ، «بف» : «الرزق» .
 ٥. في الفقيه : «وشر فسقة العرب والعجم» .

٦. الواصل : القادم ، وهو واحد الوُفْدِ ، قال الراغب : «الْوَفْدُ : هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج» .

راجع : المفردات للراغب ، ص ٨٧٧ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٠٩ (وفد) .

٧. في حاشية «بث» ، «بح» : «أن تقيل» .
 ٨. في «بح» : «وأن تتجاوز» .

٩. في «جن» وحاشية «بث» ، «بح» والوسائل والتهديب ، ح ٦٣٥ : «حيث» .

١٠. قال ابن الأثير : «ثبير : هو الجبل المعروف بمكة» . وقال الفتيومي : «ثبير : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى ،

وهو على يمين الداخل منها إلى مكة» . وقال غيره : «إنه عدة جبال بظاهر مكة ، أي خارجاً عنها ومن قال :

بمكة إنما هو تجوز ، أي بقربها ، يقال لكل واحد منها : ثبير ، منها ثبير الخضراء ، وهو المراد هنا ، وأصل الثبيرة

الأرض السهلة . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ؛ معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٩٠ ؛ المصباح المنير ، ص ٨٠ ؛ القاموس

المحيط ، ج ١ ، ص ٥١١ ؛ تاج العروس ، ج ٦ ، ص ١٤٠ (ثبير) ؛ الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٥١ .

١١. في «بخ» والوسائل : «مواضع» .

١٢. عن المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : وترى الإبل موضع أخفافها ، يظهر منه أن المراد من إشراق

ثبير ليس طلوع الشمس وظهور ضوئها عليه ، فلا يجب الوقوف بالمشعر إلى الشمس مستوعباً وإن كان

أحوط ؛ لأن بعض علمائنا كالصدوقين والسيّد رحمهم الله أوجبوه» .

وفي المرأة : «أما ما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور بين الأصحاب استحبابها ،

وأما الواجب عندهم التّيبّ والكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والأحوط العمل بما تضمّنته

الرواية» .

١٣. التهديب ، ج ٥ ، ص ١٩١ ، ح ٦٣٥ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٩٢ ، صدرح ٦٣٧ ، بسنده عن معاوية بن

٧٧٦٢ / ٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ ٤ / ٤٧٠

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزْرَاهِيمَ عليه السلام: أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفِيضَ^٢ مِنْ جَمْعٍ؟

فَقَالَ^٣: «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ، فَهِيَ^٤ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَكُنْتُمْ^٥ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

قَالَ^٦: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^٧».

٧٧٦٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَجَاوِزْ وَادِي مَحْسَرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^٨.

عَمَّارٍ، وتعام الرواية: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥١، ح ١٣٧١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠، ح ١٨٤٨٩.

١. في «بف، جر» والتهذيب: «بن يحيى».

٢. في التهذيب، ح ٦٣٨ والاستبصار: «أن نفيض».

٣. في «بج، بخ، بف، جد» والوسائل والتهذيب، ح ٦٣٩: «قال».

٤. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «هي».

٥. في التهذيب: «مكنت».

٦. في «ي، بث، بج، بس، جن» والوافي والتهذيب، ح ٦٣٩ والاستبصار: «فقال».

٧. في «بخ»: «لا بأس به». وفي الوسائل: «لا بأس». وفي المرأة: «بدل على استحباب تقدير الإفاضة على طلوع الشمس، وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله؛ للخبر الآتي».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٨، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٧، بسند آخر الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٣، ح ١٣٧١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٨.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٠، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٧٨، ح ٥٩٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠١٩، ح ١٣٦٤٨؛ و ص ١٠٥٣، ح ١٣٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٩.

١٦٨ - بَابُ السَّغِيِّ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

١ / ٧٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الْوَالِدِ: «هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَزِجَعَ حَتَّى يَسْعَى.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ^٢، فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ»^٣.

٢ / ٧٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَزِجَعَ، فَيَسْعَى^٤.

٣ / ٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في «بخ، بف»: «سأل بعض» بدل «قال لبعض».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «+ قال».

٣. في «مرآة العقول»، ج ١٨، ص ١٣٠: «يدل على تأكيد استحباب السعي في وادي محسّر، وأنه إذا فاتته يقضيه، وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بإخبار الناس، ويمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤، ح ١٨٤٩٦.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «ويسمى». وفي شوائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٢: «ويستحب لمن عدا الإمام... السعي بوادي محسّر... ولو ترك السعي فيه رجع فسمي استحباباً». وفي مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٥: «والمراد بالسعي هنا الهرولة، وهو الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب، وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ذيل ح ٢٩٨٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١١٣٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤، ح ١٨٤٩٧.

١ وَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ٤٧١ / ٤

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَرَزْتَ بِوَادِي مَحْسَرٍ - وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ^٣ وَ مِئِي وَ هُوَ إِلَى مِئِي أَقْرَبُ - فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَزَرَكَ نَاقَتَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^٤.

٤ / ٧٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَزْرَكَةُ فِي وَادِي مَحْسَرٍ مِائَةٌ حُطْوَةٌ»^٥.

٥ / ٧٧٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٢. في «بف، جر» - «بن يحيى».
٣. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنَّ آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعا فيه. وقال العلامة المجلسي: «إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنه يجتمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).
٤. في المرأة: «يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٧، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢، ذيل ح ٦٣٧، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٣، ح ١٣٧٢١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢، ذيل ح ١٨٤٩٢.
٦. في المرأة: «ظاهره يدل على أن طول وادي محسر مائة خطوة».
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٨، ح ٢٩٨٨، معلقاً عن محمد بن إسماعيل. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٤، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٥، ح ١٣٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣، ح ١٨٤٩٣.
٨. في «بف، جر» - «بن يحيى».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^١ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ؟
قَالَ^٢: «مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ^٣ إِلَى وَاوِي مُحَسَّرٍ^٤».

٦ / ٧٧٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ^٥ مِنْ^٦ مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَازِمِينَ^٧»^{١٠}.

١. في «بف، جد، جر» والوافي: «قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه» بدل «عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته».
٢. في «بج، بس، بف، جد» والوافي والوسائل: «فقال».
٣. المأزم، وزان مسجد: كلُّ طريق ضيق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه، ومنه سُمِّيَ الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين. قال العلامة الفيض: «مأزم ما عرفة: مضيق بين عرفة والمزدلفة بين جبلين، ويقال: المأزم، كما مرَّ، والتشنية باعتبار طرفيه». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزم)؛ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤١.
٤. في المرأة: «التحديد المذكور فيه إجماعي». وعن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إلى وادي محسّر، هذا الرادي من جهة الإفاضة في حكم المزدلفة بمعنى أنه يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس اختياراً بشرط أن لا يتجاوز عن وادي محسّر إلا بعد الطلوع إن فرضنا كون الوقوف إلى طلوع الشمس واجباً، ولكن الصحيح عدم وجوب ذلك، بل يجوز الإفاضة من المشعر بعد الفجر بلحظة فيأتي منى ويصلي الصبح بمنى».
٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٤٩، ح ١٣٧١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨، ح ١٨٤٨٢.
٦. هكذا في «جر» والوافي. وفي «ى، بث، بج، بسخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «و» بدل «عن».
- وما أُنشئناه هو الظاهر؛ فإن المراد من محمّد بن إسماعيل الراوي عن عليّ بن النعمان هو ابن بزيع، ورواية محمّد بن يحيى عنه - كما هو مقتضى ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ - غير معهودة. والمتكرّر في كثير من الأسناد رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن محمّد بن إسماعيل [بن بزيع]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٥٧ - ٥٦٠؛ و ص ٦٩٠ - ٦٩٢.
٧. في «بج، بف»: «مزدلفة».
٨. في الوسائل: «وادي».
٩. في هامش الوافي عن ابن المصنّف: «المستفاد من هذا الخبر أنّ المشعر الحرام هو المزدلفة بعينها، وقد مضى في الباب السابق ما يدلّ على أنّه أخصّ منها، والشيخ صرح بأنّ أحدهما، حيث قال في المبسوط: المزدلفة تسمّى المشعر الحرام، وتسمّى أيضاً جمعاً، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، قال: ولا ينبغي أن يقف إلا في ما بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل». راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٧.
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠، ذيل ح ٦٣٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «حدّها ما بين

٧ / ٧٧٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

سَمَاعَةَ^١ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ ، وَ صَافَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟

قَالَ : «يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَازِمِينَ^٢» .^٣

٨ / ٧٧٧١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الثُّمَلِيِّ^٤ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ ، عَنْ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

^١ المازمين إلى الجبل إلى حياض محشر . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٤٩ ، ح ١٣٧١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٨ ، ح ١٨٤٨١ .

^٢ في «بخ» ، بفتح : «محمد بن الحسن بن سماعة» . وفي الوافي : «محمد بن سماعة» .

والخبر رواه الشيخ الطوسي - في ضمن خبر طويل - في التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٠٤ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران . ورواية محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران منحصر بهذا الخبر وخبر آخر ورد في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٢٨ ، والراوي عن محمد بن سماعة في ذلك الخبر أيضاً هو أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والله هو العالم .

هذا ، وقد تقدمت في ح ٧٧٥١ رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد - والمراد به البزنطي - عن سماعة ، قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل . كما تقدمت رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة في ح ٧٠٦٦ و ٧٣٨٨ .

^٢ في المرأة : «يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة ، وقال في المدارك : جواز الارتفاع إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب ، وجوز الشهيدان وجماعة ذلك اختياراً ، وهو مشكل . وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبره» . وراجع : الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، الدرس ١٠٩ : مدارك الأحكام ، ج ٧ ، ص ٤٢٢ .

^٣ التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ضمن ح ٦٠٤ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله ﷺ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ ، الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٥٠ ، ح ١٣٧١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٩ ، ح ١٨٤٨٦ .

^٤ في «بخ» ، بفتح ، جد ، جن ، و هاشم المطبوع : «علي بن الحسين السلمي» . والصواب ما في المتن كما تقدم في ذيل ح ٧٧٤٩ .

الرَّمْلُ^١ فِي وَادِي مَحْسَرٍ قَدَرُ مَائَةِ ذِرَاعٍ.^٢

١٦٩ - بَابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

٤٧٢/٤

١ / ٧٧٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ^٣ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ ، فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ^٤ إِلَى مِثْي ، وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا^٥ ؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا ، فَقَدْ أُجْرَأَهُمْ .

قُلْتُ : وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا ؟

١ . قال الجوهرى : « الرمل - بالتحريك - : الهرولة . والهرولة : ضرب من العدو ، وهو بين المشي والعدو . وقال ابن الأثير : « يقال : رَمَلَ يَرْمَلُ رَمْلًا وَرَمَلَانًا ، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَرَّ مَسْكِبِهِ . » راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٧١٣ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ (رمل) .

٢ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٥٥ ، ح ١٣٧٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٣ ، ح ١٨٤٩٥ .

٣ . في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء : « الأعمى » .

٤ . في « بيح » وحاشية « بيح » والفقهاء والتهديب والاستبصار : « هم » بدل « مر بهم » . وفي الوافي : « هو » بدلها .

٥ . « جَمْعٌ » : علم للمزدلفة ، سَمِيَتْ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، أَوْ لِأَنَّ أَدَمَ وَحَوَّاءَ عليهما السلام لَمَّا أَهْبَطَا اجْتَمَعَا فِيهِ . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَشْعَرُ حَرَامًا جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ » . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٨ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٦ (جمع) .

وعن المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : ولم ينزل بهم جمعاً ، السكون ليس شرط الوقوف ، والركن منه الكون الكلي به ، ولكن الإشكال في التية ؛ لأن الماز لا ينوي العبادة ، ومورد الكلام الجاهل الذي لا يعلم كون الوقوف من المناسك فينوي ، وأن الجواب مبني على أن الجاهل بخصوص وقوف المشعر يمكن أن ينوي إجمالاً ما يجب أن يأتي به الحاج في المسير ، وربما يزعم أن العبور في هذا الوادي نسك فيكفيه . وأما من لم ينو إجمالاً ولا تفصيلاً فيجب عليه العود ، كما هو مفاد رواية علي بن رثاب ويونس بن يعقوب . »

٦ . في « بيح » ، والوافي والفقهاء والتهديب والاستبصار : « فإن » .

قَالَ: «ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا، فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا، فَقَدْ أُجْزَأَهُمْ».^٢

٧٧٧٣ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:^٣ جُعِلَتْ فِذَاكَ، إِنَّ صَاحِبِي هُذَيْنِي جَهْلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ.

فَقَالَ: «يَزْجَعَانِ مَكَانَهُمَا، فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ^٥ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ.

قَالَ: فَتَنَسَّ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟» قُلْتُ: بَلَى،

فَقَالَ: «أَلَيْسَا قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا؟» قُلْتُ: بَلَى^٨، فَقَالَ: «تَمَّ حَجُّهُمَا».

ثُمَّ قَالَ^{١٠}: «الْمَشْعَرُ^{١١} مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ^{١٢}،

١. في «جن»: - «فقد».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣، يستدعيهما عن أحمد بن محمد، عن

حماد بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣، معلقاً عن محمد بن حكيم. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦١،

ح ١٣٧٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥، ذيل ح ١٨٥٥٢.

٣. في «بخ، بف، جر» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له «بدل» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام».

٤. في «جن»: «يقفان».

٥. في الوافي: «مكانهما، أي من حيث كانا؛ يعني فوراً. حتى كان اليوم، يعني هذا اليوم وكان يوم النفر بدليل ما

بعده».

٦. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».

٧. في «بخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والاستبصار: «أليس».

٨. في «بث، جد»: - «فقال: أليس قد قتنا في صلاتهما؟ قلت: بلى».

٩. في «بخ» والوسائل والاستبصار: «قال». وفي التهذيب: «قال قد».

١٠. في «بخ، بف» والوافي: «إن».

١١. في الوسائل: «والمشعر».

١٢. في الوافي: «إن المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر؛ يعني يكفي مرورهما بما ينطلق عليه أحد

الاسمين». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: من المزدلفة، لفظه «من» إما للابتداء، أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان

المسمى بالمزدلفة، وكذا العكس؛ أو للتبويض، أي لفظ المشعر من أسماء المزدلفة، أي المكان المسمى بها

وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا التَّيْسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ»^٢.

٧٧٧٤ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَأَتَى مِنَى ؟

قَالَ : «فَلْيَزِجْ ، فَيَأْتِي^٣ جَمْعًا ، فَيَقِفُ بِهَا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ»^٤.

٧٧٧٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ ، فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى

انْتَهَى إِلَى مِنَى ، وَرَمَى^٦ الْجَمْرَةَ^٧ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ازْتَفَعَ النَّهَارَ ؟

قَالَ : «يَزِجُ إِلَى الْمَشْعَرِ ، فَيَقِفُ بِهِ ، ثُمَّ يَزِجُ ، فَيَزِي^٨ الْجَمْرَةَ»^٩.

٧٧٧٦ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^{١٠} :

٤٧٣/٤

«وبالعكس. وعلى التقديرين المراد أنَّ المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة، لا خصوص المسجد وإن كان قد يطلق عليه».

١ . في الوافي: «وإنه».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٢، ح ١٣٧٤٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧، ح ١٨٥٥٦.

٣ . في «بح»: «فليات».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٨، بسنده عن صفوان بن يحيى، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٣، ح ١٣٧٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٢.

٥ . في «بث»: - «فمرَّ بالمشعر».

٦ . في «بخ، بف»، الوافي والفقيه والتهذيب: «فرمى».

٨ . في الوسائل والفقيه: «يرمى».

٧ . في الوافي: «بالجمرة».

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩١، معلقاً عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٣، ح ١٣٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٣.

١٠ . هكذا في «بث، ببح، ببخ، بس، بف، بجد، بجر، بجن»، الوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَبِثْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَرَ النَّاسَ، لَمْ يَنْكِرْ^٢ مِنِّي حِينَ^٣ دَخَلَهَا؟». قُلْتُ: فَاتَّهَ^٤ جَهْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَزْجَعُ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ^٥».

❦ والاستبصار: + «الخشعي».

والظاهر أنَّ الخشعي جيء به في بعض النسخ تفسيراً لمحمد بن يحيى، ثم أدرج في المتن بتوهم سقوطه منه. ١. في «ي» - «لم».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «[و] لم ينكر». وفي الوافي والاستبصار، ح ١٠٩١: «لم يكونوا». وفي الوسائل: «لم يذكر». وفي التهذيب: ح ٩٩٣ «لم ينكر». وقال الشهيد في الدروس: «الوقوف بالمسعر ركن أعظم من عرفة عندنا، فلو تعمد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير، ضعيف، ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى. ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، ولو نسيهما بالكليّة بطل حجّه، وكذا الجاهل. ولو ترك الوقوف بالمسعر جهلاً، بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمد بن يحيى بخلافه، وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً، وقد أنى باليسير منه». الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ألم يرى الناس، أي بالمزدلفة حيث ينزلون. وقوله: لم ينكر، معطوف على مدخول الاستفهام، أي ألم ينكر من حين دخلها ولم ير فيها أحداً؟ وظاهره أن الجاهل معذور في ترك الوقوف. وهو خلاف المشهور، كما عرفت».

٣. في الوافي: «بمضى حين». وفي الاستبصار، ح ١٠٩١: «بمضى حتى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٩٣ والاستبصار، ح ١٠٩١. وفي المطبوع: «فإن».

٥. في التهذيب، ح ٩٩٢: «فقال: ألم ير الناس» إلى هنا.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٩٩٣ والاستبصار، ح ١٠٩٠ و ح ١٠٩١. وفي المطبوع: «فقال».

٧. في الوافي: «حملهما - أي هذا الحديث والذي روي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢ - في التهذيبيين بعد الطعن في الراوي بأنه عامّي وبأنه رواه تارة بواسطة وأخرى بدونها، على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام، كما ورد في الخبرين السابقين عليهما». والخبران السابقان هما الثاني هنا وما روى في الفقيه، ج ٢، ص ٤٧، ذيل ح ٢٩٩٢.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١، معلقاً عن الكليني. وفي ❦

٦ / ٧٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ، وَ مَضَى إِلَى مِثْي مُتَمَعِّدًا أَوْ مُسْتَخْفًا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

١٧٠ - بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١ / ٧٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ^٨، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^٩ النَّاسَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^{١٠}، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

١٠ التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٢، ح ١٣٧٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧، ح ١٨٥٥٥.

١. في «بخ، بف، جر» والتهذيب: - «الحسن».

٢. في «بث، بخ، بف، جر» والتهذيب: - «علي».

٣. في «بخ» وحاشية «جن»: «ولم يبت».

٤. عن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أو مستخفاً، أي جاهلاً مسامحاً، قال المراد رحمه الله: لا يبعد أن يراد بالمستخف الجاهل بالوجوب؛ فإنه يعد ذلك خفيفاً».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩٠، معلقاً عن علي بن رثاب، عن الصادق عليه السلام الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٤، ح ١٣٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨، ذيل ح ١٨٥٥٧.

٦. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «الحسن».

٧. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «علي».

٨. قد مضى معنى «جمع» ذيل الحديث الأول من الباب الماضي.

٩. في «بخ»: «أن تفيض». وفي «بث، بخ، بس، جن»: - «أن يفيض».

١٠. في حاشية «بخ»: «فلا بأس» بدل «فلا شيء» عليه.

فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ^٢.

٢ / ٧٧٧٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ^٣، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَجَلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى

مِنَى، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا هَدْيً أَنْ تَزِمِي^٦، وَلَا تَبْرَحِ^٧ حَتَّى تَذْبَحِ^٨، وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُمْ^{١٠} هَدْيً أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَرُورَ^{١١}».

٣ / ٧٧٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٣٥: «اختلف الأصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحب؟ وعلى التقديرين يتحقق به الركن، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً، لم يبطل حجّه، وجبره بشاة على المشهور بين الأصحاب. قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجّه، ولا خلاف في عدم بطلان حجّ الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه، ولا في جواز إفاضة أولي الأعدار قبل الفجر، واختلف في الجاهل، وهذا الخبر يدلّ على أنه كالناسي».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ص ٦٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٤، معلقاً عن علي بن رناب، عن مسمع، عن أبي إبراهيم الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٧٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧، ذيل ح ١٨٥٠٣.

٣. في البحار: «الأعرج» بدل «السمان». وسعيد هذا، هو سعيد الأعرج السمان، اختلف في اسم أبيه. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

٤. في «بح» و«بف» و«بف» الوافي: «فأمر».

٥. في «بف»: «عليها منهن». وفي الوافي: «عليه منهن» كلاهما بدل «منهن» عليها.

٦. في «بح» و«وأن»: «وأن يرمي».

٨. في «بف»: «ولا يبرح».

٩. في «بف»: «بذبح».

١١. في حاشية «بح»: «+ البيت». وفي المرأة: «يدلّ على جواز التعجيل للنساء؛ لأنهنّ معذورات في ذلك».

١٢. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩، ح ١٨٥٠٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٤.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَفِيضَ الرَّجُلُ لِبَلْبِلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا».^٢

٤ / ٧٧٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا،

فَلَا بَأْسَ^٦، فَلْيَتَرَمِ الْجَمْرَةَ^٧، ثُمَّ لِيَمْنُضْ^٨، وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ، وَ تَقْصُرَ الْمَرْأَةَ، وَ يَخْلُقَ

الرَّجُلَ، ثُمَّ لِيُطْفِئَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَزْجِعْ^٩ إِلَى مِئْتَى، فَإِنْ أَتَى مِئْتَى، وَ لَمْ

يُذْبَحْ عَنْهُ^{١٠}، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ، وَ لِيَخْمِلَ الشَّعْرَ إِذَا^{١١} حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِئْتَى، وَ إِنْ^{١٢}

شَاءَ قَصَرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ^{١٣} ذَلِكَ^{١٤}».^{١٥}

٥ / ٧٧٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

١ . في «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل والاستبصار: «أن».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٦٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٥، معلقاً عن الكليني والوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧،

ح ١٣٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ح ١٨٥٠٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢١، ذيل ح ٥٥.

٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أَيُّما».

٤ . في الاستبصار: «ورجل».

٥ . في الوسائل، ح ١٨٥٦٥: «بلبل».

٦ . في «بث»: - «فلا بأس».

٧ . في «جده»: «ليفيض».

٨ . في «بث»: - «عنه».

٩ . في «جده»: «فإن».

١٠ . في المرأة: «يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح، وأنه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه، وعلى

أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها، وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق إماماً وجوباً، أو استحباباً

على الخلاف».

١١ . التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٤، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى

قوله: «فلا بأس فليرم الجمرة». راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير، ح ٧٩٠٦. والوافي، ج ١٣،

ص ١٠٥٧، ح ١٣٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩، ح ١٨٥٠٧؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٨٥٦٥، إلى قوله: «وتقصّر

المرأة ويحلق الرجل»؛ وفيه أيضاً، ح ١٩٠٥٣، من قوله: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل»؛ البحار، ج ٨٣،

ص ١٢١، ح ٥٥، إلى قوله: «وليأمر من يذبح عنه».

الْمَعْرَاءُ^١، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يَفِيضُوا بِلَيْلٍ^٢، وَيَزْمُوا^٣ الْجِمَارَ بِلَيْلٍ^٤، وَ أَنْ يَصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خِفْنَ الْخَيْضَ، مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ، وَ وَكَلْنَ مَنْ يَضْحِي عَنْهُنَّ»^٦.

٦ / ٧٧٨٣ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٨ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ^{١٠} النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ، فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ^{١١} الْحَرَامِ^{١٢} سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلَقَ^{١٣} بِهِنَّ إِلَى مِئْى، فَتَزِيمِينَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً، ثُمَّ يَقْصِرْنَ^{١٤}، وَ يُنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يَرِدْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ»^{١٥}.

١. في «بث، جن» والتهديب والاستبصار: «أبي المعز». والصواب «أبي المعز» كما في بعض نسخ التهذيب والاستبصار. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٣، الرقم ٣٤٠؛ رجال الطوسي؛ ص ١٩٢، الرقم ٢٣٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٤، الرقم ٢٣٦.

٢. في البحار والتهذيب: «بالليل».

٣. في الوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «وأن يرموا».

٤. في التهذيب: «بالليل».

٥. في الاستبصار: «وإن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٧، ح ١٣٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨، ح ١٨٥٠٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ١٢١، ذيل ح ٥٥، إلى قوله: «الغداة في منازلهم».

٧. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٨. في «بخ، بف، جد، جر» - «عبد الله».

٩. في «بخ، بف، جد، جر» الوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته» بدل «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام».

١٠. في «بث، بس، جد، جن»: «بأن يقدم».

١١. في «بخ»: «بالمشعر».

١٢. في «بخ، بف»: «الحرام».

١٣. في الوافي: «تنطلق».

١٤. في الوافي: «وتم ليقصرن».

١٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٠، ح ١٩٩٣، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٥.

٧٧٨٤ / ٧ . وَ عَنْهُ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٢، مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَفِيضْ بِيَهِنَّ بَلِيلٍ؟
 قَالَ: نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟
 قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ^٣.

٤٧٥ / ٤

فَقَالَ: «أَفِيضْ بِيَهِنَّ بَلِيلٍ، وَ لَا تُفِيضْ بِيَهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِيَهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِيضْ بِيَهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ بِيَهِنَّ^٤ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى، فَيزِمِينَ الْجَمْرَةَ^٥، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ، فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ، وَ يَقْصُرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ^٦، وَ يَمْضِينَ^٧ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوِهِهِنَّ^٨، وَ يَطْفَنَ^٩ بِالْبَيْتِ، وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَزِجِفْنَ إِلَى الْبَيْتِ، وَ يَطْفَنَ^{١٠} أُسْبُوعاً^{١١}، ثُمَّ يَزِجِفْنَ إِلَى مِئْتَى وَ قَدْ فَرَعْنَ مِنْ حَجَّهِنَّ».

وَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ^{١٢}».

٧٧٨٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ

ح ١٤، ص ٣٠، ذيل ح ١٨٥١٠.

١. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق.

٢. في الوسائل، ح ١٨٥٦٤: - «جعلت فداك».

٣. في الوسائل، ح ١٨٥٦٤: - «فأفويض بهنّ - إلى - قلت: نعم».

٤. في الوسائل والتهذيب: - «بهنّ».

٥. في الوافي: «جمرة».

٦. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٥٦٤ والتهذيب: «ثم يمضين».

٧. في «بف»: «ووجههنّ».

٨. في «بث»: «يطفن» بدون الواو.

٩. في «ى، بس، بف، جد»: «يطفن».

١٠. في الوافي: «سبوعاً».

١١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «أسامه معهنّ». وفي البحار: + «بن زيد».

١٢. التهذيب، ح ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠٥٩، ح ١٣٧٤١: الوسائل، ج ١٤،

ص ٢٨، ح ١٨٥٠٥؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٨٥٦٤، إلى قوله: «يمضين إلى مكة»؛ وفيه أيضاً، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٥،

من قوله: «تقف بهنّ بجمع» إلى قوله: «ويقصرن من أظفارهنّ»؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٥، من قوله: «إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامة»؛ وفيه، ج ٨٣، ص ١٢٢، ذيل ح ٥٥، إلى قوله: «فقال: أفوض بهنّ بليل».

وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَاءِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ، وَأَنْ يَزِمُوا الْجَمْرَةَ بَلَيْلٍ، فَإِنْ^٢ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ، وَكَلُّوا مَنْ يَنْبِئُ عَنْهُنَّ^٣».

١٧١ - بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١ / ٧٧٨٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ^٥ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

فَقَالَ: «نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَ أَرَى^٦ أَنْ يَهْرِيْقَ كُلُّ وَاحِدٍ^٧ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ،

١ . في «بف» و«الصغار» .

٢ . في «بج، بس» والوافي: «عنهم» .

٣ . الوافي ج ١٣، ص ١٠٥٨، ح ١٣٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠، ح ١٨٥٠٩ .

٤ . في «بج، بف، جر»: - «الحسن» .

٥ . في «بج، بف» والوافي والتهذيب، ص ٤٨٠: «أرى» بدون الواو . وفي التهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: + «عليهم» .

٦ . في «بج، بف» والفقيه: «رجل» .

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٣٧: «أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة . وصرح في المستهفي وغيره بأن معنى تحلله بالعمره أنه ينتقل إجماله بالنية من الحج إلى العمره المفردة، ثم يأتي بأفعالها . ويحتمل قويا انقلاب الإجمال إليها بمجرد الفوات، كما هو ظاهر القواعد والدروس، ولا ريب أن العدول أولى وأحوط . وهذه العمره واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمره الإسلام، وهل يجب الهدى على فائت الحج؟ قيل: لا، وهو المشهور، وحكى الشيخ قولاً بالوجوب؛ للأمر به في رواية الرقي، ولم يعمل به أكثر المتأخرين؛ لضعف الخبر عندهم» . وراجع: مستهفي المطب، ص ٨٥٤ من الطبعة الحجرية؛ قواعد

٤٧٦/٤ وَيَجْلُونَ^١، وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ^٢ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا^٣ إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَخْرَمُوا^٤ مِنْهُ وَ اغْتَمَرُوا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ^٥».

٧٧٨٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩

«الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧ و ٤٥٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٠، الدرس ٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥.

١ . في التهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «ويحلق».

٢ . في «ي، بث، يخ»: «يمضي».

٣ . في الروافي: «خرجوا».

٤ . في الروافي والتهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «بعض مواقيت» بدل «وقت».

٥ . في «بخ، جد» والروافي والتهذيب، ص ٢٩٥ والاستبصار: «فأحرموا». وفي «بف»: «فليحرموا».

٦ . في الروافي: «حمله في التهذيبيين على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب، واحتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في إحرامه؛ فإنه لم يلزمه الحج من قابل، كما في الحديث الآتي - وهو حديث ضريس المروزي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠١ - أقول: وذلك لأنه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه بإحدى العبادتين، ولهذا يقول في شرطه حين يحرم: وإن لم تكن حجة فعمرة». وعن ابن المصنف في هامشه: «ينبغي أن يحمل الحج من قابل على تأكد الاستحباب في كلتي صورتين؛ لأن الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط، وغيره غير واجب التدارك وإن لم يشترط، أما فائدة الاشتراط فالتحليل عند الاحتباس من دون هدي إلا لمن ساقه، كما يستفاد من بعض الأخبار، أو تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محلّه عند عروض الإحصار».

وفي المرأة: «واعترض عليه - أي على الشيخ - العلامة بأن الحج الفاتت إن كان واجباً لم يسقط بمجرد الاشتراط، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، والمسألة محل إشكال، وما ذكره الشيخ لا يخلو من قوة، والله يعلم». وراجع: متهى المطلب، ص ٨٥٣ من الطبعة الحجرية.

٧ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٢، ح ٢٩٩٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١٠٠٠؛ و ص ٤٨٠، ح ١٧٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الروافي، ج ١٣، ص ١٠٧١، ح ١٣٧٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠، ذيل ح ١٨٥٦٢.

٨ . في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٩ . في «بف، جر»: «- بن يحيى».

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ» وَقَالَ: «أَيُّمَا قَارِنٍ^٢، أَوْ مُفْرِدٍ^٣، أَوْ مُتَمَتِّحٍ^٤ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ: «وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ يَجْمَعُ، فَقَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ، فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يَذْرُكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا^٦، فَلَا يَأْتِهَا، وَ لِيَقِمَ بِجَمْعٍ^٧، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^٨.

١. «جَمْعٌ»: علم للمزدلفة، سَمِّيَتْ بِهِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ وَ حَوَاءَ عليهما السلام لَمَّا أَهْبَطَا اجْتَمَعَا فِيهِ. وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «إِنَّمَا سَمِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ بِأَذَانِ وَإِقَامَتَيْنِ». رَاجِع: الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ٢٩٦ (جَمْع)؛ مَرَاةُ الْعُقُولِ، ج ١٨، ص ١٢٧.

٢. فِي التَّهْذِيبِ، ص ٢٩٤ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٧: «حَاجَّ سَاقِطٍ لِلْهَدْيِ» بِدَلِّ «قَارِنٍ».

٣. فِي التَّهْذِيبِ، ص ٢٩٤ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٧: «+ لِلْحَجِّ».

٤. فِي التَّهْذِيبِ، ص ٢٩٤ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٧: «+ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ».

٥. هَكَذَا فِي جَمْعِ النِّسْخِ الَّتِي قَوَّبَلَتْ وَالْوَافِي وَالْفَقِيهِ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٣. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «لَا يَأْتِهَا».

٦. فِي التَّهْذِيبِ، ص ٢٩٠ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٣: «يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ» بِدَلِّ «بِفِيضُوا». وَعَنْ الْمُرَادِ فِي هَامِشِ الْوَافِيِّ: «قَوْلُهُ: فَلْيَأْتِهَا، لَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ يَفُوتُ الْوُقُوفَانِ الْاِخْتِيَارِيَانِ. قَوْلُهُ: حَتَّى يُفِيضُوا، أَيُّ يُفِيضُ النَّاسُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مَنْى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». وَعَنْ الْمُحَقِّقِ الشُّعْرَانِيِّ فِيهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِاِخْتِيَارِيِ الْمَشْعَرِ، وَأَنَّ إِدْرَاكَهُ وَحْدَهُ مَقْدَمٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْاِضْطِرَّائِيِّينَ».

٧. فِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ، ص ٢٩٠ وَالِاسْتِبْصَارِ، ص ٣٠٧: «- وَ لِيَقِمَ بِجَمْعٍ».

٨. الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٥، مَعْلَقًا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٣؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٥، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٨؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨١، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وَفِي التَّهْذِيبِ، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٩٨٢؛ وَالِاسْتِبْصَارِ، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٨٧، بِسَنَدٍ آخَرَ، مِنْ قَوْلِهِ: «فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامَ، مَعَ اِخْتِلَافِ بَيْسِرِ الْوَافِيِّ». ج ١٣، ص ١٠٦٥، ح ١٣٧٥٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٤، ص ٣٥، ذَيْلِ ح ١٨٥٢٤؛ وَ ص ٤٥، ذَيْلِ ح ١٨٥٥١؛ وَ ص ٤٨، ذَيْلِ ح ١٨٥٥٨.

٧٧٨٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ^١:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّخْرِ مِنْ^٢ قَبْلِ زَوَالِ
الشَّمْسِ^٣، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^٤».

٧٧٨٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خُمْسَةٌ^٦ مِنَ النَّاسِ^٧
قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ^٨، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^٩».

٧٧٩٠ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٠}، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ^{١١} الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خُمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ،
فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^{١٢}».

١. في «بث» وحاشية «بح» والوسائل والاستبصار: - «بن درّاج».

٢. في «بث»: - «من».

٣. في «بخ»: «قبل الزوال» بدل «قبل زوال الشمس».

٤. في المرأة: «وبدّل على الاجتزاء باضطراريّ المشعر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٧، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٥١، ذيل ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، مع زيادة في آخره. رجال الكشي، ص ٣٨٢، ضمن ح ٧١٦، عن ابن أبي عمير، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٨، ح ١٣٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٦.

٦. في المرأة: «وقوله عليه السلام: وعليه خمسة، يحتمل أن يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف، أو للقرب من الزوال».

٧. في الفقيه: - «وعليه خمسة من الناس».

٨. في «بس»: - «قبل أن تزول الشمس».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥، معلقاً عن عبدالله بن المغيرة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٨، ح ١٣٧٦٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١، ح ١٨٥٣٨.

١٠. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

١١. في «جن»: + «من».

١٢. لم ترد هذه الرواية في «بس».

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٣، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٦٩، ح ١٣٧٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٧.

٦ / ٧٧٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ ^١ : «تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ^٢ ثَلَاثُ هُنَا ^٣؟» .
قَالَ : قُلْتُ : لَا .
قَالَ : «فَمَنْ ^٤ أَذْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ^٥» .

١٧٢ - بَابُ حَصَى الْجِمَارِ ^٨ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَمِقْدَارُهَا

١ / ٧٧٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ، قَالَ :

١ . في «بخ» ، بف ، جد ، والوافي : «قال : قال أبو عبد الله» بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام» . قال : قال .

٢ . في «بخ» والمعلل : «جعلت» . وفي التهذيب : «+» «المقام» . وفي العلل : «+» «أبام منى» .

٣ . في التهذيب : «ثلاثاً بمنى» . وفي العلل : «ثلاثاً» بدون «هنا» .

٤ . في «بخ» والوافي والتهذيب والمعلل : «من» .

٥ . نقل في الوافي حديثاً يقرب من هذا الحديث عن التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٧١ ، ح ١٧٠٦ ، ثم قال : «الظاهر وحدة الحديثين ووقوع تصحيف في أحدهما ، وما في الكافي إن صح فيحتمل أن يكون المراد به أنه جعل في المشعر ثلاث وقفات من الاختيارية والاضطرارية : الأولى من أول الليل إلى طلوع الفجر ، والثانية من الفجر إلى طلوع الشمس ، والثالثة من طلوع الشمس إلى الزوال» . وقال المحقق الشعراني في هامشه : «قوله : ثلاث وقفات ، هذا تأويل بعيد ، والمشعر غير منى» . وراجع : مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ١٤٠ .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٨١ ، ح ١٠٧٦ ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ؛ علل الشرائع ، ص ٤٥٠ ،

ح ١ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير «الوافي» ، ج ١٣ ، ص ١٠٦٩ ، ح ١٣٧٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٤١ ، ح ١٨٥٣٩ .

٧ . الحصى : صفار الحجارة ، والواحدة : حصاة . وعن ابن شمیل : «الحصى : ما خَدَفْتُ به خَدْفاً - أي رميت - وهو ما كان مثل بحر الغنم» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٨٣ (حصي) .

٨ . «الجمار» : جمع الجمرَة ، وهي الحصاة التي يرمى بها في مكة ، وهي أيضاً مجتمع الحصى بمنى ، فكل كومة من الحصى جمرَة ، أو موضع الجمار بمنى فسَمِي جمرَة ؛ لأنها ترمى بالجمار ، أو لأنها مجتمع الحصى التي يرمى بها ؛ من الجمرَة ، وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها . أو سميت به من قولهم : أجمر ، إذا أسرع . والمراد بها هاهنا غير الأول ، قال الشهيد الأول : «الجمرة : اسم لموضع الرمي ، وهو البناء ، أو موضعه مما يجتمع من الحصى . وقيل : هي مجتمع الحصى لا السائل منه ، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ؛ المصباح المنير ، ص ١٠٨ (جمر) ؛ الدرر الشريفة ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ،

٩ . في الوسائل ، ح ١٨٥٨١ ؛ «قال أبو عبد الله عليه السلام» .

الدرس ١١٠ .

- خَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ^١ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَعْنَى أَجْزَأَكَ^٢.
- ٢ / ٧٧٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُزْمَى بِهَا^٤ الْجِمَارُ؟
- فَقَالَ^٥: «تُؤَخَذُ^٦ مِنْ جَمْعٍ، وَتُؤَخَذُ^٧ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِي^٨».
- ٣ / ٧٧٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِي:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «خَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ، وَإِنْ^{١١} أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَعْنَى أَجْزَأَكَ^{١٢}».
- ٤ / ٧٧٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

- ١ . في الوسائل، ح ١٨٥٨١: «بان».
- ٢ . في مرآة العقول، ح ١٨، ص ١٤٠: «ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع وجواز أخذها من جمع الحرم سوى المساجد».
- ٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٥٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ١٨٥١٢:
- ٤ . في «بخ»: «- التي يرمى بها».
- ٥ . في الوافي: «قال».
- ٦ . في «بخ، بف»: «يؤخذ».
- ٧ . في «بخ، بف»: «يؤخذ».
- ٨ . في المرأة: «ظاهرة كون الأخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم، ويحتمل أن يكون تخصيص منى لقرابها من الجمار».
- ٩ . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١، ح ١٨٥١٣.
- ١٠ . في التهذيب: «- بن إبراهيم».
- ١١ . في التهذيب: «فان».
- ١٢ . التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١، ذيل ح ١٨٥١٢.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «التَّقِيطُ الْحَصَى، وَلَا تَكْثِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً»^٢.

٥ / ٧٧٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَزْمِ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ

أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَزْمِ لَمْ يُجْزِئَكَ».

قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَزِمِي^٤ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى»^٦.

٦ / ٧٧٩٧ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٧، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَصَى الْجِمَارِ، قَالَ: «كِرَّةُ الصَّمِّ^٨ مِنْهَا» وَقَالَ: «حُذِّ

الْبُرْشُ»^٩.

١. في المرأة: «يدل على كراهة الرمي بالمكسورة، والمشهور استحباب عدم كونها مكسورة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى

المعصوم عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قدر رمي، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام

الناس» الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٣. في الوسائل، ح ١٨٥٨٠: «أبي جعفر».

٤. في «ي، يح، يخ، يس، يفس»: «لا يرمي». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «لا ترم».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: «إلا بالحصى، يدل على تعيين الرمي بما يسمى حصاة، كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي

بالحجر الكبير ولا الصغيرة جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٥، ح ١٣٧٨٠؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٣٢، ح ١٨٥١٤؛ و ص ٥٩، ح ١٨٥٨٠.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.

٨. الصَّمِّ: جمع الأصمِّ، وهو من الحجر: الصُّلْبُ المُضْمَتُ، أي الذي لا جوف له؛ من الصَّمَمِ في الحجر بمعنى

الشدَّة والصلابة. وكانَّ المستحبَّ منها الرخو والمنقطة، كما ذكره الأصحاب. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢،

ص ١٠١١؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٩٦٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٤٦ (صلب)؛ الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧.

٩. «الْبُرْشُ»: جمع الأبرش، وهو من الحجر ما فيه نكت صفار تخالف سائر لونه؛ من البرش في شعر الفرس،

وهي نكت صفار تخالف سائر لونه. والبرشة، وهو لون مختلط حمرة وبياضاً، أو غيرهما من الألوان. راجع:

الصحاح، ج ٣، ص ٩٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ١١٨ (برش).

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧، ح ١٣٧٨٤؛ الوسائل، ج

٧ / ٧٧٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ^١ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ^٢، وَلَا تَأْخُذُهَا سَوْدَاءٌ، وَلَا بَيْضَاءٌ، وَلَا حَمْرَاءٌ، خُذْهَا كَخَلِيئَةٍ مُنْقَطَعَةٍ تَخْذِفُهَا^٣ خَذْفًا، وَتَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ، وَتَدْفَعُهَا بِظَفْرِ السَّبَّابَةِ^٤، وَازِمِهَا مِنْ^٥ بَطْنِ الْوَادِي، وَاجْعَلْهُنَّ^٦ عَنْ يَمِينِكَ كَلْهُنَّ^٧، وَلَا تَزِمِ عَلَى الْجَمْرَةِ^٨، وَتَقِفْ

• ج ١٤، ص ٣٣، ذيل ح ١٨٥١٨.

١. في «بث»، يخ، بف، جد، جن، «يكون».

٢. قال الخليل: «الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع». وقال الجوهري: «الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع». وقال الفيومي: «الأنملة: من الأصابع المُقَدَّةُ»، ثم نقل فيه تسع لغات: تثلث الميم والهمزة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٤؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦ (نمل).

٣. قال الجوهري: «الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع». وقال ابن الأثير: «هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبائيك وترمي بها، أو تتخذ مخذقة من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة». وقال الفيومي: «خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب: رميتها بطرفي الإبهام والسبابة». هذا في اللغة، وأنا عند العلماء فقال العلامة المجلسي: «اختلفوا في كيفيته، فقال الشيخان وأبو الصلاح: إنه وضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبابة، وابن البراج يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة، والمرضى يضعها على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى، وهذه الرواية محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج، ومقتضى اللغة الرمي بالأصابع». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خذف)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٢.

٤. في «بث»، يخ، بف، والوافي والوسائل، ح ١٨٥٨٦ والتهذيب: «قال».

٥. في «بج»: «في».

٦. في «بث»، يخ، بس، جد، والوسائل، ح ١٨٥٨٦ والتهذيب: «على».

٧. في الوافي: «واجعلهن عن يمينك، يعني الجمار، وفي بعض النسخ: على يمينك. كلهن، يعني الثلاث جمعاً». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: واجعلهن، أي لا يقف مقابل الجمرة، بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه، فيرميها عن يمينها».

٨. في «بث»، يخ، بس، بف، والوافي: «قال». وفي الوافي: «ولا ترم على الجمرة؛ يعني لا تلق عليه، بل إليه». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ولا ترم على الجمرة، أي لا تصعد فوق الجبل فترمي الحصاة عليها، بل قف على الأرض

عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^٢، وَلَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^٣.

٧٧٩٩ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

حَنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «يَجُوزُ اخْتِصَاةُ الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنْ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْخَيْفِ^٥».

٧٨٠٠ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتَهُ: مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي اخْتِصَاةُ الْجِمَارِ^٦؟

«وإرم إليها، وأما استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العقبة فمقطوع به في كلام الأصحاب»، وهو عين ما قاله صاحب المدارك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٤٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٥ (خذف)؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢.

١. في «جن»: «على».

٢. في «ى»، بث، يخ، بف، جد، جن، والوافي والتهذيب وقرب الإسناد: «الأولتين».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٤، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا^٤، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٧٨١٣، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا^٤، وفيه هذه الفقرة: «وارمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥؛ وفقه الرضا^٤، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٧، ح ١٣٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣، ح ١٨٥١٩، إلى قوله: «خذها كحليّة منقطة»؛ وفيه، ص ٦١، ح ١٨٥٨٦، إلى قوله: «عن يمينك كلهن».

٤. في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠: «وبما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم، لا لانحصار الحكم فيهما».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٢٩٩٧، معلقاً عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله^٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، من دون الإسناد إلى المعصوم^٤، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٥.

٦. في «بخ»، بف، «لا ينبغي».

٧. في الوسائل، ح ١٨٥٨٢: «في حصى الجمار» بدل «قال: سأله: من أين ينبغي أخذ حصى الجمار».

قَالَ: «لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ: مِنْ خَارِجِ الْخَزْمِ، وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ^١؛ وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ^٢ مِنْ سَائِرِ الْخَزْمِ»^٣.

١٧٣- بَابُ يَوْمِ التَّخْرِ وَ مُبْتَدَأِ الرَّمْيِ وَ فَضْلِهِ

١ / ٧٨٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ^٤، ثُمَّ انْتِ الْجَمْرَةَ^٥ الْقُضْوَى الَّتِي
عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أُغْلَاهَا، وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي
يَدِكَ^٦: اللَّهُمَّ^٧ هُوَ لَاءِ حَصَيَاتِي، فَأُحْصِيَنَّ لِي، وَ اَرْفَعْنَنِّي فِي عَمَلِي .
ثُمَّ تَرْمِي، وَ تَقُولُ^٨ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اذْخِرْ^٩ عَنِّي الشَّيْطَانَ^{١٠}، اللَّهُمَّ
تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَ عَمَلًا مَقْبُولًا، وَ سَعْيًا
مَشْكُورًا، وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا.
وَ لِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا
أَتَيْتَ رَحْلَكَ، وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَيَنْعَمَ الرَّبُّ،

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: ومن حصى الجمار، يدل على لزوم كونها أكبراً، أي لم يرم بها قبل ذلك رماً صحيحاً، وعليه الأصحاب. وهذا الخبر والخبر السابق كل منهما مخصص الآخر بوجه».
٢. في «جن»: «أن يأخذه».
٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦، ح ٦٥٢، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١٣، ص ١٠٧٦، ح ١٣٧٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٦؛ وفيه، ص ٦٠، ح ١٨٥٨٢، إلى قوله: «ومن حصى الجمار».
٤. قد مضى معنى الجمار والجمرة والحصى ذيل عنوان الباب السابق.
٥. في «بث»، جن: «جمرة».
٦. في التهذيب: «بديك».
٧. في الوافي: «+ إن».
٨. في الوسائل، ح ١٨٦٠٤، والتهذيب: «فتقول».
٩. في «بث»: «ازجر». والدخز والدخور: الطرد والإبعاد، أو الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٣ (دحر).
١٠. في التهذيب: «+ ووجدوه».

وَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ^١ أَنْ يُرْمَى^٢ الْجِمَارُ^٣ عَلَى طَهْرٍ^٤».

٢ / ٧٨٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دِرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ: مَا لَهَا تَرْمَى وَحَدَّهَا،

وَلَا تَرْمَى^٦ مِنَ الْجِمَارِ^٧ غَيْرَهَا يَوْمَ النَّحْرِ^٨؟

فَقَالَ: «قَدْ كُنَّ يُزْمِنَنَّ كُلَّهُنَّ، وَ لَكِنَّهُنَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ^٩».

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَأَرْمِيهِنَّ؟

١. في «بف»: «+» له».

٢. في «ى»، بس، جد، جن، «الوسائل»، ح ١٨٥٧٥: «أن ترمى».

٣. في «بس»، جن، «+» وأنت».

٤. في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ١٤٤: «ما اشتمل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، مقطوع به في كلام الأصحاب، وأما كونه في حال الرمي على طهارة فالمشهور استحبابه، وذهب المفيد والمرضى وابن الجنيد إلى الوجوب، وهو أحوط، وإن كان الأول أقوى».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحج، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٧٨١٧، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتتمام الرواية فيه: «لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «أو خمسة عشر ذراعاً» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٨، ح ١٨٥٧٩؛ وفيه، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٥، من قوله: «ويستحب أن يرمى الجمار»؛ وفيه أيضاً، ص ٦٧، ح ١٨٦٠٤، إلى قوله: «مع كل حصاة الله أكبر».

٦. في «بث»، بيج، بخ، جن، «الوسائل» والتهذيب: «ولا يرمى».

٧. في «ى»، بث، جن، «وحاشية» بيج، جد، «في الجمرة». وفي «بف»: «الجمرة» بدل «من الجمار».

٨. في «بث»، بف: «ليوم».

٩. في «مرأة»: «روى في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد، وبالجمله الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق».

قَالَ: «لَا تَزِيهِنَّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَفَضَعَ؟»^٢.

٣ / ٧٨٠٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ

زُرَّارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ زَمِي الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: «كُنَّ يَوْمَئِذٍ جَمِيعاً يَوْمَ النَّخْرِ».

فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً^٣ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي^٤: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ

عَلَيَّ عليه السلام يَصْنَعُ؟» فَتَرَكْتُهُ^٥.

٤ / ٧٨٠٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ

أَحَدِهِمَا عليه السلام؛ وَ^٦ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

١. في «جن»: «كما» بدل «مثل ما».

٢. في «بخ»: «بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والتهذيب: «أصنع».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧٠٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليه السلام، الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٩، ح ١٣٧٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٤، ح ١٨٥٢٥.

٤. في «بخ»: «أبا عبد الله».

٥. في «بخ»: «ترميهن». وفي حاشية «بخ»: «ترمين».

٦. في الوسائل: «- جميعاً».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٤، ح ١٨٥٢٦.

٨. في السند تحويل ظاهر يعطف «عن ابن أذينة، عن ابن بكير» على «عن جميل، عن زرارة»، لكن لم يثبت رواية ابن أذينة وهو عمر، عن ابن بكير وهو عبد الله. وما ورد في بعض الأسناد القليلة لا يأمن من التحريف؛ فقد ورد في الكافي، ح ٩١٩٢ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير والمذكور في بعض النسخ هو «بكير» بدل «ابن بكير» وهو الصواب.

٩. وورد في الكافي، ح ١٠٦٨٦ رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام. لكن الظاهر أن هذا الخبر وما ورد في الكافي، ح ١٠٦٦٨ بنفس الإسناد عن عمر بن أذينة عن بكير [بن أعين] وغيره عن أبي جعفر، قطعتان من خير واحد، فلا يخلو السند الأول من خلل.

١٠. ويؤيد ذلك أن ابن بكير ليس من أصحاب أبي جعفر عليه السلام.

كَانَتْ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً، قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟

فَقَالَ^١: «لَا، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَضَعَّ كَمَا أَضْنَعُ؟»^٢

٥ / ٧٨٠٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الرَّومِيِّ، قَالَ:

رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْجِمْرَةَ الْعُظْمَى، فَرَأَى النَّاسَ وَوُفَا^٣، فَقَامَ^٤ وَسَطَهُمْ، ثُمَّ^٥ ٤٨٠ / ٤

نَادَى^٦ بِأَعْلَى صَوْتِهِ^٧: «أَيْتُهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ^٨، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلْتُ^٩».

ورد في التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ، لكنّ الخبر المذكور في تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٤٨ وفيه: «بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ». وورد في التهذيب، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٣٣ رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: سمعت أبا جعفر ﷺ، والخبر ورد في الكافي، ح ١٠٧١٠ عن ابن أذينة عن بكير قال: سمعت أبا جعفر ﷺ، وورد باختلاف يسير في الألفاظ في الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٤٧٥٥ عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ﷺ، قال: سمعته يقول.

وأما ما ورد في بصائر الدرجات، ص ٤٦، ح ٩ من رواية أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أذينة عن عبد الله بن بكير عن ميسر، فالظاهر أنّ ابن أذينة فيه محرف من «أبيه»؛ فقد ورد في رجال الكشي، ص ٢٤٢، الرقم ٤٤٣ رواية علي بن الحسن بن فضال عن أخويه: محمد وأحمد عن أبيهم عن ابن بكير عن ميسر بن عبد العزيز.

فعلية، لا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً «بكير» بدل «ابن بكير». والله هو العالم.

١. في «بخ، بف، جد»، والروافي: «قال».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٤.

٣. في «بخ، بف»: «قال».

٤. في «بف»: «فوقف». وفي «ى، بخ، جد»: «في». وفي الوافي: «فقال: قف في».

٥. في «بخ، بف»: «ناداهم». وفي الوافي: «ناداهم».

٦. في الوافي: «صوتك». ثم قال: «في بعض النسخ: فقام فوقف في وسطهم، ثم ناداهم بأعلى صوته. ولا يلائمه قوله: ففعلت». وفي المرأة: «قوله: ففعلت، أي فعلت أنا أيضاً مثل فعله ﷺ، وفي بعض النسخ: قال: قف في وسطهم، ثم ناداهم بأعلى صوتك، وهو أظهر، لكنّ أكثر النسخ، كما في الأصل».

٧. في «بخ، والروافي: «موقفاً».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٠، ح ١٣٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٩.

وَالْوَقَّازَ، فَازِمٌ^١، وَلَا تَقِيفُ عِنْدَهَا^٢.

٢ / ٧٨٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ؟

فَقَالَ: «قِمٌّ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَلَا تَقُمُّ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ».

قُلْتُ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ؟ فَقَالَ: «كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»^٤.

٣ / ٧٨١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، وَازِمٌ^٦ بِالْيُمْنَى^٧»^٨.

٤ / ٧٨١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ؛ وَ^{١٠} صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً:

١. في التهذيب: - «فارم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٣، ح ١٣٨٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٥، ح ١٨٥٩٧، من قوله: «فابدأ بالجمرة الأولى»؛ وفيه، ص ٦٨، ح ١٨٦٠٥، إلى قوله: «رميت جمرة العقبة».

٣. في التهذيب: - «بن يحيى».

٤. في «ي»، بس، جد: «رمي».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١، ح ٨٨٩، معلقاً عن الكليني. وراجع: فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٦، إلى قوله: «هذا من السنة قال: نعم»؛ وفيه، ص ٦٧، ح ١٨٦٠٣، من قوله: «قلت: ما أقول».

٦. في «بث»، «بف»: «ثم ارم».

٧. في المرأة: «يدل على استحباب الرمي باليمن».

٨. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٦٨، ح ١٨٦٠٦.

٩. في «بف»: - «بن يحيى».

١٠. في السند تحويل بطف «صفوان، عن منصور بن حازم» على «صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا»^٢.
 ٧٨١٢ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِزَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ^٥: «مَا حَدُّ رَمَى الْجِمَارِ؟».
 فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه^٦: «أَرَأَيْتَ^٧ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ^٨، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:

عن أبي بصير^٤.

١. في المرأة: «ما دل عليه من أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو المشهور بين الأصحاب وأقوى سنداً. وقال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، واختاره ابن زهرة. وقال في الفقيه: ورام الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل، وقد رويت رخصة من أوّل النهار. قال ابن حمزة: وقته طلوع النهار، والفضل في الرمي عند الزوال، وبه قال ابن إدريس». راجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٠، المسألة ١٧٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٥، بسندهما عن منصور بن حازم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم رضي الله عنه، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٢٨٠٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١٨٦١٢.

٣. في «بخ»: «- عمر».

ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٢، والاستبصار ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦ بسنده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر رضي الله عنه، والمعهود رواية حماد [بن عيسى] عن [عمر] بن أذينة عن زرارة. فلا يخلو سند التهذيبيين من خلل. والظاهر أنّ الصواب فيهما: «حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة». فقد ورد في التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ وج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٤ رواية حماد [بن عيسى] عن حريز وابن أذينة عن زرارة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٨-٣٦٩؛ وج ٢٢، ص ٣٥٨-٣٥٩. ٤. في «بخ»، بفتح، «بف»: «- أنه».

٥. في «ي»، بث، بفتح، «بف»: «عينة». والحكم هذا، هو الحكم بن عتية أبو محمد الكندي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١١٤، الرقم ١٤٣٨؛ رجال الطوسي، ص ١١٢، الرقم ١٠٩٩؛ ص ١٣١، الرقم ١١٣٢٢.

٦. في الوافي: «+ يا حكم».

٧. في «بخ»: «رايت» بدون الهزة للاستفهام.

٨. في الوافي: «اننين».

أَحْفَظَ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ، أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمِيُّ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
إِلَىٰ غُرُوبِهَا»^١.

٦ / ٧٨١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

٤٨٢ / ٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاةِ الْأَيْلِ إِذَا جَاؤُوا بِاللَّيْلِ^٢ أَنْ
يَزْمُوا»^٣.

٧ / ٧٨١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزْمِي^٥ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ» وَقَالَ: «تَزْمِي^٦ الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَجْعَلُ^٧ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ
تَنْفِئُ^٨ فِي الشَّقِّ الْأَخْرَ إِذَا زَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^٩.

- ١ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٢، والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦، بسندهما عن زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٤، ح ١٣٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٩، ذيل ح ١٨٦١١.
- ٢ . في المرأة: «قوله ﷺ: إذا جاؤوا بالليل، لعَلَّ فيه إشعاراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة، وظاهر أكثر الأصحاب الليلة المتقدمة، وقال السيد في المدارك: الظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، وربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٣.
- ٣ . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ح ١٣٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٢، ح ١٨٦١٩.
- ٤ . السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.
- ٥ . في الوسائل والبحار: «لا ترم». ٦ . في «بخ، بف»: «يرمي».
- ٧ . في «بخ»: «ويجعل».
- ٨ . في «بخ»: «تنقل». وفي «بث»: «تنقل».
- ٩ . وفي المرأة: «قوله ﷺ: ثم تنقل، أي تنقل إلى الجانب الآخر، ولعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع. ويحتمل أن يكون المراد الانتقال إلى الجانب الآخر من الطريق بأن يبعد من الجمره. والمراد عدم الوقوف عند هذه الجمره، كما مر».
- ٩ . الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ضمن ح ٧٧٩٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٥٥

٨ / ٧٨١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ^٢، عَنِ أَبَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ^٣؟

فَقَالَ: «رَبِّمًا اغْتَسَلْتُ، فَأَمَّا مِنَ السَّنَةِ، فَلَا»^٤.

٩ / ٧٨١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ؟

فَقَالَ: «رَبِّمًا فَعَلْتُ، وَأَمَّا السَّنَةُ^٥ فَلَا، وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ»^٦.

١٠ / ٧٨١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

١٩٧، ح ٦٥٦؛ وقرّب الإسناد، ص ٣٥٩، صدرح ١٢٨٤، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وفي كلّها هذه الفقرة: «رمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كلّ جمرة عن يمينك» مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحج، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، ضمن ح ٦٨٥٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ١٥٨٨، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما هذه الفقرة: «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ح ١٣٨٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٠، ح ١٨٦١٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٦، ح ٣٥، وفي الأخيرين إلى قوله: «حتّى تطلع الشمس».

١. السند معلق، كسابقه.

٢. في «بف»: - «بن أيوب».

٣. في «بف»: + «الجمار».

٤. في المرأة: «يدلّ على أنّ الغسل للرمي من التطوّعات دون السنن».

٥. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٦.

٦. في «بف»، والوافي والوسائل والتهذيب: «فأنا».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «[من] السنة».

وفي الوافي عن بعض النسخ: «لسنة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣،

ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٤.

٩. في «بف» والتهذيب والاستبصار: - «بن رزين».

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ؟
فَقَالَ: «لَا تَزِمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ»^{١، ٢}.

١٧٥ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمِيَّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

٤٨٣/٤

١ / ٧٨١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَآخَمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ^٥، عَنْ مِسْمَعٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمِيَّ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي^٦، فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُولَى^٨: «يُؤَخَّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى^٩، وَيَزِي مِ^{١٠} جَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ

١. في «بف»:- «الجمار».

٢. في الوافي: «يعني استحباباً وإذا أمكنتك وتيسر لك، كما يدلُّ عليه الخبر الآتي»، وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠. وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٤٩: «يدلُّ ظاهراً على مذهب المفيد - والسيد المرتضى وابن الجنيد أيضاً - وحمل في المشهور على الاستحباب». وللمزيد راجع: المقنعة، ص ٦٥؛ جمل العلم والعمل، و ص ١١٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١١، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحج، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ذيل ح ٧٨٠١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «ويستحب أن يرمي الجمار على طهره». وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٧٨، ح ١٣٧٨٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٣.

٤. في «بخ» والتهذيب:- «الحسن».

٥. في «بف» وحاشية «بخ»: «عن علي بن رثاب».

٦. في «ى»:- «رمي».

٧. في الوافي: «يوم الثاني، أي يوم الرمي الثاني. وفي بعض النسخ: في الثاني».

٨. في «بخ»: «ثم». وفي التهذيب: «قال».

٩. في «ى»، بخ، «بف» والتهذيب:- «بما رمى».

وفي الوافي: «يؤخر ما رمى بما يرمي، أي يؤخر ما قدَّم رمية نسياناً بما يرمي إعادة له».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٠: «قوله عليه السلام: يؤخر ما رمى، أي يؤخره أولاً، أي يعيد مرة أخرى بمثل ما رمى أولاً».

١٠. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيرمي».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «الجمرة». وفي الوسائل:- «جمرة».

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،^١

٢ / ٧٨١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَ
حَمَّادٍ^٣، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً^٤؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ يَزِمِي^٥ الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً^٦، قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى،
وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^{٧، ٨}.

٣ / ٧٨٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، وَ وَقَعَتْ
وَاحِدَةً فِي الْحَصَى.

قَالَ: «يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمِيَّ، وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ
حَصَى الْجِمَارِ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ^٩ حَصِيَّاتٍ، وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةً

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٩٠٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩١، ح ١٣٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٥، ح ١٩١٥٩.

٢. في السند تحويل يعطف -حمّاد، عن الحلبي- على «معاوية بن عمّار».

٣. في التهذيب: «بن عيسى». وهو سهو، وحمّاد المتوسط بين ابن أبي عمير والحلبي -وهو عبيد الله بن علي- هو حمّاد بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤١٢-٤١٤؛ و ص ٤١٩-٤٢١.

٤. في «بف» والتهذيب: «-جميعاً».

٥. في «بف» جده، وحاشية «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «رمي».

٦. في «بث» يح، «منكوساً».

٧. في المرأة: «يبدل كالسابق على وجوب رعاية الترتيب بين الجمرات، وعلى أنه إذا خالف الترتيب -سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً- يعيد على ما يحصل معه الترتيب. وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ح ٩٠٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ذيل ح ٣٠٠٠، معلقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩١، ح ١٣٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٦، ح ١٩١٦٠.

٩. في «جن»: «ست».

فِي الْمَخْمَلِ ١

قَالَ: «يُعِيدُهَا» ٢.

٤ / ٧٨٢١ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ٣: «ذَهَبَتْ أَرْمِي ٤، فَأَذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ.

فَقَالَ: «حُذِّ وَاحِدَةٌ مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ ٥».

٥ / ٧٨٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و ٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً، فَرَمَى بِهَا ٨،

فَرَادَ وَاحِدَةً، فَلَمْ يَذَرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ ١٠ نَقَصَتْ ١١؟

١. في «بخ» والتهديب: «محمل».

٢. التهديب، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦١، ح ١٨٥٨٥، من قوله: «وسألت عن رجل رمى جمرة العقبة»؛ وفيه، ص ٢٦٩، ح ١٩١٦٧، إلى قوله: «ولا يأخذ من حصى الجمار».

٣. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام».

٤. في «بخ»: «+ جمرة».

٥. في المرأة: «وقوله عليه السلام: من تحت رجلك، محمول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات المرئية».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٢٩٩٨، معلقاً عن علي بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٩، ذيل ح ١٩١٦٦.

٧. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٨. في «جن»: «- فرمى بها».

٩. في «جن» والفقيه: «ولم».

١٠. في «بث، ببح، بب، بف، جد» والتهديب: «أَيَّتِهِنَّ».

١١. في التهديب: «نقص».

قَالَ^١: «فَلْيَرْجِعْ^٢، فَلْيَزِمِ^٣ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحِصَاةٍ».

فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حِصَاةٌ، فَلَمْ يَذَرِ أُتَيْتَهُنَّ^٤ هِيَ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حِصَاةً^٥، فَيَزِمِي بِهَا».

قَالَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِحِصَاةٍ، فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ، فَأَعِذْ مَكَانَهَا، فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، أَوْ جَمَلًا^٦، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ، أَجْزَأَكَ».

٤٨٤/٤

وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ، فَرَمَى^٧ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ، وَالْأُخْرَيَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ: «يَعُودُ، فَيَزِمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَقَدْ فَرَعُ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَرَمَى الْأُخْرَيَيْنِ^٨ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، فَلْيَعُدْ، وَلْيَزِمَهُنَّ^٩ جَمِيعًا بِسَبْعٍ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ، ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى، فَلْيَزِمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ، رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ».

قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمَى الْجِمَارِ، فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^{١٠}، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَظْمَى.

قَالَ: «يَعُودُ، فَيَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِدَّةِ^{١١}».

١. في «بح»: «فقال».

٢. في «بخ»: «وليرم».

٣. في «بث»: «عن».

٤. في «بخ»: «- فلم يذر أتيتهنَّ هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حِصَاةً».

٥. في «بث، جن»: «حِصَاةً».

٦. في «بح، بخ، بف، جن، والوافي»: «الجِمار فرمى». وفي «ي»: «فيرمي».

٧. في «بح، بف»: «الأخيرين». وفي «جد»: «الأخريين».

٨. في «جد»: «والوافي»: «فليزِمَهُنَّ».

٩. في «ي»: «بالجمرة». وفي حاشية «بث»: «الجمرة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٧، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «ثم وقعت على الجِمار أجزاء». الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤، ح ٣٠٠٠، معلقاً عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. فقه الرضا، ص ٢٢٥، وتام الرواية فيه:

١٧٦ - بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمِي الْجِمَارِ أَوْ جِهَلَ

- ١ / ٧٨٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَزِمِي الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ؟
قَالَ : يَزِجُ ، فَيَزِيهِيهَا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ .
قُلْتُ ٢ : فَاتَهُ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ ٣ ؟
قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .
قَالَ : قُلْتُ ٤ : فَرَجُلٌ ٥ نَسِيَ السَّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
فَقَالَ ٦ : «يُعِيدُ السَّغْيَ» .
قُلْتُ : فَاتَهُ ٧ ذَلِكَ حَتَّى ٨ خَرَجَ ؟
قَالَ : «يَزِجُ ، فَيُعِيدُ السَّغْيَ ؛ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ ، إِنَّ الرَّمِي سُنَّةٌ ٩ ،

«فإن جهلت ورميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم» . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٢، ح ١٣٨٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٨، ذيل ح ١٩١٦٥؛ وفيه، ص ٢٦٦، ح ١٩١٦١، من قوله: «قلت: الرجل ينكس»؛ وفيه، ص ٢٦٧، ح ١٩١٦٢، من قوله: «وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى» إلى قوله: «رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» .

- ١ . في الوسائل، ح ١٩١٤٨، والتهذيب، ص ٢٨٦: - «أن يرمي» .
- ٢ . في «بخ، بف، والوافي» + «فإنه» .
- ٣ . في «بخ، بف» : «حتى خرج» .
- ٤ . في «ى» والوافي والتهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: «وله» .
- ٥ . في الوافي: «رجل» .
- ٦ . في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «قال» .
- ٧ . في «بخ» والتهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: «فإنه» .
- ٨ . في التهذيب، ص ١٥٠ والاستبصار، ص ٢٣٨: - «ذلك حتى» .
- ٩ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٣: «قوله عليه السلام : إن الرمي سنة، أي ظهر وجوبه من السنة، قال في الدروس: ذهب الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد، إلى استحباب الرمي . وقال ابن إدريس: لا خلاف عندنا في وجوبه، وكلام الشيخ محمول على ثبوته بالسنة» . راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٣، الدررس ١١٠ .

وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَرِيضَةً^١.

٧٨٢٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَاضَ مِنْ جَمْعٍ^٢ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى، فَقَرَضَ لَهُ

عَارِضٌ^٣، فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «يَزِيْمِي إِذَا أَضْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِخْذَاهُمَا»

بُكَرَةٌ وَهِيَ لِلْأَمْسِ، وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ^٤.

٧٨٢٥ / ٣ . وَعَنْهُ^٥، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٦، ح ٩٧٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧،

ح ١٠٥٩، إلى قوله: «قال: ليس عليه شيء». وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٢؛ والاستبصار، ج ٢،

ص ٢٣٨، ح ٨٢٩، من قوله: «قال: قلت: فرجل نسي السعي» وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن ابن أبي

عمير، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة...، ح ٧٦٣٧. الوافي،

ج ١٣، ص ١٠٨٨، ح ١٣٨١٨، إلى قوله: «ليس عليه شيء»؛ وفيه، ص ٩٤٣، ح ١٣٤٩٦، من قوله: «قال: قلت:

فرجل نسي السعي»؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٩١٤٨، إلى قوله: «قال: ليس على شيء»؛ وفيه، ج ١٣،

ص ٤٨٥، ذيل ح ١٨٢٦٥، من قوله: «قال: قلت: فرجل نسي السعي».

٢. «جمع»: علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنَّ آدم وحواء عليهما السلام لَمَّا أُهبطا اجتمعا فيه. وقال

العلامة المجلسي: «إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه، أو لأنَّه يجمع فيه بين المغرب

والعشاء بأذان وإقامتين». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦؛ مرآة العقول، ج ١٨،

ص ١٢٧.

٣. في «بف»: «عارض له».

٤. في «بث»: «الوسائل: أحدهما».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٣، معلقاً عن عبدالله بن سنان؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٣، بسنده عن

عبدالله بن سنان، مع زيادة الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٧، ح ١٣٨١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٢.

٦. الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. فيكون أصل السند هكذا: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ الْخِ، لَكِنَّ الْخَبْرَ وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٥،

ص ٢٦٣، ح ٨٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٨؛ والوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٩١٤٧ عن محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، إلخ.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ^١ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَزِيْمِي الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرْتُ^٢ إِلَى

مَنْكَةً؟

قَالَ: «فَلْتَرْجِعِ، وَتَلْتَزِمِ^٣ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزِيْمِي، وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ^٤».

٤٨٥/٤

٧٨٢٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزِيْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ، وَ

يُضْحِي بِاللَّيْلِ، وَ يَفِيضُ بِاللَّيْلِ^٥».

٧٨٢٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ

الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ^٦ زَمِي الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ، وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّأْيِيِّ فِي

زَمِي الْجِمَارِ لَيْلًا^٧.

١ . في الاستبصار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول» بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول».

٢ . في «بث»: «تقرب». وفي التهذيب والاستبصار: «تعود».

٣ . في الوافي والوسائل والفتية والتهذيب: «فلترم».

٤ . في الوافي: «ينبغي حمله على بقاء أيام الشريق؛ لما يأتي».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٨، معلقاً عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠٢، معلقاً عن معاوية بن عمار الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٨، ح ١٣٨١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦١، ح ١٩١٤٧.

٦ . في «بث»: «أن».

٧ . في المرأة: «يدل على أنه يجوز لذوي الأعداء إيقاع تلك الأفعال في الليل، وظاهره الليلة المتقدمة، كما ذكره الأصحاب».

٨ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠١، معلقاً عن محمد بن مسلم. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٥، بسند آخر، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٦، ح ١٣٨١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٧.

٩ . في المرأة: «لعل الكراهة محمولة على الحرمة».

١٠ . الوافي، ج ١٣، ص ١٠٨٥، ح ١٣٨٠٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٨.

١٧٧ - بَابُ الرَّمِيِّ عَنِ الْعَلِيلِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّمِيِّ رَاكِباً

١ / ٧٨٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَارٍ^١ وَعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : «الْكَسِيرُ^٣ وَالْمَبْطُونُ يُزْمَى عَنْهُمَا» قَالَ : «وَالصَّبِيَّانُ

يُزْمَى عَنْهُمَا»^٤ .

٢ / ٧٨٢٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥ ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ^٦ عَنِ الْمَرِيضِ : يُزْمَى^٥ عَنْهُ الْجِمَارُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ^٦ ، وَ يُزْمَى عَنْهُ»^٧ .

١ . في «جر» و التهذيب :- «بن عمار» . ٢ . في «بح» : «الكبير» .

٣ . الكافي ، كتاب الحج ، باب طواف المريض و من يطاف به محمولاً من غير علة ، ح ٧٥٧٧ ، و تمام الرواية فيه :

«المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار» . الكافي ، نفس الباب ، صدر ح ٧٥٧٩ ، عن علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله^٢ ، هكذا : «الصبيان يطاف بهم

و يرمى عنهم» . و في التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٠٤ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٧٨٠ ، بسندهما عن

محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله^٢ ، هكذا : «المبطون

و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما» . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٣٠٠٥ ، معلقاً عن معاوية بن عمار

و عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله^٢ ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٨٢٢ ، إلى قوله : «يرمى عنهما» مع

اختلاف يسير ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٤ ، ح ٢٨٢٣ ، و تمام الرواية فيه : «وقال في الصبيان يطاف بهم و يرمى

عنهم» و في الأخيرين معلقاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله^٢ ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٠٩ ، بسنده

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله^٢ . مع اختلاف . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩١٤ ، بسند آخر ، مع

اختلاف يسير و في الأخيرين إلى قوله : «يرمى عنهما» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ١٠٩٩ ، ح ١٣٧٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ،

ص ٧٥ ، ح ١٨٦٢٩ . ٤ . في «جر» و التهذيب :- «بن يحيى» .

٥ . في الوسائل : «ترمى» .

٦ . في المرأة : «المشهور و جوب الاستنابة مع العذر ، و حملوا الحمل على الجمرة على الاستحباب جمعاً» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ ، ح ٩١٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ ، ح ٣٠٠٦ ، معلقاً عن

٧٨٣٠ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَثْبَسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ جِئْنَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ،

فَابْتَدَأَنِي^١ هُوَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شَاءَ إِذَا

رَمَى الْجِمَارَ، وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ^٢ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَأَزَكَبَ حَتَّى آتَى^٣ مَنْزِلَهُ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى

مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُزْمِيَ الْجَمْرَةَ^٤».

٧٨٣١ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ^٢، عَنْ مُتَّى، عَنْ رَجُلٍ:

«إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ؛ التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٩، بسنده عن إسحاق بن عمار،

عن أبي الحسن ﷺ، وفي الأخيرين مع زيادة في آخره. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٧، بسند آخر عن أبي

الحسن ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ذيل ح ٣٠٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ؛ قرب الإسناد، ص ١٥٣،

ح ٥٦١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، مع زيادة في آخره. الجعفریات، ص ٧١،

بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «قال: نعم» وفي

الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٠، ح ١٣٨٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٣٠.

١. في «ي»: «فابتدأ إلي».

٢. في الاستبصار: «أبعد». وفي الوافي: «أنفس، كأنه من النفس، بالتسكين بمعنى الغيب، أو من النفس،

بالتحريك بمعنى الفسحة، وعلى التقديرين كناية عن أبعديته، قال في النهاية [ج ٥، ص ٩٤ (نفس)]: في

الحديث: من نفس عن مؤمن كربة، أي فوج، ومنه الحديث: ثم يمشي أنفـسـه، أي أفسح وأبعد قليلاً،

والحديث الآخر: من نفس عن غريمه، أي آخر مطالبته، ومنه حديث عمار: لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت

تفست، أي أطلت، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة».

٣. في «بف» والوافي: «انتهى إلى» بدل «آتي».

٤. في «بج، يخ، بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الجمار». وفي الدروس الشرعية، ج ١،

ص ٤٣١، الدرس ١١٠: «استحباب المشي في الرمي يوم النحر وباقي الأيام على الأظهر، وفي المبسوط:

الركوب في جمرة العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي ﷺ، ورثي الصادق ﷺ يركب، ثم يمشي، فقبل له في ذلك،

فقال: أركب إلى منزل علي بن الحسين، ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمرة». وراجع: المبسوط، ج ١،

ص ٣٦٩.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد.

الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٥، ح ١٣٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٣، ذيل ح ١٨٥٩٢.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَزِمِي الْجِمَارَ مَاثِيًا^٢.

٥ / ٧٨٣٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزِمِيَ الْجِمْرَةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ زَاكِبًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ مَاثِيًا بَعْدَ مَا يُحَادِثِي الْمَسْجِدَ بِمَنْى.

٦ / ٧٨٣٣ . قَالَ^٤: وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ التُّوفَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ^٥ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٦، قَالَ:

نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمَنْى قَلِيلًا عَنْ دَائِبَتِهِ حَتَّى^٧ تَوَجَّهَ لِيَزِمِيَ^٨ الْجِمْرَةَ^٩ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا؟

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا^{١٠} مَضْرِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَ مَضْرِبُ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ

١. في الجعفریات: + «وذاهباً وراجعاً».

٢. الجعفریات، ص ٦٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٥، ح ١٣٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٣، ح ١٨٥٩٣.

٣. في «بخ، جر»: - «بن محمد».

ثم إن السند معلق، كسابقه.

٤. ظاهر السياق رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى أحمد بن محمد، وبه أخذ الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٥. ويؤيده ما ورد في رجال البرقي، ص ٦٠؛ ورجال الطوسي، ص ٣٨٨، الرقم ٥٧١٧ من عدّ علي بن محمد التوفلي من أصحاب أبي الحسن الثالث، كما يؤيده أيضاً ما ورد في الأمالي للطوسي، ص ٤٦٣، المجلس ١٦، ح ١٠٣١ من أنه روى أحمد بن عبيد الله بن عمّار الثقفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، قال: حدّثنا علي بن محمد بن سليمان التوفلي سنة خمسين ومائتين؛ فإن أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة روايته عن الحسين بن سعيد في سند الحديث الثالث - كان حيّاً عندما مات أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهي سنة ٢٧٤، أو سنة ٢٨٠.

٥. في «بخ، جر»: «الحسين».

٦. في «بخ، بفس»، والوافي: «أصحابنا».

٧. في «بخ، بفس»، وحاشية «بث» والوافي: «حين».

٨. في «بخ» وحاشية «بث»: «لرمي».

٩. في «بخ، بفس» وحاشية «بث» والوافي: «الجمار».

١٠. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١٨٥٩٥. وفي المطبوع: «هاهنا».

أَمْشِي فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.^١

١٧٨ - بَابُ أَيَّامِ النَّخْرِ

١ / ٧٨٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّخْرِ؟

فَقَالَ: «أَمَّا بِنِي فثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ».^٢

٢ / ٧٨٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ^٥، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ

بِالْأَمْصَارِ^٦».^٧

١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٩٦، ح ١٣٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٤، إلى قوله: «بعد ما يحاذي المسجد بمني»؛ وفيه، ح ١٨٥٩٥، من قوله: «وحدثني علي بن محمد بن سليمان».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٦، ح ٣٠٢٨، معلقاً عن كليب الأسدي. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٣٩؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة «الوافي»، ج ١٤، ص ١١٤١، ح ١٣٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٦٨٠.

٣. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم» . ٤. في حاشية «جد»: «أبي عبدالله» .

٥. في التهذيب: + «بمني» .

٦. في الوافي: «حملهما في التهذيين على أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم، كما يدل عليه الخبر الآتي - وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٨، والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٣٩ - قال في الفقيه: إن خبر عمار هو للضحية وحدها، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف» .

وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: هو للضحية، خبر عمار يدل على أن أيام الأضحية بمني أربعة وبالأمصار ثلاثة، كما ذكره الفقهاء، وليس معناه أنه يجوز تأخير ذبح الأضحية اختياراً إلى هذه المدة، بل هذه

١٧٩ - بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

٧٨٣٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ أَبِي عُيَيْنَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^٢ قَالَ: «شَاةٌ»^٤.

٧٨٣٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٥؛

وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦ وَ ابْنِ

مه مدة لولم يجد الأضحية فيها، أو لم يمكن ذبحها فيها، فات الوقت وتصدق بشمنها، وحكمها غير حكم هدي التمتع؛ فإنه يجوز طول ذي الحجة وإن كان يوم النحر أفضل، وأما الصوم فحرام يوم النحر بالبلدان وثلاثة أيام في عادة الناس بمنى؛ لأن الغالب أنهم يقيمون بمنى يوم النحر ويومين بعده وإن اتفق نادراً أن يكون هناك يوم الثالث فيكون الصوم عليه محرماً أيضاً، ولكنه نادر لم يعبا به^٤.

وفي مرأة العقول، ج ١٨، ص ١٥٧: وهذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام، وفي الأمصار ثلاثة أيام، وحملهما في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم، والأظهر حمله على تأكيد الاستحباب، ويظهر من الكليني القول به^٤.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٤، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٣٠٤٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٢. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤١، ح ١٣٩٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٦٨١.

١. في «بح»: «قوله» بدل «قول الله».

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. في المرأة: «لعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزئ من الهدى، لا تعيينه».

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٣، ضمن الحديث الطويل ٩؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١١٩، ضمن الحديث الطويل ١، وفيهما بسند آخر عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٧، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٨٨، ذيل ح ٢٢٦، عن عبد الله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام. راجع: تفسير القمي، ج ١، ص ٦٨؛ وفتحه الرضا عليه السلام، ص ٧٢. الوافي، ج ١٣، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٥.

٥. في «بخ، جر»:- «عن ابن أبي عمير».

٦. في «بف، جر»:- «بن يحيى».

أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزَى فِي الْمَتْنَةِ شَاةٌ»^١.

١٨٠ - بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

١ / ٧٨٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجُّ

مِنْ قَابِلٍ^٢، فَعَلَيْهِ شَاةٌ^٣؛ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^٤، ثُمَّ جَاوَزَهُ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجُّ،

فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَمٌّ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأُضْحَى^٥ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ^٦.

٢ / ٧٨٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

١. راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٩١، ح ٢٣٥. الوافي، ج ١٣، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٥؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٦. ٢. في الوافي والتهذيب: - «من قابل».

٣. في الاستبصار: «م».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٨: «قوله عليه السلام: ومن تمتع في غير أشهر الحج؛ يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج؛ لأن عمرة التمتع لا يكون في غيرها».

٥. في «ي»، بث، يخ، بس: «جاوز». وفي الوافي والوسائل، ح ١٨٦٤٩: «بمكة». وفي التهذيب، ص ١٩٩: «مكة».

٦. في الوافي: «الأضحى»: جمع أضحية، وهي الأضحية. حاصل الحديث أن التمتع يجب عليه الهدي، وغير التمتع لا يجب عليه الهدي، والأضحية ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر. وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٧٦ (ضحا).

وفي المرآة: «قوله عليه السلام: وإنما الأضحى، لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى التمتع، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له؛ لقول من قال: إن الهدي لا يجب على من تمتع من أهل مكة؛ ولا يخفى بعده».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٨؛ و ص ١٩٩، ح ٦٦٢؛ و ص ٢٨٨، ح ٩٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٩،

ح ٩١٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٣، ح ١٣٨٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٠، ح ١٤٧٦٤؛

و ج ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩. ٨. في «بس»: - «عبد الله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأُضْحَى: أَوْاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟

٤٨٨/٤

فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ، وَأَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^١.

٣ / ٧٨٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِتْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهِذِيهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا، فَلَا يَنْخَرُهُ إِلَّا بِيَمْنَى^٢، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلْيَنْخَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ^٣ وَ قَلَّدَهُ^٤، فَلَا يَنْخَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأُضْحَى»^٥.

٤ / ٧٨٤١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَجْرَحُ^٦ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئًا

١. في الوسائل: «هو».

٢. في «بف»: «عن».

٣. في الوافي: «ترك». وفي المرأة: «يدلّ ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحية، وحمل في المشهور على الاستحباب».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٨، ح ١٣٨٥٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٤، ح ١٨٩٨٦.

٥. في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «الحسن».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: فلا ينخره إلا بيمينى، حمل على ما إذا كان في الحج؛ فإنّ الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بيمينى إن كان قرنه بالحج، وبمكة إن كان قرنه بالعمرة».

٧. الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٨. في التهذيب: «أو قلدة». وتقليد الهدى: أن يعلق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدى، فيكف الناس عنه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٦٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٩٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٧، ح ١٣٩٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٦.

١٠. هكذا في «ت، بظ، جن» وحاشية «غ، بظ، ب»، و«بغ» والوافي. وفي «بس، بق، جد» وحاشية «بظ، جش»: «هـ»

يَلْزِمُهُ^١ مِنْهُ^٢ دَمٌ يُجْزِيهِ^٣ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ فِيمَا أَعْلَمُ: «يَتَصَدَّقُ بِهِ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَ قَلْتُ لِأَبِي إِزْرَاهِيمَ^٤: الرَّجُلُ يَجْرَحُ^٥ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

الدَّمُ، وَلَا يَهْرِيْقُهُ^٦ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟

فَقَالَ: «يَهْرِيْقُهُ فِي أَهْلِهِ، وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ^٧».

٧٨٤٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ^٨، عَنْ يُونُسَ بْنِ

«يخرج». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يخرج». وقال في الوافي: «يجرح، بالجيم قبل المهملتين بمعنى

يكسب في الموضعين، وقد مضى نظيره في باب من يحج عن غيره، وقد صحفه بعض النساخ. واستظهره

في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٥٩. وراجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٢٣ (جرح).

١. في التهذيب: «يخرج من حجته وعليه شيء» ويلزمه.

٢. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فيه». ٣. في «بث، بس»: «مجزئه».

٤. هكذا في «ت، بظ، جن» وحاشية «غ، بث، بح» والوافي. وفي «بس، بق، جد» وحاشية «بظ، جش»:

«يخرج». وفي سائر النسخ والمطبوع: «يخرج».

٥. في «جد» والوافي: «فلا يهريقه».

٦. في المرأة: «هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى، والأكل. والشيخ حمل الأكل في مثله

على الضرورة، وقال في المدارك عند قول المحقق: كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه، أو ينحره بمكة إن كان

معتماً، وبمنى إن كان حاجباً: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً، والروايات مختصة بفداء الصيد، وأما

غيره فلم أتف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن

بعيداً. وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١٢، معلقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، إلى قوله: «فيما أعلم يتصدق

به». الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٣، ح ١٣١٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٠، ح ١٨٦٧٣.

٨. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٧ عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن

يونس بن يعقوب. ولم يثبت رواية محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال، بل توسط بينهما أحمد بن

محمد [بن عيسى] في كثير من الأستاد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٣-٤٧٦، ص ٤٩٦-٤٩٧؛

و ص ٦٥٦-٦٥٧.

والمظنون أن الصواب في سند التهذيب هو محمد بن الحسين بدل محمد بن يحيى؛ فقد روى محمد بن

يَعْقُوبَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَفْرَقُوفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَمِعْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً: فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: «بِمَكَّةَ».

قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أُعْطِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: «كُلُّ ثَلَاثًا، وَ أَهْدِ ثَلَاثًا، وَ تَصَدَّقْ بِثَلَاثٍ»^{١، ٢، ٣}.

٦ / ٧٨٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ

بِمَكَّةَ».

فَقَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»^٦.

٤٨٩/٤

١٨١ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

١ / ٧٨٤٤. ١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

٥٥ الحسين عن [الحسن بن علي] بن فضال في عدد من الأسناد، منها ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣؛ و ص ٤٧٤، ح ١٦٦٧، وقد ابتدئ السند في الموضوعين بمحمد بن الحسين. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٠-٤٠١؛ و ص ٤٠٥-٤٠٦.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أين».

٢. في الوسائل، ح ١٨٦٦٨ والتهذيب، ص ٢٠٢: «فأبي».

٣. في المرأة: «المشهور استحباب القسمة كذلك».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٨٣، ح ١٧١٧، معلقاً عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٧، ح ١٣٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٨؛ و ص ١٦٥، ح ١٨٨٨٢.

٥. في المرأة: «يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة، أو على ما إذا لم يشعر ولم يقد، أو على المستحب، أو على الضرورة. ويستفاد من الجمع بين الأخبار أن هدي الحج الواجب لا ينحر إلا بمني، وكذا ما أشعر أو قلد وإن كان مستحباً، والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة، وهدي العمرة ينحر بمكة واجباً كان أو مستحباً، ومكة كلها منحر، وأفضلها الجزرة».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٩٢٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٨، ح ١٣٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٧.

عُثْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أُذُنِي مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ؟

فَقَالَ: «الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ»^١.

قُلْتُ: فَالْمَعْزُ^٢؟ قَالَ: «لَا يُجْزِي»^٣ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ.

قُلْتُ: وَوَيْلٌ^٤؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِّ يَلْفَحُ^٥، وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ

لَا يَلْفَحُ»^٦.

١. قال الجوهري: «الْجَدْعُ: قبل الثني... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أُجْدَعُ». وقال ابن الأثير: «أصل الْجَدْعُ من أسنان الدواب، وهو ما كان شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جدع).

وفي الواقي: «الجدع من الضأن والمعز: ما دخل في الثانية». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦١: «أما الجدع من الضأن، فقال العلامة في التذكرة والمتهمى: إنه ماكمل له ستة أشهر... وقيل: إنه ماكمل له سبعة أشهر ودخل في الثاني، وحكى في التذكرة عن ابن الأعرابي أنه قال: ولد الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابتين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، والاحتياط في كل ذلك أولى». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٥، المسألة ٥٧؛ و ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧؛ متهمى المطلب، ص ٧٤٠ من الطبعة الحجرية.

٢. «الضأن»: جمع الضائن، وهو ذات الصوف من الغنم، خلاف الماعز. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٥٢؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥١ (ضأن).

٣. في «جن»: «في المعز». والمعز: هي ذوات الشعر من الغنم، خلاف الضأن، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن، والذكر: ماعز، والأنثى: ماعزة. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٠؛ المصباح المنير، ص ٥٧٥ (معز).
٤. في التهذيب، ح ٦٩٠: «لا بجوز».

٥. في «بح»: «فلم».

٦. «يلفح»، أي يحمل، يقال: لَمَّحَتِ النَّاقَةُ تَلْفَحُ إِذَا حَمَلَتْ، وناقاة لاقِحٌ إذا كانت حاملاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٩ (لقح).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٩٠؛ والمحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٢٧؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤١، ح ١، بسند آخر عن حماد بن عثمان، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٩، بسند آخر، وتعام

٧٨٤٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضْحَى بِهَا؟

قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ».

فَسَأَلْتَهُ^٣ عَنْ أُسْنَانِهَا؟

فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ، فَلَا يَصُرُّكَ بِأَيِّ أُسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ، وَأَمَّا الْإِبِلُ، فَلَا

يُصَلِّحُ إِلَّا الشَّيْءُ^٥ فَمَا.....←

• الرواية فيه: «يجزئ من الضأن الجذع ولا يجزئ من المعز إلا الشئ». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٠، ذيل ح ٢١٣٦.

راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٨؛ والأسالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣ الوافي، ج ١٤، ص ١١١١، ح ١٣٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٣، ذيل ح ١٨٧٠٩.

١. في «بخ، بف، جد»، والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته» بدل: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

٢. في الوسائل، ح ١٨٦٩٤ والتهذيب، ح ٦٨١: «بهما».

٣. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل، ح ١٨٧١٠ والتهذيب، ح ٦٨١: «وسألته».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: فلا يصرُّك، هذا مخالف لمذهب الأصحاب، إلا أن يحمل على أن المراد بالأسنان ماكمل لها سن، وربما يدعى أنه الظاهر منها، ويؤيده الخبر الآتي».

٥. قال الجوهري: «الشئ: الذي يلقي نثيته، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في

السنة السادسة. والجمع: نُثيان ونثاء. والأنثى: نثية. والجمع: نثيات». وقال ابن الأثير: «النثية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر شئ. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما

دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة».

وقال العلامة الفيض في الوافي: «الشئ من الإبل: ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في الثالثة

على الأشهر، وقيل غير ذلك». وقال ابنه في هامش الوافي: «ذكر غير واحد من أعظم الأصحاب أن الشئ من

البقر والغنم ما دخل في الثانية، ففي المقنعة للمفيد: واعلم أنه لا يجوز في الأضاهي من البدن إلا الشئ، وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الشئ، وهو الذي تمت له سنة

ودخل في الثانية، ويجزئ من الضأن الجذع لسته. وجرى على أثره كلام الشيخ في النهاية، ومعهما الشهيد الثاني وغيره من المتأخرين إلا أن الدخول في الثالثة أوفى لكلام اللغويين».

وقال العلامة المجلسي: «المشهور في كلام الأصحاب أن الشئ من الإبل ماكمل له خمس سنين ودخل في

السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمتهى أن الشئ من المعز

فَوْقُ،^١.

- ٣ / ٧٨٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِعُهَا^٤ وَمُسْنُهَا^٥ فِي الذَّنَجِ سَوَاءٌ»^٥.
- ٤ / ٧٨٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ،
قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ يَقُولُ: «صَحَّ بِكَبْشٍ^٨ أَسْوَدَ أَقْرَنٍ^٩ فَخَلَّ، فَإِنْ

- « ما دخل في الثالثة، وهو مطابق لكلام أهل اللغة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢٦ (ثنا)؛ المقنعة، ص ٤١٨؛ النهاية، ص ٢٥٧؛ متهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤ من الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩، المسألة ٥٩٧؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٩٤؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٦٠.
- ١ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٨١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ٦٨٠ و ٦٨٢، بسند آخر، إلى قوله: «ذوات الأرحام» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره، وفي الأخير من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠} الوافي، ج ١٣، ص ١١١٣، ح ١٣١٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٤، ح ١٨٧١٠؛ وفيه، ص ٩٩، ح ١٨٦٩٤، إلى قوله: «ذوات الأرحام».
- ٢ . في «بخ، جر» والوسائل: - «بن إبراهيم».
- ٣ . التبع: ولد البقر في أول سنة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٧٩ (تبع).
- ٤ . عن الأزهرى: «البقرة والشاة يقع عليهما اسم المُسِنِّ إذا أنثيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٢؛ المصباح المنير، ص ٢٩٢ (سنن).
- وفي الوافي: «التبع: ما دخل في الثانية، والمسنّ: ما دخل في الثالثة». وفي المرأة: «يدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء بالدخول في السنة الثانية؛ فإنّ التبع ما دخل في الثانية، والمسنّ ما دخل في الثالثة».
- ٥ . الوافي، ج ١٣، ص ١١١٤، ح ١٣٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٢.
- ٦ . في «بخ، جر»:- «بن إبراهيم».
- ٧ . هكذا في «ى، بخ، بف، جد، جر» وحاشية «بخ، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «حدّثني من سمعته».
- ٨ . الكبش: فحل الضأن في أي سنّ كان، أو الحنّال إذا أنثى، أو إذا أخرجت زباعتَيْه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢١ (كبش).
- ٩ . في اللغة: كبش أقرن، أي كبير القرنين، أو المجتمع القرنين. وقال العلامة: «الأقرن: معروف، وهو ماله

لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ، فَأَقْرَنَ فَحَلَّ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ^٢. ٤٩٠/٤

٥٠ / ٧٨٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّعْجَةِ^٤ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ الْمَاعِزُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَرًا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى، فَالْتَّعْجَةُ أَحَبُّ

إِلَيَّ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالْخَصِيَّةُ^٥ يَضْحَى بِهِ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْزَةً، وَ قَالَ: «يَضْلُحُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ، فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا

يَضْلُحُ».

قُلْتُ: الْخَصِيَّةُ^٦ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ النَّعْجَةُ؟

١. قرنان. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٣١؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٤٥٠ (قرن)؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٠٤، المسألة ٦٣٤؛ منتهى المطلب، ص ٧٥٥ من الطبعة الحجرية.

٢. قال ابن الأثير: «وفيه أنه ضحى بكيش يطو في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد، أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز». وقال الفيومي: «الشاة تمشي في سواد، وتأكل في سواد، وتنظر في سواد، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينها، والعرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنه يرى كذلك على بعد». وقال العلامة الفيض: «وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فالمعنى حينئذ: كان يرعى وينظر ويرك في خضرة. وقيل: كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيه ويرك في ظل شحمه. ويرى المعاني الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٩؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سود)؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٤٨.

٣. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٥، ح ١٣٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٣.

٤. في «بث، بيخ، بف، جر، جن» والوافي: «أبا جعفر».

٥. قال ابن منظور: «النعجة: الأنثى من الضأن والظباء والبقر الوحشي والشاة الجبلي ... قال أبو عبيدة: ولا يقال لغير البقر من الوحش: يعاج». وقال الفيومي: «النعجة: الأنثى من الضأن». لسان العرب، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المصباح المنير، ص ٦١٢ (نعج).

٦. «الخصي»: مسلول الخصيتين، أي منزوعهما؛ يقال: خصيتُ الفحل خصاة، إذا سللت ونزعت خصيه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٨؛ المصباح المنير، ص ١٧١ (خصي).

٧. في «بيخ، بف» والوافي والوسائل: «فالخصي».

قَالَ: «الْمَرْضُوصُ^١ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّعْجَةِ، وَإِنْ كَانَ خَصِيًّا فَالتَّعْجَةُ»^٢.

٦ / ٧٨٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْرُوْلَةً، فَوَجَدَهَا سَمِيْنَةً،

فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَهْرُوْلَةً، فَوَجَدَهَا مَهْرُوْلَةً، فَإِنَّهَا لَا تُجْرَى عَنْهُ»^٣.

٧ / ٧٨٥٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ^{عليه السلام} يَكْرَهُ التَّشْرِيْمَ^٤ فِي الْأَذَانِ، وَ

الْحَزْمَ^٥، وَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِنْ كَانَ ثَقَبٌ^٦ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ^٧، وَ كَانَ يَقُولُ: يُجْرَى مِنْ

الْبَدَنِ الثَّيْبِيُّ، وَ مِنَ الْمَعْرِ الثَّيْبِيُّ، وَ مِنَ الضَّانِ الْجَذَعُ»^٨.

١. «المرضوض»: المدقوق والمكسور، من الرض، وهو الدق والكسر. قال العلامة المجلسي: «والمراد مرضوض الخصيتين، وهو قريب من الموجه». راجع: المصباح المنير، ص ٢٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧١ (مرضوض).

٢. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٥، ح ١٣٨٧٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.

٣. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٠، ح ١٣٨٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٦.

٤. في حاشية «بف»: «+ ابن الحسين». ٥. في «بخ»: «يكثر».

٦. «التشريم»: التشقيق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٦٨ (شرم).

٧. «الحزم»: الثقب والشق. والأحرم: هو المثقوب الأذن، والذي قطعت وتترت أنفه شيئاً لا يبلغ الجذع، يقال: انخرم ثقبه، أي انشق، فإذا لم ينشق فهو أخزم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧ (خرم).

٨. في «بف» والوافي: «ثقباً». وقال في الوافي: «وفي بعض النسخ: إن كان ثقب، على استئناف، ولا يرى».

٩. في «جن»: «مواضع».

١٠. في «بث»، «بف»: «الموسم». وفي «بخ»، «جن» والوسائل: «المواسم».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٢، ذيل ح ٣٠٥٢؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، في ضمن وصف دين الامامية على الإيجاز والاختصار، وفيها من قوله: «يجزى من البدن الشنيء»، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٢، ح ١٣٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٤؛ وفيه، ص ١٢٩، ح ١٨٧٩٠، إلى قوله:

«إن كان ثقب في موضع الوسم».

٧٨٥١ / ٨ . أَبَانٌ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ أَنَّهُ^٤ قَالَ: «الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ^٥ مِنَ الْجَزُورِ^٦».

٧٨٥٢ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي^٨ هَدِيًّا، وَكَانَ^٩ بِهِ عَيْبٌ: عَوْرٌ^{١٠} أَوْ غَيْرُهُ،

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ^{١١} نَقَدَ تَمَنَّهُ^{١٢} فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ تَمَنَّهُ رَدَّهُ، وَاشْتَرَى غَيْرَهُ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}: «اشْتَرِ فَخْلًا سَمِينًا لِلْمَتْعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءٌ^{١٤}،

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمُغْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَنْعَجَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

الْهَدْيِ».

١ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن أبان، حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد .

٢ . في «بف، جر»: + «ابن أبي عبد الله» .

٣ . في «بخ، بف، جد»: - «أنه» .

٤ . في المرأة: «قوله»: في أرضكم، لعل ذلك لعدم اعتيادهم بأكل لحم الجزور» .

٥ . «الجزور»: البعير والإبل ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكرًا، والجمع:

جُزُرٌ وجزائر . راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر) .

٦ . الوافي، ج ١٣، ص ١١١٣، ح ١٣٨٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٥ .

٧ . في الاستبصار: - «في» .

٨ . في «بخ، بف، والوافي والتهذيب، ص ٢١٤ والاستبصار: «اشترى» .

٩ . في «ي، بخ، والوافي والوسائل، ح ١٨٧٩١ والاستبصار: «فكان» .

١٠ . قال ابن منظور: «العور: ذهاب حس إحدى العينين» . وقال الفيومي: «عورَت العين عورًا، من باب تعب:

نقصت، أو غارت» . لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٣٧ (عور) .

١١ . في التهذيب، ص ٢١٤: + «قد» .

١٢ . في المرأة: «قوله»: إن كان نقد ثمنه، بهذا التفصيل قال الشيخ في التهذيب، والمشهور عدم الإجزاء مطلقاً .

ثم الخبر يدل على عدم إجزاء العوراء، ولا خلاف فيه» .

١٣ . في الوسائل، ح ١٨٧٢٤: «فموجأ» . والوجاء: رص عروق البيضتين رصًا شديدًا حتى تنفضخا من غير

إخراج، فيكون شبيهًا بالخضاء، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويذهب شهوة الجماع .

راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٠؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٢؛ المصباح المنير، ص ٦٥٠ (وجأ) .

قَالَ: «وَأُيَجْزَى فِي الْمَتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ، وَلَا يُجْزَى جَذَعُ الْمَعْرِ،
قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُسْمَنَ مِنْهَا،
قَالَ: «يَشْتَرِيهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا^٢ بَاعَ الْأُولَى» قَالَ^١: وَلَا أُذْرِي شَاةً قَالَ، أَوْ بَقْرَةً^٤.

٧٨٥٣ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَهُ رَغِيفٌ^٧ خَيْرٌ
مِنْ نُسْكَ مَهْزُولَةٍ^٨».

٧٨٥٤ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ:

١. في «بخ، بف، والوافي» + «قال».

٢. في الوافي والتهذيب، ص ٢١٢: «اشترى».

٣. في التهذيب، ص ٢١٢ - «قال».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٣، معلقاً عن الكليني، من قوله: «وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٤، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «ردّه واشترى غيره». الوافي، ج ١٣، ص ١١١٦، ح ١٣٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٤، ح ١٨٧١١، وتامم الرواية فيه: «ويجزى في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع من المعز»؛ وفيه، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢٤، من قوله: «قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلاً سمينا» إلى قوله: «فما استيسر من الهدى»؛ وفيه أيضاً، ص ١٢٤، ح ١٨٧٧٨، من قوله: «في رجل اشترى شاة»؛ وفيه أيضاً، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١، إلى قوله: «ردّه واشترى غيره».

٥. في «بخ، بف، جر» - «بن إبراهيم».

٦. في الوسائل والتهذيب، ص ٢١١ - «عن أبيه».

٧. الرغيف: الخبز؛ من الرغف، وهو جمعك العجين أو الطين بيذك مستديراً. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢٤؛ المصباح المنير، ص ٢٣١ (رغف).

٨. في «بخ، والوافي والتهذيب والجعفرات» «مهزول». وقال ابن الأثير: «النسكة: الذبيحة، وجمعها: نُسك». وقال الفيروز آبادي: «النسك - بالضم وبضمتين وكسفية -: الذبيحة، أو النسك - بالفتح فالسكون -: الدم». وفي الوافي: «نسك مهزول، إما بالفتح بمعنى الذبح على الإضافة، وإما بالضم أو الضمّتين بمعنى الذبيحة على الوصف». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نسك).

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١١؛ و ص ٤٨٢، ح ١٧١٦، معلقاً عن الكليني. الجعفرات، ص ٧٢، بسند

آخر. الوافي، ج ١٣، ص ١١١٦، ح ١٣٨٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٥.

١٠. في «بخ، بف، جر» - «بن إبراهيم».

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّحِيَّةِ^١ تَكُونُ^٢ الْأَذُنُ مَشْقُوقَةً؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمًا فَلَا بَأْسَ^٣، وَإِنْ كَانَ شَقًّا فَلَا يَصْلُحُ^٤».

٧٨٥٥ / ١٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٧، عَنْ أَبِيهِ^٥، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَضْحَى^٨

بِالْعَرَجَاءِ^٩ بَيْنَ عَرَجَيْهَا^{١٠}، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ^{١١}، وَلَا بِالْجَرْبَاءِ^{١٢}، وَلَا بِالْخَرْقَاءِ^{١٣}،

١. في «ي»: «الأضحية».

٢. في «بخ، بف»: «يكون».

٣. في المرأة: «يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم».

٤. في «ي»: «بخ، بف، جد»، والوافي: «فلا تصلح». و في الوافي: «إن كان شقها فلا يصلح» بدل «إن كان شقها وسمًا إلى هنا».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٨، بسند آخر عن أحدهما ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٢، ح ١٣٨٩٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٩، ح ١٨٧٨٩.

٦. في «بخ، بف، جر»: «بن إبراهيم».

٧. في «جد» وحاشية «بخ»: «عن أبيه».

٨. في «بخ، بف»، والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمعاني: «لا يضحي».

٩. العرجاء: مؤنث الأعرج، وهو الذي في مشيه عرج، أي ميل فيعجز في مشيه، وبمشي مشية غير متساوية؛ من عرج في مشيه عرجاً، من باب تعب إن كان من علّة لازمة، أي كان ذلك خلقة، فهو أعرج. والأنثى: عرجاء، ومن باب قتل إن كان من علّة غير لازمة، بل من شيء أصابه حتى عجز في مشيه، فهو عارج. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٠١ (عرج).

١٠. في الوافي: «- بين عرجها». وفي الفقيه والتهذيب والمعاني: «+ ولا بالعوراء بين عورها». وفي المرأة: «قوله ﷺ: بين عرجها، لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء العرجاء بين عرجها، وفسروا البيّن بالمفاحش الذي منعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فيهزل».

١١. العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها؛ من العجف، بالتحريك بمعنى الهزال. قال العلامة المجلسي: «المشهور عدم إجزائها وفسرت بالتالي لم يكن على كليتها لحم؛ لما سياتي، وبعضهم أحال على العرف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٩٩؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨٦ (عجف)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦٦.

١٢. في «ي»، بث، بخ، بف، جد»، والوافي: «- ولا بالجرباء». وفي التهذيب: «ولا بالخرماء». والجرباء: المصابة بالجرب، وهو داء معروف، يثر يعلو أبدان الناس والإبل. وقال الفيومي: «في كتب الطب أنّ الجرب يخلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه ثور، وربما حصل معه قرأ؛ لكثرة». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٩؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب).

١٣. في الفقيه والمعاني: «- ولا بالخرقاء». والخرقاء: المخروقة الأذن، وهي التي في أذنها خرق، وهو ثقب

وَلَا بِالْحَدَّاءِ^١، وَلَا بِالْعَضْبَاءِ^٢،^٣

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ
صَحِيحًا، فَهُوَ يُجْزَى^٥»^٦.

١٤ / ٧٨٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛
وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

« مستدير . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ٤٦٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦ (خرق) .

١ . فِي « بَح » وَالْمَرْأَةُ « بِالْحَدَّاءِ » . وَفِي « جَد » : « بِالْحَدَّاءِ » . وَفِي الْوَافِي : « وَلَا الْجَدَّاءُ » بَدَل « وَلَا بِالْحَدَّاءِ » . وَفِي
الْوَسَائِلِ وَالْفَيْهِ وَالْمَعْنِي : « وَبِالْجَدَّاءِ » بَدَلُهَا . وَالْحَدَّاءُ : خَفِيفَةُ شَعْرِ الذَّنْبِ ، أَوْ قَصِيرَةُ الذَّنْبِ مَعَ خَفْتِهَا ؛ مِنْ
الْحَدَّادِ ، وَهُوَ خَفَّةُ الذَّنْبِ . أَوْ هِيَ الْمَقْطُوعَةُ مِنَ الذَّنْبِ ، مِنَ الْحَدِّ ، وَهُوَ الْقَطْعُ الْمُسْتَأْصَلُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ،
ص ٥٦٢ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٣ ، ص ٤٨٢ وَ ٤٨٣ ؛ الْمَصْبُوحُ الْمُنِيرُ ، ص ١٢٦ (حَذَّ) .

٢ . فِي الْوَافِي : « وَلَا الْعَضْبَاءِ » . وَفِي التَّهْذِيبِ : « + مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، وَالْجَدَّاءُ : مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ » . وَفِي الْمَعْنِي :
« + وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، وَالْجَدَّاءُ : الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ » . وَالْعَضْبَاءُ : الشَّاةُ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ الدَّاخِلِ ، وَهِيَ
الشَّمَشُ ، أَوْ هِيَ الَّتِي انْكَسَرَ أَحَدُ قَرْنَيْهَا ، أَوْ هِيَ النَّاقَةُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ،
ص ١٨٣ ؛ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ ، ج ١ ، ص ٢٠٢ (عَضْب) .

وَفِي هَامِشِ الْوَافِي عَنْ ابْنِ الْمُصَنَّفِ : « الْقَرْنُ الدَّاخِلُ هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْخَارِجِ ، أَمَّا الْخَارِجُ فَلَا عِبْرَةَ
بِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَمِيلِ الْآتِي » .

٣ . مَعْنَايَ الْأَخْبَارِ ، ص ٢١١ ، ح ١ ؛ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ح ٧١٦ ، بِسَنَدِهِمَا عَنِ السَّكُونِيِّ . الْفَيْهِ ، ج ٢ ،
ص ٣٠٤٨ ، مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام . الْوَافِي ، ج ١٣ ، ص ١١٢٢ ، ح ١٣٨٩٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٤ ، ص ١٢٧ ،
ح ١٨٧٨٣ .

٤ . فِي « بَح » ، بَف ، جَر : - « بِنِ إِبْرَاهِيمَ » .

٥ . فِي الْوَافِي : « فَهِيَ تُجْزَى » .

٦ . فِي الْوَسَائِلِ : « إِنْ » .

٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ح ٧١٧ ، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، مَعَ
اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . الْفَيْهِ ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ ، ح ٣٠٦٢ ، مَعْلَقًا عَنْ جَمِيلٍ ، مَعَ اِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ،
ج ١٣ ، ص ١١٢٣ ، ح ١٣٩٠٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١٤ ، ص ١٢٨ ، ح ١٨٧٨٥ .

٨ . فِي « بَح » ، بَف ، جَر : - « بِنِ إِبْرَاهِيمَ » .

٩ . فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ بِعَطْفٍ « وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى »
عَلَى « عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ » .

وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ، فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ، أَوْ مِنْ الْبَقْرِ^٢، وَإِلَّا فَاجْعَلْ^٣ كَنْبُشًا سَمِينًا فَخَلًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءًا^٤ مِنَ الصَّانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا^٥ فَخَلًّا^٦، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ^٧ عَلَيْكَ^٨، وَعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةَ بَقْرَةً، وَنَحَرَ^٩ بَدَنَةً^{١٠}».

١٥ / ٧٨٥٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْهَرَمِ الَّذِي قَدْ^{١٢} وَقَعْتَ ثَنَائِيَّاهُ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ مَهْرُوْلًا، فَوَجَدْتَهُ سَمِينًا، أَجْزَأُكَ^{١٣}؛ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ^{١٤} مَهْرُوْلًا،

١. في الوسائل: - «من».

٢. في الفقيه: + «أو من الغنم».

٣. في الوسائل والفقيه والتهذيب، ص ٢٠٤: «فاجعله».

٤. في الوسائل والتهذيب، ص ٢٠٤: «فموجأ».

٥. في «بف»: «وإن».

٦. قال الفَيَّومِي: «التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جَدِّي، والجمع: تَيْسوس». وقال

الفيروزآبادي: «التيس: الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة». وقيل غير ذلك. راجع:

المصباح المنير، ص ٧٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٣٥؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢١٩ (تيس).

٧. في التهذيب: - «فخلأ».

٨. في «بث»، «بج»، «بخ»، «بس»، «بف» والوافي والوسائل والفقيه: «تيسر».

٩. في حاشية «جن» والفقيه: «لك».

١٠. في التهذيب، ص ٢٢٧: + «هو ستأ وستين».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٧٩، بسنده عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وعظم شعائر الله عزَّ

وجلَّ». وفيه، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٩، بسندهما عن معاوية بن عمَّار،

من قوله: «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح». الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وعظم

شعائر الله عزَّ وجلَّ». الوافي، ج ١٣، ص ١١١٤، ح ١٣٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٩٦، ح ١٨٦٨٧.

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: - «قد».

١٣. في الوافي: «أجزاء».

١٤. هكذا في «بى»، «بج»، «بخ»، «بس»، «بف» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إن اشترت».

فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا، فَلَا يَجْزِي^٢.

• وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ حَدَّ الْهَزَالِ إِذَا^٣ لَمْ يَكُنْ عَلَى كَلْبَتَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الشَّحْمِ»^٤.

١٦٧٨٥٩. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةَ، فَعَزَّتْ^٥ الْأَصَاحِي، فَأَنْطَلَقْتُ، فَاسْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَعْلَاءَ، فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَهُمَا^٦ نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا مِنَ الْهَزَالِ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتَهُ ذَلِكَ^٧. فَقَالَ^٨: «إِنْ كَانَ عَلَى كَلْبَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ^٩، أُجْرَأْنَا^{١٠}»^{١١}.

١٧٧٨٦٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ، قَالَ:

سَأَلْنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ^{١٢} وَمِنَ الْمَعْرَاثَيْنِ قُلْ

١. في «بف» والوافي: «فخرج».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ح ١٣٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٧. ٣. في «ي»: «وإذا».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ذيل ح ١٣٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٨.

٥. في حاشية «بح»: «فقلت». وقال الجوهري: «عزَّ الشيءُ يَعرِّضُ عِزًّا وَعِزَّةً وَغِزَاةً، إِذَا قَلَّ لَا يَكَادُ يَوْجِدُ، فَهُوَ عَزِيزٌ». الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٥ (عزز).

٦. الإهاب: الجلد، أو الجلد ما لم يديغ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٨٩؛ النهاية، ج ١، ص ٨٣ (أهب).

٧. في «بح»، يخ، بف، والوافي: «بذلك». وفي «ي»، بس، جد: «ذاك». وفي «جن»: «بذاك».

٨. في «يخ»، بف، والوافي: «+لي». ٩. في «يخ»: «شحم» بدل «شيء من الشحم».

١٠. في «بف»: «أجزأت».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٤، معلقاً عن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٣، ص ١١٢١، ح ١٣٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٣، ذيل ح ١٨٧٤٤.

١٢. في الوافي: «لعلَّ الخارجي كان قد سمع بتحريم الأضحية ببعض هذه الأزواج الثمانية، مع كونها كلها حلالاً، فأراد أن يمتحن بمعرفته داود».

الدَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيْنِ [...] وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ^١: مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي حَرَّمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ^٢، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاجٌّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ.

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنَى الضَّأْنَ وَالْمَعَزَّ الْأَهْلِيَّةَ، وَحَرَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْجَبَلِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ^٣، وَحَرَّمَ فِيهَا الْبِخَاتِيَّ^٤، وَأَحَلَّ

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٦٧: «قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ قال الطبرسي رحمه الله: ثم فسّر سبحانه الحمولة أو الفرش فقال: «ثمانية أزواج» أي أنشأ ثمانية أزواج، من الضأن اثنين، وكل واحد من الأنثى والذكر ستم زوجاً، فالذكر زوج الأنثى و الأنثى زوج الذكر ومعناه: ثمانية أصناف. وقيل: المراد بالاثنتين الوحشي والأهلي، وهو العروبي عن أبي عبدالله عليه السلام. انتهى.

أقول: على الأول المراد بالذكريين والاثنتين ذكر الضأن والمعز وأثاهما، وعلى الرواية ذكر الأهلي والوحشي من كل من الضأن والمعز، فأما ما ذكره عليه السلام من تحريم الأضحية بالوحشي إماماً كلام استطرادي ويكون المقصود في تفسير الآية تفسير الذكريين فقط، أو يكون داخلاً في التفسير، فالغرض بيان عجزهم عن معرفة أحكام الله تعالى و مواقع التحريم والتحليل، فالمعنى: يتنوا أي شيء يحرم من هذين الصنفين في الأضحية؟ أبحرم الذكران، أم الأنثيان، أم تفصيل آخر لاتعرفونه؟ و أما تحريم البخاتي فلم أر فائلاً به، ولعله محمول على الكراهة. وراجع: مجمع البيان، ج ٤، ص ١٨١، ذيل الآية المذكورة.

١. الأنعام (٦): ١٤٣ و ١٤٤.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والفيقيه وتفسير العياشي. وفي «بس» والمطبوع: - «فيه».

٣. قال الجوهري: «الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاتي والبرازين». وقال ابن الأثير: «وفي حديث سطیح: يقود خيلاً عراباً، أي عربية منسوبة إلى العرب؛ فترقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عراب». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرب).

٤. في «بث»: «فيه». وفي «جن»: «منها».

٥. قال الجوهري: «البخت من الإبل معرب أيضاً، وبعضهم يقول: هو عربي ... الواحد: بُخْتِي، والأنثى: بُخْتِيَّة، وجمعه: بُخَاتِي غير مصروف؛ لأنه بزنة جمع الجمع، ولك أن تخفف الياء فتقول: بُخَاتِي».

وقال ابن الأثير: «البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر: بُخْتِي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على

الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةِ أَنْ يُصْحَى بِهَا، وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ.

فَانصَرَفَتْ إِلَى الرَّجْلِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْأَيْلَ مِنْ

الْحِجَازِ.^٢

١٨٢ - بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُخَلَبُ أَوْ يُرَكَّبُ

٧٨٦١ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^٣ قَالَ:

٤٩٣/٤

«إِنْ احتَاجَ إِلَىٰ ظَهْرِهَا، وَرَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَفَّ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ، حَلَبَهَا

حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا»^٤.

«بُخْتُ وَبَخَاتِي، وَاللَّفْظَةُ مَعْرَبَةٌ». وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «الْبُخْتُ وَالْبُخْتِيَّةُ: دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، وَهِيَ الْإِبِلُ الْخِرَاسَانِيَّةُ، تَنْتَجُ مِنْ بَيْنِ عَرَبِيَّةٍ وَفَالِجٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْبُخْتَ عَرَبِيٌّ... وَيَجْمَعُ عَلَىٰ بُخْتٍ وَبَخَاتٍ. وَقِيلَ: الْجَمْعُ: بَخَاتِي، غَيْرُ مَصْرُوفٍ». رَاجِعُ: الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٢٤٣؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ١٠١؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٢، ص ٩ (بخت).

١. فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الشَّارِيَةِ».

٢. الْإِخْتِصَاصُ، ص ٥٤، بِسَنَدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ السَّلْمِيِّ الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٤٩، مَعْلُوقًا عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ. تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١٦، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. رَاجِعُ: تَفْسِيرُ الْعِيَاثِيِّ، ج ١، ص ١٤٧، ح ٢٦؛ وَتَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ، ج ١، ص ٢١٩. الْوَاظِي، ج ١٣، ص ١١٧، ح ١٣٨٨٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٤، ص ٩٦، ح ١٨٦٨٨؛ الْبَحَارُ، ج ٤٧، ص ٢٢١، ح ٨.

٣. الْحَجَّ (٢٢): ٣٣.

٤. «أَنْ يَعْنَفَ»، مِنَ الْعُنْفِ، وَهُوَ ضَدُّ الرَّفْقِ. الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٤٠٧ (عنف).

٥. فِي «بَيْخٍ»، بِفَاءٍ وَالْوَاظِي: «بِهَا».

٦. التَّنْهَكُ: الْمَبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَبَالِغَةُ فِي الْحَلْبِ، يُقَالُ: نَهَكَتُ النَّاقَةَ حَلَبًا أَنْهَكَهَا، إِذَا لَمْ تُتَبَّعْ فِي ضَرْعِهَا لَبَنًا. رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٥، ص ١٣٧؛ الْمَصْبُوحُ الْمُنِيرُ، ص ٦٢٨ (نهك).

وَفِي الْمَرْأَةِ: «وَالْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ رُكُوبِ الْهَدْيِ مَا لَمْ يَضْرِبْ بِهِ، وَشَرِبَ لَبَنُهُ مَا لَمْ يَضْرِبْ بَوْلَهُ».

٧. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٢، مَعْلُوقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٨، بِسَنَدٍ آخَرَ، مِنْ

٧٨٦٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَتَجَتْ بَدَنَتُكَ، فَاخْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا، ثُمَّ
انْحَزْهُمَا جَمِيعًا».

قُلْتُ: أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَ أَسْقِي؟

قَالَ: «نَعَمْ» وَ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا رَأَى أَنْاسَهُ يَمْشُونَ قَدْ
جَهَدَهُمُ الْمَشْيَ، حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ» وَ قَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ، أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ
هَدْيٌ، فَلْيَرْكَبْ ^١ عَلَى هَدْيِهِ» ^٢.

٧٨٦٣ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

« دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ وفيه، ح ٣٠٨٦، بسند آخر، من قوله: «إن احتاج» إلى قوله: «يعنف عليها»؛
تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١١٥١،
ح ١٣٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ذيل ح ١٨٨٣٤.

١. في «بح»؛ «لم تضر». وفي «بت»؛ «لا تضر». وفي التهذيب: «لم يضر».

٢. في «بت» والوافي: «وعلياً». في الوسائل: «أمير المؤمنين».

٤. في «بخ» والوافي: «كان».

٥. في «ى» بت، بخ، بف، جد، والوافي والوسائل: «ناساً».

٦. في «جن» والوافي: «بدنة».

٧. قال الجوهري: «الراحلة: المركب من الإبل، ذكر أكان أو أنثى». وقال ابن الأثير: «الراحلة من الإبل: البعير
القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل
لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت». الصحاح، ج ٤،
ص ١٧٠٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩ (رحل). ٨. في «جن»: «فركب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤١، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال: نعم». الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٤، ح ٣٠٨٥،
بسند آخر، من قوله: «إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٢، ح ١٣٩٨٠؛
الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ح ١٨٨٣٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تَنْتَجُ: أُنَخَلِبُهَا^١؟
 قَالَ: «اخْلَبْنَا خَلْبًا^٢ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ، ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعًا».
 قُلْتُ: يَشْرَبُ^٣ مِنْ لَبَنِهَا؟
 قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ»^٤.

١٨٣ - بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ^٥ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ

١ / ٧٨٦٤ . ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ^٦ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ هَدْيُهُ^٧، فَلَا شَيْءَ
 عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ، وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ^٨، فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ، وَيَضْرِبُ^٩ بِهِ^{١٠} صَفْحَةَ سَنَامِهِ^{١١}،
 وَلَا يَبْدَلُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ، فَعَلَّ^{١٢} مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ،

١. في «بث» والوسائل: «أحلبها».

٢. في «بف» والوافي: - «حلبًا».

٣. في «بث»: «نشر».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٢، ح ١٣٩٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٧، ح ١٨٨٣٦.

٥. العطب: الهلاك، وعطب الهدى: هلاكه، أو انكساره. وقال ابن الأثير: «وقد يعتبر به عن آفة تعثره وتمنعه

عن السير فينحر»، والمراد هنا، أي في العنوان غير الهلاك بقريئة «أو يهلك». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛

النهاية، ج ٣، ص ٢٥٦ (عطب). ٦. في الوافي: - «كل».

٧. في الاستبصار: - «هدية».

٨. تقليد الهدى: أن يعلق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه. راجع: الصحاح،

ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).

٩. في «بيخ» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فيضرب».

١٠. في «بيخ» بس، بف، جد، وحاشية «بث» ب«يح» والوافي: «بها».

١١. قال ابن منظور: «سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع: أسنمة... وسنام كل شيء: أعلاه». وقال

القيومي: «السنام للبعير كالإلية للغنم، والجمع: أسنمة». لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير،

ص ٢٩١ (سنم).

١٢. في «ي» بث، ب«يح» بف، جد، جن» والوافي: «فعلى». وفي «بس»: «فعليه».

وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ، فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً^١، أَوْ غَيْرَهُ^٢.

٢ / ٧٨٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤

جَمِيعاً^٥، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّتَهُ، فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا ؟ ٤٩٤ / ٤

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ^٦ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^٧».

٣ / ٧٨٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَدَنَةِ يَهْدِيهَا الرَّجُلُ، فَتَكْسَرُ، أَوْ تَهْلِكُ ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا مَضمُوناً، فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ».

قُلْتُ: أَوْ يَأْكُلُ^٩ مِنْهُ^{١٠} ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^{١١}.

١. في الاستبصار: «+ كان».

٢. في «جد»: «وغيره».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٤،

ص ١١٤٤، ح ١٣٩٥٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٧٩٩؛ و ص ١٤٢، ح ١٨٨٢٤.

٤. في «جر»: «- بن يحيى».

٥. في «بخ، جر»: «الوسائل والتهذيب، ح ٧٣٣: «جميعاً».

٦. في «بخ، بف» الوافي: «فإن».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢١٧، ح ٧٣٢ و ٧٣٤، بسند آخر، إلى قوله:

«فقال: لا بأس» مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٤، ذيل ح ٣٠٥٨؛ المعقنة، ص ٤٥٢، مرسلان من دون التصريح

باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٤، ح ١٣٩٥٥؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ١٤٠، ح ١٨٨١٥.

٨. في «بث»: «- بن محمد».

٩. في «بخ، بف» الوافي: «و يأكل».

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: أو يأكل منه، لعل الضمير راجع إلى غير المضمون».

١١. المعقنة، ج ٤، ص ٤٤٦، مرسلان من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٣،

ح ١٣٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٨٠٠.

٧٨٦٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْخَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ^٢ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ ^٣ :
أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ^٤ ، وَيَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى ^٥ هَدْيٍ آخَرَ ؟
قَالَ : «يَبِيعُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، وَيُهْدِي هَدْيًا آخَرَ» ^٦ .

٧٨٦٨ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ^٧ ، عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ^٨ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ^٩ ، قَالَ : «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْيًا ضَالًّا ، فَلْيَعْرِفْهُ يَوْمَ النَّخْرِ وَالْيَوْمِ
الثَّانِي وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يَذْبُحْهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّةَ يَوْمِ الثَّلَاثِ» .

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ ، فَيَهْلِكُ ^{١٠} الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ
يَبْلُغَ ، وَلَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَهْدِي ، فَقَالَ : «اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ» ^{١١} .^{١٢}

١ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٧٣٠ - - عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢ . في «بف» : «سألت» .

٣ . في «جن» : «وعطب» .

٤ . في «ي» : «صاحبه» .

٥ . في «ب» : «بف» .

٦ . في «بف» : «بف» .

٧ . في «بف» : «بف» .

٨ . في الوسائل ، ح ١٨٨٠١ : «فهلك» .

٩ . في «بف» : «بف» .

١٠ . في «بف» : «بف» .

١١ . في «بف» : «بف» .

١٢ . في «بف» : «بف» .

١٣ . في «بف» : «بف» .

١٤ . في «بف» : «بف» .

١٥ . في «بف» : «بف» .

٦ / ٧٨٦٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ^٢ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَذَا لِمَتَعَتِهِ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ^٣ وَرَبَطَهُ^٤، ثُمَّ انْحَلَّ^٥ فَهَلَكَ^٥، هَلْ يُجْزئُهُ، أَوْ يُعِيدُ؟
قَالَ: «لَا يُجْزئُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٦ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ»^٨.

٧ / ٧٨٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ

مُشْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٩ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كِبْشًا^{١٠}، فَهَلَكَ^{١١} مِنْهُ؟

«مسلم . النوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر عن أبي عبد الله^٩، وفيهما إلى قوله: «عشيّة يوم الثالث». الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٨، ح ١٣٩٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٤، ح ١٨٨٠١، من قوله: «قال: في الرجل يبعث بالهدي»؛ وفيه، ص ١٣٧، ذيل ح ١٨٨٠٩، إلى قوله: «عشيّة يوم الثالث».

١. في «بف، جر» والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «منزله».

٣. في الوافي والوسائل والفقيه: «فربطه». ٤. في التهذيب والاستبصار: «فانحل».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع والاستبصار:

٦. في الوسائل والتهذيب: «فهل».

«وهلك».

٧. في المرأة: «قوله^٩: إلا أن يكون، ظاهره الإجزاء مع تعذر البدل، وهو مخالف للمشهور، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ٥٠١، ح ٣٠٧٤، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٣، ح ١٣٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٢، ح ١٨٧٩٨.

٩. في «بخ»: «قال: سألت أبا عبد الله^٩». وفي «بف»: «قال: سألت أبا عبد الله^٩ كلاهما بدل «عن أبي عبد الله^٩، قال: سألت».

١٠. الكشّ: «فحل الضأن في أيّ سنّ كان، أو الحَمَل إذا أثنى، أو إذا أخرجت رباعيته. راجع: لسان العرب، ج ٦،

ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٢١ (كبش).

١١. في الاستبصار: «فصل».

قَالَ: «يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ». قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟^١
 قَالَ: «إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمِينَ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ، وَلْيَبِيعِ الْآخَرَ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ، وَإِنْ
 كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ، فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ»^٢.

٨ / ٧٨٧١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَصِلُ هَدِيَّتَهُ، فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَيَنْحَرُهُ، فَقَالَ: «
 إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِيَمِينِي، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي صَلَّى مِنْهُ»^٣، وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ
 يَمِينِي، لَمْ يُجْزَأْ^٤ عَنْ صَاحِبِهِ»^٥.

٩ / ٧٨٧٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ،
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في «ب»، «بس»: «الآخر».

٢. في الوافي: «قال في التهذيبين: إنما يذبح الأول مع الأخير إذا أشعره، وإلا لم يلزمه ذبحه، واستدل عليه بالخبر
 الآتي». والخبر الآتي هو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٨.

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فليذبح الأول، حمل على الاستحباب إلا أن يكون الأول مندوراً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٧، بسنده عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠١، ح ٣٠٧٥، معلقاً عن ابن
 مسكان؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦١، بسنده عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٤، ص ١١٤٧، ح ١٣٩٦٥؛
 الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٤، ذيل ح ١٨٨٢٧.

٤. في الوافي: «قال».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: أجْزَأَ عن صاحبه، حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه، فلو ذبحه عن نفسه لا يجزئ عن
 أحدهما، كما صرح به الشيخ وجمع من الأصحاب، ودلت عليه مرسلته جميل». ومرسلته جميل هي الرواية
 التاسعة هنا.

٦. في الوافي: «عنه».

٨. في الوافي: «لم يجزء».

٩. في الوافي: «بغير».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣، بسندهما عن محمد بن أبي عمير،
 عن حفص بن البختري. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣٠٧٠، معلقاً عن منصور بن حازم. الوافي، ج ١٤،
 ص ١١٥٠، ح ١٣٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٧، ذيل ح ١٨٨١٠.

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا، فَنَحَرَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَعَرَفَهُ^٢، فَقَالَ: هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ، وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «لَهُ لَحْمُهَا، وَ لَا يُجْزئ^٣ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «وَلِذَلِكَ جَرَبَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا» وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ^٤.

١٨٤ - بَابُ الْبَدَنَةِ^٥ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزئُ

١ / ٧٨٧٣ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ^٦: أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَ الْآخَرَ عَنْ مَنْ يَجْذُو مِنْ أُمَّتِهِ؛ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ^٧.

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بها». ٢. في «بخ» والتهذيب والاستبصار: «فعرها».

٣. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «ولا تجزئ».

٤. الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر). وأما التقليد فقد مضى معناه ذيل ح ٧٨٦٤.

٥. في الوافي: «إذا عرفت، أي حيثئذ صارت معروفة؛ يعني بأحد الأمرين».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٠، ح ١٣٩٧٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٥، ح ١٨٨٢٩.

٧. قال الجوهري: «البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يستنونها». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمال والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسميتها». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٨. مضى معنى الكبش ذيل الحديث السابع من الباب الماضي.

٩. في الوسائل: «+ هدياً».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٧٤: «يدل على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حياً لا سيما النبي والأنمة

٤٩٦/٤ . ٢ / ٧٨٧٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِزْرَاهِيمَ^٢ عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاجِيُّ، وَ هُمْ مَتَمَتَّعُونَ، وَ هُمْ مَتَرَاغِفُونَ، وَ لَيْسُوا^٣ بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ، وَ مَضَرَبَتِهِمْ وَاحِدًا: أَلَهُمْ^٤ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً؟

فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»^٥.

٣ / ٧٨٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ^٦، قَالَ:

« صلوات الله عليهم. ولا يخفى عدم مناسبة الخبر لهذا الباب، ويمكن أن يكون ذكره لشريك الجماعة الكثيرة في الهدى الذي ضحى رسول الله ﷺ عن أمته.»

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٣٠٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم^٧، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩٢٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٠، ح ١٨٦٩٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٦، إلى قوله: «عَن لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ؛ وفيه، ج ٤١، ص ٢٣، ح ١٤، من قوله: «وكان أمير المؤمنين^٨».

١. في «بف، جر»:- «بن يحيى».

٢. في التهذيب والاستبصار: «ليسوا» بدون الواو.

٣. في الاستبصار: «رفقه» بدل «وقد».

٤. في «بج»: «لهم» من دون همزة الاستفهام.

٥. في المرأة: «قوله^٩»: لا أحب ذلك، ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة، وعدم الكراهة في حال الضرورة. واختلف الأصحاب فيه، فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ إلا عن واحد، وعليه الأكثر. وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف: يجزئ الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين. وقال المفيد: تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، ونحوه قال ابن بابويه. وقال سلال: تجزئ البقرة عن خمسة وأطلق. والمسألة محل إشكال وإن كان القول بإجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد، كما قرأه بعض المحققين. ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وإن كان بعيداً. وللمزيد راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠-٢٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٧٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٩٥١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٣.

٧. في الوافي: «بسواده».

كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى ، فَعَزَّتْ^١ الْأَضَاجِي ، فَتَنْظَرْنَا ، فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ^٢ يُسَاوِمُ^٣ بِعَنَمٍ ، وَ يُمَاسِكُهُمْ مَكَاسًا شَدِيدًا ، فَوَقَفْنَا^٤ نَنْتَظِرُ^٥ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ^٦ : «أَطْنُكُمُ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مَكَاسِي^٧ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ^٨ : «إِنَّ الْمَغْشُوبُونَ لَا مَخْمُودَ ، وَلَا مَاجُورَ أَلَكُمُ حَاجَةٌ ؟» .

فَقُلْنَا^٩ : نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ الْأَضَاجِي قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا .

قَالَ : «فَاجْتَمِعُوا ، فَاشْتَرُوا جَزُورًا^{١٠} فَانْحَرُوا^{١١} فِيمَا بَيْنَكُمُ» .

قُلْنَا : وَلَا تَبْلُغُ^{١٢} نَفَقَتَنَا^{١٣} .

١. في «بح، بخ، بف، والوافي : + «علينا». وقال الجوهرى: «عزّ الشيءُ يعزّ عزّاً وعزّةً وعزازةً، إذا قلّ لا يكاد يوجد، فهو عزيز». وقال الفيومي: «عزّ الشيءُ يعزّ، من باب ضرب لم يُقدّر عليه». الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٥، المصباح المنير، ص ٤٠٧ (عزز).
٢. في الاستبصار: «القطيع». و القطيع: الطائفة من البقر والغنم. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٦٨ (قطع).
٣. قال ابن الأثير: «المساومة: المجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها». وقال الفيومي: «التساؤم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأزل، وساوته سواماً وتساومناه. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ المصباح المنير، ص ٢٩٧ (سوم).
٤. قال ابن الأثير: «العماسكة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين». النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).
٥. في الاستبصار: «ونحن» بدل «فوقنا».
٦. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «نظرة».
٧. في الوسائل والتهذيب: «وقال».
٨. في المرأة: «يمكن أن يكون مكاسه ﷻ لبيان جوازه، أو لكونه غير الهدى، أو لكونهم مخالفين، فلا ينافي ما ورد من عدم المكاس في ثمن الهدى».
٩. في «بخ، بف، والوافي: «قال».
١٠. في «بخ، بف، والتهذيب والاستبصار: «قلنا».
١١. الجزور: البعير والإبل ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكرًا، والجمع: جُرُورٌ وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: - «فانحروها».
١٣. في «بخ، بف»: «لا تبلغ» بدون الواو. وفي الاستبصار: «فلا تبلغ».
١٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: + «ذلك».

قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا، وَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ»^٢.

قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا»^٣.

قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا، فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً، فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ».

قُلْنَا: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ عَنْ سَبْعِينَ»^٤.

٧٨٧٦ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ

حُمْرَانَ، قَالَ:

عَزَّتِ الْبُدُنُ سَنَةً بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ، فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: «اشْتَرِكُوا فِيهَا».

١. في «ى، بث، يخ، بس، جد، جن» والروافي والتهذيب والاستبصار: «فاشتروا».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «فادبحوها».

٣. في «ى» والتهذيب: «فلا تبلغ».

٤. في التهذيب: «ذلك». وفي الاستبصار: «أيضاً ذلك».

٥. في «يخ، بف» والروافي والتهذيب والاستبصار: «فيما بينكم».

٦. في المرأة: «نقل العلامة في المتهمي الإجماع على إجزاء الهدى الواحد في التطوع عن سبعة نفر، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، وتدل عليه رواية الحلبي». وقال في التذكرة: «أما التطوع فيجزئ الواحد في التطوع عن سبعة وسبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجمالاً». راجع: متهمي المطبوع، ص ٧٤٨ من الطبعة الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٨٤، المسألة ٦١٩.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٧، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٤، وتام الرواية فيه: «وروي أن شاة تجزئ عن سبعين إذا لم يوجد شيء». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩؛ والألمالي للصدوق، ص ٦٥٠، ضمن المجلس ٩٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتام الرواية: «وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٣٠٥١ و ٣٠٥٢؛ والجمعفيات، ص ٧٤؛ والخصال، ص ٢٩٢، باب الخمسة، ح ٥٥؛ و ص ٣٥٦، باب السنة، ح ٣٧؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤١، ذيل ح ١. الوافي، ج ١٤، ص ١١٢٩، ح ١٣٩١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٣، ح ١٨٧٧٦، إلى قوله: «لامحمود ولا ماجور».

٨. في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار: «(عمر)».

٩. في حاشية «بث»: «أبو عبد الله».

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟^١ قَالَ: «مَا خَفَّ^٢ هُوَ^٣ أَفْضَلُ».

قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزَى^٤؟ قَالَ^٥: «عَنْ سَبْعِينَ»^٦.

٥ / ٧٨٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْعَةَ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ جَنَمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢: «مَتَمَّتْ لَمْ يَجِدْ هَذَا؟»

فَقَالَ: «أَمَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ، فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ؟»^٣.

١٨٥ - بَابُ الذَّبْحِ^١

١ / ٧٨٧٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ»^٤ قَالَ:

«ذَلِكَ جِئْنَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ، تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا»^٥ إِذَا

١. في التهذيب: «وكم».

٢. في الوافي: «أريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء».

٣. في «بح» بس، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فهو».

٤. في الوسائل: «قال». وفي التهذيب والاستبصار: «فقال».

٥. في «هـ»: «- وعن».

٦. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٠، ح ١٣٩١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٤.

٩. في «بخ»، يف، جر، والوسائل: «- بن إبراهيم».

١٠. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣١، ح ١٣٩١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٠، ح ١٨٧٦٦.

١١. في المرأة: «وأراد به ما يعتم الذبح أو النحر». ١٢. في «بف»: «- بن يحيى».

١٣. الحج (٢٢): ٣٦.

١٤. «وجوب جنوبها»: سقوطها إلى الأرض، وأصل الوجوب: السقوط والوقوع. قال العلامة المجلسي: «»

وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ»^١.

- ٢ / ٧٨٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ تَنْحَرُ^٢ الْبَدَنَةَ؟ فَقَالَ^٣: «تَنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ»^٤.
- ٣ / ٧٨٨٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «التَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ»^٥..... ←

«فسروا وجوب الجنوب بما في الخبر، لكن صرحوا بأنه كناية عن تمام خروج الروح، وهو المشهور بين الأصحاب والأحوط في العمل». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٥٤؛ المصباح المئير، ص ٦٤٨ (وجب)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٧٧.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٢، معلقاً عن عبدالله بن سنان. وفي الكافي، كتاب الحج، باب الأكل من الهدى الواجب...، صدرح ٧٨٨٧؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٠٨، صدرح ١، بسند آخر، من قوله: «وجوب جنوبها» مع اختلاف يسير. تفسيرالقمي، ج ٢، ص ٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٥، ح ١٣٩٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٨، ح ١٨٨٢٨؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣٠١. ٢. في «بت» والتهذيب: «ينحر».

٣. في «بت» ببح، يخ، بف، بس، جد، والفقيه، ح ٣٠٨٢: «قال».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: من قبل اليمين، أي الذي ينحرفها يقف من جانبها الأيمن ويطنعها في موضع النحر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٢، معلقاً عن محمد بن الفضيل. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٥٧٤، معلقاً عن أبي الصباح الكناني، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفي الكافي، كتاب الحج، باب صفة الإشعار والتقليد، ضمن ح ٧٠٤١؛ والوادع للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر، هكذا: «تنحر وهي قائمة». فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢، هذه الفقرة: «تنحر وهي قائمة» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٥، ح ١٣٩٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٣٩؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣٠١.

٦. قال الجوهري: «اللَّبَّةُ: المَنْحَرُ، والجمع: اللبّات، وكذلك اللَّبْبُ، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء. والجمع: الألباب». وقال ابن الأثير: «قيل: هو - أي الألباب - جمع لبّ، وهو المنحرف من كل شيء، وبه سمي لبّ السرج، وأما اللبّات فهي جمع لبّة، وهي الهُزْمَةُ - أي الثَّقرة - التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل». وعن

وَالذَّبْحُ فِي الْخَلْقِ ٢، ٣.

٧٨٨١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ،

قَالَ:

لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا^٥،
وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ تَقُولُ: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾^٦ اللَّهُمَّ
مِنْكَ وَ لَكَ^٧.

٧٨٨٢ / ٥ . وَعَنْهُ^٨، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{١٠} يَجْعَلُ السَّكِينِ ٤٩٨/٤

فِي يَدِ الصَّبِيِّ^{١١}، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ^{١٢}،.....»

« ابن قتيبة: «من قال: إنها - أي اللبنة - النقرة التي في الحلق فقد غلط». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢١٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٤٧ (لب).

١. في «بث» - «والذبح».

٢. في التهذيب: «الحلقوم».

٣. الكافي، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١١٣٧٧. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٩، معلقاً عن معاوية بن عمارة الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٧، ح ١٣٩٩٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤١؛ وج ٢٤، ص ١٠، ح ٢٩٨٥٥؛ و ص ١٢، ح ٢٩٨٥٩.

٤. في «بخ، يف، جر» - «بن إبراهيم».

٥. في «ى» - «عن نفسها».

٦. الأنعام (٦): ٧٩. وفي الوافي والفقيه: «مُسْتَلِمًا». وفي المرأة: «قوله»: حنيفاً، يحتمل أن يكون هذا على سبيل الاختصار، والمراد إلى آخر الآيات، كما ورد في غيره من الأخبار».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨١، معلقاً عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم. وفي التهذيب، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧٣؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣٠٦، بسند آخر، إلى قوله: «فلتذبح لنفسها» مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا، ص ٢٢٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٧، ح ١٣٩٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٠، ذيل ح ١٨٨٤٣؛ وفيه، ج ٢٤، ص ٦٥، ذيل ح ٣٠٠٠٨، إلى قوله: «أضحيتك».

٨. الضمير راجع إلى ابن أبي عمير المذكور في السند السابق.

٩. في الوسائل والكافي، ح ٧٠٦١ والفقيه: «يضع».

١٠. في «ى» - «يدي» بدل «يد الصبي». وفي حاشية «بث» - «يده» بدلها.

١١. في الوسائل والكافي، ح ٧٠٦١: «على يديه الرجل». وفي الفقيه: «على يده الرجل» كلاهما بدل «الرجل»

فَيَذِيحُ^١.

٧٨٨٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ^٢، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ، فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ^٣، وَانْحَزْهُ أَوْ اذْبَحْهُ،
وَ قُلْ: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَئِيفًا^٤ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٥، «إِنْ
صَلَّاتِي وَ سُكُي وَ مَخْيَاتِي وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٦ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ»^٧ اللَّهُمَّ مِنْكَ^٨ وَ لَكَ^٩، بِسْمِ اللَّهِ^{١٠}، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي^{١١}؛ ثُمَّ أَمِرٌ

«على يد الصبي».

١. في المرأة: «هو في المشهور محمول على الاستجاب».
٢. الكافي، كتاب الحج، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦١. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ذيل ح ٢٨٩٦، معلقاً عن معاوية بن عمارة الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٨، ح ١٣٩٩٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٤.
٣. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٤. روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٤، قال: «وروى معاوية بن عمارة عنه عليه السلام - والضمير راجع إلى أبي عبد الله -.
٥. الظاهر في ما نحن فيه، سقوط «عن معاوية [بن عمارة] من السند. ويؤيد ذلك الإتيان بـ «قال» مفرداً بعد العنواوين المعطوفين: صفوان وابن أبي عمير.
٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: فاستقبل به القبلة، ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة، وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً، وفيه نظر».
٦. في «ي، يح، يخ، يف»، والوافي والفقيه وفقه الرضا ومسائل علي بن جعفر: «+ مسلماً».
٧. الأنعام (٦): ٧٩.
٨. في «يخ»: «فأنا أول» بدل «وأن من». وفي الوافي: «وأننا أول» بدلها.
٩. الأنعام (٦): ١٦٢-١٦٣.
١٠. في فقه الرضا: «+ وبك».
١١. في فقه الرضا: «+ وإليك».
١٢. في التهذيب: «+ وبالله». وفي فقه الرضا: «+ الرحمن الرحيم». وفي مسائل علي بن جعفر: «+ الذي لا إله إلا هو».
١٣. في فقه الرضا: «+ كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليتك، ومحمد حبيبتك عليه السلام».

السَّكِينِ^١، وَلَا تَنْخَعَهَا^٢ حَتَّى تَمُوتَ^٣».

٧ / ٧٨٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ،

عَنْ جَمِيلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «تَبْدَأُ^٥ بِمِنَى بِالذَّبْحِ^٦ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَفِي الْعَقِيقَةِ

بِالْخَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ»^٧.

٨ / ٧٨٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ

الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ وَهُوَ يَنْخَرُ بَدَنَتَهُ^٩ مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيَسْرَى، ثُمَّ

١ . في «بخ»: «بالسكين». وفي «بس»: «السكين».

٢ . قال الجوهري: «يقال: ذبحه فتحه فتنخعه نخعاً، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع». وقال ابن الأثير: «التنخع: أشدُّ القتل، حتى يبلغ الذَّبْحُ النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر، ويقال له: خيط الرقبة... ومنه الحديث: ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب، أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها». الصحاح، ج ٣، ص ١٢٨٨؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٣ (نخع).

٣ . في مسائل علي بن جعفر: «وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم» بدل «اللهم تقبل مني - إلى - حتى تموت».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٤، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم^٥؛ مسائل علي بن جعفر، ص ١٤١، بسند آخر عن موسى بن جعفر^٦. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩، من دون الإسناد إلى المعصوم^٧؛ فقه الرضا^٨، ص ٢٢٤. راجع: الكافي، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ١١٣٨١، وباب ما ذبح لغير القبلة...، ح ١١٤٠٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢٢٠؛ و ص ٦٠، ح ٢٥٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٦، ح ١٣٩٨٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٢، ذيل ح ١٨٨٤٩.

٥ . في التهذيب: «يبدأ».

٦ . في المرأة: «المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق. وذهب جماعة إلى الاستحباب، وربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيدة الذي لا خلاف في استحبابه».

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٩، ح ١٤١٧٤؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٦. ٨ . في «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «بدنة».

يَقُومُ^١ مِنْ^٢ جَانِبِ يَدِهَا الِئِمْنَى، وَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ^٣، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ ثُمَّ يَطْعُنُ^٤ فِي لَبَّتَيْهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِينِ بِيَدِهِ، فَأِدَا وَجَبَتْ^٥. قَطَعَ مَوْضِعَ الدَّبْحِ^٦ بِيَدِهِ»^٧.

١٨٦ - بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالصَّدَقَةِ مِنْهَا^١ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مَنِي

٤٩٩/٤

٧٨٨٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ^{١٠} مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{١٢} حِينَ نَحَرَ^{١٣} أَنْ يُؤَخَذَ^{١٤} مِنْ

١. في الوسائل: «به».

٢. في الوافي والتهذيب: «على».

٣. في «بح، بف»: «وبالله».

٤. في «بس»: «تقبل».

٥. في المرأة: «قوله^٦: ثم يطعن، ظاهره جواز الاكتفاء بالمقارنة العرفية بين التسمية والذبح، ففتطن».

٦. في التهذيب: «جنوبها».

٧. في «بث، ببح، بيخ، بس، بف، جد»: «المذبح».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٦، ح ١٣٩٨٧؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ١٤٩، ح ١٨٨٤٠؛ البحار، ج ٦٥، ص ٣٠١.

٩. في «بخ، بس، جد» وحاشية «ي»: «منه».

١٠. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى»

على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

١١. في «بس»: «ينحر». وفي الكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب: «حين نحر».

١٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار والتهذيب، ويحتمل من نسخة «بث». وفي المطبوع

والوافي: «أن تؤخذ».

كُلِّ بَدَنَةٌ حَذْوَةٌ^١ مِنْ لَحْمِهَا^٢، ثُمَّ تُطْرَحُ^٣ فِي بُرْمَةٍ^٤، ثُمَّ تُطْبَخُ^٥، وَأَكْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٦ وَ عَلِيٍّ ﷺ مِنْهَا^٧، وَ حَسَوَا^٨ مِنْ مَرْقِهَا^٩»^{١١}.

٢ / ٧٨٨٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

١. في «بث، بيح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب، ص ٤٥٧: «جدوة». والأنسب ما في المتن وسائر النسخ؛ فإنَّ الجدوة هي القبة من النار، وأما الحذوة - بكسر الحاء - وهما - وهما من اللحم: القطعة، أو ما قطع طولاً، أو هي القطعة الصغيرة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٥٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧١ (حذا)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧١ (حذا).
٢. في «بيح، بف» والوافي والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ص ٤٥٧: «لحم».
٣. في «بث، بيح، بس، جن»: «ثم يطرح».
٤. «البرمة»: القدر مطلقاً. قال ابن الأثير: «وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٢١ (برم).
٥. في «بث، بيح، بس، جد، جن» والوسائل: «يطبخ».
٦. في «بيح، بف» والوافي والوسائل والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ص ٤٥٧: «فأكل».
٧. في «بف» + «منها». ٨. في الكافي، ح ٦٨٥٢: «- منها».
٩. هكذا في النسخ والكافي، ح ٦٨٥٢ والتهذيب، ح ٧٥٢، وفي المطبوع والوافي: «وحسباً». وفي الوسائل والبحار والتهذيب، ص ٤٥٧: «وحسباً». و«حسوا» أي شرباً منه شيئاً بعد، يقال: حسا زيد المرق وتحسأه، أي شرب منه شيئاً بعد شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٩ (حسو).
١٠. المرق - بالتحريك -: ماء اللحم إذا طبخ. وفي الوافي: «إنما فعل ﷺ ذلك ليكونا آكلين من كل بدنة، كما وقع التصريح به في متن الحديث، على ما مضى في باب حج نبينا ﷺ». وقال العلامة المجلسي: «يدل على تحقق الأكل من الذبيحة بشرب المرق الذي يحصل من لحمها». راجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣٦ (مرق)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٨٠.
١١. الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، ضمن الحديث الطويل ٦٨٥٢. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٢، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٧، ضمن الحديث الطويل ١٥٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة و بسند آخر عن صفوان، عن معاوية بن عمارة. علل الشرائع، ص ٤١٢، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٩، ح ١٣٩٩٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٢، ح ١٨٨٧٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٤، ح ١٦.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ».

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^٢ قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَ لَا يَسْخَطُ، وَلَا يَكْلُحُ»^٣، وَ لَا يَلْوِي^٤ شِدْقَهُ^٥ غَضَبًا؛ وَ الْمُعْتَرَّ^٦: الْمَاءُ بِكَ لِتُطْعِمَهُ»^٧.

٧٨٨٨ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَاجِيِّ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام يَتَصَدَّقَانِ بِثَلْثِ عَلِيٍّ جِيرَانِهِمْ»^٨، وَ ثَلْثٌ عَلَى السُّؤَالِ، وَ ثَلْثٌ يُمْسِكُونَهُ^٩ لِأَهْلِ النَّبِيِّ»^{١٠}.

١. في «بف»: «إلى». ٢. الحج (٢٢): ٣٦.

٣. «يكلح» أي يعبس؛ من الكلوح بمعنى العُبوس، أو بمعنى بُدُوَ الأسنان عند العُبوس. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٩٠؛ النهاية، ج ٤، ص ١٩٦ (كلح).

٤. في المعاني: «ولا يزيد». وقوله: «ولا يلوي»، أي لا يعيل؛ يقال: ألوى برأسه ولواه، أي أماله من جانب إلى جانب، وأعرضه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٩ (لوا).

٥. «الشدق»: جانب الفم. قال الفيثومي «الشدق: جانب الفم، بالفتح والكسر». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٠؛ المصباح المنير، ص ٣٠٧ (شدق).

٦. قال الجوهري: «المعتر: الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٤٤ (عرر).

٧. في «بف»: «تطعمه».

٨. معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ح ١، بسنده عن أبيان بن عثمان. وفي الكافي، كتاب الزكاة، باب الحصاد والجداد، ضمن ح ٥٩٨٦؛ والتهذيب، ج ٤، ص ١٠٦، ضمن ح ٣٠٤، بسند آخر، من قوله: «القانع: الذي يرضى» مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٣، بسند آخر، من قوله: «فكلوا منها وأطعموا» مع اختلاف. وفي الكافي، كتاب الحج، باب الذبح، ذيل ح ١٧٨٧؛ والفقهاء، ج ٢، ص ٥٠٣، ذيل ح ٣٠٨٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠، ح ٧٤٣، بسند آخر، إلى قوله: «وقعت على الأرض» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٥٩، ح ١٣٩٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٣، ح ١٨٨٧٦.

٩. في «بف» وحاشية «بف»: «جيرانهما». ١٠. في الوافي والوسائل والبحار والعلل: «بمسكانه».

١١. علل الشرائع، ص ٤٣٨، ح ٣، بسند آخر. الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٤، من دون الإسناد إلى

٧٨٨٩ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛

وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْهَدْيِ: مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يَهْدِيهِ فِي مُنْعَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «كَمَا يَأْكُلُ مِنْ^٢ هَدْيِهِ^٣».

٧٨٩٠ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ فِدَاءِ الصَّيْدِ: يَأْكُلُ صَاحِبُهُ^٦ مِنْ لَحْمِهِ؟

فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ»^٧.

٧٨٩١ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٨؛

٥ المصوم عليه السلام، من قوله: «وكان علي بن الحسين عليهما السلام». الوافي، ج ١٤، ص ١١٦١، ح ١٤٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ١٦٣، ح ١٨٨٧٧؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٠٠، ح ٤٠.

١. في «جر» و الوسائل و التهذيب: - «بن عثمان».

٢. في التهذيب، ح ٧٥٤: «في».

٣. في التهذيب، ح ٧٥٨: «قال: كل هدي من نقصان الحج، فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل» بدل

«فقال: كما يأكل من هديه».

و في الوافي: «من هديه، أي من أضحيته، وقد مضت رواية بأن كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل

هدي من تمام الحج فكل مع أخبار أخر تناسب هذا الباب في باب مصرف الكفارة فلا نعيد». و في المرأة:

«قوله عليه السلام: من هديه، أي من هدي السياق».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٢٤، ح ٧٥٨، بسنده عن العباس بن عامر،

عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٢،

ح ١٤٠٠٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٨٨٣.

٥. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٦. في الوسائل: - «صاحبه». و في التهذيب والاستبصار: «منه».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ٤٩٤، ح ٣٩٥٧، مرسلأ. الوافي، ج ١٣، ص ١٧٤، ح ١٣١٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٩.

٨. في «ى، يخ، يخ، جد، جر»+: «عن ابن أبي عمير».

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ^٢ قَالَ: «الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ^٣؛ وَ الْمُعْتَرُّ^٤: الَّذِي يَعْتَرِكُ^٥؛ وَ
السَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ؛ وَ النَّبَائِشُ هُوَ الْفَقِيرُ^٦».

٧٨٩٢ / ٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاحِبِيِّ مِنْ^٨ مِثْنِي؟
فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرَجُ مِنْهَا^٩ شَيْءٌ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ^{١٠}

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٢. وأما بناء علي ما نقلناه من بعض النسخ من زيادة «عن ابن أبي عمير»، فيقع التحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».
٣. في الجعفریات: «في دخله» بدل «بما أعطيته».
٤. في تفسير القمي: «يسأل، فيعطيه المعتز» بدل «والمعتز».
٥. في تفسير القمي: «+ فلا يسأل». وفي الجعفریات: «يعتز من المسألة». والمعتري: القاصد لطلب الصلة، يقال: عراه واعتراه، إذا قصده لطلب رّفده وصلته. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرا).
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، من قوله: «فكلوا منها وأطعموا». معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢، بسند آخر، من قوله: «القانع الذي يقنع» إلى قوله: «يعتريك» مع اختلاف يسير. الجعفریات، ص ١٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «وأطعموا القانع» مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٣، مراسلاً؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين إلى قوله: «يعتريك»؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢؛ معاني الأخبار، ص ٢٠٨، ضمن بيانه في ذيل ح ٣، وفي الأخيرين من قوله: «فكلوا منها وأطعموا» إلى قوله: «يعتريك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٢، ح ١٤٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٨.
٧. في التهذيب والاستبصار: «+ بن دراج».
٨. في «ي»: «عن».
٩. في التهذيب والاستبصار: «- منها».
١٠. في المرأة: «وقد».

كَثُرَ النَّاسُ^١، فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ^٢.

٨ / ٧٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا، فَأَنْكَسَرَ؟

فَقَالَ^٥: «إِنْ كَانَ مَضْمُونًا - وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي» ←

١. في الوافي: «عبر بكثره الناس عن كثرة اللحم؛ لأن كثرتهم توجب كثرة الهدى».

وفي المرأة: قوله ﷺ: «وقد كثر الناس، أي الذين يأتون بالهدى ويضخون، ويدل على جواز إخراج لحم الأضحية مع عدم حاجة الناس إليها في منى، والمشهور بين الأصحاب أنه لا بأس بإذخار لحم الأضحية، ويكره إخراج لحمها، ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٧، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٦، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. وفيه، ح ٥٧، بسنده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ﷺ، وفيهما مع اختلاف. علل الشرائع، ص ٤٣٩، ذيل ح ٢، بسنده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٤٣٨، ح ١، بسنده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٦، مرسلان عن الصادق ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٦، ح ١٤٠١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٤.

٣. في «جر» والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٤. هكذا في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار. وفي «ى، بث، بـ، بخ، بس، جن» والمطبوع: + «عن ابن أبي عمير». وفي «جن»: + «عن ابن أبي عمير» قبل إسماعيل بن مزار. وأما الوسائل، ففي ح ١٨٨٠٥، كما أثبتناه. وفي ح ١٨٨٠ كما في «جن».

والصواب ما أثبتناه، وكلا الثقلين الآخرين سهو.

أما ما ورد في المطبوع وأكثر النسخ فلازمه توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وشيخه إسماعيل بن مزار؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مزار في أسناد كثيرة، وقال الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢: «إسماعيل بن مزار، روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم». أضف إلى ذلك عدم معهودية رواية ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مزار في الأسناد والطرق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٥.

وأما ما ورد في «جن» وموضع من الوسائل من عطف إسماعيل بن مزار، فهو وإن لم يواجه الإشكال السابق، لكن يلزم رواية ابن أبي عمير عن يونس - وهو ابن عبد الرحمن - وقد تقدم في الكافي، ذيل ح ١٠٦، أن لم نجد رواية ابن أبي عمير عن يونس بن عبد الرحمن في موضع، فلاحظ.

٥. في «ى، بث، بـ، بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٨٨٠٥، والتهذيب، ص ٢٢٤، والاستبصار، ص ٢٧٢: «قال».

يَمِينٌ^١ يَغْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً^٢ - فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ.

قُلْتُ: أَيْ يَأْكُلُ^٣ مِنْهُ؟

فَقَالَ^٥: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنْ^٦ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: أَيْ يَأْكُلُ^٧ مِنْهُ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

● وَرَوِيَ أَيْضًا^٨ «أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُونًا كَانَ، أَوْ غَيْرِ مَضْمُونٍ»^٩.

٥٠١/٤ ٩٠٧٨٩٤ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ:

١. في «بث»: «عين».

٢. في «بف»: «وجزاء».

٣. في «بث»: «وأناكل».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٨٣: «قوله^{١١}: «يأكل منه، أي من المضمون، أو مما انكسر، والاحتحمان جاربان في السؤال الثاني أيضاً».

٥. في «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب، ص ٢٢٤ والاستبصار، ص ٢٧٢: «قال».

٦. في الوسائل، ح ١٨٨٠٥ والتهذيب، ص ٢٢٤ والاستبصار، ص ٢٧٢: «وإن».

٧. في «بث» والتهذيب، ص ٢٢٤: «يأكل» بدون همزة الاستفهام.

٨. في المرأة: «قوله: وروي أيضاً، حملة الشيخ على الضرورة مع الفداء، وقال السيد في المدارك: لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً؛ لأنها لاتعارض الإجماع والأخبار الكثيرة. انتهى. وربما يجمع [يحمل] المنع على الكراهة، أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور، بل على ما لزم بالسياق والإشعار والتقليد». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٧٨.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٥، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٠، ح ٣٠٧٣؛ وعلل الشرائع، ص ٤٣٥، ح ٣، مع اختلاف وزيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٦، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة بسند آخر عن أبي عبدالله^{١٢}. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٢، ح ٣٠٧٨، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٣}، وتام الرواية فيه: «إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم». والوافي، ج ١٣، ص ٧٧٥، ح ١٣١٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٥، ح ١٨٨٠٥؛ و ص ١٦٥، ح ١٨٨٨٠.

رَأَيْتُ^١ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ^٢ ذَعَا بِبَدَنَةِ، فَتَنَحَّرَهَا، فَلَمَّا صَرَبَ الْجَزَارُونَ^٣ عَرَاقِبِيهَا،
فَوَقَعَتْ إِلَى^٥ الْأَرْضِ، وَكَشَفُوا شَيْئًا عَنْ^٦ سَنَامِهَا^٧، قَالَ^٨: «اقْطَعُوا، وَكُلُوا مِنْهَا، وَ
أَطْعِمُوا^٩؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا»^{١٠}»^{١١}.

١٠ / ٧٨٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ^{١٢}، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٣}؛

١. في «جن»: «أرأيت». ٢. في «جن»: - «الأول».

٣. في «بس»: «الجزازون». وفي الوسائل: «الجزارون». والجزار: الناحر؛ تقول: جزرت الجزور وغيرها من باب قتل، إذا نحرتها وجلدتها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٣؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزر).
٤. في التهذيب: «عراقبها». والعراقب: جمع العُرْقُوب، وهو - على ما قاله الجوهري - العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان، وعُرْقُوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. وعلى ما قاله ابن الأثير هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٨٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٢١ (عرقب).

٥. في «ى»: «بخ»: «على». ٦. في «بث، بخ، بف»: «الوافي والوسائل: «من».

٧. في التهذيب: «منها» بدل «عن سنামها». وقال ابن منظور: «سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع: أسنمة ... وسنام كل شيء»: «أعلاه». وقال الفيومي: «السنام للبعير كالإلية للغنم، والجمع: أسنمة». لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٠٦؛ المصباح المنير، ص ٢٩١ (سنم).

٨. في «جده» والوسائل: «فقال».

٩. في «ى، بث، بخ، بس، جن»: «الوافي»: - «وأطعموا». وفي التهذيب: - «منها وأطعموا».

١٠. الحج (٢٢): ٣٦. وقال في المرأة: «ظاهر الخبر جواز الأكل منه بعد السقوط وإن لم يفارقه الحياة، كما هو ظاهر الآية، وهو خلاف المشهور بين الأصحاب. ويمكن حمله على ذهاب الروح بأن يكون المراد عدم وجوب الصبر إلا أن يسلم جلدُه، وإن كان بعيداً».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٠، ح ١٣٩٩٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٦، ح ١٨٨٨٤.

١٢. هكذا في التهذيب والاستبصار. وفي «ى، بث، بخ، بف، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: - «عن أبيه».

والمعمود رواية حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر^{١٤}. وقد عدَّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي حنان بن سدير من رواة أبي عبد الله وأبي الحسن موسى^{١٥}. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨،

وَأَعْنَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصُّبْحِ^٢، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١ :
 قَالَا^٣: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ^٤، ثُمَّ أُذِنَ فِيهَا، وَقَالَ^٥:
 كَلُّوا مِنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ^٦، وَادَّخِرُوا^٧».

١٨٧ - بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١ / ٧٨٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ خَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ^٢ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ
 وَأَجْلَالِهَا^٣ شَيْئًا».

١. ص ٣٨٢ - ٣٨٣؛ رجال النجاشي، ص ١٤٦، الرقم ٣٧٨؛ رجال البرقي، ص ٤٦، و ص ٤٨؛ رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٤٠٤؛ و ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤.
١. في السند تحويل يعطف «عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﷺ» على «حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ﷺ».
٢. في «بخ، بس» والتهديب: «+ الكناهي».
٣. في الوسائل والاستبصار، ح ٩٧٢: «قال».
٤. في «بخ، بف»، وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهديب، ح ٧٦٣ والاستبصار، ح ٩٧٢: «نهى».
٥. في «بف»: «ثلاثة».
٦. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».
٧. في الوسائل والتهديب، ح ٧٦٣: «ذلك».
٨. في «بث، بخ»: «وآذخروا».
٩. التهديب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهديب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. علل الشرائع، ص ٤٣٩، ضمن ح ٣، بسند آخر عن علي بن الحسين، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧١، بسند آخر عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: التهديب، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣. الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٥، ح ١٤٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ١٨٩٩٣.
١٠. في «بث، بس»: «الجزاز».
١١. في الوافي: «ولاجلالها». وفي الوسائل: «وجلالها». وقال ابن منظور: «جُلُّ الدابة وجَلَّها: الذي تُنْبَسُه؛ لتصان به. الفتح عن ابن دريد، قال: وهي لغة تميمية معروفة. والجمع: جِلال وأجلال». وقال الفيومي: «جُلُّ الدابة كتوب الإنسان يلبسه يقبه البرد. والجمع: جِلال وأجلال». راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٥ (جلل).
١٢. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٢، وتام الرواية فيه: «ولا تعطى الجزار منها شيئاً». الوافي، ج ١٤، ص ١١٦٩،

٧٨٩٧ / ٢ . وَ فِي ١ رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ ٢ الْأُضْحِيَّةِ ، وَ يُشْتَرَى بِهِ ٣ الْمَتَاعُ ، وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

وَ قَالَ ٥ : « نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، بَدَنَهُ ، وَ لَمْ يُغَطِّ الْجَزَارِينَ ٦ جُلُودَهَا ، وَ لَا قَلَائِدَهَا ٧ ، وَ لَا جِلَالَهَا ، وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَ لَا تُغَطِّ السَّلَاحُ مِنْهَا شَيْئاً ، وَ لَكِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ٨ » .

١٨٨ - بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

٥٠٢/٤

٧٨٩٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٩ ، عَنْ

ح ١٤٠١٦ : الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٥ .

١ . أورد الشيخ الحرّ الخبير في الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٦ مرسلأ ؛ حيث قال : « قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمّار ... » . لكن احتمال وقوع التعليق في السند - بأن يكون « وفي رواية معاوية بن عمّار » من كلام ابن أبي عمير - غير منفرد ؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار روايات عديدة في أبواب الحج المختلفة .

٢ . في «بث» : « بجلود » .

٤ . في «بخ ، بف» : « يتصدق » . وفي «بث» : « يصدق » .

٣ . في «ي» : « بها » .

٥ . في «بف» : « وقالوا » .

٦ . في «بف» والوافي : « الجزار » . وفي «بس» : « الجزازين » . وفي «بخ ، بف ، جن» والوافي : « من » .

٧ . القلائد : جمع القلادة ، وهي التي تجعل في العنق . وقلائد الهدى : ما يقلد به ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ : المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد) .

٨ . الكافي ، كتاب الحج ، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم ، ضمن الحديث الطويل ٦٨٥٢ ؛ والشهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، ذيل ح ٧٧٠ ؛ و ص ٢٢٨ ، ذيل ح ٧٧١ ؛ و ص ٤٥٦ ، ضمن الحديث الطويل ١٥٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ذيل ح ٩٧٩ ؛ و ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٩٨٠ ، وفي كل المصادر بسند آخر عن معاوية بن عمّار . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢٢٨٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر من قوله : « نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى قوله : « ولكن تصدق به » مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « ولم يعط الجزازين » إلى قوله : « ولا تعط السلاخ منها » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١١٦٩ ، ح ١٤٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ ، ح ١٨٩٠٦ .

٩ . في «بخ ، بف» وحاشية «بث ، بح ، جن» : « الحسين » .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِئْتَى، ثُمَّ دَفَنَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ^٢ تَلَبَّى^٣ بِاسْمِ صَاحِبِهَا^٤».

٢ / ٧٨٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ^٦ قَبْلَ أَنْ يَخْلِقَهُ؟
قَالَ: «يَقْصُرُ، وَ يَغْسِلُهُ»^٧.

٣ / ٧٩٠٠ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ التَّحْرِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ»^٨.

١. في «جن»:- «إِنَّ».

٢. «لسان طلق»، أي ماضي القول سريع النطق، أو فصيح عذب المنطق، أو ذو جذة، وهو كفلس وحبر وعنتق وصرذ وكنف وأمير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٣٤؛ المصباح المنير، ص ٣٧٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٠ (طلق).

٣. في الوافي: «يلبتي».

٤. في الوافي: «يعني يقول: لبيك من فلان، كأنه كناية عن مطاوعتهالها ودخولها تحت أمره وتسخيرها».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٢١٩٨، مرسلأ. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٩، ح ١٤٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ١٩٠٣١.

٦. الخطمي - بكسر الخاء وفتحها وسكون الطاء -: الذي يغسل به الرأس، أو ضرب من النبات يغسل به. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨ (خطم).

٧. قرب الإسناد، ص ٢٣٨، ح ٩٣٦، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٨، ح ١٤١٠٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٩، ح ١٩٠٨٩.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، »

٧٩٠١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ ، وَوَزَنْتَ ثَمَنَهَا ^١ ، وَصَارَتْ فِي

رِخْلِكَ ، فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ^٢ ؛ فَإِنْ أُخْبِتَ أَنْ تَخْلُقَ ، فَاخْلُقْ ^٣ .

٧٩٠٢ / ٥ . وَبِإِسْنَادِهِ ^٤ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ ^٥ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِئِي ؟

قَالَ : « فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِئِي حَتَّى يَخْلُقَ بِهَا شَعْرَهُ ^٦ ، أَوْ يَقْصَرَ ، وَ عَلَى الصَّرُورَةِ ^٧ أَنْ

يَخْلُقُ ^٨ . »

ج ١٤ ، ص ١١٩٩ ، ح ١٤٠٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢١٤ ، ح ١٩٠١٦ ؛ وص ٢٤٦ ، ح ١٩١١٠ .

١ . في التهذيب والاستبصار : « قمتها » بدل « وزنت ثمنها » .

٢ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ١٨٦ : « قوله عليه السلام : فقد بلغ الهدى مجله ، يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى

وربطه في منزله ، كما هو الظاهر من الآية ، حيث قال تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ » [البقرة

(٢) : ١٩٦] وبه قال الشيخ عليه السلام في المبسوط والتهذيب ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر ، وهو

أحوط . وراجع : النهاية ، ص ٢٦٢ ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ذيل ح ٧٩٣ .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٣٥ ، بسند آخر عن عبد صالح عليه السلام ، إلى قوله : « بلغ الهدى مجله » . وفي التهذيب ،

ج ٥ ، ص ٢٣٥ ، ح ٧٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٠٠٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ١٤ ،

ص ١٢٠٠ ، ح ١٤٠٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥٧ ، ذيل ح ١٨٨٦٠ .

٤ . الظاهر أن المراد من بإسناده ، هو السند المتقدم إلى علي بن أبي حمزة .

٥ . في « جن » : « شعر رأسه » . وفي الوافي : « شعره » كلاهما بدل « رأسه » .

٦ . في « ينح » ، وفي الوسائل والتهذيب ، ح ٨١٣ والاستبصار ، ح ١٠١٢ : « شعره بها » . وفي الوافي : « رأسه بها » .

٧ . « الصرورة » : الذي لم يبح قط . الصراح ، ج ٢ ، ص ٧١٠ (صرر) .

٨ . في المرأة : « يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ، ولعله محمول على الإمكان ، ويدل

على تعيين الحلق على الصرورة ، وحمل في المشهور على تأكد الاستحباب ، وقال الشيخ بتعيينه على الصرورة

وعلى المتبدد .

٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٤١ ، ح ٨١٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٠١٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ،

٥٠٣/٤ . ٧٩٠٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ، فَإِنْ شَاءَ
فَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَّقَ».

قَالَ ١ : «وَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ» ٢.

٧٩٠٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَ لَا يَقْصِرَ، وَإِنَّمَا ٣
التَّقْصِيرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ» ٤.

٧٩٠٥ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ

١. ص ٥٠٦، ح ٣٠٩٣، معلقاً عن علي بن أبي حمزة، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «يخلق بها شعره أو يقصر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠١، ح ١٤٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٦.

٢. في «ي»، وفي التهذيب، ح ١٧٢٦ و ١٧٢٧ - «قال».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢١، بسند عن ابن أبي عمير. وفيه، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٦، بسند عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه أيضاً، ح ١٧٢٧، بسند آخر؛ وفيه أيضاً، ح ١٧٢٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ وفيه أيضاً، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٩، مع اختلاف، وفي الأخيرين من قوله: «إذا لبَّد شعره». الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٢، ح ١٤٠٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢١، ذيل ح ١٩٠٣٧.

٤. في التهذيب ح ٨١٩ و ١٧٢٥: «إنما» من دون الواو.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨١٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير. وفيه أيضاً، ص ٢٤٣، ح ٨٢٠، بسند آخر، إلى قوله: «ولا يقصر» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٢٩٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٩، ح ١٠١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٢، ح ١٤٠٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٣، ذيل ح ١٩٠٤١.

٥. في التهذيب، ص ٢٤٢ والاستبصار: «أن يخلق رأسه» بدل «أن يقصر من شعره وهو حاج».

من منى؟

قال^١: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى^٢».

وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»^٣ قَالَ: «هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ

الإنسان»^٤.

٧٩٠٦ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

الْبَحْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٥ يَخْلُقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى

مَنَى»^٦.

٧٩٠٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِسْرَاهِيمَ:

١ . في «بخ، بف، جد»: «فقال».

٢ . في التهذيب، ص ٢٤٢ والاستبصار: «+ ولم يجعل عليه شيئاً».

٣ . الحج (٢٢) ٢٩ . وقال الراغب: «أصل التَّفَثُ: وسخ الظفر وغير ذلك مما شاء به أن يزال عن البدن»، ثم قال:

«لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»، أي يزيلوا وسخهم». وقال ابن الأثير: «التَّفَثُ: هو ما يفعله المُحْرَمُ بالحج إذا حلَّ كَقَصِّ

الشارب والأظفار». المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (نفت).

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣، ذيل ح ٨٢٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٨، ح ٢؛ و

ص ٣٣٩، ح ٧، بسند آخر، من قوله: «وقال في قول الله عزَّ وجلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»». وفي التهذيب، ج ٥،

ص ٢٤٢، ح ٨١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٧، بسند آخر، إلى قوله: «يلقى شعره إلا بمنى» وفي كلِّ

المصادر مع اختلاف سير. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب الممتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج...،

ح ٧٦٦٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٤، ح ١٤٠٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٥.

٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «رجل».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٦، بسند آخر، مع اختلاف. الكافي، كتاب الحج،

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٧٧٨١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٩٤، ضمن ح ٦٤٤، بسند آخر عن

أحدهما عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٧، ح ١٤١٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ١٩٠٢٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْخَلْقِ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظَمَيْنِ ٢، ٣. ٧٩٠٨ / ١١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَقْصُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ ٦».

٧٩٠٩ / ١٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ: «إِنَّا جِئْنَا نَفْرَانَا مِنْ مِئِي، أَقْمَنَا أَيَّامًا، ثُمَّ حَلَقْتَ رَأْسِي

طَلَبَ ١٠ التَّلْدِيزَ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ١١ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَأَتَى بِشِيبَاهِ، حَلَقَ

رَأْسَهُ».

١. في الوسائل: «أن تبلغ».

٢. في المرأة: «قال في الدرر: يستحب استقبال القبلة، والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المحلوق، والدعاء، والاستقبال إلى العظمين اللذين عند الصدغين منتهى قبالة وتد الأذنين». راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٣.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٨، ح ١٤١٠٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٩، ح ١٩٠٥٨.

٤. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى شيخ المصنف.

٥. قال الخليل: «الأنملة: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع». وقال الجوهري: «الأنملة بالفتح: واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع». وقال الفيومي: «الأنملة: من الأصابع العقدة»، ثم نقل فيه تسع لغات: تثليث الميم والهمزة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٤؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٦ (نمل).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٩، ح ١٣٥٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٨، ذيل ح ١٨٣٢٤.

٧. السنند معلق، كسابقه.

٨. هكذا في «ي»، يخ، يف، جد، جر، جن. وفي «بث، بس» والمطبوع والوسائل: «+ الرضا».

٩. في «بث، بس، يف، جد، جن»: «أبني».

١٠. في «بس»: «طلبت».

١١. في «بث» وحاشية «ي»: «أبو عبد الله». وفي «جن»: «موسى».

قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^٢ قَالَ: ٥٠٤/٤
«التَّفْتُ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَطَرْحُ النَّوَسِخِ، وَطَرْحُ الْإِحْرَامِ»^٣.

١٣/٧٩١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ^٦، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدِمَ حَاجًّا، وَكَانَ أَقْرَعَ^٧ الرَّأْسِ لَا يُخْسِنُ أَنْ يَلْبَسِي،
فَاسْتَفْتِي لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٨، فَأَمَرَ أَنْ يَلْبَسِي عَنْهُ^٩، وَيَمْرُ^{١٠} الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُجْزِي عَنْهُ.

١. في «ي»: «قوله».

٢. الحج (٢٢): ٢٩.

٣. في المرأة: «يدل على عدم كراهة الحلق بمنى بعد الحلق الواجب».

٤. قرب الإسناد، ص ٣٥٨، ح ١٢٨٠، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، من قوله: «وقال في قوله الله عز وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ مع زيادة في آخره. وفيه، ص ٣٨٧، ح ١٣٥٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، إلى قوله: «فأنتي يشابهه حلق رأسه». وفي عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٤، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، من قوله: «وقال في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾». الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٥، معلقاً عن البرزطي، عن الرضا^{١١}، من قوله: «التفت تقليم الأظفار». الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٥، ح ١٤٠٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٢، ذيل ح ١٩٠١٢؛ وص ٢٣٠، ح ١٩٠٦٣.

٥. في الوسائل: «محمد بن أحمد بن عيسى» بدل «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى». وهو سهو واضح.

٦. في «ي»، بث، يخ، يف، جر، جن: «- والضرب».

٧. الأقرع: الذي لا شعر له على رأسه. لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦٢ (قرع).

٨. في المرأة: «هذا موافق لمذهب ابن الجنيدي، والمشهور أنه يعقد قلبه ويشير بإصبعه. قال في الدروس: والأخرس يعقد بالتلبية قلبه، ويحرك لسانه، ويشير بإصبعه. وقال ابن الجنيدي: يلبي غيره عنه، ولو تعذر على الأعجمي ففي ترجمتها نظر، وروى حسن أن غيره يلبي عنه». راجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٧؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٩٨.

٩. في الوسائل: «وأن يمر».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٨، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٧٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبانه، عن علي^{١٢}، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٠٩، ح ١٤١٠٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٠، ح ١٩٠٦١.

١٨٩- بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ آخَرَ^١ مِنْ مَنَاسِكِهِ

٧٩١١ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله آتَاهُ أَنْاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي، فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ^٢ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ^٣».

٧٩١٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

قَالَ:

١. في «جد»: «أخر».

٢. في «ى»، بث، بيج، يخ، يف، جن، والوافي والفقيه والتهذيب، ص ٢٢٢ و ص ٢٣٦-: «إني». وفي «جد»: + «قد».

٣. في الوسائل:- «لهم».

٤. في هامش الوافي عن سلطان العلماء عليه السلام: «لا يخفى شمول الحكم بظاهره العمدة والنسيان والجهل، والحكم في صورة العمدة والجهل مشكل، وكذا يشمل مناسك منى وغيره من الطواف والسعي، وهو أيضاً مشكل، ويمكن أن يقال في مناسك منى: إن المراد بنفي الحج عدم فساد الحج، وإن أتم مع العمدة، كما صرح به الشهيد في اللمعة، وقد قطع الأصحاب بأنه يجب عليه دم شاة في تقديم زيارة البيت على الحلق عمداً، والمشهور إعادة الطواف في صورة العمدة والنسيان، وفي الجهل خلاف في نفي الكفارة». وللزمزيد راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٣٣؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٩٥؛ مختلف الشيعة، ص ٣٠٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٩؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٧١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٢٢؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٩٢؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٨٩ و ١٩٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٥٠، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٣٦، ح ٧٩٧، والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٣٠٩١، معلقاً عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨١٠، بسند آخر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٧، ح ١٤١٧٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٧.

قُلْتُ لِإِبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ فِذَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ^٢، وَحَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ، وَ لَمْ^٣ يَنْقُ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْدَمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ، وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ^٤.

٣ / ٧٩١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ ٥٠٥ / ٤ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

١. في التهذيب: - «ولمّا».

٢. في «ي» + «وحلقتنا من قبل أن نرمي».

٣. في «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فلم».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لهم».

٥. في «بخ»: - «ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه».

٦. قال المحقق العاملي عليه السلام في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠١: «لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه، وإنما الكلام في الحكم الثاني، أعني عدم الإعادة؛ فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي الإعادة، إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، واستدل عليه بصحيفة جميلة بن درّاج المتقدمة، وما في معناها، وهو مشكل جداً؛ لأن تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب، فلا تبقى لها دلالة على حكم العائد بوجه، ولو قيل بتناولها للعائد لدلت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب، والمسألة محلّ تردد، وإن كان المصير إلى ما ذهب إليه الأصحاب غير بعيد من الصواب». وللمزيد راجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٥؛ السرائر، ج ١، ص ٦٠٢؛ الكافي في الفقه، ص ٢٠٠؛ منتهى المطلب، ص ٧٦٥؛ ذخيرة المعاد، ص ٦٦٤.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٨، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١٤، ص ١٢٣٨، ح ١٤١٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٦، ح ١٨٨٥٩؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٥، من قوله: «وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ».

٨. في التهذيب: «حميد» بدل «سهل». وهو سهو؛ فإن حميد بن زياد من مشايخ المصنف، وروايته عن ابن محبوب مباشرة لم تثبت في شيء من الطرق والأسناد.

٩. في «بث»، «بس»، «جن» والتهذيب: - «الخرّاز».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَارَ النَّبِيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ زَارَ النَّبِيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ^٢ وَهُوَ عَالِمٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ»^٣.

٤ / ٧٩١٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٥ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنْى حَتَّى زَارَ النَّبِيْتَ ، فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ ، قَدْ أُخْزِرَ عَنْهُ»^٦.

١٩٠ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

١ / ٧٩١٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَتَمِّعِ^٨ إِذَا حَلَّقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ النَّبِيْتَ^٩ : يَطْلِيهِ^{١٠}

« وقد تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ أن الصواب في لقب أبي أيوب هذا ، هو الخزاز .

١ . في «بخ» : «أبي عبد الله» .

٢ . في «ى» : «جن» - «فقال» : إن كان زار البيت قبل أن يحلق» .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٤٠ ، ح ٨٠٩ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٤٠ ، ح ١٤١٧٨ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢١٥ ، ح ١٩٠١٧ ؛ و ص ٢٣٨ ، ح ١٩٠٨٦ .

٤ . في «بث» : «جن» وحاشية «بخ» - «بن يحيى» . ٥ . في «بث» - «بن عمار» .

٦ . في «بف» : «عن» .

٧ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ ، ح ٣٠٩٢ ، معلقاً عن معاوية بن عمار . وفيه ، ص ٤٩٤ ، ذيل ح ٣٠٥٨ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٣٩ ، ح ١٤١٧٣ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٨٨٥٨ .

٨ . في الوسائل + «قلت» . وفي الاستبصار ، ح ١٠٢١ : + «فقال» .

٩ . في «ى» : «بث» ، «بخ» ، «بف» ، «جد» - «البيت» . وفي الوسائل والتهذيب ، ح ٨٣٢ والاستبصار ، ح ١٠٢١ - «وقبل أن يزور البيت» .

١٠ . في «بخ» ، «بف» ، «الوافي» : «يطليه» . وطلّى الشيء بالحناء وغيره ، أي لطّخه . لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٠ (لطخ) .

بِالْحِنَاءِ ١؟

قَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَاءُ ٢ وَ الثِّيَابُ ٣ وَ الطَّيْبُ ٤ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً ٥.

قَالَ ٦: وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ٧ عَنْهَا ٨، فَقَالَ: «نَعَمْ، الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» ٩.

٧٩١٦ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَعْقُوبَ، قَالَ:

١. في «بث»: «والثياب».
٢. في الاستبصار، ح ١٠٢١: - «قال: نعم الحنء».
٣. في التهذيب، ح ٨٣٢ والاستبصار، ح ١٠٢١: «وحل له الثياب».
٤. في «بث»: - «قال: نعم الحنء والثياب والطيب».
٥. في «بث» والوافي والتهذيب، ح ٨٣٢: «ثلاثاً».
٦. في «بث، ببح»: «وقال». وظاهر السياق رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى سعيد بن يسار، فقد صرح النجاشي في رجاله، ص ١٨١، الرقم ٤٧٨ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ ٧. وورد في بعض الأسناد رواية صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي الحسن ٨، منها ما يأتي في الكافي، ح ١٠٩٩.
٧. في «بث، ببح، جن»: «عنهما».
٨. في «بث»: - «رَدَّدَهَا عَلَيَّ» إلى هنا.
- وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٩١: «ويدل على التحلل عقيب الحلق من كل شيء سوى النساء، والمشهور بين الأصحاب أنه يبقى عليه الطيب والنساء والصيد، ويحل ما سواها، واستثنى في التهذيب الطيب والنساء خاصة، فيحل الصيد الإحرامى أيضاً وهو قوي».
- وقال في المدارك: قد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضاً، ولو قيل يحل الطيب للمتعمق وغيره بالحلق لم يكن بعيداً من الصواب إن لم يتعد الإجماع على خلافه». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٣.
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢١، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢٠، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب». الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٣، ح ١٤١١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٥.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: الْمَتَمَّعُ يَغْطِي رَأْسَهُ إِذَا خَلَقَ؟
فَقَالَ: «يَا بَنِي، خَلَقَ رَأْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ تَغْطِيَّتِهِ إِثَاءً»^١.

٣/٧٩١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ
يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ مَا ذَبَحَ خَلْقَ، ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكِ^٢، وَزَارَ الْبَيْتَ وَ
عَلَيْهِ قَمِيصٌ^٣ وَكَانَ مُتَمَّعًا.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
نَحْوَهُ^٤.

٥٠٦/٤. ٤/٧٩١٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَوْلُودٌ بِمَنَى، فَأُرْسِلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِخَبِيصٍ^٦ فِيهِ زَعْفَرَانٌ،
وَكَئْنَا قَدْ خَلَقْنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَكَلْتُ أَنَا، وَأَبِي^٧ الْكَاهِلِيُّ وَ مَرَّازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا^٨،

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، ذيل ح ٣٠٩٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٨؛ الوسائل،
ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٧.

٢. هكذا في «جد» الوافي. وفي «ي، بس، بف، جن» والمطبوع والوسائل: «الخرزاز». وما أثبتناه هو الصواب،
كما تقدم ذيل ح ٧٥.

٣. ضَمَدَ فلان رأسه بالشيء، أي طلاه ولَطَّخَهُ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٦٥ (ضمد).

٤. في هامش المطبوع عن بعض النسخ والوافي: «بِسْكَ». ونقله في المرأة عن بعض النسخ، وهو طيب خاص.

٥. في «بث، بنخ، بف» الوافي: «ثم زار».

٦. في «بح»: «القَمِيص».

٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٥، ح ١٩٠٧٨.

٨. في التهذيب والاستبصار: «بن يحيى».

٩. الخَبِيص: حلواء يُعمل من التمر والسمن. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠ (خبص).

١٠. في التهذيب: «وامتنع».

١١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «منه».

وَقَالَا: لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ.

فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام كَلَامَنَا، فَقَالَ لِمُصَادِفٍ - وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ -:
«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟».

قَالَ^٣: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْأَخْرَانِ، وَقَالَا: لَمْ نَزُرْهُ بَعْدُ^٦.

فَقَالَ: «أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا يَذْكُرُ^٧ جِئْنَا^٨ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا
الْيَوْمِ، فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرِشَةَ^٩ عَلَيَّ،
فَقَالَ: يَا أَبْنَةَ^{١٠}، إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَلَمْ يَزُرْ بَعْدُ، فَقَالَ أَبِي: هُوَ أَفْقَهُ
مِنْكَ، أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُؤُوسَكُمْ^{١١}؟»^{١٢}.

٧٩١٩ / ٥. صَفْوَانُ^{١٣}، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ^{١٤} لَهُ؟

١. في «جد»: «فقالا».

٢. في «بث»، يخ، بف: «جاء».

٣. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٤. في الوسائل والتهذيب: «فقالا».

٥. في التهذيب: «+ البيت».

٦. في «ي»، يخ، بس، جد، والوافي والوسائل والتهذيب: «تذكر».

٧. في «بس» والوافي والوسائل والتهذيب: «أتينا».

٨. التحريش: الإغراء والتهيج. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠١؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧٩ (حرش).

٩. في «بج» والاستبصار: «يا أبت».

١٠. في المرأة: «وهذا الخبر أيضاً يدل على حل الطيب بالحلق. وحمل الشيخ في التهذيب تلك الأخبار على غير

المتمتع، وقال: إنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره، واستشهد له بخبر محمد بن حمران

المدائلي على هذا التفصيل، واستحسنه بعض المتأخرين». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧.

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٨٣٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٢٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤،

ص ١٢١٣، ح ١٤١١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٤.

١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

١٤. في «بج»، بف: «فما يحل».

فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^١.

١٩١ - بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١٧٩٢ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ رِفَاعَةَ

بْنِ مُوسَى^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ؟

قَالَ: «يَصُومُ^٣ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِنِوْمٍ^٤، وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^٥.

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ^٦».

قُلْتُ: لَمْ يَقِمِ عَلَيْهِ جَمَالُهُ.

٥٠٧/٤

١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢١٤، ح ١٤١١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.

٢. المعهود والمتكرر في الأسناد رواية سهل بن زياد عن رفاعَةَ بنِ موسى بالنوْسط، والواسطة بينهما في الأغلب هو أحمد بن محمد [بن أبي نصر]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥١٨؛ و ص ٦٠٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٤٥-٣٤٦.

والظاهر - بملاحظة سند الخبر الآتي بلا فصل أيضاً - أن الساقط من سندنا هذا، هو «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر»؛ فقد ابتدئ السند الآتي بأحمد بن محمد بن أبي نصر، والظاهر أن السند معلق على سابقه - أعني ما نحن فيه - وقد اكتفى المصنف عليه السلام بذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر في صدر السند بناءً عليه.

٣. في التهذيب، ص ٣٨: «فليصم».

٤. في الوسائل والتهذيب، ص ٣٨ و ص ٢٣٢ والاستبصار، ص ٢٨٠: «بيوم». وفي المرأة: «أجمع الأصحاب على استحباب هذه الأيام، والأحوط عدم التقديم عليها». و للمزيد راجع: السرائر، ج ١، ص ٥٩٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٠.

٥. في التهذيب، ص ٢٣٢ والاستبصار، ص ٢٨٠: «فخرج إلى عرفات».

٦. في «جن»: «بعد».

٧. في التهذيب، ص ٢٣٢: «النفر». وفي الاستبصار، ص ٢٨٠: «يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر» بدل «التشريق».

قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَضْبَةِ^١، وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا الْحَضْبَةُ؟

قَالَ: «يَوْمُ نَفْرِهِ».

قُلْتُ: يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ^٢ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ مُسَافِرًا؟ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»^٣ يَقُولُ^٤: فِي ذِي الْحِجَّةِ^٥.

٢ / ٧٩٢١ . ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٦، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٧ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا وَ أَحَبَّ أَنْ يَقْدَمَ^٨ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي

١ . في الوافي: «الحضبة - بالفتح - الأبطح، وإنما أضاف يوم النفر إليه لأن من السنة أن ينزل فيه إذا بلغ في نفريه إليه. ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه مما يأتي جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة، ولا بأس به، فيحض المنع من صيام أيام التشريق بغيرها كتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الأيام، إلا أنه يأتي ما ينافيه. ويظهر من كلام بعض أهل اللغة أن يوم الحضبة اليوم الرابع عشر، ولا يلائمه هذه الأخبار». وللزيد راجع: النهاية، ص ٢٥٥؛ المهذب، ج ١، ص ٢٠١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٩٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٥١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٢١ (حصب)؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩٤.

٢ . في التهذيب، ص ٣٨: «فليس».

٣ . البقرة (٢): ١٩٦. وفي «بخ»: «+ (وسبعة إذا رجعتن)».

٤ . في «بخ» والتهذيب، ص ٣٨: «تقول». وفي «بخ، جن»: «تقول».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٤، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٧٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥، بسندهما عن رفاعه بن موسى. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٣ و ٢٤٦، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي^٩، مع اختلاف؛ وفيه، ص ٩٣، ح ٢٤٤ و ٢٤٥، عن علي^٩، مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ص ٩١، ح ٢٣٦، عن موسى بن جعفر^{١٠}، مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ح ٢٣٨، عن أبي الحسن^{١١}، مع اختلاف. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٧٨١ و ٧٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩٢؛ و ص ٢٨١، ح ٩٩٧. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٣، ح ١٤٠٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٨٩١٩.

٦ . تقدم أنفاً أن السند معلق على سابقه، فيروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد وسهل بن زياد. ٧ . في التهذيب والاستبصار: «أن يصوم».

أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا بَأْسَ ١. ٢.

٣ / ٧٩٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و ٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٤

٥٠٨/٤

وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمَّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؟

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ: يَوْمًا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ، وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.»

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ ٥؟

قَالَ: «يَتَسَحَّرُ ٦ لَيْلَةَ الْخَضْبَةِ، وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.»

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ ٧ جَمَالَهُ، أَيْ صَوْمَهَا فِي الطَّرِيقِ ٨؟

قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٩.» ١٠.

١. في المرأة: «يدل على جواز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجة، وحمل على ما إذا تلبس بالحج أو بالعمرة على القولين كما عرفت.»

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٧٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٠٠٥، بسندهما عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام الواسطي، ج ١٤، ص ١١٨٦، ح ١٤٠٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٠؛ و ص ١٩٩، ح ١٨٩٧٥.

٣. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه.»

٤. في الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى». ٥. في «بف»: - «يوماً.»

٦. في «بف» والوافي: + «يوم». ٧. في التهذيب، ص ٣٩: + «اليوم.»

٨. في التهذيب، ص ٣٩: «فليتسحر». وفي المرأة: «أى يأكل السحور، أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم.» ٩. في «جن»: - «عليه.»

١٠. في «بف»: «طريق.»

١١. في الوافي: «حمله في الاستبصار، [ج ٢، ص ٢٧٩] على ما إذا رجع قبل انقضاء ذي الحجة، فإذا انقضت فلا يجوز له إلا الدم كما يأتي في الباب الآتي». وفي المرأة: «نقل السيد في المدارك: إجماع علمائنا على أنه إذا لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة تعين الهدى، ولم يجز الصوم، وظاهر الخبر جواز الصوم وإن خرج ذو

٧٩٢٣ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَتَمِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَ لَيْسَ مَعَهُ

هَدْيٍ ؟

قَالَ : «فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ ، فَيُضِيحُ^٢

صَائِمًا وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ ، وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ^٣ .»

٧٩٢٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

الحجّة، وحمله على عدم الخروج بعيد، وتدللّ عليه أخبار آخر، وظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها، والله يعلم. وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٥٥.

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩، ح ١١٥، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٠٠٢، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٠٠١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٩، بسند آخر، مع اختلاف. وفيه، ص ٢٣٢، ح ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٦، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام، إلى قوله: «يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٧٨٨، بسنده عن معاوية بن عمّار، عن عبد صالح عليه السلام. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «قال: قلت: فإن فاته ذلك» مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٣٧، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٨، صدرح ٣٠٩٧، مرسلأ عن الأئمة عليهم السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٣١، ح ٧٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩٣؛ وقرب الإسناد، ص ٣٩٤، ح ١٢٨١. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٤، ح ١٤٠٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٢.

١. في «ي»، بيج، جد،: «في».

٢. في الوافي: «ويصبح».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٩٦: «المشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد أيام التشريق، بل ادّعى عليه الإجماع، وظاهر الخبر وأخبار آخر عدم الجواز، ويمكن حملها على الكراهة، وحمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال، والله يعلم».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٤، ح ١٤٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢١؛ و ص ١٩٧، ح ١٨٩٧١.

٥. في «بت»، بيج،: وحاشية «جن»: «أصحابنا».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي عَيْنَيْهِ^١
ثِيَابٌ لَهُ: يَبِيعُ^٢ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِي هَدِيَّةً^٣؟

قَالَ: «لَا، هَذَا يَتَرْتَبِنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، يَصُومُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ»^٤.

٧٩٢٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَتَمَّتَعٍ بِجَدِّ الثَّمَنِ، وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ^٦، قَالَ: «يُخَلَّفُ الثَّمَنَ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ، وَ يَذْبَحُ^٧ عَنْهُ، وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ؛ فَإِنْ
مَضَى^٨ ذُو الْحِجَّةِ، أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^٩.

٧٩٢٦ / ٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٠}، عَنْ

يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَتَمَّتَعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدِيٍّ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي
مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى^{١١} وَ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ^{١٢} غَلَبَ الْغَنَمَ، فَلَمْ

١. الْعَيْتَةُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ. الصَّحَابُ، ج ١، ص ١٩٠ (عيب).

٢. فِي التَّهْذِيبِ: «أَبِيعَ».

٣. فِي «بِس»: «هَدِيًّا».

٤. فِي الْمَرْأَةِ: «يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ لِثَمَنِ الْهَدِيِّ، وَعَلَيْهِ فَتَوَى الْأَصْحَابُ».

٥. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٨٠٢، بِسْنَدٍ آخَرَ. الْوَاقِسِيُّ، ج ١٤، ص ١١٧٥، ح ١٤٠٢٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٤،

ص ٢٠٢، ذِيلُ ح ١٨٩٨٢. ٦. فِي حَاشِيَةِ «جَن»: «الْهَدِيُّ».

٧. فِي «بِس»: «فِيذْبَحُ».

٨. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٣٧، ح ١٠٩؛ وَالاسْتِصْحَارُ، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٦، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام،

ص ٢٢٤، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ؛ الْفَقِيهَ، ج ٢، ص ٥١٣، نَقْلًا عَنِ رِسَالَةِ أَبِيهِ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْصُومِ عليه السلام، مَعَ

اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَاقِسِيُّ، ج ١٤، ص ١١٧٣، ح ١٤٠٢٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٨٩١٣.

٩. فِي «جَن»: «- مِنْ يَحْيَى».

١٠. يُقَالُ: يَتَوَانَى فِي الْأَمْرِ تَوَانِيًّا، أَي قَصَرَ فِيهِ وَفَتَرَ وَلَمْ يَبَادِرْ إِلَى ضَبْطِهِ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِهِ. رَاجِعٌ: لِسَانِ الْعَرَبِ، ج ١٥،

ص ٤١٥؛ الْمَصْبِحُ الْمُنِيرُ، ص ٦٧٣ (ونى).

١١. فِي الْفَقِيهِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ» بَدَلُ «النَّهَارِ».

يَقْدِرُ أَنْ يَشْتَرِيَ^١ بِالَّذِي مَعَهُ هَذَا؟

قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ^٢ التَّشْرِيقِ»^٣.

٨ / ٧٩٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يَجِدْ هَذَا، فَصَامَ الثَّلَاثَةَ^٤ الأَيَّامِ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ،

بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ^٥ بِمَكَّةَ^٦؟

قَالَ: «يَنْظُرُ^٧ مَقْدَمَ^٨ أَهْلِ بِلَادِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا^٩، فَلْيَصِمِ السَّبْعَةَ

الأَيَّامِ^{١٠}»^{١١}.

٩ / ٧٩٢٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ^{١٢}، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١. في «ى»، بث، يع، يخ، بس، جد، جن، والوسائل: «بأن يشتري».

٢. في «بخ» والوافي: «وأيام».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١، معلقاً عن يحيى الأزرق، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٥، ح ١٤٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٤، ح ١٨٩٦٤.

٤. في «بث»: «ثلاثة».

٥. في «بث»: «أن يصوم».

٦. في الفقيه والتهذيب، ج ٤: «سنة».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ينتظر».

٨. في الفقيه والتهذيب، ج ٤: «منهل».

٩. في الوافي عن نسخة الفقيه والتهذيب، ج ٤: «بلدهم».

١٠. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الأمرين من مضي الشهر ومن مدة وصوله إلى أهله على تقدير الرجوع».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٥١١، ح ٣٠٩٨؛ والتهذيب، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٩٥٤، معلقاً عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

التهذيب، ج ٥، ص ٤١، ح ١٢١، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة،

ص ٤٥٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٥،

ح ١٤٠٦٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٠، ذيل ح ١٨٩٥٤.

١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عده من أصحابنا عن سهل بن زياد.

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي ^٢ بِهِ ^٣ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ، وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ، أَيْذَبُحُ ^٥، أَوْ يَصُومُ؟
 قَالَ: «بَلْ يَصُومُ؛ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ» ^٦.
 ١٠ / ٧٩٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلُلَ الْمُحْرَمُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ، وَلا يَسُّ لَهُ صَوْمٌ، وَلا يَذْبَحُهُ ^٩ بِمَنْى ^{١٠}».
 ١١ / ٧٩٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

١. في «بخ» والتهذيب، ص ٤٨٣: «ولم».
٢. في «جن»: «يهديه».
٣. في «بخ، جد، جن» والوافي: - «به». وفي التهذيب، ص ٤٨٣: «ولم يصم الثلاثة الأيام» بدل «به».
٤. في التهذيب، ص ٤٨٣: «بعد».
٥. في «جن»: «ليذبح».
٦. في حاشية «بف»: «+ عنه».

قال العلامة الفيض عليه السلام في الوافي: «حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه، وصام الثلاثة الأيام، ثم وجد ثمن الهدى، فعليه أن يصوم السبعة. وينافيه ما في التهذيب فيما أورده بالإسناد الثاني بعد قوله: فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الأيام. وقال في الفقيه: وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدى، فإنه يصوم الثلاثة؛ لأن أيام الذبح قد مضت. فالصواب إبقاؤه على إطلاقه، ولا دلالة في الخبر الآتي على تقييده كما ظنّه».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧٢١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥١١، ذيل ج ٣٠٩٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٦، ح ١٤٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٧، ذيل ح ١٨٩١٦.
٨. في الوسائل والاستبصار: «+ بن حازم».
٩. في التهذيب والاستبصار: «ويذبح».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩، ح ١١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٩، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٦٨٠، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٠، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «فعليه دم شاة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٧، ح ١٤٠٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٥، ح ١٨٩٢٩.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ^١، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ

خَرَجَ مِنْ مِنَى؟

قَالَ: «أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ»^٢.

١٢ / ٧٩٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ

بِنِ أَيْوُبَ^٣، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَمَتِّعِهِ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهِ^٤.

١٣ / ٧٩٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ^٥ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ^٦ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^٧، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

هَدْيٌ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ^٨، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ ٥١٠ / ٤

الْأَيَّامِ، أَعْلَى وَ لِيَّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟

قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً»^٩.

١ . في الوافي عن بعض النسخ والتهديب والاستبصار: «يحيى» بدل «بحر».

٢ . التهديب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٩، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٧، ح ١٤٠٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٧، ح ١٨٩١٧.

٣ . في الوسائل والتهديب والاستبصار: - «بن أيوب».

٤ . التهديب، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢١، معلقاً عن الكليني . الفقيه، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٧، بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام . المقنعة، ص ٤٤٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف سير . الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٩، ح ١٤٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ١٨٩٤٥.

٥ . في «جن» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار: «تَمَتَّع». وفي «بث»: «متمتع».

٦ . في الوسائل والتهديب: - «إلى الحج» .

٧ . في الوسائل والتهديب والاستبصار: «في ذي الحجة» .

٨ . في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ١٩٩: «ذهب أكثر المتأخرين إلى وجوب قضاء الجميع، وذهب الشيخ وجماعة

٧٩٣٣ / ١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ^١، أَيْ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ، أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟

قَالَ: «يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ، وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ^٢».

٧٩٣٤ / ١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٤:

رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً»^٥ قَالَ: «كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ^٦».

١. إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، وحمل في المتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام، وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف. وراجع: مهتمى المطلب، ص ٧٤٦.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١١٩٨، ح ١٤٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٨، ح ١٨٩٤٦.

١. في «بخ، جد»: - «أيسر».

٢. قال الشيخ عليه السلام في التهذيب بعد نقل هذا الخبر: «فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب؛ لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار، إن شاء صام بقتة ما عليه، وإن شاء ذبح الهدي، ومن لم يجد الهدي فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٩٢٠، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٧، ح ١٤٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٨، ذيل ح ١٨٩١٨.

٤. في «بخ»: - «عن أبيه». ٥. البقرة (٢): ١٩٦.

٦. في الوافي: «يعني أنها في البدلية لانقص فيها». وفي المرأة: «أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة والسبعة عشرة تامة؛ فإن هذا لا يحتاج إلى البيان، بل الغرض أن تلك العشرة كاملة في بدلية الهدي، ولا ينقص ثوابها عن ثواب الهدي، فذكر العشرة أيضاً لبيان هذا الوصف. وهذا أحسن مما قاله الأكثر من أن ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى أو، أو للتأكيد لتلا يتقص من عددها شيء».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠، ضمن ح ١٢٠، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١١٨٠، ح ١٤٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٨٩٢٣.

١٦ / ٧٩٣٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَزْحِيِّ،
قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَاءِ: **الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، أ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؟**
قَالَ: **يُضَيِّرُ^١ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ^٢ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ^٣.**^٤

١٩٢ - بَابُ الزِّيَارَةِ وَالْغُسْلِ فِيهَا

١ / ٧٩٣٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مَنَى؟**
فَقَالَ: **«أَنَا أُغْتَسِلُ مِنْ مَنَى، ثُمَّ أُرْوَرُ الْبَيْتَ».**^٥

٢ / ٧٩٣٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ **عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ^٦، وَ يَزُورُ فِي اللَّيْلِ^٧**
بِغُسْلِ وَاحِدٍ، أ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: **«يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ^٨ وَضُوءاً^٩، فَإِنْ أَخَذَتْ فَلْيُعَيْدْ غَسَلَهُ**

١. في «جن»: + «عليه».

٢. في «ث»: «بح»: «لم يجد».

٣. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا توقع حصوله، وما يأتي من جواز تقديم الصيام على ما إذا لم يتوقع». وفي المرأة: «ولا يبعد حمله على التقية أيضاً».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٤، ح ١٤٠٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ح ١٨٩٢٤؛ و ص ١٩٩، ح ١٨٩٧٦.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٩، بسنده عن حسين بن أبي العلاء الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٤، ح ١٤١٤٣؛

الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ذيل ح ١٩١١٣.

٦. في الوافي والتهذيب: «بالنهار» بدل «الرجل بالليل».

٧. في الوسائل: «بالليل».

٨. في «ى»: «ث»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جد»، «جن»: - «ما يوجب».

٩. في «بح»: «الوضوء».

بِاللَّيْلِ ٢.٤

٣ / ٧٩٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ
لَيْلَتِهِ ، وَ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ» ٤.

٤ / ٧٩٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ٦ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٧ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : «زُرُهُ ، فَإِنْ شِغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ
أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَدَى ، وَ لَا تُؤَخَّرْ ٨ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ

١ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٠: «يدل على استحباب إعادة الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء، ولعله
محمول على الفضل والاستحباب، وقد مر من الأخبار ما يرشد إلى ذلك».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٠، بسنده عن إسحاق بن عمار الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٤، ح ١٤١٤٤؛
الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٥.

٣ . في المرأة: «ظاهرة كراهة التأخير، تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر والليلة التي بعده، والمشهور جواز
التأخير لليوم الذي بعد النحر، واختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتمتع اختياراً، والمشهور جواز
تأخيره طول ذي الحجة، ولا خلاف في جواز التأخير للقارن والمفرد».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٢، بسندهما عن حماد بن عيسى، عن
عمران الحلبي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣١، بسند آخر،
وتمام الرواية: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمعنى حتى يزور البيت». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٤؛
والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥،
ص ٢٤٩، ح ٨٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «يوم النحر»
مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢١، ح ١٤١٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٥، ذيل ح ١٩١٠٥.

٥ . في السند تحويل يعطف «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٦ . في الاستبصار - «ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان».

٧ . في الوسائل والتهذيب - «بن يحيى».

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «ولا تؤخره». وفي «

يُؤَخَّرُهُ، وَ مَوْسَعٍ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ.

فَإِذَا أُتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ، وَ سَلِّمْنِي لَهُ، وَ سَلِّمْنِي إِلَيْهِ^٢، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْغَلِيلِ^٣ الدَّلِيلِ، الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي^٤ ذُنُوبِي^٥، وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلْدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ^٦ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَوْفُ طَاعَتَكَ، مَتَّبِعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٥١٢/٤ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعِقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَ تَجِيرَنِي^٧ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَتَسْتَلِمُهُ^٨، وَ تَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ، وَ قَبْلَ يَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلُهُ، وَ كَبَّرَ، وَ قُلَّ كَمَا قُلْتَ حِينَ طَفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ^٩ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^{١٠} رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا^{١١} بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ أَرْجَعَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَلَهُ^{١٢} إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَ اسْتَقْبَلَهُ، وَ كَبَّرَ. ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَاصْعَدَ^{١٣} عَلَيْهِ، وَ اصْنَعْ^{١٤} كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ

«جن»: + «ذلك».

١. في التهذيب: «وتسلمه».

٢. في «ي»: + «اللهم».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «العليل». وفي الوافي والتهذيب: «القليل». والغليل:

عطشان شديد العطش. لسان العرب، ج ١، ص ٤٩٩ (غلل).

٤. في التهذيب: - «لي».

٥. في «بخ»: «ذنبى».

٦. في حاشية «ب»: «جنتك».

٧. في «بخ، بف»: «وأن تجيرني». وفي «بث»: «وتجبرني».

٨. في «جد»: «وتسلمه». وفي «بث»: «وتسلمه».

٩. في «بخ»: - «فإن لم تستطع فاستقبله» إلى هنا.

١٠. في «بف»: «فيها».

١١. في «ي»: «إذا».

١٢. في «بخ»: «واصعد». وفي «ي»: «فاصنع».

١٣. في «ي»: - «واصنع».

أَثِبَ الْمَرْوَةَ، فَاصْعَدَ عَلَيْهَا، وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُخْرِمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ ازْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ، وَ طُفَّ^١ بِهِ أَشْبُوعاً آخَرَ، ثُمَّ صَلِّ^٢ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، ثُمَّ قَدْ^٣ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ أُخْرِمْتَ مِنْهُ.^٤

٧٩٤٠ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتِ، فَطَافَ^٥ طَوَافَ الْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ سَعَى.

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّغْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ».

فَقُلْتُ: عَلَيْهِ^٧ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: «لَا يَكُونُ السَّغْيُ^٨ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ^٩».

١. في «بج، بفس، جد» والوافي: «فطف».
٢. في «بج، بس، جد» وحاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «تصلي».
٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «قد».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٧، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «وموسع للمفرد أن يؤخره». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب دخول المسجد الحرام، ح ٧٤٩٢. والوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٦، ح ١٤٨١٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٧، من قوله: «فإذا أتيت البيت يوم النحر».
٥. في «بج» و«طاف».
٦. في الوسائل والتهذيب: «من».
٧. في الوسائل: «أفعله».
٨. في التهذيب والاستبصار: «سعى».
٩. في المرأة: «لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر، فلو قدمه عامداً بطل، ويجزئ إذا كان ناسياً، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان». راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩؛ النهاية، ص ٢٤١؛ المهذب، ج ١، ص ٢٣٨؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٥؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٧؛ مسالك الأنهار، ج ٢، ص ٣٦٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠.
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٧٩٩، معلقاً عن الكليني. راجع: •

١٩٣ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

١ / ٧٩٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١ قَالَ: «طَوَافُ الْفَرِيضَةِ^٢ طَوَافُ النِّسَاءِ»^٣.

٢ / ٧٩٤٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٤، عَنْ ٥١٣/٤
حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^٥ قَالَ: «طَوَافُ النِّسَاءِ»^٦.

٣ / ٧٩٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَوْشَاءِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. الكافي، كتاب الحج، باب طواف النساء، ح ٧٩٤٧؛ والفتحية، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٣٤٩؛ و ص ٤٨٩، ح ١٧٤٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠ الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٠، ح ١٤١٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٧، ح ١٨١٠١.

٢. الحج (٢٢): ٢٩.

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٢: «ولعل المعنى أنه أيضاً داخل في الآية، ولعل في صيغة المبالغة إشعاراً بذلك. والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لإشعار تلك الآية بتعدد الطواف. وقيل: المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة، وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء. ولا يخلو من بعده».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٥٤؛ و ص ٢٨٥، ح ٩٧١، معلقاً عن الكليني. الفتحة، ج ٢، ص ٤٨٦، ذيل ح ٣٠٣٦، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٩، ح ١٤١٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٣.

٥. في التهذيب، ص ٢٨٥؛ «أصحابنا».

٦. الحج (٢٢): ٢٩.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٩٧٢، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥٣، ح ٨٥٥، بسنده عن حماد الناب، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٢٩، ح ١٤١٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^١ - عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ
النِّسَاءِ، لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَجِلُّ لَهُ أَهْلُهُ^{٢،٣}».

٤ / ٧٩٤٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخِضْيَانِ^٦ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ^٧: أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟
قَالَ^٨: «نَعَمْ، عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ»^٩.

٥ / ٧٩٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^{١٠}، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. في «ي»، يخ، «بف» والوافي والتهديب: «به» . ٢. في الوافي: «تحل» .

٣. قال العلامة الفيض عليه السلام: «معناه ظاهر، والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء، كما يأتي من التهديب والفقهاء، يعني أَنَّ العاتمة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به، إلا أَنَّ طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء لهم، وبه تحل لهم النساء، وهذا ممَّا مَنَّ اللهُ تعالى به عليهم، أو المراد أَنَّ من نسي طواف النساء، وطاف طواف الوداع، فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حلِّ النساء وإن لزمه التدارك» .

٤. التهديب، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦، بسنده عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٠، ح ١٤١٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٨، ح ١٧٧٩١ .

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدَّة من أصحابنا .

٦. قال الفيومي: «خَصِيَّتُ الْعَبْدِ أَحْصِيهِ خِصَاةً - بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ -: سَلَلْتُ خُصِيَّتَهُ، فَهُوَ خَصِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ جَرِيحٍ وَقَتِيلٍ، وَالْجَمْعُ: خِضْيَانٌ». المصباح المتير، ص ١٧١ (خصي).

٧. قال المحقق الشعراني عليه السلام في هامش الوافي: «قوله: المرأة الكبيرة، يدلُّ على أَنَّ المرأةَ أيضاً يجب عليها طواف النساء، ويدنو لا يحلُّ لها الرجال، وذكر المرأة الكبيرة بالخصوص؛ لأنَّها لا يرغب فيها الرجل، فيتوهم أَنَّ ليس عليها طواف» .

٨. في «بث»، بف: «فقال» .

٩. التهديب، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٨٦٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣١، ح ١٤١٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٨، ح ١٧٧٩٠ .

١٠. في التهديب، ح ٩٢٢ والاحتبصار، ح ٧٨٩: «رجل» بدل «ابن أبي عمير» .

هذا، ولم نجد توسط عنوان مبهم بين إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمار في موضع، وقد توسط ابن أبي عمير بينهما في كثير من الأسناد في كتاب الحج وغيره من الكتب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦ -

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: زَجَلَ نَيْسِي طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ^٢.

قَالَ: «لَا تَجَلُ^٣ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ»^٤ وَقَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجْ^٦، فَإِنْ تَوَفَّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ^٧ أَوْ غَيْرَهَا»^٨.

٦ / ٧٩٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطَوُّفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ،

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مَنَى^٩ قَبْلَ أَنْ تَطَوُّفَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلْتَطُفْ^{١٠}»^{١١}.

٧ / ٧٩٤٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ٥١٤/٤

١. في الفقيه والتهذيب، ح ٨٦٥ و ١٧٤٦ و ١٧٤٧: «حتى رجع إلى». وفي التهذيب، ح ٨٥٧ و ٨٦٦ والاستبصار، ح ٨٠٧ و ٨٠٨: «حتى يرجع إلى».

٢. في التهذيب، ح ٧٦٧ والاستبصار، ح ٨٠٩: «حتى أتى الكوفة».

٣. في «ي، بث، يخ، بس، جد، جن» والاستبصار، ح ٧٨٩: «لا يحل».

٤. في التهذيب، ح ٨٥٧: «+ يطوف». ٥. في «جن» والوافي والتهذيب، ح ٩٢٢: «من».

٦. في التهذيب، ح ٨٥٧ و ٨٦٥ و ١٧٤٧ والاستبصار، ح ٨٠٧: «وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج».

٧. قال المحقق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «الظاهر أنه كسائر أعمال الحج فيما ترك الميت».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٩٢٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٩، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٧٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٩، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية

بن عمار، إلى قوله: «قال: يأمر أن يقضى عنه». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٦، معلقاً عن معاوية بن عمار،

إلى قوله: «يقضى عنه إن لم يحج». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٧؛ و ص ٢٥٥، ح ٨٦٥؛ و ص ٤٨٩،

ح ١٧٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧، بسند آخر عن معاوية بن عمار، مع زيادة في آخره. وفي

التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٥، ح ٨٦٦؛ و ص ٤٨٨، ح ١٧٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧، بسند آخر عن

معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٢، ح ١٤١٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٧،

ح ١٨٠٨١. ٩. في «جد»: «+ من».

١٠. في الوافي: «يعني أليس تزور البيت للوداع بعد رجوعها من منى، فلتطف حيث تلطط طواف النساء».

١١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٤، ح ١٤١٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٨، ح ١٨٠٨٢.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟

فَقَالَ: لَا يَصُرُّهُ، يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ^١.

١٩٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مَنَى فِي لَيْلِهَا

١ / ٧٩٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَا تَبْتَ لَيْلِي^٤ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَتَّ

فِي غَيْرِهَا^٦، فَعَلَيْكَ دَمٌ^٧؛ وَإِنْ خَرَجْتَ^٨ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا

وَ أَنْتَ بِمَنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلُكَ بِنُسُكِكَ، أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ^{١٠} مَكَّةَ^{١١}، وَإِنْ^{١٢}

١. في المرأة: «حمل على الناسي، وفي الجاهل خلاف، ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضاً».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٧٤٩، معلقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٣،

ح ٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠٠، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٧٧، معلقاً عن إسحاق بن عمار،

عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٧٩٤٠، ومصادره الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤١، ح ١٤١٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٨، ذيل ح ١٨١٠٢.

٣. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. في «جن» والاستبصار، ح ١٠٤٥: «أَيام». وفي «ى، بس، جد»، + «أَيام».

٦. في «بخ»، بفتح، بفتح، والوافي: «بغيرها».

٥. في «بخ»: «وإن».

٧. في الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣: «شاة لكل ليلة».

٨. في «بخ»: «+ وفي».

٩. في «جد»: «وقد».

١٠. في «بخ»: «عن».

١١. في «بخ»: «- أو قد خرجت من مكة».

١٢. في «ى»: «وأنت».

خَرَجْتَ^١ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَا يَصْرُكَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً، فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دَعَائِهِ، وَ فِي^٢ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطَّلَعَ^٣ الْفَجْرَ؟
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَانَ فِي طَلْعَةِ اللَّهِ^٤.

٧٩٤٩ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مَنَى؟

قَالَ: «إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً^٥، فَلَا يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنَى، وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ أَسْحَرَ^٦، فَلَا بَأْسَ^٧ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ^٨».

١. في الوافي: «+ بعد».

٢. في «جد»: «حتى تطلع».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٨؛ والاحتبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٥، بسندهما عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «فلا يضرك أن تصبح بغيرها». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٦؛ والاحتبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٣، بسندهما عن حماد بن عيسى وفضالة و صفوان، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠٠٨، معلقاً عن معاوية بن عمار، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وسأله عن رجل زار عشاء». وفيه، ح ٣٠١٠، بسند آخر، من قوله: «وإن خرجت أول الليل» إلى قوله: «أن تصبح بغيرها»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٥، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فانتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس». الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وأن تصبح بغيرها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٩، ح ١٤٢٠١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٦؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٦، ح ٣٩.

٥. في الوافي: «عشيّاً».

٦. في «بخ»: «أو أسحر». وفي «بث»: «أو تسحر». وفي «جن»: «أو يسحر». وفي «ى»: «بح». «وتسحر». وفي «بس، جد»: «ويسحر». وفي الوافي: «أو يسحر» وفي التهذيب، ح ٨٧٠: «أو السحر».

٧. في «جد» و«التهذيب»، ح ٨٧٠: «+ عليه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٧٠، بسند عن صفوان، عن العيص بن القاسم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠٠٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٩، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، وفي الأخيرين

٧٩٥٠ / ٣ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ :
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ رَزَا النَّبِيَّةَ ٢ ، فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ ،
فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ ٣ أَصْبَحَ دُونَ مِئْتَى ٤ .
٧٩٥١ / ٤ . وَ فِي ٥ رِوَايَةٍ أُخْرَى :

٥١٥/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦ فِي الرَّجُلِ يَزُورُ ، فَيَنَامُ ٧ دُونَ مِئْتَى ، قَالَ : إِذَا جَازَ ٨ عَقَبَةَ
الْمَدَنِيِّينَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ ٩ . ١٠

١٠ إلى قوله: «وإلا وهو بمنى» مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٠، ح ١٤٢٠٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٢، ذيل ح ١٩١٢١.

١. في «بث، بف»: «عن».

٢. في الوافي: «البيت».

٣. في الوافي: «وإن».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٨، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ٦، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٠، إلى قوله: «ولو أصبح دون منى»؛ قرب الإسناد، ص ٢٤٢، ح ٩٥٨، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن موسى بن جعفر ٦، مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٩١٣٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٧، ذيل ح ٤٠.

٥. في «بيخ، بف»: «وجاء».

٦. في «بيح»: «قال».

٧. في «بس»: «فنام».

٨. في «بيح، ببيخ»: «جاوز».

٩. قال الشهيد الثاني ٦ في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٩: «لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف، ولم يرد العبادة بعده، وجب عليه الرجوع إلى منى، ولو علم أنه لا يدرکہا قبل انتصاف الليل على إشكال، وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه لا يدرکہا حتى يطلع الفجر». ثم قال: «وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه، ثم رجع إلى منى، فنام في الطريق حتى يصبح، إن كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيتين فلا شيء عليه، وإن لم يجز العقبة فعليه دم»، وقال: «اختر ابن الجنيد ما رواه الحسن».

وعن السيد العاملي ٦ في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٤: «اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على ميبة الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره، بل أكثر الأخبار المعتمدة إنما تدل على ترتب الدم على ميبة هذه الليالي بمكة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٨٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٠٤٧، بسند آخر عن أبي الحسن ٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٦، ذيل ح ١٩١٣٣.

٥ / ٧٩٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ^١، فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ، فَتَمَّ، ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^٢.

٦ / ٧٩٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَنَارِلَكُمْ بِمَكَّةَ^٣ إِذَا زُرْتُمْ، يَغْنِي أَهْلَ مَكَّةَ»^٤.

١٩٥ - بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ^٥ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ^٦

١ / ٧٩٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَّعًا؟

فَقَالَ: «الْمَقَامُ بِمَنَى أَفْضَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ»^٧.

١ . في البحار: - «من مكة».

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١٢، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٣، ح ١٤٢١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٩١٣٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٧، ح ٤١.

٣ . في «بح»: - «بمكة».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٨، ح ٣٠١١، مرسلاً. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٤، ح ١٤٢١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٥٧، ح ١٩١٣٥.

٥ . في «ي»: + «من».

٦ . في «بس»: «والطواف».

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٧؛ والامتناع، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٤، معلقاً عن ليث المرادي؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥، بسند آخر عن ليث المرادي. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٥، ح ١٤٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ذيل ح ١٩١٤٥.

٧٩٥٥ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟
فَقَالَ: «لَا»^٢.

١٩٦ - بَابُ التَّكْبِيرِ^٤ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥١٦/٤

٧٩٥٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^٥؟
قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^٦ صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ^٧ الثَّلَاثِ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى^٨، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ^٩؛ وَمَنْ أَقَامَ بِمَعْنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلْيَكْبِرْ»^{١٠}.

١. في التهذيب والاستبصار: «بن يحيى».

٢. حمله في التهذيب والاستبصار على الفضل والاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٤، معلقاً عن العيص بن قاسم. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٤ و ٨٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥١. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٧، ح ١٤٢٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٦.

٤. في «في»، يخ، بس، بف: «في».

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

٦. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٩٨٥٢. وفي المطبوع: «من». وفي تفسير العياشي:

+ «في دبر الصلاة».

٧. في الوافي والوسائل، ح ١٩١٧١ والتهذيب، ج ٥: «اليوم».

٨. في الوافي والوسائل، ح ١٩١٧١ والتهذيب، ج ٥: «الناس نفر الأول» بدل «بعد الأولى».

٩. في الاستبصار: «من يوم النحر إلى صلاة الفجر» إلى هنا.

١٠. في «بف»: «فيكبر». وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٠٨: «على التفصيل المذكور فيه فتوى الأصحاب، وذهب

الأكثر إلى استحبابها، وذهب السيد إلى الوجوب». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٣ و ٢٤٤.

١١. التهذيب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٢؛ وج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٨، معلقاً

٢ / ٧٩٥٧ . حَمَادُ بْنُ عَيْسَى^١، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٢: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ»^٣؟

فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ بِمَعْنَى فِي دُبْرِ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ^٤ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ^٥ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٦، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٧، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٨ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ نَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»^٩.

و^{١١} إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ^{١٢} لِأَنَّهُ^{١٣} إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مِئْتَى مَا دَامُوا بِمِئْتَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ^{١٤}.

- عن الكليني. الخصال، ص ٥٠٢، أبواب الخمسة عشر، ح ٥، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٧٩، عن محمد بن مسلم، إلى قوله: «التكبير في أيام التشريق» الوافي، ج ٩، ص ١٣٥٤، ح ٨٣٥٤، وج ١٤، ص ١٢٥٩، ح ١٤٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ٩٨٥٢، وج ١٤، ص ٢٧١، ح ١٩١٧١.
١. السند معلق على سابقه. ويروي عن حماد بن عيسى، علي بن إبراهيم عن أبيه.
 ٢. في «جن» والوسائل: «لأبي عبد الله».
 ٣. في «بخ»، «ف»، «الوافي» والخصال: - «في».
 ٤. في «ي»، «جد»، «التهديب»، ج ٥ والعلل: «الصلاة».
 ٥. في التهديب، ج ٣ والخصال: «أول» بدون الواو.
 ٦. في «جد» والوافي والوسائل والتهديب، ج ٣ و ٥ والعلل والخصال: «تقول».
 ٧. في التهديب، ج ٥: «الله أكبر».
 ٨. في الوافي: - «الله أكبر».
 ٩. في التهديب، ج ٣: - «والله الحمد لله أكبر».
 ١٠. قال العلامة المجلسي: «في المرأة»: «الأولى في كيفية التكبير أتباع هذا الخبر المعتبر، وإن كان خلاف ما ذكره الأكر».
 ١١. في العلل: «والحمد لله على ما أبلانا».

١٢. في التهديب، ج ٣ و ٥ والعلل والخصال: «التكبير».

١٣. في «ب»، «بخ»، «ف»، «الوافي» والتهديب، ج ٣ والخصال: «أته».

١٤. التهديب، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٣، وج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١؛ والانتصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٦٩، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «دبر صلاة الظهر يوم النحر». وفي الخصال، ص ٥٠٢، أبواب الخمسة

٧٩٥٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^١ قَالَ:

«هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاحَرُوا، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ
٥١٧/٤ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَنْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ [...] كَذِكْرِكُمْ

آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا»^٢ قَالَ: «وَ التَّكْبِيرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٣، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ^٤، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةٍ

الْأَنْعَامِ»^٥.

٧٩٥٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

عشر، ح ٤؛ و علل الشرائع، ص ٤٤٧، ح ١، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، مع اختلاف يسير. وفي قرب
الإسناد، ص ٢٢١، ح ٨٦٥؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٤١ و ١٦١، من قوله: «يقول فيه: الله أكبر» إلى قوله:
«من بهيمة الأنعام» مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٦٥١، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية
على الإيجاز والاختصار، إلى قوله: «دبر صلاة الظهر يوم النحر» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٩،
ح ٢١٣٣؛ و ص ٥٥٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥١٧،
ح ١٤٨٣؛ والشهيد، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٢، ح ٨٣٤٧؛ و ج ١٤، ص ٤٥٨،
ح ١٤٢٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٩٨٥٣.

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. البقرة (٢): ١٩٨ - ٢٠٠. وفي المرأة: «كان المراد: إلى قوله: ﴿فَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ﴾، ولعل في أول الآية
تصحيفاً من النسخ».

٣. في حاشية «بح»: «الله أكبر».

٤. في حاشية «بح»: «الله أكبر».

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧١، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ والحسين، عن فضالة بن
أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٨، من دون الإسناد إلى
المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. راجع: تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٣؛ و ص ٩٩،
ح ٢٧٦ - ٢٧٩. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦٠، ح ١٤٢٣٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٤.

وَأَبِي عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ^٢ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمَعْنَى، وَإِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ؛ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٣، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٤، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ^٥ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ^٦ عَلَى مَا زَرَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلْبَانَا^٧»^٨.

٥ / ٧٩٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: «يُنِيْمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ^٩ بَعْدَ كُلِّ^{١٠} صَلَاةٍ؟

١. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٢. في حاشية «بيح، يخ» والوافي والتهذيب: «الفجر». واستظهره العلامة المجلسي عليه السلام في المرأة.
٣. في حاشية «بث»: «والله أكبر».
٤. في «جن»: «والله أكبر».
٥. في «جن»: «والله أكبر».
٦. في التهذيب: «والله أكبر».
٧. في حاشية «بف»: «أولانا».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٢، بسنده عن معاوية بن عمار الوافي، ج ١٤، ص ١٢٥٩، ح ١٤٢٢٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٥.
٩. في التهذيب، ج ٥: «أيام التشريق».
١٠. في التهذيب، ج ٥: «كم» بدل «كل».

فَقَالَ: «كَمْ سُبُّتُمْ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، يَغْنِي فِي الْكَلَامِ»^١.

١٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَنَى وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالتَّمَامُ بِمَنَى

٥١٨/٤

١ / ٧٩٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^٣ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا النَّبِيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ، أَتَمَّوْا،
وَإِذَا^٤ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ، قَصَّروْا»^٥.

٢ / ٧٩٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^٣ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا، قَصَّروْا، وَإِذَا زَارُوا
رَجَعُوا^٦ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، أَتَمَّوْا»^٧.

٣ / ٧٩٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

١ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٠: «لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقرأ بعد كل صلاة، فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت، أي محدود. وهذا هو المراد بقوله: يعني في الكلام، أي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة، بل في عدد الذكر».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٣٧، معلقاً عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٥٦٢٧؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٧، بسندهما عن العلاء بن رزین. الوافي، ج ٩، ص ١٣٤٣، ح ٨٣٤٨؛ وج ١٤، ص ١٢٦١، ح ١٤٢٣٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٤؛ البحار، ج ٩١، ص ١٢٦، ذيل ح ٢١، من قوله: «سألته عن التكبير».

٣ . في «ب»، «يخ»، «يس»، «بف» والوافي والوسائل ح ١١٢٠٤ والتهذيب: - «إن».

٤ . في التهذيب: «ودخلوا إلى منازلهم، ثم رجعوا إلى منى أتَمَّوا الصلاة، وإن» بدل «ودخلوا منازلهم أتَمَّوا، وإذا».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٧٤٣، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ٧، ص ١٢٨، ح ٥٦٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨٢؛ و ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٤.

٦ . في «بث» والوسائل: «رجعوا» بدون الواو.

٧ . الوافي، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٥٦٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَأَقَامَ بِيَمْنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بَسْتُ^٤ سِينِ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ^٥ بِذَلِكَ بِدَعْتِهِ، فَقَالَ لِمُؤَدِّنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

فَأَتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ^٦ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ^٧: إِذَنْ لَا أَصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ، فَأُخْبِرَ عُثْمَانُ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، وَقُلْ^٨ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ^٩ فَصَلِّ كَمَا تُوَمَّرُ، قَالَ^{١٠} عَلِيٌّ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ^{١١} لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢} عليه السلام، حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِيَمْنَى رَكَعَتَيْنِ الظُّهْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ^{١٣}، فَتَنَطَّرَتْ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتَقِيْفٌ وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلِيٌّ صَاحِبِكُمْ^{١٤}

١. في «بح»: «ويصلي».

٢. هكذا في «بخ، جن» وحاشية «بح» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وصنع».

٣. في «بح»: «وصنع» بدل «ثم صنع».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١١١٨٤ والبحار. وفي المطبوع: «سنة».

٥. في «بح، جد»: «ليشد». وفي «ى»: «- ليشد».

٦. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن» والبحار: «عثمان».

٧. في البحار: «+ ولا».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع: «فقل».

٩. في «بخ»: «فأذهب».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «ى» والوافي والوسائل، ح ١١١٨٤: «فقال».

١١. في «بخ»: «- ولا والله».

١٢. في «بس»: «+ علي».

١٣. في «بخ»: «فسلم».

١٤. في المرأة: «أبي حكم عليه بالخطاء».

وَ خَالَفَ، وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَحَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ؟ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا، وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ^١، فَقَالَ: وَيَلِّكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَ عَمْرٌ، ٥١٩/٤ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتًّا^٢ سِنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عَمْرٌ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: فَأَقْبِلُوا^٣؛ فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ^٤، وَ زَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى الْعِزْرَةَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَزَلْ^٥ الْخُلَفَاءَ وَ الْأَمْرَاءَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^٦.^٧

٧٩٦٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلِّ^{١٠} فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مَنِيَّ^{١١}، وَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَ فَوْقَهَا^{١٢} إِلَى الْقِبْلَةِ^{١٣} نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، وَ عَنْ يَمِينِهَا

١. في «بيح» وحاشية «بث»: «وعن سنته». ٢. في «جن»: «سنته».

٣. في «ى»، «بث»، «بيح»، «بخ»، «الوافي» والوسائل، ح ١١١٨٤ والبحار: «فأقبلوا».

٤. في «بيح» والوافي والبحار: «متبعكم». ٥. في «بيح»: «الظهر».

٦. في «بيح» والوافي والبحار: «فلم تزل».

٧. في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ٢١١: «إن هذا الخبر يدل على أن مطلق الحرم ليس من مواضع التخيير، أو على أن لا تخيير في تلك المواضع، كما هو مذهب الصدوق».

٨. الوافي، ج ٧، ص ١٢٩، ح ٥٦١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٤؛ وفيه، ص ٥٣٧، ح ١١٣٨٢، إلى قوله: «فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين»: البحار، ج ٣١، ص ٤٦٧، ح ٥.

٩. في السند تحويل يعطف «ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

١٠. في «ى»، «بيح»، «بف»، «جد»: «صلى».

١١. في «ى»: «بمنى».

١٢. في «بى»: «الكعبة».

١٣. في التهذيب: «وقربها».

وَعَنْ^١ يَسَارَهَا وَخَلْفِهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ^٢: «فَتَحَرَّزَ^٣ ذَلِكَ، فَإِنْ^٤ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّكَ فِيهِ، فافْعَلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُزْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي، وَ مَا اِزْتَفَعَ عَنْهُ^٦ يُسَمَّى^٧ خَيْفًا^٨».

٥ / ٧٩٦٥ . مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ^{١٠}، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ.

فَقَالَ: «وَيُنْهَلُهُمْ أَوْ وَيَحْتَمُهُمْ، وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ؟ لَا، لَا يُتِمُّ^{١٢}».

١. في «بخ»: «عن».

٢. في «ي»، بخ، بس، بف، جن، والوافي والوسائل: «قال».

٣. التحززي: القصد والاجتهاد في الطلب. يقال: فلان يتحززي الأمر، أي يقصده. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٣ (حري).

٤. في الوسائل والفقهاء، ح ٦٩٠: «وإن». ٥. في حاشية «جن»: «من».

٦. في «ي»، بخ، بس، جده، والوسائل والفقهاء، ح ٢١٢٨ والمحاسن والعلل: «عن الوادي».

٧. في «بخ»، جن، والوسائل والفقهاء، ح ٢١٢٨ والمحاسن والعلل: «سُمِّي».

٨. في «بخ» والوافي: «الخييف».

٩. المحاسن، ص ٣٤٠، كتاب العلل، ح ١٢٨؛ وعلل الشرائع، ص ٤٣٦، ح ١، بسندهما عن صفوان بن يحيى، من قوله: «وإنما سُمِّي الخييف». التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٩، بسنده عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٩٠، مرسلاً، من قوله: «كان مسجد رسول الله ﷺ؛ وفيه، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢١٢٨، من قوله: «وإنما سُمِّي الخييف»؛ و ص ٢١٠، ح ٢١٧٧، من قوله: «كان مسجد رسول الله ﷺ» إلى قوله: «وخلفها نحواً من ذلك، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٣} الوافي ج ١٤، ص ١٢٦٥، ح ١٤٢٣٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٦٥١١.

١٠. السند معلق على سابقه. وينسحب إليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى معاوية بن عمار.

١١. في «جن»: «بالتاء والياء معاً».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠١، بسنده عن حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ و ج ٢، ص ٤٦٦، ح ٢٩٨٤، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧، بسنده عن معاوية بن عمار. وفيه، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٤٠، بسنده عن معاوية، عن أبي

٦ / ٧٩٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ^١ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي مَسْجِدِ مِنِّي فِي أَضَلِّ
الصُّومَةِ^٢» .^٣

١٩٨ - بَابُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

١ / ٧٩٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّنَةَ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتَهُ،
فَأَيَّ سَاعَةٍ نُنْفِرُ ؟
فَقَالَ لِي^٤ : «أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِي، فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ،
٥٢٠/٤ وَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، فَاَنْفِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ^٥؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ
ثَنَاؤُهُ - يَقُولُ : ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْفِرُ عَلَيْهِ﴾^٦ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ

١. عبد الله عليه السلام. المقنعة، ص ٤٤٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ذيل ح ١١١٧٦.

١. في الوسائل والتهذيب : «عن أبي بصير».

٢. في المرأة : «أي العمارة التي عند المنارة، وهو داخل في التحديد السابق».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٤٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٦٦، ح ١٤٢٤٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٥.

٤. في الوافي : «لي».

٥. في الوسائل والبحار والتهذيب وتفسير الميثاشي : «فأما».

٦. في الوافي : «انصبت» . ٧. في الوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار : «كتاب».

٨. في تفسير الميثاشي : «فإذا انصفت فانفروا» بدل «فإذا ابْيَضَّتْ الشمس، فانفروا على بركة الله».

٩. البقرة (٢) : ٢٠٣.

أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ، وَ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا تُمَّ عَلَيْنِهِ»^١.

٢ / ٧٩٦٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْقَرَجِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ،

قَالَ:

سَأَلْتُهُ: أَيْقَدَّمُ الرَّجُلُ رِجْلَهُ وَ ثَقَلَهُ^٣ قَبْلَ النَّفْرِ^٤؟

فَقَالَ: «لَا، أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَقَدَّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَى؟»^٥ قَالَ: «وَلَكِنْ

يُخَلِّفُ^٦ مِنْهُ مَا شَاءَ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ.

قُلْتُ: أَفَاتَعَجَّلُ مِنَ النَّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي، وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ^٧ إِهْلَافًا وَ إِخْلَافًا؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^٨.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٩٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٤، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «فانفر على بركة الله». تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٩، ح ٢٨٢، عن أبي أيوب الخزاز، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٠، ح ١٤٢٤٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢؛ البحار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٢.

٢. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٣. الثَّقُلُ - بالتحريك -: المتاع والحَسْمُ. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٥؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٨٧ (ثقل).

٤. في الوافي: «لعلّ الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده».

٥. في «جن»: «يؤخر». في «بخ»: «أبادره».

٨. في الوافي: «قوله: من النسيان، يعني به من خوفه، وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين، لا يجوز التجاوز عنه من المناسك».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٣ نقلاً عن والده العلامة رحمته الله: «الظاهر أنّ النهي للإرشاد؛ لنلا يعتمد على ما ليس بيده، والمراد بالجملة الأخيرة أنه لو نسيت في مناسكي بالتقديم أو التأخير، فأبادر بها بعد الذكر، هل يلزمني شيء؟ أو أتعجل مخافة النسيان، وعلى التقديرين لا بدّ من التخصيص ببعض الأعمال».

وفي هامش الطبعة الحجرية من الكافي: «لعلّ مغزاه أتعجل أقضي مناسكي خوفاً من النسيان، والحال أنّ شأني أتى أبادر بقضاء مناسكي إهلاً وإحلالاً، فما تأمرني؟ أتعجل في النفر أيضاً كما في سائر المناسك، وأنقر في اليوم الثاني عشر؟ فأجاب رحمته الله بالجواز، ويحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى رحمته الله عن التعجيل وتقديم الرحل

٣ / ٧٩٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى

تَرَوْهُ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ، فَلَا عَلَيْكَ

أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ^٣: قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ فَإِذَا نَفَرْتَ وَانْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ^٤ - وَ

هِيَ الْبَطْحَاءُ - فَسِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلاً، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ^٥: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا، ثُمَّ

يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا»^٦.

٤ / ٧٩٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٩، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

«والتقل، وكان حال السائل وشأنه التعجيل في قضاء مناسكه، فهم أن ما فعله من التعجيل مضر وخطأ، فسأل عن حاله وشأنه في قضاء مناسكه إحرماً وإحلالاً، فأجاب عليه السلام بأن ذلك غير مضر. والأول أنسب بعنوان الباب، والثاني أقرب بالسياق، والله أعلم».

٩. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٥، ح ١٤٢٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٣، ح ١٩٢١٠.

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في التهذيب والاستبصار: - «بن يحيى». ٣. في الوسائل، ح ١٩١٨١: - «ورميت».

٤. في الوسائل، ح ١٩٢١٢ والتهذيب: «الحصباء».

وفي الوافي: «الْحَصْبَةُ، ويقال: المحصب، شعب بين مكة ومنى، مخرجه إلى الأبطح، سمي به لاجتماع الحصباء فيه، ويقال للزوال فيه: التحصيب». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٩؛ المصباح المنير، ص ١٣٨ (حصب).

٦. في التهذيب: «فيها».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١، ح ٩٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ٤٧٩، ح ٣٠١٥، معلقاً عن معاوية بن عمار، وفي الأخيرين إلى قوله: «رميت قبل الزوال أو بعده». الوافي،

ج ١٤، ص ١٢٦٩، ح ١٤٢٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٨١، إلى قوله: «رميت قبل الزوال أو بعده»؛

وفيه، ص ٢٨٤، ح ١٩٢١٢، من قوله: «فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة».

٨. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٩. هكذا في «جر» الوسائل والتهذيب، وهو الموافق لما نقله العلامة الخبير السيد موسى الشيرازي - دام ظلّه -

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا يَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ أَدْرَكَةَ الْمَسَاءِ بَاتٌ ، وَ لَمْ يَنْفِرْ» .^٢

٥ / ٧٩٧١ . عَلِيٌّ^٣ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٤ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ٥٢١/٤

من نسخة رمز عنها «ش». وفي «ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن»: «عن معاوية بن عمار». وفي المطبوع: «عن معاوية بن عمار».

هذا، و وقوع السهو في ما ورد في أكثر النسخ واضح، فقد روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في غير واحد من الأستاد وظاهر هذه النسخ رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطتين، وهو باطل بالأخص في ما نحن فيه، كما لا يخفى.

وأما ما ورد في المطبوع، وإن احتمل في بادئ النظر صحته؛ بأن يكون «عن حماد عن الحلبي» معطوفاً على «عن معاوية بن عمار» فيكون في السند تحويل، لكن بعد خلز النسخ من «و» قبل «عن حماد»، واحتمال إضافتها توضيحاً، ثم اندراجها في المتن سهواً، لا يعتمد على هذا الاحتمال الضعيف. وسيأتي في ذيل السند الآتي ما يوضح الأمر أكثر من هذا، فلاحظ.

١. في «بس»: «فإذا».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٢٩، معلقاً عن الكليني «الوافي» ج ١٤، ص ١٢٧٠، ح ١٤٢٤٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩١.

٣. في «بس، جد، جن»: «ابن إبراهيم».

٤. هكذا في «جر» والتهذيب. وفي «ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جد» والمطبوع والوسائل: «عن حماد، عن الحلبي» بدل «عن معاوية بن عمار». وفي «جن»: «عن معاوية بن عمار، عن حماد». والمظنون أن ما أثبتناه هو الصواب، ويظهر ذلك بالتأمل في سندنا هذا والسند السابق، وما ورد في المخطوطات. توضيح ذلك: وردت في كثير من الأستاد جداً رواية علي [بن إبراهيم] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، وهذا النحو من الكثرة قد أوجب تحريفات عديدة في الأستاد، وقد مر أمثلتها مراراً.

إذا تبين هذا، فنقول: الظاهر أن الأصل في السند كان «علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار». كما في «جر» والتهذيب. وقد سبق قلم الناسخ إلى «حماد، عن الحلبي» بدل «معاوية بن عمار»؛ لاشتهار هذا الارتباط، ولقرب ذكره في سند الحديث المتقدم عليه، ثم كُتب «معاوية بن عمار» في حاشية النسخ تصحيحاً لهذا التحريف، وقد اندرج في الاستنساخات التالية في غير موضعه لتكرار عبارة «ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي» وقرب ذكرهما. وهذا أمر غير خفي على من له أدنى ممارسة بالنسخ الخطي.

٥. في هامش المطبوع: «يعني أمير الحاج».

بِمَكَّة^٢.

٦ / ٧٩٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقِيمَ
بِمَكَّةَ»^٤.

٧ / ٧٩٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ سَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ^٦، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ وَ
تَبِيَّتَ بِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قَالَ: وَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَبِتْ بِمِنَى، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ
مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ»^٨.

٨ / ٧٩٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَيْهِ: «أَنْ أَضْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ

١. متن الحديث الخامس في «جن» هو متن الحديث الرابع فيها و بالعكس، و أما السندين فكما في المتن .

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٤، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧١، ح ١٤٢٤٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٧ .

٣. في «ي»: «بأن» .

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٨، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١، صدر ح ٣٠٢٥، معلقاً عن جميل بن دراج . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٢، ح ١٤٢٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٧٩؛ و ص ٢٧٨، ذيل ح ١٩١٩٣ .

٥. في الوسائل: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «صفوان بن يحيى» .

٦. في «ي»: «-الأول» .

٧. في «بس» و الوسائل: «فليس» . وفي البحار: «ليس» بدون الواو .

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣٠، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٣، ح ١٤٢٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩٢؛ البحار، ج ٨٣، ص ٨٩، من قوله: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ» .

٩. في «بيح، بف»: «+بعض» .

الرَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الرَّوَالِ .

فَكَتَبَ : «أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ ؟ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الرَّوَالِ»^١ .

٩ / ٧٩٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى ، مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ»^٢ .

١٠ / ٧٩٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^٥ جَمِيعاً^٦ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي^٧ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ ، فَقَالَ^٨ :
أ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ^٩ ؟
فَقَالَ أَبِي^{١٠} : مَا^{١١} وَقَفَ بِهَذَا^{١٢} الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ^{١٣} لَهُ ، مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً ،
إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَنَازِلَ :

- ١ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٥، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٢، ح ١٤٢٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢، ح ١٩٢٠٨ .
- ٢ . في الوافي: «ولو» .
- ٣ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٥: «ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك، والمشهور استحباب لوداع البيت، وحمل الخبر عليه أو على العذر» .
- ٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٩٣٧، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٣، ح ١٤٢٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٣، ح ١٩٢١١ .
- ٥ . في «بث»: «القاشاني» .
- ٦ . في الوافي: - «جميعاً» .
- ٧ . في تفسير القمي: «من أبي عبد الله ﷺ بدل «أبي» .
- ٨ . في «بخ، بف»: «قال» .
- ٩ . في «بخ، بف»: وحاشية «جن» والوافي: «كلهم» .
- ١٠ . في تفسير القمي: «أبو عبد الله ﷺ بدل «أبي» .
- ١١ . في «جن»: «وما» .
- ١٢ . في «جن»: «هذه» .
- ١٣ . في «بث»: - «الله» .

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَاعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نُصِيبُ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^١.

وَمِنْهُمْ مَنْ^٢ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَحْسِنَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ﴾^٣ يَغْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ^٤ لِمَنْ اتَّقَى^٥ الْكِبَايِرَ. وَأَمَّا الْعَامَّةُ، فَيَقُولُونَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ﴾ يَغْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ^٦، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ، يَغْنِي لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ^٧، أَفَقَرَى أَنْ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ

١. البقرة (٢): ٢٠١-٢٠٢.

٢. في تفسير القمي: «ومؤمن».

٣. في «بس»: - «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ».

٤. في «بخ»: - «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ». وفي «ي»: وتفسير القمي: - «يعني من مات - إلى - «فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ».

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

٦. في تفسير القمي: - «يعني في النفر الأول».

٧. في الروافي: «يعني من مات قبل أن يمضي، يعني إلى أهله. «فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ»: لخروجه من ذنوبه بحجبه. و«مَنْ تَأَخَّرَ»، يعني تأخر موته «فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ»، يعني في بقية عمره إذا اتقى الكبائر. يعني لمن اتقى الصيد، أي في بقية عمره. فإنكاره ﷺ هذا التفسير لا ينافي ما مضى وما يأتي من تفسيره ﷺ الانتفاء باتقاء الصيد؛ لأنه ﷺ فسره فيما مضى باتقائه إياه في إحرامه، وفيما يأتي فسره باتقائه إياه إلى النفر الأخير، ولم يفسر في شيء منهما انتفاء إياه بقية عمره كما قاله العامة، وكلما فسّر الانتفاء بالصيد ونحوه من محرمات الإحرام، فالمراد بالتعجيل والتأخير، التعجيل والتأخير في النفر، و«لِمَنْ اتَّقَى» متعلق بالجملة معاً، يعني أيهما سواء للمتقي، وكلما فسّر بالكبائر والذنوب، فالمراد بهما تعجيل الموت وتأخره، و«لِمَنْ اتَّقَى» متعلق بالجملة الأخيرة خاصة. والحديث الآتي ظاهره المعنى الثاني أعني الموت، والاختلاف في تأويلهم ﷺ المتشابه ليس بمستنكر؛ لأن القرآن ذو وجوه، والكُلُّ صحيح».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٦: «اعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل:

الأول: أنه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ» أي نفر في اليوم الثاني عشر، فلا إيمه عليه، ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا إيمه عليه، فذكر «فَلَا إِيْمَةَ عَلَيْهِ» ثانياً إنما للمزاوجة، أو لأن بعضهم كانوا يرون في التأخير الإيمه، أو لعدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الأول، كما أومأ إليه الصادق ﷺ في خبر أبي أيوب (للسائل، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢). فقوله: «لِمَنْ اتَّقَى» أي لمن اتقى في إحرامه الصيد والنساء، أو لمن اتقى إلى النفر الثاني الصيد كما في رواية

مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^١ ؟ وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ .

وَ كَافِرٍ وَقَفَّ^٢ هَذَا الْمَوْقِفَ^٣ زِينَةً^٤ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^٥ إِنْ تَابَ مِنَ الشُّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ^٦ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَقَاهُ^٧ أَجْرَهُ^٨ ، وَلَمْ يَحْرِمَهُ أَجْرَهُ هَذَا الْمَوْقِفِ ، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ بَاطِلٌ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٩ .^{١٠}

• العامة عن ابن عباس ، وروي في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (الوسائل) ج ١٤ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٩١٩٠٠ - ١٩١٢٠٠ .

ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التيقية ؛ إذ الاتقاء إنما يكون من الأمر المحذّر عنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من أحد منهم ، وأما تفسير الاتقاء بآتقاء الصيد فلم ينقل أيضاً من أحد ، ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ، ولم ينقل ، أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به .

الثاني : تفسير التعجيل والتأخير على الوجه المتقدم ، وعدم الإثم بعدهم رأساً بغفران جميع الذنوب ، فقوله : ﴿لِمَنْ يَتَّقِ﴾ أي لمن أتقى الكبائر في بقية عمره ، أو أتقى الشرك بأنواعه ، فيكون مخصوصاً بالشريعة ، والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الأخير .

الثالث : أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ، ومن تأخر أجله فهو مغفور له ، إذا أتقى الكبائر في بقية عمره .

فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالحملتين ، وعلى بعضها بالأخيرة ، ولا تنافي بينهما ؛ فإن للقرآن ظهراً وبطوناً .

١ . المائدة (٥) : ٢ .

٢ . في «جن» : + «في» .

٣ . في تفسير القمي : + «يريد» .

٤ . في الوسائل : «لزيينة» .

٥ . في «بف» : + «وما تأخر» .

٦ . في تفسير القمي : - «فيما بقي من عمره» .

٧ . في حاشية «جن» : «وإفاه» .

٨ . في تفسير القمي : + «في الدنيا» .

٩ . في «بخ» : - «له ما تقدم - إلى - لم يحرمه أجر» .

١٠ . هود (١١) : ١٥ - ١٦ .

١١ . تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٧٠ ، عن أبيه ، عن سليمان بن داود المنقري ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، •

٧٩٧٧ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنَبِيرِ :

٥٢٣/٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ»^١.

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الصَّيْدُ أَيْضًا»^٢.

٧٩٧٨ / ١٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْمِيسَجِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحِ الرُّمَّاحِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَعْنَى^٣ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي»^٤ «فَمَنْ»

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يُثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يُثْمَ عَلَيْهِ»^٥.

قُلْنَا: مَا نَذْرِي.

قَالَ: «بَلَى يَقُولُونَ: مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبِنَادِيَّةِ^٦، فَلَا يُثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ

أَهْلِ الْحَضَرِ، فَلَا يُثْمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ»^٧، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

١. ص ١٢٧٧، ح ١٤٢٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤٦، ح ١٨٤٠٦.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩١٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ذيل ح ٣٠٢٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٣؛ و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٩، ذيل ح ١٩١٩٥.

٣. في «بث» - «بمعنى».

٤. في «بث، جن» - «في».

٥. في «ي، يح، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «من».

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. في المرأة: «إشارة إلى ما قال به أحمد: إنه لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجل، وإلى قول مالك: من كان من أهل مكة، وفيه عذر، فله أن يتعجل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا».

٨. في «بس» - «يقولون».

يُؤْمِنِينَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^١: «أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ: «أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^٢ «لِمَنِ اتَّقَى»: إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ^٣، وَ النَّاسُ سَوَادٌ^٤، وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ^٥.

١٩٩ - بَابُ نَزُولِ الْحَصْبَةِ^٦

١ / ٧٩٧٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْزَيْمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ، فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَجِيءُ وَيَدْخُلُ^٨ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ».

فَقُلْتُ لَهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ^٩»

١. في «بخ»: - «وليس كما يقولون - إلى - «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٢. في «جن»: - «أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ». وفي «بخ»: - «ومن تأخر فلا إثم عليه، ألا لا إثم عليه».

٣. في المرأة: «الظاهر أنه عليه السلام فسر الأتقاء بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق، أي المغفرة، وعلى التقديرين إنما هو لمن اختار دين الحق. ويحتمل أن يكون المراد: الأتقاء من الكبار، وبين عليه السلام أن هذا الحكم مخصوص بالشيعة. والأول أظهر».

٤. قال الجوهرى: «سواد الناس عامتهم وكل عدد كثير». الصحاح، ج ٢، ص ٤٩٢ (سود).

٥. راجع: المحاسن، ص ١٦٧، كتاب الصفوة، ح ١٢٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٨، ح ١٤٢٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٢٠، ح ٣٠٣، وتمام الرواية فيه: «الناس سواد، وأنتم الحاج».

٦. قد مضى معنى الحصبة والتحصيب ذيل ح ٧٩٦٩.

٧. في «بث، بف، جد»: - «بن محمد».

٨. قال الشهيد: «ويستحب للنافر في الأخير التحصيب، تأنيباً برسول الله عليه السلام، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله عليه السلام، ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه، وروي أن النبي عليه السلام صلى فيه الظهرين والعشاءين، وهجع هجعة، ثم دخل مكة وطاف. وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه، وإنما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله عليه السلام. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٦٤.

٩. في الوسائل والتهديب: «فدخل».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء والتهديب: «من».

١١. في الفقيه: - «إن كان من أهل اليمن». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «أرى أنه تصحيف،»

عَلَيْهِ أَنْ يَحْصَبَ؟
قَالَ: دَلَا.^٢

٢٠٠ - بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

٥٢٤/٤

١ / ٧٩٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ إِكْتِنَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَأَكْتِنِزْ فِيهِمَا، وَ
أَيْتَمَّ^٣».

٢ / ٧٩٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟
فَقَالَ: «أَيْتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

• والأصل: من أهل اليومين، ولا خصوصية ولا لسانر البلاد في ذلك.

١. في الوافي: «أعليه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٣٠٢٧، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨١، ح ١٤٢٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٤.
٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١٩: «ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر المرتضى عليه السلام في جميع المواطنين الأربعة، والمشهور التخيير بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل. وقال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، والأفضل أن ينو المقام بها، ثم إن الاستفادة من الأخبار الكثيرة جواز الإتمام في مكة والمدينة، وإن وقعت الصلاة خارج المسجدين، وبه قطع الأكثر؛ وابن إدريس خص الحكم بالمسجدين». راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨؛ المعتمد، ج ٢، ص ٤٧٦؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٦؛ جامع المدارك، ج ١، ص ٥٨٧.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ٧، ص ١٨١، ح ٥٧٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦٠.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ١٤٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٣، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد،

٣ / ٧٩٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

يَعْقُوبِ بْنِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ ؟

فَقَالَ : «أَيْمٌ ، وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ^٢ مَا^٣ أُحِبُّ لِنَفْسِي^٤ .»

٤ / ٧٩٨٣ . يُونُسُ^٥ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ؟

فَقَالَ : «أُحِبُّ لَكَ^٦ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، أَيْمٌ الصَّلَاةَ^٧ .»

٥ / ٧٩٨٤ . يُونُسُ^٨ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٩ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ^{١٠} الْإِتْمَامَ فِي.....» ←

١٠٥ ص ٣٠٠ ، ح ١١٨١ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، ح ٥٧٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٢٩ ، ح ١١٣٥٩ .

١ . في «بخ» :- «بن إبراهيم» .

٢ . في «بخ ، بف» ، والوافي والتهذيب ، ح ١٤٨٨ والاستبصار ، ح ١١٨٤ : «مثل» .

٣ . في «بف» ، والوافي والتهذيب ، ح ١٤٨٨ والاستبصار ، ح ١١٨٤ : «الذي» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٤٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٨٤ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ،

ج ٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ١١٨٥ ، معلقاً عن الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن

يونس ، عن زياد بن مروان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٤٩٥ ؛ و ص ٤٣١ ،

ح ١٤٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ح ١١٩٢ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢٥٠ ، الباب ٨٢ ، ح ٦ ؛ وكتاب المزار ،

ص ١٢٧ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، ح ٥٧٢٣ ؛

الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٢٩ ، ح ١١٣٦١ .

٥ . السند معلق على سابقه . ويروي عن يونس ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار .

٦ . في «بث» : «إليك» . وفي «بخ» : «مثل» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٤٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ ، ح ١١٨٦ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ٧ ،

ص ١٨٢ ، ح ٥٧٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٣٠ ، ح ١١٣٦٣ .

٨ . السند معلق ، كسابقه .

٩ . في التهذيب :- «بن عمار» .

١٠ . في المرأة : «أي الحكم الذي يذخر للخواص تقية» .

الْحَزْمَيْنِ^١.

٦ / ٧٩٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ

بْنِ الْمُخْتَارِ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، نَتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ ؟

قَالَ : «إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِكَ^٢، وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ يَزِدَادُ^٣» .

٧ / ٧٩٨٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ

مِسْمَعٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ : «كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَزْمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا، وَ

يَقُولُ : إِنَّ الْإِتِمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ^٤» .

٨ / ٧٩٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً^٥، عَنْ

٥٢٥/٤

١ . في الفقيه: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين بدل الإتمام في الحرمين» .

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ١٤٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٧، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٤، بسند آخر. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٣، مراسلاً، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٢ .

٣ . في «ى»، يخ، جد، والوسائل: «فذللك» .

٤ . في «ى»، بث، بع، بس، بف، جد، جن، والوافي والوسائل والتهذيب ح ١٤٩١ والاستبصار، ح ١١٨٨ : «تزداد» .

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٨، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٣؛ و ٤٧٤، ح ١٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩٠؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ١٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٥٨ .

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٤، بسندهما عن أبان. الوافي، ج ٧، ص ١٨٢، ح ٥٧٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٤ .

٧ . في «بح» -- «جميعاً» .

عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الرُّوَايَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ^٢ عَنْ أَبِيكَ عليه السلام فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا بَأَنَّ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَ مِنْهَا أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَ لَمْ أزلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجَّتَنَا فِي^٣ عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ صُفْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُعْرِفَ رَأْيَكَ.

فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِحُطْبِهِ: «قَدْ عَلِمْتُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا، فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ، وَ تُكَيِّرَ فِيهِمَا الصَّلَاةَ»^٤.

فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أُجِبْتَنِي بِكَذَا.

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تُعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟

فَقَالَ: «مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ»^٥.

٢٠١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَةٍ فِيهِ

١ / ٧٩٨٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

١. في الوافي: «الثاني».

٢. في «دي، جد»:

٣. في «بس» - «في».

٤. في «بج، بفس، جد»:

٥. في «دي»: «وقد».

٦. في «بف، جد»:

٧. في «بج، بفس»:

٨. في «بج، بفس»:

٩. في «بج، بفس»:

١٠. في «بج، بفس»:

١. في الوافي: «الثاني».

٢. في «بس» - «في».

٣. في «دي»: «وقد».

٤. في «بج، بفس»:

٥. في «بج، بفس»:

٦. في «بج، بفس»:

٧. في «بج، بفس»:

٨. في «بج، بفس»:

٩. في «بج، بفس»:

١٠. في «بج، بفس»:

١٨٢: لسان العرب، ج ٨، ص ١٨ (يقع).

الجَهْم^١، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؟

قَالَ: «الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ».

قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟

فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟

قَالَ: «فِي الْحِجْرِ».

قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ»^٢.

٧٩٨٩ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٣، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ^٤ فِي

الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً؟»^٥.

قُلْتُ: فَأَيُّ بَقَاعِهِ^٥ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^٦.

١. في (ي، بث، بفتح، وحاشية «بفتح»): «جهم» بدل «الجهم».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٦٥٢٧.

٣. هكذا في «بث، جد» والوافي والوسائل. وفي «بفتح، بس، بفتح» والمطبوع: «الخرزاز». وما أثبتناه هو الصواب، كما تقدم ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

٤. في الوافي: «تكون».

٥. في «بفتح»: «بقعة».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٣٠.

٣ / ٧٩٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُلتَزِمِ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَلْتَزِمُ؟ وَ أَيْ شَيْءٍ يُذَكَّرُ فِيهِ؟

فَقَالَ: «عِنْدَهُ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَلْقَى فِيهِ^٢ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ حَمِيمٍ»^٤.

٤ / ٧٩٩١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَكْثَرُ مَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَمَا

إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقًا يَحَازُ^٦ إِلَيْهِ حَوْزًا»^٨.

٥ / ٧٩٩٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ

صَامِتٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام^{١٠}، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ

أَلْفِ صَلَاةٍ»^{١١}.

١. في «بح» وحاشية «بث»: «يلتزمه».

٢. في «بث، جن» والوافي والعلل: «يلقى».

٣. في حاشية «بث»: «فيها».

٤. علل الشرائع، ص ٤٢٤، ح ٤، بسنده عن ابن فضال، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٧، ح ١٧٩١٥.

٥. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٦. هكذا في «ي، بخ، بظ، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بح»: «تحاز». وفي «بث، بس» والمطبوع والمرأة: «يجاز» أي يجمع ويساق إليه.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والمرأة: «جوزاً». وقال العلامة الفيض عليه السلام في الوافي: «لعل المراد أن للصلاة والدعاء مدخلاً في حصول الرزق، ولشرف المكان مدخلاً في قبول الصلاة واستجابة الدعاء. والرزق يشمل الروحاني والجسماني. ويحاز إليه حوزاً، أي يجمع إليه جمعاً، وأريد بالمسجد المسجد الحرام؛ فإن في الكافي أورد هذه الأخبار في باب فضل الصلاة فيه».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١١٤٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٦٥٢٤.

٩. السنند معلق، كسابقه.

١٠. في «بخ، جد» والوسائل: «- عن آبائه عليهم السلام».

١١. الكافي، كتاب الحج، باب المنبر والروضة ومقام النبي عليه السلام، ذيل ح ٨١١٥؛ ونفس الباب، ضمن ح ٨١١٧،

٦ / ٧٩٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُغْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ

صَلَاةٍ ^٢ . »

٧ / ٧٩٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ^٣ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَقُومُ أَصْلِي بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْ جَالِسَةٍ ، أَوْ مَارَةً . فَقَالَ :

« لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَ ^٤ لِأَنَّهَا ^٦ تَبُكُّ ^٧ فِيهَا ^٨ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ^٩ . »

بسنده آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٨٦ ، وج ٦ ، ص ١٤ ، ح ٣٠ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢١ ، الباب ٤ ، ح ٤ ، بسنده آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الأملاني للطوسي ، ص ٥٢٨ ، المجلس ١٩ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسنده آخر عن النبي صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٨ ، ح ٦٨٢ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥ ، ح ١١٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ ، ح ٦٥٢٣ .

١ . لم ترد هذه الرواية في «بس» .

٢ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٦ ، ح ١١٤٨١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ ، ح ٦٥٢٢ .

٣ . في التهذيب : - «بن عمار» .

٤ . قال الفيروزآبادي : «بكته : خرقه ، وفزقه ، وفسخه . وفلاناً : زاحمه ، أو رحمه ، ضدّ ، وردّ نخوته ، ووضعها ، وفسخه . وعقته : دقها . ومنه بكته لمكته ، أو لما بين جليها ، أو للمطاف ؛ لدقها أعناق الجبابرة ، أو لازدحام الناس بها» . القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٣٧ (بكك) .

٥ . في «ي» ، يخ ، بس ، يف ، جن ، والمحاسن ، ح ١١٧ : «لأنه» .

٦ . في «بف» والوافي والمحاسن ، ح ١١٧ : «بيك» .

٧ . في «ي» ، بث ، بج ، بس ، والوافي : «فيه» .

٨ . في «جن» وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية .

٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥١ ، ح ١٥٧٤ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٣٣٧ ، كتاب العلل ، ح ١١٧ ، بسنده عن

معاوية بن عمار . علل الشرائع ، ص ٣٩٧ ، ح ٤ ، بسنده آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي

المحاسن ، ص ٣٣٧ ، كتاب العلل ، ح ١١٤ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٩٨ ، ح ٥ ، بسنده آخر . قرب الإسناد ، ص ٢٣٧ ،

ح ٩٢٩ ، بسنده آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . تفسير الميثاق ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ح ٩٥ ، عن الحلبي ، عن أبي

عبدالله عليه السلام ؛ وفيه ، ص ١٨٧ ، ح ٩٨ ، عن موسى بن جعفر عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، ح ٢١١٨ ؛ وتفسير

القمي ، ج ١ ، ص ١٠٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر - إلا الثلاثة الأول - من قوله : «إنما

٧٩٩٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، قَالَ:

قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ مَسْجِدِ إِزْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا^٢.

٧٩٩٦ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ^٣ يُصَلِّي بِمَكَّةَ، يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ

الْحَطِيمُ^٥ أَوْ الْجِجْرُ^٦ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ^٧ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءَ الْبَابِ^٨».

٧٩٩٧ / ١٠ . فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ^{١٠}، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ:

سَمِعْتُ بَكَّةَ مَعَ اخْتِلَافِ سِيرِ الْوَافِي، ج ٧، ص ٤٨٥، ح ٦٤١٠؛ وَ ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥،

ص ١٢٢، ذَيْلُ ح ٦٠٩٩؛ وَ ص ١٣٣، ح ٦١٣٣.

١ . فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ، ج ١٨، ص ٢٢٣: «لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ لِلزَّائِدِ أَيْضاً فَضْلاً؛ لِكَوْنِهِ فِي زَمَنِهَا مَسْجِداً، فَلَا يَنَافِي

اِخْتِصَاصَ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَا كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَدُلُّ سَائِرُ الْأَخْبَارِ».

٢ . الْوَافِي، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١١٦٩٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٧.

٣ . فِي «بِح»: «رَجُلٌ».

٤ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «الْقِبْلَةُ».

٥ . قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: «الْحَطِيمُ: جِجْرُ الْكَعْبَةِ، أَوْ جِدَارُهُ، أَوْ مَا بَيْنَ الرِّكْنِ وَزَمْرَمِ وَالْمَقَامِ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْحَجْرَ،

أَوْ مِنَ الْمَقَامِ إِلَى الْبَابِ، أَوْ مَا بَيْنَ الرِّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ حَيْثُ يَتَحَطَّمُ النَّاسُ لِلدَّعَاءِ». الْقَامُوسُ

الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٤٤٥ (حطم).

٦ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «وَالْحَجْرُ».

٧ . فِي الْوَسَائِلِ: «أَوْ عِنْدَهُ».

٨ . فِي الْمَرَأَةِ: «حِذَاءَ الْبَيْتِ» أَي جَنْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيَحْتَمِلُ عَطْفُهُ عَلَى الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ

الْمَسْتَجَارُ».

٩ . الْوَافِي، ج ١٢، ص ٤٦، ح ١١٤٨٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٦٥٢٦.

١٠ . السَّنَدُ مَعْلُوقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَيُرْوَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ حَقُّ^١ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ^٢ إِلَى الْمَسْجِدِ^٣، فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطًّا^٤ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، يَعْنِي الْمَسْجِدَ^٥.

١١ / ٧٩٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي^٦ جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ، أَوْ وَخَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟
فَقَالَ: «وَوَخَدَهُ»^٧.

١٢ / ٧٩٩٩ . أَبُو عَرِيْبٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ^٨، عَنْ مَعَارِيَةَ^٩، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ؟
فَقَالَ: «هُوَ^{١٠} مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ الْبَابِ».

- ١ . في «بس» والكافي، ح ٦٧٤٠ والتهذيب: «خط».
- ٢ . في «بف»: «وَالْحَزْوَرَةُ». وَالْحَزْوَرَةُ: التَّلُّ الصَّغِيرُ، وَمَوْضِعٌ بِمَكَّةَ، كَانَ بِهِ سَوْقُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَرِيبٌ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِينَ، وَإِنَّمَا سَمِيَ حَزْوَرَةً لِمَكَانِ تَلٍّ صَغِيرٍ هُنَاكَ. وَهُوَ يَوْزَنُ قِسْرَةَ. رَاجِعٌ: النَّهْيَةُ، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور)؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٥ (حزر).
- ٣ . فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ، ج ١٨، ص ٢٢٤: «لَعَلَّ الْمَرَادَ بِالْمَسْمُوعِ مَبْدُوهَ إِلَى الصَّفَا. وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ خُرُوجَ بَعْضِ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: كَوْنُ هَذَا الْمَقْدَارِ دَاخِلًا فِيهِ لَا يَنْفَايَ الزَّائِدَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّ طَوْلَهُ كَانَ بِهَذَا الْمَقْدَارِ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْمَسْمُوعِ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا».
- ٤ . هَكَذَا فِي مَعْظَمِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «خَطَّة». وَفِي «بج»: «حط».
- ٥ . التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٥، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ. الْكَاثِبِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ...، ح ٦٧٤٠، مَرَسَلًا. الْفَقِيهَ، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨١، مَرَسَلًا مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَعْمُومِ عليه السلام، وَتَمَامُ الرَّوَايَةِ فِيهِ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْمُوعِ». الْوَاثِقِيُّ، ج ١٢، ص ١٥٣، ح ١١٦٨٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣٩.
- ٦ . فِي «بث»: «وفي».
- ٧ . الْوَاثِقِيُّ، ج ١٢، ص ٤٧، ح ١١٤٨٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٢٣٩، ح ٦٤٣٩.
- ٨ . فِي «بس» وَالتَّهْذِيبِ: «+ بِنِ مِيمُونَ».
- ٩ . فِي الْوَسَائِلِ: «+ بِنِ عَمَّار».
- ١٠ . فِي «بف» وَالْوَسَائِلِ: «- وَهُوَ».

وَسَأَلَتْهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ النَّاسَ يَخْطِمُ^١ بَفَضُّهُمْ بَفَضًا هُنَاكَ^٢».

٢٠٢ - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

١ / ٨٠٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ^٥ يَقُولُ: «الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَاللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ^٦، وَ يَخْرُجُ^٧ عَطْلًا مِنَ الذَّنُوبِ^٨».

٢ / ٨٠٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

١. في «بث، بخ»: «تحطم». ٢. في التهذيب: - «هناك».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٥٧٥، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٠٠، ح ١، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٢، إلى قوله: «بين الحجر الأسود وبين الباب». الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٢١١٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «لم سمي الحطيم» وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٣١.

٤. في الوسائل: «عمر». وهو سهو؛ فإن ابن عثمان هذ، هو عمرو بن عثمان الخزاز الذي روى أحمد بن أبي عبدالله كتابه. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠؛ رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦.

٥. هكذا في «ى، بث، بخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أبي». والخبر رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، ص ٧٠، ح ١٣٨ بالسند عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان يقول: الداخل الكعبة، الخبر. ٦. في المحاسن: «عنه راض».

٧. في المحاسن: «منها».

٨. «عطلًا من الذنوب» أي خالياً وفاقداً عنها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٤ (عطل).

٩. المحاسن، ص ٧٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٣، ح ١٤٢٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٢، ح ١٧٧٢٩.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ؟
 قَالَ: «الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ،
 مَغْضُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ، مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ»^٢.

٥٢٨/٤ ٣ / ٨٠٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^٤، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي
 عُمَيْرٍ^٥، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ، فَاغْتَسِلْ^٦ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا،
 وَلَا تَدْخُلَهَا^٧ بِجِدَاءٍ^٨، وَ تَقُولُ^٩ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ^{١٠}: «وَمَنْ نَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^{١١}
 فَأَمِنِّي مِنَ عَذَابِ النَّارِ. ثُمَّ تَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ^{١٢} بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ^{١٣} عَلَى الرُّحَامَةِ^{١٤}
 الْحَمْرَاءِ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى^{١٥} حَمَّ السَّجْدَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ^{١٦} عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ،

١. في «بث»، بح، جن: «مغفوراً». ٢. في «بخ»: «ذنبه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٤٩، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٣، ح ١٤٢٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧١، ح ١٧٧٢٨؛ و ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٦.

٤. في «بث»، بخ، بس: «ابن شاذان».

٥. في البحار: «ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير».

٦. في الفقيه: «وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها، وإن شئت لم تدخلها إلا أن تكون ضرورة، فلا بد لك من دخولها وابتغى» بدل «إذا أردت دخول الكعبة فابتغى».

٧. في «جن»: «لا تدخل».

٨. الجداء: التُّغَلُّ. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣١٠ (حذو).

٩. في «بخ»: «تقول» بدون الواو. وفي «بف»: «ويقول».

١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «+ في كتابك». ١١. آل عمران (٣): ٩٧.

١٢. في «بخ»: «الركعتين». وفي «بث» و «التهذيب»: «ركعتين».

١٣. في «س»: «أسطوانتين».

١٤. في الفقيه: «البلاطة». و «الرحام» و «الرحامة»: حَجَرٌ رِخْوٌ سَهْلٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٤، القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٥ (رخم). ١٥. في الفقيه: «+ الحمد و».

١٦. في الفقيه: «+ الحمد و».

وَتُصَلِّي فِي زَوَاتِيهَا، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأْتُ، أَوْ تَعَبَّأْتُ^١، أَوْ أَعَدَّ، أَوْ اسْتَعَدَّ لِيُوفَادَةٍ^٢ إِلَيَّ، مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفِيدِهِ^٣ وَجَائِزَتِهِ^٤ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ^٥ وَتَعَبَّيْتُ وَ إِغْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رَفِيدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ^٦، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ^٧؛ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ، وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ، وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقْرَأً بِالظُّلْمِ^٨ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ^٩ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي، وَ تُقِيلَنِي^{١٠} عُثْرَتِي^{١١}، وَ تُقِيلَنِي^{١٢} بَرِّغْبَتِي^{١٣}، وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا^{١٤} مَمْنُوعًا وَ لَا حَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ^{١٥} لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^{١٦}. قَالَ: «وَلَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ، وَ لَا تَبْرُقُ فِيهَا، وَ لَا تَمْتَحِطُ^{١٧} فِيهَا، وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولٌ

١. «تعبأ» أي تهيأ وتجهز. لسان العرب، ج ١، ص ١١٨ (عبأ).

٢. الوفاة: القدوم أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٣. الرُّفْدُ - بالكسر -: العطاء والصلة. الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٥ (رفد).

٤. في «ي» : «وجوازه».

٥. في «ي» : «تتهيئي».

٦. في حاشية «ي» : «جوائزك».

٧. في التهذيب: «بالذنوب».

٨. في الوافي والتهذيب: «+ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَلُّ مُحَمَّدٍ».

٩. الإقالة: الصُّغْفُ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٤ (قيل).

١٠. العثرة: الزلة والخطية. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٣٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٢ (عثر).

١١. هكذا في «ي»، بح، جد، جن، والوسائل والفتاوى والتهذيب. أي أرجعني مع رغبتني. وفي سائر النسخ

والمطبوع: «وتقبلني». ١٢. في الوافي: «أي تصرفني فيما أُرغب إليه».

١٣. في الوافي: «المجوبة: المضروب على جبهته المردود عن حاجته». وانظر: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).

١٤. في الوافي عن بعض النسخ والفتاوى: «+ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ».

١٥. في الوافي: «- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٦. في «ي» : «يخ» : «ولا تمتخط». والامتخاط والتمخيط: نزع المخاط ورثيته، وهو ما يسيل من الأنف. راجع: ١٧.

اللَّهُ ﷺ إِلَّا يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ^٢.

٨٠٠٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ؟

٥٢٩/٤ قَالَ: «بَيْنَ^٣ الْعَمُودَيْنِ تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ^٤ الْحَمْرَاءُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

عَلَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ النَّبِيِّ، وَكَبَّرَ^٥ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

٨٠٠٤ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ

مُعَاوِيَةَ^٧، قَالَ:

«الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩٨ (مخط).

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٢٥: «يدل على استحباب الغسل لدخول البيت، والدخول حافياً، والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا، والنهي عن الامتخاط والبزاق، ولا يبعد الحمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف، ويدل آخر الخبر على عدم المبالغة في الدخول أو في تكراره».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٩٤٥، بسنده عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٤، ح ١٤٢٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٨٠، ح ٧، وتام الرواية فيه: «لم يدخل الكعبة رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة». ٣. في «٥»: «وما بين».

٤. في «بف، جن»: «يقوم».

٥. البلاط والبلاطة: الحجارة المفروشة في الدار أو غيرها. الصحاح، ج ٣، ص ١١١٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦٤ (بلط).

٦. في «بف، جد» الوافي: «فكبر». وفي المرآة: «ولا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة، كما يدل عليه الخبر الآتي، مع أنه يحتمل وقوع الأمرين معاً».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٤، ذيل ح ٨٤٥، إلى قوله: «البلاطة الحمراء»، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٥، ح ١٤٢٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦، ح ١٧٧٣٩.

٨. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٩. هكذا في «بث، بظ، بس، بف، جد، جر، جن» وحاشية «بج» والوسائل. وفي «٥»، «بح» و المطبوع: «بن عمار».

رَأَيْتَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى زَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْحَايِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^١ وَالْعَرَبِيِّ، فَوَقَعَ^٢ يَدَهُ^٣ عَلَيْهِ، وَلَزِقَ^٤ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَلَصِقَ^٥ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْعَرَبِيَّ، ثُمَّ خَرَجَ^٦. ٦ / ٨٠٠٥. وَغَنَهُ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ^٨، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَتِهِ^٩ وَوَقَارٍ، ثُمَّ انْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، ثُمَّ قُلِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^{١٠} فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ^{١١} يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَصَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْبَابَ^{١٢} عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، وَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ، وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ^{١٣}،^{١٤}.

١. في المرأة: «لعله كان بحذاء المستجار».
٢. في «يح، يخ، يس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «رفع».
٣. في «بث، يخ، والوافي: «يدبه».
٤. في الوسائل: «ولصق». وفي التهذيب: «فلصق».
٥. في «جن»: «+ عنه».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥١، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار الوافعي، ج ١٤، ص ١٢٨٦، ح ١٤٢٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ح ١٧٧٤٠.
٧. في «ى، بث، يخ، يس، بف»: «عنه» بدون الواو. والضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون هذا السند أيضاً معلقاً.
- ثم إن الحكمين المذكورين - رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد ووقوع التعليق - جاريان لجميع الأسناد الآتية إلى آخر الباب.
٨. في المرأة: «حمل على تأكد الاستحباب».
٩. في «يح، بف، والوافي: «على سكينته».
١٠. آل عمران (٣): ٩٧.
١١. في التهذيب: «عذابك».
١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل، ح ١٧٧٤٢ والتهذيب. وفي المطبوع: «- الباب».
١٣. في «ى، بث، والوافي والوسائل، ح ١٧٧٤٢: «وسله».
١٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ٩٤٧، معلقاً عن الكليني الوافعي، ج ١٤، ص ١٢٨٦، ح ١٤٢٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٣، ح ١٧٣٣١، إلى قوله: «قبل أن يرجع»؛ و ص ٢٧٨، ح ١٧٧٤٢.

٧ / ٨٠٠٦ . وَ عَنهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ^١، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى^٢ قَالَهَا^٣ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاعِنَا»، رَتْنًا^٤ وَ لَا تُشْمِثْ بِنَا أَعْدَاءَنَا؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الصَّارُّ النَّافِعُ.

ثُمَّ هَبَطَ، فَصَلَّى^٦ إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ^٧، جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ^٨ أَحَدٌ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ^٩.

٨ / ٨٠٠٧ . وَ عَنهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْكَعْبَةَ، فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا^{١٠} الْأَرْبَعِ، صَلَّى^{١١} فِي

كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ»^{١٢}.

١. في «بث»: «عبد الله بن مسكان». وفي التهذيب: «ابن مسكان». والظاهر أن «مسكان» مصحف من «سنان»؛

فقد روى الحسين [بن سعيد] عن النضر [بن سويد] عن [عبد الله] بن سنان في كثير من الأسناد. والمعهود من

النضر وابن مسكان - وهو عبد الله - وقوع الوسطة بينهما، وهو يحيى [بن عمران] الحلبي في الأغلب. راجع:

معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٧٤ - ٣٧٦؛ و ص ٣٧٩؛ و ص ٣٨٢ - ٣٨٣؛ و ج ٢٠، ص ٢٥٢؛ و ص ٢٥٥؛

و ص ٢٥٦. ٢. في التهذيب: - «حَتَّى».

٣. في «ي»: «قال». ٤. في التهذيب: «بلاتي».

٥. في التهذيب وقرب الإسناد: - «رتنا». ٦. في «ي»، «جده»: «وصلّى». وفي «بح»: «يصلّى».

٧. «الدرجة»، وفيها لغات أخرى كلها بمعنى المرقاة، وهي آلة الصعود. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٤

(درج).

٨. في الوسائل والتهذيب: «بينه وبينها». وفي قرب الإسناد: «بينه وبين الكعبة من» كلاهما بدل «بينها وبينه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٩٥٦، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٤، ح ١٠، بسند آخر، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٢، ح ١٧٧٥٠.

١٠. في الوافي: «وزواياه». ١١. في الوسائل: «وصلّى».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام. الوافي، ج ١٤،

ص ١٢٨٧، ح ١٤٢٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٦، ح ١٧٧٣٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٨٠، ح ٦.

٩ / ٨٠٠٨ . وَعَنْهُ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ،

فَصَلَّى دُونَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^١ .

١٠ / ٨٠٠٩ . وَعَنْهُ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُوسُفَ^٢ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ ، كَيْفَ^٤ أَصْنَعُ ؟

قَالَ : «حُذِّ بِحَلْقَتِي^٥ الْبَابَ إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ ، فَصَلِّ عَلَى

الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَتَزَلَّتْ مِنَ الدَّرَجَةِ ، فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ

رَكْعَتَيْنِ»^٦ .

١١ / ٨٠١٠ . وَعَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ^٧ ، قَالَ :

«أُفِضْ عَلَيْكَ دَلْوًا^٨ مِنْ مَاءٍ^٩ زَمَزَمَ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَإِذَا قُمْتَ^{١٠} عَلَى بَابِ

الْبَيْتِ ، فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنَّ^{١١} الْبَيْتَ بَيْتَكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ ، وَقَدْ قُلْتُ :

«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^{١٢} فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِكَ ، وَأَجِزْنِي مِنْ سَخَطِكَ .

ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ ، فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُمْ^{١٣} إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ

١ . في «بس» والوسائل : «الحرام» .

٢ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٨٧ ، ح ١٤٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٧٧٤٣ .

٣ . في «بخ» : «ابن يعقوب» .

٤ . في «جن» : «فكيف» .

٥ . في «ى ، بث ، جن» : «بحلقتي» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ ، ح ٩٥٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٨٧ ،

ح ١٤٢٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٨٢ ، ح ١٧٧٥١ .

٧ . في «بس» : «للولد» .

٨ . في «بس» : «دلوا» .

٩ . في «ى» : «ماء» .

١٠ . في «بخ ، بف» ، الوافي : «أقمت» .

١١ . في «جن» : «وإن» .

١٢ . آل عمران (٣) : ٩٧ .

١٣ . في الوافي عن بعض النسخ : «تمز» .

الَّتِي بِجِذَاءِ الْحَجْرِ، وَالصَّقِ بِهَا صَدْرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدٌ، يَا أَحَدٌ، يَا مَاجِدٌ، يَا قَرِيبٌ،
يَا بَعِيدٌ، يَا عَزِيزٌ، يَا حَكِيمٌ^٢، لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ^٣، هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.
ثُمَّ دُرْ بِالْأَسْطَوَانَةِ، فَالصَّقِ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ يَرِدَ اللَّهُ
شَيْئًا، كَانَ^٥.

٢٠٣- بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

١ / ٨٠١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَتَأْتِيَ^٦ أَهْلَكَ، فَوَدِّعِ

الْبَيْتَ، وَطُفَّ^٨ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَافْتَحْ^٩ بِهِ، وَاخْتِمِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ^{١٠}

فَمَوَسَّعْ عَلَيْكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ، فَتَضَنَّعْ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ، وَتَخَيِّرْ لِنَفْسِكَ

٥٣١/٤

١. في «بث»، بح، بيخ، بف، جن، والتهذيب: «يا أحد».

٢. في الوسائل: «يا حليم».

٣. في «جن»: «+ «رب»».

٤. في «ى»: «- «من لذنك»».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٩٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

معاوية بن عمارة الوافي، ج ١٤، ص ١٢٨٨، ح ١٤٢٨٦: الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٧، ح ١٧٧٤١.

٦. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في «فتأتي».

٨. في «ى»، بث، بيخ، بس، بف، جد: «طف» بدون الواو.

٩. في «ى»، بيخ، بف، جد، والوافي: «فافتح».

١٠. في «بيخ»: «- «ذلك»».

مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ أَلْصَقَ بَطْنَكَ بِالنَّبِيَّةِ، تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ،
وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي النَّبَاتَ^٢، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَائْتِنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُلْ:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ^٣ وَأَمِينِكَ^٤ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيبِكَ^٥
وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ^٦، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ،
وَأُوذِيَ فِي جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

اللَّهُمَّ^٧ اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي^٨ بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ^٩ بِهِ أَحَدٌ مِنْ
وَفْدِكَ^{١٠} مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَهَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الرِّضْوَانَ وَ الْعَافِيَةَ^{١١}، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِي فَاعْفِرْ
لِي، وَ إِنْ أُخَيَّبْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ^{١٢} مِنْ قَابِلٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْنِكَ.
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَائِكَ، وَ سَتَّرْتَنِي فِي
بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي^{١٣} حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ، وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي
ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتُ قَدْ^{١٤} غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي، فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى^{١٥}، وَ لَا
تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتُ لَمْ تَغْفِرْ لِي، فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى^{١٦} عَن بَيْنِكَ

١. في «بف»: «فضع».

٢. في «بج»: «البيت». وفي التهذيب: «تضع يدك على الحجر والأخرى مما يلي الباب».

٣. في التهذيب: «- و نبيك».

٤. في «بج»: «- وأمينك».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «جد» والوافي والتهذيب. وفي «جد» والمطبوع: «ونجيبك».

٦. في «بس» والتهذيب: «رسالاتك».

٧. في «بج»: «- اللهم».

٨. في «بج»: «بف، جن» وحاشية «بث»، «بج»: «بما ينقلب».

٩. في «بج»: «بف، جن» وحاشية «بث»، «بج»: «بما ينقلب».

١٠. الزُّفْدُ: الورود أو النزول على ملك أو أمير أو نحوهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

١١. في التهذيب: «+مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيتك أفضل من عندك وتريدني عليه».

١٢. في «بج»: «فارزقني».

١٣. في «بج»: «بف، جن» وحاشية «بث»، «بج»: «بما ينقلب».

١٤. في «بج»: «بف، جن» وحاشية «بث»، «بج»: «بما ينقلب».

١٥. الزُّلْفَى: القربة والدرجة والمنزلة. لسان العرب، ج ٩، ص ١٣٨ (زلف).

١٦. «أن تنأى» أي أن تبعد. والتأني: التباعد. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٠٠ (نأي).

دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انصِرَافِي - إِنْ كُنْتُ^١ أَذْنْتُ لِي - غَيْرَ زَاغِبٍ عَنْكَ، وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ، وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ.

اللَّهُمَّ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَ مِنْ خَلْفِي، وَ عَنْ يَمِينِي، وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي، فَاكْفِنِي مَوْتَهُ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي؛ فَإِنَّكَ وَ لِي ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي.

ثُمَّ انْتَبَهَ زَمْرَمَ، فَاشْرَبَ^٢ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ وَ قُلَّ: أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ^٣، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبَّنَا زَاغِبُونَ، إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ^٤: وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَدَّعَهَا، وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ^٥.

٢ / ٨٠١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ وَدَّعَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ^٦، فَقَالَ^٧: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْقَلِبُ عَلَى الْأَلَا^٨ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^٩»^{١١}.

٥٣٢/٤ ٣ / ٨٠١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

١. في «بخ، بف» والوافي: «+» «قد».

٢. في «بس» والتهذيب: «عايدون».

٣. في «جن»: «وقال».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٩٥٧، معلقاً عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩١، ح ١٤٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٧، ذيل ح ١٩٢١٨.

٥. في «بخ، بف» والوافي والعيون: «القبلة».

٦. في «بخ» والعيون: «وقال». وفي «بخ، جن»: «ثم قال».

٧. في «بى، بس، بف، جد، جن»: «لا».

٨. في المرأة: «أى هذه العقيدة».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٨، معلقاً عن الكليني. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨، ح ٤٣، بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٣، ح ١٤٢٩٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٩٢١٩.

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازٍ^٢،

قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ^٣ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ^٤ وَ مِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ بَعْدَ اِزْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَ طَافَ^٥ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ، وَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ^٦، وَ مَسَحَ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى^٧ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلتَزِمِ، فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينِ^٨، وَ تَوَجَّهَ.

قَالَ: فَرَأَيْتَهُ^٩ فِي^{١٠} سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ^{١١} وَ مِائَتَيْنِ وَدَعَّ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ، اَلْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ، وَ فَوْقَ الْحَجْرِ الْمُسْتَطِيلِ، وَ كَشَفَ الثُّوبَ عَنْ

١. في السند تحويل يعطف «أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي» على «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد».

٢. في الوسائل: - «عن علي بن مهزيار». وهو سهو؛ فإن الحسن بن علي الكوفي - وهو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة - لم يعد من أصحاب واحد من الأئمة. وقد أكثر علي بن مهزيار من الرواية عن أبي جعفر [الثاني]، وكان من خواصه و كلاته. راجع: رجال النجاشي، ص ٦٢، الرقم ١٤٧؛ و ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٨، الرقم ١٧٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٤٠-٣٤٢.

٣. في «بث» بس: - «الثاني».

٤. هكذا في الواقفي والوسائل والتهذيب. وفي النسخ والمطبوع: «خمس وعشرين». وما أثبتناه هو الصواب؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الجواد في ذي القعدة سنة عشرين و مائتين.

٥. في الواقفي والتهذيب: «قطاف».

٦. في الوسائل: - «في».

٧. في «جن»: + «الأسود».

٨. في «ى»: «وصلّى».

٩. في «بث»: «الحناطين».

١٠. في الوسائل والتهذيب: «ورأيت».

١١. في الواقفي: - «في».

١٢. في «ى»: - «سبع». وفي الوسائل والتهذيب: «تسع».

بَطْنِيهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ^١، فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ، وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ، فَصَلَّى^٢ خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى^٣،
وَ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْبَيْتِ؛ وَ كَانَ وَقُوفَهُ عَلَى الْمُلتَزِمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ
أَشْوَاطٍ، وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً^٤.

٤ / ٨٠١٤ . ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ ذَا أُخْرِجَ جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ؟

قَالَ: «تَأْتِي الْمُسْتَجَارُ^٥ بَيْنَ الْحَجْرِ وَ الْبَابِ، فَتُوَدِّعُهُ مِنْ^٦ ثَمَّ^٧، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ

مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ تَمْضِي^٨».

فَقُلْتُ: أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي؟

فَقَالَ: «لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ^٩»^{١٠}.

٥ / ٨٠١٥ . ٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ قَتْمِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكَ لَتُذْمَمُ^{١١} الْحَجَّ؟».

١ . في «بح، جد» والوافي والتهذيب: «+الأسد».

٢ . في «جن»: «وصلّى».

٣ . في الوافي والتهذيب: «ومضى».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٩٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٣، ح ١٤٢٩٤؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٢٨٩، ح ١٩٢٢٠. ٥ . في «بت»: «المسجد».

٦ . في الوافي: «ثمة».

٧ . في «بح»: «من».

٨ . في «جن»: «+ماء».

٩ . في المرأة: «يدلّ على كراهة صبّ زمزم على البدن بعد طواف الوداع».

١٠ . الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٤، ح ١٤٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠، ح ١٩٢٢٢.

١١ . في التهذيب: «لمدمن». والإدمان على أمر: المواظبة عليه وملازمته. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩

(دمن).

قَلْتُ: أَجَلٌ.

قَالَ: «فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى النَّبَابِ، وَتَقُولَ: الْمَسْكِينُ عَلَيَّ ٥٣٣/٤
بَابِكَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْحَنَّةِ»^١.

٢٠٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

١/٨٠١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ^٢
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^٣ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ، وَأَزَادَ
أَنْ يَخْرُجَ، أَنْ يَسْتَبَاعَ بِدِرْهِمٍ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ^٥ بِهِ، فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ^٦
دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ^٨، أَوْ قَمَلَةٍ^٩.....»

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٢، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١؛ والمقنعة، ص ٤٠٣؛ و

ص ٤٣٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٠، ح ١٩٢٢١.

٢. كذا في النسخ والمطبوع، والظاهر وقوع التحريف في السند. والصواب: «ومعاوية بن عمارة»، فيكون في أصل السند تحويل بعطف «معاوية بن عمارة» وحفص بن البختري «على حماد، عن الحلبي» ويكون لابن أبي عمير إلى أبي عبد الله عليه السلام ثلاثة طرق.

ويدل على ذلك مضافاً إلى كثرة روايات ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة وحفص بن البختري، وعدم ثبوت رواية الحلبي - وهو عبيد الله بن علي - عن معاوية بن عمارة، ما تقدم في ح ٧٧٢٢؛ من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمارة وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام.

راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٥٨-٢٦٢؛ و ص ٣٠٦-٣١٠.

٣. في الوسائل والتهذيب: - «أنه». ٤. في الوسائل: «مناسكه».

٥. في التهذيب: «ويتصدق». ٦. في «بح»: «فتكون».

٧. في التهذيب: - «لعله».

٨. المراد من «الحك» قشر الجلد وإزالة شيء منه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٣؛ المصباح المنير،

ص ١٤٥ (حكك).

٩. القملة، بفتح القاف وسكون الميم: واحدة القمل، وهو معروف. والمراد به عند الإطلاق ما يولد على

سَقَطَتْ^١، أَوْ نَحَوْ ذَلِكَ^٢.

٢ / ٨٠١٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَاسْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ
قَبْضَةً قَبْضَةً، فَيَكُونُ^٣ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْكَ^٤ فِي إِحْرَامِكَ، وَ مَا كَانَ مِنْكَ بِمَكَّةَ^٥».

٢٠٥ - بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

١ / ٨٠١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ
فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ^٦».

٢ / ٨٠١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

«الإنسان، ويكون عند قوة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج، وهي دويبة صغيرة عديمة الأجنحة، تلسع الإنسان وتغتذي بدمه، وتكون في الرأس والجسد والعانة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٨؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٦٣٢ (فعل).

١. في «بف»: «سقط».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ح ٧٢٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٩٢٢٦.

٣. في «بث، جن»: «فتكون». وفي «بس»: «ليكون». وفي الوافي: «كفارة».

٤. في الوسائل: «حصل».

٥. في الوسائل: «في مكة».

٦. معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٩، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٦، ح ١٤٣٠٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٢، ح ١٩٢٢٧. ٧. في العلل: «المنفعة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٣؛ والانتصار، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥٠، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤١٢، ذيل الحديث الطويل ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٧، ح ١٢٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٩٢٦٥.

أَبِي نَضْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ^١؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِحِجْرِي^٢ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣.

٢٠٦ - بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُورَةِ^٤

١ / ٨٠٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلَيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ^٥».

١. في «جد»: «هي».

٢. في «جن» والوسائل والاستبصار: «تجزئ». وفي «بس»: «يجزئته».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥٣، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الحجّ، باب فرض الحجّ والعمرة، ح ٦٩١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٧، ح ١٢٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٩٢٦٧.

٤. في «بث»: «البتولة». «والمبتولة»: المقطوعة. وفي المرأة: «أي المقطوعة عن الحجّ، وهي المفردة». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢ (بتل).

٥. في «رواة العقول»، ج ١٨، ص ٢٣٢: «يدلّ على أنه لا بدّ من أن يكون بين العمرتين شهر». واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب السيد المرتضى وابن إدريس والمحقق وجماعة إلى جواز الإتيان بين العمرتين مطلقاً، وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز عمرتان في عام واحد. وقال الشيخ في المبسوط: أقلّ ما بين العمرتين عشرة أيام. وقال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف: أقلّه شهر، ويمكن المناقشة في الروايات بعدم صراحتها في المنع من تكرّر العمرة في الشهر الواحد؛ إذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكّد استحباب إيقاع العمرة في كلّ شهر». وراجع: رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٣؛ الكافي في الفقه، ص ٢٢١؛ المراسم العلوية، ص ١١٤ - ١١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٠٩؛ الوسيطة، ص ١٩٥؛ السرائر، ج ١، ص ٥٤٠؛ المختصر النافع، ص ٩٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٩.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٣٥، ح ١٥١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٥، بسندهما عن يونس بن يعقوب. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١، ضمن ح ٩٤؛ و ص ٤٣٥،

٢٠٢١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةً».^٢

٢٠٢٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ، أَوِ الْمَرَّتَيْنِ؟ أَوْ

الْأَرْبَعَةَ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئاً، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلَّأً» قَالَ: «وَلِكُلِّ شَهْرٍ

عُمْرَةً».

فَقُلْتُ: يَكُونُ^٤ أَقَلُّ؟

١. ح ١٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ضمن ح ٥١٢؛ وص ٣٢٦، ح ١١٥٥، بسند آخر. قرب الإسناد، ص ٣٦٩،

ح ١٣٢٠، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. وفي الكافي، كتاب الحج، باب المتعمق تعرض له الحاجة خارجاً من مكة

بعد إجلاله، ضمن ح ٧٦٦٩؛ والفتاوى، ج ٢، ص ٤٥٨، صدر ح ٢٩٦٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٩،

بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ح ١٥٠٧ - مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧، ح ١٩٢٧٤.

١. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «أبو علي الأشعري، عن محمد بن

عبد الجبار».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٧، ح ١٩٢٧٣.

٣. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨ عن محمد بن يعقوب عن رجل عن علي بن أبيه عن

إسماعيل بن مزار...، لكن لم يرد «عن رجل» في بعض نسخ الاستبصار، وهو الصواب.

٤. في «ي»، جن، والوسائل، ح ١٩٢٧٥ والفتاوى والاستبصار: «والمَرَّتَيْنِ».

٥. في الوسائل، ح ١٩٢٧٥ والاستبصار: «والأربعة». وفي الفتاوى: «والثلاث».

٦. في «ي»: «يُح»؛ «فإذا».

٧. في «ي»: «يكون». وفي «ي»: «الاستبصار»: «تكون».

قَالَ^١: «لِكُلِّ^٢ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَوَحَقَّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتًّا^٣ عُمْرٍ».

قُلْتُ: لِمَ^٤ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ، فَكَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ»^٥.

٢٠٧ - بَابُ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوتَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١ / ٨٠٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ»^١.

٢ / ٨٠٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ ٤ / ٥٣٥
اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

١ . في التهذيب: «فقال: يكون». وفي الاستبصار: «فقال: تكون».

٢ . في الوسائل، ح ١٩٢٧٥: «فقال: في كلِّ» بدل «قال: لكلِّ».

٣ . في «جن»: «ستة».

٤ . في «جد» والوسائل، ح ١٩٢٧٥ والتهذيب والاستبصار: «ولم».

٥ . في «بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «وكان».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٨ معلقاً عن الكليني؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨، معلقاً عن الكليني، عن رجل، عن عليٍّ، عن أبيه. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٢٧٥٤، بسنده عن عليٍّ بن أبي حمزة، إلى قوله: «فليخرج محلاً». الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٣١؛ و ص ٤٧٥، ح ١٢٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٥، ذيل ح ١٦٦٣٢؛ و ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٩٢٧٥.

٧ . في التهذيب والاستبصار: - «الحسن». ٨ . في «بس» وحاشية «بث»، «بخ»: «إن شاء».

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٢٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ح ١٩٢٨٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ»^١.

٣ / ٨٠٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^٢، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التِّمَّانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً، ثُمَّ رَجَعَ

إِلَى بِلَادِهِ؟

قَالَ: «لَا تَأْسَ، وَإِنْ حَجَّ^٦ فِي^٧ عَامِهِ ذَلِكَ^٨ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ فَإِنْ^٩

الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ قَبْلَ^{١٠} التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ^{١١}، إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ^{١٢} كَانَ دَخَلَ^{١٣}

مُعْتَمِراً^{١٤}»^{١٥}.

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٢٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ذيل ح ١٩٢٨٤.

٢. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في الاستبصار: - «ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان».

٤. في الوسائل: «خرج». ٥. في «جد» وحاشية «بح»: «فقال».

٦. في التهذيب: «+ مرة». ٧. في «بح، بخ، بس، جن» والوسائل والاستبصار: «من».

٨. في الاستبصار: - «ذلك».

٩. في الوسائل والتهذيب: «وإن». وفي البحار والاستبصار: «إن».

١٠. في الوسائل والتهذيب: «يوم». ١١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «يوم».

١٢. في الوسائل: - «قد». ١٣. في الوسائل: - «دخل». وفي الاستبصار: «+ مكة».

١٤. قال الشهيد عليه السلام: «الأفضل للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة، وقال

القاضي: إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج ويصير متمتعاً، وفي رواية عمر بن يزيد: إذا أهل عليه ذو

الحجة حج، وتحمل على الندب؛ لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية، وقد يجاب بأنه مضطر».

الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٦. وراجع أيضاً: المهذب، ج ١، ص ٢٠٩.

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢،

٨٠٢٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟
فَقَالَ^٢: «إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُزْتَبِطٌ بِالْحَجِّ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَعَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَ قَدْ اغْتَمَرَ الْحُسَيْنُ^٣ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَالنَّاسُ يَزُوحُونَ إِلَى مَنَى، وَلَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ»^٤.

٢٠٨ - بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَةُ،

وَمَنْ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَأَحَلَّ فِي آخَرَ

٨٠٢٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً.

ص ٤٦٩، ح ١٢٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٠، ح ١٩٢٨٥؛ البحار، ج ٤٥، ص ٨٥، من قوله: «فإنَّ الحسين بن علي».

١. في البحار: - «عن أبيه». وهو سهو؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار في غير واحد من الأسناد، ولم يثبت رواية علي بن إسماعيل بن مزار مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٥.

أضف إلى ذلك ما ورد في رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢، من أنه قال: «إسماعيل بن مزار، روى عن يونس بن عبد الرحمن، روى عنه إبراهيم بن هاشم».

٢. في البحار: «عن أبي عبد الله قال» بدل «قال: قلت لأبي عبد الله»: من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والاستبصار. وفي «بيح» والمطبوع: «+ بن علي».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٠، ح ١٢٣٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١١، ح ١٩٢٨٦؛ البحار، ج ٤٥، ص ٨٥، ح ١٥.

٥. في «ي»، بث، بيح، بيخ، بس، جن: «يستحب».

فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: اغْتَمِرِي فِي شَهْرِ
٥٣٦/٤ رَمَضَانَ، فَهِيَ لِكَ حَجَّةٌ»^٢.

٢٨/٨٠٢٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٤ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَبِائْتَيْنِ، فَلَمَّا قَرَّبَ الْفِطْرَ،
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمْرَةِ^٥ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، أَوْ أُقِيمَ حَتَّى
يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ، وَ أُتِمَّ صَوْمِي؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ: «سَأَلْتَ رَحِمَكَ^٦ اللَّهُ عَنِ أَيِّ الْعُمْرَةِ^٧ أَفْضَلُ؟ عُمْرَةُ شَهْرِ
رَمَضَانَ أَفْضَلُ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»^٨.

٢٩/٨٠٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
عَيْسَى الْقَرَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ، وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ، كَانَتْ^{١٠}

١. في «٥»، بث، بيج، بيخ، بس، جن، «الوسائل»: «فهو».

٢. في «مأة العقول»، ج ١٨، ص ٢٣٥: «ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي ﷺ
وضمانه لها، ويكون الخبر الآتي محمولاً على التقية، ويمكن أن تكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل
وعلمته، واستمر بعد ذلك لغيرها، ولعل الأول أظهر».

٣. الجعفریات، ص ٦٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتام الرواية فيه: «قال
رسول الله ﷺ لأم معقل - وقد كانت قد فاتها الحج -: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة».
الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٢.

٤. في «بيح»: «شهر رمضان». ٥. في الوسائل -: «عمرة».

٦. في «بيح، بيخ، بس، بف»، والوافي: «يرحمك». ٧. في «بيح»: «عمرة».

٨. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني ﷺ: «هذا الحديث وما قبله وبعده [أي الحديث الأول والحديث الرابع
هنا] يمكن أن يشمل ما لو أراد الحاج الاكتفاء بهذه العمرة عن عمرة التمتع، بأن يعتمر في رجب أو رمضان،
ويقوم بمكة إلى موسم الحج، فيحج حجاً مفرداً».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٣.

١٠. في «بف»: «فكانت».

عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ، وَإِذَا أَهَلَ فِي غَيْرِ رَجَبٍ، وَ طَافَ فِي رَجَبٍ، فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ^١.

٤ / ٨٠٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ، انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ^٢، ثُمَّ يَخْرُجُ مَهْلًا فِي ذَلِكَ النِّوْمِ^٣.

٥ / ٨٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِهِ^٥، وَأَحَلَ فِي آخِرِ، فَقَالَ^٦: وَيَكْتَبُ^٧

لَهُ^٨ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى، أَوْ يَكْتَبُ^٩ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا^{١٠}.^{١١}

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ١٢٢٨١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٢، ح ١٩٢٥٦.

٢. في المرأة: «بدل على كراهة السفر قبل ثلاث وعشرين، وإن كان للعمرة كما يدل عليه روايات».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ح ١٩٢٦٤؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٨، ح ٤٤.

٤. روى ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحججاج وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. ولم يثبت رواية حفص بن البخترى عن عبد الرحمن بن الحججاج في شيء من الأسناد. والظاهر وقوع التحريف في السند، وأن الصواب: «وعبد الرحمن بن الحججاج». راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ وح ٢٢، ص ٢٨٦-٢٨٩.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٧١٨٦ من رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن الحججاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ، وح ١٤٩٨٧ من رواية ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحججاج وحفص بن البخترى وسلمة بن يعقوب السابري عن أبي عبد الله ﷺ.

٥. في «بف»: «رمضان».

٦. في «بخ، جن»: «قال».

٧. في «بخ»: «يكتب».

٨. في الوسائل: «له».

٩. في «جن»: «ويكتب». وفي «بخ»: «أو تكتب». وفي الفقيه: «وقال: يكتب».

١٠. في المرأة: «التريد إما من الراوي، أو المراد أنه إن لم يكن في أحدهما فضل يكتب في الذي نوى، وإلا ففي الأفضل».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٠، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحججاج. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٢٢٨٣. ❦

٨٠٣٢ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ

مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمُعْتَمِرُ يَغْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْوَرِ السَّنَةِ شَاءَ ، وَ أَفْضَلُ

الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ »^١ .

٨٠٣٣ / ٧ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِيِّ ، عَنِ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ ؟

٥٣٧ / ٤

قَالَ : « إِذَا أُمِّكَنَّ الْمَوْسَى^٢ مِنْ الرَّأْسِ^٣ »^٤ .

« الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٩٢٥٧ .

١ . علل الشرائع ، ص ٤٠٨ ، ذيل ح ١ ، بسنده عن ابن أبي عمير و حماد و صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ح ٢٩٤٩ ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير و زيادة في أوله . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ذيل ح ٢٢٣ ، عن معاوية بن عمار الدهني ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ذيل ح ٢٢٣٠ ، مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر من قوله : « وأفضل العمرة » . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٤٤ ، ح ١٢٢٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٩٢٥٨ .

٢ . في هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام : « أي إذا نبت الشعر قليلاً بحيث يمكن أن يعلق به الموسى » .

٣ . في التهذيب : « رأسه فحسن » بدل « من الرأس » .

وفي مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٢٣٦ : « قال في المدارك : محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج ، وذكر جمع من الأصحاب أنه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيام التشريق ، ونص العلامة وغيره على جواز تأخيرها إلى استقبال المحرم ، واستشكل جذي عليه السلام هذا الحكم بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : ألا أن يراد بالعام اثنا عشر شهراً ، ومبذوها زمان التلبس بالحج ، وهو محتمل مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط ، وأوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله : إذا أمكن الموسى من رأسه . وراجع : مدارك الأحكام ، ج ٧ ، ص ١٨٨ ؛ الدروس الشرعية ، ص ٩٣ .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٥٢١ ، معلقاً عن أبان بن عثمان . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، ح ٢٩٤٠ ، بسند آخر ، مع

اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٧٧ ، ح ١٢٣٦٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣١٥ ، ح ١٩٣٠٠ .

٢٠٩ - بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ^١ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

- ١ / ٨٠٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَعَتِ الْإِبِلَ
أَخْفَاقَهَا فِي الْحَرَمِ»^٢ .
- ٢ / ٨٠٣٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ^٣ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «يَقْطَعُ تَلْبِيَةَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»^٤ .
- ٣ / ٨٠٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ اغْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ^٥ ، فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ
إِلَى الْمَسْجِدِ»^٦ .
- ٤ / ٨٠٣٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

١ . في «بس» وحاشية «جن»: «المعتمر» .
٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٧٥، معلقاً عن مرزم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٧، ح ١٣١٩٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ذيل ح ١٦٦٠٢ .
٣ . في «بج»: «+ بن عثمان» .
٤ . في «بج» جن، والوسائل: «التلبية» . في حاشية «بج»: «+ في» .
٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٧؛ وفيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٥٤، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما: «يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم» . الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٧، ح ١٣١٩٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٦٠١ .
٧ . قال الفيروزآبادي: «التنعيم على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان» . القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٢٩ (نعم) .
٨ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٨، ح ١٣١٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٦٠٠ .

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ، وَطَافَ وَسَعَى، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى زَاجِلَتِهِ، وَنَلْحَقْ بِأَهْلِهِ».^٢

٥ / ٨٠٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُمْرَةُ^٣ الْمَبْتُوَلَةُ^٤: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجِلُّ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزْتَجَلَ مِنْ سَاعَتِهِ، ازْتَجَلَ».^٥

٥٣٨/٤ . ٦ / ٨٠٣٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجْلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مَبْتُوَلَةً، قَالَ: «يُجْزِئُهُ - إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ^٦، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، وَ حَلَقَ - أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقْصِرَ، قَصَرَ».^٧

٧ / ٨٠٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

١ . فِي «بف»: «أبا عبد الله».

٢ . الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٢٣١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧٢.

٣ . فِي «ى»: - «العمرة».

٤ . «المبتولة»: المقطوعة. و فِي الوافي: «وصفت العمرة المفردة بها؛ لأنها مقطوعة عن الحج». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٢ (قبل).

٥ . فِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ، ج ١٨، ص ٢٣٨: «ظاهر هذا الخبر والذي قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة أيضاً كما ذهب إليه الجعفي خلافاً للمشهور. ويمكن حملها على التقيّة، وإن كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة كما هو ظاهر الكليني».

٦ . الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٢٣٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧٣.

٧ . فِي «جن»: «البيت».

٨ . الوافي، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٢٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٦، ح ١٩٣٠١.

٩ . فِي الاستبصار: - «عن محمد». وهو سهو ناش من جواز النظر من «محمد» في «أحمد بن محمد» إلى

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ^١ أَوْ غَيْرِهِ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ»، قَالَ: «وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ
الْحَلْقَ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ»^٣.

٨ / ٨٠٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ^٤:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٥، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ: عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»^٥.

٩ / ٨٠٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:

- «مُحَمَّدٌ» فِي «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ». وَالْمُرَادُ مِنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هَذَا هُوَ ابْنُ بَزِيعٍ.
١. فِي الْاِسْتَبْصَارِ: «بْنُ يَزِيدٍ».
 ٢. فِي الْاِسْتَبْصَارِ: «مَنْ».
 ٣. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٥٤ ح ٨٥٩؛ وَالْاِسْتَبْصَارُ، ج ٢، ص ٢٣١ ح ٨٠٢، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَاقِفِيِّ، ج ١٢، ص ٤٦٢ ح ١٢٣٢٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٤٤٣ ح ١٨١٧١.
 ٤. فِي «ي» وَالْوَاقِفِيُّ وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ: «رِيَّاحٌ». ثُمَّ إِنَّ الْخَبْرَ وَرَدَ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٥، ص ٢٥٣ ح ٨٥٨، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، وَفِي الْاِسْتَبْصَارِ، ج ٢، ص ٢٣١ ح ٨٠١، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ. وَفِي سِنْدِ التَّهْذِيبِيِّينَ تَحْرِيفٌ لَا مَحَالَةَ، أَنَا الْأَوَّلُ، فَلَعَدِمَ ثُبُوتُ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مُبَاشَرَةً. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلَوْ قُوعَ التَّحْرِيفِ فِي عِنْوَانِ «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ هَكَذَا: «أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ».
 ٥. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٥٣ ح ٨٥٨، بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٦: «الْاِسْتَبْصَارُ»، ج ٢، ص ٢٣١ ح ٨٠١، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ. رَاجِعْ: التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٢٥٤ ح ٨٦٠؛ وَالْاِسْتَبْصَارُ، ج ٢، ص ٢٣١ ح ٨٠١. الْوَاقِفِيُّ، ج ١٢، ص ٤٦٢ ح ١٢٣٢٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٤٤٥، ذَيْلُ ح ١٨١٧٧.
 ٦. فِي «بِس» وَالْاِسْتَبْصَارِ: «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ». وَقَدْ تَوَسَّطَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ [بْنِ يَحْيَى] بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. وَتَحْرِيفُ «مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ» بِ«أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ» غَيْرُ بَعِيدٍ بَعْدَ مَا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ جَدًّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ. رَاجِعْ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ١٤، ص ٤٤٤-٤٤٥؛ وَج ١٥، ص ٣٢٨-٣٢٩.

كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي إِلَى الرَّجُلِ ١ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوتَةِ:
 هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ الْعُمْرَةُ ٢ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟
 فَكَتَبَ: «أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُوتَةُ، فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؛ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا
 إِلَى الْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ» ٣.

٢١٠- بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطُأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ

١ / ٨٠٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ:
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٤ فِي رَجُلٍ ٤ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ
 يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ، وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى
 يَدْخُلَ شَهْرَ آخِرٍ، فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ، فَيُحْرِمَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَمِرَ» ٦.

٢ / ٨٠٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ: ٥٣٩/٤

١ . في الاستبصار، ص ٢٤٥:- «إلى الرجل».

٢ . في الوافي والتهذيب والاستبصار، ص ٢٤٥: «و عن العمرة».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٤، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،
 ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٨٥٤، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد
 بن عيسى. الوافي، ج ١٢، ص ٤٦٣، ح ١٢٣٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٧٠.

٤ . في الوافي: «الرجل».

٥ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٤٠: «المشهور أنه على الفضل. وقال في المدارك: مقتضى الروايتين تعيين إيقاع
 القضاء في الشهر الداخل، ولا يبعد المصير إلى ذلك، وإن قلنا بجواز توالي العمرتين أو الاكتفاء بالفرق بينهما
 بعشرة أيام في غير هذه الصورة». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٢٥.

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه،
 ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٦، بسند آخر عن أبي عبد الله ٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠١،
 ح ١٢٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٩، ح ١٧٤٠٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَغْتَمِرُ عُمْرَةَ مُفْرَدَةً، فَيَطُوفُ^١ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ يَبْقِمُ بِمَكَّةَ مُجَلًّا حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اغْتَمَرَ فِيهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَهْلِ بِلَادِهِ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَغْتَمِرُ»^٢.

٣ / ٨٠٤٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

قَالَ: مَنْ جَاءَ يَهْدِي فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ، فَلْيَنْخِزْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ^٣.

٤ / ٨٠٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ»^٥.

٥ / ٨٠٤٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ

فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي عُمْرَةٍ^٦، فَلْيَنْخِزْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؛ وَ مَنْ

سَاقَ هَدْيًا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ، نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْمَنْحَرِ^٧، وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ هِيَ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ويطوف».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٦، معلقاً عن علي بن رئاب، عن سمع بن عبد الملك. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠١، ح ١٢٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٨، ذيل ح ١٧٤٠٠. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٨، ح ١٣٩٤١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٩٠٢١.

٤. في متقى الجمال، ص ٤٤٠: «كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي، وهو خلاف ما مضى في الصحيحين برواية معاوية أيضاً، ولعل ما هنا سهو من الناسخين، أو محمول على الإذن في تقديم الحلق، وإن كان العكس أرجح».

وفي الوافي: «يعني له أن يفعل ذلك رخصة، والأول هو الأصل والأولى كما يأتي في باب ترتيب المناسك».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١١٣٩، ح ١٣٩٤٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ح ١٩٠٢٠.

٦. في «بث»، «يح»، «عمرته»، وفي «بف»: «العمره».

٧. في الوسائل، ح ١٨٦٦٩: «في المنحر». وفي الفقيه: «عند المنحر». وفي المرأة: «وما اشتمل عليه من ذبح»

الْحَزْوَرَةَ^١.

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ^٢: أَيْنَ تَكُونُ^٣؟

فَقَالَ: «بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْحَجِّ، فَتَكُونُ^٤ بِمِنَى، وَ تَعْبِجُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ

إِلَيَّ»^٥.

٢١١- بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِيهِ

٨٠٤٨ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ^٧ مَعَ قَوْمٍ، وَ وَاعَدَهُمْ^٨ يَوْمًا^٩ يَقْلُدُونَ فِيهِ

هَدْيَهُمْ، وَ يُخْرِمُونَ^{١٠} فِيهِ؟

فَقَالَ: «يُخْرِمُ عَلَيْهِ مَا يُخْرِمُ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاوَعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

« ما ساقه في العمرة بالحزورة هو المشهور بين الأصحاب، لكنهم حملوه على الاستحباب.

١. في «بث»، «بف»: «الجزورة». وفي «بيح»: «الحزوة». وفي الوسائل، ح ١٨٦٦٩: «بالحرورة». و «الحزورة» قال

ابن الأثير: «هو موضع بها [أي بمكة] عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قَسْوَرَةَ. النهاية، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور).

٢. في حاشية «بيح، جد»، الوسائل، ح ١٨٦٦٩: «المعتمر». وفي التهذيب والاستبصار: «المفردة».

٣. في «جد»: «يكون».

٤. في التهذيب والاستبصار: «أن يشاء صاحبها».

٥. هكذا في «بى»، «بث»، والوافي والوسائل، ح ١٨٦٦٩. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيكون».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٥، بسند آخر، من قوله: «وسألت عن

كفارة العمرة. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٢٩٤٥، مرسلًا، إلى قوله: «وهي الحزورة». والوافي، ج ١٤،

ص ١١٣٨، ح ١٣٩٤٠؛ و ج ١٣، ص ٧٧٣، ح ١٣١٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٩، ح ١٨٦٦٩؛ وفيه، ص ٢١٦،

ح ١٩٠١٩، إلى قوله: «قبل أن يخلق». ٧. في التهذيب: «بهديه».

٨. في «جد، جن»: «وأوعدهم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «يوم».

١٠. في الوسائل: «وينحرون».

الْهَدْيِ مَجَلَّةً.

فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا^١ فِي مِيعَادِهِمْ، وَأَبْطَلُوا فِي السَّيْرِ، وَعَلَيْهِ جَنَاحٌ^٢ فِي الْيَوْمِ ٤/٥٤٠
الَّذِي وَاعَدَهُمْ؟

قَالَ: لَا، وَ يَجِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ^٣.

٢/٨٠٤٩. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ
الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْبِي، وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يُنْحَرُ فِيهِ^٤ بَدَنَهُ، فَيَجِلُّ^٥».

٣/٨٠٥٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ^٧ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

قَالَ: «يُوَاعِدُ أَضْحَابَهُ يَوْماً، فَيَقْلُدُونَهُ^٨، فَإِذَا كَانَتْ^٩ تِلْكَ السَّاعَةُ^{١٠}، اجْتَنَبَ عَمَّا^{١١}

١. في «ب»، «بس، جن» و«التهديب»: «اختلفوا».

٢. في تفسير العياشي: «+ أن يحل».

٣. التهديب، ج ٥، ص ٤٢٤، ح ١٤٧١، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٨، عن زيد أبي أسامة،

عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٣، ح ١٤٣٠٨؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ١٩٠، ح ١٧٥٤٥.

٤. في الوسائل: «- فيه».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٤، ح ١٤٣١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩١، ح ١٧٥٤٦.

٦. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٧. في الوافي: «يرسل».

٨. في الوافي: «+ فيه».

٩. في «بف»: «كان».

١٠. في الوافي: «+ من ذلك اليوم».

١١. هكذا في النسخ والشروح واماصادر. وفي المطبوع: «ما».

يَجْتَنِبُ^١ الْمَحْرَمَ إِلَى يَوْمِ النَّخْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ، أَجْزَأَ عَنْهُ^٢.

٤ / ٨٠٥١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

إِنَّ مَرَادًا^٣ بَعَثَ بِبَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَنْ تَقْلُدَ^٤ وَتُشَعَّرَ^٥ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْبَسَ^٦ الثِّيَابَ، فَبَغْتَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ^٧: إِنَّ

مَرَادًا^٨ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ الثِّيَابَ لِمَكَانٍ زِيَادًا^٩.

فَقَالَ: «مَرَّةً فَلْيَلْبَسِ^{١٠} الثِّيَابَ، وَلْيَذْبَحْ^{١١} بَقْرَةً يَوْمَ الْأَضْحَى عَنْ نَفْسِهِ^{١٢}»^{١٣}.

٢١٢ - بَابُ التَّوَادِرِ

١ / ٨٠٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ^{١٤}، عَنْ

١ . في «٥» ، ببح ، جلد : «يجتنبه» .

٢ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥١٧ ، ح ٣١٠٩ ، معلقاً عن معاوية بن عمار . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٢٤ ، ح ١٤٧٢ ، بسنده عن

معاوية بن عمار ، وفيهما مع اختلاف سير و زيادة في آخره . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٠٣ ، ح ١٤٣١٠ ؛ الوسائل ،

ج ١٣ ، ص ١٩١ ، ذيل ح ١٧٥٤٩ .

٣ . في التهذيب : «أبا مراد» .

٤ . في «٥» ، ببح ، بس : «أن يقلد» .

٥ . في «٥» ، ببح ، بس ، بفس : «ويشعر» .

٦ . في «٥» ، والوافي : «لا تلبس» .

٧ . في «٥» ، والوافي : «لا تلبس» .

٨ . في التهذيب : «أبا مراد» .

٩ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، وحاشية «جن» . وفي «جن» : «يلبس» . وفي المطبوع :

١٠ . في التهذيب : «أبا مراد» .

١١ . في التهذيب : «ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب» بدل «وليدبح» إلى هنا .

١٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ ، ح ١٤٧٤ ، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة . الوافي ،

ج ١٤ ، ص ١٣٠٥ ، ح ١٤٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩٢ ، ذيل ح ١٧٥٥١ .

١٣ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٥٤٤ ؛ و ص ٤٥٥ ، ح ١٥٨٧ ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن

البرقي عن أصرم بن حوشب - وفي الموضع الثاني من التهذيب : حوشب ، وهو سهو - وقال النجاشي في

عيسى بن عبد الله:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُودِيَتْهُ الْحَزَمُ تَسِيلٌ فِي الْجِلِّ، وَأُودِيَتْهُ الْجِلُّ لَا تَسِيلٌ فِي الْحَزَمِ»^٢.

٢ / ٨٠٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٣، وَقَوْمٌ يَلْبُونَ حَوْلَ الْكَنْبَةِ،

فَقَالَ: «أُتْرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْبُونَ؟ وَاللَّهِ لِأَصْوَاتِهِمْ^٤ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ أَصْوَاتِ ٥٤١/٤
الْحَمِيرِ»^٥.

٣ / ٨٠٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

٥ ترجمه أصرم بن حوشب: «روى عن أبي عبد الله رضي الله عنه نسخة رواها عنه محمد بن خالد البرقي». والمراد بالبرقي في سندی التهذيب هو محمد بن خالد. فلا يبعد سقوط الوساطة في ما نحن فيه بين أحمد بن محمد وبين أصرم بن حوشب. راجع: رجال النجاشي، ص ١٠٧، الرقم ٢٧١.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٤٣: «قال الوالد العلامة - نور الله مرقدته -: كأنه لا ارتفاع الحرم على الحل، أو الغرض بيان أن الله تعالى جعله مرتفعاً صورة كما رفعه معنى، أو المعنى أن المنافع الصورية والمعنوية يصل منه إلى العالم، كما قال تعالى: «لِيُبَشِّرَهُمْ^٦ بِمَنْفَعٍ لَهُمْ»، والمراد بالحرم من عظمة الله تعالى من أهله، وهم النبي والأئمة رضي الله عنهم؛ فإن منافع العلوم والكمالات تصل منهم إلى العالمين دون العكس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعلموهم؛ فإنهم أعلم منكم. انتهى كلامه رفع الله مقامه. وأقول: لعل الوجه الأول مخصوص بما إذا جرى السيل من غير عمل، فلا ينافي جريان الماء من عرفات إلى مكة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٤؛ و ص ٤٥٤، ح ١٥٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أصرم بن حوشب. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١٢، مرسلًا. الوافي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٣.

٣. في الوسائل: - «الحرام».

٤. في «بس»: «أصواتهم».

٥. في المرأة: «أي من المخالفين، وإنما شبه رضي الله عنه أصواتهم بأصوات الحمير لفساد عقائدهم وعدم معرفتهم بأسرار ما يأتون به من المناسك».

٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٣.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَبَّى بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ^١، وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ؟
قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ^٢».

٨٠٥٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ: «إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ
طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلَاءَ، وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يُجَلُّ وَ يَفْعَدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنَى بِلَا
حَجَّ^٥ وَ لَا عُمْرَةَ^٦».

٨٠٥٦ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبٍ، عَنْ حَفْصِ الْمَوْذِنِ، قَالَ:

١. في الوسائل: «وعمره».
٢. في المرأة: «لعل المراد به أنه يلبي من غير تبة للإحرام، فنهاه من ذلك، وقال: لا ينعقد بذلك إحرامه».
٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٩١، ح ١٣١٧٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٦٤٦٧.
٤. في الوسائل: «فطافوا».
٥. في «بخ»: «فلا حجج». وفي «جن»: «فلا حجة».
٦. في الوافي: «كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى، وربما يكثرزون، فحكم ببطان حجهم بذلك، وذلك لأن طواف البيت للحاج، وسعيه موجب للإحلال؛ لأنهما آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى، فقد أحل من حجة قبل تمامه، فإذا جدد التلبية فقد عقد إحراماً آخر، فإن لم يطف بعد ذلك، فقد بقي حجه بلا طواف، فلا حج له ولا عمرة له أيضاً لعدم تيبته لها وعدم إتمامه إياها؛ لأنه لم يأت بالتفصير بعد، فقد خرج منها قبل إكمالها فبطلت، ثم إذا كثر الطواف والتلبية، فقد كثر الحل والعقد».

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني ع: «هذا الحديث غير معمول به عند الأصحاب، إذ يجوز عندهم تقديم الطواف والسعي للمفرد والقارن، وأخبار حجة الوداع صريحة فيه، وظاهر كلام المصنف قبول مفاد الحديث، وهو أعلم بما قال، وأفتى بعض علمائنا بكرهه تقديم الطواف والسعي على الوقوفين لمكان هذا الحديث، وهو مخالف لفعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، إلا أن يخص الكراهية للمفرد دون القارن، وكان رسول الله ﷺ قارناً، ويأتي ما يتعلق بهذا الموضوع إن شاء الله».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣١، ذيل ح ٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ذيل ح ٥١١، معلقاً عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ع. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٢٢٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٦٩٩؛ وج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩٢.

حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ اَرْبَعِينَ وَ مِائَةً، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِهِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سِرْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ^٢»^١.

٦ / ٨٠٥٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ^٤، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: «مَا تَقُولُ^٦ فِي الْمَقَامِ بِمَنْ بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ؟

قَالَ: «إِذَا قَضَى^٧ نُسُكَهُ فَلْيَقِمِ مَا شَاءَ، وَ لِيَذْهَبِ حَيْثُ شَاءَ»^٨.

٧ / ٨٠٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. هو إسماعيل بن علي بن عبدالله بن عباس، و ذكر الطبري وابن الأثير أنه حج بالناس سنة ١٣٨ وهو على الموصل، و ذكر ابن عساكر والذهبي أنه بالناس سنة ١٤٢ ولم نثر على أحد يذكر حجه سنة ١٤٠. راجع: تاريخ الطبري، ج ٦، ص ١٤١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٩، ص ٢٥؛ الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٤٨٣؛ تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٩.

٢. في المرأة: «بدل على أنه لا ينبغي أن يقف إمام الحاج لحاجة تتعلق بأحاديهم».

٣. قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤٢؛ و ص ١٦١، ح ٥٨٧، بسندهما عن حفص بن محمد [ص ١٦١: حفص بن عمر] مؤذن علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٢، ح ١٤٣٢٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٠٤؛ و ج ١٣، ص ٥٢٥، ح ١٨٣٦٢.

٤. هكذا في (ص، بح، بيخ، بس، بف، جد) وحاشية «جن» والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: «سري».

ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٦، بسند آخر عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

والظاهر أن الحسين بن علي السري سهو؛ فإننا لم نجد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر. والحسن بن السري هو الحسن بن السري الكاتب، روى هو وأخوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وتكرر عنوانه في عدد من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٧، الرقم ٩٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٥١٦ - ٥١٧.

٥. في الوافي: «لأبي عبد الله عليه السلام بدل «له».

٦. في الوافي: «ما ترى».

٧. في الوافي: «فقال: إذا كان قد قضى».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٦، بسنده عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين بن علي السري، عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ١٤، ص ١٢٧٤، ح ١٤٢٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٢، ذيل ح ١٩٢٠٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وَزْرًا؟ فَقَالَ: «مَنْ يَقِفُ^١ بِهَذَيْنِ الْمُوقَفَيْنِ: عَرْفَةَ^٢ وَ الْمُرْدَلِفَةَ^٣، وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَهُوَ مِنْ^٤ أَعْظَمِ النَّاسِ وَزْرًا.»^٤

٥٤٢/٤

٨ / ٨٠٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْقَلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.»^٦

٩ / ٨٠٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ^٧، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ^٨ مُتَوَالِيَةً^٩، ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحَجَّ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.»^{١٠}

١. في «بيح»: «وقف».

٢. في الوافي: «ومردلفة».

٣. في «بث»: «من».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٣.

٥. في المرأة: «لعله محمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلق على الأحمال منها».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١٣، مراسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٢١٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٤، ح ١٥١٢٤.

٧. في الوافي: «الفضل». ومحمد بن القاسم هذا، هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار.

٨. في الفقيه: «حجج».

٩. في حاشية «جن»: «متواليات».

١٠. الخصال، ص ١١٧، باب الثلاثة، ح ١٠٠، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن أيمن بن محرز، عن القاسم وابن فضال، عن حريز، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٢٢٠٥، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١١٨٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤٢١.

● وَرَوَى: «أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ، كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».^٢

١٠ / ٨٠٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُؤْوِصْ».^٣

١١ / ٨٠٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ^٤، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ^٥ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ:

١. الإدمان على أمر: المواظبة عليه وملازمته. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٩٧؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٥٩ (دمن).

٢. في «بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل، ح ١٤٤٢٢: - «الحج».

٣. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب آخر منه، ح ١٢٢٨١ و ١٢٢٨٢ و ١٢٢٨٣؛ والشهيد، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨؛ والخصال، ص ٦٣٠٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠؛ وتحف العقول، ص ١٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٢، ح ١١٨٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤٢٢.

٤. في «بث، بح»: «راحتله». وفي الوافي والفتية والتهديب: «زاملة». وقال في الوافي: «ما يركب من البعير يسمّى بالراحلة ومنه الرحيل، وما يحمل عليه المتاع والزاد يسمّى بالزاملة، من زمل الشيء: حمّله. يقال: ركب الراحلة، وحمل على الزاملة، والغالب على الزاملة الشراد، وأكثر ما يكون الراحلة ذلولاً». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٧ (رحل)؛ و ج ١١، ص ٣١٠ (زمل).

٥. في الفتية بعد نقل الحديث: «فليس [هذا الحديث] ينهي عن ركوب الزاملة، وإنما هو بالاحتراز من السقوط، وهذا مثل قول القائل: من خرج إلى الحجّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليؤص، ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل، وإنما المحامل محدثة، ولم تُعرف فيما مضى». وفي التهديب: «هذا الخبر أكثر ما فيه الحثّ على الوصية، وإنما حُصّ هذا الموضوع لأنّ فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهو، فلا يأمن من أن يقع منه، فيؤذي ذلك إلى هلاكه».

٦. التهديب، ج ٥، ص ٤٤١، ح ١٥٣١، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد. الفتية، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٧، مرسلأ؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٣، ذيل ح ١، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٢١٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٦٩، ح ١٥٠٢٧.

٧. هكذا في «بخ، بف، جد» والوافي والبحار. وفي «ب، بث، بس، جن» والمطبوع: «العشاني». وفي «بخ»:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَلَطَّحُ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ، وَكَانَ يَغُوثُ^٢ قِبَالَ النَّبِ، وَكَانَ يَعُوقُ^٤ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ نَسَرَ عَنْ يَسَارِهَا، وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا حَرَّوْا سَجْدًا لِيَغُوثَ، وَ لَا يَنْحَنُونَ^٦، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ^٧ بِحِيَالِهِمْ إِلَى يَعُوقَ^٨، ثُمَّ يَسْتَدِيرُونَ^٩ بِحِيَالِهِمْ إِلَى نَسِرٍ، ثُمَّ يَلْبُونَ^{١٠} فَيَقُولُونَ: لَيْتِكَ، اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ^{١٠} لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَ مَا مَلَكَ».

قَالَ^{١١}: «فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَابًا أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَجْنِحَةٍ، فَلَمَّ يُنْبِقِ مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ شَيْئًا إِلَّا أَكَلَهُ، وَ أَنْزَلَ^{١٢} اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ^{١٣} مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنِّي يَسْلُبُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ

«العُمَاشِي».

وترجم النجاشي لأحمد بن رزق العُمَاشِي في رجاله، ص ٩٨، الرقم ٢٤٣، وأما الفهرست للطوسي، وإن ورد في طبعة المحقق الطباطبائي، ص ٨٣، الرقم ١٠٦: العُمَاشِي، لكن المذكور في طبعة النجف الأشرف، ص ٣٥، الرقم ٩٦ هو الغمَاشِي، وكذا نقله ابن داود في رجاله، ص ٢٨، الرقم ٧٢، من الفهرست.

١. يجوز فيه هيئة التجرد والتفعل.

٢. يَغُوثٌ وَيَعُوقٌ وَنَسِرٌ، الثلاثة أسماء أصنام للقريش تعبدون، وفي المصحف الشريف: «وَلَا يَغُوثٌ وَيَعُوقُ وَنَسِرٌ» [نوح (٧١): ٢٣]. وقال الجوهري: «نسر: صنم كان لذي الكلاع بأرض حمير، كان يَغُوثٌ لِمَذْحِجٍ، وَيَعُوقُ لِهَمْدَانَ، مِنْ أَصْنَامِ قَوْمِ نُوحٍ عليه السلام». [الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٦ (نسر)]. وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٢، ص ١٧٥ (غوث)؛ و ج ١٠، ص ٢٨١ (عوق).

٣. في «يح، يخ، يف، جد»، والوافي والبحار، ج ٣: «قِباله».

٤. في البحار، ج ٦٤: - «كان».

٥. في البحار، ج ٦٤: - «كان».

٦. في «بف» وحاشية «بث»: «ولا يحنون»، من حنا ظهره، إذا عطفه ونشأ.

٧. في «يح» : «يستديرون». وفي البحار، ج ٦٤: + «عن يسارها».

٨. في «ى»: - «ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق».

٩. في «بث، يح»: «يستديرون».

١٠. في «ى، بث، بس»: - «لَيْتِكَ».

١١. في «جن»: - «قال».

١٣. هكذا في المصحف الشريف و «ى، بث، يح، بس، يف، جد، جن»، والوافي. وفي المطبوع: «يدعون».

مِنَهُ ضَعَفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ»^١، ٢.

١٢/٨٠٦٣ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ ٥٤٣/٤

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ»^٢، ٤.

١٣/٨٠٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ

غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْأَيْلِ

الْجَلَالَاتِ»^٣، ٦.

١٤/٨٠٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

١. الحج (٢٢): ٧٣.

٢. راجع: تفسير القمي، ج ٢، ص ٨٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٥؛ البحار، ج ٣، ص ٢٥٣، ح ١١؛ و ج ٦٤، ص ٣١٠.

٣. في الوافي: «يعني لا ينبغي أن يكون رجل من أهل مكة والياً على الحاج أيام الموسم». وفي المرأة: «لعل المراد أن إمارة الحاج أيام الموسم متعلق بأمرهم، لا بأمر مكة. ويحتمل إمارة الحاج أيضاً، لكنه بعيد».

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١١، ح ١٤٣٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٨، ح ١٥١٠٥؛ و ج ١٣، ص ٥٢٦، ح ١٨٣٦٣.

٥. الجلالة من الحيوان: التي تتبع النجاسات وتأكلها. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩ (جلل).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٥، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. الجعفریات، ص ٢٧، صدر الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، وتام الرواية: «الناقاة الجلالة لا يحج على ظهرها». الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، هكذا: «وكان علي عليه السلام يكره...» الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٩، ح ١٤٣٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٩، ذيل ح ١٥٢٣٠.

٧. هكذا في «ب»، «ي»، «يخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جر»، «جن» والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «+ عن أبيه». والصواب ما أبتناه؛ فإن علي بن محمد بن شيرة، هو علي بن محمد القاساني، وقد تكررت رواية علي بن إبراهيم عنه مباشرة، ولم يثبت توسط أبيه بينه وبين علي بن محمد القاساني. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٥، الرقم ٦٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٧٦-٤٧٧.

كَتَبَتْ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ^١؛ يُدْفَنُ^٢ بِعَرَفَاتٍ^٣، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ
الْحَرَمِ؟ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ^٤؛ وَيُخْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُدْفَنُ، فَهُوَ أَفْضَلُ^٥.

١٥ / ٨٠٦٦ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»^٦ قَالَ: «هُوَ مَا
يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِخْرَامِهِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ^٧، فَتَكَلَّمَ^٨ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ^٩، كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً
لِلَّذِي كَانَ مِنْهُ»^{١٠}.

١٦ / ٨٠٦٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ

حَفْصِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

١. في التهذيب: «بمضى أو يعرفات؛ الوهم مضي» بدل «يعرفات».

٢. في «جن»: «أيدفن».

٣. في «بث، بس»: «يعرفات».

٤. في «بج»: «إلى».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٤، بسنده عن علي بن سليمان الوافي، ج ١٢، ص ٤٢، ح ١١٤٧١؛ وج ٢٥،

ص ٥٩١، ح ٢٤٧٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٧، ح ١٧٧٦٣؛ البحار، ج ٨٢، ص ٦٦، ح ٢.

٦. الحج (٢٢): ٢٩. وقال الراغب: «أصل التفت: وسخ الظفر وغير ذلك مما شابه أن يزال عن البدن». ثم قال:

«لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»، أي يزيلوا وسخهم. وقال ابن الأثير: «التفت: هو ما يفعله المخرم بالحج إذا حل كقص
الشارب والأظفار». المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفت).

٧. في الوافي: «هو». ٨. في الفقيه، ح ٣٠٣٠ والمعاني، ح ٥؛ «حال».

٩. في الوافي والفقيه، ح ٣٠٣٠ والمعاني، ح ٥؛ «وطاف».

١٠. في الوافي: «وتكلم».

١١. في الوافي: «كأن المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه».

١٢. معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٥، بسنده عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير. الفقيه، ج ٢،

ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠، معلقاً عن أبي بصير. وفي الكافي، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال

وغيره، ضمن ح ٧٢٠٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٣٣، ذيل ح ٢٥٩٣؛ ومعاني الأخبار، ص ١٣٩، ذيل ح ٨، بسند

آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٦، ح ١٢٨٨٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْقَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ، رَدَّ النَّبِيَّتَ الْخَزَامَ إِلَى أُسَاسِهِ، وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى أُسَاسِهِ، وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى أُسَاسِهِ ^١».

وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: إِلَى ^٢ مَوْضِعِ التَّمَارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ ^٣.

١٧/٨٠٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْخَزَمِينَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ

العَصْرَ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: لَا صَحْبَكَ اللَّهُ ^٤».

١٨/٨٠٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ^٦ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ: كَيْفَ

يَضَعُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَنَا رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ

بِغْيَا، ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْجَجْرِ، فَيُنَادِي: أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ قُطِعَ بِهِ ^٧، أَوْ

١. في التهذيب: «ورد المسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أساسه، ورد المسجد الكوفة إلى أساسه».

٢. في التهذيب: «- إلى».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٧٥٦، معلقاً عن الكليني. الغيبة للطوسي، ص ٤٧٢، بسنده عن أبي بصير، إلى قوله: «ومسجد الرسول إلى أساسه» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الإرشاد، ج ٢، ص ٣٨٣، مرسلأ عن أبي بصير، وتمام الرواية فيه: «إذا قام القائم عليه السلام هدم المسجد الحرام حتى يردّه إلى أساسه» مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة، ح ٥٧٠٩، الوافي، ج ١٢، ص ٦٤، ح ١١٥١٢.

٤. في حاشية «بح»: «لا صحك».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٤٧٧، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٩١، ح ١٧٦٢، بسنده عن عبد الرحمن بن حمّاد. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١١٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨٦، ح ١٧٧٦١.

٦. في التهذيب، ج ٩ وقرّب الإسناد: «+ وثن».

٧. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٣ والعلل: «+ وطرقه». وفي التهذيب، ج ٩: «- أو قطع به».

نَفَدًا طَعَامُهُ، فَلَيَاتِ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَ مَرَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ^٢ تَمَنُّ
الْجَارِيَةِ»^٣.

٥٤٤/٤ ١٩/٨٠٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرَاةِ^٤ تَلَدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ^٥ بَوْلِدَهَا؟ أَمْ يُطَافُ عَنْهُ،
أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ^٦ بِهِ؟
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٧.

٢٠ / ٨٠٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ^٨: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمِينٌ^٩ لِأَصْحَى
بِهِ، فَلَمَّا أَخَذْتَهُ وَأَضْجَعْتَهُ نَظَرُ^{١٠} إِلَيَّ، فَرَجَمْتُهُ، وَ رَقَفْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ.

١. في قرب الإسناد والعلل: «نقد». وفي الكافي، ح ٦٨٤٣: «به».

٢. في «بث»، بس، جن، «وقرب الإسناد والعلل»: «حتى ينفذ».

٣. الكافي، كتاب الحج، باب ما يهدى إلى الكعبة، ح ٦٨٤٣. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٢، عن أبيه، عن
محمد بن يحيى العطار، عن بنان بن محمد. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١٥٢٩، بسنده عن موسى بن القاسم؛
التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٧٤٣، معلقاً عن موسى بن القاسم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٨، معلقاً عن
علي بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٤٦، ح ٩٧١، بسنده عن علي بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١،
ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٢.

٤. في الوسائل: «امرأة».

٥. في «بف»: «يصنع». وفي «بث» بالنون والياء معاً.

٦. في «بح»، يخ، «تصنع». وفي «ي» بالتاء والياء معاً.

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٧، ح ١١٩٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٢، ح ١٨٠٤١.

٨. في «ي»، بح، بس، جن، «والتهديب ج ٩: «له».

٩. في التهذيب، ج ٩: «سمته».

١٠. في «يح»: «فنظر».

قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، لَا تُرَبِّينَ شَيْعاً مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَذْبَحُهُ»^٢.
 ٢١ / ٨٠٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ،
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَصَامٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَوَلِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ^٣، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ
 ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ، فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عَنْهُ^٤،
 وَطُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ^٥، وَطُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً، وَصَلِّ
 عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ أَمِيَّةَ طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَطُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ
 طَوَافاً، وَصَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ^٦ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَإِذَا^٧ غَرِيمِي^٨ وَأَقِفْ يَقُولُ: يَا دَاوُدُ،
 حَبَسْتَنِي، تَعَالَ فَاقْبِضْ^٩ مَالُكَ^{١٠}.

٢٢ / ٨٠٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَكَّةَ، فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنْ^{١١} الْأَصْحَابِيِّ، فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ^{١٢}، ثُمَّ لَمْ

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٠: «بدل على كراهة التضحية بما ربه الإنسان كما ذكره الأصحاب، ولأن المرجع في الترية إلى العرف».
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٩، ص ٨٣، ح ٣٥٢، بسنده عن يعقوب بن يزيد الوافي، ج ١٣، ص ١١٢٧، ح ١٣٩١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٨، ح ١٨٩٩٨.
٣. الثوى، مقصور: هلاك المال. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩٠ (توي).
٤. في «بس»: «عنه ركعتين».
٥. في الوسائل: - «وظف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين».
٦. في الوسائل والفقهاء: «الله».
٧. في الوسائل والفقهاء: «فإذا».
٨. في «بخ»: «بغريمي».
٩. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقهاء. وفي «جن» والمطبوع: «اقبض».
١٠. الفقهاء، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٦، معلقاً عن داود الرقي. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٤، ح ١٢٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٦.
١١. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل: «في».
١٢. في الوافي والوسائل والتهذيب: «ثم بلغت سبعة».

نَجِدُ^١ بِقَلِيلٍ^٢ وَ لَا كَثِيرٍ^٣، فَرَفَعُ^٤ هِشَامَ الْمُكَارِي رُقْعَةً^٥ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^٦، وَأَخْبَرَهُ^٧ بِمَا
اشْتَرَيْنَا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ^٨ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

فَوَقَّعَ^٩: «انظروا^{١٠} الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَّ وَ الثَّلَاثَ^{١١}، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثِهِ».

٢٣ / ٨٠٧٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ

مُحَمَّدِ^{١٢} بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} فِي الرَّجُلِ يَحْتَجُّ عَنْ آخَرَ^{١٤}، فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يَلْزِمُهُ^{١٥}

فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ كِفَارَةً، قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ، وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

١. في «بس» والوسائل والتهديب: «لم تجد». وفي الوافي: «لم توجد».
٢. في «بس»: «لا بقليل».
٣. في «بخ»: «ولا بكثير».
٤. في «ى، بس، جن»: «رفع». وفي «بث، بح» والوسائل والفقهاء والتهديب: «فوقع».
٥. في «بث»: «رفعه». وفي الوافي: «- رُقعة».
٦. في «بس» والوافي والوسائل والتهديب: «فأخبره».
٧. في حاشية «بث»: «ولا نجد». وفي «بس»: «لم يجد». وفي الوافي: «وإنما لم نجد بعد» بدل «ثم لم نجد».
٨. في الوافي عن بعض النسخ: «إليه».
٩. في «بس، جن» والوسائل: «إلى».
١٠. في الوافي: «فاجمعوا». وفي الفقهاء والتهديب: «فاجمعوه».
١١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٧، ح ٣٠٦٣، معلقاً عن عبدالله بن عمر: التهديب، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٨٠٥، بسنده عن عبدالله بن عمر الوافي، ج ١٤، ص ١١٧٦، ح ١٤٠٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٣، ح ١٨٩٨٣.
١٢. في الوسائل: «عن محمد» بدل «ومحمد». وهو سهو؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب محمد بن أبي حمزة، وتكررت روايته عنه في الأسناد، كما تكررت رواية الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٥٨، الرقم ٩٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ٤١٩، الرقم ٦٤٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٣١، وج ٢٢، ص ٣٠٠-٣٠١.
- ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الحسين بن عثمان في كتابه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^{١٣}. راجع: أصول السنة عشر، ص ٣٢٣، ح ٥٢١.
- هذا، وقد روى ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة متعاطفين عن إسحاق بن عمار في بعض الأسناد. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٩٨٠ و ١٠٧٣٤ و ١١١٥٠ و ١٣٢٥٤ و ١٣٦٢٥.
١٣. في التهديب: «رجل حج» بدل «الرجل يحج عن آخر».
١٤. في «جد»: «أيلزمه». وفي «جن»: «تلزم» بالبناء والياء معاً.
١٥. التهديب، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٦، بسنده عن إسحاق بن عمار الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢١: «

٨٠٧٥ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، ٤ / ٥٤٥

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالَ^٢: «إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَعْطَيْتُ^٣ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى؟

قَالَ: بِفِئْهَا، ثُمَّ خَذُ ثَمَنَهَا، ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ^٤ حَائِطِ الْجَجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَأَعْطِ^٥ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ، وَكُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ»^٦.

٨٠٧٦ / ٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ^٧، عَنْ

تُعَلْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّقِيلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^٨

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي^٩ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ^{١٠} شَاءَ اللَّهُ، قَالَ^{١١}: «مَنْ أَمَّ

«الوسائل» ج ١١، ص ١٨٥، ح ١٤٥٨٢.

١. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤ والعلل: «أبي الحر».

٢. في الوافي والوسائل: «وله».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤: «بها». وفي التهذيب: «وأعطيت بها».

٤. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٦٨٤٤: «هذا الحائط».

٥. في الوافي: «فأعط».

٦. الكافي، كتاب الحج، باب ما يهدي إلى الكعبة، ح ٦٨٤٤. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٤، بسنده عن جعفر

بن بشير، عن أبان، عن ابن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ١٧٣٤، بسنده عن أبان.

الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ذيل ح ١٧٦٧٣.

٧. في «بح»: «أو الحجَّال». أ. آل عمران (٣): ٩٧.

٩. في «بس» والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي: «+عنه».

١٠. في تفسير العياشي: «ما».

١١. في «بخ»، بس، جد، والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي: «ثم قال».

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «لعلَّ معناه أن أمن الحرم أمن تشريعي، أي يجب على الناس أن لا

يهتجوا من التجأ بالحرم؛ لا تكوني حتى يناقض ما فعله الحجاج وغيره. أو المراد الأمن في الآخرة، أو

الجمع بين الأمن التشريعي، والأمن في الآخرة».

هَذَا النَّبِيِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ، وَعَرَفْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ حَقًّا
مَعْرِفَتِنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^١

٢٦ / ٨٠٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^٢ الْخَنْعَمِيِّ،
قَالَ:

قُلْتُ^٣ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤: إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ، ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطُوفُونَ، وَ يَتَرَكُونِي^٥؛
أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ.

قَالَ: «أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ^٥ أَجْرًا»^٦.

٢٧ / ٨٠٧٨ . بِإِسْنَادِهِ^٧، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

زَامَلْتُ^٨ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اغْتَلَّتْ، فَكَانَ^٩ يَمْضِي إِلَيَّ
الْمَسْجِدَ، وَ يَدْعُنِي وَخَدِي، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى^{١٠} مُصَادِفٍ، فَأَخْبَرَ بِهِ^{١١} أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}،

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٢، ح ١٥٧٩، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٦، عن
عبد الخالق الصيقل، عن أبي عبد الله^٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٨، مراسلاً، مع اختلاف يسير. راجع:
تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٢. الوافي، ج ١٢، ص ٨٢، ح ١١٥٢٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨،
ح ١٤٣٣٧.

٢. في «بث»، بيع، يخ، يف، جد، جن، والوافي: «+ين».

٣. في «بيع»: «قال».

٤. في «بث»: «وينزلوني».

٥. في «ي»، «بس»: «أعظم».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ذيل ح ٢١٥٨، مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٩، ح ١٤٣٢١؛ الوسائل، ج ١٣،
ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٤.

٧. المراد من «بإسناده»، هو السند المتقدم إلى ابن أبي عمير في الرقم السابق.

٨. المَزَامَلَةُ: المُعَادَلَةُ عَلَى البعير. وزَامَلْتُهُ: عَادَلْتُهُ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ لسان العرب، ج ١١،
ص ٣١٠ (زمل).

٩. في الوسائل: «وكان».

١٠. في «بث»: «فأخبرته» بدل «فأخبر به».

١١. في «ي»: «- إلى».

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: «فَعُوذُكَ عِنْدَهُ»^١ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ^٢.

٢٨/٨٠٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيرِيِّ^٤، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ^٥ الْأَزْدِيِّ^٦:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «كُنْتُ دَخَلْتُ^٨ مَعَ أَبِي^٩ الْكُغْبَةَ، فَصَلَّيْتُ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَقَالَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُتِلَ^{١٠} أَلَّا يَزِدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا».

قَالَ: قُلْتُ^{١٠}: وَ مَنْ كَانَ؟

قَالَ: «كَانَ^{١١} الْأَوَّلُ، وَ الثَّانِي، وَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِيبَةِ^{١٢}».

١. في «بث، بح»: «عند صاحبك».

٢. في المرأة: «يبدل على أن تمرير الإخوان من المؤمنين والأنس بهم أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ».

٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٠، ح ١٤٣٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٥.

٤. هكذا في «بث، جر» وظاهر «بف». وفي «ي، بح، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «الحريري».

وذكر ابن ماكولا العنوان في كتابه الإكمال، ج ٢، ص ٢٠٩، وضبط لقبه بالحاء المفتوحة في أوله: الحريري.

وذكر في رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٣٢، سفیان بن إبراهيم بن مرثد (مزيد - خ. ل) الأزدي الحريري

(الحريري - خ. ل).

٥. هكذا في «بث، بنح، جد، جر، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «ي، بف» والمطبوع: «الحصيرة».

والحارث هذا، هو الحارث بن حصيرة الأزدي أبو النعمان الكوفي. راجع: تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٢٢٤،

الرقم ١٠١٥ وما بهامشه من المصادر؛ الرجال الطوسي، ص ١٣٣، الرقم ١٣٧٤؛ و ص ١٩١، الرقم ٢٣٦٧.

٦. هكذا في «بنح، بس، بف، جر» وحاشية «بث، بنح». وفي «ي، بث، بح، جد، جن» والمطبوع والوسائل

والبحار: «الأسدي». والأشد - بسكون السين - لغة من الأزدي. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ١٣٧.

٧. في الوسائل: - «دخلت».

٨. في الوسائل: + «في».

٩. في «بث»: «وقتل». وفي البحار: - «أو قتل».

١٠. في «جن»: «فقلت».

١١. في «بف» والوافي: - «وكان».

١٢. في «بنح»: «الخبينة». وفي «جن»: «الخبينة». وفي حاشية «جن»: «الخبشية». هذا، والظاهر عدم صحة

التقريرات كلها، وأن سالماً هذا، هو سالم مولى أبي حذيفة، وهو سالم بن مقبل. راجع: الكافي، ح ٨١٤٨ و

١٥٠١٧؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ١٣٥، الرقم ٨٨٦؛ أسد الغابة، ج ٢، ص ٣٨٢، الرقم ١٨٩٢.

١٣. الوافي، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٨، ح ١٧٧٤٤، إلى قوله: «بين العمودين»؛ البحار، ج

٢٩ / ٨٠٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ، وَ عِبَادَةَ قُرَيْشٍ لِهَمَّا؟

فَقَالَ: نَعَمْ^١، كَانَا شَابَتَيْنِ صَبِيحَتَيْنِ^٢، وَ كَانَا بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ^٣، وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالنَّبِيِّ، فَصَادَفَا مِنَ النَّبِيِّ خَلْوَةً، فَأَرَادَا أَحَدَهُمَا صَاحِبَةً، فَفَعَلَ، فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ^٤، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ^٥ مَعَهُ، مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ خَالِهِمَا»^٦.

٣٠ / ٨٠٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٨ - وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ

١. ج ٢٨، ص ٨٥، ح ١.

٢. في الوسائل، ح ١٧٦٤٥ - «نعم».

٣. في «بث»، «بخ»، «بف»، «جن»، «الوافي»: «صحيحين». وفي «ى»: «ضجيجين».

٤. في «مراة المقول»، ج ١٨، ص ٢٥٣: «أبي لين ورخاوة»، يعني كان مختئلاً لا يمتنع من أن يفعل به، وظاهر الحديث أنهما كانا رجلين، والمشهور أن نائلة كانت امرأة.

٥. في قرب الإسناد: «+ حجرين».

٦. في «بف»: «أن تعبد». وفي «بث»: «أن يعبد». وفي «بخ» والوافي: «أن تعبد». وفي «جد» بالنون والياء معاً.

٧. في «ى»، «بخ»، «جد»، والوافي: «هذين».

٨. قرب الإسناد، ص ٥٠، ح ١٦٣، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٢٠٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٥؛ و ج ٢٠، ص ٣٣٢، ذيل ح ٢٥٧٥٤.

٩. في الوسائل - «عن علي بن أسباط». والظاهر أن جواز النظر من «علي» إلى «علي»، أوجب السقط في هذا الكتاب.

١٠. في «جن» والبحار: - «أبي».

١١. في الوسائل، ح ٢٢٩٨٠ - «يقول».

أُمْسٍ وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاسِكُ^١ بِبِذْنِكَ^٢ أَشَدَّ مِكَاسًا^٣ يَكُونُ^٤ - قَالَ^٥: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٦: «وَمَا^٧ لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْتَبَنَ فِي مَالِي».

قَالَ: فَقَالَ^٨ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وَاللَّهِ، مَا^٩ لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَلَا^{١٠} كَثِيرٌ، وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ^{١١}.

٨٠٨٢ / ٣١. سَهْلٌ^{١٢}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي^{١٤} لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ^{١٥} قِبَالَ الكَعْبَةِ^{١٦}».

٨٠٨٣ / ٣٢. سَهْلٌ^{١٧}، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ

حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ:

١. في الوسائل، ح ١٨٧٧٧: «الناس». والمماكة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه والمناذرة بين المتبايعين. النهاية، ج ٤، ص ٣٤٩ (مكس).
٢. في «بث، بيع» وحاشية «ي»: «بدنك».
٣. في «ي» والوافي والوسائل: «مكاس».
٤. في الوسائل: «يكون».
٥. في «بيع» والوافي: «قال».
٦. في «بث» والوسائل، ح ١٨٧٧٧: «وله».
٧. في «بيع» والوافي: «فما».
٨. في «بيع»: «قال». وفي «بس»: «وله».
٩. في الوسائل، ح ١٨٧٧٧: «وما».
١٠. في «ي»: «ولا».
١١. الوافسي، ج ١٤، ص ١١٣٠، ح ١٣٩١٦: الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٤، ح ١٨٧٧٧: وفيه، ج ١٧، ص ٤٥٤، ح ٢٢٩٨٠، إلى قوله: «أن أغبن في مالي»: البحار، ج ٤٧، ص ٢٢٢، ح ٩.
١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عدة من أصحابنا.
١٣. في «بيع» والوافي: «ما ينبغي».
١٤. قال الجوهري: «احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبى بيديه. والاسم: الحبو». وقال ابن الأثير: «الاحتباء، هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها». وقال ابن منظور: «الاحتباء بالثوب: الاشتمال». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٧: النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا): لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٠ (حبو).
١٥. في «بيع، بف» وحاشية «بث، بيع» والوسائل والتهديب: «البيت».
١٦. التهديب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٠، معلقاً عن سهل بن زياد. الكافي، كتاب العشرة، باب الأتكاء والاحتباء، ح ٣٣٣٥، بسنده عن علي بن أسباط الوافسي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥٢: الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٦، ح ١٧١٢.
١٧. السند معلق، كسابقه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شَكَبَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: قِرِّي كَعْبَةُ؛ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ^٢ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام، أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَائِيلَ عليه السلام بِالسَّوَالِكِ وَالْخِلَالِ^٣.
٣٣ / ٨٠٨٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: «تَكُونُ بِمَكَّةَ^٥، أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ الْحِيزَةِ^٦، أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا الْفُضْلُ، فَرَبَّمَا^٧ خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ، فَيَجِيءُ آخَرَ، فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟

قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ^٨، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ^٩».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «من».
٢. هكذا في «بث»، بس، جد، والوافي. وفي المطبوع: «يتنظفون».
٣. المحاسن، ص ٥٥٨، كتاب المآكل، ح ٩٢٤، عن منصور بن العباس، عن حنان بن سدير. تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، إلى قوله: «يتنظفون بقضبان الشجر». الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٥، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٨٧، ح ١١٥٤٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٨، ح ١٣١١٢.
٤. في «بح» والتهذيب: «له».
٥. في «بخ»: «في الكعبة».
٦. في التهذيب وكامل الزيارات والمزار: «بالحائر».
٧. في الوافي: «وربمما».
٨. في «بح»: «مكان». وفي حاشية «بح»: «الموضع».
٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٥: «لعله محمول على ما إذا كان رحله باقياً. والتحديد باليوم والليلة إما بناء على الغالب، من عدم بقاء الرجل في مكان أزيد من ذلك، أو محمول على ما إذا بقي رحله وغاب أكثر من ذلك؛ فإنه يزول حقه كما قال في الذكري». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٦٥.
١٠. كامل الزيارات، ص ٣٣٠، الباب ١٠٨، ح ٤، بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٣٣١، نفس الباب، ح ١٠؛ وكتاب المزار، ص ٢٢٧، ح ١٠، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب العشرة، باب الجلوس، ح ٢٧٢٨؛ وكتاب المعيشة، باب السبق إلى السوق، ح ٨٧١٤؛ والفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٧٥٢؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٩، ح ٣١ الوافي، ج ١٨، ص ١٠٦٢، ح ١٨٨٢٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٦٥٤١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٢٩، ح ١٠.

٨٠٨٥ / ٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ أَمَاطَ أَدَى^١ عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ؛ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ»^٢ .

٨٠٨٦ / ٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٣ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ^٤ مَا دَامَ حَلَقَ الرَّأْسِ^٥ عَلَيْهِ»^٦ .

٨٠٨٧ / ٣٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ^٨ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

- ١ . في المرأة: «أَي كَلَّمَا يُؤْذِي النَّاسَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ ضَيْقِ طَرِيقٍ أَوْ عَدُوٍّ يَخَافُ مِنْهُ» .
 - ٢ . الفقيه، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٢٦٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٢٠٧٥ ؛ الوسائل، ج ١٣ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٧٧٧٦ .
 - ٣ . في «بخ، بف، جر» والوافي: «أصحابنا» .
 - ٤ . في «بث»: «في الكعبة» .
 - ٥ . في الوافي والفقيه: «شعر الحلق» بدل «حلق الرأس» .
 - ٦ . في الوافي: «كَأَنَّ الْمَرَادَ بِشَعْرِ الْحَلْقِ الشَّعْرَ الْمَوْفَّرَ لِلْإِحْرَامِ . وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْحَلْقِ لَوْجُوبِ حَلْقِهِ بَعْدَ التَّوْفِيرِ . وَفِي الْمَرْأَةِ: «أَي عَلَيْهِ الشَّعْرَ الَّذِي يَنْبَغُ بَعْدَ الْحَلْقِ بِمَعْنَى» .
 - ٧ . الفقيه، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ح ٢٢٠٣ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي، ج ١٢ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٢٢٣٨ ؛ الوسائل، ج ١٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ١٩٠٦٢ .
 - ٨ . هكذا في «بخ، بج، جده، وحاشية «جن» والوسائل والبحار . وفي «ي، بث، بس، بف، جن» والمطبوع: «علي بن إبراهيم التيملي» . وفي «جر»: «علي بن الحسن السلمي» .
- وتقدم غير مرة أن علي بن الحسن التيملي، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال، روى عنه أحمد بن محمد الكوفي العاصمي شيخ المصنف . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٢٣٣٣ .
- هذا، وقد روى علي بن الحسن بن فضال بعض كتب علي بن أسباط - وهو كتاب المزاول - وتكررت روايته عن علي بن أسباط في الأستاذ . ولم نجد ذكراً لعلي بن إبراهيم التيملي - في هذه الطبقة - في موضع . راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٢ ، الرقم ٦٦٣ ؛ معجم رجال الحديث، ج ١١ ، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَالتَّجَارِ».

قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ؟^٢

قَالَ: «يَلْقَوْنَهُ^٣ فِي الْبَحْرِ»^٤.

٨٠٨٨ / ٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^٥، قَالَ: «يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَيَوْمُ

الْعَاشُورَاءِ^٦ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ»^٧.

١. في «بس» والبحار: «صورة».

٢. في «بت»، «بح» والبحار: - «به».

٣. في الوافي: «يلقون».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٠، ح ٣١١٥، مرسلاً الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٥، ح ١٢٠٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٩،

ح ١٤٢٣٧؛ البحار، ج ٥٩، ص ١٩٠، ح ٤٦.

٥. في الوسائل، ح ١٣٨٢: «أبي عبد الله عليه السلام بدل «أبي الحسن عليه السلام».

٦. في «بف»، «جن»، «عاشوراء».

٧. في «جن»: - «الذي».

٨. في الوافي: «ولعل المعنى أن يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان، ويوم العاشوراء

منها يوافق اليوم الأول من شوال». ونحوه في المرأة وزاده بقوله: «وهذا يستقيم بعد شهر تائماً وآخر ناقصاً،

لكن في السنة الكبيسة، ولعل العمل به في صورة الاحتياط، أو هو لبيان الغالب، والله يعلم».

٩. راجع: الكافي، كتاب الصيام، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٦٥٨٠. الوافي، ج ١١، ص ١٥٤، ح ١٠٥٩٣؛

الوسائل، ج ١٠، ص ٢٨٥، ذيل ح ١٣٤٢٧؛ وص ٣٩٨، ح ١٣٨٢.

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ ١

٢١٣ - بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٨/٤

١ / ٨٠٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٢ : جُعِلَتْ فِدَاكَ^٣، مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدًا؟
فَقَالَ: «لَهُ^٤ الْجَنَّةُ»^٥.

٢ / ٨٠٩٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ،
قَالَ:

إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ زِيَارَةَ^٧ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ^٨،

١ . في «ى» بث، ببح، ببح، بفق، بجد: - «أبواب الزيارات».

٢ . في كامل الزيارات: + «الثاني».

٣ . في الوسائل: - «جعلت فداك».

٤ . في الوسائل: «قال» بدل «فقال له».

٥ . كامل الزيارات، ص ١٣، الباب ٢، ح ٨، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من رجاله، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه، ص ١٢، الباب ٢، ح ٢ و ٧، بسند آخر عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه، ص ٢٩٩ و ٣٠١، الباب ٩٩، ح ٧ و ١٢، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣، ح ٣؛ وكامل الزيارات، ص ١٢ و ١٤، الباب ٢، ح ٣ و ٤ و ١٥، بسند آخر عن ابن أبي نجران، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٦، ح ١٤٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٢، ح ١٩٣٣٥.

٦ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٧ . في الوافي: - «زيارة».

٨ . في كامل الزيارات، ص ١٤: - «وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ﷺ».

تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^١.

٣ / ٨٠٩١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ السُّدُوسِيِّ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَانِي زَائِرًا، كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

٤ / ٨٠٩٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ

الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ، قَالَ:

«قَالَ الْحُسَيْنُ^٦ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَتَاهُ^٧، مَا لِمَنْ زَارَكَ^٨؟»^٩.

١. كامل الزيارات، ص ١٥٧، الباب ٦٤، ح ٥، بسنده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حريز، وبسند آخر أيضاً عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ. وفيه، ح ٧، بسنده عن حريز والحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، عنهما من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. وفيه أيضاً، ص ١٤، الباب ٢، ح ١٩؛ و ص ١٥٧، الباب ٦٤، ح ١، بسندهما عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ﷺ. وراجع: كامل الزيارات، ص ١٧٤، الباب ٧١، ح ٨. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣١، ح ١٤٣٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ١٩٣٣٢.

٢. السند معلق، كسابقه.

٣. في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهديب: «السندي».

٤. التهديب، ج ٦، ص ٤، ح ٤، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي كامل الزيارات، ص ١٢، الباب ٢، ح ١؛ وكتاب المزار، ص ١٦٩، ح ٣، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب: كامل الزيارات، ص ١٤، الباب ٢، ح ١٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب. وفيه، ص ١٣، الباب ٢، ح ١٠، بسنده عن الحسن بن محبوب. وفيه أيضاً، ح ١٣، بسنده عن أبان بن عثمان، عن السدوسي. و ح ١٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ. المقنعة، ص ٤٥٧، مرسلًا عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٦، ح ١٤٣٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٣، ح ١٩٣٣٦.

٥. في «بث»، يخ، والتهديب، ح ٧: «بن».

٦. في التهديب، ح ٨٣ والأمال للصدوق وثواب الأعمال، ح ١ والعلل: «الحسن بن علي».

٧. في «بث»: «يا أباه».

٨. في «جد» والفقيه والتهديب، ح ٧ وكامل الزيارات والأمال للصدوق وثواب الأعمال، ح ١ والعلل: «ما جزاء من» بدل «ما لمن».

٩. في التهديب، ح ٨٣ وثواب الأعمال، ح ٢: «زارنا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِيَّ^١، مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ أَبَاكَ، أَوْ زَارَ أَخَاكَ، أَوْ زَارَكَ^٢، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُزْوَرَهُ^٣ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأُخْلِصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ»^٤.

٥ / ٨٠٩٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّبَلِيِّ، عَنِ أَبِي حَجْرٍ^٥ الْأَسْلَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^٦، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا، وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ^٧، جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ أَتَانِي^٨ زَائِرًا، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَمْ

١. في «بخ» والوسائل وثواب الأعمال، ح ١: - «يا بني».

٢. في كامل الزيارات، ص ١٤: - «أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك». وفي كامل الزيارات، ص ٣٩: - «أو زار أخاك أو زارك».

٣. في «بف»: «أن أزرورها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٧، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٥، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن شهاب، عن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ ﷺ. وفي كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٢ و ٥؛ و ص ١٤، الباب ٢، ح ١٨؛ و ص ٣٩، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخر عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبي شهاب، عن أبي عبد الله، عن الحسين ﷺ. كامل الزيارات، ص ٣٩، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخر عن عثمان بن عيسى، عن المعلّى بن أبي شهاب، عن أبي عبد الله عن الحسن بن عليّ ﷺ. ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن الحسين ﷺ. وفيه، ح ١؛ والأهالي للصدوق، ص ٥٩، المجلس ١٤، ح ٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن الحسن بن عليّ ﷺ. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الزيارات و ثوابها، ح ٨١٦٤، بسند آخر عن رسول الله ﷺ خطاباً لعليّ ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣، بسند آخر عن الحسن بن عليّ ﷺ، إلى قوله: «وأخلصه». الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٣١٥٩، مرسلاً عن الحسين بن عليّ ﷺ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ص ٤ - مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ٦٥، ح ٢٠٥. الوافي، ج ١٤، ح ١٣٢٧، ح ١٤٣٤٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٦، ح ١٩٣٢٣.

٥. في التهذيب والمزار: «أبي يحيى» هذا، وقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٧، و علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٧، عن محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي.

٦. في كامل الزيارات: - «عن أبي عبد الله ﷺ».

٧. في المزار: «بالمدينة» بدل «إلى المدينة». وفي العلل: «+ جفاني ومن جفاني».

٨. في كامل الزيارات: «زارني». ٩. في المزار: «زارني» بدل «أتاني زائراً».

يَعْرِضُ، وَ لَمْ يَخَاسِبْ^١؛ وَ مَنْ مَاتَ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - حُسْبًا^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَيْتِهِ^٣.

٢١٤ - بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَةِ^٤

٥٤٩/٤

١ / ٨٠٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّازَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ، فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخِيرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ، وَ يَعْضُوا عَلَيْنَا نَضْرَهُمْ»^٥.

٢ / ٨٠٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ^٦، عَنْ

١. في كامل الزيارات: «إلى الحساب» بدل «ولم يحاسب».

٢. في الفقيه وكامل الزيارات: «من».

٣. في الفقيه وكامل الزيارات: «وحشر».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٥، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «ووجب له الجنة»: كامل الزيارات، ص ١٣، الباب ٢، ح ٩، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد و محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار: كتاب المزار، ص ١٧٠، ح ٤، بسنده عن محمد بن يعقوب. علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٧، بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي، وفي الأخيرين إلى قوله: «ووجب له الجنة». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٧، معلقاً عن محمد بن سليمان الديلمي. المقنعة، ص ٤٥٧، مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «وجب له شفاعتي» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٧٧، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٠، والمحاسن، ص ٧٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٠؛ ورجال الشيخ الطوسي، ص ٥٠، الوافي، ج ١٤، ص ١٣١٩، ح ١٤٣٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٣، ح ١٩٣٣٧.

٥. في «بث، ببح، جد، جن»:- «إتباع الحج بالزيارة». وفي «بس» وحاشية «بث»: «باب لقاء الإمام». وفي «بف»: «باب أن تمام الحج لقاء الإمام».

٦. في حاشية «بث»: «أبي عبد الله».

٧. في «ببخ، بف»: «نصرتهم».

٨. علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ٤؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٠، بسندهما عن علي بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٣٩، معلقاً عن عمر بن أذينة. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٠، ح ١٤٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، ذيل ح ١٩٣١٠.

٩. في الوسائل:- «عن محمد بن سنان». والظاهر ثبوته: فقد روى محمد بن الحسين عن محمد بن سنان كتاب عتار بن مروان. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٢٦؛ رجال النجاشي، ص ٢٩١، الرقم ٧٨٠.

عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءَ الْإِمَامِ ٢، ٣.

٣ / ٨٠٩٦. الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ ٤، قَالَ:

حَجَجْنَا، فَمَرَزْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «حَاجَّ بَيْتَ اللَّهِ، وَ زَوَّارَ قَبْرِ نَبِيِّهِ عليه السلام،

وَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ هَنِيئًا لَكُمْ» ٥.

٤ / ٨٠٩٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زِيَادِ

الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ، فَأَجِبْ ٦ أَنْ ٧ أَعْمَلَهُ» ٨.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»

١. في «بث»: «أبي عبد الله».

٢. في «مرآة العقول»، ج ١٨، ص ٢٥٨: «ظاهره لقاءه عليه السلام حياً، ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً». وفي هامش المطبوع: «وذلك لأن إبراهيم عليه السلام حين بني الكعبة وجعل لذريته عندها مسكناً، قال: «رُبُّنَا إِنِّي أَشْكُنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِرَادٍ غَيْرِ ذِي زُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» [إبراهيم (١٤): ٣٧] فاستجاب دعآؤه، وأمر الناس بالإتيان إلى الحج من كل فج عميق لتحبوا إلى ذريته».

٣. علل الشرائع، ص ٤٥٩، ج ٢؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ج ٢٩، بسندهما عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٢، معلقاً عن جابر. وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٨؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٩، ج ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٥٧٧؛ وج ١٤، ص ١٣٢١، ح ١٤٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٥، ح ١٩٣٢١.

٤. في «بث، جد»، «بشار». والظاهر أن الصواب هو «بشير»؛ فقد روى علي بن أسباط عن يحيى بن بشير [التبالي] في الكافي، ج ٩، ص ٢٤٩٩ و ١١٩١٦. ويحيى هذا هو المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٢٢، الرقم ٤٨١٤.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٣، ح ١٤٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٤، ح ١٩٣٣٨.

٦. في «بس»: «فأحببت». ٧. في «جن»: «+ له».

٨. في «ى»، «يح، يخ، يف، جد»، وحاشية «جن» ومعاني الأخبار: «أن أعلمه». وفي «بس»: «أن أحمله».

قُلْتُ^١: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^٢ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ^٣».

قَالَ: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»: لِقَاءَ الْإِمَامِ وَ «لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ»: تِلْكَ الْمَنَاسِكُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، فَأْتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ»؟

قَالَ: «أَخَذَ الشَّارِبِ، وَقَصَّ الْأَظْفَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، إِنَّ ذَرِيحَ^٥ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»: لِقَاءَ الْإِمَامِ وَ «لِيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ»: تِلْكَ الْمَنَاسِكُ؟

فَقَالَ: «صَدَقَ ذَرِيحٌ، وَصَدَقَتْ؛ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ يَحْتَمِلُ^٦ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ^٧؟»^٨.

١. في «جد»: «فقلت: جعلت فداك» بدل «قلت».

٢. قال الراغب: «أصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك مما شابه أن يزال عن البدن». ثم قال: «لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»، أي يزيلوا وسخهم». وقال ابن الأثير: «التَفَثُ: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ كقص الشارب والأظفار».

المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفث).

٣. الحج (٢٢): ٢٩. وفي الوافي: «وَلِيُؤْفُوا بِالْيَتِيَةِ الْعَتِيقِ».

٤. في «بيح» بفتح، والوافي والفقهاء، ح ٣٠٣٦ ومعاني الأخبار: «فإن».

٥. في حاشية «بث» والوافي والبحار والفقهاء، ح ٣٠٣٦: «ذريحا».

٦. في «بيح» والبحار: «مثل».

٧. في الوافي: «هذا الحديث مما يختص بحال الحياة، وجهة الاشتراك بين التفسير والتأويل هي التطهير؛ فإن أحدهما تطهير من الأوساخ الظاهرة والآخر من الجهل والعمى».

٨. معاني الأخبار، ص ٣٤٠، ح ١٠، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٥،

ح ٣٠٣٦، معلقاً عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «قال عبدالله بن سنان: فأتيت أبا عبدالله عليه السلام».

الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣١، وتام الرواية فيه: «وروي ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله لله عزَّ

وجلَّ ثم ليَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: التفث لقاء الإمام». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢١، ح ١٤٣٣٦؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٣٢١، ذيل ح ١٩٣١٣؛ البحار، ج ٢٤، ص ٣٦٠، ذيل ح ٨٤.

٢١٥- بَابُ فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١ / ٨٠٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

سَدِيدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَكَّةَ، وَاخْتِمُوا بِنَا^١».

٢ / ٨٠٩٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٣، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ؟»

قَالَ: «ابْدَأُ بِمَكَّةَ، وَاخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»^٥.

٢١٦- بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

١ / ٨١٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ؛

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٥٩: «يدل على استحباب تأخير الزيارة على الحج، ولعله مخصوص بأهل العراق وأشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة».
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٣٨، معلقاً عن هشام بن مثنى الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٤، ح ١٤٣٤٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢١، ذيل ح ١٩٣١١.
٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٦٦، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام. والمراد من أبي جعفر في مشايخ محمد بن أحمد هو أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وهذا واضح لمن تتبع أسناد محمد بن أحمد [بن يحيى] عن أبي جعفر، عن أبيه.
- هذا، والظاهر أن الأصل في سندنا كان هكذا: «أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر - أو عن أبي عبد الله عليه السلام - عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، وجاز نظر الناسخ من «أبيه» بعد «أحمد بن أبي عبد الله» إلى «أبيه» قبل «قال: سألت»، فوقع السقط.
٤. في «بخ»: «وأبا عبد الله».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩، ح ١٥٢٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٦٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٨، ح ٣١٤٠، مرسلأ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٣، ح ١٤٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، ح ١٩٣٠٩.
٦. في «جد»: «+ وقبر».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ جَبْرِ النَّبِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَاسْتَسَلِّ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا، أَوْ حِينَ تَدْخُلَهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَتَسَلِّمْ^٢ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ، وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَتَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، وَتَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمَنْبَرِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَتَقُولُ^٧: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ^٨ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ^٩ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ^{١١} حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ^{١٢} بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ^{١٣}، وَأَذَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَّظْتَ عَلَى

١. في «بث، بف»+: «ابن يحيى».

٢. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي «بف» والمطبوع والروافي: «ثم تقوم». وفي الفقيه: «وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام، فإذا دخلت».

٣. في «بث» والفقيه: «فسلم».

٤. في «بخ»+: «من». وفي الفقيه: «من» بدل «الأيمن» عند رأس القبر».

٥. في التهذيب وكامل الزيارات: «- عند زاوية القبر».

٦. في «بخ»: «على جانب» بدل «مما يلي». وفي الروافي: «تقول» بدون الواو.

٨. في التهذيب: «- وأشهد». وفي الروافي: «وأشهد».

٩. في الروافي: «وأشهد».

١٠. في المرأة: «ولعل المراد به أنك محمد بن عبد الله المبشر به في كتب الله، وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام ردأ على اليهود وغيرهم ممن قالوا: إنه صلى الله عليه وآله ليس هو المبشر به».

١١. هكذا في «ى»، بث، بخ، بس، بف، جد، جن، وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي «بخ» والمطبوع والروافي: «+ مخلصاً».

١٢. في «ى» مرة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٠: «متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت، وهو ناظر إلى قوله تعالى: «أذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» [النحل (١٦): ١٢٥].

الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ^١، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ^٢ وَصَلَوَاتِ^٣ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ^٤ وَحَبِيبِكَ^٥ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ^٦ وَصَفْوَتِكَ^٧ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ.

اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ^٨ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ^٩ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ^{١١}: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^{١٢} وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ^{١٣} مُسْتَغْفِراً تَائِباً^{١٤} مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَّجَّهُ^{١٥} بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي^{١٦} ذُنُوبِي.

١. يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل. ٢. في «بخ» والتهذيب: «صلواتك».

٣. في التهذيب: «وصلاة».

٤. في «بس» وحاشية «جد» والمرأة والتهذيب: «ونجيبك».

٥. في «بث»: - «وحبيبك». وفي حاشية «بث»: «ونجيبك».

٦. في التهذيب: «وخاضتك وصفيتك».

٧. في الوافي عن بعض النسخ: + «من يرتكك».

٨. في التهذيب: «وآته الوسيلة». ٩. في «بخ، بس» والوافي: «في».

١٠. الغبطة: أن يتمنى الرجل مثل حال المغبوط ونعمته، أو حسن حاله من غير أن يريد زوالها ولا أن تتحول عنه.

راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٥٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩١٦ (غبط).

١١. في الوافي والفقهاء: + «وقولك الحق».

١٢. النساء (٤): ٦٤. ١٣. في التهذيب: «أتيتك» بدل «أتيت نبيك».

١٤. في «بخ، بس، بف، جن»: «تائباً مستغفراً».

١٥. في كامل الزيارات: + «إليك بنبيك نبي الرحمة محمد ﷺ»، يا محمد إني أتوجه.

١٦. في «ي، بخ، بس، جد، جن» والوسائل: - «لي».

وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ، فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ كَيْفَيْكَ^١، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَ
ازْفَعْ يَدَيْكَ، وَسَلِّ^٢ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّكَ^٣ أُخْرَى أَنْ تَقْضَى^٤ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٥.

١/٨١٠٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍ^٦، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦١: «استدبار النبي ﷺ وإن كان خلاف الأدب، لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى، كذا أفاد والذي». ويحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما تدل عليه بعض القرائن، فالمراد بالقبر في الخبر الثاني الجدار الذي أدير على القبر؛ فإنه المكشوف، والقبر مستور، والله يعلم.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «ليس استدبار القبر الشريف هيئة مطلوبة راجحة بحيث يحصل بسببه رجحان في الدعاء، بل الغرض بيان مطلوبية استقبال القبلة عند سؤال الحاجة، فإن استقبال بحيث لا يكون القبر الشريف خلف كتفه أذى السنة أيضاً، وحصل الهيئة الراجحة المطلوبة بالاستقبال، فإن ثقل على بعض النفوس استدبار القبر، ورأه مخالفاً للأدب، استقبال القبلة بحيث يحفظ الأدب مع القبر الشريف بأن يتنقل إلى موضع آخر. والحديث محمول على من لا يرى في الاستدبار توهيناً، ولا يؤثر في نفسه، فيكون كما لو أراد الخروج من الروضة الشريفة، وليس لرعاية الأدب حدود، وكيفيات مأثورة، بل لكل أمة وجيل، بل لكل فرد من أفراد الناس عادة تؤثر في نفسه خضوعاً وتكريماً، ويجب علينا مراعاة الأدب كل على حسب عادة».

٢. في التهذيب: «فاستقبل».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفتية والتهذيب. وفي المطبوع: «واسأل».

٤. في التهذيب: «فإنها». ٥. في «بخ»: «أن تقضى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٥، ح ٨، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ١٥، الباب ٣، ح ١، بسنده عن فضالة بن أيوب والحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، من دون الإسناد إلى المعصوم. راجع: كامل الزيارات، ص ١٧، الباب ٣، ح ٥؛ وكتاب المزار، ص ١٧٥، ح ٣ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٧، ح ١٤٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤١، ح ١٩٣٥٣.

٧. هكذا في «ى»، بخ، بس، جد، وحاشية «جن». وفي «بث»، بخ، بف، جر، جن، والمطبوع: «الحسين».

والحسن بن علي الكوفي، هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، روى عنه أبو علي الأشعري بعنوان الحسن بن علي بن عبد الله والحسن بن علي الكوفي في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

٨. هكذا في «بف»، جر، والوافي. وفي «ى»، بث، بخ، بف، بس، جد، جن، والمطبوع والوسائل: «عثمان». وهو

عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلِيًّا^٢ بِنِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام يَبْقَى عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَدْعُو بِمَا
حَضَرَهُ، ثُمَّ يُسِنِدُ ظَهْرَهُ^٣ إِلَى الْمَرْوَةِ، الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرُضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ، وَيَلْتَرِقُ
بِالْقَبْرِ، وَيُسِنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُولُ^٤:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي^٥، وَإِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي، وَ

الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله اسْتَقْبَلْتُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا ٥٥٢/٤
أَرْجُو^٦، وَلَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَخْذَرُ عَلَيْهَا، وَأَصْبَحْتُ الْأُمُورَ بِيَدِكَ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ
مِنِّي^٧، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَاقِرٌ؛ اللَّهُمَّ ازْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ؛
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ^٨ أَنْ تَبْدَلَ اسْمِي، وَتَغَيِّرَ^٩ جِسْمِي، أَوْ تَزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ

سهر؛ فإنه لم يذكر في أولاد علي بن الحسين عليه السلام - سواء أكان من المعقَّبين أو غيرهم - من يسئ بعثمان .
وأما ما ورد في كامل الزيارات، ص ١٦، ح ٣؛ و ص ١٩، ح ٨ من نقل الخبر عن علي بن الحسين [العلوي] بن
علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فهو سهر أيضاً؛ فإنه لم يذكر في أولاد علي بن
عمر المعقَّبين من يسئ بالحسين . راجع: تهذيب الأنساب، ص ١٨٥ .
ويؤيد ذلك أَنَّ الخبر ورد في البحار، ج ٩٧، ص ١٥٣، ح ٢٠، وفيه: «علي بن الحسن بن عمر بن علي بن
الحسين» .

وأما الحسن بن علي بن عمر - كما في ما نحن فيه - أو علي بن الحسن بن عمر، فلم نجد لترجيح أحدهما على
الآخر دليلاً .

١. في «بس»: + «بن جعفر» .
٢. في الوسائل وكامل الزيارات، ص ١٦ - «أبي» .
٣. في كامل الزيارات، ص ١٩: + «إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله» .
٤. قال الجوهري: «المرو: حجارة بيض يرافقة تغدح منها النار الواحدة: مروة . وبها سميت المروة بمكة» .
٥. في «بخ، بف»: «والوافي»: «ويقول» .
٦. في كامل الزيارات: «أمري» .
٧. في الوسائل وكامل الزيارات، ص ١٩: + «بنيك» .
٨. في كامل الزيارات، ص ١٩ «لها» .
٩. في الوسائل: + «رب» .
١٠. في «ى»: - «من» .
١١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي «بح» والمطبوع: «أو تغير» .

كَرَّمَنِي^١ بِالتَّقْوَى، وَجَمَّلَنِي بِالنَّعْمِ، وَاعْمُرْنِي^٢ بِالْعَافِيَةِ، وَارزُقْنِي سُكْرَ الْعَافِيَةِ^٣.
 ٨١٠٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ،
 قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ قَبْرِهِ؟
 فَقَالَ: «قُلْ^٤: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^٥، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ^٦، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَهُ^٧ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ،
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ^٨ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ^٩ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^{١٠}.

١. في «جد» وحاشية «بس» وكامل الزيارات: «زَيْنِي». وفي حاشية «جد»: «أكرمني».
٢. في «ي، بث، يخ، بف» والوافي والوسائل: «واعمرني».
٣. كامل الزيارات، ص ١٦ و ١٩، الباب ٣، ح ٣ و ٨، بسندهما عن علي بن مهزيار، عن علي بن الحسين [في
 ص ١٩: + «العلوي»] بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن جعفر. كتاب
 المزار، ص ١٧٥، ح ١، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، من قوله: «ويسند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة» مع اختلاف.
 الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٠،
 ح ١٤٣٨٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٢، ح ١٩٣٥٤.
٤. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ١٨: - «قل».
٥. في الوافي والمزار: «السلام عليك يا رسول الله».
٦. في كامل الزيارات، ص ٢٠: + «أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله». وفي المزار:
 + «السلام عليك يا حجة الله».
٧. في «بث، يخ، بف» وحاشية «جن»: «وعلى آل».
٨. في «بس، جد»: «وعلى آل».
٩. كامل الزيارات، ص ١٨، الباب ٣، ح ٦، عن محمد بن يعقوب الكليني. كتاب المزار، ص ١٧٢، ح ١، بسنده
 عن محمد بن يعقوب الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ٦، ح ٩، معلقًا عن الكليني. وفي قرب الإسناد، ص ٣٨٢،
 ذيل ح ١٣٤٤؛ وكامل الزيارات، ص ٢٠، الباب ٣، ح ١٠، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي

٨١٠٣ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْعُودٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَاكَ^٢ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ^٣ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا^٤» .^٥

٨١٠٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ لَهُمْ : «مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قَرِيبٍ^٦ ، وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ^٧ تَبْلُغُهُ^٨ مِنْ بَعِيدٍ^٩ .

٨١٠٥ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، وَ لَا أَسْلَمُ

٥ . الحسن الرضا عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . راجع : الأملاني للصدوق ، ص ٣٨٦ ، المجلس ٦١ ، ح ٥ ؛ والأملاني للطوسي ، ص ٤٢٩ ، المجلس ١٥ ، ح ١٥ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٤٩ ، ح ١٤٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٩٣٥٥ .

١ . في «بع» : «رسول الله» .

٢ . في «بخ» : - «وهذاك» .

٣ . في كامل الزيارات ، ص ١٩ : + «صلاة كثيرة طيبة» .

٤ . الأحراب (٣٣) : ٥٦ .

٥ . كمل الزيارات ، ص ١٧ ، الباب ٣ ، ح ٤ ، بسنده عن حماد بن عيسى . الأملاني للمفيد ، ص ١٤٠ ، المجلس ١٧ ، ح ٥ ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . وراجع : كامل الزيارات ، ص ١٩ ، الباب ٣ ، ح ٩ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٤٩ ، ح ١٤٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٩٣٥٧ .

٦ . في «بث» : «قرب» . وفي «بس» والوسائل - «من قريب» .

٧ . في «بث» : «بخ» و «حاشية» ، «بخ» : «جن» : «وإن كان السلام» . وفي «بف» : «وإن كان السلام عليه» .

٨ . في «بخ» : «بف» . «بيلغنه» . وفي الوافي : «وإن كان السلام عليه بيلغه» .

٩ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٥١ ، ح ١٤٣٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٩٣٤٦ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٨٢ ، ح ٧ .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ».

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَسْلَمُ^٢ مِنْ بَعِيدٍ لَا يَدْنُو^٣ مِنَ الْقَبْرِ؟

فَقَالَ: «لَا، وَقَالَ^٤: «سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ، وَحِينَ تَخْرُجُ، وَمِنْ بَعِيدٍ»^٥.

٥٥٣/٤ ٧ / ٨١٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا إِلَى^٦ جَانِبِ^٧ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ^٨ صَلَاةُ^٩

الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا»^{١٠}.

٨ / ٨١٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ وَهَارُونَ الْخَلِيفَةَ وَعِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى

بِالْمَدِينَةِ قَدْ جَاؤُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: «تَقَدَّمْ، فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ هَارُونُ، فَسَلَّمَ، وَقَامَ نَاجِيَةً.

١. في «بس»: «فندخل».

٢. في «بس»: «لأن دنوا». وفي الوسائل: «ولا يدنو».

٣. هكذا في «بخ، بيف» والوافي. وفي الوسائل: «ثم قال». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال» بدون الواو.

٤. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٢، ح ١٤٣٨٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٠، ح ١٩٣٥١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٦،

ح ٢٩.

٥. في الوسائل: «جنب».

٦. في «بخ، بيف»: «كان».

٧. في رواية العقول، ج ١٨، ص ٢٦٤: «المراد بالصلاة في الموضعين إما الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر، فيدل على استحباب الصلاة له ﷺ في جميع الأماكن، أو بمعنى الدعاء إليه ﷺ. واحتمال كونها في الأول الأركان، وفي الثاني الدعاء بعيد جداً، والله يعلم».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٧، ح ١١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٢، ح ١٤٣٨٥؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٣٣٧، ح ١٩٣٤٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٦، ح ٣٠؛ وص ١٨٢، ح ٨.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمَ، فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ عَيْسَى، فَسَلَّمَ، وَوَقَّفَ مَعَ هَارُونَ.

فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: تَقَدَّمَ، فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ، فَسَلَّمَ، وَوَقَّفَ مَعَ هَارُونَ.

وَتَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اضْطَفَاكَ وَاجْتَبَاكَ وَهَدَاكَ^٢ وَوَهَّدَى بِكَ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ».

فَقَالَ هَارُونَ لِعَيْسَى: سَمِعْتَ مَا قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هَارُونَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقًّا^٤.

٢١٧- بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَةِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

١ / ٨١٠٨ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأَنْتِ الْمُنْبَرُ، فَامْسُخُهُ^٧ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرَمَاتِنَيْهِ - وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ - وَامْسُخْ عَيْنَيْكَ^٨ وَوَجْهَكَ بِهِ^٩؛

١. في «جن»: - «بن جعفر».

٣. في «بث»: - «وهذاك».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٦، ح ١٠، معلقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٨، الباب ٣، ح ٧، عن محمد بن يعقوب الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٠، ح ١٤٣٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٣٥٦، من قوله: «فقال: السلام عليك يا أبا» إلى قوله: «وهدى بك أن يصلي عليك؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٥، ح ٣٦.

٥. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في التهذيب: - «بن يحيى».

٧. في «بخ» والوافي: «وامسحه».

٨. في «جد»: «عينك».

٩. في التهذيب: - «به».

فَإِنَّهُ يُقَالُ^١: إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ^٢، وَقُمْ عِنْدَهُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَائْتِنِ عَلَيْهِ، وَ سَلْ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي^٣ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ^٤ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ^٥. وَ التُّرْعَةُ هِيَ النَّبَابُ الصَّغِيرُ - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَ أَكْثِرِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ^٦.

٢ / ٨١٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَ أَرْبَعِينَ، أَرَادَ مُعَاوِيَةَ الْحَجَّ،

١ . في الوافي: «وله».

٢ . في «ي»، يخ، بس، بف، جد، وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهديب وكامل الزيارات، ص ١٦: «للعين».

٣ . في الوسائل والفقهاء: «قبري ومنبري» بدل «منبري وبَيْتِي». وفي كامل الزيارات، ص ١٦: «وقبري» بدل «وبَيْتِي».

٤ . التُّرْعَةُ: الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان العظيم فهو روضة. والترعة أيضاً: الباب والدرجة ومسيل الماء إلى الروضة والجمع: تُرْع. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩١؛ النهاية، ج ١، ص ١٨٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢ (ترع).
٥ . في «بخ، بف، جن»: «- ترع».

٦ . في كامل الزيارات، ص ١٦: «وقوائم المنبر رتب في الجنة».

٧ . في «بح، بخ»: «فإذا».

٨ . التهذيب، ج ٦، ص ٧، ح ١٢، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ١٦، الباب ٣، ح ٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة؛ وفيه، ص ٢١، الباب ٤، صدرح ٤، بسنده عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمارة. وفيه أيضاً، ص ١٢، الباب ٢، صدرح ٥، بسند آخر، وفيهما هذه الفقرة: «أكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ح ٤٩٦٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فافعل ذلك». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «فاصنع مثل ذلك» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٧، ح ١٤٣٨٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٤، ح ١٩٣٥٨، إلى قوله: «فتصلى فيه ما بدا لك»؛ وفيه، ص ٣٤٠، ح ١٩٣٥٢، من قوله: «فإذا دخلت المسجد».

٩ . في «بس، جد» والوافي: «كانت».

فَأُرْسِلَ نَجَارًا، وَ أُرْسِلَ^١ بِالْآلَةِ^٢، وَ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ يَجْعَلُوهُ عَلَى قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ، فَلَمَّا نَهَضُوا لِيَقْلَعُوهُ، انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَ زَلْزَلَتِ الْأَرْضُ، فَكَفُّوا، وَ كَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ^٣: يَعْزِمُ^٤ عَلَيْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُدْخَلُ^٥ الَّذِي رَأَيْتَ^٦.

٨١١٠ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَمِيلٍ^٨، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَ قَوَائِمُ^٩ مِنْبَرِي رَبَّتْ^{١٠} فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ^{١١} لَوْ كَشِفَ الْعِطَاءُ^{١٢} لَرَأَيْتُمْ»^{١٣}.

٨١١١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١. في «بث»: «وَأرسل».

٢. في «جن»: «بآلات».

٣. في «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «والبهار»: «إلهم».

٤. في الوافي: «العزم: الإقسام».

٥. في «ي»، «بث»: «فعلوا».

٦. في المرأة: «لعل المراد به المدخل تحت المنبر».

٧. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦١، ح ١٤٣٩٥؛ البحار، ج ٢٢، ص ٥٥٣، ح ١٣؛ وج ٢٣، ص ١٧٢، ح ٤٥٤؛ وج ١٠٠، ص ١٩١، ح ٢.

٨. في الوسائل: «عن جميل». ولم يثبت رواية ابن فضال - وهو الحسن بن علي في ما نحن فيه - عن أبي بكر الخضرمي مباشرة.

٩. في «ي»، «بث»، «جن»: «وفوام».

١٠. في «ي»، «بث»، «بس»، «بف»، «وحاشية»، «بخ»، «بخ»، «والبهار»: «رتب». وفي «بخ»، «جن»: «- ربت». وفي المرأة: «ربت»، بالتشديد من التربة على بناء المفعول، أو بالتخفيف من الربو، بمعنى النمو والارتفاع. والأول أظهر.

١١. في «بخ»، «بس»، «بف»: «إنه».

١٢. «العطاء»: ما يُجْعَلُ فوق الشيء من طَبَقٍ ونحوه، كما أَنَّ العِشَاءَ ما يُجْعَلُ فوق الشيء من لباس ونحوه، وقد استُعمِرَ للجِهالةِ. المقفدرات للراغب، ص ٦٠٩ (غطا).

١٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٨، ح ١٤٣٩١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٥، ح ١٩٣٥٩؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ١.

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَقَالَ: «الْأَسْطُوَانَةُ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ، وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفًا، وَ

كَانَ^١ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ^٢ إِلَى الصَّخْنِ^٣.

٥ / ٨١١٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرُّوضَةِ؟

٥٥٥/٤

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا^٥ بَيْنَ بَيْتِي وَ مَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مَنبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ».

فَقُلْتُ لَهُ^٦: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمَا حَدُّ الرُّوضَةِ؟

فَقَالَ: «بُعْدُ^٧ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظَّلَالِ^٨.

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مِنْ الصَّخْنِ فِيهَا^٩ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^{١١}.

٦ / ٨١١٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

١ . في «جد»: «وكانت».

٢ . البلاط والبلاطة - في اللغة -: الحجارة المفروشة في الدار أو غيرها، والمراد منه هنا موضع بالمدينة بين

المسجد والسوق، وبينه الآن محجر من خشب، يزار فيه النبي ﷺ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١١٧؛ لسان

العرب، ج ٧، ص ٢٦٤ (بلط)؛ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٢؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٦.

٣ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦١، ح ١٤٣٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٦٥٥٧.

٤ . السند معلق على سند الحديث الرابع. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٥ . في حاشية «ي» والبحار: «ما».

٦ . في «بث»: «-وله».

٧ . في «بج» والوافي: «تعد».

٨ . في «ي»: «بث، يخ»: «الظلال».

٩ . في «جد»: «في».

١٠ . في «جد»: «منها».

١١ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٩، ح ١٤٣٩٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٥، ح ١٩٣٦٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٢.

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « حَدَّثَ الرُّؤْضَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِلَى طَرَفِ الظَّلَالِ ^١ ، وَ حَدَّثَ الْمَسْجِدَ إِلَى ^٢ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ ^٣ مِمَّا يَلِي سَوْقَ اللَّيْلِ ^٤ . »

٧ / ٨١١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٥ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ^٦ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : كَمْ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟

قَالَ : « كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتْمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكْسَرًا ^٧ . » ^٨

١ . في «ى» : «الظلال» . ٢ . في «بف» : «إلى» .

٣ . عن المحقق الشعراني عليه السلام في هامش الوافي : (هذا حدّ المسجد على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يزد فيه ، ومعنى الكلام أنّ المستقبل القبلة بعد أسطوانتين عن يمين المنبر إلى المغرب ، وهو حدّ المسجد الأول ، وما سوى ذلك أعني بعد الأسطوانتين إلى آخر الحدّ الغربي من المسجد الموجود الآن ، فهو ممّا زيد فيه ؛ فقلوه : إلى الطريق ، أي على جهة الطريق ، وهي جهة الغرب ، وليس المقصود أنّ الطريق الآن حدّ المسجد القديم) .

٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٨ ، ح ١٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٤ ، ح ٢٧ ، بسنده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٥٩ ، ح ١٤٣٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ ، ح ٦٥٥٩ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ١٤٦ ، ح ٣ .

٥ . الظاهر وقوع التحريف في العنوان . والصواب محمد بن أحمد ، وتقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٤٩٠٥ ، فلاحظ .

٦ . في الكافي ، ح ٤٩٠٥ والتهذيب : «قال : حدّثني موسى بن أكيل» بدل «عن موسى بن بكر» .

٧ . في «بس ، جد» والفقهاء : «مكسرة» . وفي «بخ ، بف» : «مكسر» . ولم ترد هذه الرواية في «ى» . وفي الكافي ، ح ٤٩٠٥ : «تكسراً» .

وفي المغرب ، ص ١٧٤ (ذرع) : «الذراع المكسرة : ستّ قبضات ، وهو ذراع العاتمة . وإنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأكاسرة الأخير ، وكانت ذراعه سبع قبضات» .

وقال العلامة المجلسي عليه السلام في المرأة : «لعلّ المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض ، أي هذا كان حاصل

٨ / ٨١١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مَنْبَرِي ^١ رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ ^٢: «نَعَمْ» وَ قَالَ ^٣: «بَيْنْتُ عَلِيَّ وَ فَاطِمَةَ عليهما السلام مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله

إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَحَاذِي الرَّفَاقَ ^٤ إِلَى الْبُقَيْعِ».

قَالَ: «فَلَوْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطِ مَكَانَهُ، أَصَابَ مَنَكِبَكَ الْأَيْسَرَ» ثُمَّ سَمَى

سَائِرَ الْبُيُوتِ، وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي

غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ ^٥، ^٦».

•• ضرب الطول في العرض، ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع.

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «هذا العدد يجتمع من ضرب ستين ذراعاً في ستين. قال السلطان: يحتمل أن المراد بالمسجد هنا مسجد الخيف؛ فإن هذه الساحة والمقدار يوافق ما سيجيء من تحديده، انتهى كلام السلطان. وهذا غير بعيد دعاه إلى ذلك كون المسجد الآن أعظم من هذا المقدار بكثير، والحق أن هذا حد المسجد الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله أول مقدمه إلى المدينة، ثم زاد فيه منصرفه من خيبر حتى صار مائة في مائة».

٨. الكافي، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ح ٤٩٠٥. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٧، بسنده عن علي بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨، معلقاً عن عبد الأعلى مولى آل سام. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٠، ح ١٤٣٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ذيل ح ٦٥٥٨.

١. في التهذيب، ح ١٥: «منبري وبيتي».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «قال» بدون الواو.

٣. في «ى، بث، بيج، بيخ، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٥: «وبيت».

٤. في «بيح»: «وبيت فاطمة».

٥. في «بس»: «الأفضل».

٦. في «بس»: «الأفضل». وفي الفقيه والتهذيب، ح ٣٠: «فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» بدل «فهو أفضل».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٥، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥، ح ٣١، بسنده عن معاوية بن وهب. وفي

٩ / ٨١١٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِيٍّ؛
وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِيعِ، فَتَبَيْتْ عَلَيَّ - صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى يَسَارِكَ قَدَرٌ مَمَرٌ عَنزٍ^١ مِنَ الْبَابِ، وَهُوَ إِلَى جَانِبِ^٢ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ٥٥٦/٤
وَبَابَاهُمَا^٣ جَمِيعاً^٤ مَقْرُونَانِ^٥».

١٠ / ٨١١٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ^٧، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْتِي^٨ رَوْضَةٌ

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ^٩

كامل الزيارات، ص ٢١ و ٢٢، الباب ٤، ح ٥ و ٧، بسند آخر، وتام الرواية: «صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره». ٥. كامل الزيارات، ص ٢٠، الباب ٣، ضمن ح ٢، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٣٠؛ وكامل الزيارات، ص ٢١، الباب ٤، ح ٤، بسند آخر، مع زيادة في أوله. ثواب الأعمال، ص ٥٠، ح ١، بسند آخر عن الصادق، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٢، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الخمسة الأخيرة من قوله: «الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة» مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح ٧٩٩٢ و ٧٩٩٣. الوافي، ج ١٤، ح ١٣٦٢، ح ١٤٣٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٣؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٧، من قوله: «وقال بيت علي وفاطمه عليهما السلام» إلى قوله: «منكبت الأيسر».

١. العترة: الأئمة من المعز. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢٩١ (عز).

٢. في «جد»: «جنب».

٣. في «بس»: «و بابهما».

٤. في «بيخ»: «- جميعاً».

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٢، ح ١٤٣٩٨؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٤، ح ٨.

٦. في التهذيب: «- بن زياد».

ثم إن السند معلق على السند الثاني للخبر السابق. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٧. في التهذيب: «- بن عثمان».

٨. في التهذيب: «وبيتي».

٩. في الوسائل: «عشرة آلاف».

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

قَالَ جَمِيلٌ: قُلْتُ لَهُ: بَيُّوتُ النَّبِيِّ ﷺ وَ بَيْتُ عَلِيِّ مِنْهَا؟

قَالَ: نَعَمْ^٢، وَ أَفْضَلُ^٣ .٤

١١ / ٨١١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ .

١٢ / ٨١١٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْدِلُ بِعَشْرَةِ^٧ آلَافِ صَلَاةٍ» .^٨

١٣ / ٨١٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ؑ أَفْضَلُ، أَوْ فِي الرُّوَضَةِ؟

١ . في الوافي: «يعني هي أيضاً من رياض الجنة كما بين المنبر والبيوت» .

٢ . في التهذيب: «+ ويا جميل» .

٣ . في هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «ليس المقصود أنه أفضل من بيوت النبي ﷺ مطلقاً، بل أظهر أنه أفضل من رياض الجنة. ولا ينافي ذلك كون بيت النبي ﷺ كذلك أيضاً» .

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٧، ح ١٣، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٣، ح ١٤٣٩٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤٦؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٦، ح ٤ .

٥ . الوافي، ج ٥، ص ١٣٦٣، ح ١٤٤٠٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٥ .

٦ . السنن معلق على سابقه . و يروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا .

٧ . في «بخ، جن»: «عشرة» .

٨ . كامل الزيارات، ص ٢١، الباب ٤، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٤، ح ١٤٤٠١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٩،

ح ٦٥٤٥ .

قَالَ: «فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام»^١.

١٤ / ٨١٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ^٢ وَ

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرُّوضَةِ؟

قَالَ: «وَأَفْضَلُ»^٣.

٥٥٧/٤

٢١٨ - بَابُ مَقَامِ جَبْرَائِيلَ عليه السلام

١ / ٨١٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَعُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شاذَانَ^٥، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٧، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي^٨ مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عليه السلام وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ^٩

إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقُلْتُ^{١١}: «أَيُّ جَوَادٍ، أَيُّ كَرِيمٍ، أَيُّ قَرِيبٍ، أَيُّ بَعِيدٍ،

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ^{١٢} أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ»^{١٣}.

١ . التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٦، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٥، ح ١٤٤٠٦؛ الوسائل، ج ٥،

ص ٢٨٤، ح ٦٥٦٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٥.

٢ . في «٥» + «بن يحيى». وفي البحار: «وصفوان بدل «عن صفوان».

٣ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٥، ح ١٤٤٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٩٣، ح ٦.

٤ . في السند تحويل بطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥ . في الوسائل: «+ جميعاً». في الكافي، ح ٧٧٠٤: «+ وابن أبي عمير».

٦ . هكذا في الوسائل والبحار. ونقله العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها «ش»

كما أثبتناه. وفي «٥» بث، يخ، بس، بف، جد، جر، جن، والمطبوع: «+ جميعاً»، وهو سهو واضح.

٨ . في الكافي، ح ٧٧٠٤: «تأتي».

٩ . في الكافي، ح ٧٧٠٤: «مكانه».

١٠ . في الكافي، ح ٧٧٠٤، والفقهاء: «نبي الله».

١١ . في الوسائل: «- وأسألك».

١٢ . في الكافي، ح ٧٧٠٤: «- وقل: أي جواد، أي كريم» إلى هنا.

قَالَ: «وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ خَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُو بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».^٤

٢١٩- بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالِإِعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

٨١٢٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ^٥، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَقَامُ بِمَكَّةَ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ^٦: «وَمَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ؟»

قَالَ^٨: «إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ^٩ إِلَى قَوْلِي».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ^{١٠}: «أَمَا أَنَا فَأَزْعَمُ أَنَّ الْمَقَامَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ^{١١} بِمَكَّةَ».

قَالَ^{١٢}: «فَقَالَ: «أَمَا لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَلِكَ^{١٣}»

يَوْمَ فِطْرٍ، وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم^{١٤}، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ^{١٥}، ثُمَّ

١. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «فذلك».

٢. في الكافي، ح ٧٧٠٤: «وتدعو».

٣. الكافي، كتاب الحج، باب دعاء الدم، ذيل ح ٧٧٠٤. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٧، معلقاً عن الكليني.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، ذيل ح ٣١٥٨. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٦٦، ح ١٤٤١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٦،

ح ١٩٣٦١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٨.

٥. هكذا في «بح، يخ، بس، جد، جر، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، بث، بف» والمطبوع: «جهم».

٦. في الوسائل والتهذيب: «أيهما».

٧. في «بث، بح، جن»: «قلت».

٨. في التهذيب: «فقال».

٩. في «جد، جن» والوسائل والتهذيب: «يرد».

١٠. في «بث، يخ» والوافي: «وله».

١١. في الوسائل: «الإقامة».

١٢. في «جد» والوسائل: «قال».

١٣. في «ى، جد» والوسائل والتهذيب: «ذلك».

١٤. في «جد» والتهذيب: «إلى النبي».

١٥. في الوسائل: «في المسجد».

قَالَ ١: قَدْ فَضَّلْنَا ٣ النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥.

٢ / ٨١٢٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «مَا

مَقَامُكُمْ؟» ٧.

فَقَالَ عَمَّارٌ: قَدْ سَرَّخْنَا ظَهْرَنَا ٨، وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى ٩ بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

فَقَالَ: «أَصَبْتُمْ الْمَقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، وَ اغْمَلُوا

لِآخِرَتِكُمْ، وَ أُكْتِرُوا ١٠ لِأَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيْسًا فِي الدُّنْيَا، فَيَقَالُ ١١: مَا أَكَيْسَ

فَلَنَا، وَ إِنَّمَا الْكَيْسُ الْآخِرَةَ ١٢.»

٣ / ٨١٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ١٣، عَنْ ٥٥٨ / ٤

١. في «بث»، بح، جن، «وقال».

٢. في الوسائل: «لقد».

٣. في «جن»: «+على».

٤. في «بث»: «اليوم الناس».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٢٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٧٩، ح ١٤٤١٦؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٣٤٧، ح ١٩٣٦٢.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٧. في «بح»: «مقامك».

٨. في الوافي: «أي أرسلنا إبلنا إلى المرعى».

٩. في «بس»، بف، جد، «أن تؤتى».

١٠. في الأمالي للمفيد: «واختاروا».

١١. في «جن»: «+وله».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٩، ذيل ح ٤٣؛ والأمالي للمفيد، ص ١٨٥، المجلس ٢٣، ذيل ح ١٢، بسندهما عن علي

بن حديد، من قوله: «واعملوا لآخرتكم». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٧٩، ح ١٤٤١٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٧،

ح ١٩٣٦٣.

١٣. في «بث»، بخ، جر، «أحمد بن عيسى». وفي الوسائل و التهذيب: «محمد بن عيسى».

واستظهر العلامة الخبير السيد موسى الشيبيري - دام ظله - في تعليقه على السند أن أحمد كان بدل النسخة من

محمد، فجمع بينهما سهواً. وهذا وإن يؤيد كثرة رواية سهل بن زياد عن محمد بن عيسى، لكن لم نجد

توسط محمد بن عيسى بين سهل و محمد بن عمرو الزيات في موضع. واحتمال كون محمد بن عيسى

مصحفاً من محمد بن علي غير منفي؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّيَّاتِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ^٣، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ^٥».

٤ / ٨١٢٦. عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٥، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَصَلِّ^٦ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي^٨ الْقَبْرَ، فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا، وَتَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةِ أَوْ

جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب في الكافي، ح ١١٤١٥، ومحمد بن عمرو هو محمد بن عمرو بن سعيد الزيات بقرينة رواية علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب في معاني الأخبار، ص ٢١٧.

١. في الوسائل: «عمر»، وهو سهو.

ثم إن النجاشي عدّ محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من رواة الرضا عليه السلام، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، بل مات يونس بن يعقوب - وهو من عمدة مشايخه - في أيام الرضا عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦٩، الرقم ١٠٠١؛ و ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٧. فعليه، الظاهر وقوع خلل في السند، والله هو العالم.

٢. في «بخ» وحاشية «بخ» والوافي: «من».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٠: «الظاهر أنه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد، ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد إتمام الخبر: هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «منهم يحيى بن حبيب، من كلام الراوي، لا من كلام الصادق عليه السلام؛ لأن يحيى بن حبيب وعبد الرحمن عاشا إلى زمن الرضا عليه السلام».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ج ٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٠، ح ١٤٤١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ح ١٩٣٦٤.

٥. تكررت رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد جداً. والظاهر سقوط «عن ابن أبي عمير» من سندنا هذا.

ويؤيد ذلك أن السند الآتي مصدره بابن أبي عمير، وهذا يعني بناء ذلك السند على سندنا هذا، اعتماداً على ذكر ابن أبي عمير فيه، فيكون السند معلقاً عليه.

٦. في «بخ»، «بف»، والوسائل: «فتصلّي». وفي حاشية «جن»: «تصلّي».

٨. في الوسائل: «عند».

٧. في الوسائل: «- ما».

دُنْيَا، وَ الْيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ، وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلَ
الْأُسْطُوَانَةِ الْكَبِيرَةِ^١ الْخَلُوقِ^٢، فَتَدْعُو اللَّهَ^٣ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ
الْأَيَّامَ،^٤

٥ / ٨١٢٧ . ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «صُمِ الْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ، وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَ
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ^٦ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ
عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ^٧، وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ،
وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ^٨، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ
كَذَا^٩»^{١٠}.

١ . في «هـ»، بث، يخ، بف: «الكبيرة».

٢ . في هامش الوافي عن المحقق الشعراني ﷺ: «وتارة يقال: الأسطوانة المخلفة، وهذه الأسطوانات الثلاث في
صَفِّ واحد، وهي أقدم الأسطوانات إلى القبلة في المسجد الأصلي، والأسطوانة المخلفة بإزاء المحراب،
أعني مقام النبي ﷺ، فمن المقام إلى القبر خمس أسطوانات، يصلّي بمقتضى هذا الخبر عند ثلاث منها. وفي
الرواية التالية عن ابن عمار الشروع من أسطوانة أبي لبابة، واليوم الثاني عند الأسطوانة التي لا اسم لها، والثالثة
عند المقام، وكلاهما حسن إلا أن الصلاة عند نفس الأسطوانة الأولى غير ممكنة في زماننا؛ لأن محلها داخل
في الشباك الشريف، فيتحرّى أقرب موضع منه».

٣ . في «جده» - «الله».

٤ . راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٠. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨١، ح ١٤٤١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥١، ح ١٩٣٧٠؛

البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٦.

٥ . في «جن»: «+ يوم».

٦ . في «هـ»: «- ويوم الأربعاء».

٧ . في «بث»: «- عند أسطوانة أبي لبابة».

٨ . في «بث»، «بف»، «ووافي»: «- وهو».

٩ . في «بث»، «بف»، «بج»، «بج»، «جده»، «والبجار»: «وعلی آل».

١٠ . في الوسائل: «على أهل بيته» بدل «آل محمّد».

١١ . في «جن»: «كذا» بدون الواو.

١٢ . التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٢، صدرح ٦٨٢؛ وج ٦، ص ١٦، صدرح ٣٥؛ وكامل الزيارات، ص ٢٥، الباب ٦، ح ٥٥

٢٢٠- بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَيْعِ^١

٨١٢٨ / ١ . إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِي بِالْبَيْعِ، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ تَقُولُ^٢:

السَّلَامَ عَلَيْكُمْ^٤، أَيْمَةَ الْهُدَى، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ^٥، أَهْلَ الثَّقَوَى^٦، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
الْحُجَّةَ^٧ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ الْقَوَامَ^٨ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ^٩
أَهْلَ الصَّفْوَةِ^{١٠}، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ^{١١} أَهْلَ النَّجْوَى^{١٢}، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَ
صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكُذِّبْتُمْ، وَأُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ^{١٣}، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ
الْمُهَيِّدُونَ^{١٤}، وَأَنْ طَاعْتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ^{١٥}، وَأَنْ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَ
أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا^{١٦}، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، وَلَمْ تَزَالُوا^{١٧} بِعَيْنِ اللَّهِ^{١٨}،

«صدر ح ٤، بسند آخر عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «التي تلي مقام النبي ﷺ» مع اختلاف الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨١، ح ١٤٤٢٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥١، ح ١٩٣٧١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٤٧، ح ٧.

١. في «بخ»: «باب زيارة البيع».
٢. في الوافي: «قبر الأئمة». وفي المرأة: «ولا يبعد كونه [أي الحديث] من تنمة خير معاوية بن عمار، بل هو الظاهر من سياق الكتاب».
٣. في الوافي والتهديب: «وَأَنْتَ عَلَى غَسَلٍ».
٤. في الوافي: «+ «يا»».
٥. في الوافي: «+ «يا»».
٦. في «س»: «التقى».
٧. في الوافي: «يا حجاج الله» بدل «الحجة».
٨. في الوافي: «يا أيها القوامون» بدل «القوام».
٩. في الوافي: «+ «يا»».
١٠. في كامل الزيارات والمزار: «+ السلام عليكم يا آل رسول الله ﷺ».
١١. في الوافي: «+ «يا»».
١٢. في المزار: «+ السلام عليكم العروة الوثقى». وفي المرأة: «أي تناجون الله ويناجيكم، أي عندهم الأسرار التي ناجى الله بها رسوله».
١٣. في «بث» والوافي وكامل الزيارات: «فغفرتم».
١٤. في «س»: «بخ، بس، بف، وحاشية «جن»: «المهتدون». وفي حاشية «بخ»: «والمهتدون». وفي «جد» وكامل الزيارات: «المهتدون المهتدون».
١٥. في الوافي: «مفترضة».
١٦. في «س»: «وَأَنْتُمْ طَاعُوا» بدل «وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا».
١٧. في الوافي: «لم تزالوا» بدون الواو.
١٨. في المرأة: «أي منظورين بعين عنايته ولطفه تعالى».

يَنْسَخُكُمْ^١ فِي أَضْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْفُلُكُمْ فِي^٢ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تَدْئُسْكُمْ
الْجَاهِلِيَّةُ^٣ الْجَهْلَاءُ،^٤ وَ لَمْ تَشْرِكْ^٥ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ، طِبْتُمْ وَ طَابَ^٦ مِنْبِتُكُمْ^٧، مَنْ بِكُمْ
عَلَيْنَا^٨ دِيَّانُ^٩ الدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ «فِي بِيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ»^{١٠} وَ جَعَلَ
صَلَوَاتِنَا^{١١} عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا، وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، إِذَا^{١٢} اخْتَارَكُم لَنَا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا^{١٣} بِمَا^{١٤} مَنْ
بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَ لَايَتِكُمْ، وَ كُنَّا عِنْدَهُ مَسْمُومِينَ^{١٥} بِفَضْلِكُمْ^{١٦}، مُعْتَرِفِينَ^{١٧} بِتَضَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ^{١٨}،
وَ هَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ، وَ أَخْطَأَ، وَ اسْتَكَانَ، وَ أَقْرَبَ بِمَا جَنَى، وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ،
وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذَ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى^{١٩}، فَكُونُوا لِي سُفْعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ^{٢٠}

١. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «لعل المراد بالنسخ هنا التغيير. وفي الصحاح: نسخت الريح آثار الدار وغيرتها، ومعناه تغيير الغذاء في مراتبه حتى يصير نطفة، ومعنى النقل في الأرحام النقل في حالته، فيصير النطفة علقة، ثم مضغة إلى أن يكمل». وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٨٧ (نسخ).
٢. في «بس» وحاشية «جن»: «إلى». وفي الوافي: «من».
٣. في «جن»: «الجاهلة».
٤. في المرأة: «الجاهلية الجاهلاء، توكيداً، كليل أليل، أي لم تسكنوا في صلب مشرك ولا رحم مشركة».
٥. في «بخ، بس، بف»: «ولم يشرك».
٦. في «ى»: «فطاب».
٧. في «جن»: «مقلبكم». وفي الوافي: «+ أنتم الذين».
٨. في الوافي: «علينا بكم».
٩. الدِّيَّانُ: القَهَّارُ، والقاضي، والحاكم، والسائس، والحاسب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٧٥ (دين).
١٠. النور (٢٤): ٣٦.
١١. في «بث، بخ، بس، جد»: «صلواتنا».
١٢. في «بث، جد»: «الوافي والمزار: «إذ».
١٣. في «ى، يخ، بى، بس، بف، جن»: «+ بكم».
١٤. في «ى، يخ، بس، بف، جن»: «وبما». وفي حاشية «بث»: «بكم».
١٥. في المرأة: «أي سمانا الله عنده، وذكرنا بأننا من شيعتكم، وذلك لفضلكم وكرامتكم لافضلنا».
١٦. في التهذيب والمزار: «بعلمكم». وفي كامل الزيارات: «لعلكم».
١٧. في المرأة: «الأصوب: معروفين، كما في الزيارة الجامعة، وما هنا يحتاج إلى تكلف».
١٨. في الوافي: «وتصديقنا إياكم مقرنين». ١٩. في الوافي والفقهاء: «النا».
٢٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمزار. وفي المطبوع: «إذ».

رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ^١ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو، وَمُحِيطٌ^٢ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمَنْ بِمَا وَقَفْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي بِمَا^٣ ائْتَمَنْتَنِي^٤ عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ^٦ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا^٧ مَعْرِفَتَهُمْ، وَاسْتَخَفُّوا^٨ بِحَقِّهِمْ، وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ، فَكَانَتْ^٩ الْمِثَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ^{١٠} بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا^{١١} مَذْكُورًا^{١٢} مَكْتُوبًا، وَلَا تَحْرِمْنِي^{١٣} مَا رَجَوْتُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ. وَادْعُ لِنَفْسِكَ^{١٤} بِمَا أُخَيَّبْتُ.^{١٥}

٢٢١ - بَابُ اثْنَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ

٥٦٠ / ٤

١ / ٨١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

١. في الوافي: «ذاكر».
٢. في «بس»: «ويحيط».
٣. في حاشية «بث، بح» والوافي والفقيه والتهذيب: «بما».
٤. في التهذيب: «تبتني». وفي كامل الزيارات: «أنتمتي وبما أقمتني» بدل «مما ائتمنتني».
٥. في «بث، بح»: «عليهم».
٦. في «بخ» والفقيه والتهذيب وكامل الزيارات: «عنه».
٧. في التهذيب: «وجحدوا».
٨. في «بث»: «واستحلوا». وفي كامل الزيارات: «واستحقوا».
٩. في الوافي: «وكانت».
١٠. هيئة التفعيل والمجرد بمعنى.
١١. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: - «هذا».
١٢. في الوافي: - «مذكورًا».
١٣. في الوافي: «فلا تحرمني».
١٤. في «بس»: - «لنفسك».

١٥. كامل الزيارات، ص ٥٣، الباب ١٥، ح ٢، عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن عبدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هشام، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩؛ وكتاب المزار، ص ١٨٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ١٣٧٦، ح ١٤٤١٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٢٠٣، ح ١.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً^١، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:^٢ «لَا تَدْعُ^٣ إِيْتَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا؛ مَسْجِدُ قَبَاءَ؛ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ
الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ^٤، وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ^٥، وَ مَسْجِدِ الْفَضِيحِ^٦، وَ
قُبُورِ الشَّهَدَاءِ، وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ^٧ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ^٨».

١. في التهذيب: - (جميعاً).
٢. في كامل الزيارات، ص ٢٥: «لابن أبي يعفور».
٣. في الفقيه، ح ٦٨٦: «يستحب» بدل «لا تدع».
٤. في الفقيه، ح ٦٨٦: «المساجد بالمدينة» بدل «المشاهد كلها».
٥. في كامل الزيارات: «ومسجد».
٦. إشارة إلى الآية ١٠٨ من سورة التوبة (٩): «لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» الآية.
٧. في الوافي: «المشربة - بفتح الراء وضمتها -: الغرفة والصفّة، يقال: هو في مشربته، أي في غرفته، وعدها في كتاب مغنم المطالبة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد، قال: ومنها مسجد أم إبراهيم الذي يقال له: مشربة أم إبراهيم، وهو مسجد بقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يُعرف باللدست، قال: وليس عليه بناء ولا جدار، وإنما هو عريضة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة أذرع، وعرضها أقل منه بنحو ذراع، وقد حوّط عليها برضم لطيف من الحجارة السود».
٨. وعن العلامة الشعراني عليه السلام في هامش الوافي: «إنما سميت مشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم بن النبي عليه السلام ولدتها فيها، وكان النبي عليه السلام أسكن مارية هناك، ومشربة لغة: الغرفة، وذرع هذا المسجد من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً، ومن المشرق إلى المغرب نحو أربعة عشر ذراعاً يتصل به في المشرق سقيفة لطيفة، قاله السهودي، وروي أن النبي عليه السلام في مشربة أم إبراهيم وهي من صدقاته...».
٩. في مرآة العقول، ح ١٨، ص ٢٧٤: «سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام ويشدخونه. وذكر الشهيد في الدروس أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السلام بالمدينة». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «مسجد الفضيح، مسجد صغير شرقي مسجد قبا على سفير الوادي على نشز من الأرض، مرضوم بحجارة سود، وهو مرتب ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعاً، ومن القبلة إلى الشام نحوها».
٩. في المرأة: «إنما سمي مسجد الأحزاب لأن النبي عليه السلام دعا في يوم الأحزاب، فاستجاب الله له، وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبدود، وانهمز الأحزاب».
١٠. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «قال السهودي: مسجد الفتح والمساجد التي في قبلته».

قَالَ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، وَ لَيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ^١ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ: يَا صَرِيحُ^٢ الْمَكْرُوبِينَ، وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ^٣ الْمُضْطَرِّينَ، اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي^٤ وَ كَرْبِي، كَمَا كَشَفْتَ عَن نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ^٥ وَ كَرْبَهُ، وَ كَفَيْتَهُ هُوَلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ»^٦.

٢ / ٨١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

«و تعرف اليوم كلها بمساجد الفتح، والأول المرتفع على قطعة من جبل مبلغ في المغرب، يُصعد عليه بدرجتين شمالية وشرقية، وهو المراد بمسجد الفتح عند الإطلاق، ويقال له أيضاً: مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى. وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل مسجد الفتح، فخطا خطوة ثم الخطوة الثانية، ثم قام ورفع يديه إلى الله تعالى حتى رئي بياض إبطيه، فدعا إلى الله حتى سقط رداؤه عن ظهره، فلم يرفعه حتى دعا كثيراً. وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح لأن الاستجابة وقعت به، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلاً به، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون قد فتح الله عز وجل لهم، ونصرهم وأقر أعينهم. وقول ابن جبير: إن سورة الفتح أنزلت به، لا أصل له.

١. في الوافي: «يقول».

٢. الصريح والصارخ: المستغيث والمُغيث، من الأضداد. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٨ (صرخ).

٣. في بث، «يح»: - «دعوة».

٤. في «ي»، بث، يخ، بس، بف، جن، والوافي: «غمي وهمي».

٥. في «بف» والوافي: «غمه وهمه».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧، ح ٣٨، معلقاً عن الكليني: كامل الزيارات، ص ٢٤، الباب ٦، ح ١، عن محمد بن يعقوب [الكليني]، ويسند آخر عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمار. وفيه، ح ٣، بسنده عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ذيل ح ٦٨٦، وفي الأخيرين إلى قوله: «مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح». الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الصلاة، باب بناء مسجد النبي ﷺ، ح ٤٩٠٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٦؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ١١١، ح ١٣٥ و ١٣٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٥، ح ١٤٤٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٢، ح ١٩٢٧٣؛ وفيه، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٦٥٦٢، إلى قوله: «مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح»؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٥٦، ح ٢، إلى قوله: «أسس على التقوى من أول يوم».

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَيَأْتِيهَا أُنْدًا؟

فَقَالَ: «أَبْدًا بِقُبَاءَ، فَصَلِّ فِيهِ، وَ أَكْثِرْ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذِهِ الْعَرَضَةِ، ثُمَّ أَنْتِ مَشْرَبَةٌ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلِّ فِيهَا^٢، وَ هِيَ^٣ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ مَصَلَاةٌ، ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيحِ، فَتُصَلِّي فِيهِ^٤، فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ.

فَإِذَا قَضَيْتَ^٥ هَذَا الْجَانِبَ، أَتَيْتَ^٦ جَانِبَ أُحُدٍ، فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحَرَّةِ^٧، فَصَلَّيْتَ فِيهِ، ثُمَّ مَرَزْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَزْتَ ٥٦١/٤ بِقَبْرِ الشَّهَدَاءِ، فَقَمَمْتَ^٨ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَ إِنَّا بِكُمْ لِأَحْقَوْنَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ^٩ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنِ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ^{١٠} أُحُدًا، فَتُصَلِّي^{١١} فِيهِ، فَعِنْدَهُ حَرَجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى^{١٢} فِيهِ، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا حَتَّى تَرَجَعَ، فَتُصَلِّي^{١٣} عِنْدَ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ.

١. عن المحقق الشعراني عليه السلام في هامش الوافي: «كانت المساجد كثيرة إلا أن آثارها غير باقية إلى الآن، ولا يعرف موضعها، وذكر السهودي ما عرف منها في زمانه، وهو في مائة العاشر، وذكر أيضاً ما كان يعرف جهته ولم يعرف عينه. ولا ريب في استحباب زيارة الآثار النبوية، سواء كان مسجداً أو بشراً أو مشهداً وغير ذلك. وما روي أنهم غيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله فليس معناه أنهم غيروا كل شيء منه حتى مكانه، بل أنهم غيروا كيفية بعض خصوصياته؛ إذ لا يمكن نسيان الأثر بالمرّة في مائة وخمسين سنة، وأنا في مثل زماننا فيمكن خفاء كثير منها بعد طول المدّة.

٢. في البحار، ج ٢٢: - «فصل فيها».

٣. في «ى»، بس، جده، والبحار، ج ٢٢: «فهو». وفي «ث»، جن: «هي» بدون الواو. وفي «بف»: «وهو». وفي الوسائل: «فإنها». وفي التهذيب: «فهو».

٤. في كامل الزيارات: «+ ركعتين».

٥. في «ى»، بث، يخ: «انت».

٦. في التهذيب: «فأقمت».

٧. في «ى»، بدون الواو. وفي الوسائل: «تأتي».

٨. في «ى»: «فصل».

٩. في «ى»، بدون الواو. وفي الوسائل: «تأتي».

١٠. في «ى»: «فصل».

١١. في «ى»: «فصل».

١٢. في «ى»: «فصل».

١٣. في «ى»: «فصل».

ثُمَّ امْضِ عَلَيَّ وَجْهَكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَخْزَابِ، فَتَصَلِّيَ فِيهِ، وَ تَدْعُوا اللَّهَ فِيهِ^١؛
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَخْزَابِ وَقَالَ: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ^٢، وَيَا مُجِيبَ
دَعْوَةِ^٣ الْمُضْطَرِّينَ، وَيَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ^٤، اكْشِفْ هَمِّي وَكَرْبِي وَغَمِّي^٥، فَقَدْ تَرَى
خَالِي وَحَالَ أَضْحَابِي^٦.

٣ / ٨١٣١. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ
بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَةُ ؑ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً^٧، وَلَا ضَاحِكَةً؛ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
مَرَّتَيْنِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا^٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ هَاهُنَا^٩ كَانَ

١. في الوسائل :- «فيه».

٢. في الروافي عن بعض النسخ والتهذيب: «المستصرخين».

٣. في «ث»، «بخ»، «بف»، «جن»، والكافي، ح ١٥٢٣٥ والتهذيب :- «دعوة».

٤. في حاشية «ى»: «الملهوفين - المغمومين». وفي الكافي، ح ١٥٢٣٥ :- «ويا مغيث المهمومين».

٥. في «ى»، «بخ»، «جد»، والكافي، ح ١٥٢٣٥: «وغمّي وكربي». وفي «بف» :- «وغمّي». وفي التهذيب: «غمّي
وهمّي وكربي» بدل «همّي وكربي وغمّي».

٦. التهذيب، ج ٦، ح ١٧، ص ٣٩، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٦، ح ٥، بسنده عن محمد
بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الله بن هلال، إلى قوله: «ثمّ مررت بقبر حمزة» مع
اختلاف يسير. الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٥٢٣٥، بسند آخر. وفيه، كتاب الدعاء، باب
الدعاء للكرب والهّم والحزن والخوف، ح ٣٣٩٥، بسند آخر عن أبي جعفر ؑ، مع اختلاف يسير، وفي
الأخيرين من قوله: «فإن رسول الله ﷺ دعا فيه». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٨، ح ١٤٤٢٧؛ الوسائل، ج ١٤،
ص ٣٥٣، ح ١٩٣٧٤؛ البحار، ج ١٩، ص ١٢٠، ح ٥، إلى قوله: «فقد صلى فيه نبيك ﷺ»؛ وفيه، ج ٢٢،
ص ١٥٧، ح ١٧، إلى قوله: «مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه».

٧. الكاشف: المتبسم من غير صوت. والكشّور: يُدَوُّ الأسنان عند التبسم. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣،
ص ١٥٧٧؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٢ (كشر).

٨. في «بف»: «هنا».

٩. في «بف»: «وهنا».

المُشْرِكُونَ،^١

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^٢ : أَبَانَ، عَمَّنْ أُخْبِرَهُ^٣، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي هُنَاكَ^٤، وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ﷺ»^٥.

٤ / ٨١٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ : لِمَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ ؟
فَقَالَ^٦ : «لِتَخْلُ^٧ يُسَمَّى^٨ الْفَضِيخَ، فَلِذَلِكَ^٩ سُمِّيَ^{١٠} مَسْجِدَ الْفَضِيخِ»^{١١}.

٥ / ٨١٣٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ، أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ، أَوْ مَشْرَبَةَ أُمَّ إِزْرَاهِيمَ ؟»^{١٢}.

قُلْتُ : نَعَمْ.

- ١ . الكافي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ح ٤٦٧٨، بسنده عن هشام بن سالم الوافي، ج ١٤، ص ١٣٨٩، ح ١٤٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣، ذيل ح ٣٤٦٧؛ وج ١٤، ص ٣٥٦، ح ١٩٣٨٠؛ البحار، ج ٤٣، ص ٤٣، ص ١٩٥، ح ٢٤؛ وج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٢.
- ٢ . في «بس» + «عن» . وفي الوسائل : - «أخرى» .
- ٣ . في «بخ» : «حذته» .
- ٤ . في «جد» : «هناك» .
- ٥ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٧، ح ١٩٣٨١.
- ٦ . في «بخ» : «بف» : «قال» .
- ٧ . في التهذيب : «النخل» .
- ٨ . في الوافي : «سُمِّي» .
- ٩ . في «بث» والوافي : «فذلك» .
- ١٠ . في التهذيب : «يسمى» .
- ١١ . التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤٠، معلقاً عن الكليني . المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٦، عن ابن فضال . علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفصل بن صالح، عن أبي بصير لث المرادي، عن أبي عبد الله ﷺ . وراجع : تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٠ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٢؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٩٧، ذيل ح ٥.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ^١، إِلَّا وَقَدْ غَيَّرَ غَيْرَ هَذَا»^٢.

٦ / ٨١٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ^٤، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ^٥؟» .
قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعْفَرٍ^٦ - الَّتِي خَلَفَ عَلَيْهَا^٧ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - قَاعِدَةٌ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ، فَتَكَتْ^٨، فَقَالَ^٩ لَهَا ابْنَاهَا: مَا يُبْكِيكَ يَا أُمَّة؟ قَالَتْ:
بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَقَالَا^{١٠} لَهَا: تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا؟
قَالَتْ: لَيْسَ هَذَا لِهَذَا^{١١} وَ لَكِنْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، فَأَبْكَانِي.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

١. في «ي» - «شيء».

٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٥، ح ١٩٢٧٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٤.

٣. هكذا في «ي»، يخ، جر، جن، والبحار. وفي «بث»، بس، بف، جده والمطبوع: «عمر».

٤. وعمرو بن سعيد هذا هو عمرو بن سعيد المدائني روى كتابه موسى بن جعفر [البغدادي] وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٤٧-٣٤٩.

٥. في البحار، ج ٤١: «عن عمرو بن صدقة». وعمرو بن صدقة مجهول لم نجد له ذكراً في موضع.

٥. الوَهْدُ وَالْوَهْدَةُ: المكان المنخفض كأنه حفرة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٨٦؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١ (وهذ).

٦. في الوافي: «يعني بها أسماء بنت عميس رضي الله عنها».

٧. في الوافي: «أي كان قائماً في الزوجية مقامه». ٨. في «جن» والبحار، ج ٤١: «فقالا».

٩. في «ي»، يخ، وحاشية «بث»: «فقال».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع: «هكذا».

قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: تَرَيْنِ هَذِهِ الْوَهْدَةَ؟
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي،
 ثُمَّ حَفَقَ^٢ حَتَّى غَطَّ^٣، وَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَكْرِهَتْ أَنْ أَحْرَكَ رَأْسَهُ عَن فَجْدِي،
 فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَفَاتَتْ^٤، فَاثْبَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْذِيكَ، قَالَ:
 فَقَامَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ رُدِّ الشَّمْسَ إِلَى وَفْتِهَا حَتَّى
 يُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْقَضَتْ^٥
 انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ^٦.

١. في الوافي والبحار، ج ٤١: «ترى».

٢. «حَفَقَ»: نام. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠ (حَفَقَ).

٣. القَطِيط: صوت التائم ونَحِيره، وغط في نومه، أي نَحَرَ. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٦٢ (غطط).

٤. في البحار، ج ٤١: «+ الصلاة».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٦: «أما تركه الصلاة فيمكن أن يكون لعلمه ﷺ برجوع الشمس له. أو يقال: إنه ﷺ صلى بالإيماء حذراً من إيذاء الرسول ﷺ كما قيل. أو يقال: إنه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيلة، وكذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها».

٥. في البحار: «ذلك».

٦. في «ب» - «أن».

٧. الانقضاض: الهدي والسقوط. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢١٩ (قضض).

٨. في «ب»، «بس»: «الكواكب».

وفي الوافي: «هذه القصة مشهورة عند العامة اشتهاها الشمس، وإن كذبها بعضهم عناداً، ونقل في مغانم المطابة عن أحمد بن صالح من العامة إنه كان يقول: لا ينبغي لمن سببه العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء؛ لأنه من علامات النبوة».

وعن المحقق الشعراني ﷺ في هامش الوافي: «قصة رد الشمس مشهورة عند العامة، لكن لا عند مسجد الفضيخ، بل عند مسجد الصها على مرحلة من خيبر. قال السهودي: أخرج حديث رد الشمس ابن مندة وابن شاهين عن أسماء بنت عميس وابن مردويه عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر: أخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات». راجع: فتح الباري، ج ٦، ص ١٥٥؛ الغدير، ج ٣، ص ١٣٢.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦١٠، بسند آخر عن أسماء بنت عميس. الإرشاد، ج ١، ص ٣٤٥، بسند آخر عن

٢٢٢- بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١ / ٨١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَاعْتَسِلْ، ثُمَّ آتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَائِجِكَ^١، وَاصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ^٢ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^٣، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ^٤».

٢ / ٨١٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ^٥: «تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا جَعْلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي

١- أسماء بنت عميس وأم سلمة و جابر بن عبدالله الأنصاري وأبي سعيد الخدري، وفيهما مع اختلاف. وراجع:

الخصال، ص ٥٠٨، أبواب السبعين وما فوقه، ج ١. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٠، ح ١٤٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٣٥٥، ح ١٩٣٧٦، ملخصاً؛ البحار، ج ٤١، ص ١٨٢، ح ١٩؛ وفيه، ج ١٠٠، ص ٢١٦، ح ١٥.

١. في «ى، بس، جد»؛ «وودعه». وفي «بخ، بف» والوافي والوسائل والتهديب وكامل الزيارات: «وفودعه».

٢. في «جن»: «كما» بدل «مثل ما».

٣. في «بف» وكامل الزيارات والمزار: «ما أشهد».

٤. في «بث» والمزار: - «أن».

٥. في المزار: «وحدك لا شريك لك».

٦. التهديب، ج ٦، ص ١١، ح ٢٠، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٧، ح ١، بسنده عن صفوان

بن يحيى و ابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥؛ وكتاب المزار، ص ١٧٦،

من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٠١، ح ١٤٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٣٥٨، ح ١٩٣٨٣.

٧. هكذا في «ى، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل وكامل الزيارات. وفي سائر النسخ والمطبوع:

«قال».

عَلَيْكَ^١.

٢٢٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١ / ٨١٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَكَّةُ حَرَمٌ لِلَّهِ، وَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي؛ لَا يُرِيدُهَا^٢ جَبَّازٌ^٣ بِحَادِثَةٍ^٤، إِلَّا قَضَمَهُ اللَّهُ^٥».

٢ / ٨١٣٨ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ^٦، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْمَدِينَةَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، حَرَمَ بَرِيداً^٧ فِي بَرِيدِ غَضَاهَا^٨».

١. كامل الزيارات، ص ٢٦، الباب ٧، ح ٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٠١، ح ١٤٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٩، ح ١٩٣٨٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٥٧، ح ٣٤.
٢. في الوافي: «لا يريد». وفي التهذيب: «لا يردها».
- وفي المرأة: «ظاهره رجوع الضمير إلى الأخير، ويحتمل رجوعه إلى كل منهما».
٣. في «بخ، بف» والوافي: «لهذه المواضع». ٤. في التهذيب: «يجوز فيه بدل «بحادثه».
٥. قَضَمُ الشيء: كَشَرُه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٥ (قسم).
٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٢، ح ٢١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٣، ح ١٤٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٦.
٧. في التهذيب: «- محمد بن».
٨. في التهذيب: «بريد» بدل «حرم بريداً». وقال الخليل: «التبريد: سَتَّةٌ أُمِّيالٌ يَتَمُّ بِهَا فَرَسَخَانٌ». وقال ابن منظور: «التبريد: فرسخان. وقيل: ما بين كل منزلين بريد». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٤٨؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٨٦ (برد).
٩. في «بف»: «من».
١٠. في «بث، بخ، بس» والفقيه والتهذيب: «عضاها». وفي حاشية «د»: «شجرها».

قَالَ: قُلْتُ: صَيْدَهَا؟

قَالَ: «لَا، يَكْذِبُ النَّاسُ».^٢

٥٦٤/٤ ٣/٨١٣٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^٣ وَ عِنْدَهُ رِبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ، فَقَالَ:

زِيَادٌ^٥: مَا الَّذِي حَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. فَقَالَ^٦

لِرِبِيعَةَ^٧: وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُمِّيَالٌ^٨؟ فَسَكَتَ^٩، وَ لَمْ يُجِبْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ

« وفي الوافي: «الغضا، بالمعجمتين: جمع غضاة، وهي شجر معروف، وفي بعض النسخ بإهمال العين، والعضبة والعضاهة والعظة بحذف الهاء الأصلية: كل شجر يعظم وله شوك، ويجمع بالعضاه بالهاء، وإنما تصح هذه النسخة لوجاز حذف الهاء من جمعه، كما جاز من مفرده. قال في التهذيب: ما تضمن الخبران من عدم تحريم صيد حرم المدينة المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظل غابر إلى ظل وغير، ويحرم ما بين الحرتين، وبهما يعبر صيد هذا الحرم من حرم مكة؛ لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة؛ لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، ثم استدلل عليه بالخبرين الآتين». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٠ (عضه)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٧٨.

١. في هامش الطبعة الحجرية: «كلمة لا، مقطوعة عما بعدها». وفي المرأة: «ظاهرة تكذيب الناس، وإن احتمل التصديق أيضاً، وحمله الشيخ على أن التكذيب إنما هو للتعميم، بل لا يحرم إلا صيد ما بين الحرمين».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ٣١٥٤، معلقاً عن أبان، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٤، ح ١٤٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٩٣٩٤.

٣. هكذا في «بخ، بف، جد، جر» وحاشية «ى، بث» والمعاني. وفي «ى، بث، بح، بس، بف، جن» والمطبوع: «عبد الله».

وزياد هذا، هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي، والي الحرمين للسفاح والمنصور، الذي أقام الحج سنة ١٣٣. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ١٩، ص ١٥٦، الرقم ٢٣٠٧؛ تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ١٤٠.

٤. في الوافي: «+».

٦. في الوافي والمعاني: «فقلت». وفي التهذيب: «+ وأبو عبد الله صلى الله عليه وآله فقلت».

٧. في «بس»: «ربيعة». ٨. في المعاني: «بريد».

٩. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «مقصوده صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يعلق الحكم على أمر».

زِيَادَ، فَقَالَ^١: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ^٢ مَا بَيْنَ لَبْتَيْهَا^٣. قَالَ: وَ مَا بَيْنَ لَبْتَيْهَا؟ قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْجِرَارُ^٤، قَالَ: وَ مَا حَرَّمَ^٥ مِنَ الشَّجَرِ؟ قُلْتُ: مِنْ غَيْرِ^٦، إِلَى وَغَيْرِ^٧.

قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانٍ: قَالَ الْخَسَنُ: فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ^٨ وَ أَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ:

وَ مَا بَيْنَ لَبْتَيْهَا؟

مجهول، ولم يكن على عهدنا ﷺ ميل وعلامة على الطرق يعرف بها المسافات، وإنما حدث الأميال والأنصاب بعد ذلك على عهد بني أمية وبني العباس، والبريد لا يمكن أن يعرف إلا بالمساحة ونصب الأعلام، فلا يمكن أن يعلّق رسول الله ﷺ الحكم عليه، وإنما علّق الحكم على أمور ثابتة لا تتغيّر كالجبال والحرار، وقد مرّ أنّ بني أمية تبعوا في ذلك حكمه ﷺ، فمسحوا ما بين عير وعيرة، وقسموا المسافة بينهما على اثني عشر قسماً كلّ واحد ميل، ووجدوا كلّ ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، فلما صار الأمر إلى بني العباس وهم من بني هاشم غيروا كلّ شيء من آثار بني أمية إلا هذه الأميال؛ لأن أصل هذا العمل كان بهداية أهل البيت ﷺ وتعليمهم، فكان أن رأوا هاشمياً لا أمويّاً.

١. في «بف» وحاشية «بث»: «وقال».

٢. في «بث»: - «أبا».

٣. في التهذيب والمعاني: + «من الصيد».

٤. في «ي»: «بما» بدل «من المدينة ما». وفي «جد»: «بما» بدل «ما».

٥. اللابئة: الحوّة. والجمع: لابات. ولابتا المدينة: حرتان عظيمتان يكسّفانها. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٤٥؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٨ (لوب).

٦. «الجرار»، جمع الحوّة: أرض ذات حجارة سود نَجْرَات كأنها أحرقت بالنار. لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٩ (حرر).

٧. في المعاني: + «رسول الله ﷺ».

٨. في «جد»: «وغير». وفي الوافي والوسائل والتهذيب: «عاير». وقال السيّد العاملي ﷺ في مدارك الأحكام،

ج ٨، ص ٢٧٤: «ذكر جمع من الأصحاب أنّ عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب.

ووعير، ضبطها الشهيد في الدروس بفتح الواو، وذكر المحقّق الشيخ عليّ ﷺ أنّه وجدها في مواضع معتددة

بضمّ الواو وفتح العين المهملة. والحرتان: موضعان أدخل منهما نحو المدينة، وهما حوّة ليلي وحوّة واقم،

بكرس القاف». وراجع: الدروس الشرعية، ص ١٥٧.

٩. في الوسائل: «رجل».

قَالَ^١: «مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ^٢ إِلَى الثَّنِيَّةِ^٣».

٤ / ٨١٤٠ . وَ فِي^٥ رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : «حَدَّثَنَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ^٧ إِلَى

وَأَقِيمِ^٨ ، وَ الْعَرِضِ^٩ ، وَ النَّقْبِ^{١٠} مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ» .^{١١}

٥ / ٨١٤١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ ، عَنْ

فَصَّالَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَنْجٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

- ١ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع: «[ف] قال» .
- ٢ . قال الفيروزآبادي: «الصوران: موضع بقرب المدينة». وفي الوافي: «كأنه تشبة الصور، وهو جماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران، وفي الخبر: أنه خرج إلى صور بالمدينة». القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٩٩ (صور).
- ٣ . «الثنية»: طريق العقبة، ومنه قولهم: فلان طلاع الثنايا، إذا كان سامياً لمعالم الأمور، كما يقال: طلال أنجد. والثنية: الطريقة في الجبل كالنقب. وقيل: هي العقبة. وقيل: الجبل نفسه. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٣ (ثني).
- ٤ . التهذيب، ج ٦، ص ١٣، ح ٢٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، وفي التهذيب إلى قوله: «من غير إلى وغير». الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٩، وتام الرواية فيه: «وروي أن لابنتها ما أحاطت به الحرار». وفيه، ح ٣١٥٠، تمام الرواية هكذا: «وروي في خير آخر أن ما بين لابنتها ما بين الصورين إلى الثنية». راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٨؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٦، ح ١٤٤٣٩؛ والوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٢.
- ٥ . يحتمل كون هذه العبارة من كلام صفوان بن يحيى، فيكون السند معلقاً على سابقه.
- ٦ . في حاشية «بث»، «يح» + «باب» .
- ٧ . في الفقيه: «رباب»، والذباب: جبل بالمدينة. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٢ (ذب).
- ٨ . في «ي»، «بث»، «يح»، «بس»، «جد»، والوافي: «واقم». وفي «يح»: «قامم». وفي القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣٦ (وقم): «واقم: أطم بالمدينة، ومنه حزة واقم» .
- ٩ . «العَرِضُ»، بضم العين، مصغر: واد بالمدينة به أموال لأهلها. لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٥ (عرض).
- ١٠ . في «بث»: «النقيب»، و«النقب»: الطريق. وقيل: الطريق الضيق في الجبل. والجمع: أنقاب. لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٧ (نقب).
- ١١ . معاني الأخبار، ص ٣٣٧، ح ٣، بسنده عن ابن مسكان. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٢، ح ٣١٥١، معلقاً عن أبي بصير، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٧، ح ١٤٤٤٠؛ والوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَ اللَّهِ حَرَمَهَا

إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ ٥٦٥/٤
ظِلِّ ٣ غَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وَغَيْرٍ، لَيْسَ صَنِدُهَا كَصَنِيدِ مَكَّةَ، يُوكَلُ هَذَا وَلَا يُوكَلُ ذَلِكَ ١، وَهُوَ
بَرِيدٌ» ٢.

١٤٤٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٨ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَتْ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ

أَوْى مُخِدْتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.»

قُلْتُ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» ٩.

١. في الوافي: «وما».

٢. العَضْدُ هنا: القَطْعُ. والعَضْدُ: ما عُضِدَ من الشجر، أي قُطِعَ، بمنزلة المعضود. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢،

ص ١٢٢٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٩٤ (عضد).

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٨٠: «لعل المراد بالظّل في هذا الخبر والفيء في الخبر السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظّل والفيء»، وقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة.

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وليس».

٥. في المرأة: «هذا يؤمى إلى الكراهة كما لا يخفى».

٦. في «بخ، بس، بف» وحاشية «بخ» والوسائل والتهذيب: «ذاك».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٢، ح ٢٣، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٣٣٨، ح ٤، بسنده عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف و زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «لا يعضد شجرها» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٣، ح ١٤٤٣٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٢، ح ١٩٣٩١.

٨. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٩. التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦، ح ٨٥٢، بسنده عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن جميل. وفي الكافي،

٢٢٤ - بَابُ مُعْرَسِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨١٤٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

٢ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي

الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، فَأَنْتَ مُعْرَسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَصَلِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَنْزِلْ فِيهِ

قَلِيلاً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ»^٥.

٥ كتاب الديات، باب آخر منه، ح ١٤١١٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٤، ح ١، بسندهما عن جميل بن دراج. الفقيه، ج ٤، ص ٩٣، ح ٥١٥٦، معلقاً عن جميل، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي الكافي، نفس الباب، ذيل ح ١٤١١٣؛ و ثواب الأعمال، ص ٣٢٨، ح ١؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٣، ح ٨٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٨٠، ح ٦، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع عدم ذكر قيد «بالمدينة». راجع: الكافي، كتاب الديات، باب آخر منه، ح ١٤١١١ و ١٤١١٤ و ١٤١١٧؛ و كتاب الروضة، ح ١٤٨٤٢ ومصادره. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٩٩، ح ١٤٤٤٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٧.

١. «التعريس»: نزول القوم من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا لغة فيه قليلة، والموضع مُعْرَسٌ ومُعْرَسٌ كذا في الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٨ (عرس). وفي هامش الطبعة الحجرية: «المراد به هنا النزول في مسجد النبي ﷺ الذي عرس به، وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة». وفي الفقيه: «التعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّه أو نهاراً». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٨١: «إنما سمي معرّساً لنزول النبي ﷺ فيه في آخر الليل، وفيه وقع ما اشتهر أنّه ﷺ نام عن صلاة الغداة، وأجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسياً بالنبي ﷺ، ويستفاد من الأخبار أنّ التعريس إنّما يستحبّ في العود من مكة إلى المدينة».

٢. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في حاشية (بث، يبح): «كنت». ٤. في الوسائل والفقيه: «فيه».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٥، معلقاً عن معاوية بن عمّار. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤١، ح ١٤٣٦٩؛ الوسائل،

ج ١٤، ص ٣٧٠، ح ١٩٤٠٩.

٢ / ٨١٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِنَا:

أَنَّهُ لَمْ يَعْرَسْ، فَأَمَرَهُ الرَّضَائِيُّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَعْرَسَ.^٢

٣ / ٨١٤٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ جَمَالَنا^٣ مَرَّبِنَا، وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمَعْرَسَ ؟ ٥٦٦/٤
فَقَالَ: «لَا بَدَأُ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ» فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.^٤

٤ / ٨١٤٦ . وَ عَنهُ^٥، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَصْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ نَحْنُ نَسْمَعُ^٦: إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا، فَأَخْبَرْنَا
ابْنَ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ، وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ، فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمَعْرَسِ،
فَيَعْرَسَ فِيهِ؟

١ . في «بخ، بفق، وحاشية «جن» والوافي والوسائل: «عن الحجّال عن الحسن». ولم يظهر لنا ما هو الصواب.

٢ . الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٢، ح ١٤٣٧٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٤.

٣ . في «بف»: «جمّالنا».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٦، بسنده عن محمد بن القاسم بن فضيل. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٢.

ح ١٤٣٧١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٥.

٥ . أرجع الضمير في معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٢١، إلى الحسن بن علي الكوفي، وذلك وإن لم يواجه إشكالاً من حيث الطبقة؛ لما ورد في بعض الأستاد من رواية الحسن بن علي الكوفي أو الحسن بن علي بن عبد الله - وهما متحدان - عن ابن فضال أو الحسن بن علي بن فضال، لكن لم نجد مع الفحص الأكيد - في شيء من أسناد الكافي رجوع الضمير إلى الحسن بن علي الكوفي، أو الحسن بن علي بن عبد الله.

والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد المذكور في سند الحديث الثاني؛ فقد أكثر أحمد بن محمد هذا من الرواية عن [الحسن بن علي] بن فضال، وكثر رجوع الضمير إليه في أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧٦، و ص ٤٩٦-٤٩٧.

٦ . في «ي»: «+ الرضا».

٧ . في الوسائل: - «ونحن نسلم».

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّا أَنْصَرَفْنَا، فَعَرَّسْنَا، فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ؟

قَالَ: «تُصَلِّي فِيهِ، وَتُضَطَّحُ» وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ

مُحَمَّدٌ: فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، قَالَ^٢: بَعْدَ الْعَصْرِ؟

قَالَ: «سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَا، فَقَالَ: مَا رُخِّصَ فِي هَذَا^٣ إِلَّا فِي رَكْعَتِي

الطَّوَافِ، فَإِنَّ الْحَسْنَ^٤ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَعَلَهُ، وَقَالَ: يَقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ^٥.

قَالَ: فَقُلْتُ^٦ لَهُ: جُعِلْتُ فِذَاكَ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرَّسُ^٧ فِيهِ، أَوْ إِنَّمَا

التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ؟

فَقَالَ: «إِنْ^٨ مَرَّ بِهِ^٩ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَلْيُعَرَّسْ فِيهِ»^{١٠}.

١. في «جن»: «فإِنَّا».

٢. في الوافي: «المستتر في قال - في قوله: قال بعد العصر - يرجع إلى محمد، يعني كما إذا مرَّ به بعد العصر».

وفي المرأة: «قوله: قال: بعد العصر، فاعل «قال» أولاً محمد بن القاسم، وثانياً الإمام عليه السلام، والظاهر أن النهي عن الصلاة بعد العصر للثبوتية. ويؤيده أنه روي نحوه في الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧١ و ٣٧٢، ح ١٩٤١٢ و ١٩٤١٣ عن علي بن فضال، وجاء فيه قوله: «بعد العصر» متصلاً بكلام السائل بدون توسط «قال» هكذا: «فقال محمد بن علي بن فضال: وإن مررتُ به في غير وقتِ بعدِ العصر».

٣. في الوافي: «يعني ما رُخِّصَ في النافلة بعد العصر إلا في ركعتي طواف النافلة، وقد مرَّ الكلام فيه في كتاب الصلاة، وأنها موضع ثبوتية». ونحوه في امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٨٢.

٤. في حاشية «جن»: «الحسين».

٥. في حاشية «بح»: «العصر». وفي الوافي: «يعني الوقت الذي تجوز فيه الصلاة من غير كراهة كوقت الصلاة المكتوبة».

٦. في «بث، جن»: «فقال».

٧. في «جن»: «فليعرَّس».

٨. في «جد»: «أو بنهار».

٩. في «جن»: «إنَّما».

١٠. في «ى، جن»: «- به».

١١. قرب الإسناد، ص ٣٩١، ح ١٣٦٩، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن الرضا عليه السلام. التهذيب، ج ٦،

ص ١٦، ح ٣٧، بسنده عن علي بن أسباط، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤،

ص ١٣٤٢، ح ١٤٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٣، ح ١٩٤١٦، إلى قوله: «فأمرته بالعود إلى المعرَّس فيه».

٢٢٥ - بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمِّ

١٨١٤٧ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خَمِّ بِالنَّهَارِ^١ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟

فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا^٢، وَكَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ»^٣.

١٨١٤٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٤، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ

بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ، نَظَرَ

إِلَى مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ^٥ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَيْثُ قَالَ: مَنْ كُنْتُ

١. في «بخ»: - «بالنهار».

٢. في الوافي: + «كثيراً».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤١، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣، معلقاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٥، ح ١٤٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٧، ح ٦٥٦٧؛ وص ٣٧٤، ح ١٩٤١٨.

٤. في «ي»، بث، بح، بخ، بف، جن، وحاشية «جد» والبحار: «الحسن». وهو سهو؛ فإنّ الحجّال هذا هو عبد الله بن محمّد الحجّال بقرينة روايته عن عبد الصمد بن بشير؛ فقد عدّ الشيخ والبرقي عبد الصمد بن بشير من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وعبد الله الحجّال المذكور في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، فلا يُعدّ في روايته عن عبد الصمد. وقد روى محمّد بن الحسين [بن أبي الخطّاب] عن عبد الله بن محمّد الحجّال بعناوينه المختلفة في عددٍ من الأستاد، راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٨، الرقم ٦٥٤؛ رجال البرقي، ص ٢٤، و ص ٥٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٣٣١٩؛ و ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٣٢؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤١٣، ص ٤٢٩، و ص ٤٣٤.

وأما ما أورده محمّد بن الحسن الصّفّار - وهو المراد من محمّد بن الحسن في مشايخ محمّد بن يحيى - في بصائر الدرجات، ص ٢٧٧، ح ١٠ من روايته عن الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان، فالمراد من الحجّال هناك هو عليّ بن محمّد الحجّال؛ فقد روى عليّ بن محمّد الحجّال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي في الاختصاص، ص ٢٧٦ و ص ٢٨٥ و ص ٢٩٥ و ص ٣٠١ و ص ٣١٦ و ص ٣١٧.

٥. في «ي»، بح، بخ، بس، بف، جد، والفقيه، ح ٣١٤٤ و التهذيب: «ذاك».

مَوْلَاهُ، فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ^١، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ^٢ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فَلَانٍ وَفَلَانِ^٣، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَأَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ زَافِعًا يَدَيْهِ^٤، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا^٥ إِلَى عَيْنَيْهِ تَدَوَّرُ^٦ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ، فَنَزَلَ جَبْرَيْلُ^٧ بِهِذِهِ الْآيَةِ: «وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ لَقُواكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ»^{٨، ٩}.

١٤٤٩/٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

أَبَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ^{١١} الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْعَدِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ^{١٢} أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٣}، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ الْحَقَّ»^{١٤}.

١. في التهذيب: + «اللَّهُمَّ - إال من والاه وعاد من عاداه».

٢. في «ى»، ببح، بس، جد، والفقيه: «ذاك».

٣. في الفقيه: «المنافقين» بدل «أبي فلان وفلان».

٤. هكذا في «بث»، ببح، ببح، بس، جد، جن، والوافي والبحار. وفي «ى»، ببح، والمطبوع: - «بن». وأبو عبيدة هذا، هو عامر بن عبد الله، أبو عبيدة ابن الجراح الفهري. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٥٢، الرقم ٣٠٤٨.

٥. في «بث» والبحار والفقيه والتهذيب: «يده».

٦. في «بف»: «انظر».

٧. في الوافي والبحار والفقيه والتهذيب: «تدوران».

٨. القلم (٦٨): ٥١-٥٢.

٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٧٤٦، بسنده عن محمد بن الحسين. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٧؛ وج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٤، معلقاً عن حسان الجمال، وفي كلها مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٥٥؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٥.

١٠. في «ى»، ببح، ببح، والوافي: «تستحب».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٨، ح ٤٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٤٤، ح ١٤٣٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٨، ذيل ح ٦٥٦٨؛ البحار، ج ٣٧، ص ١٧٢، ح ٥٦.

٢٢٦ - بَابُ ١

١٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

أَبِي الْحَلَالِ ٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٣، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَصِيٍّ نَبِيٍّ يَنْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَرْفَعَ ٤ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ ٥، إِلَى السَّمَاءِ، وَ إِنَّمَا تُوتَى ٥ مَوَاضِعٌ ٦

أَثَارِهِمْ، وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ، وَ يَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعٍ ٧ أَثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ ٨.

١٥١ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُثَّاءِ،

قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّضَا ٩ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ، وَ إِنَّ مِنْ

تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ

١ . في «بف»: «باب نادر».

٢ . في كامل الزيارات: «زياد بن الجلال»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧١، الرقم ٤٥١؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

٣ . في «ى»، «بخ»، «الوافي والفقيه والبصائر»: «حتى يرفع».

٤ . في «ى»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوافي»: «ولحمه وعظمه».

٥ . في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوافي وكامل الزيارات والفقيه والبصائر»: «يؤتى».

٦ . في «بث» والبصائر: «موضع».

٧ . في «بف»: «موضع».

٨ . كامل الزيارات، ص ٣٢٩، الباب ١٠٨، ح ٣، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، و بسند آخر أيضاً عن أبيه و

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد، عن أبي

عبدالله ٩. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٠٦، ح ١٨٦؛ وكتاب المزار، ص ٢٢٠، ح ٢، بسندهما عن أحمد بن

محمد؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤٥، ح ٩، عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣٦٦، معلقاً عن علي

بن الحكم. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٧، ح ١٤٣٦٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٣، ذيل ح ١٩٣١٥.

٩ . في «بج»، «بخ»، «بس»، «بف»: «عبيد الله».

١٠ . في المزار، ص ٢٠١ و المقتعة، ص ٤٨٦: «أوليائه و».

و تَصَدِّيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ، كَانَ أَيْمَتَهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٢.

٣ / ٨١٥٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ، وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ، فَأُخْبِرَنِي^٣ مُحَمَّدٌ: مَا زَالَ يَقُولُ: «ابْعَثُوا إِلَى الْخَيْرِ^٤، ابْعَثُوا إِلَى الْخَيْرِ^٥، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا قُلْتَ لَهُ^٦: أَنَا أَذْهَبُ^٧ إِلَى الْخَيْرِ^٨؟

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ^٩ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْخَيْرِ^{١٠}.

فَقَالَ: «انظُرُوا فِي ذَلِكَ^{١١}، ثُمَّ قَالَ لِي^{١٢}: «إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ^{١٣} مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

١. في التهذيب وكامل الزيارات: «لما».

٢. كامل الزيارات، ص ١٢١، الباب ٤٣، ح ٢، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن عبيدالله بن موسى، عن الوشاء، وبسندهما عن عبيدالله بن موسى، عن الوشاء، وفي التهذيب، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٥؛ و ص ٩٣، ح ١٧٥، بسندهما عن عبد الله بن موسى. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٠، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء. وفي علل الشرائع، ص ٤٥٩، ح ٣؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٤، بسندهما عن الحسن بن علي بن الوشاء. كتاب المزار، ص ١٨٤، ح ٢؛ و ص ٢٠١، ح ١، مرسلأ عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام. وفي المقنعة، ص ٤٧٤؛ و ص ٤٨٦، مرسلأ الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٢، ح ١٤٣٦٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٢، ذيل ح ١٩٣١٤؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١١٦، ح ٤.

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «وأخبرني».

٤. في الوافي: «أراد عليه السلام بالبعث إليه أن يدعى لشفائه هناك عند قبر جدّه الشهيد عليه السلام». ونحوه في المرأة.

٥. في «ي» والبحار وكامل الزيارات: - «ابعثوا إلى الحير». وفي «بث»، يخ، جن: «الخير».

٦. في «بث»، جن: «الخير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».

٧. في «بف»: «+ جعلت فداك». ٨. في «بج»: «بأنأ نذهب».

٩. في «بث»، يخ، جن: «الخير». وفي كامل الزيارات «الحائر».

١٠. في «ي»، يخ، بس، جد: «وكلت». وفي كامل الزيارات: «فقلت».

١١. في «بج»، جن: «الخير». وفي «بث»، بف: - «وقلت له: جعلت فداك، أنا أذهب إلى الحير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».

١٢. في الوسائل وكامل الزيارات: «ذلك». وفي الوافي: «أي تتبنا ولا تعجلوا في هذا الأمر، ولا تفشوا خبر

مرضي هناك». ونحوه في المرأة. ١٣. في «ي» والبحار وكامل الزيارات: - «لي».

١٤. في «ي»، جد: «شتر».

وَأَنَا أَكْزَرُهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ^١.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ^٢ يَصْنَعُ بِالْحَجِيرِ^٣؟ وَهُوَ^٤ ٥٦٨/٤
 الْحَجِيرُ^٥، فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ، حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ، فَلَمَّا
 رَأَيْتَهُ أُنْسَ بِي، ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ لِي: «أَلَا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَحُزْمَةَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ أَغْظَمَ مِنْ حُزْمَةِ النَّبِيِّ، وَ
 أَمْرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَقِفَ بِعَرْفَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنٌ^٦ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا، فَأَنَا
 أَحِبُّ أَنْ يُذْعَى^٧ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْعَى فِيهَا^٨، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ^٩: وَلَمْ
 أَحْفَظْ عَنْهُ، قَالَ^{١٠}: «وَإِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعٌ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ^{١١} لَهَا فِيهَا^{١٢}، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُذْعَى
 لِي^{١٣} حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ^{١٤} أَنْ يُعْبَدَ^{١٥}، هَلَّا^{١٦} قُلْتُ لَهُ كَذَا^{١٧}».

قَالَ: قُلْتُ^{١٨}: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كُنْتُ أَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا، لَمْ أُرِدْ الْأَمْرَ عَلَيْكَ^{١٩}، هَذِهِ^{٢٠}

١. في الوافي: «يعني خبر مرضي وشكواي».
٢. في «جن»: «+ «الحير»».
٣. في «ى، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار: «الحير». وفي «بث»: «الخير». وفي «جن»: «- «بالحير»».
٤. وفي كامل الزيارات: «بالحائر».
٥. في «بخ، جن»: «الخير». وفي كامل الزيارات: «الحائر».
٦. في «بث، جن»: «موطن».
٧. هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والبحار وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «+ «الله»».
٨. في كامل الزيارات: «+ «والحائر (الحير) من تلك المواضع»».
٩. في الوافي: «وقال».
١٠. في «بف» والوافي: «- «قال»».
١١. في «ى، بث، بس» والوسائل والبحار: «- «له»».
١٢. في «بخ»: «- «فأنا أحب» إلى هنا».
١٣. في «بف»: ««إلى»».
١٤. في «ى»: «- «الله»».
١٥. في «بخ، بف» والوافي: «أن يتعبد». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أن تعبد».
١٦. في «بث»: «أن يعبد هذا بدل أن يعبد هلا».
١٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي «بخ» والمطبوع: «+ «وكذا»».
١٨. في «بخ، بف»: «+ «له»».
١٩. في الوسائل: «إليك».
٢٠. في «ى»: «وهذه».

الْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ الْفَاظَةُ ١

١. في هامش الطبعة الحجرية: «إِنَّ الغرض منه الاستشفاء بحائز مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام؛ فَإِنَّ أبا الحسن الهادي عليه السلام - مع أنه إمام مفترض الطاعة، وواجب العصمة، كأبي عبد الله الحسين عليه السلام - لما مرض استشفى بالحائر، فغيره من شيعته ومواليه أولى به، فحاصل مغزاه أنه لما مرض بعث إلى أبي هاشم الجعفري، وهو من أولاد جعفر الطيار، وثقة عظيم الشأن، وإلى محمد بن القاسم بن حمزة، وهو من أولاد زيد بن علي بن الحسين عليه السلام منسوب إلى جدّه حمزة، وهما من خواصه ليعبثهما إلى الحائر لاستشفائه، وطلب الدعاء له فيه، فسبق محمد أبو هاشم وبادر إليه، فلما دخل عليه أمره بالذهاب إلى الحائر، وبالغ فيه، وترك التصريح به، فقال تلويحاً: ابعثوا إلى الحير؛ لأنه كان ذلك في عهد المتوكل، وأمر التقيّة في زيارة الحائر هناك شديد، فسكت محمد عن الجواب وعن الذهاب إليه؛ إماماً لعدم فهم المراد، أو للخوف عن المتوكل، أو لزيادة اعتقاده في أنه غير محتاج إلى الاستشفاء، ولما خرج من عنده، ولقيه أبو هاشم، أخبره بالواقعة، وبما قال عليه السلام له، فقال له أبو هاشم: هلا قلت: إني أذهب إلى الحائر، ثم دخل عليه أبو هاشم، فقال له: أنا أذهب إلى الحائر، قال له: أنظروا في ذلك. ولعل السرفي الأمر بالنظر في الذهاب لما مر من شدة أمر التقيّة، وإنه لا بد أن يكون الذهاب إليه غير أبي هاشم لكونه من المشاهير. ثم قال عليه السلام لأبي هاشم: إن محمد بن حمزة ليس له شر من زيد بن علي - بالشين المعجمة - على ما في الأصل، أي ليس له شر من جهته، وإنما هو من قبل نفسه حيث لم يجب أمامه في الذهاب إلى الحائر، وليس له شر بالسين المهملة، على ما في نسخة؛ فإنه لو كان له شر منه، لقال مبادراً: أنا أذهب إلى الحائر، وقبله بلا تأمل وتفكر، فإن الولد سرّ أبيه، وهذا السرّ إما متابعة الإمام، أو الاعتقاد بزيارة الحائر، أو الاستشفاء به، ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع إيماة إلى مذمة محمد بن حمزة، وسوء صنيعه بإمامه، أشار عليه السلام إلى خفائه وعدم إسماعه إياه، فقال: وأنا أكره الخ، لئلا يخبره به أبو هاشم، فدخل عليه ما شاء الله. ثم ذكر الواقعة لعلي بن بلال، وهو من وكلائه ومعتمده، وشاوره في أمر الذهاب إلى الحائر، فنهى عنه معللاً بأنّه غير محتاج إليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له، ولما سمع ذلك منه قدم العسكر، ودخل عليه مرّة أخرى، وذكر له قول علي بن بلال، قال له: ألا قلت: إن رسول الله الخ. وملخص قوله عليه السلام: إن ما قال لك علي بن بلال وإن كان حقاً من جهة أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بل المؤمن أيضاً أعظم حرمة عند الله عز وجل من المواطن، إلا أنّ له سبحانه في الأرض بقاعاً ومواطن يحبّ أن يذكر فيها، ومن جعلتها الحائر، فأنا أحبّ أن يدعى لي فيها، فلذلك أمرت بالذهاب إلى الحائر للاستشفاء. وقوله: وذكر عنه أنه قال الخ، كلام سهل بن زياد، وغرضه أنّه يقول: ما ذكرته هو الذي سمعت أبا هاشم، وأما غيري ذكر عنه أنه قال: إنّما هي مواضع الخ، مكان قوله: إنّما هي مواطن الخ، مع ضميّة: هلا قلت له كذا، قال: جعلت فداك - إلى قوله - لم أزد الأمر عليك ولكني لم أحفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه. وقوله: هذه ألفاظ أبي هاشم، أي قوله: جعلت فداك الخ، ألفاظ أبي هاشم، لا ألفاظ ذلك الغير، أو إنّ هذا الخبر من ألفاظ أبي هاشم لا ألفاظ أبي الحسن عليه السلام، فكأنّه نقله بالمعنى والله أعلم. المجلسي - عليه الرحمة - انتهى. أقول: لم نجد في أحد من النسخ «شر» بالمعجمة، ولم يتعرّض له الشراح.
٢. كامل الزيارات، ص ٢٧٣، الباب ٩٠، ح ١، بسنده عن سهل بن زياد، إلى قوله: «حيث يحبّ الله أن يدعى»

٢٢٧ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

١ / ٨١٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^١، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:
عَنِ الصَّادِقِ^٢ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، قَالَ: «يَقُولُ^٣: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ،
أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ، وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ، صَبْرَتْ وَ اخْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ،
فَأَشْهَدُ^٤ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ، وَ أَنْتَ شَهِيدٌ، عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ
الْعَذَابَ، جِئْتِكَ غَارِفًا بِحَقِّكَ، مُسْتَبْصِرًا بِشَأْنِكَ^٥، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ، أَلْقَى
عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَا وَلِيَّ اللَّهِ^٦، إِنَّ لِي دُنُوبًا كَثِيرَةً، فَاسْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ
لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَحْمُودًا^٧ مَعْلُومًا^٨، وَ إِنْ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ سَفَاعَةً، وَ قَدْ^٩ قَالَ اللَّهُ^{١٠}
تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^{١١}،^{١٢}»^{١٣}.

«فيها». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٤، ح ١٤٣٦٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣٧، ح ١٩٧٧٥؛ البحار، ج ٥٠، ص ٢٢٤، ح ١٣.

١. في كامل الزيارات: «عمَّن حدَّثته» بدل «عدَّة من أصحابنا».
٢. في التهذيب + «و»، وهو غير مذكور في بعض نسخه. وفي كامل الزيارات: + «أو».
٣. في «بح، بس، جد» والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات: «تقول». وفي الوافي والتهذيب وكامل الزيارات: + «عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام».
٤. في «بح» والوافي والوسائل والفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات: «واشهد».
٥. في «بث»: «أنواع».
٦. في الوافي: + «مستصراً لأوليائك». وفي كامل الزيارات: + «موالياً لأوليائك».
٧. في الوسائل: «بذلك» بدل «على ذلك». ٨. في الفقهاء وكامل الزيارات: - «يا ولي الله».
٩. في «بث، بح، بسخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والفقهاء وكامل الزيارات: - «محموداً».
١٠. في الوسائل والتهذيب: - «معلوماً». ١١. في الوافي وكامل الزيارات: - «قد».
١٢. هكذا في «ي»، بسخ، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «الله».
١٣. الأبيات (٢١): ٢٨. وفي كامل الزيارات: + «وهم من خشية مشفقون».
١٤. كامل الزيارات، ص ٤٥، الباب ١١، ح ٣، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، ويسند آخر أيضاً عن محمد بن

● مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام مِنْهُ^٢.

٥٧٠/٤ ١٥٤ / ٢ . دُعَاءٌ آخَرَ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «تَقُولُ^٣ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ^٤ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَسِيمَ النَّارِ^٥ ، وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ^٦ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَ بَابُ الْهُدَى ، وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ ، وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَ أَشْهَدُ^٧ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَ شَاهِدَةٌ عَلَى عِبَادِهِ ، وَ أَمِينَةٌ عَلَى عِلْمِهِ ، وَ خَازِنٌ سِرِّهِ ، وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ ، وَ أَحْوَرُ رَسُولِهِ عليه السلام ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ ، وَ كُلُّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ^٨ دُونَكَ بَاطِلٌ مَذْحُوضٌ^٩ ،

١. أورمة. التهذيب، ج ٦، ص ٢٨، ح ٥٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٦، ح ٣١٩٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٢٨، ح ١٤٤٧٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٤، ح ١٩٤٥٠.

٢. هكذا في «جر» وحاشية «بث»، «بح» والوسائل والتهذيب. وفي «ى»، «بث»، «بح»، «بى»، «جن»، والمطبوع: «الرازي». وفي كامل الزيارات: «الرزاز القرشي».

٣. وروى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى [بن عبيد] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٦٤.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٢٨، ح ٥٥، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٤٦، الباب ١١، ذيل ح ٣، عن محمد بن جعفر الرزاز القرشي، عن محمد بن عيسى بن عبيد. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٢٨، ح ١٤٤٧٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٤، ذيل ح ١٩٤٥٠.

٥. في «بس»، «بف»، «جن»: «يقول».

٦. في التهذيب: - «السلام عليك يا وارث النبيين».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب. وفي «ى»: - «النار». وفي المطبوع: «الجنة والنار». وفي الرازي: «النار والجنة».

٨. «الميسم»: الميكواة، أو الشيء الذي يوسم به سمات الدواب. ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٥٢ (وسم).

٩. في «بف»: «أشهد» بدون الواو.

١٠. في «ى»، «بث»، «بى»، «جن» وحاشية «بح»: «منعوت». وفي «بف»: «مبعوث».

١١. في «بف»: «أشهد» بدون الواو.

١٢. في «بف»: «أشهد» بدون الواو.

أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ، وَ أَوَّلُ مَغْضُوبٍ حَقُّهُ، فَصَبْرَتْ وَ اخْتَسَبَتْ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَكَ، وَتَقَدَّمَ^١ عَلَيْكَ، وَ صَدَّ عَنْكَ، لَعْنَا كَثِيرًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ.

أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحًا، وَ أَدَيْتَ أَمِينًا، وَ قَتَلْتَ صَدِيقًا، وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ، لَمْ تُؤَيِّرْ عَمِي عَلَى هُدَى، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقِّي إِلَى بَاطِلٍ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّةِ، وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ، وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَ بَلَّغْتَ مَا أَمَرْتَ بِهِ^٢، وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً مُتَّبِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنِ رَعِيَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادًا، وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ، وَ مِيرَاثُ الشُّبُورَةِ عِنْدَكَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَ عَذَّبَ^٣ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

أَتَيْتَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُسْتَنْبِرًا بِشَانِكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ، مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي^٤، أَتَيْتَكَ^٥ عَائِدًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَنْتُ عَلَى

« متعدياً وإن لم يذكره اللغويون ». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٣٠ (دحض).

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والرافي والنهذيب. وفي المطبوع: «واعتدى».

٢. في «بخ، بف»: «وأشهد».

٣. في «ي»: «به».

٤. في «بخ، بف»: «عذب». بدون الواو.

٥. في «جن»: «وأنتيك».

نَفْسِي، أَتَيْتَكَ زَائِرًا أَبْتَغِي بِزِيَارَتِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ^١، أَتَيْتَكَ هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي
 اخْتَلَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي^٢، أَتَيْتَكَ وَإِدَاءَ لِعَظِيمِ حَالِكَ^٣ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ رَبِّي^٤، فَاشْفَعْ لِي
 عِنْدَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيرَةً، وَإِنَّ^٥ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامًا مَعْلُومًا^٦، وَ جَاهًا عَظِيمًا، وَ
 شَأْنًا كَبِيرًا^٧، وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^٨
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ، صَرِيخُ الْأَخْبَابِ^٩، إِنِّي عَذْتُ بِأَخِي رَسُولِكَ مَعَاذًا، فَفَكَ رَقَبَتِي مِنَ
 النَّارِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا^{١١} أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَ اتَّوَلَّى آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ^{١٢} أَوْلَكُمْ، وَ كَفَرْتُ
 بِالْجَنِبِ وَ الطَّاغُوتِ، وَ اللَّاتِ وَ الْعَزَى^{١٣}.

٢٢٨ - بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨١٥٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ^{١٤} بْنِ عَمْرٍو^{١٥} بْنِ

طَلْحَةَ، قَالَ:

١. في «بخ»: - «من النار».
٢. في التهذيب: - «أتيتك زائراً أبتغي» إلى هنا.
٣. في الوافي عن بعض النسخ: «جاهك».
٤. في الوافي والتهذيب: «عندي» بدل «عند ربي».
٥. في الوافي والتهذيب: - «إن».
٦. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «مقام محمود» بدل «مقاماً معلوماً».
٧. في الوافي والتهذيب: «وجه عظيم وشأن كبير».
٨. الأنبياء (٢١): ٢٨.
٩. في «ي»: + «المتصرخين».
١٠. في حاشية «بث» والوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «الأخبار».
١١. في «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، وحاشية «بخ» والوافي: «وبما».
١٢. في «ي»، «بخ»، «بف»، «بج»: - «به».
١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٩، ح ٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم[ؑ]. وراجع: كامل الزيارات، ص ٣١٦، الباب ١٠٤، ح ٢. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٣٠، ح ١٤٤٧٦.
١٤. في «بث»: «بريد».
١٥. في «جد» وحاشية «بخ»: «عمرو».

قَالَ لِي^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحِجْرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتِكَ؟».

قُلْتُ: بلى، يَغْنِي الذَّهَابُ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

قَالَ: فَزَكَيْتَ، وَزَكَيْتَ إِسْمَاعِيلَ^٢، وَزَكَيْتَ مَعَهُمَا^٣ حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّؤَيْبَةَ^٤ - وَكَانَ بَيْنَ الْحِجْرَةِ وَالتَّجْنِفِ^٥ عِنْدَ ذَكْوَاتِ^٦ بَيْضٍ - نَزَلَ، وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ، وَنَزَلَتْ مَعَهُمَا^٧، فَصَلَّى وَصَلَّى^٨ إِسْمَاعِيلُ، وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ، فَسَلِّمْ عَلَيَّ جَدَّكَ الْحُسَيْنِ ﷺ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَزْبَلَاءَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ، سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا، فَذَفَنَهُ بِجَنَبِ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ ﷺ»^٩.

٢ / ٨١٥٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

الْحُرَّازِ، عَنِ الْوَشَاءِ^{١٠} أَبِي الْفَرَجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

١. في «بث» وكامل الزيارات: - «لي».

٢. في كامل الزيارات: + «ابنه معه».

٣. في كامل الزيارات: «معهم».

٤. «الثؤيبة»: موضع قريب من الكوفة. لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٧ (نوى).

٥. في الوافي: «وبين التجنف».

٦. في «بث»: «ذكوات». وفي «بث»: «ذكرات». وفي المرأة عن بعض النسخ: «الركوات»، وهو جمع الركوة بمعنى الحوض الكبير. والذكوات جمع الذكاة، وهي الجمرة الملتهبة من الحصى. والمراد بها الحصباء البيض التي توجد هناك، ويتختم بها، أو التلال المشتملة عليها مجازاً لتوقدها عند إشراق الشمس عليها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨٧؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٥٩ (ذكو)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٠.

٧. في كامل الزيارات: «معهم».

٨. في كامل الزيارات: - «وصلَّى».

٩. كامل الزيارات، ص ٣٤، الباب ٩، ح ٤، عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥، ح ٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤١٣، ح ١٤٤٦١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٠، ح ١٩٥٦.

١٠. الخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٣٤، ح ٥ بسنده عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز الوشاء عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب. وهو الظاهر، فإن الحسن الوشاء، هو الحسن بن علي

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ، فَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا، فَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا؟

قَالَ: «مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ﷺ».^٢

٢٢٩- بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ / ٨١٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ

بِنِ أَيْوَبَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ، فَأَنْتِ الْفِرَاتُ، وَ اغْتَسِلْ

بِحِيَالِ قَبْرِهِ، وَ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقَبْرِ^٤ مِنْ

١. الوشاء، يقال له: الخزاز. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٩، الرقم ٨٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٨، الرقم ٢٠٢.

ويؤيد ذلك ما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ٣٤، ح ٧٠ من نقل مضمون الخبر بسنده عن الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن إلياس عن مبارك الخباز عن أبي عبد الله ﷺ.

١. في كامل الزيارات: «منبر».

٢. كامل الزيارات، ص ٣٤، الباب ٩، ح ٥، بسنده عن سهل بن زياد. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤، ح ٧١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤١٣، ح ١٤٤٦٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٠، ح ١٩٤٥٧.

٣. هكذا في «ي»، بث، يع، يخ، بس، يف، جد، جر، جن، والوسائل والوافي. وفي المطبوع: «يونس».

ولم نجد ليونس الكناسي ذكراً في غير هذا الموضع. وأما يوسف الكناسي، فالظاهر أنه يوسف بن عبد الرحمن الكناسي الذي عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب أبي عبد الله ﷺ. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٢٣، الرقم ٤٨٣١.

هذا، وقد أوردا بن قولويه عَجَزَ الخبر - مع زيادة - في كامل الزيارات، ص ٢٥٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسي.

٤. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: «الحائر (الحير)».

الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَقُلَّ جِئْنَا تَذْخُلُهُ^٢: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُنزَلِينَ^٣، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ^٤، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ^٥، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ.

فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِنَا مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٥٧٣/٤

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ، الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ بَعْلَمِكَ^{١١}، وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَالدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ^{١٢}، وَدَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَفَضْلِ فَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَالْمُهَيْمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ^{١٣} وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ، وَابْنِ الَّذِي أَنْتَجَبْتَهُ بَعْلَمِكَ، وَجَعَلْتَهُ

١. في «بف»: «جانب».

٢. في «ى، بث، بس»: «تدخل». وفي «جن»: «تدخل إليه».

٣. في «ى»: «المسويمين».

٤. المُرْدِفُ: المتقدم الذي أَرْدَفَ غَيْرَهُ. المفردات، ص ٣٤٩ (ردف).

٥. «المسويمين» من التسويم، بمعنى التعليم. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١٢ (سوم).

٦. في «بج، بف» والوافي: «الخاتم» بدون الواو.

٧. في المرأة: «أى لمن سبق من الأنبياء، أو لمن سبق من ملئهم، أو المعارف والأسرار».

٨. في «بف» وحاشية «بج»: «يستقبل». وفي المرأة: «أى لمن بعده من الحجيج، أو لما استقبل من المعارف والحكم».

٩. في المرأة: «أى الشاهد على الأنبياء والأئمة، أو المؤمن على تلك المعارف والحكم».

١٠. في «بج، بيخ»: «عليك».

١١. في المرأة: «الذي أنتجته، صفة لأمير المؤمنين، وكونه صفة للرسول بعيد. والباء في قوله: بعلمك، للملابسة أو للشيئية، أى عالمًا بأنه أهل لذلك أو بسبب علمك بذلك، أو بأن أعطيته علمك».

١٢. في «ى»: «برسالتك».

١٣. في «بيخ»: «والسلام عليه».

هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ، وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَذْلِكَ، وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ، وَ المَهْمِينِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ^١.

ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الحُسَيْنِ^٢ وَ سَائِرِ الأئِمَّةِ عليهم السلام، كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الحَسَنِ^٣، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرِ الحُسَيْنِ عليه السلام، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَ لَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ، وَ عَبَدْتَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَ بَابُ الِهُدَى، وَ العَزْوَةُ الوَثْقَى، وَ الحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى، وَ مَنْ تَخَتَّ الثَّرَى، أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى^٤، وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ^٥ فِيمَا بَقِيَ، أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَةٌ^٦، طَابَتْ وَ طَهَّرْتَ هِيَ، بِغَضُّهَا مِنْ بَعْضٍ، مَتَى مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةً، وَ أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ، أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ^٧، وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي، وَ شَرَائِعِ دِينِي، وَ خَاتِمَةَ^٨ عَمَلِي، وَ مُنْقَلَبِي وَ مَنَوَائِي. وَ أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوَّابِ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ^٩

١. كذا في المطبوع، وقد أخذته من الطبعة الحجرية، كما أفيد في هامشه. وفي جميع النسخ التي قوبلت والروافي، بل وغيرها: - «اللهم صل على الحسن بن علي عبدك...» إلى هنا. والظاهر من الفقرة الآتية: «ثم تصلي على الحسين و سائر الأئمة عليهم السلام»، كما صليت و سلمت على الحسن و وقوع السقط في النسخ.

٢. في «بح، بس، جن» وحاشية «بث»: «الحسن».

٣. كذا في المطبوع والطبعة الحجرية. وفي جميع النسخ التي قوبلت والروافي: «الحسين».

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٣: «أي تلك الأحوال والفضائل حاصلة فيمن مضى من الأئمة، وهي سبب لفتح أبواب الإمامة والخلافة والعلوم والمعارف فيمن بقي من الأئمة، فكلمة «ما» بمعنى «من». أو المعنى أن تلك الأحوال مثبتة في الكتب السالفة، ويفتح لكم أبواب الفضائل في القرآن الباقي مدى الأعصار».

٥. في الروافي: «فاتح لكم». وفي المرأة: «قرأ بعض الأصحاب: فاتح، بالهمزة بعد الألف، أي يفوح من القرآن الباقي شميم فضائلهم».

٦. في «بث»: «طينة». وفي «س»: «طينة واحدة».

٧. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: «+ وياياكم موقن».

٨. في «بخ»: «وخواتيم».

٩. في «س، بث، بح، بس» وكامل الزيارات، ص ٢٠١: «أن يتمم».

ذِكِّ لِي^١، أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا^٢ أَمَرَكُمْ بِهِ، وَ لَمْ تَخْشَوْا^٣ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ^٤، وَ عِبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَنْتَأَكُمُ الْيَقِينُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِي بِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ أَنْتَهَكُوا حُرْمَتَكَ^٥ وَ سَفَكُوا دَمَكَ^٦ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِي الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ، وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ، وَ رَغَبُوا عَنْ أَمْرِكَ، وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ، وَ صَدَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ، اللَّهُمَّ اخْشُ قُبُورَهُمْ نَارًا، وَ أَجْوَافَهُمْ نَارًا^٧، وَ اخْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا^٨، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْنًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مَقْرَبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مَرْسَلٍ، وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنَتْ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِيرٍ^٩ السَّرِّ، وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ. اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيَتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ الْعَنْ طَوَاغِيَتَهَا، وَ الْعَنْ فِرَاعِنَتَهَا^{١٠}، وَ الْعَنْ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ الْعَنْ قَتْلَةَ^{١١} الْحُسَيْنِ، وَ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا^{١٢} لَا تَعْدُبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ^{١٣} تَنْصُرُهُ^{١٤} وَ تَنْتَصِرُ^{١٥} بِهِ، وَ تَمُنُّ

١. في «ي، بث، يخ، بس، جد» والوافي وكامل الزيارات: «لي ذلك».

٢. في «ي، جد» «بما».

٣. هكذا في جميع النسخ والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «لن تخشوا».

٤. في «جد» وحاشية «جن»: «سبيل الله».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي «بث» والمطبوع: «حرمتمكم».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي «بث» والمطبوع: «دمكم».

٧. في «بث، جن»: - «وأجوافهم نارًا».

٨. «زرقًا» أي غشيًا عيونهم لا نور لها. المفردات، ص ٣٧٩ (زرق).

٩. في «يج» «مستتر».

١٠. في «بث»: - «والعن فراعنتها».

١١. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: «الحسن و».

١٢. في «بث، جن» وكامل الزيارات، ص ٢٠١: «+ أليماً».

١٣. في الروافي: «فيمن».

١٤. هكذا في «ي، يخ، بس، جس» وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي «جد، جن» بالتاء والياء معاً. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «ينصره».

١٥. في «بث، يخ، بف» والوافي: «ويتنصر». وفي «جد، جن» بالتاء والياء معاً.

عَلَيْهِ يَنْصُرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّغْتَ نَاصِحًا، وَأَدَيْتَ أَمِينًا، وَقَتَلْتَ صَدِيقًا، وَمَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ، لَمْ تُؤَيِّزْ عَمَى عَلَى هُدَى، وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا^١، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ خَيْرًا عَنِ زَعِيَّتِكَ^٢.

أَشْهَدُ^٣ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ، وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَغْدِنُهُ، وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّةِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَشْهَدُ أَنَّكَ صَدِيقُ اللَّهِ، وَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ، وَ كُلُّ ذَاعٍ مَنْصُوبٍ غَيْرَكَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَذْحُوضٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَ تَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ، ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع)، وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، وَ عِتْرَةِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا. ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، وَ تُسَلِّمُ^٤ عَلَيْهِمْ، وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرِّبَائِيُّونَ،

١. في كامل الزيارات، ص ٢٠١: + «كثيراً»، أشهد أنك كنت على بيعة من ربك قد بلغت ما أمرت به، وقمت بحقه، وصدقت من قبلك غير واهن ولا موهن، صلى الله عليك وسلم تسليماً.

٢. في «بث»: «رعيتته».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «وأشهد».

٤. في «ع»: «مع جهادك» بدل «معك جهاد».

٥. في «بخ»، «بف»، «جد»، والوافي: «فتسلم».

أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ^١، وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصَارٌ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾^٢ وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَكَنْتُمْ حَتَّى لَقَيْتُمْ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاجِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا. أُبَشِّرُوا بِمَوْعِدِ^٣ اللَّهِ^٤ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَ اللَّهُ^٥ مُدْرِكٌ لَكُمْ^٦ بِئَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمْ^٧ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ ابْنِ^٨ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَغَدَهُ، وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ، وَ تَقُولُ^٩: أَتَيْتُكَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ، وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَ بِحَقِّكَ^{١٠} مَقْرٌ^{١١}، وَ بِفَضْلِكَ^{١٢} مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةٍ مِنْ خَالَفَكَ^{١٣}، عَارِفٌ بِالْهُدَى الَّذِي أَنْتُمْ^{١٤} عَلَيْهِ، يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْلِي عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ

١. الفَرَطُ - محرّكة -: الذي يتقدّم القوم ويسبقهم. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٣٤ (فرط).

٢. آل عمران (٣): ١٤٦. وفي «بث»: + «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْأَنْصَارِينَ». وفي «بخ»: + «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». و«استكانوا»، أي تضرعوا. راجع: المفردات للراغب، ص ٧٣١ (كان).

٣. في «بخ»: «لموعده».

٤. في «بث»: - «الله».

٥. في «بخ» والوافي: «وإن الله».

٦. في «بخ»: «ولكم».

٧. في «بخ»: «وأنتم».

٨. في «ى»: «بخ، بس، بف، جد»: «فتقول».

٩. في «بث» والوافي: «معترف».

١٠. في «بث» والوافي: «وإنني مؤمن بك، عارف بحقك».

١١. في «بث» والوافي: «وإنني مؤمن بك، عارف بحقك، معرف بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك».

١٢. في «بث» والوافي: «وإنني مؤمن بك، عارف بحقك، معرف بفضلك مستبصر، وبضلالة من خالفك مؤمن».

١٣. في «بث» والوافي: «وإنني لك عارف، وبحقك مقر، وبفضلك مستبصر، وبضلالة من خالفك مؤمن».

١٤. في «بث» والوافي: «وإنني لك عارف، وبحقك مقر، وبفضلك مستبصر، وبضلالة من خالفك مؤمن».

و رَسُولَكَ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً، يَسْتَبَعُ^١ بَعْضُهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ، فِي مَحْضَرِنَا هَذَا وَإِذَا غَبْنَا وَ شَهِدْنَا^٢، وَ السَّلَامَ عَلَيْكَ^٣ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ.

وَ إِذَا^٤ أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ، فَقُلْ: السَّلَامَ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ، أَسْتُوْدِعُكَ اللَّهُ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، أَمَّنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ، وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ^٥، فَالْكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحَبِّهِ^٦، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ، وَ تُبَيِّرُ^٧ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ، وَ أَنْتَ^٨ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامَ^٩ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نَجَبَاءَ، جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ قَاتَلْتُمْ عَلَيَّ مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ سَلَّمْتُمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^{١٠}.^{١١}

١١٥٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والروا في كامل الزيارات، ص ٢٠١. وفي المطبوع: «تبع».

٢. في الروا في: «وإذا شهدنا».

٣. في «ي»، جن: «عليكم».

٤. في «بخ»، بـف: «فإذا».

٥. في «بخ»، بـف: «وحاشية جن»: «بحبهم».

٦. التوازي: الهلاك. وأباره، أي أهلكه. أنظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٨٦ (بور).

٧. في «بف»: «وأنك».

٨. في «ي»، بث، جد، جن: «والروا في»: «كثيراً».

٩. كامل الزيارات، ص ٢٠١، الباب ٩٩، ح ٣، بسنده عن الحسين بن سعيد، إلى قوله: «وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته» مع اختلاف يسير. وفيه، ص ١٨٦، الباب ٧٥، ح ٨، بسنده عن يونس الكناسي، وتمام الرواية فيه: «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فانت الفرات واغتسل بحيال قبره». «الفيقيه»، ج ٢، ص ٥٩٧، ح ٣٢٠٠، معلقاً عن يوسف الكناسي، من قوله: «وإذا أردت أن تودعه فقل: السلام عليك» مع اختلاف يسير. الروا في، ج ١٤، ص ١٤٩٠، ح ١٤٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٨٣، ح ١٩٦٥٣، إلى قوله: «حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي»؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٦٠، ح ٦.

الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ^١، قَالَ:
 كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ زَبْيَانَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو سَلْمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوسًا^٢ عِنْدَ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ^٣، فَكَانَ^٤ الْمَتَكَلِّمُ مَنَّا^٥ يُونُسُ، وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،
 إِنِّي أَحْضَرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَّاسِ^٦ - فَمَا أَقُولُ^٧؟
 فَقَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ^٨، فَذَكَّرْتَنَا، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ^٩ وَالسُّرُورَ؛ فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَيَّ
 مَا تُرِيدُ^{١٠}».

فَقُلْتُ^{١١}: جُعِلْتُ فِدَاكَ^{١٢}، إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنَ^{١٣}، فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟
 فَقَالَ^{١٤}: «قُلْ^{١٥}: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ السَّلَامَ^{١٦}
 يَصِلُ إِلَيْهِ^{١٧} مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ^{١٨} بَعِيدٍ».

١. في التهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ والمزار: + «بن أبي فاختة».

٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ و ١٩٦٧٣: - «والمفضل بن عمرو وأبو سلمة السراج جلوساً».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت وكامل الزيارات، ص ٨٠. وفي المطبوع الوافي: «وكان».

٤. في البحار والتهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ٨٠ و ١٩٧ والمزار: - «منّا».

٥. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ و ١٩٦٧٣: - «فكان المتكلم منّا يونس».

٦. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «س اب ع» بدل «العباس».

٧. في الأمالي للطوسي: «فأذكركم في نفسي فأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ» بدل «يعني ولد العباس فما أقول».

٨. في «ى»، بفتح: «حضرتم». وفي «بخ»: «احضرتم».

٩. في «بف»: «الرجاء».

١٠. في الوافي: «أَيُّ تَهْلِكُ وَتَفْنِي مَا تَشَاءُ، فَإِنْ تَشَاءُ تَبَدَّلْنَا بِهِمْ أَثَمَةَ الْحَقِّ». وفي المرأة: «أَيُّ مِنَ الثَّوَابِ، أَوْ فِي
 الرَّجْعَةِ. وَمَنْ جَعَلَهُ تَمَنَّةَ الدَّعَاءِ وَقَالَ: الْمَرَادُ بِهِ أَنَّكَ تَهْلِكُ مِنْ تَشَاءُ، فَقَدْ أَبْعَدَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ
 وَالسَّمَاءِ».

١١. في البحار والتهذيب، ح ١٨٠ والمزار: - «جعلت فداك إنِّي أحضر» إلى هنا.

١٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٣: - «جعلت فداك إنِّي أحضر» إلى هنا.

١٣. في «ى»، بفتح، بفتح، بفتح، جن، والوسائل والبحار والتهذيب، ح ١٨٠ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ والمزار
 والمقنعة: «قال».

١٤. في «بخ»، بفتح: - «قل».

١٥. في البحار والتهذيب، ح ١٠٨: + «عليه».

١٦. في البحار: - «إليه».

١٧. في الوافي والبحار: - «من».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ^١ لَمَّا قَضَى بَكَتَ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ^٢ وَمَا بَيْنَهُنَّ^٣، وَمَنْ يَنْقَلِبُ^٤ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا، وَمَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ^٥ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبِكْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ^١، وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ^{١١} الْأَشْيَاءُ؟

قَالَ: «لَمْ تَبِكْ^{١٢} عَلَيْهِ الْبُصْرَةَ وَ لَا دِمَشْقَ، وَ لَا آلَ عُمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ^{١٣}.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّرَهُ، فَكَيْفَ أَقُولُ^{١٤}؟ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ^{١٥}؟

قَالَ^{١٦}: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٧}، فَاعْتَسِلْ عَلَى سَاطِئِ الْفُرَاتِ، ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابَكَ

الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْسِ خَافِيًا، فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ، وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ^{١٨} وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا، وَ الصَّلَاةِ عَلَى

١. في «بخ» وكامل الزيارات، ص ١٩٧ و ص ٨٠: - «الحسين».

٢. في حاشية «بخ»: «ومن».

٣. في «بخ، بخ، بخ»، والوافي: «وما تحتهن».

٤. في حاشية «بخ»: «ومن».

٥. في «جن»: «وما تحتهن» بدل «وما بينهن».

٦. في «بخ، بخ»، وحاشية «بخ»، والوافي: «وما».

٧. في «بخ، جد»، والوسائل، ح ١٩٧٠١: «ينقلب».

٨. في «بخ، بخ، بخ»، جد، وكامل الزيارات، ص ١٩٧ و ص ٨٠: - «الحسين».

٩. في «بخ، جن»: «لم يبك».

١٠. في الوسائل، ح ١٩٧٠١: «جعلت فداك».

١١. في «جن»: - «الثلاثة».

١٢. في «جن»: «لم يبك».

١٣. في الأمالي للطوسي: «ولا آل الحكم بن أبي العاص» بدل «ولا آل عثمان عليهم لعنة الله».

١٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «فقال: إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع؟» بدل «قلت: جعلت فداك، إنني أريد أن

أزوره، فكيف أقول؟».

١٥. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «أقول».

١٦. في التهذيب: «إذا أردت زيارة الحسين^{١٧} كيف أصنع؟، وكيف أقول؟ فقال له، بدل «جعلت فداك إنني أحضر

مجلس هؤلاء القوم - إلى قوله - وكيف أصنع؟ قال».

١٧. في «ى، بث، بس»: «والحسين».

١٨. في «ى، بخ، بس، بخ، جد»، والوافي والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «والتمجيد». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١

وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «والتمجيد» بدل «التسبيح والتحميد».

مُحَمَّدٌ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ^١، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُؤَارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ.
 ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَوَاتٍ^٢، ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ^٣ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْسِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ^٤، وَ تَجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَيْفَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ^٥ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ^٦، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ نَارِهِ^٧، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتَرَ اللَّهِ الْمُؤْتَوِّرَ^٨ فِي السَّمَاوَاتِ

١. في «بخ» وحاشية «بف» والفقهاء والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «الحائر». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «المستفاد من هذا الحديث أَنَّ الحائر كان أعظم من الحرم الحالي، أعني تحت القبة والرواق الواقع على أطرافه، وذلك لأنَّ الفاصلة بين الباب وما يقف فيه الزائر حول القبر الشريف كان أكثر من عشر خطوات، ولا يبعد أن يستفاد منه أَنَّ باب الحائر كان في الضلع الجنوبي من جدار الحائر، وإلا لوجب التصريح بأنك تدور، أو تطوف، أو تحول حتى تأتيه من قبل وجهه»، ولكن اكتفى بقوله: امش حتى تأتيه.
 ٢. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «خطاه». وفي الفقهاء والتهذيب، ح ١٣١: «خطى».
 ٣. في «بخ»، «بف»، والوافي وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «فكبر».
 ٤. في التهذيب، ح ١٣١: «واستقبل بوجهك وجهه» بدل «فاستقبل وجهك بوجهه».
 ٥. في المرأة: «أبي المقتول لله وفي سبيله، أو الذي هو تعالى طالب دمه وناره».
 ٦. في «بخ» والوافي: «يا قتيل ابن القتل».
 ٧. النار: الدم، وطلب الدم. وأنتك نار الله، أي أنك أهل نار الله والذي يطلب الله دمه من أعدائه، أو هو الطالب بدمه ودماء أهل بيته بأمر الله في الرجعة. راجع: البحار، ج ٩٨، ص ١٥٠، ذيل ح ١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٩٧ (نار).
 ٨. الوتر، بالفتح والكسر: الفرد، والذخل - وهو النار -، والجنابة التي يجنيها الرجل على غيره من قتل حميمه و سلب أهله وماله.
- ومعنى «وتر الله» على الأول: أنه متفرد في الكمال والفضل في عصره الشريف، أو أنه فرد في عبادة الله، أو محبته، أو أنه فرد في مرتبته عند الله. وعلى الثاني: أنه نار الله. وعلى الثالث: أنه الذي قتل في سبيل الله، و قتل أقرباؤه وأصحابه، وسلب أمواله.
- وأما الموتور فهو الذي قتل له قاتل فلم يدرك بدمه، من الوتر. بمعنى النقص، أو هو الذي لم يطلب دمه الملائكة ولا بنو آدم إلى الآن. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٣ و ٢٧٤ (وتر)؛ روضة المتقين، ج ٥، ص ٤٢٨؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٨؛ ملاذ الأخيار، ج ٩، ص ١٣٣.

وَالْأَرْضِ^١، أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ^٢، وَافْشَعَرْتَ لَهُ أَظْلَةَ^٣ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهُ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ^٤، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ يَتَقَلَّبُ^٥ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ^٦ خَلْقِ رَبِّنَا، وَمَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُبَّةُ اللَّهِ وَابْنُ حُبَّتِهِ، وَأَشْهَدُ^٧ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ نَارُ اللَّهِ وَابْنُ نَارِهِ^٨، وَأَشْهَدُ^٩ أَنَّكَ وَتَرُّ اللَّهِ^{١٠} الْمُؤْتَوِّرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ، وَوَفَيْتَ وَأَوْفَيْتَ^{١١}، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١٢}، وَمَضَيْتَ^{١٣} لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً^{١٤} وَمُسْتَشْهِداً، وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً.

١. في «بح»: «وفي الأرض». في المرأة: «أي يتظر طلب ناره أهل السماوات والأرض، أو عظمت مصيبتها فيهما».
٢. في الوافي: «أي لم يسكن دمك في الأرض، بل يضطرب بعد ويفور، وإنما سكن في الجنان التي هي دار الخلود».
٣. في الوافي: «هي كناية عن أجسام العالم كلها؛ فإنها أظلة للأرواح. والعرش عبارة عن مجموع الخلائق كما ورد في الحديث». وفي المرأة: «الأظلة، جمع ظلال، وهو ما أظلك من سقف أو غيره، والمراد بها هنا إيماناً ما فوق العرش، أو أطباقه ويطونه، فإن كل طبقة ووطن منه ظل لطائفة، أو أجزاء العرش؛ فإن كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته، وقد يطلق الظلال على الأشخاص والأجسام اللطيفة والأرواح، فيمكن أن يراد بها الأرواح المقدسة والملائكة الذين يسكنون العرش ويطبقون به. وفي بعض الكتب: ظلة العرش، بالضم، فالإضافة بيباتية». وراجع أيضاً: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٥٨ (ظلل).
٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «- وبكى له جميع الخلائق».
٥. في «بث، بف»: «ينقلب». وفي التهذيب، ح ١٣١: «- ينقلب».
٦. في «ى، بث، بح، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «ومن».
٧. في «ى، بح، بنح، جن» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «وأشهد» بدون الواو.
٨. هكذا في معظم النسخ والشروح والمصادر. وفي «بث، بح» والمطبوع: «وأشهد أنك نائر الله وابن نائره». وفي «جن»: «- وأشهد أنك نائر الله وابن ناره».
٩. في «بخ، بف»: «- وأشهد».
١٠. في التهذيب، ح ١٣١: «- وابن وتره».
١١. في «جن»: «- وأوفيت». وفي حاشية «ى»: «ووافيت».
١٢. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «ربك».
١٣. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «- على بصيرة».
١٤. في التهذيب، ح ١٣١: «- وبترأ».

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ^١ وَ مَوْلَاكَ، وَ فِي طَاعَتِكَ، وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ، أَلْتَمِسُ^٢ كَمَالَ الْمُنَزَّلَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ^٣ إِلَيْكَ^٤، وَ السَّبِيلَ^٥ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ^٦ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ^٧ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا.

مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ، بِكُمْ^٨ يَبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ، وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ

« وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ٢٩٩: قوله: ومضيت للذي، أقول: يحتمل وجوهاً:

الأول: أن تكون اللام بمعنى في، كما يقال: مضى لسبيله، أي مات، أي مضيت في الطريق الذي كنت عليه عالماً بحقيته ما كنت عليه، والله أمرك إلى الشهادة وشاهداً على ما صدر من الأمة، ومن جميع من مضى من الخلق، ومشهداً يشهد الله ورسوله وملائكته والمؤمنون لك بأنك كنت على الحق، وأذيت ما عليك.

الثاني: أن تكون اللام بمعنى إلى، كقوله تعالى: «أَوْحَى لَهَا»، أي مضيت إلى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول إلى هذا العالم، والبواقي كما مر.

الثالث: أن تكون اللام تعليلاً لقوله: شهيداً، بأن يكون الشهيد بمعنى المستشهد، أي مضيت شهيداً لكونك على الحق، ولذا قتلوك.

الرابع: أن تكون اللام ظرفية، و«على» تعليلية، أي مضيت في السبيل الذي لأجله صرت عالماً وشهيداً وشاهداً ومشهداً.

الخامس: أن تكون اللام ظرفية أيضاً، بمعنى أنك مضيت في سبيل كنت متهيناً له، موطناً نفسك عليه، وهو الموت، كما يقال: فلان على جناح السفر، أي كنت طالباً للشهادة، غير راغب عنها.

١. في التهذيب، ح ١٣١: «عبدك» بدل «عبد الله».

٢. في الوافي: «+ وبذلك».

٣. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: «إليك».

٤. في التهذيب، ح ١٣١: «في السبيل» بدل «والسبيل». وقوله ﷺ: «السبيل» إما معطوف على الهجرة، أو على ثبات القدم؛ والأول اختاره العلامة الفيض ﷺ في الوافي حيث قال: «يعني: وفي السبيل الذي لا يتزعج ولا يبذل قبل الوصول إليك من الدخول في كفالتك». والثاني استظهره العلامة المجلسي ﷺ في المرأة.

٥. الاختلاج: الاضطراب، والحركة، والثبوت. ويجوز في «يختلج» بناء الفاعل والمفعول، واستظهر الثاني في المرأة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥٨ (خلج).

٦. في المرأة: «على التقديرين: حاصل الكلام أنني ألتمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب، أو السبيل الذي من سلكه لا يجتذب ولا يمنع من الوصول إليكم في الدنيا والآخرة. وكلمة «من» في قوله: من الدخول، تعليلية أو بيانية، فيكون بياناً للسبيل، أو صلة للاختلاج على ثاني معنييه».

٧. في التهذيب: «وبكم».

٨. في «ي» والتهذيب، ح ١٣١: «الله».

الْكَلْبُ^١، وَبِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَبِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ^٢، وَبِكُمْ يَمُحُو^٣ مَا يَشَاءُ، وَبِكُمْ يُثَبِّتُ، وَبِكُمْ يَفُكُ الذَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا^٤، وَبِكُمْ يَذْرُكُ اللَّهُ تِرَةً كُلَّ مُؤْمِنٍ^٥ يُطَلَّبُ^٦ بِهَا^٧، وَبِكُمْ تُنْبِتُ^٨ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَبِكُمْ تُخْرِجُ^٩ الْأَشْجَارَ أثمارَهَا^{١٠}، وَبِكُمْ تُنَزِّلُ^{١١} السَّمَاءَ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا، وَبِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ، وَبِكُمْ يَنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَبِكُمْ تَسِيخُ^{١٢} الْأَرْضُ الْبَيْتِي تَحْمِيلَ أْبْدَانِكُمْ^{١٣}، وَ تَسْتَقِرُّ^{١٤} جِبَالَهَا عَنْ^{١٥} مَرَاسِيهَا^{١٦}.

إِزَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهَيِّطُ إِلَيْكُمْ^{١٧}، وَ تَصُدِّرُ^{١٨} مِنْ بَيْتِيكُمْ

١. رجلٌ كَلْبٌ، إذا اشتدَّ حرصه على الشيء. وكَلِبُ الزمان: شدته. راجع: كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٨٩ (كلب).
٢. في التهذيب، ح ١٣١: «الله».
٣. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقهاء وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «الله».
٤. في «بس» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «بكم». ٥. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بيج»: «الذَّلَّ من رقابنا».
٦. في الوافي: «أي دم قتيله وكلُّ تبعه له على غيره». وفي المرأة: «أي ما وقع على الشيعة من القتل والنهب والشم وغير ذلك أنتم الطالب بها في الرجعة». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «لعله أراد كلَّ مؤمن قتل في سبيل محبتهم، ولم يدرك ثاره أحد من أوليائه؛ فإنَّ الله يتقم منه بعد ظهور القائم ﷺ».
٧. في «بف» والوافي والفقهاء والتهذيب، ح ١٣١: «تطلب».
٨. في «بيج، بث، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «بها».
٩. في «بث، بف»: «تثبت».
١٠. في «بخ، بس»: «يخرج». وفي «جن» بالثاء والياء معاً.
١١. في «بي، بث، بيج، بس، بف» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «ثمارها». وفي «بيج»: «ويكم تخرج الأشجار أثمارها».
١٢. في «بث، بيج»: «ينزل». وفي «جد، جن» بالثاء والياء معاً.
١٣. في «بي، بث، بيج، بس، جن» وحاشية «بيج» والوافي والوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقهاء والتهذيب، ح ١٣١: «تسيخ». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٧: «تسيخ الله». «وتسيخ»، أي تستقرُّ وتثبت الأرض بكم. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧ (سوخ).
١٤. في «بيج» والوافي: «والشريعة».
١٥. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «وتستقل».
١٦. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «على».
١٧. «مراسيها»، أي أماكنها ومقارناتها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢١ (رسو).
١٨. قال العلامة الفيض: «في الوافي: «يعني أنتم الذين يعلمونها أولاً، ثم تصدر من بيوتكم إلى سائر الناس فيه إشارة إلى ما ينزل إليهم في ليلة القدر من كلِّ أمر يكون في السنة».
١٩. في «بيخ»: «ويصدر». وفي «بف» بالثاء والياء معاً.

وَالصَّادِرُ^١ عَمَّا فَصَلَ^٢ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ، لُعِنَتْ^٣ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ، وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ^٤، وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ، وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ^٥ عَلَيْكُمْ، وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تَسْتَشْهَدْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ^٦، وَ يَنْسُ وَرْدَ^٧ الْوَارِدِينَ^٨، وَ يَنْسُ الْوِرْدَ الْمَوْزُودَ^٩، وَ الْحَمْدُ^{١٠} لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ^{١٢}، ثَلَاثًا.

ثُمَّ تَقُومُ، فَتَأْتِي^{١٣} ابْنَةَ عَلِيًّا^{١٤} وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ، فَتَقُولُ^{١٥}: السَّلَامُ عَلَيْكَ

١. في كامل الزيارات، ص ١٩٧: «والصَادِق».

٢. في «ى»، «يح»؛ «فَصَلَ» بالضعيف. وفي «بث»: «أَفْضَلَ». وفي «بف»: «فَضَّلَ». وفي التهذيب، ح ١٣١: «نقل».

و قال في الوافي، «يعني وكذا الصادر عن فصل الأحكام يخرج من بيوتكم».

وفي المرأة: «يمكن أن يقرأ «فَضَلَ» على بناء المعلوم والمجهول من باب التفعيل والمجزؤ. وقوله: والصادر:

مبتدأ، وخبره محذوف بقرينة ما سبق، أي تصدر من بيوتكم، والحاصل أن أحكام العباد وما بين منها، أو ما

يفصل بينهم في قضاياهم، أو ما يتميز به بين الحق والباطل، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم؛ فإنَّ

الصادر عن الماء هو الذي يرد الماء، فيأخذ منه حاجته ويرجع، فإذا كان علم ما فَضَّل من أحكام العبادة في

بيوتهم، فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم، ولا يبعد أن يكون الواو في قوله: والصادر، زيد من النسخ،

فيكون فاعل يصدر، ولا يحتاج إلى تقدير». ٣. في التهذيب، ح ١٣١: «لعن الله».

٤. في «ى»: «- وأُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ». ٥. في «بخ»: «ظهرت».

٦. في «ى»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جد»، والوسائل، ح ١٩٦٧٢ والفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧:

«مأواهم».

٧. الْوِرْدُ: الماء الذي يُورَدُ. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٦ (ورد).

٨. في حاشية «يح»: «الموردين».

٩. في «بخ» والتهذيب، ح ١٣١: «هو ينس الورد المورود وينس ورد الواردين» بدل «و ينس ورد الواردين وينس

الورد المورود». وفي المرأة: «الْوِرْدُ - بالكسر -: الماء الذي ترد عليه، والمورود تأكيد له، وهذا على مسيل

التهكم، وهي مؤكدة للفقرة السابقة».

١٠. في التهذيب، وكامل الزيارات، ص ١٩٧: «الحمد» بدون الواو.

١١. في «يح»، «بس»، «بف»، «جن»، وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب، ح ١٣١: «+ ثلاثاً».

١٢. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» والوافي والتهذيب، ح ١٣١: «+ وأنا إلى الله ممن خالفك بريء».

١٣. في «بف»: «وتأتي».

١٤. في «بث»: «تقول». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١: «وتقول».

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ^١ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ
 الْحَسَنِ^٢ وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ^٣ وَ فَاطِمَةَ^٤، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ
 اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ - تَقَوْلُهَا^٥ ثَلَاثًا - أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، ثَلَاثًا.
 ثُمَّ تَقُومُ، فَتَقُومِي بِبَيْدِكَ^٦ إِلَى الشَّهَدَاءِ، وَ تَقُولُ^٧: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا^٨ - فُزْتُمْ وَ
 اللَّهُ، فُزْتُمْ وَ اللَّهُ^٩، فَلَيْتَ أَنِّي^{١٠} مَعَكُمْ، فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا.
 ثُمَّ تَدُورُ، فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١} بَيْنَ يَدَيْكَ، فَصَلِّ^{١٢} بِسِتِّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ
 زِيَارَتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَانصُرْفِ^{١٣}.

١. في «بخ، بس» والوافي: - «علي».
٢. في المرأة: «هو على المجاز؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمَى الْعَمَّ أَبَا مَجَازًا، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَأَبِيهِ أَزْوَاجُ الْأَنْعَامِ﴾».
٣. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: + «الكبرى».
٤. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: + «السلام عليك». وفي التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: + «الزهراء».
٥. في التهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧: - «تقولها».
٦. في الوسائل، ح ١٩٦٧٢: - «بيدك».
٧. في «جد» والوسائل، ح ١٩٦٧٢: «فتقول».
٨. في التهذيب، ح ١٣١: «السلام عليكم» بدل «ثلاثًا».
٩. في الفقيه والتهذيب، ح ١٣١: + «فترتم والله».
١٠. في حاشية «٥»: «فباليثني كنت» بدل «فليت أني».
١١. في «بخ، بخ، بس» والوافي: «وصل». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٣١ وكامل الزيارات، ص ١٩٧ «فتصلي».
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١٨٠، [إلى قوله: «فإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ»]؛ و ص ٥٤، ح ١٣١، معلقاً عن الكليني؛ كتاب المزار، ص ٢١٤، ح ١، بسنده عن محمد يعقوب، إلى قوله: «فإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٧، الباب ٩٩، ح ٢؛ و ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٥، بسندهما عن أحمد بن محمد بن عيسى، وفي الأخير إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٣١٩٩، معلقاً عن الحسن بن راشد، من قوله: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١} فَاغْتَسَلْ عَلَى شَاطِئِ الْقَرَاتِ». كامل الزيارات، ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٣، بسنده عن الحسين بن نويرة بن أبي فاختة ويونس بن طبيان وأبي سلمة السراج والمفضل بن عمر كلهم، عن أبي عبد الله^{١٢}، من قوله: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينَ لَمَّا قَضَى» إِلَى

١٨١٥٩ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي النَّحْسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عليه السلام ، قَالَ : «تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام :

عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ ، السَّلَامُ ٥٧٨ / ٤

عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيِّ الْمُزْتَضَى ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ

فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ ، وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ تَهَنَيْتَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى آتَاكَ الْيَقِينَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَتَّى وَ مَيِّتًا .

ثُمَّ نَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَ قُلْ ^٢ : أَشْهَدُ أَنَّكَ ^٣ عَلَى بَيْنَتِهِ مِنْ رَبِّكَ جِئْتُ ^٤

مُقِرًّا بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَذْكَرُ الْأَيْمَةَ بِأَسْمَائِهِمْ ^٥ وَاحِدًا

٥٥ قوله: «وما يرى وما لا يرى». كامل الزيارات، ص ٨٠، الباب ٢٦، ح ٤، بسنده عن الحسين بن ثوير، عن يونس و

أبي سلمة السراج والمفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «وبكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة»

إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». الأمالي للطوسي، ص ٥٤، المجلس ٢، ح ٤٢، بسنده عن الحسين بن أبي

فاخته، وفيه هكذا: «عن الحسين بن أبي فاختة قال: كنت أنا وأبو سلمة السراج و يونس بن يعقوب والفضل

بن يسار عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام...» إلى قوله: «ولا دمشق ولا آل عثمان». المقنعة، ص ٤٩١، مراسلاً

عن يونس بن زليان، عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «فقلت: جعلت فداك إنني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام» إلى

قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد» وفي كل المصادر - إلا كتاب المزار والتهديب - مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ١٤، ص ١٤٨٥، ح ١٤٥٧٥؛ و ص ١٥٧٨، ح ١٤٦٥٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٠، ح ١٩٦٧٢؛ وفيه،

ص ٤٩٣، ح ١٩٦٧٣، إلى قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد»؛ و ص ٥٠٦، ح ١٩٧٠١؛ البحار، ج ١٠١،

ص ١٥١، ح ٤؛ وفيه، ص ٣٧٠، ح ١٤، إلى قوله: «يصل إليه من قريب و من بعيد».

١. في «بحر»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» و«التهديب»: - «رأس». وفي كامل الزيارات، ص ٢٠٩، ح ٧ و ذيل ح ٧:

«قبر» بدل «رأس».

٢. في التهديب: «وتقول».

٣. في التهديب: «+ كنت».

٤. في التهديب وكامل الزيارات، ص ٢٠٩، ح ٧ و ذيل ح ٧: «وجئت».

٥. في «ي»: «وأسماؤهم».

وَإِحْدَا، وَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ، ثُمَّ قُلْ: اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ مِيثَاقًا وَ عَهْدًا أَنِّي
أَتَيْتَكَ أُجَدِّدُ^٣ الْمِيثَاقَ، فَاشْهَدْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.^٤

● مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ.^٥

٨١٦٠ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٦، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ، فَابْتَ قَبْرَ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، ثُمَّ تَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ».^٨

١. في «بح، يخ، بف» والوافي: «واحدًا بعد واحد».

٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات، ذيل ح ٧. وفي المطبوع: «أنكم».

٣. في التهذيب: «أخذًا».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١١٤، ح ٢٠٢، معلقًا عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٠٩، الباب ٩٩، ح ٧، بسندين
آخرين من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٦، ح ١٤٥٨٠؛ البحار،
ج ١٠١، ص ١٧٢، ح ٢٨.

٥. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٩٧، ح ١٤٥٨١؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٧٢، ح ٢٩.

٦. هكذا في البحار. وفي «ى، بث، يخ، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوافي والوسائل: «زيد».

والخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٤٥، ح ٣ بسنده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن يزيد بن إسحاق. ووردت رواية [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن
عطية في كامل الزيارات، ص ٥٥، ح ٣؛ ص ١٩٤، ح ١؛ و ص ٢١٣، ذيل ح ٩.

ويزيد بن إسحاق هذا، هو يزيد بن إسحاق الملقب بـ«شقر». راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٥؛
الفهرست للطوسي، ص ٥١٣، الرقم ٨١٦.

هذا، وأما زيد بن إسحاق في هذه الطبقة، فليس له أثر في الأسناد والمصادر الرجالية.

٧. في البحار: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٨. كامل الزيارات، ص ٢٤٥، الباب ٨٠، ح ٣، بسنده عن علي بن إبراهيم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤،
ص ١٤٩٧، ح ١٤٥٨٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥١٧، ح ١٩٧٢٦؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٥١، ح ٢.

٢٣٠ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ^١ وَأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي وَمَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ كُلِّهِمَا^٢

١ / ٨١٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرُّزَّازِ الْكُوفِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذِكْرُهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٣، قَالَ: «تَقُولُ بِغَدَاذٍ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ^٤ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ^٥، أَتَيْتَكَ غَارِفًا بِحَقِّكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ. وَادْعُ اللَّهَ، وَ سَلْ^٦ حَاجَتَكَ».

قَالَ^٥: «وَوَسَّلَمْ^٦ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٧»^٨.

١. هكذا في النسخ التي قبلت والمرأة. وفي المطبوع: «موسى^٣».

٢. في «جن»: «ظلمة».

٣. في «بت، بف»: «بدأ الله في شأنه». وفي الوافي: «أبي نشأ له عز وجل في شأنه أمر، وهو إمامته بعد أبيه، فقد ورد أن الله سبحانه كان أثبتها أولاً لإسماعيل بن جعفر، ثم محاذلك، وقبض إسماعيل وأثبتها لموسى بن جعفر^٤».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٠٤: «لعله إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه كان قدر له^٥، وإن يكون قائماً بالسيف، ثم جرى فيه البداء، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل؛ فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه^٦. وأما قراءة تلك الفقرة في زيارة أبي جعفر^٧ إنما لأن البداء في أبيه يستلزم البداء فيه، أو لأنه ولد^٨ بعد اليأس منه، فكانت بدا الله فيه، أو لأن مغلوبيتهم مع كونهم خلفاء الله تعالى فيه شبه البداء. وفي بعض نسخ المزار: يا مريد الله في شأنه، من الإرداء. وفي بعض نسخ الكتاب وغيره: يا من بدأ الله، بالهمزة، أي أراد الله إمامته، أو بدأ به فجعله أهلاً لذلك دون غيره. والظاهر أنها تصحيفات».

٤. في «ي» والوافي والتهذيب، ح ١٦٣ وكامل الزيارات: «واسأل».

٥. في التهذيب: «قال».

٦. في التهذيب، ح ١٦٣ وكامل الزيارات: «وسلم».

٧. في «جن»: «+ الثاني».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٣؛ و ص ٩١، ح ١٧٣، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٣٠١، الباب ١٠٠،

٢ / ٨١٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^١، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَسَّانَ:

عَنِ الرَّضَاءِ^٢، قَالَ: سئِلَ^٣ عَنْ إِيْتَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ^٤، فَقَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ»، وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ^٥: السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَضْفِيَاءِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّتِ^٦ اللَّهِ وَ أَجْبَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ^٧ مَعْرِفَةِ اللَّهِ^٨، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ^٩، السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي^{١٠} أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ،

•• ح ١، عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٩، ح ١٤٦٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٨، ح ١٩٧٩٦؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٨، ح ٢.

١. في التهذيب: «بن يحيى».

٢. هكذا في «جر» والوسائل والبحار. وفي «ى، بث، ببح، بنح، بس، بف، جد، جن» والمطبوع: «أبي»، وهو سهو كما يظهر من عنوان الباب، وما ورد في التهذيب من «علي بن حسان، قال: سئل الرضا^ع بدل «علي بن حسان، عن الرضا^ع، قال: سئل».

٣. هكذا في الوافي والفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات وعيون الأخبار. وفي «ى، بث، ببح، بنح، بس، بف، جد، جر، جن» والمطبوع والوسائل والبحار: «قبر الحسين»، وهو سهو، كما يعلم من عنوان الباب. والظاهر أن الأصل في بعض النسخ كان «الحسن» ثم أضيفت لفظة «أبي» في الهامش تصحيحاً، فأدرجت في غير موضعها بعد «سئل» ثم صحف «الحسن» بـ «الحسين».

ويؤيد ذلك ما ورد في كامل الزيارات، ص ٣١٥، ح ١، وفيه: أبي الحسن^ع، وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١، وفيه: أبي الحسن موسى^ع.

٤. في الوافي: «كأن بناء السؤال والجواب كليهما على التقيّة، والمراد بالصلاة التحية، كما يشعر به الحديث السابق [التهذيب، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٦]، ويحتمل أن يكون المراد أنه يكفي الصلاة حوله عن الزيارة مع عدم التمكن منها».

٥. في «جن»: «أن يقول».

٦. في «بف»: «أنبياء».

٧. في «بث، بف، بجد» وحاشية «ببح»: «محل».

٨. في المقنعة والمزار: «السلام على معادن حكمة الله».

٩. في المقنعة والمزار: «السلام على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون».

١٠. في «بنح، بف، وحاشية «بث، ببح» وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والمقنعة: «مظاهر». وفي الوافي والفقهاء والتهذيب، ح ١٧٨ والعيون والمزار: «مظهري».

السَّلَامُ عَلَى الْمُمَخَّصِينَ^١ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ^٢، وَمَنَ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنَ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنَ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ، وَمَنَ اغْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اغْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنَ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أَشْهَدُ^٣ اللَّهُ^٤ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنَ سَالَمْتُمْ، وَحَزَبْتُ لِمَنَ حَازَيْتُمْ^٥، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مَفْوُضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ^٦، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^٧، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ^٨ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^٩.
هَذَا يُجْرِي فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا، وَتَكْثُرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُسَمَّى^{١٠} وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ^{١١} مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَتَخْتَارُ^{١٢} لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ^{١٣} وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ^{١٤}.^{١٥}

١. في الوافي عن بعض النسخ والفقهاء وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون: «المخلصين». وفي الوافي أيضاً عن بعض النسخ والمقنعة: «الممخضين».
٢. في «بس»: - «السلام على المستقرين» إلى هنا.
٣. في الفقيه والتهذيب، ح ١٧٨ والمزار: «وأشهد».
٤. في التهذيب، ح ١٧٨: - «الله».
٥. في «يح» وحاشية «بث» والتهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون والمزار: «سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم». وفي المقنعة والمزار: + «مؤمن بما أنتم به كافر بما كفرتم به، محقق بما حققتم، ومبطل لما [في المزار: «مبطل ما» بدون الواو] أبطلتم مؤمن».
٦. في المقنعة والمزار: + «والحمد لله رب العالمين».
٧. في المقنعة والمزار: + «وضاعف عليهم العذاب الأليم».
٨. في «ى، يح، جد»: «وصل» بدل «وصلى الله». ٩. في الفقيه والمقنعة: «وآل محمد».
١٠. في «بث»: «ويستمي». وفي «جد» بالثاء والياء معاً.
١١. في التهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥ والعيون: - «إلى الله».
١٢. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١٧٨ وكامل الزيارات، ص ٣١٥. وفي «بس، جن، والمطبوع: «وتختار».
١٣. في التهذيب، ح ١٧٨: - «ما أحببت».
١٤. في «جن»: «وللمؤمنات».
١٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٢، ح ١٧٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ٨٣، ح ١٦٤، بسنده عن

٢٣١- بَابُ فَضْلِ الزِّيَارَاتِ وَ تَوَابِهَا

٨١٦٣ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزِيعٍ^١، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟

قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

محمد بن أحمد؛ كامل الزيارات، ص ٣١٥، الباب ١٠٤، ح ١، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن هارون بن مسلم. وفيه، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ٤، بسنده عن هارون بن مسلم، وفي الأخيرين إلى قوله: «صلّوا في المساجد حوله». الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٣٢١٢، معلقاً عن علي بن حسان، إلى قوله: «وأبرأ إلى الله منهم وصى الله على محمد وآله». عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١، بسنده عن علي بن حسان. المقنعة، ص ٤٨٨، مرسلأ. كتاب المزار، ص ٢٠٥، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كل المصادر -إلا التهذيب، ص ١٠٢- مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٦٥، ح ١٤٦٥٣؛ وفيه، ص ١٥٣٦، ح ١٤٦٢٤، إلى قوله: «صلّوا في المساجد حوله»؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٩، ح ١٩٧٩٧.

١. في التهذيب: - «بن بزيع».

٢. في «بخ، بف»، والوسائل، ح ١٩٨٤٢ والفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨ و ٥٨١ والعلل: «واحدأ».

٣. في كامل الزيارات، ص ١٤٧ و ص ١٥٠، ح ٣: «منكم (أحدكم)».

٤. في «بس»: «+ كان».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧؛ و ص ٩٣، ح ١٧٤، معلقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٣، عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا السند، ويسند آخر أيضاً عن محمد بن الحسين؛ كتاب المزار، ص ١٨٣، بسنده عن محمد بن يعقوب الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٦؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣١، بسند آخر عن محمد بن يحيى. وفي الكافي، كتاب الحج، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ذيل ح ٨١٨٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٤، ذيل ح ٦؛ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٤؛ وكتاب المزار، ص ١٦٩، ذيل ح ٢، بسند آخر عن محمد بن الحسين؛ كامل الزيارات، ص ١٤٧، الباب ٥٩، ذيل ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٣، معلقاً عن صالح بن عقبة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٥، معلقاً عن زيد الشحام. المقنعة، ص ٤٧٤، مرسلأ. راجع: كامل الزيارات، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ٥؛ و كتاب المزار، ص ١٩١، ح ٣. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٣٢، ح ١٣٤٦١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٧، ح ١٩٣٢٤؛ و ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٣؛ و ص ٥٧١، ح ١٩٨٤٢.

٢ / ٨١٦٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ^٢، قَالَ :

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٣ : يَا عَلِيُّ، مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي^٤، أَوْ زَارَكَ فِي

حَيَاتِكَ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ^٥، أَوْ زَارَ ابْنَتِكَ فِي حَيَاتِيهِمَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِيهِمَا^٦، ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَنْ أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي^٧».

١ . في «ي» بث، يح، بس، يف، جد، جر، جن» - «عن محمد بن عبد الجبار» . وفي «يح» : - «بن عبد الجبار» .

والظاهر أن ما ورد في أكثر النسخ نائش من جواز النظر من «محمد» في «محمد بن عبد الجبار» إلى «محمد» في «محمد بن سنان»، فوقع السقط .

ويؤيد ذلك أن أبا علي الأشعري، وهو أحمد بن إدريس، توفي سنة ست وثلاثمائة، ومحمد بن سنان مات سنة عشر ومائتين، وأن عمدة رواية محمد بن سنان - وهم أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد - إماما في طبقة مشايخ أبي علي الأشعري، كأحمد بن محمد بن عيسى، أو في طبقة مشايخ مشايخه، كالحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي . راجع: رجال النجاشي، ص ٩٢، الرقم ٢٢٨؛ و ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ٦٤، الرقم ٨١ .

٢ . في «يف» والوافي: «يرفعه» .

٣ . في الوافي: «+ لعلي ﷺ» .

٤ . في حاشية «ي» والفقية: «مما تي» .

٥ . في حاشية «ي» والفقية: «مما تك» .

٦ . في «بث» والفقية: «مما تهما» .

٧ . كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٣، عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن ذكره، عن

محمد بن سنان . وفي كامل الزيارات، ص ١١، الباب ١، ح ٢ و ٥؛ و ص ١٤، الباب ٢، ح ١٨، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ . كامل الزيارات، ص ١٤، الباب ١٠، ح ٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ . وفي الكافي، كتاب الحج، باب زيارة النبي ﷺ، ح ٨٠٩٢؛ و التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٧، بسند آخر عن الحسين عليه السلام عن رسول الله ﷺ . التهذيب، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣، بسند آخر عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ . وفي الأمالي للصدوق، ص ٥٩، المجلس ١٤، ح ٤؛ و ثواب الأعمال، ص ١٠٧، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله ﷺ . علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٥٩، مرسلًا عن الحسين بن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ، وفي كل المصادر - إلا كامل الزيارات، ص ١١، ح ٣ - إلى قوله: «أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا» مع اختلاف يسير . وفي الفقيه، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٤، مرسلًا عن النبي ﷺ، خطابًا لعلي عليه السلام . راجع: قرب الإسناد، ص ٦٥، ح ٢٠٥ - الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٨، ح ١٤٣٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٨، ح ١٩٣٢٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٢٣، ح ٣٠ .

٣ / ٨١٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ٥٨٠ / ٤ الِئِمَّانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْقَصْرِيِّ^٢، قَالَ:
 دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ^٤: جَعَلْتَ فِدَاكَ، أُنْتَيْتَ وَلَمْ أُزْرَهِ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

قَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعْتَ، لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَفَلَتْ إِلَيْكَ، أَلَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ
 اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ^٦، وَ يَزُورُهُ^٧ الْأَنْبِيَاءُ^٨، وَ يَزُورُهُ^٩ الْمُؤْمِنُونَ^{١٠}.
 قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

قَالَ: «اعْلَمْ^{١٠} أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ^{١١} مِنَ الْأُيَمَّةِ كُلِّهِمْ، وَ لَهُ ثَوَابُ
 أَعْمَالِهِمْ، وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَضْلُوهَا^{١٢}».

١. في «ي»، بث، بح، بس، جد، والوسائل: «عثمان». وهو سهو؛ فإن حمدان هذا، هو حمدان بن سليمان
 النيسابوري، روى محمد بن يحيى كتابه. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٨، الرقم ٣٥٧؛ الفهرست للطوسي،
 ص ١٦٣، الرقم ٢٥٠.

وأما حمدان بن عثمان، فلم نجد له ذكراً في موضع.

٢. في كامل الزيارات والمزار: «عن». وورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥، عن محمد بن يحيى
 العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن
 أبي وهب القصري، وهو الظاهر؛ فقد روى منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن في بعض الأسناد.
 أنظر على سبيل المثال: التهذيب، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣؛ و ص ١١٦، ح ٢٠٥.

٣. في كامل الزيارات: «البصري». ٤. في الوافي والتهذيب: «له».

٥. في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار: «قبر».

٦. في «بس»: «ملائكته».

٧. في «بث»، بح، بخ، بس، بفس، جن، والمزار: «وتزوره». وفي «جد» بالياء والياء معاً.

٨. في كامل الزيارات: «مع المؤمنين».

٩. في «بخ»، بس، جن، «وتزوره». وفي «جد» بالياء والياء معاً.

١٠. في الوافي والتهذيب وكامل الزيارات والمزار: «فاعلم».

١١. في الوافي والتهذيب: «عند الله أفضل».

١٢. كامل الزيارات، ص ٣٨، الباب ١٠، ح ١، عن أبيه و محمد بن يعقوب. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥؛

٢٣٢- بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨١٦٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهْمَانِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: زَيْمًا فَاتْنِي الْحَجَّ، فَأَعْرَفَ^١ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِيِّ عليه السلام.^٢

فَقَالَ^٣: «أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ، أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِيِّ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي^٤ غَيْرِ

يَوْمٍ عِيدٍ^٥، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ، وَ عِشْرِينَ

حَجَّةً وَ عُمْرَةً^٦ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ إِمَامٍ^٧ عَدِلَ^٨؛ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

مِائَةَ^٩ حَجَّةٍ، وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ^{١٠}، وَ مِائَةَ^{١١} غَزْوَةٍ^{١٢} مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ إِمَامٍ عَدِلَ^{١٣}.

«و كتاب الزيار، ص ١٩، ح ٢، بسندهما عن محمد بن يحيى. وفي خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ٤٠؛ والمقتعة، ص ٤٢، مرسلًا، من قوله: «ألا تزور من يزوره الله» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٠٣، ح ١٤٤٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٥، ذيل ح ١٩٤٢٠.

١. التعريف: الوقوف بعرفات. الصحاح، ج ٣، ص ١٤٤٠ (عرف). وقال العلامة المجلسي عليه السلام في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٠٧: «لعله استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء والعبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان».

٢. في التهذيب، ح ١٠١: «عارفًا بحقه».

٣. في «بث» والتهذيب، ح ١٠١ وكامل الزيارات، ص ١٨٤: «قال».

٤. في «ي»: «من».

٥. في «بف»: «العيد». وفي كامل الزيارات، ص ١٨٤: «ولا عرفة».

٦. في «بف» والوافي والفقية والتهذيب ح ١٠١ وكامل الزيارات، ص ١٦٩ و ص ١٨٤ والأمالى للصدوق والثواب والأمالى للطوسي: «غزوة» بدل «حجة وعمره».

٧. في «ي»: «بإمام».

٨. في «ي»، جن، وحاشية «جد» والوسائل والفقية والأمالى للصدوق والثواب والأمالى للطوسي: «عادل».

٩. في الفقيه: «ألف».

١٠. في الفقيه والأمالى للطوسي: «ألف عمره مبرورات متقبلات» بدل «مائة عمره».

١١. في الفقيه: «وألف».

١٢. في «بس»: «عمره».

١٣. في كامل الزيارات، ص ١٦٩ والأمالى للصدوق والثواب: «ومن أتاه في يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله (في

قَالَ^١: فَقُلْتُ^٢ لَهُ^٣: كَيْفَ^٤ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ^٥؟

قَالَ^٦: فَتَنْظَرِ إِلَيَّ^٧ شِبْهَ^٨ الْمَغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ^٩: «يَا بَشِيرُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفَرَاتِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ^{١٠} حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَعَزْوَةٌ»^{١١}،^{١٢}

٢ / ٨١٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَأَفْضَلُ

«الأماليين والثواب» [كتبته] له ألف حجة وألف عمرة [في الأماليين: + «ميرورات»] متقبّلات، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عدل [في الأماليين والثواب: «عدل»]. وفي الفقيه والوسائل: «عدل» بدل «عدل».

١. في التهذيب، ح ١٠١: - «قال».

٢. هكذا في «ي»، يخ، بس، بف، جد، والوافي والوسائل والفقيه وكامل الزيارات، ص ١٦٩ والأماليين. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قلت».

٣. في التهذيب، ح ١٠١: - «له».

٤. في الوافي والتهذيب، ح ١٠١: «وكيف».

٥. في الأمالي للطوسي: «الموقفين».

٦. في التهذيب، ح ١٠١ والأمالي للطوسي: - «قال».

٧. في «ي»: «إليه».

٨. في «جن» وحاشية «بث»، يخ، جد: «شبيهه».

٩. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب، ح ١٠١ وكامل الزيارات، ص ١٦٩ والأمالي للصدوق والثواب والأمالي للطوسي. وفي «جن» والمطبوع: «لي».

١٠. في «بج» وحاشية «بث»: «منها».

١١. في «بف» والوافي والثواب: «عمرة وغزوة». وفي «بج»، جد، وحاشية «بس» والفقيه والتهذيب، ح ١٠١: «وعمرة».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٤٦، ح ١٠١، معلقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ١٨٤، الباب ٧٤، ح ٦، عن محمد بن يعقوب، إلى قوله: «مع نبيّ مرسل أو إمام عدل». التهذيب، ج ٦، ص ٥٠، ح ١١٥، بسنده عن محمد بن يحيى. وفي كامل الزيارات، ص ١٦٩، الباب ٧٠، ح ١؛ والأمالي للصدوق، ص ١٤٣، المجلس ٢٩، ح ١١؛ وثواب الأعمال، ص ١١٥، ح ٢٥٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٢٠١، المجلس ٧، ح ٤٤، بسند آخر عن محمد بن الحسين، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٠، ح ٣١٦٩، معلقاً عن صالح بن عقبه، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٥٩، ح ١٤٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٩، ح ١٩٥٩٧.

مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً^٢ وَ حَجَّةً^٣.

١٦٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟».

قُلْتُ^٤: قُبُورَ الشَّهَدَاءِ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ^٥ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ^٦؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ^٧ الْعِرَاقِ: وَ زِيَارَتَهُ وَاجِبَةٌ؟

قَالَ: «زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ عُمْرَةٍ^٨ وَ حَجَّةٍ^٩، حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ

عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْزُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ^{١٠}».

قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا قُمْتُ حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب وكامل الزيارات والثواب. وفي المطبوع: «ومن».

٢. في حاشية «بث»: «غزوة».

٣. في «ى، بس، بف»: «حجّة وعمره».

٤. كامل الزيارات، ص ١٦١، الباب ٦٦، ح ١، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، ويسند آخر أيضاً عن أحمد بن

محمد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٤٧، ح ١٠٢، بسنده عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان؛ ثواب

الأعمال، ص ١١٧، ح ٣٤، بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٠،

ح ١٤٥٢٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٦، ذيل ح ١٩٥٦٨.

٥. في «بث» وحاشية «بيح» والوسائل: «عليّ». وقد تكررت في الأسناد رواية محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل [بن بزيع] عن صالح بن عقبة. وأما رواية محمد بن إسماعيل عن عليّ بن عقبة، فلم نجدها في

موضوع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٤٧، و ص ٣٥٧.

٦. في «ى، بيح، جد» وكامل الزيارات، ص ١٦٠ والثواب: «يريدون».

٧. في «بيح، بف، جد» والوافي والثواب: «فقلت».

٨. في «بف»: «عن».

٩. في الوافي: «الغريب الشهيد».

١٠. في الوسائل: «أهل».

١١. في الوسائل: «حجّة وعمره».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «مقبولات مبرورات».

حَجَّةً، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَزُقَّنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً.

قَالَ: «هَلْ زُرْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَزِيَارَتِهِ^٢ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ

حَجَّةً»^٣.

٤ / ٨١٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ^٥، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ^٦: جَعَلْتُ فِدَاكَ، آتِي^٧ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ^٨؟

قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ^٩، فَآتَيْتِ^{١٠} قَبْرَ^{١١} ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ الطَّيْبِينَ وَأَطْهَرَ

الطَّاهِرِينَ وَأَبْرَ^{١٢} الْأَبْرَارِ، فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ^{١٣} خَمْسًا^{١٤} وَ عِشْرِينَ حَجَّةً^{١٥}»^{١٦}.

١. في «بخ، بف» - «قبر».

٢. في «بف»: «زيارته».

٣. كامل الزيارات، ص ١٦٠، الباب ٦٥، ح ١٥؛ وثواب الأعمال، ص ١١٩، ح ٢١، بسندهما عن محمد بن الحسين. كامل الزيارات، ص ١٦٣، الباب ٦٥، ح ٨، بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١، ح ١٤٥٢٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٧، ح ١٩٥٧٠.

٤. السنن معلق على سابقه. ويروي عن محمد بن الحسين، محمد بن يحيى.

٥. في «بخ، بف، بس، جد، جر» وحاشية «بث»: «المكاري». لكن لم نجد رواية صالح بن عقبة عن أبي سعيد المكاري، وقد تكرر الخبر في المصادر وفي الجمع: أبي سعيد المدائني.

٦. في «ي» وكامل الزيارات، ص ١٦١ و ص ١٥٤ - «له».

٧. هكذا في «ي، بس، جد» وحاشية «بث» والوسائل وكامل الزيارات والثواب، ص ١١٢، ح ٩ و ح ١٤ و ص ١١٧. وفي «بث، بخ، بف» والوافي: «أنتيت». وفي المطبوع: «أنت».

٨. في كامل الزيارات، ص ١٤٦؛ «قبر ابن رسول الله».

٩. في الوسائل -: «يا أبا سعيد».

١٠. في «بث» -: «فأنت».

١١. في كامل الزيارات، ص ١٦٦ + «الحسين».

١٢. في «بث»: «وابن».

١٣. في كامل الزيارات، ص ١٦٤ والثواب، ص ١١٢، ح ١٤: «عتق» بدل «به».

١٤. هكذا في «بث، بخ، والثواب، ص ١١٧. وفي المطبوع والوافي: «خمسة». وفي الثواب، ص ١١٢، ح ٩: «ائنين». وفي كامل الزيارات، ص ١٥٤: «ائتان».

١٥. في كامل الزيارات، ص ١٦٤ والثواب، ص ١١٢، ح ١٤: «رقبة». وفي الثواب، ص ١١٢، ح ٩ وكامل الزيارات، ص ١٥٤: «عمرة».

١٦. كامل الزيارات، ص ١٦١، الباب ٦٦، ح ٢، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن

٥ / ٨١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ صَالِحِ

النَّيْلِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ عَارِفًا بِحَقِّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ

أَغْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ، وَ^٢ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى^٣ أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٤.

٦ / ٨١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَلْفِ مَلِكٍ شَغْنًا

غُبْرًا -^٥ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ، شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ،

١. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة. وفي كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٧، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ١٤؛ و ص ١١٧، ح ٣٥، بسند آخر عن محمد بن الحسين. كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٦، ذيل ح ٢، بسنده عن محمد بن إسماعيل. وفي كامل الزيارات، ص ١٥٤، الباب ٦٣، ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ٩، بسندهما عن أبي سعيد المدائني. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١ ح ١٤٥٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٨، ح ١٩٥٧١، ح ٦.

١. السند معلق، كسابقه. ٢. في الوسائل: «وكان».

٣. في «بف» - «على».

٤. كامل الزيارات، ص ١٦٤، الباب ٦٧، ح ١، عن أبيه و محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، وبسند آخر عن محمد بن الحسين الزيات، عن محمد بن سنان. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٤؛ وثواب الأعمال، ص ١١٢، ح ١٣، بسندهما عن محمد بن الحسين. كتاب المزار، ص ٢٨، ح ٢، بسنده عن محمد بن الحسين الزيات، عن محمد بن سنان. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦١، ح ١٤٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥، ح ١٩٥٨٩.

٥. هكذا في «بف، جد» والوافي وكامل الزيارات، ص ١٨٩ و ص ١٩١ والأمامي للصدوق، ص ١٤٢. وفي سائر النسخ والمطبوع: «شعث غير».

و «الشُّعْثُ»: جمع الأشعث، وهو المغبر الرأس والمتلبد الشعر، وهو الشُّعْثُ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٠ (شعث).

و «الغُبْرُ»: جمع الأغبِر، وهو الذي أصابه الغبار، أو الذي لونه الغُبْرَة، وهو لون الغبار. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٥ (غبر).

وَإِنْ مَرَضَ عَادُوهُ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَإِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^١

٧ / ٨١٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُرْبَعَةَ آلَافٍ مَلِكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ شُعْثًا غُبْرًا^٢ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَئِيسُهُمْ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ، وَلَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ، وَلَا يَمْرُضُ^٤ إِلَّا عَادُوهُ، وَلَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَتِهِ، وَاسْتَغْفَرُوا^٥ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^٦.

١. الأُمالي للصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٢٩، ح ٨، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وفي كامل الزيارات، ص ١٨٩، الباب ٧٧، ح ١؛ وثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٧، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. الأُمالي للصدوق، ص ١٤، المجلس ٤، ح ٤، بسنده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محمد، عن إسحاق بن هارون، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن الصادق ﷺ. كامل الزيارات، ص ١٩١، الباب ٧٧، ح ٨، بسنده عن القاسم بن محمد. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٩، ح ١٩٤٧٦.

٢. في «جن» والغيبة للنعمانى وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ١ و ص ١١٩، ح ٥ وكمال الدين: - «إن». وفي «بس»: «الله». وفي كامل الزيارات، ص ١٩٢: «هبط».

٣. هكذا في «بخ، بف، جد»، الوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «شعث غبر».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ١ والثواب، ص ١١٣، ح ١٥. وفي المطبوع: «ولا مرض». وفي «ى، بث، بح، بس، جد، جن»، وكامل الزيارات، ص ١١٩، ح ٥ و ص ١٩٢: «+ مريض».

٥. في «جد»: «فاستغفروا».

٦. كامل الزيارات، ص ٨٣، الباب ٢٧، ح ٢، إلى قوله: «يقال له: منصور»؛ و ص ١١٩، الباب ٤١، ح ١؛ و ص ١٩٢، الباب ٧٧، ح ٩؛ الأُمالي للصدوق، ص ٦٣٨، المجلس ٩٢، ح ٧، إلى قوله: «يقال له: منصور»؛ ثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٥، وفي كلها بسند آخر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان؛ كامل الزيارات، ص ١٨٩، الباب ٧٧، ح ٢، بسنده عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله ﷺ، و بسند آخر أيضاً عن أبي جعفر ﷺ، إلى قوله: «ولا يموت إلا»

٨ / ٨١٧٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِيقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مِثْثَى الْحَنَاطِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِيِّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفًا بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^٢ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»^٣.

٩ / ٨١٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «أَذْنِي مَا يَثَابُ بِهِ^٤ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِسَطِّ الْفَرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهَ وَ حَزْمَتَهُ وَ وِلَايَتَهُ - أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»^٦.

صَلُّوا عَلَى جَنَازَتِهِ. الغيبة للنعماني، ص ٣١٠، ضمن ح ٥، بسنده عن موسى بن سعدان. كامل الزيارات، ص ١١٩، الباب ٤١، ضمن ح ٥، بسنده عن عمر بن أبان، عن أبان بن تغلب. كمال الدين، ص ٦٧١، ضمن ح ٢٢، بسنده عن أبان بن تغلب. ثواب الأعمال، ص ١١٣، ح ١٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «يكونه إلى يوم القيامة»، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٧.

١. في «ي»؛ «يح» وكامل الزيارات، ص ١٣٨، ح ٥ و ص ١٣٩، ح ٩، و ص ١٤٠، ح ١٢: «قبر».

٢. في «ي»:- «وله».

٣. كامل الزيارات، ص ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١٢ و ١٥، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٥، بسنده عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق، عن بعض أصحابنا. وفي كامل الزيارات، ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١ و ٩ و ذيل ح ١٤؛ والأهمالي للصدوق، ص ١٤٢، المجلس ٢٩، ح ٩؛ وثواب الأعمال، ص ١١٠، ح ٤، بسند آخر. وفي كامل الزيارات، ص ١٣٨ و ١٣٩، الباب ٥٤، ذيل ح ٢ و ٦ و ٧ و ذيل ح ٨ و ح ١١؛ و ص ١٤٤، الباب ٥٧، ضمن ح ٢؛ والأهمالي للصدوق، ص ٥٨٧، المجلس ٨٦، ضمن ح ١١؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ذيل ح ٥؛ و التهذيب، ج ٦، ص ١٠٨، ضمن ح ١٩١؛ والأهمالي للطوسي، ص ٢١٤، المجلس ٨، ذيل ح ٢٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. كامل الزيارات، ص ١٣٩، الباب ٥٤، ح ١٠، بسند آخر عن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٢، ح ١٤٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٨.

٤. في «يح»:- «وه».

٥. في كامل الزيارات، ص ١٥٣: «بشاطي».

٦. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٣؛ و ص ١٥٣، الباب ٦٢، ح ٥؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ح ٦.

١٠ / ٨١٧٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^١ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ^٢».

١١ / ٨١٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عليهما السلام جَمِيعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقِيلَ لِي: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ^٤، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ،

١. بسند آخر عن محمد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٦، مراسلاً الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٣، ح ١٤٥٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٠، ح ١٩٤٧٩.

١. في «بخ»: «وله».

٢. كامل الزيارات، ص ١٤٠، الباب ٥٤، ح ١٣، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام. كامل الزيارات، ص ١٣٨، الباب ٥٤، ح ٤؛ و ثواب الأعمال، ص ١١١، ح ٧، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للصدوق، ص ٢٣٧، المجلس ٤٢، ح ٣، بسند آخر عن زيد بن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٣، ح ١٤٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١١، ح ١٩٤٨١.

٣. هكذا في «ي»، بث، بخ، بجد، جر، جن، والوافي. وفي «بس، بف» والمطبوع والوسائل: «محمد بن الحسين».

وما أبتناه هو الظاهر؛ فقد ورد في الكافي، ح ١١٨٢٥ رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر. وخبرنا هذا رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ١١٦، ح ٢، بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن موسى بن عمر، عن حسان البصري. وعبد الله بن جعفر الحميري في طبقة محمد بن علي بن محبوب وسعد - وهو سعد بن عبد الله - الراويين لكتاب موسى بن عمر بن يزيد، وهؤلاء الثلاثة مشتركون مع محمد بن الحسن الصفار في الطبقة وعمدة المشايخ.

٤. في الوسائل و ثواب الأعمال: «في بيته».

و يَقُولُ^١: «يَا مَنْ حَصَّنَا بِالكَرَامَةِ^٢، وَ حَصَّنَا^٣ بِالْوَصِيَّةِ، وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ، وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ، وَ جَعَلَ أَفِيدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا، وَ اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُورَارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ، وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بَرْنَا، وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صَلَاتِنَا، وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَيَّ نَبِيَّكَ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا، وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَيَّ عَدُونَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ، فَكَافِهِمْ^٥ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ، وَ أَكْلَاهُمْ^٦ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، وَ أَخْلَفَ عَلَيَّ أَهْلِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ خَلَفُوا بِأَخْسَنِ الْخَلْفِ، وَ اضْحَبْتَهُمْ، وَ اكْفَيْهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ غَنِيْدٍ، وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ، وَ شَرَّ شَيْطَانِي الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ^٧، وَ أَعْطَيْهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَن أَوْطَانِهِمْ، وَ مَا أَتْرُونَا بِهِ عَلَيَّ أَبْنَائِهِمْ^٨ وَ أَهْلِيهِمْ^٩ وَ قَرَابَاتِهِمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ^{١٠} إِلَيْنَا، وَ خِلَافاً^{١١} مِنْهُمْ^{١٢} عَلَيَّ مِنْ خَالَفْنَا، فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهُ الَّتِي قَدْ^{١٤} غَيَّرْتَهَا الشَّمْسُ، ٥٨٣/٤

١. في «ى» بخ، بس، بف، جد، وحاشية «بح»: «وهو يقول». وفي كامل الزيارات: «اللهم».

٢. في «بث» «بح»: «بالرسالة».

٣. في «ى» - «بالكرامة وخصنا».

٤. في «ى» بح، بخ، بس، بف، جد، جن، والوافي: «عبد الله». وفي الوسائل وكامل الزيارات: - «أبي عبد الله».

٥. في حاشية «بح»: «وكافهم».

٦. كلاه يكلؤه كلاً وكلاء: حَرْسُهُ وَحِفْظُهُ. لسان العرب، ج ١، ص ١٤٦ (كلاذ).

٧. في الوسائل: «الجن والإنس».

٨. في «بث» «بح»: «أبياتهم».

٩. في ثواب الأعمال: «النهوض و».

١٠. «الشخوص»: السير من بلد إلى بلد، وشخص، أي ذهب وسار. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦: القاموس

المحيط، ج ١، ص ٨٤٤ (شخص).

١٢. في «جد» وكامل الزيارات والثواب: «وخلافاً بدون الواو».

١٣. في «بف» والوافي: «وخلافهم بدل «وخلافاً منهم».

١٤. في «ى» بح، بس، جد، والوافي: - «قد».

وَازْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبْتَ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَازْحَمْ^٢ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَّتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا، وَازْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَرِعَتْ وَاخْتَرَقَتْ لَنَا، وَازْحَمِ^٣ الصَّرْحَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى نُوَافِيَهُمْ^٤ عَلَى^٥ الْخَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ، فَمَا زَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ، كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ، لَطَنَنْتُ أَنْ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً، وَاللَّهِ لَقَدْ تَمَنَيْتُ أَنْ كُنْتُ زُرْتَهُ وَ لَمْ أُحْجِ. فَقَالَ لِي: «مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ! فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ إِيْتَابِهِ؟»^٦ ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةَ، لِمَ تَدْعُ ذَلِكَ؟»^٧.

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٨، لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْبَلُغُ هَذَا كَلَّةً.

قَالَ: «يَا مُعَاوِيَةَ^٩، مَنْ يَدْعُو لِرُؤُوسِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ»^{١٠}.

٢٣٣- بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام

١١٧٧ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

١. في «بف» وكامل الزيارات والثواب: «قبر». وفي «جن» وحاشية «بث»: «حضره».

٢. في «جد»: «فارحم».

٣. في «بث» والوافي: «تلك».

٤. في «ى، بح، بس، بف، جن»: «توافيهم». وفي كامل الزيارات: «توفيهم». وفي ثواب الأعمال: «ترويهم».

٥. في ثواب الأعمال: «من».

٦. في الوسائل وكامل الزيارات والثواب: «آتي».

٧. في الوسائل وكامل الزيارات والثواب: «زيارته».

٨. في الوسائل: «جعلت فداك».

٩. في الوافي: «إن».

١٠. كامل الزيارات، ص ١١٦، الباب ٤٠، ح ٢، بسنده عن موسى بن عمر، عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، وبسنده آخر أيضاً عن معاوية بن وهب. ثواب الأعمال، ص ١٢٠، ح ٤٤، بسنده عن معاوية بن وهب، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٤، ص ١٤٦٤، ح ١٤٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٤١١، ح ١٩٤٨٢.

الْخَيْرِي^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَمِّي^٢، قَالَ:

قَالَ^٣ الرِّضَاءُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَتِّغَادَا^٤، كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فَضْلُهُمَا»^٦.

١٨١٧٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ:

عَنِ الرِّضَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ^٧ مِثْلَ^٨ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٩.

١. هكذا في «بس، جد» والوافي عن بعض النسخ. وفي «ي، بث، بح، بخ، جن» والمطبوع: «الحميري». وفي حاشية «جن»: «الحميري».

والخيرى هذا، هو خيرى بن علي الطحان، روى كتابه محمد بن إسماعيل بن بزيع، وقد تقدّم في الحديث التاسع من الباب السابق توسطه بين محمد بن إسماعيل وبين الحسين بن محمد. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥٤، الرقم ٤٠٨؛ الرجال لابن الغضائري، ص ٥٦، الرقم ٤٣.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٩، بسنده عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيرى عن الحسن بن محمد القمي، والظاهر أنّ الصواب هو «الحسين» بدل «الحسن»، كما ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ١٤٨، ح ٧، عن الحسين بن محمد القمي، وفي ص ٢٩٩، ح ٢، عن الحسين بن محمد الأشعري القمي. وقد عدّ الشيخ الطوسي الحسين بن محمد القمي من أصحاب أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني ﷺ. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٤٩٨٧؛ و ص ٣٧٥، الرقم ٥٥٤٩.

٣. في «جد» وكامل الزيارات، ص ١٤٨ و ص ٢٩٩ والتهذيب: «+ ولي».

٤. في الوافي: «+ كان».

٥. في الوافي: «+ وأمير المؤمنين».

٦. كامل الزيارات، ص ٢٩٩، الباب ٩٩، ح ١، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن محمد بن الحسين. وفي كامل الزيارات، ص ١٤٨، الباب ٥٩، ح ٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٩، بسندهما عن محمد بن الحسين. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٩، معلقاً عن الحسين بن محمد القمي. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٣، ح ١٤٦١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٧.

٧. في الوافي: «+ هي».

٨. في «بح، جن» والوافي من بعض النسخ: «+ زيارة».

٩. كامل الزيارات، ص ٢٩٨، الباب ٩٩، ح ١، عن محمد بن يعقوب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٨؛ وكامل الزيارات، ص ٣٠٠، الباب ٩٩، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمد [في التهذيب: «+ بن عيسى»]. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٠، معلقاً عن الحسن بن علي الوشاء. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٣٤، ح ١٤٦٢٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٤، ح ١٩٧٨٦.

١٧٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَصِينِيِّ^١ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ^٢ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ^٣ ، وَ عَنْ^٤
زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَجْمَعِينَ^٥ ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « الْمَقْدَمُ^٦ ، وَ هَذَا أَجْمَعٌ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا^٧ . »

٥٨٤ / ٤

٢٣٤ - بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام

١٨٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^{١١} ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ ، قَالَ :

١ . في «بح» ، «بخ» : «الحصيني» .

٢ . في التهذيب والمزار : «الحسين» .

٣ . في «ى» ، «بث» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جد» ، «حاشية» ، «بح» : «وعن الأئمة» .

٤ . في الوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون والمزار : «أجمعين» .

٥ . في «بس» : «المقدم» . وفي «مرآة العقول» ، ج ١٨ ، ص ٣١١ : «أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل ، أو المعنى أنَّ زيارته فقط أفضل من زيارة كلِّ من المعصومين عليهم السلام ، ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل ، أو المعنى أنَّ زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ، ثم إن أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام ، كان أجمع وأعظم أجراً . وقيل : المعنى أنَّ زيارتهما أجمع من زيارته ؛ لأنَّ الاعتقاد بإمامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس ، فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته ، ولأنَّ زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام . ولا يخفى ما فيه» . والقائل هو العلامة الفيض في الوافي .

٦ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٩١ ، ح ١٧٢ ، معلقاً عن الكليني ؛ كامل الزيارات ، ص ٣٠٠ ، الباب ٩٩ ، ح ١١ ، عن محمد بن يعقوب ؛ كتاب المزار ، ص ١٩٠ ، بسنده عن محمد بن يعقوب . عيون الأخبار ، ص ٢٦١ ، ح ٢٥ ، بسنده عن محمد بن يحيى العطار ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن علي بن محمد الحصيني ، عن علي بن محمد بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٥٣٤ ، ح ١٤٦٢١ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٧٠ ، ح ١٩٨٤١ ؛ البحار ، ج ١٠٢ ، ص ٢ ، ح ٩ .

٧ . في «بث» ، «بخ» ، «جد» ، «جن» : «فضل» .

٨ . في «جن» : «على زيارة الحسين» .

٩ . في «ى» ، «بث» ، «بف» ، «جد» ، «جر» والوسائل : «عن أبيه» . وهو سهو ؛ فإنَّ لم نجد رواية علي بن إبراهيم عن علي بن مهزيار مباشرة في موضع .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، زِيَارَةُ الرِّضَا عليه السلام أَفْضَلُ، أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام؟

فَقَالَ ^٢: «زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ، وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزُورُهُ ^٣ كُلُّ النَّاسِ ^٤، وَ أَبِي لَا
يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ» ^٦.

٢ / ٨١٨١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ ^٧، فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ أَتَاكَ
عَارِفًا بِحَقِّكَ، يَتَلَمَّزُكَ ^٨ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَ بَابَهُ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ^٩، ثُمَّ
أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ، وَ سَلَّمَ ^{١٠} عَلَى
أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ ^{١١}،

١. في «بث»: «من» بدل «أم».

٢. في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات: «قال».

٣. في «بخ، يف»: «تزروره».

٤. في «بث، يح، بس»: «أناس».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٥، معلقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٦، الباب ١٠١، ح ١١، عن محمد
بن يعقوب وعلي بن الحسين وغيرهما، عن علي بن إبراهيم الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨١، معلقاً عن علي
بن مهزيار؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦، بسنده عن علي بن مهزيار الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٣،
ح ١٤٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٢، ح ١٩٨٢٩.

٧. في «ي»: «إلى الحج».

٨. في العيون: «أنتى أباك أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه يعلم أنه» بدل «أناك عارفاً بحقك يعلم أنك».

٩. في العيون: «عليه».

١٠. في «بث، يخ، يف، جد»، والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون: «فسلم».

١١. في «بث»: «ما لم يحج» بدل «الحج». وفي الوافي وكامل الزيارات والعيون والتهذيب: «ما يحج به» بدل
«الحج».

فَأْتِيَهُمَا أَفْضَلُ: هَذَا^١ الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَزِجِعُ^٢ أَيْضاً فَيَحُجُّ، أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خَرَّاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ^٣: «يَأْتِي خَرَّاسَانَ، فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ أَفْضَلُ، وَ لَيْتَكَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ، وَلَا يَنْبَغِي^٤ أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ^٥ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً^٦».

٨١٨٢ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ^٧، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ

٥٨٥/٤

إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ^٨، أَوْ حُكِّيَ لِي عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في «بخ، بف»: «أهَذَا». وفي التهذيب وكامل الزيارات: «لهذا».

٢. في «بس»: «أبرجع».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «+ [لا]

بل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات والعيون. وفي المطبوع:

«+ [في]». وفي «بخ، بف»: «أن يفعلوا».

٥. في كامل الزيارات: «+ وخوفاً».

٦. شُنْعُ الْأَمْرِ أَوْ الشَّيْءِ شُنَاعَةٌ وَشُنْعًا وَشُنُوعًا: قَبِيحٌ، فَهُوَ شَنِيعٌ. وَالاسْمُ: الشُّنْعَةُ. لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٨، ص ١٨٦

(شنع).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٦، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٣٠٥، الباب ١٠١، ح ٧، بسنده عن

الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن

محمد بن سليمان. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٥، بسنده عن الحسين بن سيف الوافي، ج ١٤،

ص ١٥٤٣، ح ١٤٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٥، ح ١٩٨٣٤.

٨. ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ٣٠٥، ح ٦ هكذا: «حدثني أبي ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم،

عن حمدان بن إسحاق...». والظاهر وقوع السقط بين محمد بن يعقوب وعلي بن إبراهيم في سند كامل

الزيارات؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الرَّائِيَّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الْجَعْفَرِيُّ، وَ لَيْسَ هُوَ عَلِيُّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمِ بْنِ شَيْخِ الْكَلْبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ فِي

الكافي، ح ١٠٦٣٣.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي كَامِلِ الزِّيَارَاتِ، ص ٣٠٤، ح ٣، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ قَوْلُوبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ الدِّسْوَارِيِّ.

١٠. في الوسائل: «+ ويقول».

إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطْوَسَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^١ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: فَحَجَّجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ^٢، فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ، فَقَالَ لِي: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطْوَسَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَنِيرًا^٣ حِذَاءَ^٤ مَنِيرِ مُحَمَّدٍ^٥ وَ عَلِيٍّ عليه السلام حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ^٦ فَرَأَيْتَهُ^٧ وَ قَدْ زَارَ، فَقَالَ^٨: جِئْتُ أَطْلُبُ^٩ الْمَنِيرَ^{١٠}».

١٨١٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ^{١١}، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

١ . في «بخ» - «له».

٢ . في المرأة: «أَي زيارَةَ النَّبِيِّ عليه السلام، أَوْ زيارَةَ الرضائِ عليهم السلام».

٣ . في «بس» وكامل الزيارات، ص ٣٠٥ - «قال».

٤ . في «بث»، «بخ» والوافي وكامل الزيارات، ص ٣٠٥ - «الثاني».

٥ . في «بف» والوافي وكامل الزيارات، ص ٣٠٥ - «الله».

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وفي».

٧ . في كامل الزيارات، ص ٣٠٥: «بحذاء».

٨ . في كامل الزيارات، ص ٣٠٥: «فرايت أيوب بن نوح بعد ذلك» بدل «فرايته».

٩ . في «بف» والوافي: «قال».

١٠ . في «بف» والوافي: «قال».

١١ . كامل الزيارات، ص ٣٠٥، الباب ١٠١، ح ٦، عن أبيه ومحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حمدان بن إسحاق؛ كتاب المزار، ص ١٩٥، ح ١، بسنده عن محمد بن يعقوب، إلى قوله: «قال: فحججت». كامل الزيارات، ص ٣٠٤، الباب ١٠١، ح ٣، بسنده عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان الدسوقي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، إلى قوله: «حتى يفرغ الله من حساب الخلائق». وفي الأمالي للصدوق، ص ١٢٠، المجلس ٢٥، ج ٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٩، بسندهما عن أيوب بن نوح، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام، من قوله: «فلقيت أيوب بن نوح» إلى قوله: «حتى يفرغ الله من حساب الخلائق» وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ضمن ح ١٧؛ والفيق، ج ٢، ص ٥٨٤، ضمن ح ٣١٨٨، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتمام الرواية هكذا: «فمن زاره [علي بن موسى عليه السلام] في غربته غفر الله عز وجل له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر». وفي المقنعة، ص ٤٨٠، مرسلًا عن حمدان بن إسحاق النيسابوري، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، إلى قوله: «قال: فحججت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٤، ح ١٤٦٣١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٥٠، ح ١٩٧٩٨.

١٢ . في «بخ»: «النيسابوري».

أَحْمَدُ^١، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيِّ^٢ كَانَ لَهُ^٣ عِنْدَ اللَّهِ
كَسَبِعِينَ^٤ حَجَّةً مَبْرُورَةً».

قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً^{١؟}

قَالَ: «نَعَمْ^٥، وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً».

قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ^٦ أَلْفَ حَجَّةً^{١؟}

قَالَ^٧: «رَبُّ^٨ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ؛ مَنْ زَارَهُ^٩ وَ بَاتَ^{١٠} عِنْدَهُ لَيْلَةً، كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي
عَرْشِهِ».

فَقُلْتُ: كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ^{١١؟}

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ^{١٢} أُزْبَعَةً مِنَ الْأَوَّلِينَ،
وَ أُزْبَعَةً مِنَ الْآخِرِينَ؛ فَأَمَّا^{١٣} الْأُزْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ، فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ
وَ مُوسَى وَ عِيسَى عليهم السلام؛ وَ أَمَّا الْأُزْبَعَةُ^{١٤} مِنَ الْآخِرِينَ^{١٥}، فَمُحَمَّدٌ^{١٦} وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ

١. في «جر» وكامل الزيارات: «إبراهيم بن محمد».

٢. في كامل الزيارات: - «علي».

٣. في «بث، يخ، جن» والوسائل، ح ١٩٨٣٣: - «له».

٤. في «بث، يخ، بس، بف، جد» وحاشية «ي» وكامل الزيارات والأمالى للصدوق: «سبعين».

٥. في كامل الزيارات: + «وسبعمان حجة» قلت: سبعمان حجة؟ قال: نعم».

٦. في «ي» وكامل الزيارات: «وسبعين».

٧. في «بف» وحاشية «يخ» والوافي: «ورب».

٨. في الوسائل، ح ١٩٨٣٢: - «كان له عند الله كسبعين» إلى هنا.

٩. في الأمالي للصدوق والعيون: «أو بات».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ١٩٨٣٢ والتهذيب وكامل الزيارات والأمالى للصدوق والعيون. وفي «ي» والمطبوع: - «فقلت كمن زار الله في عرشه».

١١. في التهذيب وكامل الزيارات والأمالى للصدوق والعيون: «الله».

١٢. في كامل الزيارات: «أما».

١٣. في كامل الزيارات: + «الذين هم».

١٤. في التهذيب: «وأمّا الآخرون». وفي الأمالي للصدوق والعيون: «وأمّا الأربعة الآخرون».

١٥. في معظم النسخ والوسائل، ح ١٩٨٣٢ والبحار: «محمد».

وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَمُدُّ الْمِضْمَارَ^١، فَيَقْعُدُ مَعَنَا مِنْ زَارِ قُبُورِ الْأَيِّمَةِ، إِلَّا أَنْ أَغْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَقْرَبَهُمْ حَبُوءَةً^٢، زَوَّارٌ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٣.

٥ / ٨١٨٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «كَمَنْ زَارَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوْقَ عَرْشِهِ^٤».

١. في جميع النسخ التي قبلت والوسائل، ح ١٩٨٣٢ والبحار: «الطعام». وفي حاشية «بج» والعيون: «المطمار». وفي الأمالي للصدوق: «المطر».

وفي الوافي: «ثم يمد المضمار؛ وكذا وجدناه في أكثر النسخ، ويشبه أن يكون تصحيحاً. وربما يوجد في بعضها: «ثم يمد الطعام» وتوجيهه لا يخلو من تكلف. والصواب «المطمار» كما وجدناه في عيون الأخبار في هذا الحديث بعينه، وهو الخيط الذي يقدر به البناء. يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل، وقد مرّ نظيره في الإيمان والكفر».

٢. في الوسائل، ح ١٩٨٣٢ والأمالي للصدوق والعيون: «زوار» بدل «من زار».

٣. في الأمالي للصدوق: «حياة». والجباة والخبوة والخبوة: العطاء، والعطية، والقرب، والارتفاع. أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٤ (حبو).

٤. في كامل الزيارات: «من زار» بدل «زوار». ٥. في البحار: «علي».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٨٤، ح ١٦٧، معلقاً عن الكليني؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٧، الباب ١٠١، ح ١٣، عن محمد بن يعقوب. وفي الأمالي للصدوق، ص ١٢٠، المجلس ٢٥، ح ٦؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٠، بسند آخر. وراجع: الكافي، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، ح ٣٤٤. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٤٤، ح ١٤٦٣٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦٤، ح ١٩٨٣٢؛ وفيه، ص ٥٦٥، ح ١٩٨٣٣، إلى قوله: «كان كمن زار الله في عرشه»؛ البحار، ج ١٠٠، ص ١٢٣، ح ٢٩، من قوله: «إذا كان يوم القيامة».

٧. في «بج» والمزار، ص ١٦٩ وكامل الزيارات، ص ١٥ و ص ١٤٧: «+قبر».

٨. في كامل الزيارات، ص ١٤٧: «الحسين عليه السلام» بدل «رسول الله عليه السلام». وفي كامل الزيارات، ص ١٥٠، ح ٤: «الحسين عليه السلام (رسول الله وعلياً)» بدل «رسول الله عليه السلام».

٩. في المزار، ص ١٦٩ وكامل الزيارات، ص ١٥، ص ١٤٧ و ص ١٥٠، ح ٤: «في».

١٠. عن الشيخ الصدوق عليه السلام في أماليه: «ليس بتشبيه؛ لأن الملائكة تزور العرش، وتلوذ به، وتطوف حوله، وتقول: نزور الله في عرشه، كما يقول الناس: نحيج بيت الله، ونزور الله، لا أن الله تعالى موصوف بمكان».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟^٢

قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».^٣

٢٣٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ

١ / ٨١٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَادِ الْقَلَابَيْسِيِّ^٥:

«وقال الشيخ في التهذيب: «هو أن لزائره ﷺ من المشربة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي يحمله الملائكة، وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه».

١. في الكافي، ح ٨١٦٣ والفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨ و ص ٥٨١ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩ و ص ٩٣ والمزار، ص ١٨٣ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، ح ٣ و ص ١٤٧ والعلل والعيون: «ما».

٢. في كامل الزيارات، ص ١٥٠، ح ٣ و ص ١٤٧: «منكم (أحدكم)». وفي المزار، ص ١٨٣: «أحدكم» بدل «أحداً منكم».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٤، ح ٦، معلقاً عن الكليني؛ كتاب المزار، ص ١٦٩، ح ٢، بسنده عن الكليني، وفيهما إلى قوله: «فوق عرشه». كامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٤، عن أبيه، عن الحسن بن ميثل، عن سهل بن زياد الأدي، عن محمد بن الحسين، وبسند آخر عن محمد بن الحسين. وفي الكافي، كتاب الحج، باب فضل الزيارات وثوابها، ح ٨١٦٣؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٧٩، ح ١٥٧؛ و ص ٩٣، ح ١٧٤؛ وكامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٦٠، ح ٣؛ و علل الشرائع، ص ٤٦٠، ح ٦؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣١؛ و كتاب المزار، ص ١٨٣، ح ١، بسند آخر عن محمد بن الحسين [في كامل الزيارات والعلل والعيون: «+ بن أبي الخطاب»]، عن محمد بن إسماعيل [في كامل الزيارات والعلل والعيون: «+ بن بزيع»]، من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم». كامل الزيارات، ص ١٤٧، الباب ٥٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. كامل الزيارات، ص ١٥٠، الباب ٢، ح ٢٠، بسنده عن محمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، إلى قوله: «فوق عرشه». الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨، ح ٣١٦٣، معلقاً عن صالح بن عقبة. وفيه، ج ٢، ص ٥٨١، ح ٣١٧٥، معلقاً عن زيد الشحام، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. المقنعة، ص ٤٧٤، مراسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم». المقنعة، ص ٤٥٨، مراسلاً، إلى قوله: «فوق عرشه». الوافي، ج ١٤، ص ١٣٢٩، ح ١٤٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٧، ذيل ح ١٩٣٢٤، من قوله: «فما لمن زار أحداً منكم»؛ وفيه، ص ٣٣٥، ح ١٩٣٤٠، إلى قوله: «فوق عرشه».

٤. هكذا في «بزه وحاشية هي، جش، جن». وفي حاشية أخرى ل«جن»: «باب فضل الصلاة بالحرمين وإتمام

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمَ اللَّهِ، وَ حَرَمَ رَسُولِهِ، وَ حَرَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّزْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِزْهَمٍ؛ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمَ اللَّهِ، وَ حَرَمَ رَسُولِهِ، وَ حَرَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّزْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ دِزْهَمٍ؛ وَ الْكُوفَةُ حَرَمَ اللَّهِ، وَ حَرَمَ رَسُولِهِ، وَ حَرَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدَّزْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِزْهَمٍ».

١٨١٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ^٦، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي

١. الصلاة في المواطن الأربعة. وفي «بف»: «باب الصلاة بمكة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم». وفي حاشية «ت»: «باب فضل الصلاة في الحرمين والكوفة وتمام الصلاة». وفي سائر النسخ والمطبوع: «باب» بدون العنوان.
٥. ورد الخبر في الفقيه والتهذيب وكامل الزيارات والمزار للمفيد عن خالد القلانسي، وهو الظاهر، وخالد هذا، هو خالد بن ماد القلانسي. راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٨؛ الفهرست للطوسي، ص ١٧٣، الرقم ٢٦٦.

١. في «بخ» والوافي: «والصلاة فيها». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١٤: «أى في مسجدها كما ورد في غيره من الأخبار، أو مطلقاً، وإن كان المسجد أفضل. والاحتمالان جاربان في السابقين أيضاً».
٢. في الوافي: «والصلاة». ٣. في «بس»: «- الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة» إلى هنا.
٤. في الوافي: «والصلاة».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣١، ح ٥٨؛ كامل الزيارات، ص ٢٩، الباب ٨، ح ٨؛ كتاب المزار، ص ٥، ح ٢، وفيهما إلى قوله: «الصلاة فيها بألف صلاة»، وفي كلها بسند آخر عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٨٠، معلقاً عن خالد بن ماد القلانسي، عن الصادق عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤، ح ١١٤٧٨؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٦٤٧٩.
٦. في «بث»، بخ، جر، والوسائل: «حريز». وهو سهو، وإسحاق هذا هو إسحاق بن جرير البجلي. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٧٠؛ رجال البرقي، ص ٢٨.
٧. في «بث»: «يتم». وفي «بف» وحاشية «ى»، جن: «تتم».
٨. في «ى»، بث، بس، بف، جد، جن: «أربع».

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ.^١
 ٨١٨٧ / ٣. عَلِيٌّ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ
 مَنْصُورٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ
 مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ﷺ».^٦

٨١٨٨ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ^٧، عَنْ

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٥٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٦، معلقاً عن الكليني. وفي
 التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩١؛ وكامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب
 ٨٢، ح ٤ و ٥ و ٥؛ وفي نفس الباب، ح ٦؛ والخصال، ص ٢٥٢، باب الأربعة، ح ١٢٣، بسند آخر، مع
 اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢؛ وكامل
 الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ٧؛ وكتاب المزار، ص ١٣٧، ح ٢؛ و ص ١٣٨، ح ٤؛ بسند آخر عن أبي
 الحسن ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٣، مرسلأ عن الصادق ﷺ، مع اختلاف يسير.
 الوافي، ج ٧، ص ١٨٣، ح ٥٧٢٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥، عن محمد بن
 يعقوب، عن محمد بن يحيى [العطّار]، عن محمد بن الحسين. ولا يبعد أن يكون «علي» في ما نحن فيه محزفاً
 من «عنه»، ويكون الضمير راجعاً إلى محمد بن يحيى المذكور في السند السابق؛ فإنه لم يثبت رواية علي في
 مشايخ الكليني - سواء أكان المراد منه علي بن إبراهيم أو علي بن محمد بن بندار أو علي بن محمد علان
 الكليني - عن محمد بن الحسين. وما ورد في الكافي، ح ٨٨٧ من رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن
 الحسين، لا يأمن من التحريف.

٣. في المزار: «الحسن». وهو سهو؛ فإنه لم يثبت رواية محمد بن الحسن. وهو الصقّار. عن محمد بن سنان
 مباشرة.
 ٤. في «بف» وحاشية «ى»، بث، جن: «تتم».

٥. في الاستبصار: «+ في أربعة مواطن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥، معلقاً عن الكليني؛ كامل
 الزيارات، ص ٢٥٠، الباب ٨٢، ح ٨، عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخي، عن محمد بن يحيى العطّار،
 عن محمد بن الحسين؛ كتاب المزار، ص ١٣٧، ح ٣، بسنده عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخي، عن
 محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣٠؛
 الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٥.

٧. في الوسائل: «الحسن بن علي بن مهزيار» بدل «الحسن بن علي»، عن علي بن مهزيار. وهو سهو ناشئ من «

أَلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ: ٥٨٧/٤
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبَتَّمَ^١ الصَّلَاةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي^٢ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^٣.

٥ / ٨١٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَبَتَّمَ^١ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ
مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ حَزَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^٦.

٦ / ٨١٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟»

قَالَ: «نَعَمْ، زُرْ الطَّيِّبَ، وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَزُورُونَ^٧ التَّقْصِيرَ.

«جواز النظر من «علي» في «الحسن بن علي» إلى «علي» في «علي بن مهزيار».

١. في «بف»: «بتم».

٢. في «بخ، بف، والوافي»: «في».

٣. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٢، بسنده عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه علي، عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٤.

٤. في «بف»: «بتم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤؛ وكتاب المزار، ص ١٣٦، باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين...، ح ١، بسند آخر عن أحمد بن محمد [المزار: +] بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي. كامل الزيارات، ص ٢٤٩، الباب ٨٢، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٧، ص ١٨٤، ح ٥٧٣١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٨، ذيل ح ١١٣٥٦.

٧. في «بخ، بف، جن»: «يروون». وفي التهذيب والاستبصار والمزار: «يرى».

قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةُ» ٢.

٢٣٦ - بَابُ التَّوَادِرِ ٣

١ / ٨١٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ، وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ، فَلْيَبْغُلْ أَعْلَى ٦

مَنْزِلِهِ ٧، وَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْهِ، وَ لِيُؤْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا» ٨.

١. في «بف»: «لضعفه». وفي «بخ»: «لضعف». وفي حاشية «بف»: «المضعفة».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١٦: «أي الضعفة في الدين، الجاهلون بالأحكام؛ أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام، أو يشق عليه، فيختار الأسهل، وإن كان مرجوحاً. والأخير أظهر».

٢. كامل الزيارات، ص ٢٤٨، الباب ٨٢، ح ١، عن محمد بن يعقوب، عن جماعة مشايخه، عن سهل بن زياد و بسند آخر عن سهل بن زياد. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٣١، ح ٤٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٣؛ وكتاب المزار، ص ١٣٨، ح ٥، بسند آخر عن سهل بن زياد الوافي، ج ٧، ص ١٨٥، ح ٥٧٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٧، ذيل ح ١١٣٥٤.

٣. في «بف»: «+» في زيارة الحسين ﷺ عن بعد وفي طين قبره».

٤. «الشُّقَّةُ»، بالضم: بُعد مسير إلى أرض بعيدة. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٤ (شقق).

٥. النَّائِي: البُعْدُ، ونأت، أي بَعُدَتْ. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٠٠ (نأي).

٦. في التهذيب والمزار: «على».

٧. في «ي» والوافي وكامل الزيارات، ص ٢٨٦: «منزل له».

٨. قال الشيخ ﷺ في التهذيب: «تسلم على الأئمة ﷺ من بعيد، كما تسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول: أنتيك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً، إذ عجزت عن حضور مشهدك، ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك، صلى الله عليك، فاشفع لي عند ربك جلّ وعزّ، وتدعو بما أحببت».

٩. كتاب المزار، ص ٢١٤، صدر ح ٢، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١٧٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. كامل الزيارات، ص ٢٨٦، الباب ٩٦، ح ١، بسنده عن سعد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. كامل الزيارات، ص ٢٨٨، نفس الباب، ح ٦، بسنده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن أبي أحمد، عمن رواه،

٢ / ٨١٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُرِدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ، مَكْرُوبٌ، شَعِثٌ^١، مُغْبِرٌ^٢، جَائِعٌ، عَطْشَانٌ^٣، وَسَلَةُ الْحَوَائِجِ، وَانصِرِفْ عَنْهُ، وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطْنًا»^٤.

٣ / ٨١٩٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ كَرَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: ٥٨٨/٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَ يَأْخُذُ غَيْرَهُ وَ لَا يَنْتَفِعُ^٦ بِهِ.

فَقَالَ: «لَا، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا

نَفَعَهُ بِهِ^٧»^٨.

١. عن أبي عبدالله عليه السلام، الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٢، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام.

المقنعة، ص ٤٩٠، مراسلاً الوافي، ج ١٤، ص ١٥٧٧، ح ١٤٦٥٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٧٧، ح ١٩٨٥٤.

١. تقدم معنى «الشعث» ذيل ح ٨١٧١.

٢. في «بخ»: «غبر». وفي «ي»: «-مغبر-». و«المغبر»: المُلَطَّخُ بالغبار. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٥ (غبر).

٣. في الوافي: «شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً» بدل «شعث مغبر جائع عطشان». وفي كامل الزيارات، ص ١٣١، ح ٣ والثوب والمزار: «+ فَإِنَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَتَلَ حَزِينًا مَكْرُوبًا شَعْتًا مُغْبِرًا جَائِعًا عَطْشَانًا».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٧٦، ح ١٥١؛ وكامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٢؛ وثوب الأعمال، ص ١١٤،

ح ٢١، بسند آخر عن أحمد بن محمد. كامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٤، بسند آخر، إلى قوله: «جائع عطشان».

كتاب المزار، ص ٩٦، مراسلاً. راجع: كامل الزيارات، ص ١٣١، الباب ٤٨، ح ٢؛ وكتاب المزار،

ص ٩٦. الوافي، ج ١٤، ص ١٥١٥، ح ١٤٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٤٠، ذيل ح ١٩٧٧٨.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عن عده من أصحابنا.

٦. في «بس، جد، جن»: «و يأخذه».

٧. في «بث، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «فلا يتفع».

٨. في الوسائل: «-الذي لا إله إلا هو».

٩. في الوسائل: «لا يأخذه».

١٠. في المرأة: «بدل على أن عدم الانتفاع بالتربة المباركة لضعف اليقين».

١١. كامل الزيارات، ص ٢٧٤، الباب ٩١، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن

٨١٩٤ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ^٤ لَتَرْبَةٌ حَمْرَاءُ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ^٥، فَلَمَّا حَفَرْنَا^٦ قَدَرُ ذِرَاعٍ، ابْتَدَرَتْ^٧ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ^٨ السَّهْلَةِ^٩ حَمْرَاءُ^{١٠} قَدَرُ الدَّرْهِمِ، فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَمَرَّخْنَا^{١١}، وَأَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ يَتَدَاوُونَ بِهِ^{١٢}.

٨١٩٥ / ٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٣}، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ السَّرَّاجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ^{١٤} مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى^{١٥} سَبْعِينَ ذِرَاعاً^{١٦}.

١. فضل الوافي، ج ١٤، ص ١٥٢٦، ح ١٤٦٠٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢٢، ح ١٩٧٣٧؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٢٢، ح ١٤. ١. السنن معلق، كسابقه.

٢. ورد الخبر في كامل الزيارات، ص ٢٧٩، ح ١، بسنده عن الحسن بن علي عن يونس بن ربيع، والمذكور في أصحاب أبي عبدالله^٣ هو يونس بن الربيع. راجع: رجال البرقي، ص ٢٩.

٣. في «بخ، بف» والوافي: + «الحسين^٤». ٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: - «القبر».

٥. في «ى»: «حفر». ٦. في كامل الزيارات: «انحدرت».

٧. في «ى، جد» وحاشية «جن»: «شبه». وفي «بخ، بف» والوافي: «شبيه».

٨. «السَّهْلَةُ» بالكسر، تراب كالرمل يجيء به الماء. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٤ (سهل).

٩. في «بخ، جن»: «الحمراء». ١٠. في كامل الزيارات: + «وخينا».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي وكامل الزيارات. وفي المطبوع: «بها».

١٢. كامل الزيارات، ص ٢٧٩، الباب ٩٣، ح ١، بسنده عن الحسن بن علي، عن يونس بن ربيع، عن أبي عبدالله^٣ الوافي، ج ١٤، ص ١٥٢٥، ح ١٤٦٠٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٢١، ح ١٩٧٣٦، إلى قوله: «شفاء من كل داء إلا السام»؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٢٥، ح ٣١.

١٣. السنن معلق، كسابقه. ١٤. في «بخ، بس، جن»: + «قدر».

١٥. في كامل الزيارات، ص ٢٨١ والمزار: «باعاً في سبعين باعاً بدل «ذراعاً». وفي كامل الزيارات، ص ٢٧٩: «باعاً بدله».

١٦. التهذيب، ج ٦، ص ٧٤، ح ١٤٤؛ وكامل الزيارات، ص ٢٧٩، الباب ٩٣، ح ٢؛ و ص ٢٨١، نفس الباب،

٦ / ٨١٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَزْمَةٌ مَغْلُومَةٌ، مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا

أَجِيرَ».

قُلْتُ: صِفْ لِي مَوْضِعَهَا.

قَالَ: «امْسَحْ مِنْ^١ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ^٢ خَمْسَةَ^٣ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَامِهِ، وَ خَمْسَةَ

وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً^٤ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَ خَمْسَةَ وَ

عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ ذِفْنِ رَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ

مِعْرَاجٌ يَفْرُجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زَوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلَكٍ وَ لَا نَبِيٍّ^٥ فِي السَّمَاوَاتِ^٦

إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَفَوْجٌ يَنْزِلُ، وَ فَوْجٌ

يَعْرُجُ».^٧

١٥ ح ٦؛ و كتاب المزار، ص ١٤٥، ح ٧، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن رزق الله بن العلاء، عن

سليمان بن عمر السراج [في كامل الزيارات، ص ٢٧٩ وكتاب المزار: «سليمان بن عمرو السراج»] الوافي،

ج ١٤، ص ١٥٢٦، ح ١٤٦٠٧؛ البحار، ج ١٠١، ص ١٣٠، ح ٥١.

١. في «جن» - «من».

٢. في «بث، جن» - «اليوم». وفي حاشية «جن» + «إلى».

٣. في «بس، جد» - «خمساً» وكذا فيما بعد. ٤. في «ى، بس» والوافي والتهديب: «من».

٥. في التهديب وكامل الزيارات، ص ١٣ - «ولانبي».

٦. في كامل الزيارات، ص ١١٣ والمزار، ص ٢٤: «والأرض». وفي الوافي والتهديب والمزار، ص ١٤١:

+ «ولا في الأرض».

٧. ثواب الأعمال، ص ١١٩، ح ٤٢، بسند عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «خمساً و عشرين ذراعاً من خلفه» مع اختلاف يسير. التهديب، ج ٦، ص ٧١،

ح ١٣٤؛ كامل الزيارات، ص ١١٣، الباب ٣٩، ح ١، من قوله: «وليس من ملك ولانبي في السموات»؛ و

ص ٢٧٢، الباب ٨٩، ح ٤؛ كتاب المزار، ص ٢٤، ح ٢؛ و ص ١٤١، ح ٣، وفي كلها بسند آخر عن الحسن بن

٧ / ٨١٩٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : «الْحَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» .»^٤

٥٨٩/٤

● وَ زَوْي : «إِذَا أَخَذْتَهُ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّزْبَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ ، وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ ، وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ^٧ وَ أُخِيهِ ، وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَخْفُونَ بِهِ ، وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَضْرَةَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَ أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ^٨ ، وَ عِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ ، وَ أَوْسَعَ^٩ بِهِ^{١٠} عَلَيَّ^{١١} فِي رِزْقِي ، وَ أَصِحِّ بِهِ جِسْمِي» .^{١٢}

٨ / ٨١٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^{١٣} بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ

٤٥ محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٥١٩ ، ح ١٤٥٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥١٢ ، ح ١٩٧١٤ ؛ البحار ، ج ١٠١ ، ص ١١٠ ، ح ٢١ .

١ . في البحار وكامل الزيارات : «محمد بن علي» .

٢ . في الوافي : «لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته . قال الجوهرى : قوله تعالى : «خَتَمَهُ مِثْقَلُ الْمِطْفَافِينَ : ٢٦» ، أي آخره ؛ لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك» . وراجع : الصالح ، ج ٥ ، ص ١٩٠٨ (ختم) .

٣ . في «بف» ، جد : «أن تقرأ» .

٤ . كامل الزيارات ، ص ٢٨١ ، الباب ٩٣ ، ح ٧ ، عن محمد بن يعقوب . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٥٢٧ ، ح ١٤٦٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٢٢ ، ح ١٩٧٣٨ ؛ البحار ، ج ١٠١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٦ .

٥ . في «بج» وكامل الزيارات : - «بسم الله» .

٦ . في البحار : + «المباركة» .

٧ . هكذا في جميع النسخ و الوافي . وفي المطبوع : + «وأته» .

٨ . في البحار وكامل الزيارات : + «وغنى من كل فقر» .

٩ . في «بف» : «ووسع» . ١٠ . في «بف» و الوافي : - «به» .

١١ . في «بج» : - «علي» . وفي «بف» ، بث ، بخ ، جن : «علي به» .

١٢ . كامل الزيارات ، ص ٢٨١ ، الباب ٩٣ ، ح ٨ بلفظ «روي» . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٥٢٧ ، ح ١٤٦١٠ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٥٢٢ ، ح ١٩٧٣٩ ؛ البحار ، ج ١٠١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٧ .

١٣ . في البحار والتهديب : - «عبد الله» .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ^١، عَنْ مَنِيعٍ^٢، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنَّانٍ^٣، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَدِيرُ، تَزَوَّرُ قَبِيرَ الْحُسَيْنِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قُلْتُ: جَعَلْتُ فِذَاكَ^٦، لَا، قَالَ: «فَمَا أَجْفَاكُمْ؟» قَالَ^٨: «فَتَزَوَّرْتَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ^٩: «فَتَزَوَّرْتَهُ^{١٠} فِي كُلِّ شَهْرٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّرْتَهُ^{١١} فِي كُلِّ سَنَةٍ؟» قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ.

قَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ﷺ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْفَنَى^{١٣} أَلْفِ مَلِكٍ شَعْتَ غُبْرًا، يَبْكُونَ^{١٤}، وَ يَزُورُونَ^{١٥}، لَا يَفْتَرُونَ^{١٦}؛ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ

١. في التهذيب: «عن محمد بن حنّان» بدل «عن عبدالله بن محمد بن سنان». والظاهر أن كلا الثقلين محرف، والصواب إما عبدالله بن محمد، أو عبدالله بن محمد اليماني. فقد ورد في كامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢، و ص ٢٩١، ح ٤ بعض قطعات الخبر عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن. وتقدّمت في ح ٨١٦٥ رواية عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج.

٢. هكذا في «بف» والوافي عن بعض النسخ والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣. وفي «هـ» بث، بح، يخ، بس، جد، جن، والمطبوع: «سمع»، وهو سهو، كما يعلم ممّا قدّمناه آنفاً.

٣. في «بغ، بس، بف» والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: «+ بن سدير».

٤. في «جده» والفقهاء والتهذيب: «+ لي». ٥. في الوسائل: «- قبر».

٦. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٩١: «- جعلت فذاك».

٧. في الفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات: «+ ما».

٨. في «هـ» بث، يخ، بس، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب: «- قال».

٩. في «بث، يخ، بف، جده» والفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: «- فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا، قال».

١٠. في التهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣؛ و ص ٢٩١ و ٢٩٢: «فتزوره».

١١. في الفقهاء: «سنة».

١٢. في الفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣ و ص ٢٩١ و ص ٢٩٢: «فتزوره».

١٣. في «بغ، يخ، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٣: «ألف». وفي كامل الزيارات، ص ٢٩١: «ألفي».

١٤. في «جن»: «يبيكونه».

١٥. في الوسائل وكامل الزيارات، ص ٢٩١: «شعثاً غبراً ويزورونه» بدل «شعث غير يبيكون ويزورون».

١٦. في «بغ، بس، بف» والوافي والفقهاء والتهذيب: «ولا يفترون».

تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ٤.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ^٢ بَيْنَنَا^٣ وَبَيْنَهُ فَرَايِخَ كَثِيرَةٌ.

فَقَالَ لِي: «اضْعُدْ فَوْقَ سَطْحِكَ^٤، ثُمَّ تَلْتَمِثُ^٥ يَمَنَّتَهُ وَيسِرَةً، ثُمَّ تَرْفَعِ رَأْسَكَ إِلَيَّ

السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْحُو^٦ نَحْوَ الْقَبْرِ، وَتَقُولُ^٧: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، تُكْتَبُ^٨ لَكَ زُورَةٌ، وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

قَالَ سَدِيدٌ: فَرَمَّامًا^٩ فَعَلْتُ ذَلِكَ^{١٠} فِي الشَّهْرِ^{١١} أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً^{١٢}.

١. في الوسائل والفقيه: «أو في» بدل «وفي».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل والفقيه والتهديب: - «إن».

٣. في التهديب: «بيني».

٤. في «جن»: «فوق سطح دارك».

٥. في الوسائل: «التفت».

٦. هكذا في «بخ، بيخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والفقيه والتهديب. وفي سائر النسخ: «ثم أنح». وفي

كامل الزيارات، ص ٢٨٧: «ثم تحرى». وفي المطبوع: «ثم انحوه»، وهو سهو واضح.

٧. في الوسائل والفقيه: «فتقول».

٨. في «بث، بيخ، بس، بف، جن» وكامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢: «يكتب».

٩. في «ي، بيح، بس، بف، جد، جن» والوافي والتهديب: «ربما».

١٠. هكذا في «ي، بيح، بيخ، بس، بف» والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «ذلك».

١١. في كامل الزيارات، ص ٢٨٧، ح ٢: «النهار».

١٢. في «بث، جد» والوسائل: - «وقال سديد» إلى هنا.

١٣. التهديب، ج ٦، ص ١١٦، ح ٢٥٥، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات، ص ٢٨٧، الباب ٩٦، ح ٣، إلى قوله:

«فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ وَفِيهِ، ص ٢٩٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٩، إِلَى قَوْلِهِ: «يَا سَدِيدُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام»

وَفِي الْأَخِيرِينَ بَسْنَدَ آخَرَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ

مَنْبِغٍ [فِي ح ٩: + «بِنِ الْحَجَّاجِ»] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَامِلُ الزِّيَارَاتِ، ص ٢٨٧، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢، إِلَى

قَوْلِهِ: «وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيدُ»؛ وَفِيهِ، ص ٢٩١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤، إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُزَوَّرُونَ لِأَيِّفَتَرُونَ» وَفِي الْأَخِيرِينَ

بَسْنَدَ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنْبِغِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. الْفَقِيهِ، ج ٢،

ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٣، معلقاً عن حنان بن سدير، عن أبيه. كامل الزيارات، ص ٢٨٨، الباب ٩٦، ح ٧، بسنده عن

حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٤، ص ١٥٧٨، ح ١٤٦٥٨؛ الوسائل، ج ١٤،

ص ٤٩٣، ح ١٩٦٧٤؛ البحار، ج ١٠١، ص ٣٦٦، ح ٥.

٩ / ٨١٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ^٣ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَقْيِ
 الْأَعْلَى : زَائِرِي^٤ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ، ازْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ، وَتَوَابِكُمْ^٥ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ
 نَبِيِّكُمْ^٦ . »

ثُمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ^٧ .

-
- ١ . في «بف» : «أصحابنا» .
 - ٢ . في الوافي والتهذيب : «ليلة» .
 - ٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب وكامل الزيارات ، ص ١٧٩ و ١٨٠ والمزار . وفي المطبوع : «ألا زائري» . وفي الوافي : «يا زائري» .
 - ٤ . في التهذيب وكامل الزيارات والمزار : - «قبر» .
 - ٥ . في «بغ ، بف ، جد» والوافي وكامل الزيارات ، ص ١٧٩ و ١٨٠ والمزار : «توابعكم» بدون الواو .
 - ٦ . كامل الزيارات ، ص ١٧٩ ، الباب ٧٢ ، ح ١ ، عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب جميعاً ، عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ١١٠ ؛ وكتاب المزار ، ص ٤٣ ، ح ٢ ، بسندهما عن علي بن إبراهيم . كامل الزيارات ، ص ١٨٠ ، الباب ٧٢ ، ح ٣ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن سندل ، عن هارون بن خارجة . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ ، ح ٣١٧٨ ، معلقاً عن هارون بن خارجة . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٧٤ ، ح ١٤٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٤٦٨ ، ذيل ح ١٩٦١٦ .
 - ٧ . في أكثر النسخ بدل قوله «ثم كتاب الحج» إلى هنا عبارات مختلفة .

(١٦)

كتاب الجهاد

[١٦]

كِتَابُ الْجِهَادِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

٨٢٠٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَمْرَ بْنِ أَبَانَ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ،

وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ^٣، وَلَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ

١ . في «بيح، بفتح، جت»: «وبه نستعين». وفي «بس»: «وبه تفتي وعليه توكلني».

٢ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢١١ عن الصفار، عن محمد بن السدي، عن علي بن الحكم، عن

أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وقد رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٥؛ والأمال، ص ٥٧٨،

المجلس ٨٥، ح ١١ بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومحمد بن إسماعيل في سند الصدوق هو محمد بن السدي في سند التهذيب؛ فإنه محمد بن إسماعيل

السدي بن عيسى الأشعري.

هذا، والمظنون قوياً سقوط «عمر بن» قبل «أبان» في سند التهذيب.

٣ . في الواقي: «إنما كان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف؛ لأنه به يسلم الكفار، وبه يستقيم الفجار، وبه

يتنظم أمور الناس؛ لما فيه من شدة البأس، وبه يثاب الشهداء، وبه يكون الظفر على الأعداء، وبه يغتم

المسلمون، ويفيء إليهم الأرضون، وبه يؤمن الخائفون، وبه يعبد الله المؤمنون». وفي مرآة العقول، ج ١٨،

ص ٣٢٠: «قوله عليه السلام: في السيف، أي عند قتل غيره أو جرحه. وتحت ظل السيف، أي عند شهادته

ومجروحيته».

٤ . المقاليد: المفاتيح، أو الخزائن. وفي الآية ٦٣ من سورة الزمر (٣٩): «لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»؛ أي «

وَالنَّارِ»^١.

٢ / ٨٢٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ»^٢، وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ^٣ وَالْمَلَائِكَةُ تَرْحَبُ بِهِمْ»^٤.

ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ، أَتَبَسَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذُلًّا وَقَفَرَأُ فِي مَعِيشَتِهِ، وَمَخْفَأًا فِي دِينِهِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَغْنَى^٥ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ^٦ خَيْلِهَا، وَمَرَازِكِ رِمَاحِهَا»^٧.

«مفاتيحها، أو خزائنها. وفي الوافي: «يعني أن السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين، ومفاتيح النار للكفار». وفي المرأة: «كونها مقاليد الجنة إذا كان يذم الله، وكونها مقاليد النار إذا لم يكن يذمها تعالى». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٥ (قلد).

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢١١؛ والأسمالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ١١؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٥، بسند آخر عن علي بن الحكم. وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٨٢١٤ و مصادره. الوافي، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٤٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩، ح ١٩٩٠١.

٢. في حاشية «جت» والوسائل وثواب الأعمال: «سيوفهم».

٣. في الوافي: «أريد بالموقف موقف الحساب».

٤. في التهذيب: «ترجر» بدل «ترحب بهم». والترحيب بالرجل أن يقول له: مرحباً. قال الجوهري: «مرحباً وأهلاً، أي أتيت سعة، وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش». الصحاح، ج ١، ص ١٣٤ (رحب).

٥. في حاشية «بيح»: «من».

٦. المحق: النقص، والمحو، والإبطال. النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق).

٧. في التهذيب والأسمالي للصدوق وثواب الأعمال: «أعز».

٨. السنايك، جمع السنيك - كفتنذ - طرف مقدم الحافر وجانبه من قدام. والسنيك: ضرب من العذو. وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٤ (سنيك).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٣؛ والأسمالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٨؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٤٦٧٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠، ح ١٩٩٠٢.

٣ / ٨٢٠٢ . وَيَاسْتَادِهِ^١ ، قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خِيُولُ الْعِرَاةِ فِي الدُّنْيَا خِيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أُرْدِيَةَ^٢ الْعِرَاةِ لَسَيُوفُهُمْ^٣ . »

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخْتَرَنِي جَبْرَائِيلُ ﷺ بِأَمْرِ قَرْتٍ بِهِ عَيْنِي ، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ ، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ شَهَادَةً^٤ .^٥

٤ / ٨٢٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

« كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فِي رِسَالَةٍ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَّيَّةَ ، وَمِنْ ذَلِكَ : « مَا صَيَّعَ الْجِهَادُ^٦ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَفَضَلَ عَامِلُهُ عَلَى الْعَمَالِ تَفْضِيلًا

١ . المراد من «ياستاده» هو السند المذكور في الخبر السابق إلى رسول الله ﷺ ؛ فقد روى الشيخ الصدوق صدر الخبر في الأمالي، المجلس ٨٥، ص ٥٧٨، ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٤، بسنديه عن [إسماعيل بن مسلم] السكوني.

٢ . الأردية: جمع الرداء، وهو الثوب الذي يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢١٧ (ردا).

٣ . الأمالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ١٠؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ٤، بسندهما عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الجعفرينات، ص ٨٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ، وفي كل المصادر إلى قوله: «وخيولهم في الجنة». الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠، ح ١٩٩٠٣.

٤ . الصَّدَاعُ: وَجَعُ الرَّأْسِ. لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٦ (صدع).

٥ . في الوسائل: «+ يوم القيامة».

٦ . الشهيد، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٦؛ والأمالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٧؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ذيل ح ١٤٦٧٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٤؛ البحار، ج ١٠، ص ٨، ح ٥.

٧ . في الوافي: «وكانه يعدد على الخليفة خطايا»، والضمير في ضيع - في أول الحديث - للخليفة، وكذا في

فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ، وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ، وَبِهِ^١ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ^٢ بِنِعْمًا مُفْلِحًا مُنْجِحًا^٣، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ، وَأَوَّلُ^٤ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى وَلايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلايَةِ الْعِبَادِ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبَى، قُتِلَ وَسَبِيَ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ^٥، وَمَنْ أَقْرَ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُخَفَّرْ^٦ ذِمَّتُهُ، وَكَلَّفَ دُونَ طَاقَتِهِ، وَكَانَ الْفِيءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً غَيْرَ خَاصَّةٍ، وَإِنْ كَانَ قِتَالَ وَسَبِيٍّ، سِيرَ^٧ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ^٨، وَعَمِلَ^٩ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ كَلَّفَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ وَالَّذِينَ^{١٠} لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عَذْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِيَّاهُمْ، وَيَكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِنَّمَا^{١١} كَانُوا^{١٢} أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ^{١٣} مَنْ يَلِيهِ، يُعَدَّلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ^{١٤}،

• قوله: ثم كلف الأعمى، ويكلف، ويحتمل البناء للمفعول.

١. في الوافي: - «وبه».

٢. في حاشية «بح»: «بأن لهم الجنة» بدل «بالجنة».

٣. المُنْجِحُ: ذُو نَجْحٍ، وَهُوَ الظَّفَرُ بِالشِّيءِ. لسان العرب، ج ٢، ص ٦١١ (نجاح).

٤. في «ى»، بح، يف، جت، جد، والوافي: «أول» بدون الواو.

٥. في الوافي: «لعله إشارة إلى بغية على المسلمين أو أهل الذمة لما أطاعوا غيره، وتخطئه إياه فيه، وكذا ما بعده تخطئه له فيما كان يفعله».

٦. في «جت»: «ولم يخفر». والذمة: العهد. وإخفار الذمة: عدم الوفاء بها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٤ (خفر)؛ وج ١٢، ص ٢٢١ (ذمم).

٧. في «ى»، جت، جن، «يسير».

٨. في الوافي: «المجرور في قوله: بسيرته، وسنته، يعود إلى القتال والسبي؛ يعني ينظر إليه من أي أنواعه، فيعمل به ما تقتضيه، ويحتمل عوده إلى رسول الله ﷺ. وهو وإن لم يجر له ذكر إلا أن سياق الكلام يدل عليه».

٩. في الوسائل: «فيه».

١٠. هكذا في «ى»، بح، بس، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذين» بدون الواو.

١١. في «بس»: «وإن».

١٢. في «ى»، بس، جد، والوسائل: «كان».

١٣. في الوسائل: «يقاتل».

١٤. في «جت»: «البعيث»، و«البعوث»: جمع البعث بمعنى الجيش، تسمية بالمصدر، أو هو بمعنى المصدر، أي البعث إلى الجهاد، كما هو الظاهر من المرأة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١٦ (بعث).

فَذَهَبَ^١ ذَلِكَ^٢ كَلَّمَهُ حَتَّى غَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ: أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ، وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَةٌ^٣ غَارِمٌ بَعْدَهُ عَذْرُ اللَّهِ، وَ ذَهَبَ الْحَجُّ^٤ فَضُيْعٌ، وَ افْتَقَرَ النَّاسُ، فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَجَ هَذَا؟ وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا؟ فَ رَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ، وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ^٥؛ إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.^٦

٥ / ٨٢٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ

٤ / ٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَيْدَرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ»^١.

١. في «بح» وحاشية (بث، جت): «وذهب». ٢. في «جن»: «ذلك».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٢: «قوله عليه السلام: ومستأجر صاحبه، بنصب صاحب بالمفعولية، أو بجره بالإضافة، أي مستأجر يكلف الجهاد مع عجزه عنه لزمانه وعمي ونحوهما، وقد عذره الله تعالى، فينظر إلى أن يستأجر غيره فيبعثه» إلى أن قال: «ويمكن أن يقرأ مستأجر على بناء المفعول، وصاحبه بالرفع وفيه بُعد».

٤. هكذا في «ب، ي، س» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وبعد» مع الواو. وقال العلامة المجلسي في المرأة: «في أكثر النسخ: وبعد عذر الله؛ ولعل الواو زيدت من النسخ، وعلى تقديرها يحتاج إلى تقدير».

٥. في الوافي: «وإنما ذهب الحج؛ لأن المال صرف في هذا الأمر الباطل، فلم يبق للحج». وفي المرأة: «قوله عليه السلام وذهب الحج، أي افتقر الناس لتلك الغرامات، فلا يقدر على الحج».

٦. في «بث» - «وزاد الجهاد على العباد». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وزاد الجهاد على العباد، على بناء المفعول، فيكون «زاد» لازماً على بناء الفاعل، والضمير الفاعل راجع إلى «من أعرج»، فزاد متعدياً، والحاصل أن أرباب القدرة والاستطاعة ردوا الجهاد على أهل الضرورة، فزادوا عليهم ما لا يلزمهم».

٧. في الوافي: «وإن».

٨. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢، ح ١٩٩٠٨.

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: بعد الفرائض، أي الصلوات اليومية؛ لأنها أفضل العبادات البدنية، كما يدل عليه: حي على خير العمل».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٧، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم. كامل الزيارات، ص ٣٣٥، الباب ١٠٨، ضمن ح ١٢، بسنده عن عبد الرحمن الأصم، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البر بالوالدين،

٦ / ٨٢٠٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ؛

وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي رَوْحِ بْنِ فَرْجِ بْنِ قُرَّةَ^١، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ^٢ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^٣ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَسَوَّغَهُمْ^٤ كِرَامَةً مِنْهُ لَهُمْ، وَنَعْمَةً ذَخَرَهَا، وَالْجِهَادُ هُوَ^٥ لِبَاسُ التَّقْوَى، وَدِرْعُ اللَّهِ الْخَصِيئَةُ^٦، وَجُنَّتُهُ الْوُثِيْقَةُ^٧، فَمَنْ تَرَكَه رَغْبَةً عَنْهُ^٨ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ^٩، وَشَمَلَهُ^{١٠} الْبَلَاءُ، وَفَارَقَ الرِّضَا^{١١}، وَدَثِّتَ^{١٢} بِالصَّغَارِ^{١٣}

ح ٢٠١٠؛ والمحاسن، ص ٢٩٢، كتاب الصفوة، ح ٤٤٥؛ والأمالي للطوسي، ص ٥٣٩، المجلس ١٩، ح ٢. الوافي، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٤٦٧٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩٠٩.

١. في «بت» و«بف» وحاشية «جن» والوافي: «فروة».

٢. في «بف» والتهذيب: «إِنَّ» بدل «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ». ٣. في «بف» والتهذيب: - «من أبواب الجنة».

٤. في حاشية «بت»، «بز» والوافي: «وسوّغهم». ونقله العلامة المجلسي في المرأة عن بعض نسخ التهذيب، ثم قال: «وهو أظهر، وعلى ضمير الجمع لعل فيه حذفاً وإيضالاً، أي سوّغهم لهم، أو من قولهم: ساغ الشراب، إذا سهل مدخله في الحلق. وقوله: نعمته، إمّا مرفوع بالعطف على باب، أو منصوب بالعطف على كرامة».

٥. في «بس»: - «والجهاد». وفي «ت»، «ي»، «بذ»، «بص»، «جد»، ونهج البلاغة: - «وسوّغهم كرامة» إلى هنا.

٦. في «بت»، «بث»، «بج»، «بف»، والوافي والتهذيب: - «هو». وفي «ي»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»: «فهو».

٧. في الوافي: «استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنّة؛ لأنّه به يتقى العدو وعذاب الآخرة».

٨. في الوسائل: - «رغبة عنه». ٩. في «بت»، والوافي: «الذلة».

١٠. في المرأة: «في بعض النسخ: شملة، بالثاء، وهي كساء يتغطى به، ولعل الفعل أظهر كما في النهج». وراجع: نهج البلاغة، ص ٦٩، الخطبة ٢٧.

١١. في «ي»، «جت»، «جد»، والوافي والوسائل ونهج البلاغة: - «وفارق الرضا». وفي التهذيب: «الرخاء» بدل «الرضا».

١٢. دُثِّتَ الرجل: ذلّه، ولثته. ودُثِّتَ على بناء المجهول، أي ذلّل. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٤٧ (ديث).

١٣. «الصغار» - بالفتح - الذلّ، والهوان، والضميم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٧١٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥٩ (صغر).

وَالْقَمَاءَ^١، وَضُرِبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ^٢، وَأَدِيلَ^٣ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ^٤، وَسِيمٌ^٥
الْخَسْفِ^٦، وَمُنِعَ النَّصْفَ^٧.

أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَإِعْلَانًا، وَقُلْتُ لَكُمْ: ٥/٥

١. القمءة: الذَّل، والصغر. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٦ (قماً).
٢. في التهذيب: «بالأشياء». والأسداد: جمع سَد، يقال: ضربت عليه الأرض بالأسداد: سَدت عليه الطريق، وعييت عليه مذاهبه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٠ (سدد).
- وفي المرأة: «في بعض نسخ النهج: بالإسهاب؛ يقال: أسهب الرجل - على بناء المفعول - إذا ذهب عقله من لدغ الحية، وقيل: مطلقاً. وقيل: هو من الإسهاب بمعنى كثرة الكلام؛ لأنه عوقب بكثرة كلامه فيما لا يعنيه». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٤٧٥ (سهب).
٣. «أديل» من الدؤلة، وهي الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء. والإدالة: الغلبة والنصرة. يقال: أديل لنا على أعدائنا، أي نصرنا عليهم وكانت الدولة لنا. وأدال منه وعليه، أي جعله مغلوباً بالخصم، فالمراد هنا أنه جعل مغلوباً للحق فيصيبه وخامة العاقبة؛ لخدانته الحق. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٥.
٤. في «بث»: «ضرب على قلبه بالاشتيا وديث بالصغار والقماءة»، وفي «بف»: «ضرب على قلبه بالإسهاب وديث بالصغار والقماءة»، وفي الوافي: «ضرب على قلبه بالأسداد وديث بالصغار والقماءة كلها بدل «ديث بالصغار والقماءة» - إلى - بتضييع الجهاد».
٥. «سيم» أي كُفِّف، من السوم بمعنى التكليف. قال ابن منظور: «أكثر ما يستعمل في العذاب والشر والظلم». وقال ابن الأثير: «أصله الواو، فقلبت ضمة السين كسرة، فانقلبت الواو ياء». وقال العلامة المجلسي: «سُم» على بناء المفعول وقال: «أي كُفِّف وألزم». النهاية، ج ٢، ص ٤٢٦؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣١١ (سوم).
٦. «الخسف»: الذَّل، والمشقة. قال العلامة الفيض في الوافي: «سيم الخسف، أي أوتي الذَّل، ويقال: ساهم خسفاً - ويضم - أي أولاه ذلاً، وكلفه المشقة». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٦٨ (خسف).
٧. في «بف»: «وَأزِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَغَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نَصْرَتِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «إِنْ تَنصَرُوا لِلَّهِ تَضْيِيعُكُمْ وَيُنَبِّتُ أَفْئَامَكُمْ». وَهَكَذَا فِي الْوَافِي بِدَلِّ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ: «أَدِيلَ» بِدَلِّ «أَزِيلَ» وَ«بِتَضْيِيعِهِ» بِدَلِّ «بِتَضْيِيعِ»، ثُمَّ نَقَلَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ عَنِ بَعْضِ نَسَخِ الْكَافِي. وَالتَّضْيِيعُ: إعطاء الحق، والاسم من الإنصاف، وهو العدل. وقال العلامة المجلسي: «أي لا يتمكّن من الانتصاف والانتقام، بل يصير مظلوماً من الخصوم والأعداء، وقيل: لا ينصف هو، وهو بعيد». راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٣٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٤٠ (نصف).

اغزَوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغزَوْكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا غَزِي^١ قَوْمٌ قَطُّ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ^٢ إِلَّا ذَلُّوا، فَتَوَاكَلْتُمْ^٣ وَتَحَادَلْتُمْ حَتَّى سَنَنْتَ عَلَيْكُمْ الْغَارَاتِ^٤، وَمَلَكَتْ عَلَيْكُمْ^٥ الْأَوْطَانَ، هَذَا أَخُو غَامِدٍ^٦ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ^٧، وَقَتَلَ^٨ حَسَانَ بْنَ حَسَّانَ^٩ الْبَكْرِيِّ^{١٠}، وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا^{١١}، وَقَدْ^{١٢} بَلَّغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْأُخْرَى الْمَعَاهِدَةَ^{١٣}، فَيَنْتَرِعُ^{١٤} حِجْلَهَا^{١٥} وَقَلْبَهَا^{١٦} وَقَلَائِدَهَا وَرِعَائِهَا^{١٧}، مَا تَمْنَعُ^{١٨} مِنْهُ

١. في «بت»: «اغزى» على صيغة المبني للمفعول.
٢. عقر الدار: أصلها أو وسطها، وهو محلة القوم. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩٦ (عقر).
٣. تواكل القوم: اتكل بعضهم على بعض وترك الأمر إليه. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣٥ (وكل).
٤. سن عليهم الغارة سنّها سنّاً وأشنّ: صبها، وبثها، وفرّقها من كلّ وجه. والغارة: الجماعة من الخيل إذا أغارت وتهجّمت. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٢ (شنن)؛ وج ٥، ص ٣٦ (غور).
٥. في المرأة: «كلمة على، في ملكت عليكم، تفيد الاستعلاء بالقهر والغلبة، أي أخذوا الأوطان منكم».
٦. في الوافي: «أخو غامد هو سفيان بن عوف الغامدي، وغامد قبيلة من اليمن». ونحوه في المرأة. وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٧؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٢٦ (غمد).
٧. «الأنبار»: مدينة على الفرات في غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ. سميت بذلك لأنه كان يجمع بها أنابيب الحنطة والشعير والقت والتين، وقيل غير ذلك. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٢٥٧.
٨. في «جت» ونهج البلاغة: «وقد قتل».
٩. في «جد، جن»: «حيان».
١٠. في المرأة: «حسان، كان عاملاً من قبله ﷺ على الأنبار».
١١. المسالِح: جمع المسلحة، وهي كالنفر والمزقّب يكون فيه أقوام يربون العدر لتلا بطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٨ (سلح).
١٢. في حاشية «بج» ونهج البلاغة: «ولقد».
١٣. في المرأة: «والأخرى المعاهدة، أي ذمّة ذات العهد والأمان، والمشهور فتح الهاء، والمضبوط في أكثر نسخ النهج الكسر».
١٤. في «جت» وحاشية «بت»: «فنزح».
١٥. الحَجَلُ والحِجَلُ: الخلل، لغتان. والجمع أحجال وحجول. لسان العرب، ج ١١، ص ١٤٤ (حجل).
١٦. في «جت»: «وحليها». والقَلْبُ، بالضم: سوار المرأة. لسان العرب، ج ١، ص ٦٨٨ (قلب).
١٧. الرعات بالكسر، جمع رَغْعة ورَغْعة أيضاً بالتحريك: القرطة، وهي من خَلِي الأذن. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٤ (رعت).
١٨. في «بت، بج، بس، جن» ونهج البلاغة: «تمنع».

إِلَّا بِالْإِسْتِزْجَاعِ وَالْإِسْتِزْحَامِ^١، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ^٢ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلِمَةً^٣، وَلَا أَرِيقَ لَهُ^٤ دَمٍ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسْفَاهُ مَا كَانَ بِهِ مُلُومًا، بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيرًا.

فَيَا عَجَبًا عَجَبًا، وَاللَّهِ يَمِيتُ^٥ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ^٦ النَّهْمَ مِنْ اجْتِمَاعِ هُوَلَاءِ^٧ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفْرَقَكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، فَفُتِحَا^٨ لَكُمْ وَتَرَحَّا^٩ حِينَ صِرْتُمْ غَرَضًا^{١٠} يَزْمِي^{١١}، يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُعَيَّرُونَ، وَتَغْرُونَ^{١٢} وَلَا تَغْرُونَ، وَيُعْضَى^{١٣} اللَّهُ وَتَرْضُونَ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِالسَّيْرِ

١. في الوافي: «الاسترجاع: ترديد الصوت في البكاء. والاسترحام: مناشدة الرحم. كذا قيل، ويحتمل أن يكون المراد بالاسترجاع قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة (٢): ١٥٦] وبالاسترحام طلب الرحمة. وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع، كما في المرأة، وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٨، ص ١١٧ (رجع)؛ وج ١٢، ص ٢٣٠ (رحم).
٢. في الوافي: «وافرين: غانمين». وفي المرأة: «قوله ﷺ: وافرين، أي تامين، أي لم ينل أحدًا منهم نص». ٣. الكلم، بالفتح، ثم السكون: الجرح. والجمع: كلُّوم وكلام. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٤ (كلم).
٤. في «جت» ونهج البلاغة: «لهم». وراق الماء يريق ريقاً: نصب، ثم يتعدى بالهمزة فيقال: أراق الماء يريقه إراقة، أي صبّه. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٨ (ريق).
٥. الأسف: المبالغة والشدة في الحزن والغضب. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٥ (أسف).
٦. في «بث، بس، جت، جن، والمرأة: يميت». و«يميت» أي يذيب، أو يذوب، كما ترجمه به العلامة الفيض في الوافي، فعليه كلمة «القلب» مرفوعة. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٩٢؛ المصباح المنير، ص ٥٨٤ (موث). وفي المرأة: «يميت، صفة للمصدر، والقسم معترض بين الصفة والموصوف».
٧. في «بف» ونهج البلاغة: «القوم».
٨. في المرأة: «القمح: الإبعاد؛ يقال: قمحه الله، أي نحاه عن الخير، فهو من المقبوحين». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٣ (قمح).
٩. «التَّرح»: ضدُّ الترح، وهو الهلاك والانقطاع أيضاً. النهاية، ج ١، ص ١٨٦ (ترح).
١٠. الغرض: الهدف الذي يرمى فيه. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٣ (غرض). وتنمة الكلام، أي من قوله ﷺ: «بغار عليكم» إلى «ترضون» بيان للغرض، والمعنى أنه بغار عليكم بقتل النفس ونهب الأموال وتخريب الديار وأنتم ترضون بذلك؛ إذ لولا رضاكم لما تمكّن العدو منكم ولما هجم عليكم. راجع: مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٢٧.
١١. في «بث» - «يرمي».
١٢. في «بث» - «وتغزون».

٦/٥ إِنْهُمْ فِي أَيَّامِ الْحَرْ، قُلْتُمْ: هَذِهِ حَمَازَةٌ^١ الْقَيْظِ^٢ أَمْهَلْنَا حَتَّى يُسَبِّخَ^٣ عَنَّا الْحَرْ، وَإِذَا أَمَرْتُمْكَم بِالسَّيْرِ إِنْهُمْ فِي الشِّتَاءِ^٤، قُلْتُمْ: هَذِهِ صَبَاةٌ الْقَرِّ^٥ أَمْهَلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ^٦ عَنَّا النَّبْدُ، كُلُّ هَذَا فِرَازٌ^٧ مِنَ الْحَرْ وَالْقَرِّ، فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرْ وَالْقَرِّ تَفْرُونَ^٨، فَانْتُمْ وَاللَّهُ مِنَ السَّيْفِ أَفْرٌ.

يَا أَشْبَاهَةَ الرَّجَالِ وَلَا رِجَالٍ^{١٠}، حُلُومٌ^{١١} الْأَطْفَالِ، وَعَقُولُ رَبَاتِ الْحِجَالِ^{١٢}، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمُ، وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَاللَّهِ جَزَّتْ نَدْمًا، وَأَعْقَبَتْ ذَمًّا^{١٣}، فَاتْلُكُمُ اللَّهُ^{١٤} لَقَدْ

١. في «بس»: «حمازة».

٢. «القيظ»: شدة الحر، والصيف من الفصول، أو صميم الصيف، وهو حاقها. و«حمازة القيظ»: بتشديد الراء، وحمازته بتخفيفها: شدة الحر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٢٢ (حمر)؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤٥٦؛ المصباح المنير، ص ٥٢١ (قيظ).

٣. في «جن»: «ينسلخ». في المرآة: «والتسيخ بالخاء المعجمة: التخفيف، والتسكين، والفعل على بناء المفعول، أي أمهلنا حتى يخفف الله الحر عننا». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٥ (سبخ).

٤. في «بث»، «بح»، «جت»، «جن»: «بالشتاء».

٥. «القر»: بالضم: البرد. و«صباة القر»: بتشديد الراء -: شدة البرد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٩ (قرر)؛ و ج ٢، ص ٧٠٧ (صبر).

٦. في «ي»: «- حتى».

٧. «ينسلخ عننا البرد» أي مضى وانقضى مدته. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٣ (سلخ).

٨. هكذا في «بث»، «بس»، «جن». وفي سائر النسخ والمطبوع: «فراوا».

٩. في «بف»: «- فإذا كنتم من الحر والقر تفرّون».

١٠. في المرآة: «وقوله: ولا رجال، كلمة «لا» لنفي الجنس، والخبر محذوف، أي موجود فيكم، أو مطلقاً».

١١. الحُلُوم والأحلام: جمع الجلم بمعنى العقل. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤٦ (حلم).

١٢. «ربات الحجال» أي صاحباتها والحجال: جمع الحجلة، بالتحريك للعرس، وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور، والمراد بهن النساء العرائس. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦٧ (حجل)؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٧٩.

١٣. في «بس» والوافي ونهج البلاغة: «سَدَمًا»، وهو الندم والحزن. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٤٨ (سدم).

١٤. في المرآة: «فاتلكم الله، مجاز عن اللعن والإبعاد والابتلاء بالعذاب؛ فإنّ المقاومة لا تكون إلّا لعداوة بالغة».

مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا^١، وَشَحَنْتُمْ^٢ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَّعْتُمُونِي نَعْبَ^٣ التَّهْمَامِ^٤، أَنْفَاسًا^٥، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ زَأْيِي بِالْعِضْيَانِ وَالْحِذْلَانِ، حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَزْبِ^٦، لِلَّهِ أَبُوهُمْ^٧، وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا^٨، وَأَقْدَمَ فِيهَا مَقَامًا مِنِّي؟ لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغَتِ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا أَنَا قَدْ ذَرَفْتُ^٩ عَلَيَّ السُّتَيْنِ، وَلَكِنْ لَا زَأْيَ لِمَنْ لَا يَطَاعُ^{١٠}»^{١١}.

١. في المرأة: «القيح، ما يكون في القرحة من صديدها ما لم يخالطه دم، أي فرحتم قلبي حتى امتلأت من القيح الغيظ، وهو كناية عن شدة التألم». وراجع: المصباح المنير، ص ٥٢١ (فيح).
٢. وشحنتم: أي ملأتم. المصباح، ج ٥، ص ٢١٤٣ (شحن).
٣. الثَّعْبُ، جمع النغبة - بالضمّ وبالفتح -: الجرعة. راجع: المصباح، ج ١، ص ٢٢٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٥ (نغب).
٤. في المرأة: «التهمام: الهمم، ويفيد هذا الوزن المبالغة في مصدر الثلاثي كالتلعاب والترداد».
٥. في المرأة: «وأنفاساً، أي جرعة بعد جرعة، وهي جمع نفس - بالتحريك - وهو الجرعة». وراجع: المصباح، ج ٣، ص ٩٨٤؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٣٦ (نفس).
٦. في «بس»: «بالحروب».
٧. «لله أبوك»، يستعملها العرب عند المدح والتعجب، أي ما أحسن أبوك حيث أتى بمثلك. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢ (أبو).
٨. الميراس: الممارسة، والمعالجة. ورجل مَرَسَ: شديد العلاج. المصباح، ج ٣، ص ٩٧٧ (مرس).
٩. «ذَرَفْتُ»: زدت. النهاية، ج ٢، ص ١٥٩ (ذرف).
١٠. في الروافي: «قوله: لا رأي لمن لا يطاع، مثل، قيل: هو أول من سمع منه».

في هامش الكافي المطبوع: «قضية سفيان بن عوف وبعث معاوية إيّاه لغارة الأنبار معروفة في كتب التاريخ، ذكروها في حوادث سنة تسع وثلثين، ونقل ابن أبي الحديد عن كتاب الغارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له: إني باعثك في جيش كنيف ذي أداة وجلادة، فالزم جانب الفرات حتى تمرّ بهيت، فتقطعها، فإن وجدت بها جنداً فاغر عليها، وإلا فامض حتى تغير على الأنبار، فإن لم تجد بها جنداً فامض حتى توغل المدائن، ثم أقبل إليّ، وأتق أن تقرب الكوفة، واعلم أنك إن أغرت على أهل الأنبار فكأنك قد أغرت على الكوفة؛ فإن هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق، ويفرح كل من له فينا هوى منهم، ويدعو إلينا كل من خاف الدوائر، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيك، وأخرب كل ما مررت به من القرى، وانتهب الأموال؛ فإنه شبيهة بالقتل، وهو أوجع للقلب. فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات، وقتل عامل عليّ».

٧/٨٢٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ، فَأَتَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَالْحَزِيْرُ فِي السَّيْفِ^١ وَتَحَتِ السَّيْفِ،

في نحو ثلاثين رجلاً، وحمل الأموال وانصرف. انتهى.

أقول: هذا معاوية بن أبي سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله، الذي اتخذه الجهلاء بل الأشقياء إمامهم، وأوجبوا طاعته، وأشادوا بذكره، واعتقدوا علو كعبه في الإسلام، واستدلوا بمفتعلة أصحابي كنجوم السماء، بأنهم اقتديتم اهتديتم، وأمثالها مما رواه الكذابون على الله ورسوله أمثال أبي هريرة الذي هو في طليعة الوضاعين واللاعنين علياً عليه السلام.

وقس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل وانهازم الناس حيث قال: «أيتها الناس، لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا متاعاً، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» إلخ. وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال: «لا تملئوا بقتيل، وإذا وصلتكم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ، ولا تدخلوا داراً، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهتجوا امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم، وسبين أمراءكم وصلحاءكم؛ فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول» إلى آخر كلامه صلوات الله عليه.

فليت شعري بماذا أحل ابن أبي سفيان دماء المسلمين، وبماذا يحل إيذاهم، وبماذا يجوز شن الغارة عليهم وهم أبرياء، وكيف يجوز له قتلهم، وتخريب ديارهم، ونهب أموالهم بغير إثم اكتسبه، أو فساد أظهره، أو سيئة اجترحوها، فليس هو إلا لإبراز ما في كمنونه من الخبائث الموروثية، وهو ابن أكلة الأكباد، وفرع الشجرة الملعونة في القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَنَّتُمْ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. راجع: الكافي، ج ٨، ٨٢٦٣؛ الغارات، ج ٢، ص ٣٢٠؛ الفصول المختارة، ص ١٤٦؛ وقعة صفين، ص ٢٠٣؛ البحار، ج ٣٤، ص ٥٢-٦٥؛ وج ١٠١، ص ٢٧، ح ٣٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٨٥-٨٨؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٠٣؛ البداية والنهاية، ج ٧، ص ٣٥٤.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، إلى قوله: «وسيم الخسف ومنع النصف» مع زيادة في آخره. وفي الغارات، ج ٢، ص ٣٢٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٠٩، ح ١، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. نهج البلاغة، ص ٦٩، الخطبة ٢٧. وراجع: الإرشاد، ص ٢٧٩. الوافي، ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٤٦٨٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤، ح ١٩٩١٣، إلى قوله: «وسيم الخسف ومنع النصف».

١. في «بيح»: «بالسيف».

وَالأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ.^٢

٨ / ٨٢٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ^٣، عَنْ ٨/٥

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ جَنْزِيْلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ

عَيْنِي، وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَزَا عَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

٩ / ٨٢٠٨ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ، كَانَ كَمَنْ أُغْتَقَ رَقَبَتُهُ، وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي

ثَوَابِ غَزْوَتِهِ»^٥.

١. في الوافي: «والأمر يعود؛ يعني في دولة القائم عليه السلام».

٢. الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٤.

٣. هكذا في «ب»، «ث»، «ج»، «د»، «ه»، «و»، «ز»، «ح»، «ط»، «ي». وفي المطبوع: «عن أبيه».

وأبو البخترى هو وهب بن وهب القرشي، وقد تكزرت رواية أحمد بن محمد بن خالد - بعنوانه المختلفة - عن أبيه عنه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٥٤، ص ٣٦٤، ص ٣٦٧، ص ٣٦٩؛ وج ٢١، ص ٤٠٤، و ص ٤١٠ - ٤١١.

٤. في «ب»: «فأصابه بدل فما أصابه».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢٠٦؛ والأمثالي للصدوق، ص ٥٧٧، المجلس ٨٥، ح ٧؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٥، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٤٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩١٠.

٦. في الأمثالي للصدوق ووثواب الأعمال: «باب».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٢١٤، بسنده عن أبي جعفر [البرقي]، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الأمثالي للصدوق، ص ٥٧٨، المجلس ٨٥، ح ٩؛ ووثواب الأعمال، ص ٢٣٥، ح ٣، بسندهما عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب [الأمثالي] «القرشي»، عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٥١، ح ١٤٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢١، ذيل ح ١٩٩٣٢.

١٠ / ٨٢٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَايِبًا، أَوْ آذَاهُ^١، أَوْ
خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ، نُصِبَ لَهُ^٢ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَسْتَفْرَقُ^٣ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يَرْكَسُ^٤ فِي النَّارِ
إِذَا كَانَ الْغَايِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥».

١١ / ٨٢١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ:
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ، وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ
وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينُ الْآبِيهِ^٦».

١٢ / ٨٢١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٧، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اغْرَوْا، تَوَرَّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا^٨».
١٣ / ٨٢١٢ . وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ^٩:

«أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اغْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَتِهِ لَهُ، وَأَزْحَى^{١٠} عَذْبَةً^{١١} الْعِمَامَةِ بَيْنَ

١. في «بس، بفس»: «وآذاه».

٢. في «جن»: «فستفرق».

٣. الركن: رد الشيء مقلوباً، وقد ركسه وأركسه بمعنى، أي رده على رأسه وقبّله. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٣٦ (ركس).

٤. ثواب الأعمال، ص ٢٥٦، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ١٥، ص ٥٠، ح ١٤٦٩١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢، ح ١٩٩٣٣.

٥. الإرشاد، ج ١، ص ٢٥١ ضمن الحديث، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٤٩، ح ١٤٦٨٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٥.

٦. الظاهر زيادة «عن أبيه» في السند، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨، فلاحظ.

٧. الوافي، ج ١٥، ص ٤٩، ح ١٤٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٦.

٨. المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المتقدّم إلى النبي صلى الله عليه وآله.

٩. الإرخاء: الإرسال. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٨٠ (رخا).

١٠. في الوافي: «عذبة العمامة - محرّكة -»: طرفها. في اللغة: عذبة كل شيء: طرفه، وعذبة العمامة: ما سدل بين الكتفين منها. راجع: تاج العروس، ج ٢، ص ٢١١ (عذب).

كَتِفِيهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ^١، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَمِشِيَةٌ يُبَغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٢

١٤ / ٨٢١٣ . عَلِيٌّ^٣، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاهِدُوا، تَغْنَمُوا»^٤.

١٥ / ٨٢١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ مَعْمَرِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ، وَتَحْتَ السَّيْفِ، وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ^٥ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ ٩/٥

الْقِيَامَةِ»^٧.

١ . «يتبخَّر» أي يمشي مشية المتكبر المعجب بنفسه. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٠١ (بخر).

٢ . الجعفریات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٥٠، ح ١٤٦٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ح ١٩٩١٧؛ البحار، ج ٢٠، ص ١١٦، ح ٤٦.

٣ . في «بس»: «+ ابن إبراهيم».

٤ . المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ضمن ح ٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن رسول الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧، معلقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله ﷺ، وتام الرواية فيهما: «سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا». الوافي، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٤٦٨٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٥.

٥ . في «بث»: «- إن».

٦ . النواصي جمع الناصية، وهي قصاص الشُّر في مقدّم الرأس. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٢٧ (نصو).

٧ . في الوافي: «إنما كان الخير معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف؛ فإن أكثره كان مشتركاً مع ما يخض الخيل من الخيرات».

٨ . الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٨٢٨٥؛ والمحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرافق، ح ١١١، بسندهما عن ثعلبة. المحاسن، ص ٦٣٠، ح ١١٠، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ. وفي الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ٨٢٨٤؛ والمحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٢؛ وثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ٢، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ. الجعفریات، ص ٨٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ، عن رسول الله ﷺ. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٣، المجلس ١٣، ح ٨١، بسند آخر عن عليّ ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع

٢- بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١ / ٨٢١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^١، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَدَلٌ^٢ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ^٣ تَضْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ»^٤.

٢ / ٨٢١٦ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ»^٥.

١ زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٤٥٩، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره، وفي كل المصادر من قوله: «إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٨٢٠٠ ومصادره. الوافي، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ح ١٩٩١٨.

١. في التهذيب: «طريف». والمذكور في بعض نسخه: «طريف» وهو الصواب.

٢. في التهذيب: «أَنْ يَبْذُلَ».

٣. في «ي»: «وَأَنْ».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٢١٤٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣، ح ١٩٩٣٤.

٥. في «ي»: «بَف»؛ «وَجِهَاد».

٦. قال ابن الأثير: «التبعل: حسن العشرة». وقال ابن منظور: «امرأة حسنة التبعل، إذا كانت مطاوعة لزوجها، محبة له». النهاية، ج ١، ص ١٤٥؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٨ (بعل).

٧. الكافي، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح ١٠١٦٨، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن الصادق عليه السلام. الخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين و ما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الجعفریات، ص ٦٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥١٨، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ نهج البلاغة، ص ٤٩٤، ذيل الحكمة ١٣٦؛ خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٣، ذيل الحديث، مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٧، ح ٢٢١٤٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣، ح ١٩٩٣٥.

٣- بَابُ وَجُوهِ الْجِهَادِ

١٨٢١٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^١ جَمِيعاً ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِهَادِ : سَنَةٌ^٢ أَمْ فَرِيضَةٌ ؟

فَقَالَ : «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ، فَجِهَادَانِ فَرَضٌ ، وَجِهَادٌ سَنَةٌ لَا يَقَامُ^٣ إِلَّا مَعَ الْفَرِيضِ^٤ ، وَجِهَادٌ سَنَةٌ^٥ .

فَأَمَّا^٦ أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ^٧ ، فَمَجَاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ مِنْ^٨ أَكْثَرِ الْجِهَادِ .

وَمَجَاهِدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ^٩ .

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سَنَةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ فَرِيضِ^{١٠} ، فَإِنَّ مَجَاهِدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى

١ . في «بف» : «القاساني» .

٢ . في الوسائل والخصال : «أسنة هو» بدل «سنة» . وفي التهذيب : «هو» .

٣ . في الوسائل : «لا تقام» .

٤ . في «بث» ، «بج» ، «بس» ، «بف» والوافي والتهذيب والخصال والتحف : «فرض» .

٥ . هكذا في «ي» ، «بث» ، «بج» ، «بس» ، «بف» ، «جت» ، «جد» والوافي والوسائل والتهذيب والخصال والتحف . وفي

المطبوع : «- وجاهد سنة» .

٦ . في «بج» : «وأما» .

٧ . في حاشية «بث» : «فريضتين» .

٨ . في الوافي : «- من» .

٩ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٣٣٢ : «لعل المراد بالثاني ما إذا صار الجهاد على طائفة واجباً عينيّاً بأن يهجم

عليهم العدو ، وبالتالي الجهاد الذي هو واجب كفاً على الأمة وعلى كل فرد بخصوصه سنة عينيّاً ، فهو سنة

لا يقام إلا مع الفرض» .

١٠ . في الوافي : «الفريضة ما أمر الله به في كتابه وشدّد أمره ، وهو إنمّا يكون واجباً . والسنة ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله وليس

بتلك المثابة من التشديد ، وهو قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً . و جهاد النفس مذكور في القرآن في

مواضع كثيرة ، منها قوله سبحانه : «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج (٢٢) : ٧٨] وقوله : «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا

جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ تَزَكَّوْا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمْ الْعَذَابُ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ^١ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيَجَاهِدَهُمْ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ، وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَتَلْوِغِهَا وَإِخْتِيَانِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِخْتِيَاءٌ سُنَّةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأُجْرُهَا^٢ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ^٣ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ^٤.

«لَنْهَدَيْتَهُمْ سُبُلَنَا» [العنكبوت (٢٩): ٦٩] إلى غير ذلك. وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره، قال الله سبحانه: «قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبة (٩): ١٢٣] وكذا كل جهاد مع العدو، قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ اللَّهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ الْعَالَمُونَ» [البقرة (٢): ١٤٥] وهذا هو الفرض الذي لا تقام السنة إلا به.

١. في الوافي: «الجهاد الذي هو سنة على الإمام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش، حيث كان يؤمن ضرر العدو، ولم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به، فإذا أمرهم به صار فرضاً عليهم، وصار من جملة ما فرض الله عليهم، فهذا هو السنة التي إنما يقام بالفرض، وأما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في إحياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة؛ فإن السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها.

وفي المرأة: «فذكر الإمام ﷺ على المثال، ويحتمل أن يكون الغرض بيان أنه لا يتوهم معاقبة الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان» إلى قوله: «ويحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبي وجهاد الإمام بأن يكون المراد بالأول مجاهدة النبي ﷺ؛ حيث كان الخطاب في الآية متوجهاً إليه؛ فإنه ﷺ كان مكلفاً بالجهاد وإن لم يعاونه أحد، كما ورد في ذلك أخبار كثيرة في تأويل قوله تعالى: «لَا تَكْفُلُ الْإِنْسَانُ» ، وأما جهاد الإمام ﷺ فهو مشروط باجتماع الأمة عليه ومعاونتهم له، فهو سنة مشروط بما فرض على الأمة من معاونته والاجتماع عليه، فلا إثم عليه لو تركوا ذلك، وفي التهذيب هكذا: وهو سنة عليه وحده أن يأتي العدو، فيكون المراد كل شخص، ويؤيد المعنى الأول، ولا يخفى أنه على الوجه الثاني الذي اختارناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثاني بما إذا صار واجباً عيبياً، بل يدخل فيه كل جهاد واجب.

ثم قال: «ويحتمل الحديث وجهاً آخر بأن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدو الذي لا يؤمن ضرره؛ فإنه واجب على الإمام، وبالثلث جهاد العدو الذي لا يخاف منه ضرر؛ فإنه لا يجب على الإمام، بل هو سنة عليه، لكن إذا اختاره أمر به يصير واجباً على الأمة لوجوب طاعته.

٢. في المحاسن والأمالى للمفيد: «سنة عدل، فأتبع، كان له مثل أجر» بدل «سنة حسنة، فله أجرها وأجر».

٣. في «ب» و«حاشية» و«بج» و«ج» والوافي: «أن يتقص».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٢١٧، بسنده عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

٢ / ٨٢١٨ . وَيَسْتَأْذِنُهُ^١، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^٤ - عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٥ وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مَجَبِّينَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا^٧ بِخَمْسَةِ أَشْيَافٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ^٨، فَلَا تُغَمَّدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَزْبُ أَوْزَارَهَا^٩، وَلَنْ تَضَعَ الْحَزْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا^{١٠}، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا^{١١}»^{١٢}؛ وَسَيَفِ مِنْهَا

١. سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله^٣. الخصال، ص ٢٤٠، باب الأربعة، ح ٨٩، بسنده عن القاسم بن محمد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري. وفي تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٩٧؛ والمحاسن، ص ٢٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ٨؛ والأمل للنفيد، ص ١٩١، المجلس ٢٣، ح ١٩، بسند آخر عن أبي جعفر^٦. الاختصاص، ص ٢٥١، مراسلاً عن العالم^٣، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «من سن سنة حسنة مع زيادة. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميت بعد موته، ح ١٣٢٨٧؛ والأمل للصدوق، ص ١٦٩، المجلس ٣٢، ح ٢؛ و«ثواب الأعمال»، ص ١٦٠، ح ١؛ والخصال، ص ٣٢٣، باب السنة، ح ٩. الوافي، ج ١٥، ص ٥٧، ح ١٤٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٤، ح ١٩٩٣٧.

٢. المراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إلى سليمان بن داود المنقري؛ فقد ورد الخبر في تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٢٠ وسنده هكذا: «قال: حدثني أبي عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث» والشيخ الطوسي أيضاً روى الخبر في التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٢٦؛ و«ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢٣٠ بسنده، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث.

٢. في البحار، ج ٦ و ٣٢: «فضيل بن عياض» بدل «حفص بن غياث».

٣. في تفسير القمي -: «أبي صلوات الله عليه».

٤. في الوافي: «شاهرة: مجرّدة من الغمد». وفي اللغة: الشاهرة: هو المبرز للسيف من غمده، والسيف: مشهور، اللهم إلا أن تكون مأخوذة من الشهرة بمعنى وضوح الأمر، أي ظاهرة، أو خارجة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٣ (شهر).

٥. الوزر: الحمل، والثقل. والوزر: السلاح. قال الراغب في المفردات، ص ٨٦٨ (وزر): «أوزار الحرب، واحدها وزر: ألتها من السلاح». وفي الوافي: «أى تنقضي».

٦. في الوافي: «ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية عن أشراط الساعة وقيام القيامة».

٧. الأنعام (٦): ١٥٨.

مَكْفُوفٌ^١؛ وَسَيِّفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ^٢ سَلَةٌ^٣ إِلَى غَيْرِنَا، وَحَكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ^٤، فَسَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا^٥ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٦﴾ فَإِنْ ثَابُوا^٧ يَغْنِي أَمْنُوا ﴿وَاقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ^٨﴾ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدَّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمْوَالُهُمْ^٩ وَذَرَارِيُّهُمْ^{١٠} سَبِيَّ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ سَبَى وَعَقَا وَقَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَالسَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا^{١١}﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^{١٢}﴾^{١٣} فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَنْ^{١٤} يُقْبَلَ^{١٥}

١. في تفسير القمي والخصال: «ملغوف». وفي البحار، ج ٣٢: - «فلا تغمد حتى تضع الحرب - إلى - مكفوف».
٢. «المعمود» من الغمد - بالكسر فالسكون - وهو غلاف السيف، أي المجمعول في غلافه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٧ (غمد).
٣. في «بس»: «وسلته». والثل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. وسل السيف: إخراجه من الغمد. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٤٢ (سل).
٤. هكذا في «ي»، بح، بس، جت، جد، جن، وحاشية «بث» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الشاهرة».
٥. هكذا في القرآن. وفي النسخ والمطبوع: «اقتلوا».
٦. التوبة (٩): ١١.
٧. التوبة (٩): ٥.
٨. في الخصال: «مالهم فيء» بدل «أموالهم». وفي التحف: «فيء».
٩. في حاشية «بث»، بح، «وذرياتهم». ١٠. البقرة (٢): ٨٣.
١١. التوبة (٩): ٢٩. و«عن يده» إما أن يراد يد المعطي، أو يد الآخذ، فمعناه على الأول: حتى يعطوها عن يد مؤاتية غير معتنعة، كما يقال: أعطى بيده، إذا أصحب وانقاد، أو حتى يعطوها عن يده إلى يد نقدأ غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد، ومعناه على إرادة يد الآخذ: حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو على إتمام عليهم. «وهم صاغرون»، أي تؤخذ منهم الجزية على الصغار والذلل. تفسير جوامع الجامع، ج ٢، ص ٥٨. وراجع أيضاً: المفردات للراغب، ص ٨٩٠ (يد)؛ و ص ٤٨٥ (صغر).
١٢. في «جن»: «فلا».
١٣. في «بس، جت»: «فلن تقبل».

مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ، وَمَأْتَهُمْ فِي ١، وَذَرَارِيَّهُمْ سَبْيِي، وَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ، حَزَمَ عَلَيْنَا سَبْيَهُمْ، وَحَزَمَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَحَلَّتْ لَنَا ٢ مَنَاكَحَتَّهُمْ ٣، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ٤، وَلَمْ تَحَلَّ ٥ لَنَا مَنَاكَحَتَّهُمْ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي ٦ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْجِزْيَةَ، أَوْ الْقَتْلَ ٧.

وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التَّرْكَ وَالذَّيْلَمَ وَالْحَزْرَةَ ٨، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذَكَّرُ فِيهَا: «الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ ٩: «فَضْرِبِ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَضْتُمُوهُمْ ١٠ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُوذَانَهَا» ١١ فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ» ١٢ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ ١٣ «وَإِمَّا فِدَاءً»: يَعْنِي

١. في «جن» وتفسير القمّي: -«في».

٢. في تفسير القمّي: -«لنا».

٣. في حاشية «بح» والبحار، ج ١٩ والتحف: «مناكحهم».

٤. في الوسائل والتهديب، ج ٤: -«وأموالهم».

٥. في «ي»: «ولا تحل».

٦. في «ي» والوافي: «إلا دخول» بدل «إلا الدخول في».

٧. في تفسير القمّي: «ولا يقبل منها إلا الجزية أو القتل» بدل «ومن كان منهم -إلى- أو القتل».

٨. في تفسير القمّي: «الخرزج». وفي معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٦٨: «الْحَزْرُ: قوم سود الشعور، وهم صنفان:

صنف يسمون قراخزر، وهم سمر يضربون لشدة السمرة إلى السواد، كأنهم صنف من الهند، وصف بيض

ظاهره والجمال الحسن». وقال المسعودي في التنبيه والإشراف، ص ٧٣: «ويدعون بالتركية سبير، وبالفارسية

خزران، وهم جنس من الترك حاضرة، فعرف اسمهم فليل: الخزر وغيرهم». وقال الجوهري: «الخرز: جبل

من الناس». وقال الطريحي: «الخرز بضم معجمة وسكون زاي وفتحها وفي الآخر راء مهمل: جنس من

الأمم خزر العيون من ولد يافث بن نوح ﷺ، من خزرت العين من باب تعب، إذا صغرت وضافت». الصحاح،

ج ٢، ص ٦٤٤؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٤٠ (خزر).

٩. في تفسير القمّي: «فقال: فإذا لقيتم الذين كفروا» بدل «ثم قال». وفي البحار، ج ١٩: -«وفي أول السورة -إلى

- ثم قال».

١٠. يقال: أنخن في العدو، إذا بالغ الجراحة فيهم. و«أخنضتوهم» أي غلبتوهم وكثر فيهم الجراح. راجع:

القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٦ (نخن). وفي الوافي: «أخنضتوهم» أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه؛ من

النخن بمعنى الغلظ.

١١. محمد (٤٧): ٤.

١٢. في «بف» وتفسير القمّي: -«وإمّا فداءً -إلى- منّا بعد».

١٣. في «جن»: -«منهم».

المُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهَوْلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ^١ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوْ الدُّخُولُ فِي
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِلُّ^٢ لَنَا^٣ مُنَاكَحَتَهُمْ^٤ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ^٦.

وَأَمَّا السِّيفُ الْمَكْفُوفُ^٧، فَسَيَفٌّ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالتَّأْوِيلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ
إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي
تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^٨ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْكُمْ مَنْ
يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ^٩، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ:
خَاصِيفُ^{١٠} النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{١١}، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٢} ثَلَاثًا، وَهَذِهِ^{١٣} الرَّايَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا^{١٤} السَّعْفَاتِ^{١٥}

١. في «بف» والتهديب، ج ٦ وتفسير القمي والخصال: «لا يقبل».

٢. في «ي»، جده، والوافي والوسائل والتهديب، ج ٤: «ولا نحل».

٣. في «يجل» - «لنا».

٤. في التهديب، ج ٦ وتفسير القمي والخصال والتحف: «نكاحهم».

٥. في التهديب، ج ٦ وتفسير القمي: «- دار».

٦. في البحار، ج ٣٢: «ثم قال» بدل «وأما السيوف الثلاثة المشهورة» إلى هنا.

٧. في تفسير القمي والخصال: «الملفوف».

٨. الحجرات (٤٩): ٩. وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين، ودليل على وجوب قتالهم، وعليها

بنى أمير المؤمنين عليه السلام قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، وإياها عنى رسول الله ﷺ حين قال لعمار بن ياسر:

«يا عمار، تقتلك الفئة الباغية». راجع: المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٢؛ المهذب، ج ١، ص ٣٢٢؛ السرائر، ج ٢،

ص ٩٠٤؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٨٢؛ وغيرها من المصادر الفقهية.

٩. في المرأة: «لعل كون القتال للتأويل لكون الآية من غير نص في خصوص طائفة؛ إذ الباغي يدعي أنه على

الحق، وخصمه باغ؛ أو المراد به أن آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن».

١٠. الخَصِيفُ: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: خَصِيفُ النَّعْلِ يُخَصِفُهَا خَصِيفًا، أَي ظَاهِرُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضِ

وخرزها. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٧١ (خصف).

١١. في «بث»، بح، جده، وحاشية «جت»: «مع النبي».

١٢. في الخصال: «+ وأهل بيته». ١٣. في «ي»: «فهذه».

١٤. في «جن»: «بلغونا». وفي الوسائل: «يلغونا» بدل «يلغونا بنا».

١٥. قال ابن الأثير: «في حديث عمار: لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، السعفات جمع سَعْفَةٍ».

مِنْ هَجْرًا^١، لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^٢ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ^٣ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَبْ لَهُمْ ذُرِّيَّتَهُ، وَقَالَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ^٤، وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ^٥: لَا تَسْبُوا^٦ لَهُمْ ذُرِّيَّتَهُ، وَلَا تُجْهِزُوا^٧ عَلَى جَرِيحٍ^٨، وَلَا تَتَّبِعُوا^٩ مُذْبِرًا، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ. وَأَمَّا^{١١} السَّيْفُ الْمَعْمُودُ، فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ^{١٢} بِهِ الْقِصَاصُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^{١٣} فَسَلُّهُ^{١٤} إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، وَحُكْمُهُ إِيْنَا^{١٥}.

فَهَذِهِ السَّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَصَنَّ جَحَدَهَا، أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا،

١. بالتحريك، وهي أغصان النخيل، وقيل: إذا بَيَسَتْ سَمِيَتْ سَعْفَةً، وإذا كانت رطبة فهي شُطْبَةٌ، وإنما خص هجر للمباعدة في المسافة، ولأنها موصوفة بكثرة النخيل. «النهاية» ج ٢، ص ٣٦٨ (سعف).
٢. قال الفيروزآبادي: «هجر، محرّكة: بلد باليمن بينه وبين عُثْرَ يوم وليلة، مذكر مصروف، وقد يؤنث ويمنع، والنسبة: هجري وهاجري، واسم لجميع أرض البحرين». «القاموس المحيط» ج ١، ص ٦٨٥ (هجر). وراجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٣؛ ج ٣، ص ٤١٣.
٣. في التحف: «مثل».
٤. في «ي»: «- وفي أهل مكة».
٥. في الوافي والتهذيب، ج ٤ و ٦ والخصال: «ومن [التهذيب، ج ٤: «أو» بدل «ومن»] ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان» بدل «فهو آمن ومن ألقى سلاحه».
٦. في تفسير القمي: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».
٧. في الوسائل: «- وفيهم».
٨. في التهذيب، ج ٤ و ٦: «ولا تمّوا». وفي التحف: «ولا تدفقوا».
٩. في «بف»: «الجريح». وأجهز على الجريح إجهازاً، أي أثبت قتله، أو أسرع قتله وتم عليه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٥ (جهز).
١٠. في «ي»: «+ «لهم»».
١١. في الوافي وتفسير القمي والتحف: «يقام».
١٢. في «بف»: «فأما».
١٣. المائة (٥): ٤٥.
١٤. في «بف»: «فسلمه».
١٥. في المرأة: «يدلّ على عدم جواز القصاص بدون حكم الإمام ﷺ، وأما جهاد من أراد قتل نفس محترمة أو سبي مال أو حريم، فلا اختصاص له بالأئمة ﷺ، والكلام هنا فيما لهم ﷺ مدخل فيه».

أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيرِهَا وَأَحْكَامِهَا^١، فَقَدْ كَفَّرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^٢ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ،^٣

٣ / ٨٢١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِسَرِيَّتِهِ، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا

الْجِهَادَ الْأَضْعَفَ، وَبَقِيَ^٤ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟

قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ^٥».

٤ - بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَمَنْ لَا يَجِبُ

١٣/٥

١ / ٨٢٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ

١ . في «بف» والوسائل: «أو أحكامها». ٢ . في «بح، بس، جت، جد»: «الله».

٣ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٢٠، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المتقري. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣٣٦؛ وج ٦، ص ١٣٦، ح ٢٣٠، بسندهما عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المتقري. الخصال، ص ٢٧٤، باب الخمسة، ح ١٨، بسند عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المتقري. وفي تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٨، ح ٦٦؛ و ص ٣٢٤، ح ١٢٨؛ و ص ٣٨٥، ح ١٢٩؛ وج ٢، ص ٨٥، ح ٤٢، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر ﷺ، قطعة منه؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٧، ح ٢١، عن جعفر بن محمد، عن أبي جعفر ﷺ، قطعة منه؛ تحف العقول، ص ٢٨٨، عن أبي جعفر ﷺ. وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب [بدون العنوان]، ح ٨٢٤٦. الوافي، ج ١٥، ص ٥٧، ح ١٤٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٥، ح ١٩٩٣٨؛ البحار، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١٦، إلى قوله: «أو كسبت في إيمانها خيراً»؛ وفيه، ج ١٩، ص ١٨١، ح ٣٠، إلى قوله: «ولا يحل لنا ما كحتهم ما داموا في دار الحرب»؛ وفيه أيضاً، ج ٣٢، ص ٢٩٢، ح ٢٤٨، إلى قوله: «ولعلمنا أننا على الحق وأنهم على الباطل»؛ ملخصاً.

٤ . في الوسائل والجعفریات والأمالی للصدوق والمعاني: «عليهم».

٥ . في «بس، جد، جن» والوسائل: «ما بدون الواو».

٦ . الجعفریات، ص ٧٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي ﷺ. وفي الأمالی للصدوق، ص ٤٦٦، المجلس ٧١، ح ٨؛ ومعاني الأخبار، ص ١٦٠، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي ﷺ، مع زيادة في آخره. الاختصاص، ص ٢٤٠، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ؛ فقه الرضائل، ص ٣٨٠، مع اختلاف. الوافي، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١٤٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦١، ح ٢٠٢٠٨؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٢، ح ٣١.

أبي عمرو الرُّبَيْرِيُّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ^١: أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّنْ^٢ يَرْسُولُهُ عليه السلام، وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ^٤؟

فَقَالَ: «ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ، وَلَا يَقُومُ بِذَلِكَ^٥، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ».

قُلْتُ: مَنْ^٦ أَوْلَيْكَ؟

قَالَ: «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ، فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرَائِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ، فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلَا الدَّعَاءِ^٧ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا^٨ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ».

قُلْتُ: فَبَيْنَ^٩ لِي يَرْحَمَكَ^{١٠} اللَّهُ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَخْبَرَ^{١١} فِي كِتَابِهِ الدَّعَاءَ^{١٢} إِلَيْهِ، وَوَصَفَ الدَّعَاةَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ^{١٣} يُعْرَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ

١. في «جت» وحاشية «بح» والوافي: «في سبيل الله».

٢. في «جده» «فأمن».

٣. في «جت»: «برسول الله».

٤. في «ى»، «بف»، «جده» وحاشية «بث»، «بح» والوافي والوسائل والتهذيب: «سبيل الله».

٥. في الوسائل: «به».

٦. في الوافي: «ومن».

٧. في «بف»: «ولا للدعاء».

٨. في الوافي: «بما».

٩. في الوسائل: «بين».

١٠. في «بح» وحاشية «بث»، «جت»: «رحمك».

١١. هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: «بنيته».

١٢. في «بس»: «الدعاة».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٣٧: «الدرجات إشارة إلى ابتدائه تعالى بنفسه، ثم برسوله، ثم بكتابه، فيظهر من

أَنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ^١ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^٢ ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ^٣ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^٤ يَغْنِي بِالْقُرْآنِ^٥، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي^٦ أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ، وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^٧ يَقُولُ: تَدْعُو^٨، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالِدَّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ^٩ أَيُّ يَدْعُو «وَيُبَيِّنُ الْمُؤْمِنِينَ»^{١٠} ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الدَّعَاءِ^{١١} إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَإِنَّكُمْ^{١٢} أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ١٤/٥

« هذا التدرج آتة يلزم أن يكون الداعي بعدهم مثلهم، ودعوتهم موافقة لدعوتهم، ويكون عالماً بما دعاوا إليه، فلذا قال ﷺ: يعترف بعضها بعضاً. »

١. قال الراغب: «لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ» أي السلامة. المفردات، ص ٤٢٣ (سلم). وراجع أيضاً: جوامع الجامع، ج ٢، ص ١٢٢. ٢. يونس (١٠): ٢٥.

٣. في البحار: «قيل: المراد بالحكمة: البراهين القاطعة وهي للخواص، وبالموعظة الحسنة: الخطابات المقنعة والعبر النافعة وهي للعوام، وبالمجادلة بالتي هي أحسن: إلزام المعاندين والجاحدين بالمقدمات المشهورة والمسلمة». البحار، ج ٢٩، ص ٢٦٣. ٤. النحل (١٦): ١٢٥.

٥. في الوسائل: «القرآن». وفي المرأة: «يعني بالقرآن، تفسير للحكمة، أو التي هي أحسن أو الأعم».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [به]».

٧. في الوسائل والتهذيب: «الذي» بدون الواو. ٨. في حاشية «ب» والتهذيب: «لنبيه».

٩. الشورى (٤٢): ٥٢. وفي المرأة: «وقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي» أي هدايته ﷺ إنما هي بالدعوة، وأما الهداية الموصلة فهي مختصة به تعالى». ١٠. في «ب»: «يدعو».

١١. قال المحقق الطبرسي ﷺ: «معناه: إن هذا القرآن يهدي إلى الديانة، والملة، والطريقة التي هي أشد استقامة». مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٢٥. ١٢. الإسراء (١٧): ٩.

١٣. في «ي»: «بالدعاء».

١٤. «من» هاهنا للتبويض على قول أكثر المفسرين؛ لأن الأمر بالمعروف وإنكار المنكر ليسا بفرضين على الأعيان، وهما من فروض الكفايات، فأَيُّ فرقة قامت بهما سقطا عن الباقيين. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٥٨.

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^١.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^٢، وَمِمَّنْ هِيَ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سَكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً^٣، الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا^٤ فِي صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ^٥، الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَوْلِهِ^٦: «أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ^٧ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي^٨» يَغْنِي أَوَّلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّضَدِيقِ لَهُ^٩ وَبِمَا^{١٠} جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا وَمِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ^{١١} مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ^{١٢} وَهُوَ الشَّرْكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهَا^{١٣} فِي الدَّعَاءِ إِلَيْهِ^{١٤}، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا

١. آل عمران (٣): ١٠٤.

٢. في حاشية «جت»: «الآية».

٣. في «ي»: «ومن».

٤. في الوسائل: «من».

٥. إشارة إلى الآية (٣٣) من سورة الأحزاب (٣٣): «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً».

٦. في الوسائل: «هذه».

٧. هكذا في «بث»، «بس»، «بف»، وحاشية «ي»، «بح»، «جت»، «جن»، والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أمة إبراهيم ﷺ».

٨. في الوافي: «في كتابه بقوله» بدل «في قوله».

٩. أي أدعو إلى توحيد الله وعدله ودينه على يقين ومعرفة وحجة قاطعة وبيان واضح غير عمياء، لا على وجه التقليد. راجع: الكشف، ج ٢، ص ٣٤٦؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ٤٦٤.

١٠. يوسف (١٢): ١٠٨.

١١. في حاشية «بث»: «برسوله».

١٢. هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب. وفي المطبوع والوسائل: «بما» بدون الواو.

١٣. في المرأة: «قوله ﷺ»: قبل الخلق، متعلق بقوله: من أتبعه».

١٤. إشارة إلى الآية ٨٢ من سورة الأنعام (٦): «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ».

١٥. في «ي»، «بث»، «بس»، «جت»، «جن»، والوافي والوسائل والتهذيب: «وله».

١٦. في «جن»: «إلى الله».

النَّبِيِّ حَسْبُكَ^١ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^٢ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ^٣ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ»^٤ وَقَالَ : «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَانِهِمْ»^٥ يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَالَ : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»^٦ .

ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَوَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعَ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ فِيمَا
حَلَّاهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ : «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^٧ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» إِلَى
قَوْلِهِ : «أَرْبَابِكُمْ هُمُ الزَّارِقُونَ^٨ الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^٩ وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ
وَحَلِيَّتِهِمْ أَيْضًا : «الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا»^{١٠} يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا»^{١١} ثُمَّ
أُخْبِرَ أَنَّهُ «اشْتَرَى مِنْ» هَوْلَاءِ «الْمُؤْمِنِينَ» وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ «أَنْفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا^{١٢} عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

- ١ . حَسْبُ ، يَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْكَفَايَةِ ، وَ«حَسْبُنَا اللَّهُ» [آل عمران (٣) : ١٧٣ ؛ التوبة (٩) : ٥٩] أَي كَافِيَا هُوَ .
- ٢ . الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ ، ص ٢٣٤ (حَسْبُ) . ٣ . الْأَنْفَالُ (٨) : ٦٤ .
- ٣ . فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ ، ج ٩ ، ص ٢١٢ : أَي عَلَامَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَكُونَ مَوَاضِعَ سَجُودِهِمْ أَسَدًا بِيَاضًا .
- ٤ . الْفَتْحُ (٤٨) : ٢٩ . ٥ . التَّحْرِيمُ (٦٦) : ٨ .
- ٦ . الْمُؤْمِنُونَ (٢٣) : ١ .
- ٧ . آتَتْ الضَّمِيرَ لِلْفِرْدَوْسِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَنَّةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا . رَاجِعْ : مَجْمَعُ الْبَيَانِ ، ج ٧ ، ص ١٧٨ ؛ تَاجُ الْعُرُوسِ ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ (فِرْدَوْسُ) .
- ٨ . الْمُؤْمِنُونَ (٢٣) : ٢-١١ .
- ٩ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «الْأَنَامُ» : جِزَاءُ الْإِنْمِ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : «الْإِنْمُ وَالْأَنَامُ» : اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمَبْطُئَةِ عَنِ الثَّوَابِ ، وَجَمَعَهُ : أَنَامٌ - إِلَى أَنْ قَالَ : «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» ، أَي عَذَابًا ، فَسَمَّاهُ أَثَامًا لِمَا كَانَ مِنْهُ . الصَّحَاحُ ، ج ٥ ، ص ١٨٥٨ ؛ الْمَفْرَدَاتُ ، ص ٦٣ (أَنْمُ) .
- ١٠ . الْفِرْقَانُ (٢٥) : ٦٨-٦٩ .
- ١١ . «وَعْدًا» نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «اشْتَرَى» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَعْدٌ . مَجْمَعُ الْبَيَانِ ، ج ٥ ، ص ١٢٩ .

وَالْقُرْآنَ، ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ، فَقَالَ: «وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^١.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ» قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَكَ^٢: الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ^٣، فَيَقَاتِلُ حَتَّى يَقْتُلَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفَ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ، أَسْهَيْدٌ هُوَ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ^٤: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»^٥ فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَجَلَّتْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَقَالَ^٦: «التَّائِبُونَ» مِنَ الذَّنُوبِ «الْعَابِدُونَ»: الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً «الْحَامِدُونَ»: الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ خَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ «السَّائِحُونَ» وَهُمْ الصَّائِمُونَ^٧ «الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ»: الَّذِينَ يُوَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ^٨ الْخَمْسِ، وَالْحَافِظُونَ^٩ لَهَا وَالْمَحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا^{١٠} وَسُجُودِهَا، وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا «الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْعَامِلُونَ بِهِ «وَالنَّاهُونَ عَنِ

١. التوبة (٩): ١١١.

٢. في الوسائل: «أرأيتك يا نبي الله» بدل «يا نبي الله أرأيتك».

٣. في «جن»: «سيف».

٤. في «بح»: «- على رسوله».

٥. التوبة (٩): ١١٢.

٦. في حاشية «٥»: «فيشتر». وفي الوسائل والتهذيب: «فيشتر». وفي الروافي: «فيشتر (ففسر- خ ل)».

٧. في الوسائل: «الله».

٨. في «جن» والتهذيب: «فقال».

٩. قال ابن الأثير: «ساح في الأرض يسبح سياحة، إذا ذهب فيها، وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض... [ومنه] الحديث: سياحة هذه الأمة الصيام، قيل للصائم: سائح؛ لأن الذي يسبح في الأرض متعبد يسبح ولا زاد له ولا ماء، فحين يجد يطعم. والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً، فشبه به».

التهامة، ج ٢، ص ٤٣٢ (سبح).

١٠. في «جن»: «صلاة».

١١. في «بث، بس، بف، جد، جن» والروافي والتهذيب: «الحافظون» بدون الواو.

١٢. في الوسائل: «في ركوعها».

الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَبَشُرْ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ يَهْدِيهِ الشُّرُوطُ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ. ثُمَّ أَخْبَرَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ»^١.

١٦/٥ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِرَسُولِهِ وَلِاتِّبَاعِهِمْ^٢ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمَةِ وَالْفَجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَوْلَى^٣ عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَعَلَّبَوْهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ^٥.

وَأَمَّا مَعْنَى الْفِيءِ كُلِّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غَلِبَ^٦ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَقَدْ فَاءَ؛ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ^٧ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ^٨ أَرْبَعَةٌ

١. الحج (٢٢): ٣٩ و ٤٠.

٢. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع والوافي عن نسخة: «ولاتباعهما». وفي التهذيب: «ولاتباعه».

٣. في «ى»: «وللموئى».

٤. في «بس، بف» والوافي: «فما». وفي «يح، جد» وحاشية «بث، جت»: «ما». وفي الوسائل: «على ما» بدل «عليه ممّا». وفي التهذيب وحاشية المطبوع عن بعض النسخ: «بما». وفي المرأة: «ما أفاء الله».

٥. في التهذيب: «عليهم».

٦. في «ى، بث، يح، بس، جت، جد» والوسائل: «- قد». وفي «بف»: «قد كان».

٧. في «جد»: «غلبه». وفي حاشية «بث، جت»: «- قد غلب». وفي الوافي: «إلى ما قد كان عليه» بدل «مما كان قد غلب عليه».

٨. يقال: ألوت في الأمر: قصرت فيه. وحقيقة الإيلاء والألينة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه، ويجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة، وكيفية وأحكامه مختصة بكتب الفقه. المفردات للراغب، ص ٨٤ (ألي).

٩. التريص: الانتظار بالشيء. والتريص: التثبت في الشيء حتى يجيء وقته. قال المحقق الأردبيلي: «في»

أَشْهُرٍ^١ فَإِنْ فَاوَأ^٢ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ^٣ أَي رَجَعُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٤﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوهُمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ^٥ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أَي تَرْجِعَ ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ أَي رَجَعَتْ ﴿فَأْضَلُّوهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^٦﴾ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿تَفِيءَ﴾ تَرْجِعَ.

فَذَلِكَ^٧ الدَّيْلُ عَلَىٰ أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَىٰ مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ^٨ يَفِيءُ^٩ الْفِيءُ^{١٠} عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ رِوَالِهَا، وَكَذَلِكَ مَا فَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّمَا هِيَ حَقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلَمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^{١١}﴾ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَادُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَظْلُومًا، وَلَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّىٰ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ

١٧/٥

•• زبدة البيان، ص ٦١١: «تربص مبتدأ، وللذين خبره، والمعنى: للمؤلي حق التربص والتلبث والمهلة في هذه المدة». وراجع أيضاً: المفردات للراغب، ص ٣٣٨ (ربص)؛ التبيان، ج ٢، ص ٢٣٢؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٩٥.

١. في «ى، بح، جد، جن»:- «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نَّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ».
٢. الفيء: الرجوع، وفاؤوا، أي رجعوا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦ (فاه).
٣. البقرة (٢): ٢٢٦ و ٢٢٧.
٤. قال البيضاوي في تفسيره، ج ٥، ص ٢١٦: «[أي] ترجع إلى حكمه، أو ما أمر به. وإنما أطلق الفيء على الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس، والغنيمة لرجوعها من الكفار إلى المسلمين».
٥. الحجرات (٤٩): ٩. في التهذيب: «فدأ».
٧. في هامش المطبوع عن بعض نسخ التهذيب: «حتى».
٨. في «ى، بح، تفيء» وفي «جن» بالتاء والياء معاً.
٩. في الوافي: «وذلك».
١٠. الحج (٢٢): ٣٩.

عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا، كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِهِ ١ عَزَّ وَجَلَّ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» ٢، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ ٣ الْإِيمَانِ، فَهَوَّ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَنْبَغِي ٤ وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالِدَعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أُجِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظَلْمِهِمْ إِنَاهُمْ، وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ.

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ، فَمَا بَالُهُمْ ٥ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ ٦ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ ٧ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِإِخْرَاجِهِمْ إِنَاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، كَانَتْ الْآيَةُ مُزْتَفِعَةً الْفُرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ ١٠ أَحَدٌ ١١، وَكَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا ١٢ لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ.

١. في «بف» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل: «لقول الله».

٢. الحج (٢٢): ٣٩.

٣. في «ى، بث، جد، جن»: «ينبغي».

٤. في التهذيب: «فيما نالهم أو» بدل «فما بالهم».

٥. في «جن»: «مشركين» بدل «من مشركي».

٦. في الوسائل: «لهم».

٧. في «بث»: «غير» بدون الواو.

٨. في «بى» والوافي والتهذيب: «إذ».

٩. في «جن»: «والمظلومين».

١٠. في «جن»: «أحدهم».

١١. في «بف» والوافي: «إذ».

وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ، وَلَا كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنَّ^١ الْمُهَاجِرِينَ ظَلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِأَذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ فِي ذَلِكَ^٢.

وَبِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يَقَاتِلُ مُؤْمِنُوا^٣ كُلَّ زَمَانٍ، وَإِنَّمَا أُذِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ^٤ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مَظْلُومٌ، وَمَأْذُونٌ^٥ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَالِمٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ^٦، وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ^٧ بِالْمَعْرُوفِ؛ ١٨/٥ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَا مَأْذُونٌ^٨ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ، وَأَمْرٌ بِدُعَائِهِ^٩ إِلَى اللَّهِ^{١٠}.

وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ^{١١} أَمَرَ^{١٢} الْمُؤْمِنُونَ^{١٣} بِجِهَادِهِ، وَحَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ

١. في الوسائل: «لكن» بدون الواو.

٢. في المرأة: «حاصل الجواب: أننا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركين من أموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة، والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص مكة أيضاً».

٣. في «جت»: «+ أهل».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والروافي والوسائل والتهديب. وفي المطبوع: «وصف [ها]».

٥. في «ى»: «- الله».

٦. في «جن»: «- له».

٧. في حاشية «جت»: «بالقتال».

٨. في «جن»: «ولا أمر».

٩. في «ى» وحاشية «جت»: «مأذوناً».

١٠. في المرأة: «قوله ﷺ: وأمر بدعائه، على بناء المجهول، أي أمر غيره بدعائه».

١١. في التهديب: «- لأنه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله».

١٢. في «جت»: «كان».

١٣. في «جن»: «+ الله».

١٤. في «جت»: «المؤمنين».

مِنَهُ؛ وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ أَمَرَ بِدَعَاءٍ^١ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَا يَأْمُرُ^٢ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ^٣ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَطْلُومٌ، فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ^٤ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ^٥ فِي الْجِهَادِ^٦؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءً، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ.

وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءَ، وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ^٨ أَذَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا^٩ يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَيُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ^{١٠}.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ أُذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ^{١١} مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ^{١٢}، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

١. في الوسائل: «بدعائه».

٢. في «بف»: «بالأمر».

٣. في «ى»: «وحاشية (بث)» والوافي والبحار والتهذيب: «كان».

٤. في البحار والتهذيب: «قد وصف».

٥. في البحار والتهذيب: - «في الجهاد».

٦. في المرأة: «أني لأصحاب النبي ﷺ».

٧. في «ى»، «بف»، «جت»، «جد» والوافي: - «في الجهاد».

٨. في الوسائل: «من».

٩. في «بج» وحاشية (بث)، «جت» والبحار والتهذيب: «كما».

١٠. في الوافي والبحار: «كما يحاسبون به» بدل «عمَّا به يحاسبون».

١١. في «ى»، «بث»، «بج»، «بس»، «بف»، «جت»، «جن»: «وليس».

١٢. في الوسائل: - «عليه».

فَلْيَتَّقِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدٌ^١، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ^٢ الَّتِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ، وَيَتَّبِعُ مِنْهَا وَمِنْ حَمَلَتِهَا وَرَوَاتِهَا، وَلَا يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِسُبُهَةٍ لَا يُعْذَرُ^٣ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمَتَعَرِّضِ^٤ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا، وَهِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا، فَلْيُخَكِّمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ، وَلْيُرَهَا كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَعْرِضُهَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْرَفُ^٥ ١٩/٥ بِالْمَرْءِ^٦ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ^٧ فِي الْجِهَادِ، فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا، فَلْيُضْلِحْهَا وَلْيَقِمْنَهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ^٨ الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقَدِّمِ بِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مَطْهَرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ^٩ يَحْوُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا.

وَلَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا^{١٠} مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ: لَا تَجَاهِدُوا^{١١}، وَلَكِنْ نَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ^{١٢} بَابِعَهُمْ^{١٣} وَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

١. في «بث، جت، جد»: «عبد».

٢. في «بث»: «بالأمالي». و«الأماني»: جمع أمتية، من المني والمنية، وهو ما يتمنى الرجل وهي الأكاذيب، ويطلق على الأحاديث المزعومة المكذوبة، يقول العرب لما لا حقيقة له وهو يحبه: هذا مني وهذه أمتية. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٥ (مني). وفي المرأة: قوله ﷺ: «بالأماني، مثل قولهم: لاجتماع أمتي على الخطأ، وقولهم: صلوا خلف كل بر وفاجر، وقولهم: أطيعوا كل إمام بر أو فاجر، ويجب طاعة من انعقدت له البيعة، و أمثالها».

٣. في «ي»: «ولا يعذر».

٤. في «بث، يع، يس، جت»: «المعترض».

٥. في «بث، بف، جد»: «حاشية، يع، جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «أعلم».

٦. في الوافي: «بامرئ».

٧. في الوافي: «عليها».

٨. في الوافي: «في».

٩. الدنس في الأصل: التوسخ. والمراد هنا العيوب والأخلاق المذمومة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٨٨ (دنس).

١٠. في الوافي: «وصفناه».

١١. في «بث، يع، جت، جن»: «والتهذيب: «لا يجاهدوا».

١٢. في «جن»: «والذين».

١٣. في «جن»: «تابعهم».

بِالْجَنَانِ ، فَلْيُصْلِحِ^١ امْرُؤًا مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَتَكَامَلَتْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُذِنَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ فِي الْجِهَادِ ، وَإِنْ^٢ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٣ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيْطِ^٥ وَالْعَمَى ، وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ^٦ لَهُمْ ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - امْرُؤًا ، وَلْيُخَذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَلَا عُدْرَ لَكُمْ بَعْدَ التَّبَيَّنِّ فِي الْجَهْلِ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ ، عَلَيْهِ^٧ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^٨ .

٢ / ٨٢٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٩ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ

١ . في «جت ، جن» : «فيصلح» .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع والوافي والوسائل : «فإن» .

٣ . هكذا في حاشية «بث ، جت» والوافي والوسائل والتهديب . وفي أكثر النسخ والمطبوع : «أبى أن لا يكون» .

٤ . في التهديب : - «مجاهدًا» .

٥ . «التخبيط» من التخبيط ، وهو كل سير على غير هدى ، أو المشي على غير الطريق ، أو الحركة على غير النحو

الطبيعي وعلى غير آساق . ويحتمل أن يكون من التخبيط وهو الإفساد . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٨٢ ؛

المصباح المنير ، ص ١٦٣ (خبيط) .

٦ . الخلاق : الحظ والنصيب . من الخير والصلاح . لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٩٢ (خلق) .

٧ . في الوافي : «وعليه» .

٨ . التهديب ، ج ٦ ، ص ١٢٧ ، ح ٢٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٥ ، ص ٦٧ ، ح ١٤٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ،

ص ٣٤ ، ح ١٩٩٩٩ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ٤٥ ، من قوله : «فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي

وصف بها أهلها» إلى قوله : «يسأل عنه الأولون ويحاسبون عمَّا به يحاسبون» .

٩ . في التهديب : - «بن إبراهيم» .

الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟.

قَالَ: قُلْتُ: وَأَيْنَ؟

فَقَالَ^٢: «جَدَّةٌ، وَعَبَّادَانُ، وَالْمَصِيصَةُ^٣، وَفَزْوِينُ».

فَقُلْتُ: انْتَظَرَا لِأَمْرِكُمْ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِكُمْ.

فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٤: فَإِنَّ^٥ الزُّبَيْدِيَّةَ يَقُولُونَ^٦: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خَلْفٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى

الْجِهَادَ.

فَقَالَ: «أَنَا^٧ لَا أَرَاهُ^٨، بَلَى^٩ وَاللَّهِ إِنِّي^{١٠} لَأَرَاهُ^{١١}، وَلَكِنْ^{١٢} أَكْزَرُهُ أَنْ أَدْعَ عَلِمِي إِلَى

١. في «بف»: «تخرج».

٢. قال الخليل: «المصيصة: تُغْرَمُ تُغُورُ الرُّومِ». وقال الجوهري: «مصيصة: بلد بالشام، ولا تغل: مصيصة بالشديد». وقال البكري الأندلسي: «المصيصة - بكسر أوله وتشديد ثانيه، بعده ياء، ثم صاد أخرى مهمله -: تُغْرَمُ تُغُورُ الشَّامِ مَعْرُوفَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَا تَغْلُ مَصِيصَةٌ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ». وقال الحموي: «المصيصة، بالفتح، ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهرى وغيره من اللغويين بتشديد الصاد الأولى، وهذا لفظه، وتغرد الجوهري وخالد الفارابي بأن قالوا: المصيصة، بتخفيف الصادين والأوّل أصح» إلى أن قال: «والمصيصة أيضاً: قرية من قرى دمشق، قرب بيت لهيا. قال أبو القاسم: يزيد بن أبي مريم الثقفي المصيصي من أهل مصيصة دمشق، ولأه هشام بن عبد الملك عارية الشحر، ولم تكن ولايته محمودة، فعزله». ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٠٦؛ الصالح، ج ٣، ص ١٠٥٧؛ معجم ما استعجم، ج ٤، ص ١٢٣٥ (مصص)؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ١٤٤ و ١٤٥. وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٧، ص ٩٣ (مصص).

٤. في التهذيب: - «له».

٥. في حاشية «جت»: «إن».

٧. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والتهذيب: «إني». وفي «جن»: - «أنا».

٨. في التهذيب: «أرى».

٩. في «ى»، «س»، «جت» وحاشية «بث»: «بل».

١٠. في حاشية «بث»: «أنا».

١١. في «بث»، «بف» والوافي والمرأة: «لا أراه» بدل «لأراه». وقال العلامة المجلسي: «والأصواب: لأراه، كما في التهذيب وبعض نسخ الكتاب، والحاصل أتى أرى الجهاد، لكن أعلم أنّ له شرائط، وأكره أن أدع العمل بعلمي، وأتبعهم على جهالتهم».

١٢. في «بث»، «بج» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «لكني» بدل «ولكن».

جَهْلِهِمْ^١.

٥- بَابُ الْعَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٠/٥

١٨٢٢٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ^٢ السَّلَمِيِّ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْعَزْوِ، وَأَبْعَدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ، وَأَطِيلُ^٤ الْعَيْبَةَ، فَحَجَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالُوا: لَا عَزْوٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُحْصَ^٥ لَكَ لَخَّصْتُ».

فَقَالَ: بَلْ أُجْمَلُ.

قَالَ^٦: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^٧ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخَّصَ لَهُ، قَالَ: فَلَخَّصَ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَاتِ».

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٢٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٧٤، ح ١٤٧١٨؛ الوسائل، ج ١٥،

ص ٤٦، ح ١٩٩٥٥.

٢. في الوافي عن بعض النسخ: «الشامي».

٣. في الوسائل: «أبعد» بدون الواو.

٤. في الوسائل: «في».

٥. في الوافي عن بعض النسخ: «فقيل».

٦. التلخيص: التبيين والشرح. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٥ (لخص).

٧. في «جت» والوافي والوسائل: «فقال».

٨. في «بث»، «بف» والوافي: «فإن».

٩. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٤٥: «قوله عليه السلام: على نياتهم، قال الوالد العلامة: أي لما كنت تعتقد فيه الثواب، تناب على ما فعلت بفضلته تعالى، لا باستحقاقك، وبعد السؤال والعلم لا يتأتى منك نية القرية، وتكون معاقباً على الجهاد معهم. انتهى. ويحتمل أن يكون المعنى أنه إن كان جهاده لحفظ بيضة الإسلام فهو مثاب، وإن كان غرضه نصرته المخالفين فهو معاقب، كما سيأتي».

فَقَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ، فَوَاقَعْتُ^١ الْمُشْرِكِينَ، فَمِنَّبَغِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ؟
فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتِلُوا^٢ وَقَاتَلُوا، فَإِنَّكَ تَجْتَرِي^٣ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا
وَلَمْ يَقَاتِلُوا، فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ».

٢١/٥ قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ، وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، وَكَانَ فِي
الْإِسْلَامِ، فَجِيزٌ^٤ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ^٥، وَانْتَهَكْتَ حُرْمَتَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، وَاغْتَدِي عَلَيْهِ، فَكَيْفَ
بِالْمَخْرَجِ^٦ وَأَنَا دَعَوْتُهُ؟

فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَا أُجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكُمْ^٧ مِنْ وَرَاءِ
حُرْمَتِكُمْ، وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكُمْ، وَيَذْفَعُ عَنْ كِتَابِكُمْ، وَيَحْقِنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ،
يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ، وَيَنْتَهِكُ^٨ حُرْمَتَكَ، وَيَسْفِكُ دَمَكَ، وَيُخْرِقُ^٩ كِتَابَكَ»^{١٠}.

٢ / ٨٢٢٣ . ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ

١. في حاشية «بث»، «بح»: «فواقفت». وفي «جن»: «فواقفت». واقعتُ، أي قاتلتُ. والوَقِيعَةُ: الحرب والقتال. وجمعه الوقائع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٠٣ (وقع).
٢. في «بث»: «أو قوتلوا». وفي «جن»: «- وقوتلوا».
٣. هكذا في «بح»، «جت»، «جن» والوافي والتهذيب. وفي «بس»: «تجترى». وفي سائر النسخ والمطبوع: «تجترى».
٤. في «بس» وحاشية «جت»: «فحير».
٥. في المرأة: «أي سلاطين الجور جاروا عليه في الحكم، ولم يعتدوا بإسلامه، أو في حال الحرب لم يعلموا إسلامه، وانتهكوا حرمة، والتقية في عدم التصريح بالجواب والإجمال فيه ظاهرة».
٦. في التهذيب: «بالخروج».
٧. في التهذيب: «يحفظك».
٨. في «بس»، «بف»: «ويهلك».
٩. في حاشية «بث»، «بح»، «جت»: «ويحرف». وفي حاشية المطبوع عن بعض النسخ: «ويخرق».
١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٢٢٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم الوافي، ج ١٥، ص ٨٠، ح ١٤٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١٩٩٥٢.

أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السِّيفَ وَالْفَرْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^١، فَأَتَاهُ، فَأَخَذَهُمَا^٢ مِنْهُ وَهُوَ جَاهِلٌ
بِوَجْهِ السَّبِيلِ^٣، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ، وَأَمْرُوهُ
بِرَدِّهِمَا؟

فَقَالَ^٤: «فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَّصَ^٥ الرَّجُلُ^٦؟

قَالَ^٧: «فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ»^٨.

قَالَ: فِيهِ مِثْلُ قَرْوَيْنَ^٩ وَالذَّلِيمِ^{١٠} وَعَسْقَلَانَ^{١١} وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ^{١٢}؟

١. في «بت»، «بف» والوافي: «في السبيل». ٢. في الوافي: «وأخذهما».

٣. في التهذيب والعلل: - «وهو جاهل بوجه السبيل».

٤. في «جن»: «فيقال».

٥. «شَخَّصَ» أي ذهب. يقال: شَخَّصَ من بلد إلى بلد شخصاً، أي ذهب، والشخص: السير من بلد إلى بلد.
راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦ (شخص).

٦. في «جن»: - «الرجل».

٧. في «جت»: «فقال». وفي «جن»: «وقال».

٨. قال العلامة الشعراني في هامش الوافي: «وصرح العلامة بجواز المرابطة حال الغيبة، وهو الصحيح، فما
ورد من المنع عنها يحمل على نفي الوجوب، أو نفي تأكيد الاستحباب، أو ما إذا خاف أن يترتب على إعماله
قتل من لا يحل قتله، كما يدل عليه بعض الأحاديث الآتية، ويجيء إن شاء الله باب في فضل الرباط».

٩. قال البكري: «عسقلان، بفتح أوله وإسكان ثانيه: بلد معروف، واشتقاقه من العساقيل، وهو من السراب، أو
من العسقل، وهو الحجارة الضخمة». وقال الحموي: «عسقلان، بفتح أوله، وسكون ثانيه ثم قاف، وآخره
نون، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزّة وبيت جبرين، ويقال لها: عروس
الشام، وكذلك يقال لدمشق أيضاً - إلى أن قال: - وعسقلان أيضاً قرية من قرى بلخ، أو محلة من محالها، منها
عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان أبو يحيى العسقلاني». معجم البلدان، ج ٤، ص ١٢٢. معجم ما استعجم،
ج ٣، ص ٩٤٣.

١٠. في الوافي: «أن يجاهد». وفي المرأة: «أي يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم».

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ»^١.

[فَقَالَ^٢: «أَرَأَيْتَكَ، لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَنْتَبِخِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟

قَالَ: «يُرَابِطُ وَلَا يِقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ، فَيَكُونُ

قِتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ^٤ لِلسُّلْطَانِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ^٥ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ^٦ كَيْفَ^٧ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَقَاتِلُ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، لَا عَنِ هَوْلَاءِ^٨؛ لِأَنَّ فِي^٩ دُرُوسِ^٩ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ

دِينٍ^{١٠} مُحَمَّدٍ ﷺ»^{١١}.

● عَلِيُّ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّصَائِيِّ نَحْوَهُ.

٦- بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ^{١٣} مَعَ مَنْ يَكُونُ

٢٢/٥

١ / ٨٢٢٤ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

١ . في المرأة: «أى على طائفة أخرى، فيكون الاستثناء متصلاً».

٢ . في جميع النسخ التي قولت والوافي: - «فقال». وما أثبتناه من المطبوع.

٣ . في المرأة: قوله ﷺ: لم ينبغ، على الاستفهام الإنكاري.

٤ . في «بس» والتهذيب: «لا» بدل «وليس». وفي «ى»، «بح، جد، جن» والعلل: «ليس» بدون الواو. وفي «جن»:

+ «قتاله».

٥ . في «جت»: «وإن».

٦ . في «ى»: «فكيف».

٧ . في «بث»: «يرابط».

٨ . في «ى»: - «فى».

٩ . الدروس: المحو، والانحاء؛ لازم ومتعدّ. لسان العرب، ج ٦، ص ٧٩ (درس).

١٠ . في الوافي والتهذيب والعلل: «ذكر».

١١ . قرب الإستاذ، ص ٣٤٥، ح ١٢٥٣، عن محمد بن عيسى، مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٢١٩؛

وعلل الشرائع، ص ٦٠٣، ح ٧٢، بسندهما عن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٥، ص ٧٩، ح ١٤٧٢٥؛ الوسائل،

ج ١٥، ص ٢٩، ح ١٩٩٤٣.

١٢ . في حاشية «بث»، «بح» + «بن إبراهيم».

١٣ . في «بث»: - «الواجب».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَقِيَ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي طَرِيقِ مَكَّةَ^١، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنَ الْحُسَيْنِ، تَرَكَتَ الْجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ، وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلَيْتَنِي، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^٢.

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَتَمَّ الْآيَةَ^٣، فَقَالَ: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ^٤ الرَّكَاعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمِيرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ»^٥ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، فَالْجِهَادَ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ»^٦.

٢ / ٨٢٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

و^٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ

١ . في تفسير القمي: «الحج» .

٣ . في تفسير القمي: «إِنَّهُمْ الْأَنْتَمَةُ» بدل «أَتَمَّ الْآيَةَ» .

٤ . يقال: سَاحَ فِي الْأَرْضِ يَسِيحُ سِيَاحَةً، إِذَا ذَهَبَ فِيهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّيْحِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي الْمُنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ: سِيَاحَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصِّيَامِ، قَبْلَ لِلصَّائِمِ: سَائِحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مَتَعَبِدٌ يَسِيحُ وَلَا زَادَ لَهُ وَلَا مَاءَ، فَحِينَ يَجِدُ يَطْعَمُ، وَالصَّائِمُ يَمْضِي نَهَارَهُ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ شَيْئاً، فَشَبَّهَ بِهِ. الذَّهَابِيُّ، ج ٢، ص ٤٣٢ (سبح).

٥ . التوبة (٩): ١١٢ .

٦ . تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠٦، وفيه هكذا: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، قَالَ: لَقِيَ الزَّهْرِيَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ...» الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٢٢٠، مرسلاً، وفيه هكذا: «وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ...» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٧٧، ح ١٤٧٢١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، ح ١٩٩٥٦.

٧ . في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ^١ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ^٢: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رَبَاطٍ^٣ يُقَالُ لَهُ: فَرْوِينُ، وَعَدْوَاً^٤ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رَبَاطٍ؟

فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبِيِّ، فَحُجُّوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا النَّبِيِّ، فَحُجُّوهُ»؛ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ^٥ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بَدْرًا، وَإِنْ^٦ مَاتَ مُنْتَظِرًا لِأَمْرِنَا^٨ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا عليه السلام هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ^٩ - وَجَمَعَ بَيْنَ ٢٣/٥

• يحيى عن عبد الله بن المغيرة؛ على «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله».

وقد تقدم الخبر - باختلاف سير - في الكافي، ح ٦٨٩٦ عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرضا عليه السلام ... والظاهر أن ألفاظ الخبر في ما نحن فيه لعبد الله بن المغيرة.

١. في «بف»: «+ أبي».

٢. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إن أبي حدثني عن أبائك عليه السلام أنه قيل لبعضهم: بدل «قال»: قال محمد بن عبد الله - إلى - قال لبعضهم». وفي الوسائل: «له بعضهم» بدل «لبعضهم».

٣. الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل وإعدادها. قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كلٌّ منهما مُعدٌ لصاحبه، فسمى المقام في الشغور رباطاً. النهاية، ج ٢، ص ١٨٥ (ربط).

٤. في «بث»: «جث»: «وعدو».

٥. في «بف»: «- فأعاد عليه - إلى - فحجوه». وفي الكافي، ح ٦٨٩٦: «ثلاث مرات، كل ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة» بدل «فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه».

٦. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «- من طوله». وفي الوسائل: «فإن».

٨. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «وإن لم يدركه» بدل «وإن مات منتظراً لأمرنا». وفي الوسائل: «ويستظر أمرنا» بدل «منتظراً لأمرنا».

٩. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «في فسطاطه هكذا وهكذا» بدل «هكذا في فسطاطه». والفسطاط: بيت من شعر، وفيه

السَّبَابَتَيْنِ^١ - وَلَا أَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ^٢، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَدَقَ»^٣ .^٤

٣ / ٨٢٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّائِبِيُّ^٥، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ^٦، عَنْ بَشِيرِ الدُّهَّانِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتَهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِّ الْخِزْبِيرِ، فَقُلْتُ لِي: هُوَ كَذَلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هُوَ كَذَلِكَ، هُوَ كَذَلِكَ»^٨.

• ثلاث لغات: قُتِطَاط، وَقُتِطَاط، وَقُتِطَاط، وكسر الفاء لغة فيهنّ. وقال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق». راجع: الفائق، ج ٣، ص ٢٩؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠ (فسط).

١. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «سبّابته».

٢. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «ولا أقول هكذا - إلى - أطول من هذه».

٣. في الكافي، ح ٦٨٩٦: «هو على ما ذكر».

٤. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٦، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام، الوافي، ج ١٥، ص ٧٨، ح ١٤٧٢٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧، ح ١٩٩٥٨.

٥. هكذا في «ي، بح، بس، بف، جت، جد»، الوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «الطاطري».

ومحمد بن الحسن هذا، هو الطائي الرازي الذي روى عنه الكليني في طريق النجاشي إلى كتب عليّ بن العباس الجراذيني. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٥، الرقم ٦٦٨.

وأما محمد بن الحسن الطاطري، فهو غير مذكور في كتب الرجال والأسناد.

٦. هكذا في «ي، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن»، الوافي والوسائل. وفي المطبوع: «القلاني».

وسويد هذا، هو سويد بن مسلم القلاء، له كتاب رواه عليّ بن النعمان، وتكررت روايته عنه في الأسناد.

راجع: رجال النجاشي، ص ١٩١، الرقم ٥١٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٣، الرقم ٣٣٠؛ معجم رجال

الحديث، ج ١٢، ص ٣٦٠. ٧. في الوافي: «+نعم».

٨. الكافي، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام، ح ٨٢٢٨؛ والتهذيب، ج ٦،

٧- بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ^١ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}

١ / ٨٢٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ

عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ^٢ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ^٣ وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ^٤ هُبَيْرَةَ ، وَنَاسٌ مِنْ

رُؤَسَائِهِمْ ، وَذَلِكَ^٥ حِذَانُ^٦ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ ، فَتَكَلَّمُوا وَأُكْتِرُوا ، ٢٤/٥

• ص ١٣٤ ، ح ٢٢٦ ، بسندهما عن علي بن النعمان الوافي ، ج ١٥ ، ص ٧٨ ، ح ١٤٧٢٣ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٤٥ ، ذيل ح ١٩٩٥٤ .

١ . في «بث» : «عبيد» .

٢ . قال السيد المرتضى^{عليه السلام} في الأمالي ، ج ١ ، ص ١١٧ : «فأما عمرو بن عبيد ، فيكنى أبا عثمان مولى لبني العدوية من بني تميم ، قال الجاحظ : هو عمرو بن عبيد بن باب ، وباب نفسه من سبي كابل من سبي عبد الرحمان بن سمرة ، وكان باب مولى لبني العدوية . قال : وكان عبيد شرطياً ، وكان عمرو مترهداً ، فكانا إذا اجتازا معاً على الناس قالوا : هذا شر الناس أبو خير الناس ، فيقول عبيد : صدقتم ، هذا إبراهيم وأنا تارخ» ثم قال : «وذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء جميعاً سنة ثمانين ، قال : ومات عمرو بن عبيد في سنة مائة وأربع وأربعين وهو ابن أربع وستين سنة» .

٣ . في «بس» : «عطاء» . وقال السيد المرتضى^{عليه السلام} في الأمالي ، ج ١ ، ص ١١٣ : «ومتن نظاهر بالقول بالعدل واشتهر به واصل بن عطاء الغزال ، ويكنى أبا حذيفة . وقيل : إنه مولى بني ضبة . وقيل : مولى بني مخزوم . وقيل : مولى بن هاشم . وروي أنه لم يكن غزالياً ، وإنما لقب بذلك ؛ لأنه كان يكثر الجلوس في الغزاليين - إلى أن قال : - وذكر أبو الحسين الخياط أن واصلاً كان من أهل مدينة الرسول^{عليه السلام} ، ومولده سنة ثمانين ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وكان واصل ممن لقي أبا هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه ، وقال قوم : إنه لقي أباه محمداً^{عليه السلام} ، وذلك غلط ؛ لأن محمداً توفي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ، وواصل ولد في سنة ثمانين» . وقال ابن خلكان في الوفيات ، ج ٦ ، ص ٧ : «أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال مولى بني ضبة . وقيل : مولى بني مخزوم ، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره» ، إلى آخره .

٤ . في حاشية «بث» ، ج ٦ : «بني» . وفي «بس» وحاشية أخرى «بث» : «أبي» . وفي التهذيب ، ج ٦ : «أبي» .

٥ . في التهذيب ، ج ٦ : «بعده» .

٦ . حذنان الأمر - بالكسر - : أوله وابتدأه . القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٦٧ (حدث) .

وَحَطَبُوا^١ فَأَطَالُوا^٢.

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ، فَاسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ،
وَلْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ^٣ وَيُوجِزْ^٤».

فَاسْنِدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، فَتَكَلَّمْ، فَأَبْلَغَ وَأَطَالَ، فَكَانَ^٥ فِيمَا قَالَ أَنْ
قَالَ: قَدْ قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ، وَضَرَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ^٦، وَسَتَّتْ
اللَّهُ^٧ أَمْرَهُمْ، فَنَظَرْنَا^٨، فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينَ وَعَقْلٌ^٩ وَمُرُوءَةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ،
وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ، فَتَبَايَعَهُ، ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ،
فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا^{١٠} فَهُوَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ، وَمَنْ اعْتَرَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ، وَمَنْ نَصَبَ لَنَا^{١١} جَاهِدْنَاهُ
وَنَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَعْضِهِ وَرَدَّهِ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ أُخْبِنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَتَدْخُلْ
مَعَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ؛ لِمَوْضِعِكَ^{١٢} وَكَثْرَةِ شَيْعَتِكَ.

فَلَمَّا فَرَّغَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَكُلُّكُمْ عَلَيَّ مِثْلَ مَا قَالَ عَمْرُو؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا^{١٣} نَسَخَطُ إِذَا عَصِي

١. في «بح، جد، جن» وحاشية «بس»: «وخطبوا».

٢. في الوافي: «خطبوا فأطالوا؛ يعني أتوا بصنعة الخطابة من الكلام من المظنون والمقبولات، أو أتوا بخطبة

مشتملة على الحمد والثناء». ٣. في «بث»: «لحججتكم».

٤. في «بس»: «ويوجز». ٥. في الوافي: «وكان».

٦. في الوافي: «وضرب بعضهم ببعض، كناية عن الخلاف والشقاق بينهم».

٧. في الوسائل والتهذيب، ج ٦: «الله». ٨. في «جن»: «فنظرناهم».

٩. في «بث، جن» والوسائل والتهذيب: «تابعنا».

١٠. النَّصْبُ: المُعَادَاة. ومنه الناصب، وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم.

القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٩؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١٢. في «بف»: «بموضعك».

١٣. في «بف»: «إنما».

اللَّهُ، فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا، أَخْبِرْنِي^١ يَا عَمْرُو، لَوْ^٢ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا، وَوَلَّتْكَ^٣ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا مَوْوَنَةٍ، وَقِيلَ لَكَ: وَلَهَا مَنْ سِنَّتَ، مَنْ كُنْتَ تَوْلِيهَا؟.

قَالَ^٤: كُنْتُ أَجْعَلُهَا سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَرِيْسٍ وَغَيْرِهِمْ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «وَالْعَرَبِ^٥ وَالْعَجَمِ^٦؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي^٧ يَا عَمْرُو، أَمْ تَتَوَلَّى^٨ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟».

قَالَ: «أَتَوَلَّاهُمَا^٩».

فَقَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا، مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّوُونَ مِنْهُمَا؟».

١. في «ى، بث، بس، بف، جد» والوافي: «خبرني».

٢. في «بس، بف»: «ولو».

٣. في «بث، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب، ج ٦: «وولتته».

٤. في «ى، جد»: «فقال».

٥. في «ى» والوافي: «العرب» بدون الواو. وفي «جن»: «عرب» بدون الواو.

٦. في «جن»: «عرب وعجم» بدل «والعرب والعجم».

٧. في «بس»: «- أخبرني».

٨. في «بح، جت»: «أتتولى». وفي «بس»: «تتولى» بدون همزة الاستفهام.

٩. في «بح، جن»: «أتولاهما».

قَالُوا: نَتَوَلَّاهُمَا^١.

قَالَ^٢: «يَا عُمَرُو، إِنَّ كُنْتُ رَجُلًا تَتَبَّرَأُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كُنْتُ تَتَوَلَّاهُمَا^٣ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا؛ قَدْ عَمِدَ^٤ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ^٥ أَحَدًا، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ سُورَى بَيْنَ سِتَّةِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ غَيْرَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَوْصَى فِيهِمْ^٦ شَيْنًا لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَلَا أَضْحَايَكَ؛ إِذْ جَعَلْتَهَا سُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ: وَمَا صَنَعَ؟

قَالَ: «أَمَرَ صَهْبِيَا^٧ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^٨ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ يُشَاوِرَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَأَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: إِنَّ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرَعُوا أَوْ يُبَايَعُوا رَجُلًا، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أَوْلِيكَ السُّتَّةِ جَمِيعًا؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ^٩ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَخَالَفَ اثْنَانِ، أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الْإِثْنَيْنِ؛ أَوْ فَتَرَضُونَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ السُّورَى فِي

١. في «بح، جن»: «تتولاهما». وفي «بس»: - قال: «أتولاهما» إلى هنا.

٢. في «بح» وحاشية «جت»: «فقال». ٣. في «جد» وحاشية «بث، جت» والوافي: «فإن».

٤. في حاشية «بح»: «فإن». ٥. في «بح، جت، جن»: «تتولاهما».

٦. هكذا في «ب، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والتهذيب، ج ٦. وفي سائر النسخ والمطبوع:

٧. في «جن»: «فيها». «عهد».

٨. في التهذيب، ج ٦: - «ثم ردها أبو بكر عليه، ولم يشاور فيه أحدا».

٩. في التهذيب، ج ٦: «نهى منهم» بدل «أوصى فيهم».

١٠. هو صهيب بن سنان النمري المعروف بالرومي، مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا يحيى، وشهد بدرأ وأحدأ

والخندق وسائر المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلثين وهو ابن سبعين

سنة، ودفن بالبقيع. راجع: رجال الشيخ، ص ٢١؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٠؛ الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٦؛

تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٣٩؛ الإصابة، ج ٣، ص ٣٦٤.

١١. في «بح»: «الناس». ١٢. في «جت» والوافي: «أن يمضي».

جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٤؟.

قَالُوا: لَا.

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو، دَعِ ذَا ٢، أُرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا، فَأَفْضَيْتُمْ ٣ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ ٤ وَلَا يُؤَدُّونَ ٥ الْجِزْيَةَ ٦، أَمَا كَانَ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ ٧ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ ٨؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَتَضَنَّخَ مَا ذَا ٩؟».

قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ.

قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا ٨ لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ ٩؟».

قَالَ: سَوَاءٌ.

قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ٩؟».

قَالَ: سَوَاءٌ ١٠.

١. في «ي»، بث، بيع، بس، بف، جت، والوافي: - «من».

٢. في الوسائل: - «دع ذا».

٣. هكذا في «ي»، بث، بيع، بف، جت، جد، جن، والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فأفضتتم».

٤. في «بث»، بف، جت: «ولا يسلموا».

٥. في «بث»، بف، جت، والتهذيب، ج ٦: «ولم يؤدّوا». وفي حاشية «بث»: «ولم تؤدّوا».

٦. في «بيع»: «بالجزية».

٧. في «بث»، بيع، بف، وحاشية «جت» والوافي والتهذيب، ج ٦: + «فيه».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٠: «يمكن أن يكون ذكر المجوس لإظهار عدم علمهم؛ لأنّ العادة مختلفون فيهم، وكان غرضه ﷺ أن يسأل منهم الدليل، وكان يعرف أنهم لا يعلمونه».

٩. في «جت» والتهذيب، ج ٦: «كتاب».

١٠. في التهذيب، ج ٦: - «قال: سواء»، قال: وإن كانوا... إلى هنا.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرُؤُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْرَأْ^١: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ^٢ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^٣ فَاسْتِثْنَاءُ^٤ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ^٥، فَهَمْ^٦ وَالَّذِينَ لَمْ^٧ يُوتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ^٨؟»
قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «عَمَّنْ أَخَذَتْ ذَا؟».

قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ.

قَالَ: «فَدَعُ ذَا، فَإِنَّ هُمْ أَبَوُ الْجِزْيَةِ، فَقَاتَلْتَهُمْ، فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ^٩ تَصْنَعُ بِالْغَنِيْمَةِ^{١٠}؟»

قَالَ: «أُخْرِجِ الْخُمْسَ، وَأَقْسِمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟».

قَالَ: «حَيْثُمَا سَمَى اللَّهُ، قَالَ: فَقَرَأْ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِهُ خُمْسَهُ

وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^{١١}.

١. في التهذيب: «أقرأه بدل «اقرأ».

٢. قوله تعالى: «عَنْ يَدٍ»، إِمَّا أَنْ يَرَادَ يَدَ الْمُعْطَى، أَوْ يَدَ الْآخِذِ، فَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ: حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدِ مُؤَاتِبَةٍ غَيْرِ مَمْتَنَةٍ، كَمَا يُقَالُ: «أَعْطَى بِيَدِهِ»، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ، أَوْ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدِ إِلَى يَدٍ تَقْدِماً غَيْرِ نَيْسَبَةٍ وَلَا مَبْعُوناً عَلَى يَدِ أَحَدٍ. وَمَعْنَاهُ عَلَى إِرَادَةِ يَدِ الْآخِذِ: حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدِ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ، أَوْ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُمْ صَغِيرُونَ» أَي تَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ عَلَى الصَّغَارِ وَالذَّلِّ. جَوَامِعُ الْجَامِعِ، ج ٢، ص ٥٨. وَرَاجِعُ أَيْضاً: الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّغَبِ، ص ٨٩٠ (يد)؛ وَص ٤٨٥ (صغر).

٣. التوبة (٩): ٢٩.

٤. في «ي» وحاشية «بج»: «فاستثنى».

٥. في الوسائل: «واشترطه من أهل الكتاب».

٦. في التهذيب، ج ٦: «منهم».

٧. في «ي»، بس، - «لم».

٨. في «ي»، جد، وحاشية «جت»: «فكيف».

٩. في «بس» والتهذيب: «حيث».

١٠. الأنفال (٨): ٤١.

قَالَ: «الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ؟ وَمَنْ ذُو الْقَرْبَى؟».

قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ^٢، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: الْخَلِيفَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: «فَأَيُّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟».

قَالَ: لَا أَذْرِي.

قَالَ: «فَأَرَاكَ لَا تَذْرِي، فَدَعُ ذَا».

ثُمَّ قَالَ: «أُرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ^٥ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سِيرَتِهِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

وَمَشِيخَتَهُمْ، فَاسْأَلَهُمْ^٧ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^٨ إِنَّمَا

صَالِحُ الْأَعْرَابِ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَلَا يَهَاجِرُوا عَلَى إِنْ دَهَمَهُ^٩ مِنْ^{١٠} عَدُوِّهِ^{١١}

دَهَمَ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ^{١٢}، فَيَقَاتِلَ بِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَأَنْتَ تَقُولُ: بَيْنَ

جَمِيعِهِمْ؛ فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ، وَمَعَ

١. في «بح، بس، جت»: «ذوي».

٢. في «بس»: «من».

٣. في «بس»: «من».

٤. في «جن»: «قد».

٥. في «بح، بس، جت»، والوافي والتهذيب، ج ٦: «فلسهم». وفي «بث»: «نسالهم». وفي «بس»:

«نسالهم».

٦. في «بس، جت»: «بث»، والوافي والتهذيب، ج ٦: «فلسهم». وفي «بث»: «نسالهم». وفي «بس»:

«نسالهم».

٧. في «بح، بس، جت»، والوافي والتهذيب، ج ٦: «فلسهم». وفي «بث»: «نسالهم». وفي «بس»:

«نسالهم».

٨. في «بح، بس، جت»، والوافي والتهذيب، ج ٦: «فلسهم». وفي «بث»: «نسالهم». وفي «بس»:

«نسالهم».

٩. في «بح، بس، جت»، والوافي والتهذيب، ج ٦: «فلسهم». وفي «بث»: «نسالهم». وفي «بس»:

«نسالهم».

هَذَا^١ مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟.

فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»^٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^٣.

قَالَ: نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟.

قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءًا.

قَالَ: وَوَإِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آيَاتٍ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ رَجُلَيْنِ^٤ أَوْ

ثَلَاثَةً، جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ^٥ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشْرَةِ الْآيَاتِ؟.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَوَجَمَعَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْخَضِرِ وَأَهْلِ الْبُوَادِي، فَتَجَعَلْتُمْ^٦ فِيهَا سَوَاءً؟.

قَالَ: نَعَمْ.

٢٧/٥

قَالَ: «فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا قُلْتِ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ^٧ الْبُوَادِي فِي أَهْلِ الْبُوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْخَضِرِ فِي أَهْلِ الْخَضِرِ، وَلَا

١. في حاشية «جت» و التهذيب، ج ٦: «دع هذا» بدل «مع هذا».

٢. في «بث»: «وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ».

٣. التوبة (٩): ٦٠. وتتمة الآية هكذا: «وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيقِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». قال ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٥٦: «فَأَمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ

معه، وَأَمَّا الْمَسْكِينُ فَهُوَ الَّذِي لَهُ بَلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ لَا يَكْفِيهِ طَوْلُ سِتِّهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَكْسَ ذَلِكَ. وَقَالَ:

«وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهِيَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي جَبَابَةِ الصَّدَقَاتِ، وَأَمَّا الْمَوْلُفَّةُ قُلُوبُهُمْ فَهِيَ الَّذِينَ يَتَأَلَّمُونَ بِسَعَالِ الْوَجْدِ

إِلَى الْجِهَادِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْعَبِيدُ عِنْدَنَا وَالْمَكَاتِبُونَ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَيَعْتَبَرُ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

وَالْعَدَالَةُ وَالْغَارَمُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ رَكِبَتْهُمْ الدِّيُونُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَا فِسَادٍ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَصْرَفُ

فِي الطَّرِيقِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِضَا اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجِهَادُ وَغَيْرُهُ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِلْقُرْبِ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ السَّبِيلَ، وَهُوَ الْمَقْطَعُ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ: - وَيَكُونُ مُحْتَاجًا فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَسَارٌ

فِي بَلَدِهِ وَمَوْطِنِهِ». وَرَاجِعٌ أَيْضًا: الْمَبْسُوطُ، ج ١، ص ٢٤٦؛ شُرَاغِ الْإِسْلَامِ، ج ١، ص ١٢٣؛ زَيْدَةُ الْبَيَانِ،

ص ١٨٧.

٤. في «بث»، يح، بف، جت، و التهذيب: - «منهم».

٥. في «بث»، جد، جن: - «مثل».

٥. في «جت»: «انئين».

٦. في «بث»، بف: - «أهل».

٧. في الوافي: «وتجعلهم».

يَقْسِمُهُ^١ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنَّمَا^٢ يَقْسِمُهُ^٣ عَلَى قَدْرِ مَا^٤ يَخْضَرُهُ مِنْهُمْ، وَمَا يَرَى، وَلَيْسَ^٥ عَلَيْهِ^٦ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ مُوْطَأً، وَإِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَخْضَرُهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتَ شَيْءٌ، فَالْقُ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا كَانَ^٧ يَضَعُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ، فَقَالَ لَهُ^٨: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ^٩ فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ^{١٠}»^{١١}.

١١٢٢٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ

١. في «ي»، «بف، جت» وحاشية «بث»: «يقسم». وفي الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والمقنعة: «يقسمها».

٢. في الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والتهذيب، ج ٦: «إنما» بدون الواو.

٣. في «بف»: «يقسم». وفي الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه: «يقسمها».

٤. في «بج»: «بج» والفقيه والمقنعة: «من».

٥. في «بث» والكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والتهذيب، ج ٦ والمقنعة: «ليس» بدون الواو.

٦. في الكافي، ح ٥٩٤٣ والفقيه والمقنعة: «عليه».

٧. في «بج»: «- وكان».

٨. في الوسائل: «فقال: يا عمرو».

٩. «الرَّهْطُ»: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. وبعض يقول: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نَفَرٌ.

وقيل: الرَّهْطُ: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠٥ (رهمط).

١٠. المتكلف: العريض لما لا يعنيه. وتكلف الشيء: تجشمته. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٤ (كلف).

١١. الكافي، كتاب الزكاة، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، ح ٥٩٤٣. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٢٩٢،

معلقاً عن الكليني، وفيهما من قوله: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي» إلى قوله: «وليس عليه في ذلك شيء مؤقت». التهذيب، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٢٦١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. تفسير العياشي، ج ٢،

ص ٨٥، ح ٤٠، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ، من قوله: «من ضرب الناس بسيفه». المقنعة، ص ٢٦٠، مراسلاً عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٣١،

ح ١٦١٩، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، من قوله: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي» إلى قوله: «وليس عليه في ذلك شيء مؤقت». الوافي، ج ١٥، ص ٨٤، ح ١٤٧٣١: الوسائل، ج ١٥، ص ٤١، ح ١٩٩٥.

الْقَلَاءِ^١، عَنْ تَشْيِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي زَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْعِتَالَ
مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ^٢ طَاعَتَهُ^٣ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَقُلْتُ لِي:
نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هُوَ كَذَلِكَ، هُوَ كَذَلِكَ»^٤.

٨- بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي السَّرَايَا

١ / ٨٢٢٩. ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

أَطَّلَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشُّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيئَةً^٦ دَعَاهُمْ،
فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا^٧، وَلَا تَمْتَلُوا^٨، وَلَا تَغْدِرُوا^٩، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا^{١٠}، وَلَا صَبِيئًا،

١. هكذا في «٥»، بث، بح، بس، بف، جت، جد، والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «القلانسي».

والصواب ما أثبتناه كما تقدم، ذيل ح ٨٢٢٦. ٢. في الوافي والكافي، ح ٨٢٢٦ والتهذيب: «المفروض».

٣. في البحار: «الطاعة».

٤. في «بس»: + «والله المستعان». وفي البحار: - «هو كذلك».

والظاهر اتحاد هذا الحديث مع ما تقدم في الباب السابق، تحت الرقم ٨٢٢٦.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٢٢٦، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من

يكون، ح ٨٢٢٦، عن محمد بن الحسن الطاطري، عمن ذكره، عن علي بن النعمان. الوافي، ج ١٥، ص ٧٨،

ح ١٤٧٢٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥، ح ١٩٩٥٤؛ البحار، ج ٦١، ص ٢٣٩، ح ٤.

٦. السرية: قطعة من الجيش. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٥ (سري).

٧. في «بح» والبحار: «ولا تغلوا». والغلول: الخيانة؛ يقال: غل في المغنم غلولاً: خان. وفي الوافي: «وأكثر ما

يستعمل في الخيانة في الغنيمة». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٤ (غلل).

٨. التمثيل: قطع الأعضاء والجوارح كالأنف والأذن والمذاكير وغيرها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل).

٩. الغدر: ترك الوفاء. الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦ (غدر).

١٠. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٣: «قال الأصحاب: إلا أن يكون ذارياً».

وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا^١، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ٢٨/٥
أَفْضَلِهِمْ^٢ نَظَرَ^٣ إِلَى رَجُلٍ^٤ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ
تَبِعَكُمْ فَأَحْوَكُمْ فِي الدِّينِ^٦، وَإِنْ^٧ أَبِي فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ^٨.

٢ / ٨٢٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُلْقَى^{١٠}

السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ»^{١١}.

٣ / ٨٢٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ

عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَيَّتَ^{١٢} رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَدُوًّا قَطُّ^{١٣}»^{١٤}.

١. في المرأة: «يمكن أن يكون الاستثناء من الجميع، ومن الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة، أي قطعها».
٢. في التهذيب: «وأفضلهم».
٣. في الوافي: «يعني نظر إشفاق ومرحمة». وفي المرأة: «نظر، لعله كناية عن فعل أو قول يدل على الأمان».
٤. في الوسائل: «أحد».
٥. الجار: الذي أجزته، من الجوار - بالكسر - وهو أن تعطي الرجل ذمة، فيكون بها جارك فتجيره، أي تنفذه وتعيذه. لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٥ (جور). ٦. في التهذيب: «دينكم».
٧. في «ي»: «فإن».
٨. في الوسائل: - «عليه». وفي الوافي: «واستعينوا بالله عليه: واطلبوا من الله الإعانة على إيمانه أو قتله».
٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٩٢، ح ١٤٧٣٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ح ١٩٩٨٥؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٧، ح ٢١.
١٠. في «بث»: «فإن تلقى».
١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٤، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الجعفريات، ص ٨٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٥، ص ٩٧، ح ١٤٧٤٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٢، ح ١٩٩٨٩؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٧، ح ٢٣.
١٢. في المرأة: «المشهور كراهة التبييت ليلاً».
١٣. في الوسائل والتهذيب: «+ وليلاً».
١٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٣٤٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٥، ص

٨٢٣٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لِي^١: يَا عَلِيُّ، لَا تَقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ^٢، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ^٣ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَتِلْكَ وَلَاوَةٌ يَا عَلِيُّ»^٤.

٨٢٣٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: تَفْتَحُ^٥ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَتَقْبِلُ^٦ الرَّحْمَةَ^٧، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ، وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ، وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ، وَيُفْلِتَ^٨

١. ص ٩٧، ح ١٤٧٤٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٣، ح ١٩٩٩١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٤.

١. في الوسائل والتهذيب: «فقال».

٢. في الوسائل والكافي، ح ٨٢٥٩ والتهذيب: «ولي».

٣. في الوسائل والكافي، ح ٨٢٥٩ والجمعريات: «+ إلى الإسلام».

٤. في «جن»: «بدك».

٥. في الوافي: «والولاء: أن يرثه». وفي المرأة: «أى أنت ترثه بولاء الإمامة».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٤٠، بسنده عن النوفلي. الكافي، كتاب الجهاد، باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، ح ٨٢٥٩، بسند آخر. الجمعريات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. مصباح الشريعة، ص ١٩٨، الباب ٩٥، مراسلاً، من قوله: «لأن يهدي الله» إلى قوله: «وغربت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ٩٢، ح ١٤٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ح ١٩٩٥١؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٦١، ح ٣.

٧. في «ى، بث»، والوافي: «يفتح». وفي «جت» بالياء معاً.

٨. في «بث» والوافي: «ويقبل».

٩. في العلل: «التربة».

١٠. أى يتخلص. الثقلت والإفلات والانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت).

الْمُنْهَزِمُ ٢٠١

٦ / ٨٢٣٤ . عَلِيٌّ^٣، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَقَرِّيِّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَتِهِ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ، أَوْ تُزْمَى بِالْمَجَانِيقِ^٦ حَتَّى يُقْتَلُوا وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَالشُّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأَسَارِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَارُ؟
فَقَالَ: يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ^٧، وَلَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَائِهِمْ^٨، وَلَا دِيَةٌ^٩ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَسَأَلْتَهُ عَنِ النِّسَاءِ: كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزْيَةُ عَنْهُنَّ وَوُضِعَتْ عَنْهُنَّ؟

فَقَالَ: «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٢٩/٥ إِلَّا أَنْ يَقَاتِلُوا^{١١}، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً، فَأُمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنْكَ، وَلَمْ تَخَفْ^{١٣} خَلْلاً^{١٤}،

١. في الوافي: «المهزوم». و«المنهزم»: المنكسر، من الهزيمة في القتال، وهو الكسر والقَلُّ والثَّم، وهو المدير الفاز أيضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٦١٠ (هزم). وفي المرأة: «المشهور كراهة القتال قبل الزوال إلا مع الضرورة».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٤١؛ وعلل الشرائع، ص ٦٠٣، ح ٧٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٥، ص ٩٥، ح ١٤٧٤٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٣، ح ١٩٩٩٢؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٣، ح ٦٦٧.

٣. في «بس، جن»: «+ ابن إبراهيم».

٤. في «بف» والوافي: «عليها».

٥. في «بج» والوافي والبحار: «أو تحرق». وفي «ي»: «ويحرق».

٦. «المجانيق» جمع المنجنيق - يفتح الميم وكسرهما - والمنجنوق: القذائف التي تُرمى بها الحجارة، ذخيل أعجمي معرب. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ (مجنتق).

٧. في المرأة: «حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها».

٨. في «ي، جد»: «كهؤلاء». وفي «بج»: «هؤلاء».

٩. في «بس»: «ولا دية».

١٠. في «ي» والوافي والوسائل والفتية والتهذيب والمحاسن والعلل: «قتل».

١١. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أن يقاتلن».

١٢. في الوافي: «وإن».

١٣. في «بج»: «ولا تخف». وفي «بس»: «ولم يخف».

١٤. في «ي، بس، ب، جن»، «والمراة والبحار»: «حالا». وقال في المرأة: «أبي حدث حال سيئة».

فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَزْبِ، كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وَلَوْ اِمْتَنَعَتْ أَنْ تُوَدِّيَ الْجِزْيَةَ، لَمْ يُمْكِنَ قَتْلُهَا، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنَ قَتْلُهَا، رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَلَوْ اِمْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مَبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرْكِ، وَكَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخَ الْفَانِيَّ وَالْمَرْأَةَ وَالْوَلْدَانَ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ.^{١٠}

٧ / ٨٢٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّتِهِ^{١٢}، دَعَا لَهَا^{١٣}،^{١٤}

«وفي التهذيب وغيره: خللاً، وهو الصواب».

١. في «بث»: - «ولم تخف خللاً فلماً».

٢. في «جت» بالياء والياء معاً.

٣. في الوافي: «لم يمكنك».

٤. في الوافي: «وأبوا».

٥. في الفقيه: «والذمة».

٦. في الفقيه والعلل: «والشرك و».

٧. في الوافي والتهذيب: «والأعمى».

٨. في المحاسن: «وليس عليهم جزية؛ لأنه لا يمكن قتلهم؛ لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى

٩. في «ى»: «الجرب».

والشيخ الفاني».

١٠. المحاسن، ص ٣٢٧، كتاب العلل، ح ٨١، بسنده عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب وحفص بن غياث، عن

أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧، بسنده عن سليمان بن أبي أيوب، عن حفص، عن أبي عبد

الله ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٦٧٥، معلقاً عن حفص بن غياث. علل الشرائع، ص ٣٧٦، ح ١، بسنده عن

القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن

الزهري، عن علي بن الحسين ﷺ، وفي كلِّ المصادر من قوله: «وسألت عن النساء». الوافي، ج ١٠، ص ٣٥٤،

ح ٩٦٩١؛ وج ١٥، ص ٩٨، ح ١٤٧٤٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤، ح ١٩٩٩٣، من قوله: «وسألت عن النساء؛

البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٥، إلى قوله: «فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خللاً».

١١. هكذا في النسخ. وفي المطبوع: - «قال».

١٢. في الوسائل: «سرية».

١٣. في «ى»: «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه، قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا».

١٤. الوافي، ج ١٥، ص ٩٥، ح ١٤٧٤١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ح ١٩٩٨٤؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٨، ح ٢٦.

٨ / ٨٢٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَمَرَهُ
بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ، ثُمَّ يَقُولُ :^١ اغزوا بِسْمِ
اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاتْلُوا^٢ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُغْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا^٣ ، وَلَا
تَقْتُلُوا وِلْدَانًا^٤ ، وَلَا مَتَبْتَلًا^٥ فِي سَاهِقٍ^٦ ، وَلَا تُخْرِقُوا النَّخْلَ ، وَلَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ ، وَلَا
تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، وَلَا تُخْرِقُوا رِزْعًا ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ تَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَلَا
تَغْفِرُوا^٧ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا^٨ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا
لِلْمُسْلِمِينَ^٩ ، فَادْعُوهُمْ إِلَى إِخْدَى ثَلَاثٍ^{١٠} ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا^{١١} مِنْهُمْ ،
وَكَفُّوا^{١٢} عَنْهُمْ : ادْعُوهُمْ^{١٣} إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ ، فَاقْبَلُوهُ^{١٤} مِنْهُمْ^{١٥} ، وَكَفُّوا

- ١ . في التهذيب: «إذا أراد أن يبعث» بدل «إذا بعث».
- ٢ . في التهذيب: «- له».
- ٣ . في «بث، بف» والوافي: «قال له». وفي «جت: + له».
- ٤ . هكذا في «ى، بح، بف» والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «اغز».
- ٥ . في «ى، بس»: «وقاتلوا».
- ٦ . هكذا في «ى، بح، بس، بف، جت، جد» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع: «وتمتلوا».
- ٧ . الوليد: الصيرى، والعبد. والجمع: ولدان وولدة. والوليد: الصبية، والأمة. والجمع: الولائد. الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٤ (ولد).
- ٨ . التبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله. الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٠ (بتل).
- ٩ . الشاهق: الجبل المرتفع، وكل ما رفع من بناء أو غيره. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٢ (شقق).
- ١٠ . العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. النهاية، ج ٣، ص ٢٧١ (عقر).
- ١١ . في التهذيب: «ما».
- ١٢ . في التهذيب: «من المشركين» بدل «للمسلمين».
- ١٣ . في المرأة: «لعل فيه تجوزاً؛ فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع».
- ١٤ . في «بث، بف» والتهذيب: «فاقبل».
- ١٥ . في «بث، بف» والتهذيب: «وكف».
- ١٦ . في «ى، بح، جت، جد، جن» والبحار: «وادعوهم».
- ١٧ . في «بث، بف»: «فاقبله».
- ١٨ . في التهذيب: «- فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم».

عَنْهُمْ^١؛ وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ^٢،
وَأِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ، وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ، كَانُوا بِمَنْزِلَةِ
أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ^٣ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي
الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ^٤ شَيْءٌ^٥، إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا^٦ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ^٧ فَادْعُوهُمْ
إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاعِرُونَ، فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ^٨، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ،
وَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينِ اللَّهَ^٩ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ؛ وَإِذَا^{١٠}
حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ^{١١}، فَارْادوكَ^{١٢} عَلَى^{١٣} أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَنْزِلْ
لَهُمْ^{١٤}، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى^{١٥} حُكْمِكَ^{١٦}، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا^{١٧} سِئْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ
تَرَكَتُمُوهُمْ^{١٨} عَلَى حُكْمِ اللَّهِ^{١٩}، لَمْ تَذُرُوا تُصِيبُوا^{٢٠} حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا؛

١. في «بث، بفتح، ياء» و«التهذيب: وكف».
٢. في «بث، بفتح، ياء» و«التهذيب: فاقبل منهم وكف عنهم».
٣. في «بس»: «المسلمين».
٤. في التهذيب: «ولا تجري».
٥. في الوافي و«التهذيب: من القسمة» بدل «ولا في القسمة».
٦. في «بث، بفتح، ياء» و«التهذيب: شياً».
٧. في «جن» و«التهذيب: أن يجاهدوا».
٨. في الوافي: «يعني إن لم يسلموا».
٩. في «بث» - «الجزية».
١٠. في «بفتح، جت» و«حاشية «بث» و«الوافي والوسائل والتهذيب: بالله».
١١. في «جت»: «وان». وفي الوافي و«التهذيب: فإذا».
١٢. في «بفتح، ياء، بس، جت، جد، جن» و«البحار: الحصن».
١٣. في «بس»: «فأرادوا».
١٤. في «بفتح، ياء» و«الوافي و«التهذيب: فلا تنزلهم». وفي الوسائل و«البحار: بهم».
١٥. في «جن»: «أنزلوا على» بدل «أنزلهم على».
١٦. في «بث» و«حاشية «جت»: «حكمهم». وفي «بفتح، ياء» و«الوافي و«التهذيب: حكمي».
١٧. في الوافي و«التهذيب: بما».
١٨. في الوافي و«الوسائل: أنزلتموه».
١٩. في «بفتح، ياء» و«الوافي و«التهذيب: إن أنزلتموه» بدل «إن تركتموه على حكم الله».
٢٠. في الوافي: «أصيبون». وفي «التهذيب: أهل تصيبون».

وَإِذَا حَاصَرْتُمْ^٢ أَهْلَ حِصْنٍ، فَإِنْ أَذْنُوكَ^٣ عَلَى^٤ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا^٥ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ، كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ^٦.

٩ / ٨٢٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، كِلَاهُمَا^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا^٩، فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ^{١٠}: «سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً^{١١} إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا^{١٢} إِلَيْهَا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا^{١٣}، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ^{١٤} نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهُوَ جَارٌ حَتَّى

١. في الوافي والتهذيب: «فإذا» . ٢. في البحار: «حاصرت» .

٣. في الوافي: «فإن أذودك» . وفي التهذيب: «فأرادوك» بدل «فإن أذنوك» .

٤. في «جت»، جن» والوافي: - «على» .

٥. الإخفار: نقض العهد. وإخفار الذمة: عدم الوفاء بها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٣ (خفر).

٦. في «جد» والبحار: «رسول الله» .

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٣٨، ح ٢٣٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ٩٣، ح ١٤٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٩، ح ١٩٩٨٦؛ البحار، ج ١٩، ص ١٧٩، ح ٢٧ .

٨. في «بج»، بس» وحاشية «بث»: «كليهما» .

٩. في «بث»: «أميرها» . وفي المحاسن: «بعث أميرها» بدل «دعا بأمرها» .

١٠. في «بف»: «+ لهم» .

١١. في المحاسن: «شجرأ» .

١٢. في «جت» بالثاء والياء معاً .

١٣. في التهذيب: - «قانياً» .

١٤. في «جت»: «أو أفضلهم» . وفي المحاسن: «أو أنصاهم» .

يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ^١ - فَإِنْ تَبِعْتُمْ فَأَخْوَكُمْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ أَبِي فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ^٢ عَلَيْهِ^٣، وَأَتْلَعُوهُ^٤ مَأْمَنَهُ^٥.

١٠ / ٨٢٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ^٦ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَلَيْهِ^٨ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ^٩ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَأَذْنَاهُ^{١٠}، فَهُوَ جَارٌ^{١١}».

٩ - بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

١ / ٨٢٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢} عَلَيْهِ^{١٣}، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ^{١٤}: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ^{١٥} : «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
أَذْنَاهُمْ»^{١٦}؟

- ١ . في «بس» :- «عزَّ وجلَّ» . وفي «بف» والوافي والتهذيب :- «فإذا سمع كلام الله عزَّ وجلَّ» .
- ٢ . في «بس» : «الله» .
- ٣ . في «بث» والوافي :- «عليه» .
- ٤ . في المحاسن : «إلى» .
- ٥ . المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ح ٥١ . وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٣٩، ح ٢٣٣، معلقاً عن أحمد بن محمد .
الوافي، ج ١٥، ص ٩٤، ح ١٤٧٣٩ : الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ح ١٩٩٨٥ : البحار، ج ١٩، ص ١٧٧، ح ٢٢، إلى
قوله : «ثم قال : سيرا وبسم الله» .
- ٦ . في المحاسن :- «عن جميل» . ولم يثبت رواية ابن أبي عمير هذا عن أبي عبد الله^٧ مباشرة .
- ٧ . في المحاسن :- «من المشركين» .
- ٨ . في «في»، بث، ببح، بس، جت، جن، والوافي : «فأذناه» .
- ٩ . في «بث»، ببح، جت، والوافي : «جاره» . وتقدّم معنى الجار في الحديث الأول من نفس الباب .
- ١٠ . المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ذيل ح ٥١، عن أبيه، عن ابن أبي عمير . والوافي، ج ١٥، ص ٩٤، ح ١٤٧٤٠ :
الوسائل، ج ١٥، ص ٥٨، ذيل ح ١٩٩٨٥ .
- ١١ . في التهذيب :- «له» .
- ١٢ . في الوافي : «تمام الحديث هكذا : المؤمنون إخوة، تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم
أذناهم ؛ يعني أنهم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان
والممل، كأنه جعل أيديهم بدأ واحدة وفعلهم فعلاً واحداً . ولهذا الحديث صدر قد مضى مع تفسيره على

قَالَ: «لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاضَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَشْرَفَ رَجُلٌ، ٣١/٥ فَقَالَ: أَغْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَأُنَظِرَهُ^١، فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ^٢، وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءَ بِهِ^٣».

٢ / ٨٢٤٠ . عَلِيٌّ^٤، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: «أَنَّ عَلِيًّا^٦ أَجَازَ أَمَانَ عِنْدِ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ، وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^٧».

٣ / ٨٢٤١ . عَلِيٌّ^٨، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ^٩، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

«وجهه في كتاب الحجّة». وتقدّم في ضمن الحديث ١٠٥٩. وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، هذا باب عظيم يفتح منه أبواب كثيرة في أحكام الكفار زمن الغيبة؛ إذ لا جهاد عندنا في هذا العصر، وليس تقسيم الكافر إلى الحربي والذمي حاضراً عصر الحضور، فكيف بعصر الغيبة، فإذا جاز لأحد المسلمين تأمين جماعة عظيمة من المشركين، والأصل بقاء الأموال والأزواج على ما هي عليها، فيجوز المعاملة معهم، ولا يجوز السرقة منهم وأخذ أموالهم مع الهدنة».

١. في «بث»: «أناظره» بدون الواو. وفي التهذيب: «فأناظره».

٢. في التهذيب: «الأمان أدناهم».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٤، ح ٢٣٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٠١، ح ١٤٧٥١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٦، ح ١٩٩٩٧.

٤. في التهذيب: «بن إبراهيم».

٥. في قرب الإسناد: «المسلمين».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٥، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٣٨، ح ٤٨٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه^{١٠}. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٩٩٩٨.

٧. هكذا في «بث»، بس، بف، والوافي والتهذيب. وفي «ي»، بح، جت، جد، جن، والمطبوع والوسائل: «يحيى بن عمران».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٥٤ يحيى بن أبي عمران الهمداني في أصحاب أبي الحسن الرضا^{١١} ومن نشأ في عصره.

وأما ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٦٩، الرقم ٥٤٨٤ من يحيى بن عمران الهمداني [يونس]، فهو معارض لما ذكره الشيخ الصدوق في طريقه إلى يحيى بن أبي عمران، حيث قال بعد ذكر طريقه إليه: «وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن»، ومعارض أيضاً لما ورد في كثير من أسناد بصائر الدرجات، من رواية إبراهيم بن

سَلِيمَانَ^١، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ^٢ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْغَدْرِ^٣»^٤.

٤ / ٨٢٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ^٦:

• هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. وقد وردت في تفسير القمي، ج ١، ص ٣٠، و ٣٠٤ و ٣٢٤؛ وج ٢، ص ٧٩ رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٦-٢٧.

١. في التهذيب: «أبي عبد الله بن سليمان»، لكن لم يرد «أبي» في بعض نسخه، وهو الصواب. وعبد الله بن سليمان هذا، هو الصيرفي المذكور في رجال النجاشي، ص ٢٢٥، الرقم ٥٩٢.

٢. في «ي»: «ذِمَّتَهُ». وفي الوافي والفقيه وثواب الأعمال: «دمه».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٧: «قوله عليه السلام: يحمل لواء الغدر، إمّا كناية عن اشتهاه بالغدر، أو يحمله لواء يعرف بسببه بها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٦، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٣٠٥، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن عمران. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٤٩٤٣، معلقاً عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٧، ح ١٩٩٩٩.

٥. في التهذيب: «بن إبراهيم».

٦. هكذا في التهذيب. وفي «ي»، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن، و المطبوع والوسائل: «محمد بن الحكم».

والظاهر أنّ محمداً هذا، هو محمد بن حكيم الخثعمي الذي عدّه النجاشي في رجاله، ص ٣٥٧، الرقم ٩٥٧ من رواية أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. وروى [محمد] بن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا عن أبي الحسن [موسى] عليه السلام في بعض الأستاد. وأحد طريقي الشيخ الصدوق إلى محمد بن حكيم يستهي إلى محمد بن أبي عمير. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٨٩.

والمظنون أنّ كتابة محمد بن حكيم بالآلف واللام، محمد بن الحكيم في بعض النسخ - كما في الفقيه، ج ٣، ص ٩٢، ح ٣٣٨٩ - جعل العنوان في معرض التصحيف.

وأما احتمال صحّة محمد بن الحكم، لما ورد في الكافي، ١٢٤١٤ من رواية ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد، فضعيف جداً؛ لأنّ محمد بن الحكم لم نجد له إلا في السند المتتهي إلى هذا الخبر، ولم يرد له ذكر في كتب الرجال، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. والظاهر أنّه رجل غير معروف كما يرشد إلى هذا تعريفه بأخي هشام بن الحكم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ^١، قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَتَهُ، فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ، فَقَالُوا: لَا، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ، كَانُوا آمِنِينَ» ^٢.

٥ / ٨٢٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «فَرَأَتْ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَتَبَ كِتَابًا بِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَجِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ ^٦ غَزَتْ بِمَا ^٧ يَعْقَبُ ^٨ بَعْضَهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ ^{١٠} لَا يَجُوزُ حَرْبٌ ^{١١} إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا،

١. في الوسائل - «أو عن أبي الحسن عليه السلام».
٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٢، ح ١٤٧٥٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ٢٠٠٠٠.
٣. في الكافي، ح ٣٧٥٧؛ «ابن عيسى».
٤. في الوافي والكافي، ح ٣٧٥٧؛ «علي».
٥. في الكافي، ح ٣٧٥٧ - «كتاباً».
٦. الغازية: تأنيث الغازي، وهي هاهنا صفة لجماعة غازية. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٦٦ (غزا)؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٣٥٨.
٧. في الوافي: - «بما». وفي التهذيب: «معنا».
٨. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: وأن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً، أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة، ثم عادت، لم تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها». النهاية، ج ٣، ص ٢٦٧ (عقب). وقال العلامة المجلسي عليه السلام في المرأة: «لعل قوله: بما، زيد من النسخ، وفي التهذيب: غزت معنا، فقوله: يعقب، خير، وعلى ما في النسخ لعل قوله: بالمعروف، بدل، أو بيان لقوله: بما يعقب، ثم نقل ما نقلناه عن النهاية وقال: «ولا يخفى بعده عما في تلك النسخ».
٩. في الوسائل: «بعضها».
١٠. في المرأة: قوله: فإنه، خير، أي كل طائفة غازية بما يعزم أن يعقب ويتبع بعضها بعضاً فيه، وهو المعروف والقسط بين المسلمين؛ فإنه لا يجوز له حرب إلا بإذن أهلها، أي أهل الغازية، أو فليعلم هذا الحكم».
١١. في «ه»، يث، جده، والوافي والبحار والتهذيب: «لا يجاز حرمة» بدل «لا يجوز حرب». وفي حاشية «جت»: «لا تجاز حرمة». وفي «بف»: «لا يجوز حربته». وفي حاشية «بج»: «لا تحاز حرمة». وفي الوسائل: «لا تجاز

وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ^٢ وَلَا آئِمٍّ، وَخَزَمَةَ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَخَزَمَةَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، لَا يُسَالِمُ^٣ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَسَوَاءٍ^٤.

١٠ - بَابُ

٣٣/٥

٨٢٤٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلْخَرْبِ حُكْمَيْنِ: إِذَا كَانَتْ

حرمه». وفي المرأة: «قوله: فإنه لا يجوز حرب، في بعض النسخ: لانجار حرمه، كما في أكثر نسخ التهذيب، أي لا ينبغي أن تجار حرمه كافر إلا بإذن أهل الغازية، أي لا يجير أحداً إلا بمصلحة سائر الجيش. وفي بعضها: لانحاز حزمة، أي لا تجمع حزمة من الحطب، مبالغة في رعاية المصلحة. ولعله تصحيف، والله يعلم».

١. في الكافي، ح ٣٧٥٧: «أَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ إِلَى هُنَا.

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: غير مضار، إما حال من المجير على صيغة الفاعل، أي يجب أن يكون المجير غير مضار ولا آثم في حق المجار؛ أو حال من المجار، فيحتمل بناء المفعول أيضاً».

٣. في «بحر، جت»: «ولا يسالم». وفي النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤ (سلم): «السلم والسلام لغتان في الصلح، ومنه كتابه بين قريش والأنصار؛ وإنَّ السلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن، أي لا يصلح واحد دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باجتماع قُلُوبِهِمْ عَلَى ذَلِكَ».

٤. في البحار: «سواء» بدون الواو.

٥. الكافي، كتاب العشرة، باب حق الجوار، ح ٣٧٥٧، إلى قوله: «كحرمه أمه»؛ وكتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٩٣١٦. وفي التهذيب، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٥٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، وتام الرواية في الأخيرين: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الجار كالتنفس غير مضار ولا آثم». التهذيب، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٥، ص ٩٨، ح ١٤٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٦٨، ح ٢٠٠٠١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٧، ح ١٥.

٦. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد.

والظاهر أنَّ الصواب عطف «عبد الله بن المغيرة» على «محمد بن يحيى»، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٩٩٢ فلاحظ.

الْحَزْبَ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ^١ أَوْزَارَهَا^٢، وَلَمْ يُثَخَّنْ^٣ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَرَبَ عُنُقَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ^٤، وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ^٥ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٦ أَلَا تَرَى أَنَّ^٧ الْمَخَيَّرَ^٨ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ^٩، وَلَيْسَ^{١٠} هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ.

فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١} ﷺ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»؟

قَالَ: «ذَلِكَ^{١٢} الطَّلَبُ^{١٣} أَنْ تَطْلُبَهُ^{١٤} الْخَيْلُ حَتَّى.....» ←

١. في الوسائل: «ولم تضع».

٢. أوزار الحرب وغيرها: الأتقال والآلات، واحدها: وِزْر، أو لا واحدها.

٣. في التهذيب: «ولم تضجر». و «لم يُثَخَّنْ» أي لم يُغْلَبْ وَيُفْهَز، ولم يُثَقَّلْ بالجراح. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٧ (نخن).

٤. الحسم: القطع. وحسم العرق: قطعه، ثم كواه؛ لئلا يسيل دمه. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٣٤ (حسم).

٥. يتشحط في دمه: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ فيه. النهاية، ج ٢، ص ٤٤٩ (شحط).

٦. المائدة (٥): ٣٣.

٧. في «بث» والوافي: «أنه».

٨. في الوافي: «التخيير».

٩. في التهذيب: «الكل». وفي الوافي: «لعل المراد به أن معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر، والتخيير مرتب عليه، وإنما يتخير الإمام في أنحاء القتل، وليس كما زعمه من خصص محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصية أنه إن قتل المكابر قتل، وإن سرق قطع يده ورجله من خلاف، وإن لم يقتل ولم يسرق وإنما أخاف نفي من الأرض، أي من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكن من الفرار، أو حبس، فيكون «أو» في الآية للتفصيل المترتب على أشياء مختلفة دون التخيير المترتب على شيء واحد». وفي هامش المطبوع عن رفيع: «المراد بالكفر هاهنا الإهلاك بحيث لا يرى أثره؛ قال في الصحاح: الكفر - بالفتح -: التغطية، وكفرت الشيء كفراً: إذا سترته». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٧ (كفر).

١٠. في «جد»: «فليس».

١١. في الوافي: «لجعفر بن محمد».

١٢. في «بث»، «جد»: «ذاك».

١٣. في التهذيب: «لطلب».

١٤. في الوافي: «أن يطلبه».

يَهْرَبُ^١، فَإِنْ^٢ أَحَدَتْهُ الْخَيْلُ^٣، حَكِمَ عَلَيْهِ بِبَغْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ .
وَالْحَكْمُ الْآخَرُ: إِذَا وَضَعْتَ الْحَزْبَ أَوْزَارَهَا، وَأُثْمِنَ أَهْلَهَا، فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ فِي^٤
تِلْكَ الْحَالِ، فَكَانَ^٥ فِي أَيْدِيهِمْ، فَلَا إِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَارْسَلَهُمْ،
وَإِنْ شَاءَ فَأَادَاهُمْ^٦ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ، فَصَارُوا عَبِيداً^٧.

٢ / ٨٢٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ^٨،
عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ^٩ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^{١٠}: إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ، وَالْأُخْرَى
عَادِلَةٌ، فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا^{١١} مُذْبِرًا، وَلَا يَقْتُلُوا^{١٢} أُسِيرًا، وَلَا يُجْهَرُوا^{١٣}

١. في الوافي: «ولعل المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب باللص، لا تخصيصه بالكافر؛ لما يأتي من الأخبار في باب حد المحارب الدالة على شمول حكم الآية باللص، وأن «أوه» فيها للتفصيل والمترتب على أشياء مختلفة».

٣. في «جن»: «الخيال».

٤. في «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٥. في «بف» والوافي: «وكان».

٦. قُادَهُ، وفاداه، إذا أعطى فِداءَهُ، فأنقذه. وأفاداه الأسير: قَبِلَ مِنْهُ فِدْيَتَهُ. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٥٠ (فدى).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٣، ح ٢٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد الوافي، ج ١٥، ص ١٣١، ح ١٤٧٩١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧، ح ٢٠٠٧.

٨. في الوسائل: «سليمان بن داود المنقري».

٩. في «بث»، «بف» والوافي: «طائفتين».

١٠. في الوافي والتهذيب: «من المؤمنين». ١١. في «بث»: «أن يتبعوا».

١٢. في «بث»: «ولا تقتلوا».

١٣. في «بث»: «ولا تجيروا». وفي التهذيب: «ولا يجيروا». ويقال: أجهز على الجريح، إذا أثبت قتله، أو أسرع قتله وتمم عليه. والإجازة على الجريح بمعناه. لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٥ (جهز): القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

عَلَى جَرِيحٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْقُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ^٢ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ ٣٣/٥
إِنِّيهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ^٤، إِنِّيهَا، فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ، وَمَذْبِرَهُمْ يُتَّبَعُ،
وَجَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ عَلَيْهِ^٥.

٣ / ٨٢٤٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّ عَلِيًّا^٦ سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ
بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الشَّرَاكِ.

قَالَ: فَغَضِبَ^٨، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «سَارَ - وَاللَّهِ - فِيهِمْ^٩ بِسِيرَةِ^{١٠} رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْفَتْحِ، إِنَّ عَلِيًّا^{١١} كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ - وَهُوَ عَلَى مَقْدَمَتِهِ^{١٢} يَوْمَ الْبُصْرَةِ - بِأَنْ^{١٣} لَا يَطْعَنَ^{١٤}
فِي غَيْرِ مُثْبِلٍ، وَلَا يُقْتَلَ^{١٥} مَذْبِرًا، وَلَا يُجِيرَ^{١٥} عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أُغْلِقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ،

١. في «بح»: «ولم تكن».

٢. في «بح» والوسائل: «لهم».

٣. في الوسائل والتهذيب: «كانت».

٤. في «جد»: «ترجعون».

٥. في «ى، بث»: «يجار». وفي «بف، جت، جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «يجاز».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي «بح»: «عليهم». وفي المطبوع:
- «عليه».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٤، ح ٢٤٦، بسنده عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري الوافي، ج ١٥،
ص ٩٦، ح ١٤٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٣، ح ٢٠٠١١.

٨. في «بف»: «فغضب».

٩. في الوافي والبحار والتهذيب: «فيهم والله».

١٠. في «جت» والوافي: «سيرة».

١١. في «بث، بس، بف، جد»، وحاشية «بح» والوسائل: «+ في».

١٢. في «بس»: «أن». وفي الوافي والتهذيب: «بأن».

١٣. في «ى، بث، بس» والوافي والتهذيب: «لا تطعن».

١٤. في «ى» والوافي والتهذيب: «ولا تقتل».

١٥. في «ى، بس» والوافي: «ولا تجهز». وفي «بح، جت، جد» والبحار: «ولا يجهز». وفي التهذيب: «ولا تجز».

فَأَخَذَ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ^١ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ^٢، ثُمَّ قَالَ^٣: اقْتُلُوا، فَقَتَلْتَهُمْ^٤ حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ سِكَكَ^٥ الْبُضْرَةَ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ^٦، فَقْرَأَهُ^٧، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا، فَتَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ^٨.

٨٢٤٧ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَسِيرَةٌ^٩ عَلَيَّ عليه السلام فِي أَهْلِ^{١٠} الْبُضْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِقَوْمٍ ذَوْلَةً، فَلَوْ سَبَّاهُمْ^{١١} لَسَبَيْتُ شِيعَتَهُ».

قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام يَسِيرٌ^{١٢} بِسِيرَتِهِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْزِلِ^{١٣}؛ لِيُعْلِمَ^{١٤} مِنْ ذَوْلَتِهِمْ».

❦ وفي الوافي: «الإجازة على الجريح: إثبات قتله والإسراع فيه والإلتزام، كالإجهاد عليه». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٩٩ (جوز).

١. «الْقَرْبُوس»: جِنْتُ السَّرْجِ - وهو كلُّ عُودٍ مَعْوُجٍ من عِبانِهِ - وجمعه قَرَابِيسُ. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٢ (قربس).

٢. في الوافي والتهديب: «ثم قال قبل أن يقرأه» بدل «من قبل أن يقرأه، ثم قال».

٣. في «بث»: «مقبلهم».

٤. الشُّكُّكُ، جمع الشُّكَّةِ وهي الزقاق، والطريق المصطفة من النخل. المصباح المئير، ص ٢٨٢ (سكك).

٥. في «بس»: «الباب».

٦. التهديب، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٤، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٨٢١٨ ومصادره. الوافي، ج ١٥، ح ١٤٣، ح ١٤٨١٢؛ الوسائل، ج ٣٢، ص ٢١٠، ح ١٦٤؛ وفيه، ج ١٥، ص ٧٤، ح ٢٠٠١٢؛ البحار، ج ٣٢، ص ٢١٠، ح ١٦٤؛ وفيه، ج ٢١، ص ١٣٩، ح ٣٤، إلى قوله: «من أغلق بابه فهو آمن».

٧. في «بف»: «سيرة».

٨. في البحار: «يوم» بدل «في أهل».

٩. في مرأة العقول، ج ١٨، ص ٣٦١: «يدل على أنه عليه السلام إنما أعرض عن سيهم لضرب من المصلحة، والحكم فيهم مع عدم المصلحة جواز السبي».

١٠. في الوافي والبحار والتهديب والمحاسن: «أيسر».

١١. في الوافي والوسائل والتهديب والمحاسن والعلل: «لما علم» بدل «للعلم».

١٢. الذُّوْلَةُ: الغلبة، ومنه الإذالة بمعنى الغلبة. النهاية، ج ٢، ص ١٤١ (دول).

وَأَنَّ الْقَائِمَ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ^١ - يَسِيرٌ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ^٢.

٥ / ٨٢٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا هَرَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًا^٣، وَلَا تُجَيِّزُوا^٤

عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفَيْنَ، قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ^٥، وَأَجَّازَ عَلَى جَرِيحٍ^٦.

فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَقْلِبٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ.

فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنَيْهِ، وَكَانَ

قَائِدَهُمْ^٧.

١١ - بَابُ

٣٤/٥

١ / ٨٢٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ:

١. في «ى» بيج، جد، جن: «صلوات الله عليه». وفي «بف»: «عجل الله فرجه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. المحاسن، ص ٣٢٠، كتاب العلل، ح ٥٥، عن أبيه، عن يونس، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي. علل الشرائع، ص ١٤٩، ح ٩، بسنده عن يونس بن عبد

الرحمن، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي. وراجع: الغيبة للنعمانى، ص ٣٣١، ح ١٤٠. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٣، ح ١٤٨١٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٦، ح ٢٠٠١٥؛ البحار، ج ٣٢، ص ٣٣٠، ح ٣١٧.

٣. وأى الشيء وتولى: أدبر. والمولى: المدبر. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٤١٤ (ولى).

٤. في «بج» وحاشية «ى»، بث، جت، جد، والوافي والبحار: «ولا تجهزوا».

٥. في «بف»: «المدبر والمقبل».

٦. في «بج»، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٢٧٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع: الغيبة للنعمانى، ص ٣٠٧، ح ١؛

والجمل، ص ٣٨٢. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٤، ح ١٤٨١٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٤، ح ٢٠٠١٣؛ البحار، ج ٣٣،

ص ٤٤٥، ح ٦٥٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّخْفِ^١، فَقَدْ فَرَّ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّخْفِ^٢، فَلَمْ يَفِرَّ^٣».

٢ / ٨٢٥٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِنَزَاءَةٍ مَعَ عَلِيِّ عليه السلام، بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:^٥ «مَنْ اسْتَأْسَرَ^٤ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٣ / ٨٢٥١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ^٨، فَلَا يُقَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^٩، وَلَكِنْ^{١٠} يُقَدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ».

١. أي فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب. والرخف: الجيش يرحفون إلى العدو، أي يمشون. النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحف).

٢. في «جن» والوسائل: - «من الرخف».

٣. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٦٢: «يدل على جواز الفرار إذا كان العدو أكثر من الضعف، وعدمه إذا كان ضعفاً أو أقل، كما هو المذهب، وعلى عدم الفرق بين الجماعات والأحاد». وراجع أيضاً: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨٩؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٤، ح ٣٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٧٨، عن حسين بن صالح، عن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٧٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٢١، ح ١٤٧٧١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٤، ح ٢٠٠٣٦.

٥. في الوسائل: - «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٦. أي صار أسيراً؛ قال الجوهري: «تقول: استأسر: أي كُن أسيراً لي». وقال المطرزي: «استأسر الرجل للعدو، إذا أعطى بيده وانقاد، وهو لازم، كما ترى، ولم نسمعه متعبداً إلا في حديث عبد الرحمان وصفوان أتتهما استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن». الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٨؛ المغرب، ص ٢٥ (أسر).

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٣٣٣؛ الجعفریات، ص ٧٨، بسند آخر، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٢١، ح ١٤٧٧٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٨٦، ح ٢٠٠٣٩.

٨. في الجعفریات: «أن يغلب» بدل «جراحة مثقلة».

٩. في «بث»: - «من بيت المال».

١٠. في «بح»: «لكن» بدون الواو.

١١. الجعفریات، ص ٧٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ٨٨.

١٢ - بَابُ طَلَبِ الْمُبَارَاةِ

٨٢٥٢ / ١ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَفَّاحٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَاةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ عليه السلام؟
قَالَ^٢: «لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا يُطَلَّبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ»^٣.

٨٢٥٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ^٦، فَأَبَى أَنْ يُبَارَاةَ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَاةَ؟ قَالَ^٧: «كَانَ فَارِسُ الْعَرَبِ، وَخَشِيْتُ أَنْ يَغْلِبَنِي»^٨، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ، وَ لَوْ بَارَاةَ لَغَلَبْتَهُ»^٩، وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَذَا^{١١} الْبَاغِي».

٣٥/٥

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَاةِ^{١٢}، فَعَلِمَ

١٠ ص ١٢١، ح ١٤٧٧٣: الوسائل، ج ١٥، ص ٨٦، ح ٢٠٠٤٠.

١. في «ى، بث» والوافي والتهديب: «بغير». وفي «جد» وحاشية «بج، جت»: «أن».

٢. في «ى، بث، جد» والوسائل: «فقال».

٣. التهديب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٣، بسنده عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١٤٧٦٨: الوسائل، ج ١٥، ص ٨٩، ح ٢٠٠٤٧.

٤. في «ى»: «دعي».

٥. في «بث»: «من».

٦. «البراز»: المبارزة في الحرب. الصحاح، ج ٣، ص ٨٦٤ (برز).

٧. في «جد»: «منع».

٨. في «جن» والتهديب: «أن يقتلني».

٩. «الهد»: الهذم الشديد، والكسر. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٧٢ (هدد). وفي الوافي: «هد: سقط واندك».

١٢. في الوافي والتهديب: «الحسن بن علي».

١٣. في المرأة: «قوله»: «دعا رجلاً، كان ترك أولى، ويحتمل أن يكون تأديبه عليه السلام لتعليم غيره».

بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: لَيْتَنِي عُدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا لِأَعَابِيَتِكَ^١، وَلَيْتَنِي دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تَجِبْنِي، لِأَعَابِيَتِكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغِيٌّ؟^٢.

١٣ - بَابُ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ

١ / ٨٢٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الْأَوْزَاعِيِّ^٣، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا، فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، وَلَيْسَ مَعَكَ مَخْمَلٌ، فَأَرْسَلَهُ، وَلَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ. قَالَ: «وَقَالَ: «الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ، فَقَدْ حَقِنَ دَمَهُ، وَصَارَ فَيْئًا»^٤.

٢ / ٨٢٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ^٥، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يَزَادُ مِنْ

١. في «بت»: «عاقبتك». وفي حاشية «جت»: «لأعابيك». وفي الوافي: «لعاقبتك».
٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٤، معلقاً عن سهل بن زياد. ثواب الأعمال، ص ٣٢٥، ح ٥، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عليه السلام، إلى قوله: «لو بغى جبل على جبل لهذ الباغي». الوافي، ج ١٥، ص ١١٩، ح ١٤٧٧٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٠، ح ٢٠٠٤٨؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٦، ح ٦٥٨، إلى قوله: «لو بغى جبل على جبل لهذ الباغي».
٣. روى الشيخ الطوسي الخبر - مع زيادة في صدره - في التهذيب، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢٦٧ بسنده، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وهو الصواب. والمراد من الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، روى عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٧، ص ٣٠٧، الرقم ٣٩١٨؛ وج ٢٣، ص ٦٢، الرقم ٤٦٧٣.
٤. يقال: حَقَّنْتُ لَهُ دَمَهُ، إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ. النهاية، ج ١، ص ٤٠٠ (حقن).
٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢٦٧، مع زيادة في أوله؛ وعلل الشرائع، ص ٥٦٥، ح ١، بسندهما عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٧٢، ذيل ح ٢٠٠٠٨.
٦. في «ي»، «بح، جلد» + «بن عيسى».

- الغَدِ قَتْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيَسْقَى وَيُظَلَّ^١ وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.^٢
- ٣/٨٢٥٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلْبِيسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأَسِيرُ طَعَامُهُ^٣ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ^٤ أَنْ يَزُوقَهُ^٥ وَيُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ.^٦
- ٤ / ٨٢٥٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ:
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي^٧ أَنْ يُطْعَمَ وَيَسْقَى وَيُظَلَّ وَيُرْفَقَ بِهِ، كَافِرًا كَانَ^٨ أَوْ غَيْرَهُ.^٩

١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٦/٥

١ / ٨٢٥٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُتَّقِرِيِّ، عَنِ

١. في «٥»، بث، يبح، جد، جن، والوافي والوسائل: «ويظلل».
٢. قرب الإسناد، ص ٨٧، ح ٢٨٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، إلى قوله: «وإن كان يراد من الغد قتله». التهذيب، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٢٦٦، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ح ٢٠٠٥؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٣٣، ح ١١.
٣. في «بح»: «إطعامه».
٤. في «جن»: «له».
٥. في حاشية «جت»: «أن يردفه». وفي الوافي: «أن يرويه (يرزقه - خ ل)». وفي هامش المطبوع: «في بعض النسخ: يرزقه. وفي بعضها: يروه».
٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٤، ح ١٤٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ذيل ح ٢٠٠٥.
٧. في «جن»: «يبتغي».
٨. في «بث»: «كان».
٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٣٣، ح ١٤٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ذيل ح ٢٠٠٥.

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَسَأَلُوهُ: كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟

فَقَالَ^١: «تَقُولُ^٢: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَدْعُوكُمْ^٣ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى دِينِهِ، وَجَمَاعَةٍ^٤ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ، وَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ النَّافِعُ الصَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»^٥ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ، فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ^٦، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^٧».

٢ / ٨٢٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى

الْيَمَنِ، قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تَقَاتِلْ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ^١، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ

١. هكذا في (هـ)، بث، بفتح، جت، جد، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٢. في (هـ)، بث، جن: «يقول». وفي (جت) بالناء والياء معاً.

٣. في (هـ)، بث، بفتح، جن، وحاشة «جت» والوافي والوسائل والتهذيب: «أدعوك».

٤. في النهاية، ج ١، ص ٢٩٥ (جمع): «فيه [أي: في الحديث]: حدثني بكلمة تكون جماعاً.... الجماع: ما جمع

عدداً، أي كلمة تجمع كلمات». وفي الوافي: «أي مجمع الدعاء إلى الدين وما يجمعه».

٥. في (هـ)، جن، والتهذيب: «فإن».

٦. الأنعام (٦): ١٠٣.

٧. في التهذيب: «على المؤمنين».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٣٩، بسنده عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المقرئ. الوافي، ج ١٥،

ص ١٠٣، ح ١٤٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤، ح ١٩٩٥٣.

٩. في الكافي، ح ٨٢٣٢ والتهذيب: «إلى الإسلام».

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرَ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَكَأَنَّ
وَلَاؤَهُ^٢.

١٥ - بَابُ مَا كَانَ يُوصِي^٣ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٤ بِهِ^٥ عِنْدَ الْقِتَالِ

١ / ٨٢٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٥، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَقِيلِ

الْحَزْرَاعِيِّ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٦ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ^٦ بِكَلِمَاتٍ،
فَيَقُولُ^٧: «تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا^٨، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ^٩ الْكُفَّارُ حِينَ سَأَلُوا «مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرِ^{١٠}
فَالْوَالِمُ نَكٍّ مِنَ الْمُصْلِينَ^{١١}» وَقَدْ عَرَفَ^{١٢} حَقَّهَا^{١٣} مِنْ طَرَفِهَا^{١٤}، وَأُكْرِمَ بِهَا ٣٧/٥

١ . في الوافي: «أيم الله: اسم وضع للقسم. والولاء: أن يرثه».

٢ . الكافي، كتاب الجهاد، باب وصية رسول الله ﷺ وأمر المؤمنين ﷺ في السرايا، ح ٨٢٣٢، بسند آخر. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٤١، ح ٢٤٠؛ والجعفریات، ص ٧٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي^٦ عليه السلام: «مصباح الشريعة، ص ١٩٨، الباب ٩٥، مرسلًا عن رسول الله ﷺ، من قوله: «لأن يهدي الله عز وجل» إلى قوله: «مما طلعت عليه الشمس وغربت». الوافي، ج ١٥، ص ٩١، ح ١٤٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ذيل ح ١٩٩٥١.

٣ . في «بيح»: «به».

٤ . في «ب»: «جن، جد، جن»، - «به».

٥ . في «ب»: «الوافي والوسائل والبحار: «المسلمين».

٦ . في «ب»: «يقول».

٧ . إشارة إلى الآية ١٠٣ من سورة النساء (٤)، وهي قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا».

٨ . في «ب»: «بذلك».

٩ . «سَقَرٌ»: اسم عجمي عَلَّمَ لِنَارِ الْآخِرَةِ، لَا يَنْصَرَفُ لِلعِجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ: سَقَرْتُهُ الشَّمْسُ، إِذَا أَذَابَتْهُ، فَلَا يَنْصَرَفُ لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ. التَّهْنِئَةُ، ج ٢، ص ٣٧٧ (سقر).

١٠ . المَدْتَرُ (٧٤): ٤٢-٤٣. ١١ . في الوافي والوسائل: «عرفها».

١٢ . في «ب»: «+ وحرمتها».

١٣ . في الوافي: «أَي جَعَلَهَا دَابَّةً وَصَنَعَهَا». وَفِي مَرَأَةِ الْعُقُولِ، ج ١٨، ص ٣٦٧: «لَعَلَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ، بِمَعْنَى الْإِتْيَانِ».

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ، وَلَا قَرَّةٌ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»^٣ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَبًا، لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمْرٌ أَمَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرَ عَلَيْهَا»^٦ الْآيَةَ^٧، فَكَانَ^٨ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَلَبَ النَّفْسِ بِهَا، يَزُجُّ بِهَا مِنَ الثَّمَنِ^٩ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُونُ الْأَجْرِ^{١٠}، ضَالٌّ الْعُمُرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَّبِعُ^{١١} غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّى مَا تُوَلَّى»^{١٢} مِنَ الْأَمَانَةِ^{١٣}، فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَضَلَّ عَمَلُهُ، عَرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ

• بالليل، أي: واضب عليها في الليالي. وقيل: أي جعلها دأبه وصنعته. من قولهم: هذا طرقة رجل، أي صنعته. ولا يخفى عدم استقامته. ولا يبعد أن يكون تصحيف «طرق بها» على المجهول، أي أزمها كالطوق، بقرينة: أكرم بها، على بناء المجهول أيضاً. وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٧ (طرق).

١. في الوسائل: - «من».

٢. يقال: ألهاه عن كذا، أي شغله. النهاية، ج ٤، ص ٢٨٢ (لها).

٣. النور (٢٤): ٣٧.

٤. النَّصَبُ وَالتَّعْبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَ«مُنْصَبًا» أَي مُتَعَبًا. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٩١ (نصب).

٥. الاضطراب: تحمّل الصبر. راجع: المفردات للراغب، ص ٤٧٤ (صبر).

٦. طه (٢٠): ١٣٢.

٧. في «بث»: «الآيتين». وفي «جن»: - «الآية».

٨. في «بحار» والبحار: «وكان».

٩. في الوافي: - «الأجر».

١٠. هكذا في القرآن و«بذ». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «ومن يتبع».

١٢. النساء (٤): ١١٥. وقال العلامة المجلسي في البحار، ج ٢٢، ص ٢٤: «أني نجعله والياً لما تولى من الضلالة،

ونخلى بينه وبين ما اختاره».

١٣. في الوافي: «كذا فيما وجدناه من نسخ الكافي، والصواب: ثم الأمانة، كما يظهر من بعض خطبه في نهج البلاغة وزاد فيه بعد قوله: ولا أعظم، لفظه: منها، ثم قال: ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوة أو عزز لا تمتنع، وهو

وَالْأَرْضِ الْمِيهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوتَةِ، فَلَا أَطْوَلَ وَلَا أَعْرَضَ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمَ،
لَوْ امْتَنَعْنَا^١ مِنْ طَوْلٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ، امْتَنَعْنَا، وَلَكِنْ أَشْفَقْنَا^٢ مِنْ
الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ^٣، وَهُوَ قِيَامُ الدِّينِ، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ
مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ^٤ وَهُوَ الْكِرَّةُ^٥، فِيهِ^٦ الْحَسَنَاتُ وَالْبَشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ، وَبِالرِّزْقِ
عَدَاً عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٧ ٣٨/٥
الآيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّغْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ، وَالْمُتَوَازِينَ^٨ عَلَى الضَّلَالِ
ضَلَّالٍ فِي الدِّينِ، وَسَلَبَ لِلدُّنْيَا مَعَ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ اسْتِجَابَ النَّارِ بِالْفِزَارِ مِنْ
الرَّخْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ، يَقُولُ^٩ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا

ص. الصواب». وفي المرأة: «لعلَّه بيان لسبيل المؤمنين، أي المراد بسبيل المؤمنين ولاية أهل البيت عليهم السلام وهي الأمانة
المعروضة، والصواب ما في النهج، وفيه هكذا: ثم أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، إنها عرضت على
السموات المنيئة والأرضين المدحوة...». وراجع: نهج البلاغة، ص ٣١٧، الخطبة ١٩٩.

١. في «جن»: «امتنت».
٢. الإشفاق: الخوف. يقال: أشفقْتُ أشفقاً إشفاقاً، وهي اللغة العالية. النهاية، ج ٢، ص ٤٨٧ (شفق).
٣. في «بف»: وحاشية «جت»: «الصلاح».
٤. يقال: فلان في منعة، أي هو في عزِّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده. ولهم منعة، أي قوة تمنع من يريد هم
بسوء. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٦٥؛ المصباح المنير، ص ٥٨١ (منع).
٥. في المرأة: «أي الحملة على العدو، وهي في نفسها أمر مرغوب فيه، أو ليس هو إلا مرة واحدة وحملته فيها
سعادة الأبد، ويمكن أن يقرأ بالهاء، أي هو مكروه عند العباد، وهو الأصوب، فيكون إشارة إلى قوله تعالى:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾».
٦. في «بف»: «ففيه».
٧. آل عمران (٣): ١٦٩. وفي «بث»: «أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ». وفي «بف»: «أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءَ».
٨. الموازنة على العمل: المعاونة عليه. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٢ (وزر).
٩. في «جت» وحاشية «بث»: «لقول».

رَحْفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَذْيَانَ»^٢.

فَحَافِظُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ^٣ الْهُوْلِ وَالْمَخَافَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَغْبِطُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ^٥ لِيَلْهَمَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ، نَطَفَ بِهِ^٦ عِلْمًا، وَكُلُّ^٧ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى^٨، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا، وَاسْأَلُوا النَّصْرَ، وَوَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»^٩.

١٠٢٦١ / ٢ . وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ^{١١}، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا^{١٢} يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ، وَيَوْمِ النَّهْرِ، يَقُولُ: «عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَعُضُوا الْأَبْصَارَ، وَاخْفِضُوا الْأَضْوَاتَ، وَأَقْلُوا الْكَلَامَ»^{١٣}،

١. «الرحف»: الجيش الدهم الذي يرى لكثرة كانه يزحف، أي يدب ديبياً، من زحف الصبي: إذا ذهب على إسته قليلاً قليلاً، سمي بالمصدر. و«زحفاً» نصب على المصدر، وهو في موضع الحال من «الذين كفروا»، أو من الفريقين، أو من المؤمنين؛ لأنّ معناه: متزاحفين مجتمعين. راجع: الكشاف، ج ٢، ص ١٤٨؛ مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٤٤.

٢. الأنفال (٨): ١٥.

٣. فَطَّحَ الْأَمْرَ، يَفْطِطُ فِطَاةً: اشْتَدَّ، وَشَنَّ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٤ (فطخ).

٤. في البحار: «والمخالفة».

٥. في الوسائل: «+ في». والاقتراف: الاكتساب. واقْتَرَفَ ذَنْبًا، أَي أَنَاهِ وَفَعَلَهُ. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٠ (قوف).

٦. في «بف»: «بها».

٧. في الوسائل: «فكل».

٨. إشارة إلى الآية ٥٢ من سورة طه (٢٠) حيث قال: «قَالَ عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى».

٩. النحل (١٦): ١٢٨.

١٠. نهج البلاغة، ص ٣١٦، الخطبة ١٩٩، من قوله: «تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها» إلى قوله: «ولكن أشفقن من العقوبة مع اختلاف سبب وزيادة في آخره». الوافي، ج ١٥، ص ١٥٥، ح ١٤٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٣، ح ٢٠٠٥٥؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٦، ح ٦٥٩.

١١. في حاشية «ج٢» والوسائل: «وحدّث يزيد بن إسماعيل» بدل «وفي حديث يزيد بن إسحاق».

١٢. في البحار: - «وأقلوا الكلام».

وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ وَالْمُجَاوَلَةِ وَالْمُبَارَزَةِ وَالْمُنَاصَلَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^١ وَالْمُعَانَقَةَ وَالْمُكَادِمَةَ^٢، وَاثْبَتُوا «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^٣، «وَلَا تَنَارَعُوا فَنَفْسَلُوا^٤ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ^٥ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»^٦،^٧

٨٢٦٢ / ٣. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^٨ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينًا فِيهِ عَدُوْنَا، فَيَقُولُ: «لَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدُوْكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرَكَكُمْ إِيَّاهُمْ

١. في الوافي: «والمنازلة والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان من إيلهما إلى إيلهما فيتعاركوا». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٧ (نزل).

٢. هكذا في «ت»، «رغ»، «بث»، «بح»، «بذ»، «بز»، «بس»، «بص»، «بف»، «جش»، «جص»، «جن»، «وحاشية حث» و«الوافي والوسائل والإرشاد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «والمجادلة». و«المجاولة في الحرب: جولان بعضهم على بعض». راجع: المصباح المنير، ص ١١٥ (جول).

٣. في الإرشاد: «والمبالغة». ويقال: ناضلته مناضلةً ونضالاً: رائيته، وناضلته عنه: حاميته وجادلته. المصباح المنير، ص ٦١٠ (نضل).

٤. في الإرشاد: «والمبالدة». و«المنابذة»: تحيّر كل واحد من الفريقين في الحرب. كذا في لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٢ (نبد). وفي الوافي: «المنابذة: إلقاء أحدهما الآخر».

٥. «المكادمة»: أن يعض أحدهما الآخر، أو يؤثر فيه بحديدة؛ من الكدّم، وهو العض بأدنى الضمّ، كما يكدم الحمار، أو هو العض عاتمة، وهو التأثير في الشيء بحديدة. ويقال: كدم الصيد، إذا طرده، وإذا جدّ في طلبه حتى يغلبه. لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٩ (كدم).

٦. الأنفال (٨): ١٥؛ الجمعة (٦٢): ١٠.

٧. «فتفشلوا»، من الفشل، وهو الجزع، والجئن، والضغف. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٩ (فشل).

٨. قال الراغب في المفردات، ص ٣٧٠ (روح): «وقد يستعار الريح للغلبة في قوله: «وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ»». وفي الوافي: «الريح: القوة والغلبة والدولة». ٩. الأنفال (٨): ٤٦.

١٠. الإرشاد، ج ١، ص ٢٦٥، مراسلاً عن عليّ عليه السلام، من قوله: «عباد الله اتقوا الله» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ١٠٧، ح ١٤٧٥٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٤، ح ٢٠٠٥٦؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٨، ذيل ح ٦٥٩.

١١. في الوافي: «عبد الله». والظاهر أن ابن جندب هذا، هو عبد الرحمن بن جندب بن عبد الله الأزدي الذي يروى عن أبيه عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام. أنظر على سبيل المثال: الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ٢٤١؛ تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٠ و ٦ و ٣٤.

حَتَّى يَبْدُوْكُمْ حُجَّةً لَكُمْ^١ أُخْرَى، فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ^٢ فَلَا تَقْتُلُوا^٣ مُدْبِرًا^٤، وَلَا تُجْهِزُوا^٥
عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تُكْشِفُوا غُوزَةَ^٦، وَلَا تُمْتَلُوا^٧ بِقَيْتِيلٍ^٨.

٣٩/٥ ٨٢٦٣ / ٤ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أُعَيْنٍ، قَالَ:

حَرَّضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - النَّاسَ بِصِغَيْنَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
دَلَّكُمْ^٩ عَلَى تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَتُشْفِي^{١٠} بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ: الْإِيمَانَ^{١١} بِاللَّهِ،
وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ^{١٢} ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ، وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَاتِ عَدْنٍ^{١٣}،
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ^{١٤}»^{١٥}

١. في «بث»: - «لكم».

٢. في نهج البلاغة: «فإذا كانت الهزيمة بإذن الله بدل «فإذا هزمتوهم». وهزمتُ الجيشَ هزماً - من باب ضرب -
كسزته، والاسم: الهزيمة. المصباح المنير، ص ٦٣٨ (هزم).

٣. في «بح» والبحار: + «لهم».

٤. في نهج البلاغة: + «ولا تصيبوا معوراً».

٥. في «ى، جت، جد، جن»، وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «ولا تجيزوا».

٦. في الجمل: + «ولا تهيجوا امرأة».

٧. التمثيل: قطع الأعضاء والجوارح، كالأنف والأذن والمذاكير وغيرها. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٩٤ (مثل).

٨. نهج البلاغة، ص ٣٧٣، الرسالة ١٤، من قوله: «لا تقاتلوا القوم» إلى قوله: «ولا تجهزوا على جريح» مع زيادة
في آخره. الجمل، ص ٣٤١، مراسلاً، من قوله: «فلا تقتلوا مدبراً» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٥، ص ١٠٨،
ح ١٤٧٥٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٢، ح ٢٠٠٥٣؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٤٨، ح ٦٦١.

٩. في «بث»، «بح»، «ى»، «ج»، «جن»، والوافي والوسائل والبحار: «قد دلكم».

١٠. في «بث»: «ويشفي». وفي «بف» بالثاء والياء معاً. وأشفى على الشيء: أشرف عليه. الصحاح، ج ٦،
ص ٢٣٩٤ (شفي).

١١. في «ى، جد، جن»، وحاشية «بح» والبحار: «والإيمان».

١٢. في «ى»: «جعل» بدون الواو.

١٣. «في جئات عَدْن» أي استقرار وثبات. وعَدْنٌ بمكان كذا: استقر، ومنه المعدن لمستقر الجواهر. المفردات
للراغب، ص ٥٥٣ (عدن).

١٤. أي محكم، كأنما بني بالرضاص. المفردات للراغب، ص ٣٥٥ (رصص).

١٥. الصَّف (٦١): ٤.

فَسَوْوُوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ^١، وَأَخْرُوا الْحَايِزَ،
وَعَضُّوا عَلَى التَّوَاجِدِ^٢؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأ^٣ لِلسُّيُوفِ عَلَى^٤ الْهَامِ^٥، وَالتَّوَوَّأ^٦ عَلَى
أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمْوَزَ^٧ لِلْأَسِنَّةِ^٨، وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطَ

١. في «ي، جت، جن»: «الدرع». والدارع: لايس الدرع. والدرع: لَبُوس الحديد يليس في الحرب. والحاسر:
خلاف الدراع، الذي لا يَغْفَرُ عليه ولا يَزْعُ. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٨٧ (حسر)؛ وج ٨، ص ٨١
(درع).

٢. في البحار: «التواجد». وفي الوافي: «التواجد: أقصى الأسنان، أو الضواحك منها». وفي المرأة: «قال ابن
ميثم: التواجد: أفاصي الأضراس»، وهذا لا تساعده اللغة؛ فإنَّ الموجود فيها التواجد - بالذال المعجمة - بهذا
المعنى، لا التواجد بالذال المهملة؛ فإنَّ لها معنى آخر. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٥١٣ (تجد).

٣. قال الجوهري: «نبا السيف، إذا لم يعمل في الضريبة». وفي الوافي: «أي أبعد وأشدَّ دفعا». الصحاح، ج ٦،
ص ٢٥٠٠ (نبا).
٤. في «ي، بث، بح، بف، جت، جد، جن»: «عن».

٥. الهامة: الرأس. والجمع: هام. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هوم).

وفي الوافي: «قيل: الوجه في ذلك أنَّ العَضَّ على الأضراس يشدُّ شوون الدماغ ورباطاته، فلا يبلغ السيف منه
مبلغه». وفي المرأة: «وفائدة الأمر بالعَضِّ على التواجد ما ذكر، وهو أن ينبو السيف عن الهامة، وعلته أنَّ العَضَّ
على الناجد يستلزم تصلُّب العضلات والأعصاب المتصلة بالدماغ، فيقام ضربة السيف، ويكون نكايته فيه
أقلَّ. والضمير في قوله: فَإِنَّهُ، يعود إلى المصدر الذي دلَّ عليه عضواً أقولك: من أحسن كان خيراً له». ثم قال:
«وقال بعض الشارحين: عَضَّ الناجد، كناية عن تكيين القلب وطرد الرعدة، وليس المراد حقيقته. قلت: هذا
وإن كان محتماً لولو قطع النظر عن التعليل إلا أنه غير مراد هنا؛ لأنه يضع تعليله بكونه أنبا للسيف عن الهام.
انتهى». والقائل القطب الراوندي، ويمكن توجيه التعليل على تأويله؛ فإنَّ الجرأة وثبات القدم وعدم التزلزل
سبب للغلبة على العدو وعدم تأثير حربته في البدن، فيكون ذكر الهام على سبيل المثال لكون الغالب وقوع
السيف عليه».

٦. يقال: التَّوَوَّأ الماء في مجراه وتَلَوَّى؛ انعطف ولم يجر على الاستقامة، وتَلَوَّت الحية كذلك. لسان العرب،
ج ١٥، ص ٢٦٣ (لوى).

٧. مازَ يمورُ مورا: إذا جعل يذهب ويحيء ويتردَّد. ومازَ يمور، أي جرى. يقال: الديمة تَمُور على وجه
الأرض، إذا نصبت فترددت. وفي المصحف الشريف: «يَوْمَ تَمُورُ الْأَسْمَاءُ مَوْرًا» أي تدور فيها وتموج
موجاً. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٥ (مور).

٨. الأسنَّة: جمع السنان، وهو نَضَلُ الرمح. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨٢ (سنن).

وفي الوافي: «قيل: أمرهم بأن يلتوا إذا طعنوا؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك فبالحرى أن يمور السنان، أي يتحرك عن

لِلجَاشِ^١ وَأَسَكَنَ لِلْقُلُوبِ، وَأَمِيَّتُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدَ لِفِشْلِ^٢ وَأَوْلَى بِالْوَقَارِ، وَلَا تَمِيلُوا بِزَيَايَاتِكُمْ^٣، وَلَا تُزِيلُوهَا، وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْفَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلدَّمَارِ^٤ وَالصَّابِرَ عِنْدَ نَزُولِ الْحَقَائِقِ^٥ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ.

وَلَا تَمْتَلُوا بِقَيْتِلِ، وَإِذَا^٦ وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ^٧ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا، وَلَا تَدْخُلُوا

موضعه، فيخرج زلفاً، وإذا لم يلتوا لم يمر السنان ولم يتحرك عن موضعه، فيحرق وينفذ ويقتل.

وفي المرأة: «أي إذا وصلت إليكم أطراف الرماح، فانعطفوا؛ ليزلق ويتحرك فلا ينفذ. وحمله ابن ميثم على الاتواء عند إرسال الرمح إلى العدو بأن يميل صدره ويده؛ فإن ذلك أنفذ، وهو بعيد».

١. الجاش: القلب، أو النفس، أو رباطه وشدته عند الشيء تسمعه لاتدري ما هو، ورجل رباط الجاش: شديد القلب كأنه يربط نفسه ويكفها لجرأته وشجاعته، أو لشاعة الفرار. وفي الوافي: «أمرهم بغض الأبصار في الحرب؛ لأنه أن ربط للجاش، أي أثبت للقلب؛ لأن الغاض بصره في الحرب أخرى أن لا يدمش ولا يرتاع لهول ما ينظر». لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٩ (جاش)؛ وج ٧، ص ٣٠٣ (ربط).

٢. في الوافي: «وأمرهم بإماتة الأصوات وإخافتها؛ لأنه أطرد للفشل، وهو الجين والخوف، وذلك لأن الجبان يردد ويريق، والشجاع صامت». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٢٠ (فشل).

٣. في الوافي: «وأمرهم بحفظ ربايتهم أن لا يميلوها؛ لأنها إذا مالت انكسر العسكر؛ لأنهم ينظرون إليها، وأن لا يخلوها عن شحام عنها، وأن لا يجعلوها بأيدي الجبناء وذوي الهلع منهم؛ كيلا يجبتوا عن إمساكها».

٤. في «بث»: «للدمار». وقال الجوهرى: «قولهم: فلان حامي الدمار، أي إذا دفر وغضب حمأ. ويقال: الدمار: ماوراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه؛ لأنهم قالوا: حامي الدمار، كما قالوا: حامي الحقيقة، وسمي ذماراً؛ لأنه يجب على أهله التذمر له، وسميت حقيقة؛ لأنه يحق على أهله الدفع عنها». وفي الوافي: «الذمار، بالكسر: ما يلزم حفظه وحمايته، سمي ذماراً لأنه يجب على أهله التذمر له، أي الغضب». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢ (ذمر). وراجع أيضاً: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٣.

٥. في الوافي: «الحقائق جمع الحاقة، وهي الأمر الصعب الشديد، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَقَّاقَةُ مَا أَنفَاقَةُ﴾، يعني: الساعة». وفي المرأة: «فالأظهر أن الحقائق هنا جمع الحقيقة بمعنى ما يحق للرجل أن يحميه، والمراد بنزول الحقائق نزولها به، أو نزوله بها، وما يعرض للإنسان في الحرب، وهي حالة يحق أن يحمى عنها، وقال ابن ميثم: أي الشدائد الحققة المتيقنة. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع الحقيقة، بمعنى الرابة، كما ذكره الجوهرى والفيروزآبادي. وأما ما ذكره ابن أبي الحديد وتبعه غيره من أن الحقائق جمع حاقة، وهي الأمر الحق الشديد، ففي كونها جمعاً لها نظر». وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩ (حقق)؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٨، ص ٣.

٦. في «بس، جن»: «فإذا».

٧. هكذا في «ي، بث، بع، بس، جت، جد» والوافي والوسائل والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «رجال».

دَارًا، وَلَا تَأْخُذُوا سَيْنًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَلَا تَهْجُوا امْرَأَةً بِأَدَى
وَأَنْ سَتَمْنَ أَغْرَاضَكُمْ، وَسَبَبْنَ امْرَأَةً كُمْ وَصَلَحَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقَوَى وَالْأَنْفُسِ
وَالْعُقُولِ، وَقَدْ كُنَّا نَوْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْتِنَاوَلِ الْمَرْأَةِ
فَيَعْتَبِرُ بِهَا وَعَقِبُهُ^٢ مِنْ بَعْدِهِ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَافِ هُمُ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ^٣، وَيَكْتَتِفُونَهَا^٤، وَيَصِيرُونَ
حِفَافِيهَا^٥ وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا يَضِيْعُونَهَا^٦، لَا يَتَأَخَّرُونَ^٧ عَنْهَا فَيَسْلُمُوهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ^٨
عَلَيْهَا فَيَفْرُدُوهَا^٩.

رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً وَأَسَى^{١٠} أَخَاهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ^{١١} إِلَى أَخِيهِ، فَيَجْتَمِعُ^{١٢} عَلَيْهِ^{١٣}
قِرْنَهُ وَقِرْنَ أَخِيهِ، فَيَكْتَسِبُ^{١٤} بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَيَأْتِي بِدَنَاءَةٍ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ
يَقَاتِلُ الْإِثْنَيْنِ^{١٥}، وَهَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ^{١٦} يَنْظُرُ إِلَيْهِ

١. في الوسائل: «ناقصات».

٢. في المرأة: «قوله ﷺ: عقبه، معطوف على المستكن المرفوع في يعتر، وترك التأكيد للفصل بقوله: بها، كقوله تعالى: «مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا».

٣. في «جت» وحاشية «بث»: «براياتكم».

٤. في الوافي: «يحفون براياتهم ويكتنفونها، أي يحيطون بها».

٥. في «بف، جت»: «حفافها». وفي «بث»: «حفانها». و«حفاهاكل شيء»: «جانباها». لسان العرب، ج ٩، ص ٥٠ (حفف). وفي المرأة: «المراد هنا اليمين واليسار».

٦. في «جت، جن»: «ولا يضيعونها». في «بس، جن»: «ولا يتأخرون».

٨. في «بث»: «يفردوها». وفي «بف»: «ولا يتأخرون عنها - إلى - يفردوها».

٩. المواصلة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهزمة فقلت وواو تخفيفاً. وفي الوافي: «المواصلة: الإعانة بالنفس والمال». راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٥ (أسو)؛ وج ١٥، ص ٣٩٢ (وسى).

١٠. القِرْن، بالكسر: الكفو والنظير في الشجاعة والحرب، ومن يقاومك في علم أو قتال. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٥؛ المصباح المنير، ص ٥٠١ (قرن).

١١. في «بث»: «فتجتمع».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «عليه».

١٣. في «بث»: «فتكسب».

١٤. في «بث» والوافي: «الثنين».

١٥. في البحار: «منه».

وَهَذَا، فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمُقْتَهُ اللَّهُ، فَلَا تَعَرَّضُوا^١ لِمَقْتِ^٢ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا^٣ مَمَرُّكُمْ إِلَيَّ
اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ
إِلَّا قَلِيلًا»^٥.

وَإِنَّهُمُ اللَّهُ، لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيُوفِ الْعَاجِلَةِ، لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيُوفِ^٦ الْآجِلَةِ^٧،
فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّدْقِ^٨؛ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ، فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى
جَهَادِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^٩.

وَقَالَ ﷺ حِينَ مَرَّ بِرَايَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابَهَا لَا يَزُولُونَ^{١٠} عَنْ مَوَاضِعِهِمْ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا»^{١١} عَنْ مَوَاقِفِهِمْ^{١٢} دُونَ طَعْنِ دِرَاكٍ^{١٣} يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ^{١٤}، وَضَرْبِ

١. في «بث»: «فلا يعرضوا».

٢. في «بث»: «بقت».

٣. في الوسائل: «فإن».

٤. في الوسائل: «وإن».

٥. في الوسائل: «سيف».

٦. في الوسائل: «سيف».

٧. في الوسائل: «الآجل».

٨. في الوسائل: «الآجل».

٩. في الوسائل: «الآجل».

١٠. في الوسائل: «الآجل».

١١. في الوسائل: «الآجل».

١٢. في الوسائل: «الآجل».

١٣. في الوسائل: «الآجل».

١٤. في الوسائل: «الآجل».

١٥. في الوسائل: «الآجل».

١٦. في الوسائل: «الآجل».

١٧. في الوسائل: «الآجل».

١٨. في الوسائل: «الآجل».

١٩. في الوسائل: «الآجل».

يَفْلِقُ^١ الْهَامَ^٢، وَيَطِيحُ^٣ الْعِظَامَ، وَيَسْقُطُ^٤ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ^٥ وَالْأَكْفُ حَتَّى^٦ تَصَدَّعَ^٧ جِبَاهَهُمْ^٨ بِعَمْدِ الْحَدِيدِ، وَتَنْتَزِرَ خَوَاجِبَهُمْ^٩ عَلَى الصُّدُورِ وَالْأَذْقَانِ^{١٠}، أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَطَلَّابُ الْأَجْرِ؟.

فَسَارَتْ^{١١} إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَادَتْ مَيْمَنَتَهُ^{١٢} إِلَى مَوْقِفِهَا وَمَصَافِئِهَا^{١٣}، وَكَشَفَتْ^{١٤} مَنْ بَارِزَاتِهَا^{١٥}، فَأَقْبَلَ حَتَّى^{١٦} انْتَهَى إِلَيْهِمْ، وَقَالَ^{١٧} ﷺ: «إِنِّي قَدْ^{١٨} رَأَيْتُ جَوَلْتَكُمْ^{١٩} وَأَنْجِيَارَكُمْ^{٢٠} عَنْ صُفُوفِكُمْ

١. الفَلَقُ: الشَّقُّ. لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٩ (فلق).
٢. «الهام» جمع الهامة: الرأس. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هوم).
٣. في «بس»: «ويطحن». ويقال: أطاح شَعْرُهُ، أي أسقطه، والشيء، أي أفناه، وأذهب. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٠ (طوح).
٤. في «بث»، بس، جد، والبحار: «وتسقط». وفي «جت» بالتاء والياء معاً.
٥. «المعاصم» جمع الميعصم: موضع السوار من الساعد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٦ (عصم).
٦. في «ي»، بث، بيج، جت، والبحار: «وحتى».
٧. في «بث»، بيج، بف، جت، جن: «يصدع». «و تصدع»: تشقق، من الصدع بمعنى الشق. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٤ (صدع).
٨. جباه، جمع الجبهة: موضع السجود. قال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٦١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).
٩. الحاجبان: العظمان فوق العَيْنَيْنِ بالشعر واللحم. والجمع: الحواجب. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجب).
١٠. الذَّقْنُ والذَّقْنُ: مجتمع اللحيين من أسفلها. والجمع: أذقان. لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٣ (ذقن).
١١. في «جت»: «فصارت». وفي البحار: «وصارت».
١٢. في «بث»، بف: «فقال ﷺ حين رأى ميمته قد عادت» بدل «فعادت ميمته».
١٣. المَصَافُ، بفتح الميم: موقف الحرب. والجمع: المصاف. المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صنف).
١٤. في «جد» وحاشية «جت، جد»: «وكشف». ١٥. في حاشية «بث»: «من أرائها».
١٦. في «بج»: «فقال». ١٧. في «جت، جد، جن» والبحار: «قد».
١٨. في الوافي: «جَوَلْتَكُمْ» يعني هزيمتكم، فأجمل في اللفظ وكفى عن اللفظ المنقر عادة منه إلى لفظ لا تنغير فيه، كما قال تعالى: «كَانَنَا يَا كَلْبَانِ الطُّغَمَاءِ»، قالوا: هو كناية عن إثبات الغائط. وفي المرأة: «إنما عبر ﷺ عن هزيمتهم بهذه الألفاظ تكزماً وحياء».
١٩. انحاز عنه: عدل. وانحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخر. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٦ (حوز). وفي الوافي: «

تَحَوُّزِكُمْ^١ الْجَفَاءُ^٢ الطُّغَاءُ^٣ وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْتُمْ لَهَا مِيمٌ^٤ الْعَرَبُ وَالسَّنَامُ
 الْأَعْظَمُ^٥ وَعَمَّازُ اللَّيْلِ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ صَلَّى الْخَاطِئُونَ، فَلَوْلَا إِقْبَالُكُمْ
 بَعْدَ إِذْبَارِكُمْ، وَكَرَّكُمْ^٦ بَعْدَ انْجِيَارِكُمْ، لَوَجِبَ^٧ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّي يَوْمَ الرَّحْفِ^٨
 دُبْرَهُ، وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَقَدْ^٩ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي^{١٠}، وَشَفَى بَعْضَ
 حَاجِ صَدْرِي^{١١}، إِذَا^{١٢} زَأَيْتُكُمْ حَزْمُوهُمْ^{١٣} كَمَا حَاوَزُكُمْ^{١٤}، فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِيهِمْ كَمَا
 أَزَالُوكُمْ، وَأَنْتُمْ^{١٥} تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ^{١٦} حَتَّى رَكِبَ^{١٧} أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ كَالْأَيْلِ الْمَطْرُودَةِ ٤١/٥

« قوله: وانحيازكم عن صفوفكم، كناية عن الهرب أيضاً، وهو من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَّخِذِينَ الْقِتَالَ أَوْ مُتَّخِذِينَ إِلَى قِتَّةٍ﴾، وهذا باب من أبواب البيان لطيف، وهو حسن التوصل بإيراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جناً وتريفاً.

١. في «بف»: «يحوزكم». وفي الوافي: «تحوزكم: تعدل بكم عن مراكزكم».
٢. في الوافي: «الجفأة، جمع جاف، وهو الفظ الغليظ». وراجع: المصباح المنير، ص ١٠٤ (جفا).
٣. هكذا في «ى»، بس، بف، جت، جد، جن، والوافي والمرأة. وفي «بج» وحاشية «بث، جت»: «والطغام، أي الأوغاد من الناس والأراذل. وفي «بث» والمطبوع: «والطغاة» مع الواو.
٤. اللهايم، جمع لهُموم: الجواد من الناس والخيل. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٣٦ (لهم).
٥. في الوافي: «أراد بالسنام الأعظم شرفهم وعلو أنسابهم؛ لأنَّ السنام أعلى أعضاء البعير». وفي المرأة: «استعار لهم لفظ السنام لمشاركتهم إياه في العلو والرفعة».
٦. الكَرَّ: الرجوع. يقال: كَرَّ الفارس كَرًّا من باب قتل، إذا فَرَّ للجولان، ثم عاد للقتال. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٥؛ المصباح المنير، ص ٥٣٠ (كرر).
٧. في «بف»: «وجب».
٨. «يومُ الزحف»: يوم الجهاد، أو يوم الحرب. يقال: فَرَّ من الزحف، أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٧ (زحف).
٩. في الوافي: «وقد».
١٠. في الوافي: «الزَّجْدُ: تغيُّر الحال من غضب أو حُبٍّ أو حزن». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٥ (وجد).
١١. الحاج: ضرب من الشوك. يقال: ما في صدري حوجاء ولا لوجاء، أي لا مربة ولا شك. وقد نقل في الوافي والمرأة عن نهج البلاغة: «وحاوح صدري» أي حرقها وحرارتها. وراجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٠٨ (حوج).
١٢. في «بج، بس، بف، جت، جد»: «إذ».
١٣. الحُوْزُ: الجمع، وكلٌّ من ضمِّ إلى نفسه شيئاً فقد حازَه حَوْزاً وحيازة واحتازه أيضاً. والخُوْزُ والحيز: السوق اللين. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٥ (حوز).
١٤. في «بث»: «جزتموهم كما جاوزوكم».
١٥. في «بف»: «وأنتم».
١٦. في «جن»: «بالسيف».
١٧. في الوافي: «ليركب» بدل «حتى ركب».

الهِيمِ^١ الْآنَ^٢، فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ^٣ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، وَثَبَّتَكُمْ^٤ اللَّهُ بِالْيَقِينِ، وَلَيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ
بِأَنَّهُ مُسْخِطُ رَبِّهِ، وَمَوْبِقُ نَفْسِهِ؛ إِنَّ^٦ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةً^٧ اللَّهُ^٨ وَالذَّلَّ^٩ اللَّازِمَ^{١٠} وَالْعَارَ
الْبَاقِيَ^{١١} وَفَسَادَ الْعَيْشِ عَلَيْهِ^{١٢}، وَإِنَّ الْفَارَّ^{١٣} لَتَغَيَّرَ مَزِيدٌ^{١٤} فِي عُمُرِهِ، وَلَا مَحْجُوزٌ^{١٥} بَيْنَهُ وَبَيْنَ
يَوْمِهِ^{١٥}، وَلَا يَرْضَى رَبُّهُ، وَلَمَوْتُ^{١٦} الرَّجُلِ مَخْفَاً^{١٧} قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا
بِالتَّائِبِ^{١٨} بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا^{١٩}.

١. «الهِيم»: العطاش. والهَيْمَان: العطشان. وفي القرآن: «فَشَنَبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ»، وهي الإبل العطاش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هيم).
٢. «الآنَ» من الأَيْن والأَنَان. يقال: أَنْ الرجلُ من الوجع يَبْرُؤُ أنبأً. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٨ (أن). وفي المرأة: «وقوله ﷺ: كَالإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ، شَبَّهَهُمْ فِي رُكُوبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ مُؤَلِّكِينَ بِالإِبِلِ الْعِطَاشِ، الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَى الْحِيَاضِ لِشُرْبِ، ثُمَّ طَرَدَتْ وَرَمِيَتْ عَنْهَا بِالسَّهَامِ؛ فَإِنَّ طَرْدَهَا عَلَى ذَلِكَ الْجَمَاعَةِ يُوَجِّبُ لَهَا أَنْ يَرْكَبَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَقَعُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ».
٣. في «بف»: «وأنزلت».
٤. في «جت»: «ثبَّتكم» بدون الواو.
٥. في «بث»: «وموتق».
٦. في «بث، بف، والوافي»: «وإن».
٧. المَوْجِدَةُ: الغضب؛ يقال: وَجَدْتُ عَلَيْهِ، أَي غَضِبْتُ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٤٦ (وجد).
٨. في «بث، بس» والوافي: «عليه».
٩. في «بف»: «وفساد العيش عليه».
١٠. في الوافي: - «والعار الباقي». وفي المرأة: «أَي فِي الْأَعْقَابِ، أَو لِه بَيْن النَّاسِ، وَيَوْمَ أَجَلِهِ الْمَقْدَرُ لِمَوْتِهِ».
١١. في «بث، ببح، بس، بف، جت، جد، جن» والبحار: - «وفساد العيش عليه».
١٢. في «بس»: «الفرار».
١٣. في «بث، بف» والوافي: «وإن الفار منه لا يزيد».
١٤. في «جت»: «محبوب».
١٥. في الوافي: - «ولا محجوز بينه وبين يومه».
١٦. في «بث» والوافي: «فلموت».
١٧. المَخْفَاً: التَّقْصُ، والمَخْوُ، والإِبْطَالُ، وَذَهَابُ الْبِرْكَةِ. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٠٣ (محق).
١٨. هكذا في «بث، بس، جد، وحاشية «بث» والوافي والبحار. وفي حاشية «بث»: «التلبيس». وفي سائر النسخ والمطبوع: «بالتلبيس».
١٩. نهج البلاغة: ص ١٥٥، الخطبة ١٠٧، من قوله: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَانْحِيَازَكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «كَالإِبِلِ الْمَطْرُودَةِ الْهِيمِ» مَعَ اخْتِلَافِ الْإِشْرَادِ. ج ١، ص ٢٦٥، مرسلاً عن عليّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَعَادَاتُ مِيعَتِهِ إِلَى مَوْقِعِهَا وَمَصَافِئِهَا وَكَشَفَتْ مِنْ بَازَانِهَا» مَعَ اخْتِلَافِ سِيرِ. راجع: نهج البلاغة، ص ١٨١، الخطبة ١٢٤. الوافي، ج ١٥، ص ١١١، ح ١٤٧٦١؛ البحار، ج ٣٢، ص ٤٩٤، ح ٤٢٦.

● وفي كلام له^١ آخر^٢: «وَإِذَا لَقَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا، فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ، فَإِذَا بَدَأُوا بِكُمْ^٣ فَانْهَدُوا^٤، إِنَّهُمْ، وَعَلَيْكُمْ السَّيِّئَةُ وَالْوَقَارُ، وَعَضُّوا^٥ عَلَى الْأُضْرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلْسِّيُوفِ عَنِ النَّهَامِ، وَعَضُّوا الْأَبْصَارَ، وَمَدُّوا جَبَاهِ الْخَيُْولِ وَوُجُوهُ الرِّجَالِ^٦، وَأَقْلَبُوا الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَسْلِ، وَأَذْهَبَ بِالْوَهْلِ^٧، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمُبَارَزَةِ وَالْمَنَازِلَةِ^٨ وَالْمَجَاوِلَةِ^٩، وَاثْبَتُوا^{١٠}، وَادْكُرُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَثِيرًا؛ فَإِنَّ الْمَنَاعَ لِلذَّمَارِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْجِفَاطِ الَّذِينَ يَخْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ، وَيَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا^{١١} وَأَمَامَهَا، وَإِذَا^{١٢} حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ^{١٣}، وَعَلَيْكُمْ بِالْتَحَامِي؛ فَإِنَّ الْخَرْبَ سِجَالٌ^{١٤} لَا يَشُدُّونَ^{١٥} عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ.

١. في «بس»: - «له».

٢. في الوسائل: «في كلام آخر له». وفي البحار: «وفي كلام آخر له قال ﷺ».

٣. في الوافي: «فإذا بدؤوكم». وفي الوسائل: «فإن بدؤوكم» كلاهما بدل «فإذا بدؤوا بكم».

٤. نَهَدَ الْقَوْمَ لِعَدْوِهِمْ، إِذَا صَدَدُوا لَهُ وَشَرَعُوا فِي قِتَالِهِ، وَنَهَدَ الرَّجُلَ لِعَدْوِهِ، أَي نَهَضَ وَصَمَدَ لَهُ. وَفِي الْوَافِي: «فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ، أَي انْهَضُوا وَأَقْصَدُوا وَأَصَدَدُوا وَاشْرَعُوا فِي قِتَالِهِمْ». وَرَاجِع: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٣، ص ٤٣٠ (نهد).

٥. في «بيح»: «وسنوا».

٦. فِي الْوَافِي: «لَعَلَّ الْمَرَادَ بِمَدِّ جَبَاهِ الْخَيُْولِ وَوُجُوهِ الرِّجَالِ إِقَامَةَ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتَهُ رِكْبَانًا وَرِجَالًا». وَفِي الْمَرَاة: «لَعَلَّ الْمَرَادَ بِهِمَا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتُهَا رَاكِبِينَ وَرَاجِلِينَ، أَوْ كُنَايَةً عَنِ تَحْرِيكِهَا وَتَوَجُّيْهَا إِلَى جَانِبِ الْعَدُوِّ».

٧. فِي الْوَسَائِلِ: «لِلْوَهْلِ». وَالْوَهْلُ الضَّعْفُ، وَالْفَرْعُ، وَالجَبِينُ. رَاجِع: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٧٣٧ (وهل).

٨. الْمَنَازِلَةُ وَالتَّنَزُّلُ فِي الْحَرْبِ، أَنْ يَتَنَازَلَ الْفَرِيقَانِ مِنْ إِبِلِهِمَا إِلَى خَيْلِهِمَا فَيَتَعَارَكُوا. رَاجِع: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٦٥٧ (نزل).

٩. هَكَذَا فِي «ي»، بَثْ، بَسْ، بَفْ، جَنْ، وَحَاشِيَةُ «جَت» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ. وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ: «وَالْمَجَادِلَةُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْمَجَاوِلَةِ ذَيْلُ ح ٨٢٦١.

١٠. فِي «جَد»: «فَانْتَبَتُوا». فِي حَاشِيَةِ «بَث»: «حَفَاتِفُهَا».

١١. فِي «ي»: «+ وَأَحْذَرُوا».

١٢. فِي «بَس»: وَالْوَافِي: «فَإِذَا».

١٤. «السَّجَالُ»: جَمْعُ السَّجْلِ، وَهِيَ الدَّلُ الضَّخْمَةُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَرْبَ مَرَّةً لَكُمْ وَمَرَّةً عَلَيْكُمْ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْمُسْتَقِيمِينَ بِالسَّجْلِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَجْلٌ. رَاجِع: النِّهَائِيَّةُ، ج ٢، ص ٣٤٤؛ لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١١،

١٥. فِي الْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ: «لَا يَشُدُّونَ».

ص ٣٢٥ (سجل).

وَلَا حَمَلَةٌ بَعْدَ جَوْلَةٍ، وَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ^١، فَأَقْبَلُوا مِنْهُ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^{٢، ٣}.

٥ / ٨٢٦٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمَهْرٍ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لِأَصْحَابِهِ: إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ، فَأَقْبَلُوا الْكَلَامَ، وَادْكُرُوا اللَّهَ^٥ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَوَلُّوهُمْ الْأُدْبَارَ، فَتَسْخِطُوا^٦ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ، وَمَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ^٨، أَوْ مَنْ^٩ قَدْ طَمِعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ^{١٠}، فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ»^{١١}.

١. في الوافي عن بعض النسخ والبحار: «السلام». وفي المرأة: «أي الاستسلام والانقياد».

٢. الأعراف (٧): ١٢٨.

٣. الوافي، ج ١٥، ص ١١٢، ح ١٤٧٦٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٦، ح ٢٠٠٥٨؛ البحار، ج ٣٢، ص ٥٦٢، ح ٤٦٩.

٤. في الوافي: «بن جعفر». وهو سهو؛ فقد ورد في الكافي، ح ٤٣٥٩ و ٤٦٣٧ و ٤٦٨٥ رواية أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر.

٥. في السند تحويل يعطف «عبد الله بن عبد الرحمن الأصم»، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ «علي» «محمد بن سنان»، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. فيكون الراوي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم هو والد ابن جمهور كما أوضحناه في الكافي، ذيل ح ٤٣٥٩، فلاحظ.

٦. في الخصال والتحف: «وأكثر وا ذكر الله».

٧. في «بث»: «فيسخطوا».

٨. التنكيل: المنع، والتحنية عما يريد. ويقال: نكل به، مبالغة في نكل به، أي أصابه بنازلة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٦؛ المصباح المنير، ص ٦٢٥ (نكل). ٩. في الوافي: «ومن».

١٠. في الوسائل: «فيه عدوكم».

١١. الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن

مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. تحف العقول، ص ١٠٧، ضمن الحديث الطويل، عن

١٦ - بَابُ

٨٢٦٥ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّبِيِّ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحْزُونَهُمْ^٢، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتِلِهِمْ^٤، فَطَفِرُوا بِهِمْ وَسَبَّوهُمْ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ^٥ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ^٦ مِنْ^٧ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ^٨ وَمَمَالِيكِهِمْ^٩؟

قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُقَامُونَ^٩ فِي سِبْهَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ

١٠ أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ١٥، ص ١١٣، ح ١٤٧٦٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧، ح ٢٠٠٥٩؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٢، ح ٦٦٣.

١. في «بث»: - «محمد بن».

٢. في «ي»، بث، ببح، بس، بف، جت، والمرأة والوسائل والتهديب والاستبصار: «يأخذ».

٣. في «ي»، بس، بف، «الوافي والوسائل والتهديب والاستبصار: «فيحزون» وفي «جن»: «فيحزونهم» وفي «بث، ببح»: «فيحزون».

٤. في «ببح» والاستبصار: «بعد أن قاتلوهم» وفي «جن»: «بعد ما قتلوهم».

٥. في «بف»: - «منهم».

٦. في الوافي والوسائل والتهديب والاستبصار: «أخذوهم».

٧. في «ببح، بف»: «+ وأولاد».

٨. في «بف، جن»: - «كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين».

٩. في «جن»: «فلا يقومون».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٧٨: «قوله عليه السلام: فلا يُقَامُونَ، لعلمه محمول على ما بعد القسمة، والمراد بالإقامة في سهامهم إبقاؤها على القسمة، والمراد بالبيع: التقويم، أي يقومون ويعطى مواليتهم قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة. ويمكن حمله على ما قبل القسمة، فالمراد بالموالي أرباب الغنمة. وعلى المشهور حمل

يَرُدُّونَ إِلَىٰ آبِيهِمْ، أَوْ أَخِيهِمْ^١، أَوْ إِلَىٰ وَلِيَّتِهِمْ^٢ بِشَهُودٍ^٣، وَأَمَّا الْمَمَالِيكُ، فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سِبْهَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَبْتَاعُونَ، وَيُعْطَىٰ^٤ مَوَالِيَهُمْ قِيَمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^٥.

٢ / ٨٢٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ، وَأَصَابَ مِنْهُ مَالًا، أَوْ مَتَاعًا،
ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ، كَيْفَ يُضْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟
فَقَالَ: «إِذَا كَانَ^٦ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا^٧ مَتَاعَ الرَّجُلِ، رَدَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ^٨ أَصَابُوهُ
بَعْدَ مَا حَازُوهُ، فَهُوَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ^٩، وَهُوَ^{١٠} أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ^{١١}»^{١٢}.

« ما بعد القسمة عليه، بأن يكون المراد رد العبيد على الموالي السابقة وإعطاء الثمن الموالي اللاحقة، ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ يعطي، على بناء المعلوم، فلا ينافي خبر الحلبي».

١. في «ى، جن» والوسائل: «وأخيهم». وفي «بح، بس» والوافي: «أو إلى أخيهم».
٢. في الوسائل: «وإلى وليتهم».
٣. في المرأة: «أى مع ثبوت كونهم أحراراً بالشهود؛ لأنها في أيدي الغانمين، لا يؤخذ منهم إلا بعد الثبوت، أو المراد أنه لا يردون إلى وليتهم إلا بعد الإسهاد عليهم؛ لتلا بيعهم».
٤. في «بث» وحاشية «بح»: «ويعطون». وفي الوافي: «فيعطى». وفي الوسائل: «وتعطى».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، الوافي، ج ٦، ص ١٥، ح ١٣٧، ح ١٤٨٠١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧، ح ٢٠٠٦٠.
٦. في الوسائل والتهذيب: «كانوا».
٧. في «بح»: «أن يجوزوا». والمخز: الجمع، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه حوزاً وحيازة واحتازه أيضاً. الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٥ (حوز).
٨. في الوسائل: «كانوا».
٩. في «بح، جت، جد»: «المسلمين». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فيء للمسلمين، قال الوالد العلامة عليه السلام: أى لو باعه الغانم، فبأخذه بالثمن، ويرجع بالثمن على بيت المال، وإن أراد أن يأخذ العين أخذها، ورجع الغانم بقيمتها على بيت المال، وإن شاء أخذ قيمتها من بيت المال».
١٠. في «بف» والوسائل: «فهو».
١١. في حاشية «ى»: «بالشفقة». وفي حاشية أخرى لها: «بالسبقة». وفي الوافي: «يعني: أحق بتملك ماله بشرط أن يعطي ثمنه من أصابه».
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٢٨٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥، ح ١٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم، الوافي، «

١٧ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

١ / ٨٢٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَيْشًا إِلَى خَنْعَمٍ ^١ ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ ،
اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ^٢ ، فَقَتِلَ بَعْضُهُمْ ^٣ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ ^٤ : «أَعْطُوا الْوَرِثَةَ نِصْفَ
الْعَقْلِ ^٥ بِصَلَاتِهِمْ ^٦ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ
الْحَرْبِ» ^٧ .

١٨ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

١ / ٨٢٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

-
- ١ . ج ١٥ ، ص ١٣٧ ، ح ١٤٨٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ٩٨ ، ح ٢٠٠٦١ .
- ١ . قال الجوهرى : «خَنْعَمٌ : أَمْرٌ قَبِيلَةٌ ، وَهُوَ خَنْعَمُ بْنُ أَمْرٍ مِنَ الْيَمَنِ ، وَيُقَالُ : هَمٌّ مِنْ مَعْدٍ ، وَصَارُوا بِالْيَمَنِ» .
الصحيح ، ج ٥ ، ص ١٩٠٩ . وراجع أيضاً : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٦٦ (خنعم) .
- ٢ . قال المحقق الشعراني في هامش الواهي : «استعصموا بالسجود ، أي سجدوا ليعلم الغزاة أنهم مسلمون ، وقتل بعضهم ؛ لأنَّ بعض الغزاة غفل ، أو لم يعابوا بسجودهم . وهذا الحديث مروى عن طريق العامة أيضاً ، رواه أبو داود والترمذي» .
- ٣ . في «بف» : «فقالوا» .
- ٤ . «العقل» : الدية . قال الأصمعي : وإنما سميت بذلك لأنَّ الإبل كانت تعقل بفتاء وليِّ المقتول ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف ، حتى قالوا : عقلت المقتول ، إذا أعطيت دينه دراهم أو دنائير . الصحيح ، ج ٥ ، ص ١٧٦٩ (عقل) .
- ٥ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٣٧٩ : «لم أر من أصحابنا من تعرّض لهذا الحكم ، وهذا الخبر مروى من طرق المخالفين» . ثم قال : «وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل ، وإنما أمر لهم بالنصف بعد علمه بإسلامهم ؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حصّة جانيته من الدية» .
- ٦ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٢ ، ح ٢٦٣ ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص ٧٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الجعفریات ، ص ٨٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : «ألا إنسي بيريء» . الواهي ، ج ١٥ ، ص ١٥٧ ، ح ١٤٨٣٤ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٠٠ ، ح ٢٠٠٦٨ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٦٦ ، ح ١٠ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ، فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ، كَيْفَ تَقْسِمُ؟
 قَالَ: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ^١ مِنْهَا^٢ الْخُمْسَ لِلَّهِ
 وَلِلرَّسُولِ^٣، وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ^٤؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا^٥ قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ^٥ ٤٤/٥
 كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ^٦».

٢ / ٨٢٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:
 كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّنَنِ^٧، فَسَأَلْتُهُ،
 أَوْ كَتَبْتُ^٨ بِهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ^٩ فِيمَا سَأَلْتُهُ^{١٠}: أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا^{١١} أَرْضَ الْحَزْبِ
 فَعَنِمُوا^{١٢} غَنِيمَةً، ثُمَّ لِحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ^{١٣} وَلَمْ يَلْقُوا
 عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ^{١٤}، هَلْ^{١٥} يُشَارِكُونَهُمْ^{١٦}؟
 فَقَالَ: «نَعَمْ».

١. في «جد»: «خرج».

٢. في «بس»: «منهم».

٣. في «جن»: «الرسول».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرأة والوسائل، ح ١٢٦٢٧. وفي المطبوع: «أربعة أخماس».
 وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٨٠، قال: «هذا نادر لم يقل به أحد، ولعله كان مذهب بعض المخالفين صدر
 ذلك تقيّة منهم، ورواية الكليني له غريب».

٥. في «جن»: «لم يكن». وفي «جت»: «لم تكن».

٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ١٤٧٨٠؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٢٤، ح ١٢٦٢٧؛ وج ١٥، ص ١١٠، ح ٢٠٠٨٨.

٧. في التهذيب: «السير». وفي الوافي عن نسخة والاستبصار: «السير».

٨. في «بث»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، والوافي: «وكتبت».

٩. في الوافي: «وكان».

١٠. في الوافي: «سألت».

١١. في الوافي: «غزوا».

١٢. في «بف»: «وغنموا».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «السلام».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «السلام».

١٥. في «بث»، «بف»: «فهل».

١٦. في الوافي: «+ وفيها».

وَعَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ^١، وَلَمْ يَزَكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ، كَيْفَ تُقَسِّمُ^٢ الْغَنِيمَةَ^٣ بَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَزَكَبُوا، وَلَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟

فَقَالَ: «أُرَأَيْتَ، لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ، فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ^٤ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا^٥، كَيْفَ كَانَ

يُقَسِّمُ^٦ بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أُجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا؟ وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ

الْفَرَسَانِ»^٧.

٨٢٧٠ / ٣. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ حُسَيْنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٨: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ^٩، لَمْ يُسْهِمْ لَهُ^{١٠}، إِلَّا

لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا»^{١١}.

١. في الوافي والتهذيب: «فقاتلوا، وغنموا، وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلهم في السفينة».

٢. في (ي، ب، ث، ج): «يقسم». وفي «جن»: «تقسيم». وفي المطبوع: «تقسم» بتضعيف السين. ويجوز فيه

التضعيف والتخفيف. ٣. في «بف»: «القسم».

٤. في «بس»: «فقدّم». ٥. في الوافي عن نسخة: «الرجالة».

٦. في «بف»: «أو غنموا». وفي الوافي: «فغنموا».

٧. في الوافي: «أقسمه».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣، ح ٣، من قوله: «وعن سرية كانوا في سفينة» و

فيهما بسند آخر، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيوب، عن

حفص بن غياث، مع زيادة في آخره. الاستبصار، ج ٣، ص ٢، ح ١، بسنده عن علي بن محمد، عن القاسم بن

محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث، إلى قوله: «هل يشاركونهم؟ فقال:

نعم». وراجع: قرب الإسناد، ص ٨٧، ح ٢٨٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٢٨، ح ١٤٧٨٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٢،

ذيل ح ٢٠٠٧٢؛ و ص ١٠٣، ذيل ح ٢٠٠٧٤. ٩. في «جن»: «غزو».

١٠. في (ي، ب، ج، د، هـ): «بف، جد، جن» الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «وله».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٤٧، ح ٢٥٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤، ح ٦، بسندهما عن أحمد بن النضر الوافي،

٨٢٧١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ^١ ، قَالَ : «يُؤَخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَيَجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا ^٢ ، وَيُقَسَّمُ ^٣ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ ^٤ وَوَلِيِّ ذَلِكَ» .
 قَالَ : «وَالْإِمَامُ صَفْوُ الْمَالِ ^٦ أَنْ يَأْخُذَ ^٧ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ ^٨ ، وَالذَّابَّةَ الْفَارِهَةَ ، وَالثَّوْبَ ، وَالْمَتَاعَ ^٩ مِمَّا ^{١٠} يَجِبُ وَيُسْتَهَي ^{١١} ؛ فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ ^{١٢} وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ^{١٣}» .
 قَالَ ^{١٤} : «وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءًا مِنَ الْأَرْضِيِّينَ ، وَلَا مَا عَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ ، وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ^{١٥} شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ ^{١٦} ؛ لِأَنَّ

حج ١٥ ، ص ١٢٩ ، ح ١٤٧٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٥ ، ح ٢٠١٠٢ .

- ١ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ «عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام بدل «عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام» .
- ٢ . في «بس» : «جعل» .
- ٣ . في «ب» : «بث ، بيع ، بفا ، بجد» والوافي والوسائل : «+ «له» .
- ٤ . في «بف» : «وتقسم» .
- ٥ . في «بف» : «+ «من بين من قاتل عليه» .
- ٦ . في المرأة : «ولا خلاف في أن للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ، وإنما الخلاف في أنه قبل الحكم وهذا الخبر يدل على الأول» .
- ٧ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «+ «من هذه الأموال صفوها» .
- ٨ . «الفارهة» من الجارية ، أي الحسنة . ومن الدواب ، أي نشيطة حادة قوية . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٤١ (فره) .
- ٩ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ «بما» .
- ١٠ . في «بث ، بفا ، بجد» والوسائل والكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «أو يستهَي» .
- ١١ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «القسمة» بدل «قسمة المال» .
- ١٢ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «+ «وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (التهذيب : قبل) إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا (التهذيب : من صنوف ما) ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، فقسّمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن (التهذيب : فإن) لم يبق بعد سدّ الثواب شيء فلا شيء لهم» .
- ١٣ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «- «قال» .
- ١٤ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «القسمة» .
- ١٥ . في الكافي ، ح ١٤٢٤ ؛ التهذيب : «الوالي» . والحكم كما قال العلامة المجلسي عليه السلام في المرأة ، مشهور بين

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَلَا يَهَاجِرُوا^١، عَلَى أَنَّهُ^٢ إِنْ ذَهَبَ^٣
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ^٤، فَيُقَاتِلَ بِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ
نَصِيبٌ، وَسُنَّةٌ^٥ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

وَالْأَرْضُ^٦ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْهُ^٨ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ^٩، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ^{١٠} مَثْرُوكَةٌ فِي يَدَيَّ^{١١}
٤٥/٥ مَنْ يَغْمَرُهَا وَيُخَيِّبُهَا^{١٢}، وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمْ^{١٣} الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنْ
الْحَقِّ^{١٤}: النَّصْفِ، وَالثُّلُثِ^{١٥}، وَالثُّلُثَيْنِ^{١٦}، عَلَى^{١٧} قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحًا^{١٨}

٥. الأصحاب، وخالف فيه ابن إدريس. راجع: النهاية، ص ٢٩٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٩؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٦٥.

١. في «ي»: + «معهم».

٢. في الوافي: - «أنه».

٣. «ذهب» أي غشي. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٢ (دهم).

٤. في «يح»، بفتح، جت، والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤: «أن يستفرهم». ويستفرهم، أي يستخفهم ويزعجهم ويخرجهم عن مقرهم وديارهم. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٦ (فزز).

٥. في الوسائل والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «وسته».

٦. في «جن»: «وجارية».

٨. «عنتوة»، أي قهراً وغلبة، وهو من عنتا يغتو: إذا ذلّ وتخضع. والعنوة: المزة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذلّ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣١٥ (عنا).

٩. في الكافي، ح ١٤٢٤: «ورجال» بدل «أوركاب».

١٠. في حاشية «بث»، بفتح، «موقفة». وفي المرأة: «قوله ﷺ: موقفة، لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكنهم قيدوها بما كانت محيية وقت الفتح، وما كانت مواتاً فهو للإمام ﷺ». وراجع: المختصر النافع، ص ١١٤؛ شرائع الإسلام،

ج ١، ص ٢٤٦؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣١؛ مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ٣٩٣.

١١. في «جت»: «أيدي». وفي حاشية «جت» والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «يده».

١٢. في «بس»: «أو يحييها».

١٤. في التهذيب: «الخراج».

١٥. في «بث» والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «أو الثلث».

١٦. في «بث»، بفتح، والوسائل والكافي، ح ١٤٢٤: «أو الثلثين». وفي التهذيب «أو الثلثان».

١٧. في الكافي، ح ١٤٢٤ والتهذيب: «وعلى».

١٨. في الكافي، ح ١٤٢٤ والوسائل: «صالحاً».

وَلَا يَضُرُّهُمْ. ١.

٥ / ٨٢٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٣،

عَنْ مَنْصُورٍ^٤، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ: ^٥ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ».

قُلْتُ: فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^٦.

٦ / ٨٢٧٣ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا،

١. الكافي، كتاب الحجّة، باب الغنيمة والأفئال...، ضمن الحديث الطويل ١٤٢٤. وفي التهذيب، ج ٤، ص ١٢٨، ضمن الحديث الطويل ٣٦٦، بسنده عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام، وفيهما مع زيادة الوافي، ج ١٥، ص ١٢٥، ح ١٤٧٧٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٠، صدرح ٢٠٠٨٩. ٢. في «بح» وحاشية «جت»: «- بن عيسى».

٣. في الوافي: «- عن محمد بن عيسى». وهو سهو أوجه جواز النظر من «محمد بن عيسى» في «أحمد بن محمد بن عيسى» إلى «محمد بن عيسى» قبل «عن منصور»؛ فإن عمدة رواة منصور - وهو ابن حازم - إمّا في طبقة مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى كصفوان بن يحيى، أو في طبقة مشايخ مشايخه كسيف بن عميرة. ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن عيسى، عن منصور [بن حازم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

٤. في «بس»: «+ بن حازم».

٥. في «بس»: «+ هل».

٦. في المرأة: «بدل أن الجزية للمجاهدين الذين لهم نصيب في الغنيمة، كما هو ظاهر التحرير». وراجع: تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٦.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٦٧٦، بسند آخره الوافي، ج ١٥، ص ٧٥، ح ١٤٧١٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٢، ح ٢٠٠٩١. ٨. في «بس»: «- بن محمد».

٩. في «س»، بث، بف: «أحمد بن محمد بن يحيى» بدل «أحمد بن محمد»، عن محمد بن يحيى وهو سهو نايش إمّا من جواز النظر من «محمد» في «أحمد بن محمد» إلى «محمد» في «محمد بن يحيى». أو من تبديل «عن» بـ «بن» بناءً على نسخة «أحمد عن محمد بن يحيى». ولعلّ الاحتمال الأول أولى.

الجزحى ، ولم يقسم لهنَّ من الفياء شئنا^١ ، ولكِنَّهٗ نقلهنَّ^٢ ، نقلهنَّ^٣ .

١٩ - باب

١ / ٨٢٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ

العَسَاكِرِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ ، وَلَا يُغْلَبُ^٦ عَشْرَةٌ^٧ آلَافٍ مِنْ قَلْبِهِ^٨ .»

١ . في البحار :- «شئنا» .

٢ . في «ى» ، بفتح ، «نقلهنَّ» ؛ «ولكن» .

٣ . «نقلهنَّ» أي أعطاهنَّ نَقْلًا وَعُغْمًا . والنَّوْلُ - بالتحريك - : الغنمة والهبة . أو سَوْغٌ وجعل لهنَّ ما غنمن ؛ يقال : نقلته ، أي سَوَّلْتُ له ما غنم . ونقل الإمام الجندى ، أي جعل لهم ما غنموا . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٦٧٠ - ٦٧١ (نقل) .

٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ، ح ٢٦٠ ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ ، ح ١٤٧٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٢ ، ح ٢٠٠٩٣ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٧ .

٥ . مهران بن محمد في روايته هو مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني ، وله كتاب رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عنه . وقد روى ابن أبي عمير - وهو من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى - عن مهران بن محمد في بعض الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤٢٣ ، الرقم ١١٣٥ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٣٧٢ .

فعله ، المظنون سقوط الوسطة بين أحمد بن محمد بن عيسى ومهران بن محمد .
ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح ٤٦٧٣ من رواية عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد .

٦ . في «بج» وحاشية «جت» : «العسكر» .

٧ . في «ى» ، بث ، «بفتح» ، والوافي والتهذيب : «ولا تغلب» . وفي الوسائل ، ح ٢٠١٥٤ : «ولن تغلب» .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح ٢٠١٥٤ والتهذيب . وفي المطبوع : «عشر» .

٩ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٤٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن مهران بن محمد . الخصال ، ص ٢٠١ ، باب الأربعة ، ح ١٥ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٥٩ ، ح ١٤٨٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٥١٤٤ ، وتمام الرواية فيه : «خير الرفقاء أربعة» ؛ وج ١٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٠١٥٤ .

٢ / ٨٢٧٧ . مُحَمَّدٌ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ خَيْثَمٍ^٢ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُهْزَمُ^٤ جِنِيشُ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ
قَلْبِهِ»^٥.

٣ / ٨٢٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ^٦، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
٤٦/٥ الشَّمَالِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ :

قَالَ لِي الْحَجَّاجُ^٦، وَسَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَشَاهِدِهِ، فَقُلْتُ : شَهِدَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَشَهِدَ أُحُدًا فِي سِتْمِائَةٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي
تِسْعِمِائَةٍ.

فَقَالَ : عَمَّنْ^٧ ؟

قُلْتُ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، فَقَالَ : ضَلَّ - وَاللَّهِ - مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ^٩.

١ . في حاشية «بح» : «+ بن يحيى» .

٢ . في الوافي : «هم» .

٣ . في «جد» : «لا يلزم» .

٤ . الوافي، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١٤٨٣٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٥، ح ٢٠١٥٥ .

٥ . عد في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٥٨ النضر بن إسماعيل البجلي من رواية أبي حمزة الشمالي . والنضر هذا هو
النضر بن إسماعيل بن حازم أبو المغيرة البجلي المترجم في تهذيب الكمال، ج ٢٩، ص ٣٧٢، الرقم ٦٤١٦ .
فعله، الظاهر أن الصواب في لقبه هو البجلي لا البلخي .

٦ . في مرآة المعقول، ج ١٨، ص ٣٨٣ : «وفيه إشكال من جهة التاريخ؛ إذ المشهور في التواريخ هو أن الحججاج -
لعنه الله- مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين -صلوات الله عليه- وكان
ولادة الصادق -صلوات الله عليه- سنة ثلاث وثمانين، وكان بدء إمامته سنة أربع عشرة ومائة، وكان وفاة شهر
بن حوشب أيضاً قبل إمامته؛ لأنه مات سنة مائة أو قبلها بسنة، ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه ﷺ في
صغره في زمان جدّه ﷺ، والأظهر أنه كان جدّه أو أباه ﷺ، فاشتبه على أحد الرواة. ونحوه عن المحقق
الشعراني في هامش الوافي .

٧ . في «بف، جت» والوافي : «+ قلت» .

٨ . الوافي، ج ١٥، ص ١٥٩، ح ١٤٨٤٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٥، ح ٢٠١٥٦؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٠، ح ٢٨؛

وج ٢٠، ص ١١٢، ح ٤٠ .

٢٠ - بَابُ ١

١ / ٨٢٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ ٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٣ : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ٤ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ ٥ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ ٦ ، جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ ، وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا ، وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ ٧ مَأْبًا ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ ٨ مَسْلَكًا ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ ٩ « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ » ١٠ وَغَدَاؤُكَ ١١ حَقًّا ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَى ١٢ فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ ١٣ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا ١٤ ، وَلَا مُبَدِّلًا ١٥ تَبْدِيلًا ، بَلِ ١٦ اسْتَيْجَابًا لِمَحَبَّتِكَ ، وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ ١٧ ، فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي ، وَصَيِّرْ فِيهِ فَنَاءً عُمْرِي ، وَارْزُقْنِي فِيهِ ١٨ لَكَ وَبِهِ مَشْهُدًا ١٩ »

١ . في «بف» : + «الدعاء عند القتال» .

٢ . في «ى» : بح ، بس ، جت ، جد ، جن ، والوسائل والبحار : «الميمون» . واستعمال ميمون بالألف واللام غريب .

٣ . في «بف» : «علمت» .

٤ . في الوسائل : «سبيلك» .

٥ . في تفسير العياشي : «إليك» .

٦ . في «بس» - «فيه» .

٧ . في «بف» : «ج» : «عليه» .

٨ . في «بث» : «جت» وتفسير العياشي : «ببيعته» . وفي «بس» : «ببيعه» .

٩ . في البحار : «عهد» .

١٠ . في «بح» و«حاشية» : «جت» والوافي والوسائل والبحار والتهذيب وتفسير العياشي : «ولا مبدل» .

١١ . في التهذيب : «إلا استنجازاً لموعودك و» . ١٥ . في التهذيب : «فصل على محمد وآله» .

١٢ . في «جن» : «منه» .

١٣ . في «مرأة العقول» : ج ١٨ ، ص ٣٨٤ : «قوله ٤» : وبه مشهداً ، عطف على «فيه» ، ولعله زيد من النسخ ، أو صحف .

تُوجِبُ^١ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا، وَتَحْطُ^٢ بِهِ^٣ غَنِّي الخَطَايَا، وَتَجْعَلُنِي فِي الأَخْيَاءِ المَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي العُدَاةِ وَالْعَصَاةِ تَحْتَ لِيَاءِ الحَقِّ وَرَايَةِ الهُدَى، مَا ضِيأَ عَلَى نَصْرَتِهِمْ قُدَمَا، غَيْرَ مَوْلٍ^٥ دُبْرًا، وَلَا مُخَدِّبٍ شَكَا، اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ النُّجْبَنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الأَهْوَالِ، وَمِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مَسَاوِرَةِ الأَبْطَالِ^٦، وَمِنَ الذَّنْبِ المُخْبِطِ لِلأَعْمَالِ، فَأَحْجِمَ^{١٠} مَنْ شَكَ أَوْ أَمْضِيَ^{١١} بِغَيْرِ يَقِينٍ، فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ^{١٢}، وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ^{١٣}.

١. في «جن»: «يوجب». وفي «جت» بالناء والياء معاً.
٢. في «جن» بالناء والياء معاً.
٣. في «جن»: «الله».
٤. قال الجوهري: «مضى قُدَمَا - بضم الدال -: لم يعرَج ولم يشن». وقال ابن منظور: «القُدْم: المُضْيَ أمامَ أمام، وهو يمشي القُدْم والقُدْمِيَّة والتَقْدُمِيَّة والتَقْدُمِيَّة، إذا مضى في الحرب. ورجل قُدْم وقَدَم: شجاع. والأنسى: قُدَمَة. ورجل قُدَم: مقتحم للأشياء يتقدم الناس ويمضي في الحرب قُدَمَا». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٠٧؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٦ (قدم).
٥. في الوافي: «مولى».
٦. في «جت»: «أبي» بدل «و».
٧. في «جن»: «مساواة». والمساورة: المواثبة والمغالبة. يقال: ساوَرَه، أي واثبه وأخذ برأسه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٧٨؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سور).
٨. في «بف» والوافي: «الأقران».
٩. في التهذيب: - «من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال و».
١٠. «فأحجم» أي أكف. يقال: حجسته عن الشيء فأحجم، وهذا من النوادر. وقرأه العلامة الفيض بضم الهمزة من الإحجام، حيث قال في الوافي: «الإحجام، بتقديم المهملة على الجيم، ضد الإقدام». وراجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١١٦ (حجم).
١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «أو مضى».
١٢. الثَّباب: الحُسران، والهلاك. تقول منه: تَبَّ تَبَاباً، وتبت يده. الصحاح، ج ١، ص ٩٠ (تبت).
١٣. التهذيب، ج ٣، ص ٨١، ح ٢٣٧، بسنده عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليه السلام، ضمن أدعية شهر رمضان، من قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سِيلاً». تفسير

٢١- بَابُ الشُّعَارِ^١

٨٢٨/ ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شِعَارُنَا: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ^٢؛ وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَضْرَ
اللَّهُ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ^٣؛ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَضْرَ اللَّهُ اقْتَرِبْ^٤؛ وَيَوْمَ بَنِي
النَّضِيرِ^٥: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِخْ؛ وَيَوْمَ قَيْنِقَاعَ: يَا رَبَّنَا لَا تَغْلِبَنَّكَ؛ وَيَوْمَ الطَّائِفِ: يَا
رِضْوَانَ؛ وَشِعَارُ يَوْمِ حَنْيْنٍ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ؛ وَيَوْمَ الْأَخْزَابِ: حَمَّ لَا
يُبْصِرُونَ؛ وَيَوْمَ بَنِي قَرْظَةَ: يَا سَلَامَ أَسْلِمْتَهُمْ؛ وَيَوْمَ الْمَرْزِيسِ^٦ - وَهُوَ يَوْمُ بَنِي
الْمُضْطَلِقِ -: أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ؛ وَيَوْمَ الْحَذَيْبِيَّةِ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ؛ وَيَوْمَ
حَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ^٧: يَا عَلِيُّ، آتِيَهُمْ مِنْ عَلٍ^٨؛ وَيَوْمَ الْفَتْحِ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا؛

١. العياشي، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٤٣، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «ولا مبدلاً
تبديلاً». الوافي، ج ١٥، ص ١١٥، ح ١٤٧٦٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٦، ح ٢٠١٥٨؛ البحار، ج ٣٣، ص ٤٥٢،
ح ٦٦٤.

١. في «بث»، بح، جده: - «الشعار». وفي «بف»: «باب شعار الغزاة». وشعار الناس في الحرب: علامتهم؛
ليعرف بعضهم بعضاً. الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٩ (شعر).

٢. في «جن»: + «يا محمد».

٣. في «بج»: + «اقترب».

٤. بنو نضير وبنو قينقاع، بطنان من يهود المدينة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٣٦ (قينقاع)؛ لسان العرب، ج ٥،
ص ٢١٤ (نضر).

٥. في الوافي: «المريص». و«المرزيسع» مصغر مرسوع: بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرج، وإليه تضاف
غزوة بني المصطلق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦٨ (رسع).

٦. في «بف»: + «على».

٧. «القموص»: جبل بخير، عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥٢ (قمص).

٨. يقال: أتيتهم من عل - بكسر اللام وضمها - أي من عال وفوق. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٣ (علو).

وَيَوْمَ تَبُوكَ: يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ؛ وَيَوْمَ بَنِي الْمَلُوحِ: أُمْتُ أُمْتُ؛ وَيَوْمَ صَفِينٍ: يَا نَضْرَ اللَّهُ؛
وَشِعَارَ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ؛ وَشِعَارَنَا^١: يَا مُحَمَّدُ^٢.

٢ / ٨٢٨١. عَنِّي، عَن أَبِيهِ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ أَنَاسٌ^٣ مِنْ مَزِينَةَ^٤ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا
شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ: حَلَالٌ»^٥.

٣ / ٨٢٨٢. وَرَوَى أَيْضاً: أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا مَنْصُورُ أُمْتُ؛ وَشِعَارُ يَوْمِ^٦

أَحَدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ^٨: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَالأَوْسِ^٩: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}.

٢٢- بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِجْرَائِهَا وَالرَّمْيِ

١ / ٨٢٨٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ، عَن أَبَانَ، عَن

زُرَّارَةَ:

١. في «ي»: «وشعار».

٢. راجع: الجعفریات، ص ٨٤. الوافي، ج ١٥، ص ١١٧، ح ١٤٧٦٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦٠؛

البحار، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ١. وفيه، ج ٣٣، ص ٤٥٣، ح ٦٦٥، تمام الرواية هكذا: «قال: كان شعارنا يوم صفين

يا نصر الله».

٤. «مزينة»: قبيلة من مضر، وهو مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، والنسبة إليهم مَزْنِي. الصحاح، ج ٦،

ص ٢٢٠٤ (مزن).

٥. الجعفریات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١١٨،

ح ١٤٧٦٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦١؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ٢.

٧. في «جد، جن»: «يوم».

٦. في الوافي: «شعار».

٨. في «ي»، «بف»: «المهاجرين».

٩. في «ي»، «بث»، «بف»، والوسائل والجعفریات: «والأوس».

١٠. الجعفریات، ص ٨٤، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته، عن علي عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي،

ج ١٥، ص ١١٨، ح ١٤٧٦٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣٨، ح ٢٠١٦٢؛ البحار، ج ١٩، ص ١٦٤، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^٢ الْخَيْلَ كَانَتْ^٣ وَخُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَصَعِدَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام عَلَى جَبَلٍ جَبَادٍ^٤، ثُمَّ صَاحَا: «أَلَا هَلَا^٥، أَلَا هَلْ^٦، قَالَ^٧: «فَمَا
بَقِيَ^٨ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطَاهُمَا^٩ بِيَدِهِ، وَأَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ^{١٠}».

٢ / ٨٢٨٤ . عَنْهُ^{١٣}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ^{١٤} فِي نَوَاصِيهَا^{١٥}
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^{١٦}».

١. في المحاسن: «رفعه إلى» بدل «عن زرارة عن».

٢. في «بت»: «- وإن».

٣. في البحار: «كانوا».

٤. في المحاسن: «- جبل».

٥. ما هو المعروف في اللغة: الأجياد: جبل بمكة، سمي بذلك لموضع خيل تبع، قال ابن الأثير: «وأكثر الناس

يقولونه: جباد بحذف الهمزة وكسر الجيم». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦١؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧ (جود).

٦. في المحاسن: «فصاحا». وفي الفقيه: «على أبي قبيس فناديا» بدل «على جبل جباد ثم صاحا».

٧. في الوسائل: «هل».

٨. في «ى» وحاشية «بع، جت» والبحار والفقيه والمحاسن: «هلم». وهلا وهل، ورجزان للخيل، أي اقربى.

القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٥ (هل).

٩. في الفقيه والمحاسن: «قال».

١٠. في «بع»: «+ من». وفي المحاسن: «بقي».

١١. في المحاسن: «أعطى».

١٢. المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرافق، ح ١٠٩. وفي قرب الإسناد، ص ٢٢٨، ح ٩٣٥، بسند آخر عن موسى بن

جعفر عليه السلام، مع اختلاف. علل الشرائع، ص ٣٧، ح ١، بسند آخر عن ابن عباس، من دون الإسناد إلى

المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٢٤٦٤، مرسلًا. الوافي، ج ٢٠،

ص ٨١٩، ح ٢٠٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٦، ح ١٥٢٧٣؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٥٥، ح ٦.

١٣. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقًا.

١٤. قال ابن الأثير: «الخيال معقود في نواصيها الخير، أي ملازم لها، كأنه معقود فيها». النهاية، ج ٣، ص ٢٧١

(عقد).

١٥. النواصي جمع الناصية: فُصَّاص الشُّعْر في مقدّم الرأس. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٢٧ (نصو).

١٦. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٢، عن علي بن الحكم. ثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ٢، بسنده عن

أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبان. وفي المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب

٣ / ٨٢٨٥ . عَنْهُ^١، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثُعَلْبَةَ^٢، عَنْ مَعْمَرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ^٤ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٥.

٤ / ٨٢٨٦ . عَنْهُ^٥، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ

جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٦ يَقُولُ: «مَنْ رَبَّطَ^٧ فَرَسًا عَتِيقًا^٨، مُجِئَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ^٩ سَيِّئَاتٍ

فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكُتِبَ^{١٠} لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ^{١١} حَسَنَةً؛ وَمَنْ اَزْتَبَطَ^{١٢} هَجِينًا^{١٣}، مُجِئَتْ عَنْهُ

المرفق، ح ١١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله^{١٤} عن رسول الله^{١٥}، وبسند آخر أيضاً عن أبي جعفر^{١٦}. الجعفریات، ص ٨٧، ضمن الحديث، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١٧} عن رسول الله^{١٨}. الأملی للطوسي، ص ٣٨٣، المجلس ١٣، ح ٨١، بسند آخر عن أمير المؤمنين^{١٩} عن رسول الله^{٢٠}، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٤٥٩، مرسلأ عن رسول الله^{٢١}، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٧٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٦٧، ح ١٥٢٧٤.

١. مرجع الضمير هو أحمد بن محمد.

٢. في «بس» والبحار: «بن ميمون».

٣. في حاشية «جت»: «الخير معقود كله». وفي المحاسن: «إن كل الخير» كلاهما بدل «الخير كله معقود».

٤. المحاسن، ص ٦٣٠، كتاب المرفق، ح ١١١، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر. الكافي، كتاب

الجهاد، باب فضل الجهاد، ذيل ح ٨٢١٤، بسنده عن ثعلبة. الوافي، ج ٢٠، ص ٨٢٠، ح ٢٠٥٨٠؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٤٦٧، ح ١٥٢٧٥.

٥. هذا الضمير أيضاً راجع إلى أحمد بن محمد.

٦. في الوسائل: «عن» بدل «بن». وهو سهو؛ فقد روى البرقي الخبر في المحاسن، ص ٦٣١، ح ١١٣ عن القاسم

بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري، ووردت في

الكافي، ح ١٢٩٢ و ١٣٠٦٧ رواية الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم [الجعفري]. ويعقوب بن

جعفر هذا من ولد جعفر الطيار مذكور في تهذيب الأنساب، ص ٣٢٩، فلاحظ.

٧. في المحاسن وثواب الأعمال: «ارتبط». ورَبَّطَ القَرَس: شدّه بالمكان للحفظ. المفردات للراغب، ص ٣٣٨

(ربط).

٨. العتيق: الكريم الرابع من كل شيء، والخيار من كل شيء. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٦ (عتق).

٩. في الفقيه: «عشر». ١٠. في الوافي، ح ١٤٨٣٢ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتب».

١١. في ثواب الأعمال: «إحدى وعشرون».

١٢. الهجين من الدواب: ما لم يكن عتيقاً، أي كريماً. والهجين من الخيل: الذي ولدته بردونة من حصان

فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ^١، وَكُتِبَ^٢ لَهُ سَبْعُ^٣ حَسَنَاتٍ؛ وَمَنْ اِزْتَبَطَ بِرِذْوَانًا^٤ يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا، أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجٍ^٥، أَوْ دَفَعَ عَدُوَّ غَنَةً^٦، مُجِيتَ عَنْهُ^٧ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةً وَاحِدَةً^٨، وَكُتِبَ^٩ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ^{١٠}.

٥ / ٨٢٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{١١} عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ^{١٢} مِنَ الْخَفِيَاءِ^{١٣} إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^{١٤}، وَسَبَقَهَا^{١٥} مِنْ ثَلَاثِ نَخْلَاتٍ،

- وهو الفرس العتيق - عربي. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٥ (هجن).
١. في «بع»: «سَيِّئَاتٍ».
 ٢. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتبت».
 ٣. في الفقيه: «تسع».
 ٤. البرذون: نوع من الدابة، وهو ماكان من غير تناج العراب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥١؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٤ (برذن).
 ٥. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦: «حاجة».
 ٦. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦: «عنه».
 ٧. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن: «وفي».
 ٨. في الفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «واحدة».
 ٩. في الوافي، ح ٢٠٥٩٦ والفقيه والمحاسن وثواب الأعمال: «وكتبت».
 ١٠. المحاسن، ص ٦٣١، كتاب المرافق، ح ١١٣، عن القاسم بن يحيى. ثواب الأعمال، ص ٢٢٦، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤، صدر ح ٢٤٦١، بسنده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام الوافي، ج ١٥، ص ١٥٦، ح ١٤٨٣٢؛ ج ٢٠، ص ٨٢٧، ح ٢٠٥٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٧١، ح ١٥٢٨٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ١٦٥، ذيل ح ١٠.
 ١١. في الوافي والوسائل ح ٢٤٥٢١: «عن أبيه».
 ١٢. تضمير الفرس وإضماره: أن تعلقه حتى يسمن، ثم ترده إلى القوت. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٦٤ (ضم).
 ١٣. في «بع» وحاشية «جت»: «الحصبا». وفي «ى، بس، جد» وحاشية «بث»: «الحصا». وفي «بث»: «الحفا». وفي «جن»: «الحصبار». وفي حاشية «جت» والوسائل، ح ٢٤٥٢١: «الحصى». وفي البحار، ج ١٦ و ١٩: «الحصبا». و«الخفيا» بالمد والقصر: موضع بالمدينة على أميال، وبعضهم يقدم الياء على الفاء. النهاية، ج ١، ص ٤١١ (حفي).
 ١٤. بنو زُرَيْقٍ: خلق من الأنصار، والنسبة كجُهني. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤١ (زرق).
 ١٥. السَّبِق - محركة -: الخَطَرُ الذي يوضع بين أهل السَّباق ويُراهنُ عليه. والجمع: الأسباق. والتسبيق: إعطاء

فَأَعْطَى ١ السَّابِقَ عَذْقًا ٢، وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَّ ٣ عَذْقًا ٤، وَأَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقًا ٥.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ٥، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ٦ مِثْلَهُ سِوَاءً ٧.

٦ / ٨٢٨٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٨، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا سَبْقَ ٨ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

٤٩/٥

عَنِ السَّبْقِ وَأَخَذَهُ، مِنَ الْأَضْدَادِ. وَقَالَ فِي الْوَاقِفِ: «الْبَارِزُ فِي: «سَبَقَهَا» إِنْ أَرْجَعْنَاهُ إِلَى الرَّهَانَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ فَمِنْ بَعْضِ الْبَاءِ، وَإِنْ أَبْهَمْنَاهُ فَمِنْ بَيَانِيَّةٍ». وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ ٩ فِي الْعَرَاءَةِ نَحْوَهُ، ثُمَّ اسْتَبْعَدَ الثَّانِي. وَرَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١٠، ص ١٥١ (سبِق).

١. فِي «بِس»: «وَأَعْطَى».

٢. الْعَذْقُ: النَخْلَةُ بِحَمَلِهَا. الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٥٢٢ (عَذَق).

٣. إِذَا تَمَّ الْفَرَسُ عَلَى أَثَرِ الْفَرَسِ السَّابِقِ قِيلَ: قَدْ صَلَّى وَجَاءَ مُصَلِّيًا؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ يَتَلَوُّ الصَّلَاةَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ. وَالصَّلَاةُ: وَسَطُ الظَّهْرِ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ وَلِلنَّاسِ. تَرْتِيبُ كِتَابِ الْعَيْنِ، ج ٢، ص ١٠٠٦ (صَلَو).

٤. فِي «جِن»: - «وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَّ عَذْقًا».

٥. فِي الْوَسَائِلِ، ح ٢٤٥٢١: «ابن أبي عمير عن حفص بن البختري» بدل «محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد».

٦. فِي الْوَسَائِلِ، ح ٢٤٥٢١: - «سِوَاءً».

٧. الْوَاقِفِ، ج ١٥، ص ١٤٧، ح ١٤٨١٧؛ الْوَسَائِلِ، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ٢٤٥٢١، إِلَى قَوْلِهِ: «مَسْجِدُ نَبِيِّ زُرَيْقٍ»؛ وَص ٢٥٤، ح ٢٤٥٣٥؛ الْبَحَارُ، ج ١٦، ص ٢٦٦، ح ٦٨؛ وَفِيهِ، ج ١٩، ص ١٨٤، ح ٣٨، بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ فَقَط.

٨. فِي الْوَاقِفِ: «السَّبْقُ»، إِنْ قَرِئَ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ أَفَادَ الْحَدِيثَ الْمَنْعَ مِنَ الرَّهَانِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ قَرِئَ بِالتَّحْرِيكِ فَلَا يَفِيدُ إِلَّا الْمَنْعَ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ فِي غَيْرِهَا، دُونَ أَسْلِ الْمَسَابِقَةِ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّعْرَانِيُّ فِي هَامِشِهِ: «قَوْلُهُ: دُونَ أَسْلِ الْمَسَابِقَةِ، اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْمَسَابِقَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَالْمَسَارَعَةِ وَاللَّعْبِ بِالْكُرَةِ وَالصُّوْلُجَانِ وَرَمِي الْبِنَادِقِ بِالْيَدِ وَالْجَلَاهِقِ وَاللَّبَثِ فِي الْمَاءِ وَالْوُقُوفِ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ وَالْوَبْئَةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَحَزَمَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِعَضْهِمْ، وَأَدْعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ، وَجَوَّزَهَا الشَّهِيدُ ١٠ فِي الرَّوْضَةِ وَصَاحِبُ الْكُفَايَةِ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالنَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ مَنْصَرَفٍ إِلَى مَا فِيهِ الْعَوْضُ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَسْتَحَقُّ بِهِ شَيْءٌ، لَا أَنَّهُ حَرَامٌ تَكْلِفِيًّا. وَمَالَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ الْأَنْصَارِيُّ ١١ إِلَى التَّحْرِيمِ. وَهُوَ بَعِيدٌ، وَأَدْعَاءُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ أَبْعَدُ. وَرَبَّمَا يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَقَوْعِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ الْأَنْثَمَةِ ١٢، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، مَعَ أَنَّ

نُضِّلُ، يَعْنِي النَّضْلَ ٢.

٧ / ٨٢٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٤، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

«المسابقة في كثير من الأمور تشتمل على فوائد ومصالح كالسرعة في الحساب والكتابة وحسن الخط وحفظ القرآن والأحاديث والفنون والحرف والمشاورة وتجويد الصناعة، والالتزام بحرمة جميع ذلك عجيبة. وتخصيص التحريم بما كان منه لهواً رجوع عن حرمة المسابقة إلى حرمة اللهو، وهو خارج عما نحن فيه، وغرضنا حكم المسابقة من حيث هي مسابقة، وكأن المسابقة إلى الحجج عادة وأبو حنيفة سابق الحاج معروف، وإن ورد فيها ذم ونهي، فهو محمول على التنزيه، لا من حيث إنها مسابقة، بل من جهة إيداء الدابة». وراجع للمزيد: الخلاف، ج ٦، ص ١٠١؛ البسوط، ج ٦، ص ٢٨٩؛ المهذب، ج ١، ص ٣٣٠؛ السرائر، ج ٢، ص ١٢٤؛ وج ٣، ص ١٤٧؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٣؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥٦؛ جامع المقاصد، ج ٨، ص ٣٣٤؛ مسالك الأفهام، ج ٦، ص ٧٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٧١٨.

١. النُّضْلُ: حديدة السهم والرمح والسيف والسكين ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٢ (نضّل).

٢. النُّضَالُ والمناضلة: المراماة. وفي المرأة: «الظاهر أَنَّ التفسير من الراوي، ولعلّه على سبيل المثال لبيان الفرد الخفي». وراجع: المصباح المنير، ص ٦١٠ (نضّل).
٣. قرب الإسناد، ص ٨٨، ح ٢٩١، بسند آخر عن جعفر، عن أبانة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف يسيره الوافي، ج ١٥، ص ١٥٢، ح ١٤٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٣، ح ٢٤٥٣٠.
٤. قد تكررت في أسناد الكافي رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، منها ما يأتي في ح ٨٣٣ و ٨٤٩٧ و ٨٧٥٤ و ٨٨١٠ و ٨٨٣٧ و ٨٨٧٣ و
- ثم إنَّ محمد بن يحيى الراوي عن غياث بن إبراهيم متَّحد مع محمد بن يحيى الراوي عن طلحة بن زيد، وقد تقدّمت في الرقم الخامس رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد.

إذا تبين هذا فنقول: في سندنا هذا احتمالان: الأول: كونه معلقاً على سند الحديث الخامس، فيكون المراد من محمد بن يحيى، غير محمد بن يحيى شيخ المصنّف. والاحتمال الثاني: وقوع السقط في السند بجواز النظر من محمد بن يحيى شيخ المصنّف إلى محمد بن يحيى شيخ أحمد بن محمد بن محمد، فسقط من السند «عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى».

لا يقال: إنَّ الخبر أورده الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٤ وسنده هكذا: «وغنه - والضمير راجع إلى محمد بن يحيى - عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم» وكذا أورده في ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥١٩ بهذا السند: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَجْرَى^٢ الْخَيْلَ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِي^٣ مِنْ فِضَّةٍ.»^٤

٨ / ٨٢٩٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا حَرَنْتَ^٦ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةً^٧ -

يَعْنِي أَقَامَتْ^٨ - فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٩، فَلْيَذْبُحْهَا، وَلَا يُعْرِقْهَا^{١٠}»^{١١}.

« بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. فلعله وجد نسخة ذكر السند فيها كاملاً واضحاً، فيمكن تصحيح السند بهذا الاعتبار.

فإنه يقال: احتمال وجدان نسخة من قِبَلِ الشَّيْخِ الْحَرْزِ بَعِيدٌ جَدًّا، بَعْدَ خَلْوِ جَمِيعِ النُّسخِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَاحْتِمَالُ فَهْمِ الشَّيْخِ الْحَرْزُونَ السَّنَدَ مَعْلَقًا وَإِضَافَةِ الْقِسْمِ الْمَحذُوفِ إِلَى السَّنَدِ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

ويؤيد ذلك أَنَّ الْخَبْرَ وَرَدَ فِي الْوَسَائِلِ، ج ١٩، ص ٢٥٥، ح ٢٤٥٣٦، وسنده هكذا: «وعن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم». وقد سبقه برقم هذا السند: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد. وهذا يقوي احتمال فهم الشيخ الحرز وقوع التعليق في السند.

١. في الوسائل، ح ١٥٣٥٤: «عن أبيه، عن علي بن الحسين».

٢. في الجعفریات: «سبق بين» بدل «أجرى».

٣. في قرب الإسناد: «فيها سبع أواق» بدل «سبقها أواق». والأواق جمع الأوقية وهي زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً. لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٤ (وقى).

٤. قرب الإسناد، ص ١٣٤، صدر ح ٤٦٨؛ والجعفریات، ص ٨٤، بسند آخره الوافي، ج ١٥، ص ١٤٨،

ح ١٤٨١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٤، ح ١٥٣٥٤؛ ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥١٩؛ و ص ٢٥٥، ح ٢٤٥٣٦؛

البحار، ج ١٩، ص ١٨٤، ح ٣٩. ٥. في الوافي: «عن أبيه عليه السلام».

٦. في الجعفریات: «حمت». وحرنت الدابة تحرُنُ جراناً وهي حرونٌ، إذا استدرجَ جَرِيْهَا وَقَفَّتْ وَلَا يَسْتَعْدُ وَفِرْسُ حَرُونَ: لَا يَنْقَادُ، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجَرِي وَقَفَّ. لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٠ (حرن).

٧. في (ي، بث، بف) والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٦ و ٩: «دأبته».

٨. في الوسائل والبحار: «يعني أقامت».

٩. في (بث، بيج، بيف، جت، جن): «وفي». وفي الوسائل والتهذيب، ج ٦ و ٩ والمحاسن: «في بدون أو».

١٠. في البحار: «أو في سبيل الله».

١١. تَعْرِقُ الدَّابَّةَ: قَطَعُ عَرْقُوقَهَا. وَالْعَرْقُوقُ: الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمُتَوَتِّرُ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ. وَعَرْقُوقُ الدَّابَّةِ فِي

رِجْلِهَا بِمَنْزِلَةِ الرِّكْبَةِ فِي يَدَيْهَا. الصَّحاح، ج ١، ص ١٨٠ (عرقب).

١٢. المحاسن، ص ٦٣٤، كتاب المرافق، ح ١٢٦، عن النوفلي. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٣، ح ٣٣٧، بسنده «

٩ / ٨٢٩١ . وَيَسْتَأْذِنُهُ^١ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢ : «لَمَّا كَانَ يَوْمَ مَوْثَةَ^٣ ، كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ^٤ ، فَلَمَّا التَّقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَعَزَقَتْهَا بِالسَّيْفِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَزَقَتْ فِيهِ الْإِسْلَامُ^٥ .
 ١٠ / ٨٢٩٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ ، قَالَ : «لَيْسَ شَيْءٌ^٧ تَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ^٨ ، وَمَلَاعِبَةُ
 الرَّجُلِ أَهْلُهُ^٩ .»

- ١٠ عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه^{١٠} عن رسول الله^ﷺ . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٢ ، ح ٣٥١ ؛ والجعفریات ، ص ٨٥ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته^{١١} عن رسول الله^ﷺ ، وفي الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٦٠ ، ح ١٤٨٤١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٥٤٩١ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٢ ، ح ٣ .
- ١ . المراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إلى أبي عبد الله^ﷺ في الرقم السابق ؛ فقد روى البرقي الخبر السابق في المحاسن ، ص ٦٣٤ ، ح ١٢٦ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله^ﷺ عن أبياته^{١٢} عن رسول الله^ﷺ وقال في ح ١٢٧ : «عنه - والضمير راجع الى السكوني - عن جعفر عن أبيه^{١٣} ، وذكر خبرنا هذا .
- ٢ . في البحار : «كان أبو عبد الله^ﷺ يقول» بدل «قال : قال أبو عبد الله^ﷺ .»
- ٣ . المَوْثَةُ - بالهمزة - : موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبي طالب^ﷺ . راجع : معجم ما استعجم ، ج ٤ ، ص ١١٧٢ (مأت) ؛ معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢١٩ .
- ٤ . في الوسائل والبحار : «وله» .
- ٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧٠ ، ضمن ح ٣٢٨ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه^{١٤} ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ٦٣٤ ، كتاب المرافق ، ح ١٢٧ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه^{١٥} . الجعفریات ، ص ٢٤٠ ، ضمن الحديث ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبياته^{١٦} ، عن علي^ﷺ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٦١ ، ح ١٤٨٤٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٥٤٣ ، ح ١٥٤٩٢ ؛ البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٢٣ ، ح ٤ .
- ٦ . وفي الوافي : «المراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريح ولدته» . وفي المرأة : «قوله^{١٧} : ليس شيء» ، أي من الملاعبات وما يلتذ الإنسان به» .
- ٧ . الشراهة والزَّهَانُ : أن يراهن القوم على سباق الخيل وغيره . ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٧٢٣ (رهن) .
- ٨ . في الوافي ، ح ١٤٨٢٠ : «بأهله» .
- ٩ . الكافي ، كتاب النكاح ، باب نوادر ، ح ١٠٣٥٠ ، عن أبي علي^ﷺ الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن

٨٢٩٣ / ١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «الرَّمْيُ سَهْمٌ^٢ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ»^٢.

٨٢٩٤ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ^٤، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ، قَالَ:

٥٠/٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

الْخَيْلِ»^٥ قَالَ: «الرَّمْيُ»^٦.

٨٢٩٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا وَارْمُوا»^٨، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ نَهْوٍ الْمُؤْمِنِ^٩ بَاطِلٌ إِلَّا فِي^{١٠} ثَلَاثٍ^{١١}: فِي^{١٢} تَأْدِيبِهِ الْقَرْسِ^{١٣}، وَرَمِيهِ

١. سعدان بن مسلم. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٣؛ وج ٤، ص ٥٩، ح ٥٠٩٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٨٤،

ح ٧٨٥. الوافي، ج ١٥، ص ١٤٩، ح ١٤٨٢٠؛ وج ٢٢، ص ٧٠٦، ح ٢١٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٠،

ح ٢٤٥٢٢.

١. في الوسائل، ح ٢٠١٦٦ و ٢٤٥٢٦: - «عن آبائه».

٢. في المرأة: «لعل المراد به هنا التصيب، ولا يخفى لطفه».

٣. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٦؛ وج ١٩، ص ٢٥١، ح ٢٤٥٢٦.

٤. هكذا في «بث، جت، جد، جن» والوسائل والبحار. وفي «ى، يع، بس، بف» والمطبوع: «طريف».

والحسن هذا، هو الحسن بن ظريف بن ناصح. راجع: رجال النجاشي، ص ٦١، الرقم ١٤٠؛ الفهرست

للطوسي، ص ١٢٥، الرقم ١٦٧. ٥. الأنفال (٨): ٦٠.

٦. في هامش المطبوع: «قوله: الرمي، من باب تعيين أحد المصادين، كما لا يخفى».

٧. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٦، ح ٧٤، عن عبد الله بن المغيرة. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٤؛ الوسائل،

ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٧؛ وج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٢٧؛ البحار، ج ١٩، ص ١٨٥، ح ٤٠.

٨. في «بس»: «أو ارموا». وفي الوسائل: «ارموا واركبوا» بدل «اركبوا وارموا».

٩. في التهذيب: «أمر للمؤمن» بدل «لهو المؤمن».

١٠. في «جن»: - «في».

١١. في الوافي: «ثلاثة».

١٢. في «بس»: - «في».

١٣. في حاشية «بث، يع، جت»: «فرسه».

عَنْ قَوْسِيهِ^١، وَمَلَاعِنَتِيهِ^٢ أَمْرَاتُهُ، فَإِنَّهِنَّ حَقٌّ؛ أَلَا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيُدْخِلُ فِي السَّهْمِ^٣ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: عَامِلَ الْحَشْبَةِ، وَالْمُقَوِّيَ بِهِ^٤ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٥.

١٤ / ٨٢٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا سَبَقُ^٦ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ» يَغْنِي

النُّضَالَ^٧.

١٥ / ٨٢٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ كَانَ^٨ يَخْضُرُ الرَّمِيَّ وَالرَّهَانَ^٩.

١. في الوسائل، ح ٢٥١٨٦: «القوس».

٢. في «ى»، جده: «وملاعبة».

٣. في «ى»، بث، بس، جت، جد، وحاشية «بح» والوافي والوسائل، ح ٢٠١٦٨، والتهديب: «بالسهم».

٤. في هامش المطبوع: «المقوي به، كمن يشتري السهام ويعطيها غيره ليرميها في سبيل الله».

٥. التهديب، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٣٤٨، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن عبد الله بن

الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الوافي، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ١٤٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤٠، ح ٢٠١٦٨؛ وج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥٣.

وفيه، ج ١٩، ص ٢٥٠، ح ٢٤٥٣٣، عن الكليني، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن

ظريف، عن عبد الله بن المغيرة، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الأخيرين من قوله: «كُلُّ لَهْرٍ الْمُؤْمِنِ

باطل»؛ وفيه، ج ٢٠، ص ١١٨، ح ٢٥١٨٦، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «فإنهِنَّ حَقٌّ»؛ البحار، ج ٦٤،

ص ٢١٦، ح ٣٠، من قوله: «كُلُّ لَهْرٍ الْمُؤْمِنِ باطل» إلى قوله: «فإنهِنَّ حَقٌّ».

٦. في هامش المطبوع: «اختلف المحدثون في أنَّ السبق في هذا الحديث هل هو بسكون الباء، ليكون مصدراً

بمعنى المسابقة؛ أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق. فعلى الأول لاتصح المسابقة في غير هذه الثلاثة،

وعلى الثاني - وهو الأصح - رواية على ما نقله بعض العلماء - تصح. والنصل، بالمهمله: حديدة السهم والرمح

والسيف مالم يكن له مقبض، والمراد به هاهنا المرامة، كما فسرّه بقوله: يعني النضال».

٧. في توضيح المفردات راجع الحديث السادس من هذا الباب.

٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٤٨٢٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥٢؛ وج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٣٩.

٩. في المرأة: «الضمير راجع إلى الصادق عليه السلام، وإرجاعه إلى النبي صلى الله عليه وآله بعيد».

١٠. في «ى»: «- وكان».

١١. الوافي، ج ١٥، ص ١٥١، ح ١٤٨٢٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٥٢، ح ٢٤٥٢٨.

١٦ / ٨٢٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى^١ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَعَارَ^٢ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سِرْحِ^٣ الْمَدِينَةِ ، فَنَادَى فِيهَا
مَنَادٌ : يَا سُوءَ صَبَاحَاهُ^٤ ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْخَيْلِ^٥ ، فَرَكِبَ^٦ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ
الْعَدُوِّ ، وَكَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لِحِقَّةَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سِرْحَ
٥١/٥ دَقَّتَاهُ^٧ يَيْفَ ، لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ^٨ وَلَا بَطْرٌ^٩ ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ ، فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا ، وَتَنَابَعَتِ الْخَيْلُ ،
فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْعَدُوَّ قَدْ انْصَرَفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ^{١٠} ؟ فَقَالَ :

- ١ . هكذا في «ي» ، جد« وحاشية «بس» ، جت« والوافي والوسائل ، ح ٢٤٥٢٠ . وفي «بث» ، بح ، بس ، بف ، جت ، جن« والمطبوع والبحار : «و محمد بن يحيى» .
- ٢ . وما أثنيتاه هو الظاهر ؛ فقد روى علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد في الكافي ، ح ١٣٣ و ٤٤٨٥ و ذيل ح ٨٢٢٨٧ و ١٢٨٤٤ و ١٤٦٨٧ ، كما وردت رواية علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد في الخصال ، ص ٢٤٢ ، ح ٩٣ ، ولم نجد رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد في موضع .
- ٣ . ويؤكد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد من رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] - وهو في طبقة إبراهيم بن هاشم والد علي - عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .
- ٤ . في «بث» : «غار» . وأغار على القوم إغارة وغارة : دفع عليهم الخيل . وأغار على العدو هجم عليهم ديارهم وأوقع بهم . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٣ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٥٦ (غور) .
- ٥ . الشرح : المال الساتم . الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٤ (سرح) .
- ٦ . في «ي» : «صباحاً» . وفي الوافي : «يعني : تعال فهذا أوانك ، ينادى بمثله في محل الندبة . وفي بعض النسخ : صباحياه ، بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء ، وهو من الزيادات التي تكون في الندبات .
- ٧ . في «بح» ، جت ، جن« وحاشية «بث» والوسائل ، ح ٢٤٥٢٠ والبحار : «الجيل» .
- ٨ . في الوافي : «وركب» .
- ٩ . الدَّفُّ والدَّفَّةُ : الجُنْبُ لكل شيء . . ودَقَّتَاهُ ، أي جانباه . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٥٨٢ (دفف) .
- ١٠ . الأَشْرُ : المَرَحُ ، وهو شدة الفَرَح . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٠ (أشر) .
- ١١ . البَطْرُ : الطغيان عند النعمة وطول الغنى ، وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٦٨ (بطر) .
- ١٢ . وقال المحقق الفيض في الوافي : «أراد أنه صلى الله عليه وآله كان متواضعاً في مركبه وركوبه» . وفي هامش المطبوع ، عن رفيع الدين : «لعل المراد بعدم الأشر والبطر في سرحه صلى الله عليه وآله الكناية عن عدم الزينة فيه ؛ فإن ما يكون فيه الزينة يحصل من رؤيته الأشر والبطر ، وهو شدة الفرح» .
- ١٣ . في «بح» : «أن تستبق» .

نَعَمْ، فَاسْتَبَقُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَابِقاً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ^١ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَهَوُ الْجَوَادِ الْبَحْرُ^٢، يَغْنِي فَرَسَهُ^٣.

٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ اللَّصَّ

١ / ٨٢٩٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَازَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ^٤، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: اللَّصُّ يَدْخُلُ^٥ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟ قَالَ: «اقْتُلْ^٦، فَأُشْهِدَ اللَّهُ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي^٧»^٨.

١. في النهاية، ج ٣، ص ١٧٩ (عتك): «العواتك، جمع عاتكة. وأصل العاتكة: المتصمخة بالطيب. ونخلة عاتكة: لا تأتير. والعواتك: ثلاث نسوة كن من أمهات النبي ﷺ: إحداهن: عاتكة بنت هلال بن فالح بن ذكوان، وهي أم عبد مناف من قصي. والثانية: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان، وهي أم هاشم بن عبد مناف. والثالثة: عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، وهي أم وهب أبي أمة أم النبي ﷺ. فالأولى من العواتك عمّة الثانية، والثانية عمّة الثالثة. وبنو سليم تفخر بهذه الولادة». وفي الوافي بعد نقل هذا: «وقيل: العواتك في جذات النبي ﷺ تسع: ثلاث من بني سليم وهي المذكورات، والبواقبي من غيرهم». والقائل هو الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٥ (عتك).
٢. البخر من الدواب، أي واسع الجري، وسمي البحر بحرألسعة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٩٩ (بحر).
٣. الوافي، ج ١٥، ص ١٥٢، ح ١٤٨٢٩؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٤٩، ح ٢٤٥٢٠؛ وفيه، ج ١١، ص ٤٩٣، ح ١٥٣٥١، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ، ملخصاً: البحار، ج ١٩، ص ١٧٠، ح ١٦.
٤. في «جد» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب، ج ٦: «براء». وفي «بث»، «بح»: «براء».
٥. في «بس» والكافي، ح ١٤١٩٥ والتهذيب، ج ٦: «علي».
٦. في «بف» -: «وفي».
٧. في «بس» والوافي والكافي، ح ١٤١٩٥ والتهذيب، ج ٦: «اقتله».
٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٢: «يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب».

٢ / ٨٣٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التُّوفَلِيِّ ، عَنِ السُّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَمَقُّتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ ^١ عَلَيْهِ اللَّصُّ ^٢ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا يُخَارِبُ ^٣ .
٣ / ٨٣٠١ . وَيَأْتِيهِ ^٤ :

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ ^٥ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ لِي صَاحِبًا دَخَلَ عَلَيَّ ^٦ امْرَأَتِي ، فَسَرَقَ حَلِيَّتَهَا .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^٧ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ صَفِيَّةَ ^٨ ، لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ ^٩ بِالسِّنْفِ ^{١٠} .

• وقال الشهيد الثاني عليه السلام : لا إشكال في أصل الجواز مع القدرة وعدم لحوق ضرر ، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان ، ولا يحوز الاستسلام ، فإن عجز ورجا السلامة بالكف أو الهرب وجب ، أما المدافعة عن المال ، فإن كان مضطراً إليه وغلب على ظنه السلامة وجب ، وإلا فلا . وراجع : مسالك الأفيام ، ج ١٥ ، ص ٥٠ .

٩ . الكافي ، كتاب الديات ، باب قتل اللص ، صدرح ١٤١٩٥ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٨ ، ح ٢٨٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الكوفي . التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢١٠ ، ص ٨٢٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٨٧ ، ح ١٤٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٢٠ ، ذيل ح ٢٠١١٥ .

١ . في «بس» : «دخل» . وفي «جن» : «ليدخل» . ٢ . في التهذيب وصحيفة الرضا والعيون - «اللس» .

٣ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٨٠ ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام . وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٨٨ ، ح ١ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ح ٢٤ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٨٨ ، ح ١٤٨٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١١٩ ، ذيل ح ٢٠١١١ .

٤ . المراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرقم السابق .

ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٥٧ ، ح ٢٧٨ بسنده عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام . ٥ . في «بف» : «له» .

٦ . في «بث» : «على» . ٧ . في الوافي - «أمير المؤمنين» .

٨ . في الوافي : «ابن حنيفة (ابن صفية - خ ل)» . وفي المرأة : «الظاهر أن المراد به الزبير» .

٩ . في الجعفریات : «تعمد» . وفي التهذيب : «يعتمه» . وفي المرأة : «وقوله عليه السلام : حتى يعتمه ؛ في بعض النسخ

٨٣٠٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّسُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ^٢ فَدَمَهُ فِي عُنُقِي»^٣.

٢٤ - بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ^٤

٥٢/٥

٨٣٠٣ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ^٥، فَهُوَ شَهِيدٌ»^٦.

«البعين المهملة، أي حتى يعم جميع أعضائه بالسيف، وفي بعضها بالعين المعجمة من قولهم: غمته، أي غطّيته.»

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٨، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الجعفريات، ص ١٤٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٨، ح ١٤٨٨١؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١٩، ح ٢٠١١٠.

١. في الوسائل، ح ١٥١٦٦ والمحاسن: - «إذا دخل عليك».

٢. في حاشية «يج»: «أصابه».

٣. المحاسن، ص ٣٦٠، كتاب المرافق، ح ٨٦، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٧٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، مع زيادة: «الأمالي للطوسي، ص ٦٧٠، المجلس ٣٦، ح ١٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف سيره الوافي، ج ١٥، ص ١٨٧، ح ١٤٨٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٥، ح ١٥١٦٦؛ وج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٦.

٤. في «بث»: «مظلمة». والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧ (ظلم).

٥. في التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧: «عياله».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٢٨٢.

٢ / ٨٣٠٤ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ^١:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا بَا مَرْيَمَ^٢، هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَسْبَابِهِ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «يَا بَا مَرْيَمَ^٣، إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِزْفَانَ الْحَقِّ^٤».

٣ / ٨٣٠٥ . عَنْهُ^٥ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي

الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ».

١ . بسند آخر . الخصال، ص ٦٠٧، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر عن أبي عبد

الله صلى الله عليه وآله، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله . عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن

الرضا عليه السلام . الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨٠٧، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «من

قتل دون ماله فهو شهيد». الوافي، ج ١٥، ص ١٩١، ح ١٤٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٧ .

١ . الظاهر أن أبا مريم هذا، هو أبو مريم الأنصاري، وعمدة رواته في طبقة عبد الله بن سنان، فيكون المراد من

«بهذا الإسناد» السند المتقدم إلى أبي عبد الله عليه السلام، والراوي عن أبي مريم هو عبد الله بن سنان . راجع: معجم

رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٤٨-٤٩، الرقم ١٤٨٠٨ و ١٤٨٠٩ .

٢ و ٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع: «يا أبا مريم» .

٤ . في الوافي: «لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثال هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك، فربما

كان ترك التعرض أولى وأليق، كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض، كما يستفاد من

الحديث الآتي» .

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٤: «لعل المراد به أنه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة والصوم

مثلاً، بل عرفان الحق في أي شيء كان هو من الفقه، وأريد به طلب عرفان الحق تأديباً له، أي كان ينبغي لك أن

تسأل عن ذلك حتى تعرفه ولا تدعي العلم، وعلى الأول الظاهر أنه تصديق وتحسين» .

٥ . التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن

عبد الله بن سنان، عن أبي مريم الوافي، ج ١٥، ص ١٩١، ح ١٤٨٨٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٨ .

٦ . الضمير راجع إلى محمد بن يحيى .

قُلْتُ: أَيْ قَاتِلٍ أَفْضَلُ، أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ؟^١

فَقَالَ^٢: «أَمَّا أَنَا، لَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ»^٣.

٤ / ٨٣٠٦ . عَنْ أَحْمَدَ^٤، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ

الْأَسَدِيِّ، عَنِ رَجُلٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ اغْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ^٥، فَقَاتَلَ فَقَتِلَ،

فَهُوَ شَهِيدٌ»^٦.

٥ / ٨٣٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَتُهُ لَهُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ^٧

أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَيْ مَنَعَهُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُوَخَذَ^٨ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ^٩ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ^{١٠}؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٣/٥

قُلْتُ^{١٢}: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ^{١٣} وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ

١. في الوسائل: «ولا يقاتل».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٣. الكافي، كتاب الدييات، باب قتل اللص، ح ١٤١٩٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٣١٩؛ وج ١٠،

ص ٢١٠، ح ٨٣٠، معلقاً عن أحمد بن محمد [في ج ٦: + «بن عيسى»]، عن علي بن الحكم، وفيهما مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٢، ح ١٤٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢١، ح ٢٠١١٩.

٤. مرجع الضمير هو محمد بن يحيى. ٥. في الوسائل: + «بن محمد».

٦. في الوافي: «يعني زكاة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق، وزعم أنه يغلبهم، فتعرض لهم، فقُتِلَ».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، ح ٣١٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء. الوافي،

ج ١٥، ص ١٩٣، ح ١٤٨٩٢؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٢، ح ٢٠١٢٠.

٨. في «جد»: «فيريدون».

٩. في «و»، بث: «أن يؤخذ».

١٠. في الوسائل: «إذ».

١١. في حاشية «بث»: «امرأته».

١٢. في «بس»: «وابنة العم».

١٣. في «بف، جن»: «-قلت».

الْقَتْلُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ ١ : وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ ٢ ، فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ ؟ قَالَ ٣ :

«نَعَمْ» ٤ .

٢٥ - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

١ / ٨٣٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

سَعْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

«وَاللَّهِ ، لَأَلْفَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ ٥ عَلَى فِرَاشٍ ؟»

قَالَ ٦ : «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٧ .

٢ / ٨٣٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ حَتَّى يُقْتَلَ ٨ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ» ٩ .

١ . في «ي» ، بث ، بس ، بف ، جد ، جن ، والوافي : - «قلت» .

٢ . في «بج» : «سفره» .

٣ . في «جت» ، جن : «فقال» .

٤ . الوافي ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ ، ح ١٤٨٩٣ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٠١٢١ .

٥ . في «بس» : + «الإنسان» .

٦ . في الوافي : «فقال» .

٧ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢٣ ، ح ٢١٥ ، معلقاً عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري . راجع : نهج البلاغة ،

ص ١٧٩ ، الخطبة ١٢٣ ؛ والجمال ، ص ٣٥٨ ، الوافي ، ج ١٥ ، ص ٥٥ ، ح ١٤٧٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١٥ ، ص ١٧ ، ذيل

ح ١٩٩٢٣ .

٨ . في الكافي ، ح ٢٧١٨ والخصال : + «الرجل» .

٩ . في «بف» : «وإذا» .

١٠ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب العقوق ، ح ٢٧١٨ . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٢٢ ، ح ٢٠٩ ؛ والخصال ،

ص ٩ ، باب الواحد ، ح ٣١ ، بسندهما عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ / ٨٣١٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُبَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»^١

٤ / ٨٣١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ^٢ :

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَدَعَوْتُهُمْ ، وَاخْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ ، فَدَعَوْنِي إِلَى أَنْ أُضَيَّرَ لِلْجَلَادِ^٣ ، وَأُبْرَزَ لِلطَّعَانِ^٤ ، فَلِأَمِّهِمْ الْهَبْلُ^٥ ، وَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَهْدُدُّ بِالْحَرْبِ ، وَلَا أَزْهَبُ بِالضَّرْبِ ، أَنْصَفُ الْقَارَةَ^٦ مِنْ رَامَاهَا ، فَلِغَيْرِي فَلْيُبْرِقُوا

١ الجغرافيات، ص ١٨٦، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كل المصادر مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٦؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ذيل ح ١٩٩٢١.

٢ الزهد، ص ١٤٦، صدرح ٢٠٨، بسنده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام. الخصال، ص ٥٠، باب الاثنين، ضمن ح ٦٠، بسند آخر عن أبي حمزة الشمالي، عن زين العابدين عليه السلام. الأمالي للمفيد، ص ١١، المجلس ١، ضمن ح ٨، بسنده عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٢١٩، ضمن الحديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف بسير. الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٣، ح ١٩٩١١.

٣ في «بف»: «قال».

٤ الجَلاد: هو الضرب بالسيف في القتال. النهاية، ج ١، ص ٢٨٥ (جلد).

٥ الطَّعَان - بالكسر -: المضاربة بالرمح؛ من الطعن، وهو الضرب بالرمح. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٧ (طعن).

٦ «الْهَبْلُ»: الكُؤْل، وهو الموت والهلاك، وفقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، أو ولدها. لسان العرب، ج ١١، ص ٦٨٦ (هبل)؛ وج ١١، ص ٨٨ (نكل).

٧ في «بف» جت، جن، والوافي: «قد» بدون الواو.

٨ «القارة»: قبيلة من بني الهون بن خزيمة، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم، ويوسفون بالرمي. وقيل أن رجلين التقيا: أحدهما قاري، والآخر أسدي، فقال القاري: إن شئت صارعتك، وإن شئت سابتك، وإن شئت

وَلْيُزِعِدُوا^١، فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ^٢ حَدَّهُمْ، وَفَزَقْتُ جَمَاعَتَهُمْ، وَبِذَلِكَ الْقَلْبِ الْقَنِ
 ٥٤/٥ عَدُوِّي، وَأَنَا^٣ عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَالْتَّأْيِيدِ وَالظَّفَرِ، وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي،
 وَغَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أَمْرِي؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ، وَلَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ،
 لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ^٤، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ^٥، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلَ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ^٦ مِنْ مِيتَةٍ عَلَيَّ فِرَاشٍ^٧، وَأَعْجَبًا لِمَطْلَحَةِ
 اللَّبِّ^٨ النَّاسِ عَلَيَّ ابْنَ عَفَّانَ حَتَّى إِذَا قُتِلَ أُعْطَانِي صَفَقَتَهُ^٩ بِيَمِينِهِ^{١٠} طَائِعًا، ثُمَّ نَكَتَ
 بِنَعْيِي؛ اللَّهُمَّ خُذْهُ وَلَا تُمَهِّلْهُ، وَإِنَّ الرَّبِّيَّزَ نَكَتَ بِنَعْيِي، وَقَطَعَ رَجَمِي، وَظَاهَرَ عَلَيَّ
 عَدُوِّي، فَأَكْفِينِيهِ^{١١} الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ^{١٢}.

١. راميتك، فقال: اخترت المراماة فقال القاري: أنصفتني وأشد: قد أنصف القارة من رامها، إلى آخر الآيات،
 ثم انتزع له سهماً وشقَّ فزاده، وصار هذا مثلاً. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٢٣ (فور).
 ٢. يقال: أرعد الرجل وأبرق، إذا تهتَّد وأوعِد. الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٤ (رعد).
 ٣. «فَلَلْتُ حَدَّهُمْ» أي كسرتَه. وفعله من باب قتل. راجع: المصباح المنير، ص ٤٨١ (فلل).
 ٤. في «بف»: «فأنا».
 ٥. المَحِيص: المَهْزَبُ والمَحِيد، من الحَيْصِ بمعنى الحَيْدِ - أي العدول - والهَزَبُ من الشيء. راجع: لسان
 العرب، ج ٧، ص ١٩ (حيص).
 ٦. في «بى»: «بى، بس، جت، جد» - «علي». ٧. في البحار: «فراش». ٨. التَّأْيِيدُ: التحريض، والتجميع. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢١٥ و٢١٦ (أب).
 ٩. قال ابن الأثير: «فيه: إن أكبر الكباثر أن تقاتل أهل صفقتك، هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه، ثم يقاتله؛ لأنَّ
 المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المِرَّة من التصفيق باليدين». النهاية،
 ج ٣، ص ٣٨ (صق).
 ١٠. في «جد»: وحاشية «جت» والوافي: «صفقة بيمينه». وفي حاشية أخرى لـ «جت»: «صفقة يمينه».
 ١١. في «بف»: «فألقه».

١٢. الأمامي للطوسي، ص ١٦٩، المجلس ٦، ح ٣٦، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة. وفيه، ص ٢١٦،
 المجلس ٨، ح ٢٨؛ ونهج البلاغة، ص ١٧٩، الخطبة ١٢٣؛ والإرشاد، ج ١، ص ٢٣٨، مراسلاً عن أمير
 المؤمنين عليه السلام، من قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ» إلى قوله: «مِنْ مِيتَةِ عَلَيَّ فِرَاشٍ» وفي كلِّ

٥ / ٨٣١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟

فَقَالَ عليه السلام: كَفَى بِالْبَارِقَةِ ^٢ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً» ^٢.

٦ / ٨٣١٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

قَالَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يُعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ» ^٤.

٧ / ٨٣١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ

الْقَلَاءِ ^٥، عَنْ سَمَاعَةَ ^٦، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ ^٧: «مَنْ عَقَرَ ^٨ جَوَادَهُ، وَأَهْرَقَ دَمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^٩.

• المصادر مع اختلاف سير الوافي، ج ١٥، ص ١٦١، ح ١٤٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤، ح ١٩٩١٢، إلى قوله:

«من مينة على فراش؛ البحار، ج ٣٢، ص ١٩٣، ح ١٤٢.

١. هكذا في (ى، بث، بح، بف، جت، جد، جن) والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «+ النبي». وفي الوسائل: «قال» بدل «فقال».

٢. البارقة: السيوف، على التشبيه بها لياضها. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥ (برق).

٣. الوافي، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٤٦٩٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ح ١٩٩٠٦.

٤. الوافي، ج ١٥، ص ٥٤، ح ١٤٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ح ١٩٩١٩.

٥. هكذا في الطبعة الحجرية. وفي (ى، بث، بح، بس، بف، جت، جد، جن) والمطبوع والوافي والوسائل: «القلاني». والصواب ما أثبتناه كما تقدم في ذيل ح ٨٢٢٦، فلاحظ.

٦. في الوسائل: «عن سماعة». في الوسائل: «فقال».

٨. عقر الفرس والبعير بالسيف عقرأ: قطع قوائمه. لسان العرب، ج ٤، ص ٥٩٢ (عقر).

٩. كفاية الأثر، ص ٢٥٠، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن الباقر عليه السلام. وفي الخصال، ص ٥٢٣، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ضمن الحديث الطويل ١؛ والأمالى للطوسي، ص ٥٣٩، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وراجع: الكافي،

٢٦- بَابُ

١ / ٨٣١٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ ثُبَاتَةَ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى رَجُلٍ فِي كِتَابَتِهِ^٢ يَغْرُضُ لَهُمْ سَبْعَ أَوْ لِصَّ، فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا^٣».

٢ / ٨٣١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: غَوْتُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ»^٥.

٣ / ٨٣١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتَّى، عَنْ فِطْرِ بْنِ حَلِيفَةَ:

«كتاب فضل القرآن، باب فضل القرآن، ح ٣٥٤٥. الوافي، ج ١٥، ص ٥٤، ح ١٤٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٢، ح ١٩٩٠٧.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٩٨: «الضحك كناية عن الإثابة واللفظ؛ فإن من يضحك إلى رجل يحبه ويلاطفه ويكرمه، والغرض مدح من دفع ضرر سبع أو لَصَّ عن جماعة من المسلمين حتى يجوزوا عنها سالمين».

٢. الكتبية: الجيش. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٩ (كتب).

٣. في «بث»، بث، «حتى يجوزوا». وفي المرأة: «أي لأن يجوزوا. وفي بعض النسخ: حتى يجوزوا، وهو أظهر. وفي بعضها: أن يحوروا، أي أن يتقصوا؛ من الحور بمعنى التقص». وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين: «في بعض النسخ: يجوزوا، أي منعم أن يعلوا إلى دفعها؛ لأن غرضه أن يدفع هو نفسه، قال الجوهري: الجور: الميل». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٧ (جور).

٤. راجع: الاختصاص، ص ١٨٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٦، ح ١٤٨٩٧؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤١، ح ٢٠١٧١.

٥. تحف العقول، ص ٤١٤، عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ وفيه، ص ٤٤٦، عن الرضا عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٩٥، ح ١٤٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٤١، ح ٢٠١٧٠.

٦. في «بث» والوافي: «نظر»، وهو سهو. والمذكور في مصادر الرجال هو فطر بن خليفة. راجع: رجال الطوسي، ص ٢٧٠، الرقم ٣٨٩١؛ تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٣١٢، الرقم ٤٧٧٣.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ زَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَادِيَةً مَاءٍ أَوْ نَارٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^٥.

٢٧- بَابُ

١ / ٨٣١٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ^٦:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ، وَلَكِنْ
جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا، وَيُكْفَانِ مَعًا»^٨.

٢٨- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١ / ٨٣١٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوٍ، عَنْ جَابِرٍ^٩:

١. في الوافي: «عمر».

٢. في «بس» - «من».

٣. يقال: دفعْتُ عنكَ عادية فلان، أي ظلمه وشره. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٢ (عدى).

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الاهتمام بأمر المسلمين و...، ح ٢٠٣٥، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا. قَرَبَ الْإِسْنَادَ، ص ١٣٢، ح ٤٦٣، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَعَ اخْتِلَافٍ بِسِيرَةِ الْوَافِي، ج ١٥، ص ١٩٥، ح ١٤٨٩٦؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٥، ص ١٤٢، ح ٢٠١٧٢.

٥. في الوسائل، ح ٢٠١٧٤: «ويحيى بن طويل».

٦. في «بث»، «بف» والوافي: «يبسطان جميعاً، ويكفان جميعاً».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٣٢٥، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَافِي، ج ١٥، ص ١٩٧، ح ١٤٨٩٩؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٥، ص ١٤٣، ح ٢٠١٧٤؛ وَج ١٦، ص ١٣١، ح ٢١١٦٣.

٨. في الوافي عن نسخة والبحار والتهذيب: «بشير».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ فِيهِمْ قَوْمٌ مَرَاوُونَ
 يَتَّقَرُّوْنَ^٢، وَيَتَنَسَّكُونَ^٣، حَدَثَاءُ^٤ سَفَهَاءُ، لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ
 إِلَّا إِذَا أُمِنُوا الضَّرَرَ^٥، يَطْلُبُونَ^٦ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَاذِيرَ، يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ^٧
 وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ^٨، يَقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ^٩ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ
 أَضْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَرَفَضُوهَا، كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى^{١٠}
 الْفَرَايِضِ وَأَشْرَفَهَا؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تَقَامُ^{١١}
 ٥٦/٥ الْفَرَايِضُ هُنَالِكَ، يَبْتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، فَيَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ، فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي
 دَارِ الْفَجَارِ^{١٢}، وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلٌ

١. في حاشية «جت» والوسائل: «ينبغي».

٢. في «ى»، بـف، جد، جن، والوسائل، ح ٢١١٥٧: «ينفرون». وفي «بس» وحاشية «بث»: «يسعرون». والتقرء: التنسك والعبادة، ورجل قارئ ومتقزى، أي عابد ناسك. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٥٣؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣٠ (قرأ).

٣. في «ى»، بـس، بـف، جد، وحاشية «بث، جت»: «ينسكون». والشك والتشكك أيضاً: العبادة، والزهد، والطاعة، وكل ما تُتَرَبَّه به إلى الله، فالعطف للتفسير كما قال المحقق الفيض في الوافي. وراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٨ (نسك).
 ٤. في «بج» وحاشية «ى، بث»: «حدثاء».

٥. في الوافي: «أي ما يحسبونه ضرراً وليس بضرراً».

٦. في «بف، جت»: «ويطلبون».

٧. في «مأة العقول»، ج ١٨، ص ٤٠٠: «أي يفشون زلات العلماء؛ ليفسدوا علمهم عند الناس، ويتابعونهم فيما يعملون أنه من زلاتهم، فالمراد فساد علم أنفسهم، أو علم العلماء، والأول أظهر».

٨. في «ى»، بـث، بس، بـف، وحاشية «بج، جت» والوافي والمرأة والتهديب: «علمهم».

٩. «يَكْلِمُهُمْ» من الكلّم، بمعنى الجرح، قال ابن الأثير: «وفيه: ذهب الأولون لم تكليمهم الدنيا من حسنتهم شيئاً، أي لم تؤثر فيهم، ولم تقدر في أديانهم، وأصل الكلّم: الجرح». وفي المرأة: «أي لا يضرهم». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ١٩٩ (كلم).

١٠. في التهذيب: «أسمى». وتفصيل من السُمُو، بمعنى العلو والارتفاع. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٧ (سمو).

١١. في «بث»: «يقام». وفي «جت» بالطاء والياء معاً.

١٢. في الوسائل، ح ٢١١٣٢: «الأشرار».

الْأَتْيَاءِ، وَمِنْهَا جُ الصَّلْحَاءُ^١، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تَقَامُ^٢ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ^٣ الْمَذَاهِبُ،
وَتَجَلُّ^٤ الْمَكَاسِبُ، وَتُرَدُّ^٥ الْمَطَالِمُ، وَتُعْمَرُ^٦ الْأَرْضُ، وَتُنْتَصَفُ^٧ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ
الْأَمْرُ^٨، فَانْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ، وَالْفِظُوا بِاللِّسَانِ، وَصُكُّوا^٩ بِهَا جِبَاهَهُمْ^{١٠}، وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ
لَوْمَةً لَآئِمَةً، فَإِنْ اتَّعَطُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا، فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ^{١١} فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^{١٢} هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ
بِأَيْدِيكُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ^{١٣} بِقُلُوبِكُمْ، غَيْرِ طَالِبِينَ سُلْطَانًا، وَلَا بَاغِينَ مَالًا، وَلَا مَرِيدِينَ
يَظْلِمُ^{١٤} ظَفَرًا^{١٥} حَتَّى يَفِيئُوا^{١٦} إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ.

١. في الوافي: «الصالحين».
٢. في بث، بح، بف، جد: «يقام». وفي جت: «بالتاء والياء معاً».
٣. في «بح»: «ويأمن».
٤. في المرأة: «قوله»: «وتأمن المذاهب، أي مسالك الدين من بدع المبطلين، أو الطرق الظاهرة، أو الأعم منهما».
٥. في «بح» بالتاء والياء معاً.
٦. في «بح»: «ويرد».
٧. في «جد»: «ويعمر».
٨. في المرأة: «قوله»: «ويستقيم الأمر، أي أمر الدين والدنيا».
٩. الصُّكُّ: ضرب الشيء بالشيء شديداً، أو الضرب الشديد بالشيء العريض. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٠٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٦ (صكك).
١٠. جباه، جمع الجبهة: موضع السجود. قال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصبة». ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٦١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٣ (جبه).
١١. البغي: الظلم، والاعتداء، والطلب. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧ (بغى).
١٢. الشورى (٤٢): ٤٢. ١٣. في «بف»: «وأبغضوا».
١٤. في «ى، بث، بح، جد» والوسائل، ح ٢١١٦٢ والتهذيب: «بالظلم».
١٥. في الوافي: «يعني غير متوسلين إلى الظفر عليهم بالظلم، بل بالعدل». وفي المرأة: «بظلم ظفرًا، أي ظفراً بالظلم، أي لا يكون عرضكم، أي تظفروا وتغلبوا، ثم تظلموا، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم، بل بالعدل».
١٦. الفية: الرجوع. ويفيئوا، أي يرجعوا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٦ (فاء).

قَالَ: «وَأَوْحَى^١ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنِّي مَعَذَّبَ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ، أَزْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: يَا رَبِّ، هُوَ لَاءِ الْأَشْرَارِ^٢، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ^٣: ذَاهَبُوا^٤ أَهْلَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَغْضَبُوا لِعَظْمِي^٥».

٢ / ٨٣٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤَخَذْ^٦ لِضَعْفِهَا مِنْ قُوَّيْهَا بِحَقِّهِ^٧ عَزَّ وَجَلَّ^٨».

٣ / ٨٣٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ^٩، قَالَ:

١. في البحار والتهذيب: «أوحى» بدون الواو.
٢. في المرأة: «هؤلاء الأشرار، خبره مخذوف، أي مستحقون بذلك».
٣. في الوافي: «آتهم».
٤. المُدَاهَنَةُ: المصانعة، والملاينة، والمساهلة، والمسالمة، والمداراة، والمصالحة. راجع: المفردات للراغب، ص ٣٢٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٢ (دهن).
٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الوافي، ج ١٥، ص ١٦٩، ح ١٤٨٤٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، ح ٢١١٣٢، إلى قوله: «ويستقيم الأمر»؛ وفيه، ص ١٢٨، ح ٢١١٥٧، إلى قوله: «فيعتمهم بعقابه»؛ وفيه، ص ١٣١، ح ٢١١٦٢، من قوله: «فأنكروا بقلوبكم»؛ إلى قوله: «ويضروا على طاعته»؛ وفيه، ص ١٤٦، ح ٢١٢٠١؛ البحار، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢، وفي الأخيرين من قوله: «وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي».
٦. في الوافي: «لم تؤخذ».
٧. في الوسائل: «- بحقه».
٨. في التهذيب: «متضع». و «غير متضع»، بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه أذى يقلعه ويزعجه. النهاية، ج ١، ص ١٩٠ (تتمع).
٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧١، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جماعة من أصحابنا. وفي نهج البلاغة، ص ٤٣٩، ضمن الرسالة ٥٣؛ وتحف العقول، ص ١٤٢، عن أمير المؤمنين ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧١، ح ١٤٨٥١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٠، ح ٢١١٣٥.
١٠. هكذا في «ي، بث، يع، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ج ٦. وفي المطبوع: «»

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَتَأْمُرَنَّ^٢ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ^٣ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَيَذَعُو خِيَارَكُمْ، فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ»^٤.

٤ / ٨٣٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ^٥:

«محمد بن عمر بن عرفة».

والمذكور في أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام هو محمد بن عرفة، ووردت في بعض الأسناد رواية محمد بن عيسى [بن عبيد] عن محمد بن عرفة. راجع: رجال الطوسي، ص ٣٦٤، الرقم ٥٤٠٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٨٢، الرقم ١١٢٣.

١. في الوسائل + «الرضا».

٢. في «بح» : «لتأمرن».

٣. في «بف» : «وليستعملن» . وفي الوافي: «أي يجعل عليكم عاملاً حاكماً».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة... ضمن الحديث الطويل ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٥٣٣، المجلس ١٨، ضمن الحديث الطويل ٦٤، بسند آخر عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٩١، ضمن الحديث الطويل ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٨، ح ٧١٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في عقوبات المعاصي العاجلة، ذيل ح ٢٨٢٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله. علل الشرائع، ص ٥٨٤، ذيل ح ٢٦، بسند آخر عن أبي جعفر، عن كتاب علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الأمالي للصدوق، ص ٣٠٨، المجلس ٥١، ذيل ح ٢؛ وثواب الأعمال، ص ٣٠٠، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٥١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ص ١٩٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ نهج البلاغة، ص ٤٢١، ضمن الخطبة ٤٧، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ج ٦ - مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧١، ح ١٤٨٥٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٣٠.

٥. روى الحسين بن سعيد في الزهد، ص ١٩٠، ح ٢٩٢ الخبر بعين الألفاظ، عن علي بن النعمان عن داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام. والظاهر سقوط الوساطة بين علي بن النعمان وبين داود بن أبي يزيد؛ فقد وردت في الزهد، ص ٧٩، ح ٤٢ رواية علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ويل لمن لا يدين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الخير.

هذا. وقد تقدم في الكافي، ذيل ح ٤٧٦٦ أن أبا سعيد الزهري وأبا شيبة الزهري متحذنان، وأن أحد العنوانين مصحف.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «وَيُزَلُّ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»^٢.

٥ / ٨٣٢٣ . وَيُاسِنَادِهِ^٣، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «بِنَسِّ الْقَوْمِ قَوْمٌ يَعْبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^٥.

٦ / ٨٣٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَسَنِ^٦، قَالَ:

خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ^٨ وَالْأَخْبَارُ^٩

١. الظاهر مما تقدم من الزهد أن الصواب «أو» بدل «و»، كما يرشد إلى هذا لفظه «قال».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. الزهد، ص ٧٩، صدر ح ٤٢، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي شيبه الزهري، عن أحدهما عليهما السلام؛ وفيه، ص ١٩٠، ح ٢٩٢، عن علي بن النعمان، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي شيبه الزهري، عن أحدهما عليهما السلام. الأمالي للمفيد، ص ١٨٤، المجلس ٢٣، صدر ح ٧، بسنده عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أحدهما عليهما السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٧، ح ٢١١٢٧.

٣. الظاهر أن المراد من «بإسناده» هو السند المتقدم في الرقم السابق.

٤. في «بف»: «وقوماً».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٤، وفيه هكذا: «وبإسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ...» الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٧، ح ٢١١٢٨.

٦. روى الحسين بن سعيد الخبر - باختلافٍ وتلخيص - في الزهد، ص ١٨٩، ح ٢٩١، بسنده عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل، عن حبشي. ولعله الصواب، والمراد منه هو حبشي بن جنادة السلولي. راجع: أسد الغابة، ج ١، ص ٤٣١، الرقم ١٠٢٩؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٣٤٩، الرقم ١٠٧٥.

٧. في الزهد: «+ ذكر ابن عمه محمد عليه السلام، فصلى عليه، ثم».

٨. الرباني: العالم وزب العلم، والذي يعبد الرب، زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب، والموصوف بعلم الرب، والعالم المعلم، والعالم الراسخ في العلم والدين، والمتأله العارف بالله عز وجل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٧ (رب).

٩. «الأخبار»: العلماء، جمع حبر بالفتح والكسر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٩ (حبر).

عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْتَهُهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ^١، نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ، فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَقْرَبَا^٢ أَجْلاً، وَلَمْ يَقْطَعَا^٣ رِزْقاً، إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، وَرَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً^٤ فِي أَهْلِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ^٥، فَلَا تَكُونَنَّ^٦ عَلَيْهِ^٧ فِتْنَةٌ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَيَبْرِيءَ مِنَ الْخِيَانَةِ^٨ مَا لَمْ يَغْشَ^٩ ذَنَاءَةً تَظْهَرُ، فَيَخْشَعُ^{١٠} لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ،

١. في الزهد: - «ولم ينتههم الربانيون والأخبار عن ذلك».

٢. في «بث»، بح، جد، وحاشية «جت» والوافي والوسائل: «لن يقربا». ويجوز فيه هيئة التفعيل والإفعال.

٣. في «بث»، بح، بس، بف، جد، والوافي والوسائل: «ولن يقطعاً».

٤. في «بف»: «نزول».

٥. في نهج البلاغة، ص ٦٤: - «أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس، و».

٦. في «بف»: «جفوة». وفي الوافي: «حفوة»، أي الفرح والسرور. وفي الزهد: «عقوبة». وفي تفسير القمي: «عفوة» أي الخيار من كل شيء. والغفيرة: الكثرة والزيادة، من قولهم للجمع الكثير: الجَمُّ العَفِيرُ. النهاية، ج ٣، ص ٣٧٤ (غفر).

٧. في «بف» والزهد وتفسير القمي وقرب الإسناد: - «في أهل أو مال أو نفس».

٨. في «ي»، بح، جد، والزهد وتفسير القمي: «فلا يكوننَّ». وفي «بث»: «فلا يكون».

٩. في «ي»، بس، جت، جد، وحاشية «بح» والوافي ونهج البلاغة، ص ٦٤ وتفسير القمي وقرب الإسناد: «له». وفي الوافي: «يعني لا يكوننَّ ما رأى في أخيه له فتنة تقضي به إلى الحسد؛ لأن من لم يواقع لدناءة وقبيح يستحي من ذكره بين الناس وهتك ستره به، كالألعاب بالقدهاح المحفوظ منها».

١٠. في الوافي ونهج البلاغة، ص ٦٤ وتفسير القمي وقرب الإسناد: - «لبريء من الخيانة».

١١. الغشيان هنا بمعنى الإتيان، يقال: غَشِيَتْهُ غَشْيَانًا، أي أتاه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٧ (غشرو)؛ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٣.

١٢. في المرأة: «قوله ﷺ: فيخشع، إن حملنا الخشوع على المعنى اللغوي، وهو غُضُّ الطرف والتطامن، كان عطفاً على «تظهر» وحاصل المعنى: أن المسلم مهما لم يرتكب أمراً مسيئاً [خسباً] يظهر عنه، فيكسب نفسه خلقاً رديئاً، ويلزمه بارتكابه الخجل من ذكره بين الخلق إذا ذكروا الحياء من التعبير به، ويغري له لثام الناس

وَيَغْرَىٰ بِهَا^٢ لِثَامِ النَّاسِ^٣، كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ^٤ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاجِهِ^٥
تَوْجِبُ^٦ لَهُ الْمَغْنَمَ، وَيُدْفَعُ^٧ بِهَا^٨ عَنْهُ^٩ الْمَغْرَمَ^{١٠}، وَكَذَلِكَ^{١١} الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيُّ مِنْ

«وعوامهم في فعل مثله. وقيل: في هتك سره؛ فإنه يشبه الفاليج. وإن حملناه على المعنى العرفي، وهو الخضوع لله - عز وجل - والخشية منه، فيحتمل أن تكون الغاء في قوله: فيخشع، للإبتداء، والمعنى: بل يخشع لها ويخضع عند ذكرها، ويتضرع إلى الله هرباً من الوقوع في مثلها، ويكون قوله ﷺ: ويغري بها لثام الناس، عطفاً على يظهر مؤخراً، انتهى».

١. في «بح» بالياء معاً. وفي «بف»: «ويغري». وفي الوافي: «فيغري بها، أي يولع بنشرها».

٢. في «بف» وحاشية «جت»: «به».

٣. في المرأة: «قوله ﷺ: ويغري بها لثام الناس، في أكثر النسخ للنهج: به، على ضمير المذكر، فالفعل على بناء المعلوم، والضمير المرفوع راجع إلى الدناءة، والمجرور في قوله: به، إلى المرء، أي تولع الدناءة لثام الناس بالمرء المسلم، وفي بعضها - كما في الكتاب - على ضمير المؤنث، فالفعل على بناء المجهول، والضمير المجرور المؤنث راجع إلى الدناءة، أي تولع بسبب الدناءة لثام الناس بالمرء، ويمكن أن يقرأ على المعلوم أيضاً، فتأمل».

٤. في «بف» والوافي وتفسير القمي وقرب الإسناد: «كالياسر الفاليج» أي الغالب في قماره. و«الياسر»: الللاعب بالقداح والمتقامر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٥٧ (يسر)؛ النهاية، ج ٣، ص ٦٨ (فلج).

وفي المرأة: «في الكلام تقديم وتأخير كقوله: «عَزَابِيْبُ سُودٌ» [فاطر (٣٥): ٢٧]، من تقديم الصفة على الموصوف، ووجه الشبه أنه كما أن الياسر الفاليج ينتظر قبل فوزه ما يوجب له المغنم، ويدفع (ويدفع) عنه المغرم، كذلك المرء البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنين، وكما أن الياسر يخاف قبل فوزه عدمه، كذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، فالتشبيه باعتبار حاله قبل الفوز وبعده كما قيل».

٥. في «بث، بس، بف» وحاشية «جت»: «فورة».

٦. في «بث»: «قدحه». والقِدَاحُ والقِدْحُ - كلاهما بالكسر - يقال للسهم قبل أن يُرَاشَ ويركَّب نصله. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٤ (قدح).

٧. في «بث، بف»: «حتَّى يوجب» بدل «توجب».

٨. في «جت»: «وترفع». وفي حاشية «جت» وقرب الإسناد: «وتدفع». وفي «بف، بس» وحاشية «بث، بح» ونهج البلاغة، ص ٦٤: «ويرفع».

٩. في «بث، بف، جت» وتفسير القمي وقرب الإسناد: - «بها».

١٠. في «بف، بح، جت» والوافي: «عنه بها».

١١. في الوافي: «توجب له المغنم، أي تجلب له نفعاً، ويدفع عنه بها المغرم، أي يدفع بها ضرراً».

١٢. في «بث، بف» والوافي وتفسير القمي: «كذلك» بدون الواو.

الْخِيَانَةَ^١ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ^٢، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا رِزْقَ اللَّهِ^٣، فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلِ وَمَالٍ، وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسَبُهُ؛ إِنَّ^٤ الْمَالَ وَالْبَيْنِينَ^٥ حَزَتْ الدُّنْيَا، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ حَزَتْ الْآخِرَةَ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ، فَأَحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَاخْشَوْهُ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ^٦، وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ؛ ٥٨/٥ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَمَعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ، وَمَرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ^٧،^٨

٧/٨٣٢٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ:

١. في تفسير القمي وقرب الإسناد: «والكذب».
٢. في «بث، بف» وحاشية «بج» والوافي وتفسير القمي: «داعياً إلى الله». وفي «بث، بف»: «عَزَّ وَجَلَّ».
٣. في «بث، بف» والوافي وتفسير القمي: «رزقاً من». وفي حاشية «بث»: «مرزوق من» كلاهما بدل «رزق».
٤. في «بث، بف» والوافي: «حسبه ودينه».
٥. في «بث» وقرب الإسناد: «-إِنَّ». وفي تفسير القمي: «و».
٦. في «بث» وتفسير القمي وقرب الإسناد: «والبنون». وفي تفسير القمي: «+ وهو». وفي الزهد: «وسعة المال والبنون» بدل «معه دينه وحسبه إِنَّ المال والبنين».
٧. في «جن»: «بتقدير». وفي الكافي، ح ٢٥٠٣: «بتعدير». وفي الوافي: «أي بذات تعدير، أي تقصير، بحذف المضارع، كقولته تعالى: «مَقِيلٌ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ الْأَنْبِيَاءِ» [البروج (٨٥): ٤-٥] أي ذِي النَّارِ. ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٠٣.
٨. في «بف»: «- فأحذروا من الله» إلى هنا.
٩. الزهد، ص ١٨٩، ح ٢٩١، بسنده عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن حبشي، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الغارات، ج ١، ص ٤٩، بسنده عن ثابت أبي حمزة، عن موسى، عن شهر بن حوشب، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الرياء، ح ٢٥٠٣، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام، من قوله: «واخشوه خشية» إلى قوله: «يكلمه الله إلى من عمل له» مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٦، من قوله: «فأمروا بالمعروف وانها عن المنكر»؛ قرب الإسناد، ص ٣٨، ح ١٢٣، من قوله: «إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ» وفي الأخيرين بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي كلِّ المصادر إلى قوله: «وقد يجمعهما الله لأقوام». نهج البلاغة، ص ٦٤، الخطبة ٢٣، من قوله: «إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ». الوافي، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ١٤٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩، ح ٢١١٣٣، إلى قوله: «ولن يقطعوا رزقاً».

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ، وَجَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ لَا تَظْلِمُ؟
قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُواكَ^١ بِالنَّكَرَةِ^٢».

٨ / ٨٣٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مَلَكَئِينَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةِ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَا^١ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ^٢ وَيَتَضَرَّعُ^٣، فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَئِينَ لِصَاحِبِهِ: أَمَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ، وَلَكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا أُحَدِثُ شَيْئًا حَتَّى أُرَاجِعَ^٤ رَبِّي، فَعَادَا^٥ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْتُ^٦ عَبْدَكَ فَلَنَا

١ . في «بح، جد» وحاشية «بث»: «لن يعاجلوك».

٢ . في «بث»: «بالنكر». وفي حاشية «بث»: «بالمنكر». «النَّكَرَةُ» بالتحريك: اسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٥ (نكر). وفي هامش المطبوع عن رفيع الدين: «هذا الحديث من قبيل التعريضات الواردة في التنزيل كقوله تعالى: «لَمَّا أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطُنَّ وَعْمَلُكَ» [الزمر (٣٩): ٦٥]، وقد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن بآياك أعني واسمعي يا جارة». وتقدم الحديث المذكور في كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٣٥٨٢.

٣ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٣٢، ضمن الحديث الطويل، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٢١١٣٦؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٧، ح ٨.

٤ . في الوسائل: «- بن إسحاق».

٥ . في «ي»، «بث، بح، بس، بف، جد، جن»: «ليقلبها».

٦ . في الوسائل: «فوجدنا فيها بدل «وجدنا»». ٧ . في الوسائل: «- «الله»».

٨ . في «بح»: «فيتضرع». وفي «جت» والزهد وفقه الرضا: «+ إليه».

٩ . في الوافي: «- «ولا ولكن»». ١٠ . في «بس»: «+ إلى».

١١ . في الوسائل: «+ «أحدهما»». ١٢ . في «بث، بف»: «فوجدنا». وفي «جن»: «ووجدت».

يَدْعُوكَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَا رَجُلٍ لَمْ يَتَمَعَّرْ^٢ وَجْهَهُ غِيظًا^٣ لِي^٤ قَطُّ.^٥

٩ / ٨٣٢٧ . حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ^٦، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَتَمِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ^٩ الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجْمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» .

قَالَ: «فَقَالَ الرَّجُلُ^{١١} : فَأَيُّ^{١٢} الْأَعْمَالِ أُنْفِضُ إِلَيْ اللَّهِ؟» قَالَ: «الشُّكْرُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ

١ . في «بس»: «إلى ما» .

٢ . في حاشية «بث» والزهد وفقه الرضا: «لم يتغير» . ويقال: تمعر لونه عند الغضب: تغير . الصحاح، ج ٢، ص ٨١٨ (معر) .

٣ . في الزهد وفقه الرضا: «غضباً» .

٤ . في «جد»: «إلي» .

٥ . الزهد، ص ١٣٣، ح ١٧٤، عن النضر، عن درست . الأمالي للطوسي، ص ٩٧٠، المجلس ٣٦، ح ١٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . فقه الرضا^{١٠}، ص ٣٧٥، مع زيادة في أوّله . الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٣، ح ٢١١٩٥؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٠٩، ذيل ح ٣٧ .

٦ . هكذا في «بع» والوسائل . وفي التهذيب: «الحسن بن سماعة» . وفي «ي»، «بث»: «الحسن بن محمد عن سماعة» . وفي «بس»: «الحسين بن محمد بن سماعة» . وفي «بف» وحاشية «بع» والمطبوع: «الحسين بن محمد عن سماعة» .

٧ . وقد أكثر حميد بن زياد من الرواية عن الحسن بن محمد بن سماعة . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٥٧ - ٤٦٢ .

٨ . في «بث»، «بع»، «بف» والوافي والتهذيب: «عبد الله بن محمد بن طلحة» .

٩ . في «ي»: «فضل» . ١٠ . في «بس»، «بف»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ» .

١١ . هكذا في «ي»، «بع»، «بف»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ»، «بج»، «بذ» . في الوسائل: «فأخبرني» .

١٢ . في «بع» والوسائل والكافي، ح ٢٤٧٦ والمحسن، ص ٢٩٥: «أي» .

مَاذَا؟ قَالَ: 'أَقْطِيعَةُ الرَّجِيمِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ'.^٢

١٠ / ٨٣٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَلْقَى^٣ أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مَكْفَهَرَةٍ».^٤

١١ / ٨٣٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خَلْقَانِ^٥ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ،

فَمَنْ نَصَرَهُمَا^٦ أَعَزَّهُ^٧ اللَّهُ، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ».^٨

١٢ / ٨٣٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

١. في «بف، جن» وحاشية «بج» والوسائل: «+» «ثم».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في أصول الكفر وأركانه، ح ٢٤٧٦؛ والمحاسن، ص ٢٩٥، كتاب مصابيح الظلم، ح ٤٦٠، بسند آخر، من قوله: «فَأَتَى الْأَعْمَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ»؛ وفيه، ص ٢٩١، نفس الكتاب، ح ٤٤٤، بسند آخر، إلى قوله: «والنهى عن المنكر». فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٦. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٤، ح ١٤٨٥٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢١، ح ٢١١٣٧.

٣. في التهذيب: «أدنى الإنكار أن يلقى» بدل «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى».

٤. يقال: اكفهر الرجل، إذا عبس. الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٩ (كفهر).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٦، ح ٣٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٥، ح ١٤٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٣، ح ٢١١٩٤.

٦. في الوسائل، ح ٢١٢٠٢: «+إن».

٧. في المرأة: «وقوله صلى الله عليه وآله: خلقان، يحتمل الفتح والضم، فتأمل».

٨. في «ى»: «نصره». وفي «بف»: «+الله».

٩. في الوسائل، ح ٢١٢٠٢: «نصره».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٧، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. وفي شواب الأعمال، ص ١٩٢، ح ١؛ والخصال، ص ٤٢، باب الاثنين، ح ٣٢، بسندهما عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٥، ص ١٧٥، ح ١٤٨٥٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٤، ذيل ح ٢١١٤٦؛ و ص ١٤٦، ح ٢١٢٠٢.

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ^١، لَا يَجُوزُهُمْ^٢ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا: «اتَّقُوا اللَّهَ» يَرْفَعُ^٣ بِهَا صَوْتَهُ^٤.

١٣/٨٣٣١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتْ^٥ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلْيَأْذَنُوا^٦ بِوِقَاعِ^٧ مِنَ اللَّهِ»^٨.

١٤ / ٨٣٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ يَكُفُّكُمْ إِذَا فَسَدَتْ^٩ نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ^{١٠}، وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

١. في «بح» بالناء والياء معاً. ٢. في «ى»: «لا يجوز».

٣. في الوافي: «ويرفع».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الكافي، كتاب الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ٨٣٣٨، بسنده عن غياث بن إبراهيم الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٢٩.

٥. في «بس»: «تواكلوا». وفي ثواب الأعمال: «تركت أمتي» بدل «أمتي تواكلت». وفي الوافي: «تواكلت، أي أتكل كل واحد منهم على الآخر، واكل الأمر إليه». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١١، ص ٧٣٥ (وكل).

٦. في هامش الوافي عن ابن المصنف: «فليأذنوا؛ يعني فليكونوا على علم. يقال: أذن بالشيء - من باب سمع - إذناً بالكسر وبفتحتين، وأذناً وإذانة، إذا علم به».

٧. الوقاع، جمع الواقعة، وهي النازلة الشديدة، أو الحرب. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٣٣ (وقع)؛ الوافي، ج ١٥، ص ١٧٦.

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. ثواب الأعمال، ص ٣٠٤، ح ١، بسنده عن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٥، ص ١٧٥، ح ١٤٨٦٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ح ٢١١٣١.

٩. في «جن»: «رسول الله». ١٠. في «بث»: «فسدن».

١١. في حاشية «ى» الوافي وقرّب الإسناد والتحف: «شبانكم».

فَقِيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ^١: نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟

فَقِيلَ لَهُ^٢: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ

مَعْرُوفًا؟^٣

٨٣٣٣ / ١٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَنْبِغُضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ^٤ الَّذِي لَا دِينَ^٥ لَهُ.

فَقِيلَ لَهُ^٦: وَمَا الْمُؤْمِنُ^٧ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ^٨.

٨٣٣٤ / ١٦ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^٩، وَسُئِلَ^{١٠} عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

أَوْاجِبُ^{١١} هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «لَا، فَقِيلَ لَهُ^{١٢}: وَلِمَ؟

١. في «بس» وقرب الإسناد والتحف: «قال».

٢. في «بث» وقرب الإسناد والتحف: «-وله».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٥٩، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٥٤، ح ١٧٨، عن هارون بن مسلم،

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ. تحف العقول، ص ٤٩، عن النبي ﷺ، الوافي،

ج ١٥، ص ١٧٦، ح ١٤٨٦١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٢١١٣٨.

٤. في الوافي: «أريد بالضعف ضعف الإيمان».

٥. في الوافي: «ي» - «وله».

٦. في الوافي: «ولا زبر».

٧. في الوافي: «ولا زبر».

٨. في الوافي: «ولا زبر».

٩. في الوافي: «ولا زبر».

١٠. في الوافي: «ولا زبر».

١١. في الوافي: «ولا زبر».

١٢. في الوافي: «ولا زبر».

قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ، الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي^١ سَبِيلًا إِلَى أَيِّ مِنْ أَيِّ يَقُولُ: مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ^٢؛ وَالذَّلِيلِ عَلَى ٦٠/٥ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ^٣: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^٤ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ»^٥ وَلَمْ يَقُلْ^٦: عَلَى أُمَّةٍ مُوسَى، وَلَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ^٧، وَهَمْ يَوْمِئِذٍ أُمَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ^٨ فَصَاعِدًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانْتَبَأَ لِلَّهِ»^٩ يَقُولُ: مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلَيْسَ عَلَى^{١٠} مَنْ يَعْلَمُ^{١١} ذَلِكَ فِي هَذِهِ^{١٢} الْهَدْيَةِ^{١٣} مِنْ

١. في «بث، بفس، والروافي والتهذيب: «الضعفة الذين لا يهتدون».

٢. في الوافي: «يقول: من الحق إلى الباطل، كأنه من كلام الراوي، ومعناه أنهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل؛ لعدم اهتدائهم سبيلاً إليهما، والأظهر إلى الحق من الباطل؛ ليكون متعلقاً بـ «سبيلاً»، فيكون داخلياً تحت النفي، ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى». وفي المرأة: «يحتمل أن يكون «يقول» كلام الإمام ﷺ بمعنى يدعو، أو مضمناً معناه، أي يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل بحيث لا يعلم. والأظهر أنه كلام الراوي، فكان الأظهر: إلى الحق من باطل، ولعله لبيان حاصل المعنى، أي من لا يهتدي سبيلاً إلى الحق والباطل، يمكن أن يهتدي من الحق إلى الباطل».

٣. في «ي»: - «قوله». وفي الوافي والتهذيب: «قول الله».

٤. آل عمران (٣): ١٠٤. ٥. الأعراف (٧): ١٥٩.

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: ولم يقل، كان على أمة موسى أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأمة، ويدل على أن المراد بالآية اختصاص بعض أمة موسى باستيهال هذا الأمر، لا اختصاصهم بالعمل، به كما هو المتبادر».

٧. في «ي»: - «ولا على كل قوم». وفي التهذيب: «قوم» بدل «قومه».

٨. في «ي، بث، بفس، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «واحد».

٩. النحل (١٦): ١٢٠. ١٠. في الوافي: - «على».

١١. في «ي»: «لم يعلم». ١٢. في التهذيب: - «هذه».

١٣. «الهُدْيَةُ»: السكون. والهُدْيَةُ: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين، اسم من هادن هادنة: صالحه. النهاية: ج ٥، عن ٢٥٢ (هدن). وفي المرأة: «قوله ﷺ: في هذه الهدنة، أي المصالحة والمسالمة، ظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام، كما هو ظاهر سياق الخبر، ويمكن أن يحمل على أن عمومه وكماله مخصوص به».

حَرَجَ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا عُدَّةً^١، وَلَا طَاعَةً.

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَسَمِعْتُ^٢ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٣، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»: مَا مَعْنَاهُ؟
قَالَ: «هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَهُ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا»^٤.

٢٩ - بَابُ إِنْكَارِ الْمُتَنَكَّرِ بِالْقَلْبِ

١ / ٨٣٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُنْقَرِيِّ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَسَبُ الْمُؤْمِنِ عِزًّا^٧ إِذَا رَأَى مُتَنَكِّرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ»^٨.

١. هكذا في «بث» والوافي والوسائل والتهديب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا عذر». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ولا عذر، أي لا يقبل الناس عذره في ذلك. وفي التهديب: ولا عُدَّة، بضم العين جمع عُدَّة، أو بالفتح، وهو الأصب. وما في الكتاب لعلّه تصحيف».

٢. في الوافي والتهديب: «سمعت» بدون الواو.

٣. في التهديب: «- يقول».

٤. في الخصال: «بقدر».

٥. التهديب، ج ٦، ص ١٧٧، ح ٣٦٠، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٦، باب الواحد، ح ١٦، بسنده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، من قوله: «قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الوافي، ج ١٥، ص ١٨١، ح ١٤٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٦، ح ٢١١٥٢».

٦. في «ي»، بح، بف، جد، جن، والوافي والوسائل: «المقري». وفي «بث»: «البصري». وفي حاشية «بث» و هامش المطبوع: «المصري».

٧. في «بث»، جت، جد، جن، والمرأة والوسائل: «غيراً»، من الغيرة.

٨. في «بس»: «إنكاراً». وفي التهديب: «دَيْتَهُ أَنَّهُ لَه كَارَهُ» بدل «قلبه إنكاره».

٩. التهديب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧٦، مع اختلاف يسير. وراجع: نهج البلاغة، ص ٥٤١، الحكمة ٣٧٣. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٦، ح ١٤٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٣٧، ح ٢١١٧٧.

٢ / ٨٣٣٦ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّ^١، أَوْ جَاهِلٌ^٢ فَيَتَعَلَّمُ^٣، وَأَمَّا^٤ صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ^٥، فَلَا^٦.

٣ / ٨٣٣٧ . عَنْهُ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، مَنْ تَعَرَّضَ^٨ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ، ٦١/٥ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ، لَمْ يُوجَزْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا^٩.

٤ / ٨٣٣٨ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ، لَمْ يَجْزُهُمْ^{١٠} حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثًا: «اتَّقُوا اللَّهَ، اتَّقُوا اللَّهَ^{١١}» يَرْفَعُ^{١٢} بِهَا صَوْتَهُ^{١٣}.

١. في «جن»: «ليتعظ».

٢. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٠٨: «أَي إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلْجَهْلِ، وَلَا يَأْبَى عَنِ التَّعَلُّمِ».

٣. في فقه الرضا: «فَيَسْتَقِظُ». وفي الجعفریات: «جَاهِلٌ فَيَعْلَمُ، أَوْ مُؤْمَلٌ يَرْتَجَى» بدل «مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم».

٤. في الوافي والوسائل والتهذيب: «فَأَمَّا».

٥. في «بف» والتهذيب والخصال والنحف: «وسيف». وفي «جت»: «سيف وسوط» بدل «سوط أوسيف».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٢، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المقرئ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الخصال، ص ٣٥، باب الاثنين، ح ٩، بسنده عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الجعفریات، ص ٨٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٦؛ تحف العقول، ص ٣٥٨. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ١٤٨٦٧؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٧، ح ٢١١٥٣.

٧. الضمير راجع إلى علي بن إبراهيم.

٨. في «بث»: «يعرض».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. ثواب الأعمال، ص ٢٩٦، ح ١، بسنده عن المفصل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام. تحف العقول، ص ٣٥٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٢، ح ١٤٨٦٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٧، ح ٢١١٥٤.

١٠. في الوافي: «لا يجوزهم».

١١. في «بث، جن» والوافي والكافي، ح ٨٣٣٠ والتهذيب: - «اتَّقُوا اللَّهَ».

١٢. في الوافي: «ويرفع».

١٣. الكافي، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٨٣٣٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٦٠

٥ / ٨٣٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَخْفُوظِ

الْإِسْكَافِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ، فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَلْمَطْرُقِ لَهُ^١،
فَإِذَا رَجُلٌ أَضْفَرُ عَمْرِكِي^٢ قَدْ أَدْخَلَ عَوْدَةً فِي الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِجِ^٣، وَرَبَطَهُ إِلَى
فُسْطَاطِهِ^٤، وَالنَّاسُ وَقُوفٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَمْرُؤُوا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ لَيْسَ لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَمْرِكِيُّ: «أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَذَهَبَ إِلَيَّ عَمَلِكَ؟ لَا يَزَالُ الْمُكَلَّفُ^٦

« ص ١٨٠، ح ٣٧٠، بسندهما عن غياث بن إبراهيم الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١١٨، ذيل ح ٢١١٢٩.

١. في المرأة: «أبي الذي يمشي بين يدي الدابة ليفتح الطريق، هو اسم الفاعل من بناء التفعيل». وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني ﷺ: «كالمطرُق له، بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، أي أفتح له الطريق، والظاهر أن أبا عبدالله ﷺ كان راجلاً، والبعر كان لذلك الرجل الأسود مربوطاً، فرجع ﷺ خطامه، ومضى من تحت خطامه مطأطأ. والغرض الاستشهاد بعمله ﷺ على الاكتفاء بالقول في النهي عن المنكر إذا علم أن المنهي مصرّ على باطله».

٢. في المرأة: «العمركي، لعلّه نسبة إلى بلد، ولا يبعد أن يكون تصحيف العركي بحذف الميم. قال في النهاية: العروك: جمع عرك بالتحريك، وهم الذين يصيدون السمك. ومنه الحديث: إن العركي سأله عن الطهور بماء البحر؛ العركي بالتشديد: واحد العرك، كعربي وعرب، انتهى». «راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٢ (عرك)».

٣. في «ي، بف، جن» الوافي: «السابج». قال في الوافي: «وكأنه تصحيف السابج - بالشين المعجمة - بمعنى الغيور الذي يذب عن حرمة، يمنع المازة عن حواليتها». وفي «بس، جد» وحاشية «جن»: «السابج». وفي المرأة: «في أكثر النسخ بالباء الموحدة والحاء المهملة، ولعلّ المعنى شبه عود ينصبه السابج في الأرض، ويشدّ به خيطاً يأخذه بيده؛ لتلا بغيرق في الماء. ولا يبعد عندي أن يكون تصحيف السابج - باللام والحاء المعجمة - وهو الأسود من الحيات؛ بقرينة قوله في آخر الخبر: العركي الأسود. وقيل: هو بالشين المعجمة والحاء المهملة بمعنى الغيور».

٤. الفُسطاطُ: بيت من سُقر، وفيه ثلاث لغات: فُسطاطٌ، وفُسطاطٌ، وفُسطاطٌ. قال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق». الفائق، ج ٣، ص ٢٩؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠ (فُسط)».

٥. في «بج»: «تضعه».

٦. في حاشية «بث، بج، جت» الوافي: «المتكلف». واستظهره المجلسي ﷺ في المرأة، ثم قال: «أبي»

الَّذِي لَا يَذُرِّي مَنْ هُوَ يَجِيئُنِي^١، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ.

قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِخَطَامِ^٢ بَعِيرٍ لَهُ مَقْطُورًا^٣، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، فَمَضَى، وَتَرَكَهُ
الْعُمَزَكِيُّ الْأَسْوَدُ^٤.

٣٠- بَابٌ^٦

٦٢/٥

١ / ٨٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ
وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^٧ جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي، وَقَالَ: أَنَا^٨ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلَّفْتُ
أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى

«المتعرض لما لا يعنيه، ولعل المكلف على تقديره - على بناء المفعول بهذا المعنى أيضاً، أي الذي يكلفه نفسه للمشاق، أو على بناء الفاعل أي يكلف الناس على ما يشق عليهم».

١. في «ي، بح، بس، جت، جد، جن»: «يجي».

٢. خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه. وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. النهاية، ج ٢، ص ٥٠ (خطم).

٣. في «ث، بف» والوافي: «مقطور». وفي المرأة: «المقطور من القطار، أي رفع ﷺ زمام بعيره للرجل قطرة ومضى تحته مطاطئاً رأسه ولم يتعرض لجواب الشقي».

٤. في الوافي: «لعل الأسود كناية عن سواد وجهه الباطن لما ذكر أولاً أنه كان أصفر». وفي المرأة: «في بعض النسخ: رجل أصفر - بالفاء - فالمراد بالأسود الحية على التشبيه، ويؤيد ما أوضحنا من التصحيف، أو المراد أسود القلب. وفي بعضها: أصفر - بالغين المعجمة - أي أحقر صائد من الصائدين، أو أحقر رجل من العمركيين، والغرض أنه ﷺ لم يتعرض لهذا الرجل الوضع الخسيس مع قدرته على إيدائه صوتاً لعرشه».

٥. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٨، ح ٢١١٥٥، ملخصاً.

٦. في «بف» + «إنذار الأهل».

٧. التحريم (٦٦): ٦.

٨. في «ث، بف» والتهذيب: + «قد».

عَنْهُ نَفْسَكَ. ١.

٢ / ٨٣٤١ . عَنْهُ ٢، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ٣ عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» قُلْتُ: كَيْفَ أَفِيهِمْ؟

قَالَ: تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ، فَإِنْ أَطَاعوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ، وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ. ٦.

٣ / ٨٣٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ ٧، عَنْ

سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٨ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» كَيْفَ نَقِي

أَهْلَنَا؟ ٨.

قَالَ: «تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَوْنَهُمْ» ٩.

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٣٦٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٥، ص ١٨٣، ح ١٤٨٦٩؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٧، ح ٢١٢٠٥.

٢. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق، فيكون السند معلقاً.

٣. في «بف»: «قوله» بدل «قول الله».

٤. التحريم (٦٦): ٦.

٥. في «بس»: «نهى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٧٧؛ والزهد، ص ١٧٧، ح ٣٦، بسندهما عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. فقه الرضا ١٠، ص ٣٧٥، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٥، ص ١٨٣، ح ١٤٨٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٨، ح ٢١٢٠٦.

٧. لم يرد لحفص بن عثمان ذكر في كتب الرجال والأسناد. والمتكرر في الأسناد رواية [محمد] بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة. وجعفر بن عثمان هو المذكور في كتب الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٤، الرقم ٣٤٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١١٣، الرقم ١٥١؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٤١٦.

٨. في الوافي: «أهليتنا».

٩. الوافي، ج ١٥، ص ١٨٤، ح ١٤٨٧١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٤٨، ح ٢١٢٠٧.

٣١- بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ ١

٨٣٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^٢، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًا، وَمَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ، كَفَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَحَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَتَغْيَى كُلِّ بَاغٍ، وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِرًا وَظَهِيرًا» ^٥.

٨٣٤٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^٦، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ اللَّهِ، خَرَجَ مِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِ» ^{١٠}.

١ . في «بث»: - «في مرضاة المخلوق».

٢ . في البحار: «يوسف»، وهو سهو. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

٣ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٤ . في الوسائل والبحار والكافي، ح ٢٨١٩: «بغضب» بدل «بما بغضب».

٥ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨١٩. وفي الشهيد، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الوافي، ج ٥، ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٣: الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٢، ح ٢١٢٢١؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٩٢، ح ٢.

٦ . في الوسائل والبحار والكافي، ح ٢٨٢٢: «عن أبيه عليه السلام» عن جابر بن عبد الله الأنصاري (في الوسائل: - الأنصاري)». في الوسائل والبحار: «+ جابر».

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «عن».

٩ . في البحار والكافي، ح ٢٨٢٢ والعيون: «دين الله».

١٠ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨٢٢. وفي عيون الأخبار، ج ٢، ص ٦٩، ح ٣١٨، بسند آخر عن الرضا، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٥٧، عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ٥، ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٥: الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٣، ح ٢١٢٢٣؛ البحار، ج ٧٣، ص ٣٩٣، ح ٥.

٣ / ٨٣٤٥ . وَبِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ^٢ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ^٣ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا^٤».

٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ^٥ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

١ / ٨٣٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^٦، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوَّضَ إِلَيَّ الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَقَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا^٧، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ^٨ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

١. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والنخصال: «رضى».

٢. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والنخصال: «يسخط» بدل «بما يسخط».

٣. في الوافي والبحار والكافي، ح ٢٨١٨ والنخصال: «جعل الله» بدل «كان».

٤. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق، ح ٢٨١٨. وفي النخصال، ص ٣،

باب الواحد، ح ٦، بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ٥،

ص ٩٩٣، ح ٣٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٣، ح ٢١٢٢٤.

٥. في «بج، بس»: «كراهية».

٦. لم نجد في مشايخ المصنف من يسمّى بمحمد بن الحسين، بل روى هو عن محمد بن الحسن في كثير من

الأسناد وهو محمد بن الحسن الطائي الرازي، كما تقدّم ذيل ح ٨٢٢٦. والظاهر أنّ محمد بن الحسين في السند

مصنّف من محمد بن الحسن. وقد وردت رواية محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمري أو

الأحمر] في الكافي، ح ٧٨٠ و٢٣٢٢ و١٢٣٢٦ و١٢٦٦٧ و١٢٧٨٤ و١٢٨٣١.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٧- والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح -

وسنده هكذا: «محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري...».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤١١: «لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه، ولو صار ذليلاً بغير اختيار

فهو في نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلته؛ لأنّه جعل له ديناً لا يستقلّ منه،

والأوّل أظهر».

٨. في «بث، بف» والوافي والوسائل والتهذيب: - «قول».

يَقُولُ^١: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^٢ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيْزاً، وَلَا يَكُونُ ذَلِيْلاً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ؛ إِنَّ^٣ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ^٤ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ^٥، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُسْتَقَلُّ^٦ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ»^٧.

٢ / ٨٣٤٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَفَوْضْ إِلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ^٨ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^٩ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيْزاً، وَلَا يَكُونُ ذَلِيْلاً، يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ»^{١٠}.

٣ / ٨٣٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصير:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا

١ . في «بس، جن»:- «يقول».

٢ . المنافقون (٦٣): ٨.

٣ . في الروافي:- «وإن».

٤ . في الروافي: «يستقل» بالفاء. وفيه أيضاً: «الْقَلُّ، بالفاء: الثَّلْمُ». وفي المرأة: «الاستقلال هنا طلب القلّة».

٥ . «المعاويل» جمع المغول - كثير - الحديدية ينقر بها الجبال. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٦٩ (عول).

٦ . في الروافي: «لا يستقل».

٧ . في «بس، بف»:- «بشيء».

٨ . التهذيب، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣٦٧، معلقاً عن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر. الكافي،

كتاب الإيمان والكفر، باب المؤمن وعلاماته وصفاته، ح ٢٣١٦، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، من قوله: «وإن

المؤمن أعز من الجبل» مع اختلاف سير الوافي، ج ٥، ص ٧٤٩، ح ٢٩٧٠؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٦،

ح ٢١٣٣٢ . ٩ . في الوسائل: «أما تسمع».

١٠ . المنافقون (٦٣): ٨.

١١ . الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧١؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٣٣٣.

إِذْلَالَ نَفْسِهِ^١.

٤ / ٨٣٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،
٦٤/٥ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ^٢ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ»^٣.

٥ / ٨٣٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «يَذْخُلُ فِيهَا يَتَعَدَّرُ^٤ مِنْهُ»^٥.

٦ / ٨٣٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ..... ←

١ . الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٣؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ح ٢١٢٣٤.

٢ . في الوافي: «كيف» بدون الواو.

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٤؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٦.

٤ . في «بث»، «يح»، «بف»، «جده» والوافي: «يعتذر».

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فيما يعتذر منه - على بناء الفاعل - أي في أمر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس، كأن يتعرض لظالم لا يقاومه، فلما صار مغلوباً ذليلاً يعتذر إلى الناس، أو يدخل في أمر يمكنه الاعتذار منه، ويقبل الله عذره، وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، بل على الوجه الأول، فتأمل».

٥ . التهذيب، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٣٦٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٨، ح ٢١٢٣٧.

٦ . في «ى»، «بث»، «بس»، «بف»، «جده» وحاشية «يح، جت»: «بن». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن أحمد بن علي

يُونُس^١، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا، وَلَمْ يَفُوضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، أَلَمْ تَرَ^٢ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَاهُنَا: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^٣ وَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ غَزِيْرًا، وَلَا يَكُونَ ذَلِيْلًا»^٤.

ثُمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ التَّجَارَةِ^٥.

١. ومحمد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٧٨ - ٤٨١.

والظاهر أن محمد بن أحمد هذا، هو محمد بن أحمد بن علي بن الصلت الراوي عن عبد الله بن الصلت في طريق الشيخ الصدوق إلى عيسى بن أعين. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

١. في النسخ والوافي والوسائل: «عن سعدان». ولم نجد توسط سعدان - وهو سعدان بن مسلم - بين يونس وبين سماعة في موضع. وما أثبتناه موافق للمطبوع.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «ألم ير».

٣. المناقون (٦٣): ٨.

٤. الوافي، ج ٥، ص ٧٥٠، ح ٢٩٧٢؛ الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٧، ذيل ح ٢١٢٣٣.

٥. في «بز، جش» وحاشية «بث»: «ويتلوه كتاب المعيشة». وفي «بس» وحاشية «بج»: «ويتلوه كتاب المعيشة والتجارة». وفي «جت، جي»: «ويتلوه كتاب التجارة وهو كتاب المعيشة».

(١٧)

كتاب المعيشة

[١٧]

كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

١- بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ^٢ فِيمَا^٣
يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ^٤ مِنْ طَلْبِ الرِّزْقِ^٥

١٨٣٥٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

١. في «ط، بح، جت»: «رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ بِرَحْمَتِكَ». وفي «بس»: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ».

٢. في «ط، بح، بف، جن» وحاشية «جت»: «وَاحْتِجَاجُهُ عَلَيْهِمْ» بدل «وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ».

٣. في «ط»: «بِمَا».

٤. في «ط، ي»: «- وَالنَّاسِ».

٥. في «ط»: «+ وَالنَّاسِ».

٦. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني عليه السلام: «المنع من طلب الرزق مذهب بعض الصوفية لا جميعهم، قال العلامة في شرح التجريد: ذهب جمهور العقلاء إلى أن طلب الرزق سائغ، وخالفهم بعض الصوفية؛ لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز، وما هذا سبيله يجب الصدقة به، فيجب على الغني دفع ما بيده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً؛ ليحل له أخذ الأموال الممتزجة بالحرام، ولأن في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور والخراجات، ومساعدة الظالم محرمة».

والحق ما قلناه، ويدل عليه المعقول والمنقول، أما المعقول فلأنه دفع للضرر، فيكون واجباً، وأما المنقول فقولته تعالى: ﴿وَأَبْتَقُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة (٦٢): ١٠] إلى غيرها من الآيات.

وقوله عليه السلام: سافروا تغنموا، أمر بالسفر لأجل الغنيمة.

والجواب عن الأول بالمنع من عدم التمييز؛ إذ الشارع ميز الحلال من الحرام بظاهر اليد؛ ولأن تحريم التكسب من هذه الهيئة يقتضي تحريم تناول، واللازم باطل بالاتفاق، وعن الثاني بأن المكتسب غرضه الانتفاع بزراعته أو تجارته لا معونة الظلمة. انتهى.

دَخَلَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيَّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيْضٍ ^١ كَأَنَّهَا غِرْقِيٌّ ^٢ الْبَيْضُ ^٣، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ ^٤.

فَقَالَ لَهُ: «اسْمَعْ مِنِّي وَعِ مَا أَقُولُ لَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَأَجَلًا ^٥، إِنْ أَنْتَ مِثَّ ^٦ عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ ^٧، وَلَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ، أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ ^٨ جَذِبَ ^٩، فَأَمَّا ^{١٠} إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا، فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، لَا فُجَّارُهَا، وَمُؤْمِنُوهَا، لَا مُنَافِقُوهَا، وَمُسْلِمُوهَا، لَا كَفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيَّ، فَوَ اللَّهُ إِنِّي ^{١١} لَمَعَ مَا تَرَى

ثم إنني ما استقصيت في نقل التعليقات في المكاسب مع شدة الحاجة؛ لأن الشيخ المحقق الأنصاري - قدس الله ترتيبه - أورد في كتابه ما هو شرح وتوضيح للأخبار التي ذكرها فيه بما ليس فوقه كلام، ولم يبق لأحد بعده مجال، ولم يمكنني أيضاً نقل كلامه ملخصاً، وليس إليه حاجة لشهرته، وإنما أوردت زوائد اختلجت بالبال، وفوائد اقتبسها من سائر التعليقات مما لم أر بدأ من ذكرها، والله وليّ التوفيق». وراجع: كشف المراد، ص ٤٦٣.

٧. في «ط»: + «حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم». وفي البحار: «عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كلاهما بدل «عليّ بن إبراهيم». وما في البحار سهو. لاحظ ما قدّمناه في الكافي، ذيل ح ١٦٦.

١. في «ط، ي، بح، جد»، والوسائل، ح ٥٧٧ «وبياض».

٢. «الغرقني، كزبرج: القشرة الملتزقة ببياض البيض، أو البياض الذي يؤكل. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٣ (غرقاً).

٣. في حاشية «جن»: «بيض».

٤. في «ط»: «شأنك».

٥. في «بح»: «- وأجلاً».

٦. في «ط»: «شأنك».

٧. في «ط»: «شأنك».

٨. في «ط»: «شأنك».

٩. في «ط»: «شأنك».

١٠. في «ط»: «شأنك».

١١. في «ط»: «شأنك».

٩. في التحف: «جذب». والجذب: نقض الخصب والرخاء. والجذب: انقطاع المطر ويُبش الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١١٠؛ المصباح المنير، ص ٩٢ (جذب).

١٠. في «ط»: «وأنا».

١١. في حاشية «جت» والوسائل، ح ٥٧٧ «والتحف: «إني».

مَا أَتَى عَلَيَّ مُذًا عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَلَا مَسَاءً وَوَلَّيْتُ فِي مَالِي حَقَّ أَمْرِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعًا إِلَّا وَضَعْتُهُ.

قَالَ: وَأَتَاهُ^٢ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ^٣ الزُّهْدَ، وَيَدْعُونَ^٤ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ^٦، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ^٧ عَنْ كَلَامِكَ، وَلَمْ تَحْضُرْهُ^٨ حُجَجُهُ^٩.

فَقَالَ لَهُمْ: «فَهَاتُوا^{١٠} حُجَجَكُمْ^{١١}».

فَقَالُوا لَهُ^{١٢}: «إِنَّ حُجَجَنَا^{١٣} مِنْ^{١٤} كِتَابِ اللَّهِ».

فَقَالَ لَهُمْ: «فَأَدُلُّوا بِهَا^{١٥}؛ فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا أَتَّبِعَ وَعَمِلَ بِهِ».

فَقَالُوا: يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى^{١٦} - مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

١. في «ط»: «منذ».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «فأتاه».

٣. في «بف، جد، جن» وحاشية «جت» والوافي والتحف: «يظهرون».

٤. في «بف» وحاشية «جت» والوافي والبحار والتحف: «التزهد».

٥. في «بف، جن» وحاشية «جت» والوافي: «ويدعو».

٦. في «بف» وحاشية «جت»: «التعسف». والقشْف: يسس العيش، أو رثاء الهيئة وسوء الحال وضيق العيش.

ورجل متقشّف: تارك للنظافة والترفة، أو الذي يتبلّغ بالقوت وبالمرقع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٤٤٨ (قشف).

٧. «حصر» أي عجز وعجز؛ من الحَصْر، وهو العجز في المنطق، وأن يمتنع - أي يعجز - عن القراءة فلا يقدر عليه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٣٣ (حصر).

٨. في البحار: «ولم يحضره».

٩. في حاشية «جت» والتحف: «حجّة».

١٠. في «بف» والتحف: «هاتوا».

١١. في «ط»: «حجبتكم».

١٢. في «ط، بف» والتحف: «- له».

١٣. في «ط»: «حجبتنا».

١٤. في «بف»: «في».

١٥. يقال: أدلى بحجته: أحضرها واحتج بها. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦٧ (دلو).

١٦. في «ط»: «+ حيث يقول».

﴿وَيُؤَدُّونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ ۚ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٢
 فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^٤
 فَتَحْنُ نَكْتَفِي بِهِذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ: إِنَّا زَأَيْنَاكُمْ^٥ تَزْهَدُونَ فِي^٦ الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ
 تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمْتَعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا^٧.

فَقَالَ لَهُ^٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا عَنُكُم مَّا لَا تَنْتَفِعُونَ^٩ بِهِ، أُخْبِرُونِي^{١٠} أَيُّهَا النَّفَرُ،
 أَلَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ
 ضَلَّ، وَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟».

فَقَالُوا^{١١} لَهُ: «أَوْ^{١٢} بَعْضِهِ، فَأَمَّا^{١٣} كُلُّهُ فَلَا».

فَقَالَ لَهُمْ: «فَمِنْ^{١٤} هُنَا^{١٥} أُتَيْتُمْ^{١٦}، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{١٧}، فَأَمَّا^{١٨}

١. خُصَاصُ الْبَيْتِ: فُرْجَةٌ. وَغُبِّرَ عَنِ الْفَقْرِ الَّذِي لَمْ يَسُدَّ بِالْخَصَاصَةِ. الْمَعْرُوفَاتُ لِلرَّاعِبِ، ص ٢٨٤ (خِصَصَ).

٢. الشُّحُّ: يُتَخَلَّعُ مَعَ جَرِيصٍ، وَذَلِكَ فِيمَا كَانَ عَادَةً. الْمَعْرُوفَاتُ لِلرَّاعِبِ، ص ٤٤٦ (شَحَحَ).

٣. الْحَشْرُ (٥٩): ٩. ٤. الْإِنْسَانُ (٧٦): ٨.

٥. فِي «ط»: «لَوْ رَأَيْنَاكُمْ». وَفِي التَّحْفِ: «مَا رَأَيْنَاكُمْ».

٦. فِي «بِف»: «- فِي». ٧. فِي «ط» وَالتَّحْفِ: «فِيهَا».

٨. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالبَحَارُ. وَفِي «ي» وَالمَطْبُوعِ: «- وَهُ».

٩. فِي «ي»، بِيح، بِيح، بِيح، بِيح، وَحَاشِيَةُ «بِس»، جِت، وَالْوَافِي وَالتَّحْفُ وَالبَحَارُ: «لَا يَنْتَفِعُ». وَفِي حَاشِيَةِ «بِح»: «لَا

يَنْتَفِعُونَ». وَفِي «جِد» بِالتَّاءِ وَاليَاءِ مَعًا. ١٠. فِي حَاشِيَةِ «جِن»: «أُخْبِرُونَ».

١١. فِي «بِح»: «فَقَالَ».

١٢. «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى «بَل»، قَالَهُ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ.

١٣. فِي حَاشِيَةِ «جِت»: «أَمَّا». ١٤. فِي «ط»، بِيح، وَالتَّحْفِ: «مِنْ».

١٥. فِي «ي»، بِيح، بِيح، بِيح، جِت، جِد، جِن، وَالبَحَارُ وَالتَّحْفِ: «هَاهُنَا».

١٦. فِي الْوَافِي: «أُتَيْتُمْ - بِاليَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَي دَخَلَ عَلَيْكُمْ الْبِلَاءُ وَأَصَابَكُمْ مَا أَصَابَكُمْ».

١٧. فِي الْمَرْأَةِ: «أَي فِيهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَهَا».

١٨. فِي «ط» وَالتَّحْفِ: «وَأَمَّا».

مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ
فَعَالِيهِمْ، فَقَدْ كَانَ مَبَاحًا جَائِزًا^١، وَلَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ^٢، وَثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَذَلِكَ^٣ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَتَقَدَّسَ - أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِفِعْلِهِمْ، وَكَانَ
نَهَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَظَرًا لِكَيْلَا يُضْرَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ
وَعِيَالِيهِمْ، مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ الصَّغَارُ^٤ وَالْوُلْدَانُ^٥ وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْعَجُوزُ^٦ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا
يَضْرِبُونَ عَلَى الْجُوعِ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي - وَلَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ - ضَاعُوا وَهَلَكُوا^٧
جُوعًا، فَمِنْ^٨ ثُمَّ قَالَ^٩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ تَمَرَاتٍ، أَوْ خَمْسُ قُرْصٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ، أَوْ
دَرَاهِمٍ^{١٠} يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمِضِّيَهَا، فَأَفْضَلُهَا^{١١} مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ،
ثُمَّ الثَّانِيَّةُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ^{١٢}، ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ
الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ^{١٣} أَحْسَنُهَا^{١٤} أَجْرًا. وَقَالَ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ^{١٥} جِئْ
أَعْتَقَ^{١٦} عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ، أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ^{١٧} يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، وَلَهُ أَوْلَادٌ

١. في «بح»: + «لهم». وفي المرأة: «هذا لا ينافي ما ذكره ﷺ في جواب الثوري؛ فإنه علة لشرعية الحكم أو لا ونسخه ثانياً.

٢. في «بف»: «منه».

٣. في المرأة: «لعله تعليل لما فهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحة استدلالهم بالأيتين».

٤. في «بح»: «والصغار».

٥. في حاشية «بح»: «والوالدان».

٦. في «بح»، «جت»، والبحار: «والعجوزة».

٧. في حاشية «بف» والوافي: «ومن».

٨. في حاشية «جت»: «دينار أو درهم» بدل «دنانير أو دراهم».

٩. في «بح»: «فاضلها».

١٠. في التحف: «على القرابة وإخوانه المؤمنين» بدل «على قرابته الفقراء».

١١. في «ط»: «فهو».

١٢. في «ط»: «البحار» وأحسنها».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي حاشية «جت» والمطبوع: + «رسول الله».

١٤. في حاشية «بح»: «للأنصار».

١٥. في «بف»: «لم يكن».

صَفَارًا: لَوْ أَعْلَمْتُمْوَنِي أَمْرَهُ، مَا تَرَكْتُمْ تَدْفِنُونَهُ^١ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يَتْرُكُ^٢ صَبِيَّةً^٣ صَفَارًا يَتَكَفَّفُونَ^٤ النَّاسَ.

ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، الْأَذْنَى فَالْأَذْنَى. ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ، وَنَهَى عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا^٥ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^٦﴾ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ غَيْرَ^٧ مَا أَرَأَيْتُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ^٨ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَسَمَى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ^٩ إِلَيْهِ مُسْرِفًا، وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُجِبُ الْمُسْرِفِينَ»^{١٠} فَتَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْيِيرِ، وَلَكِنْ^{١١} أَمَرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ^{١٢}، لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَصْنَافًا مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ^{١٣}: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى

١. هكذا في «ط، ي، بس، بف» والوافي والتحف، وهو مقتضى القاعدة. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تدنفوه».
٢. في «ط» والوافي والتحف: «ترك».
٣. الصبيئة: جمع الصبي. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٠ (صبو).
٤. التكفف: هو أن يمدكفه يسأل الناس. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢٣ (كفف).
٥. القتر: تقليل النفقة، وهو بياض الإسراف، وكلاهما مذمومان. المفردات للراغب، ص ٦٥٥ (قتر).
٦. الفرقان (٢٥): ٦٧. والقوام: العدل والاعتدال، أي كان الإنفاق ذا قوام بين الإسراف والإقتار. وقال البيضاوي: «وسطاً عدلاً، سمي به لاستقامة الطرفين، كما سمي سواء لاستوائهما». راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ٣٠٩؛ تفسير البيضاوي، ج ٤، ص ٢٢٨؛ المصباح المنير، ص ٥٢٠ (قوم).
٧. في التحف: «عبر» بدل «قال غير».
٨. «الأثرئة» بفتح الهمزة والياء: اسم من أثر يُؤثر إثارة، إذا أعطى. لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (أثر).
٩. في «بس، جد، جن» والبحار: - «الناس». وفي التحف: - «الناس إليه من الإثرة على أنفسهم، وسمي من فعل ما تدعون الناس».
١٠. الأنعام (٦): ١٤١؛ الأعراف (٧): ٣١.
١١. في «ط، ي، بح، جد، جت» والوافي والوسائل، ح ٢١٨٩٣ والتحف: «لكن» بدون الواو.
١٢. في البحار: «الأميرين».
١٣. في «ط»: «في دعائهم».

وَالِدَيْهِ؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ^١ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ^٢، فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ^٣، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ^٤؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٥ - تَخْلِيَةً سَبِيلَهَا بِيَدِهِ؛ وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ^٦، وَيَقُولُ: رَبِّ^٧ اِرْزُقْنِي، وَلَا يَخْرُجْ، وَلَا يَطْلُبُ^٨ الرِّزْقَ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ: عَبْدِي، أَلَمْ أُجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالضَّرْبِ^٩ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَاحِبَتِهِ، فَتَكُونَ^{١٠} قَدْ أُغْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي، وَلِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا^{١١} عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ رَزَقْتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَزَتْ عَلَيْكَ وَأَنْتَ^{١٢} مَعْدُورٌ عِنْدِي؛ وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْفَقَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ، اِرْزُقْنِي، فَيَقُولُ^{١٣} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -: أَلَمْ أُرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا، فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ، وَلِمَ تُسْرِفُ وَقَدْ^{١٤} نَهَيْتَكَ عَنِ الْإِسْرَافِ^{١٥}؛ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ^{١٦} ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبِيَّهُ ﷺ كَيْفَ يُنْفِقُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ^{١٧} عِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ^{١٧}

١. في «ط»: «غريمه». والغريم: الذي عليه الدَّيْن. الصحاح، ج ٥، ص ١٩٩٦ (غرم).

٢. في «جت» والوسائل، ٢١٨٩٣: «بماله».

٣. في «ط»: «+ كتاباً». وفي «بج» وحاشية «جت»: «له».

٤. في «بف»: «-» ورجل يدعو على غريم إلى هنا.

٥. في «ط»: «جَلَّ وَعَزَّ إِلَيْهِ».

٦. في «ط» وحاشية «بج»، «بف» والتحف: «في البيت».

٧. في الوسائل، ح ٢١٨٩٣ والتحف: «يارب».

٨. في «ط»: «التحف: «يطلب» بدون «ولا».

٩. في «بف»، «جد»، «جن» وحاشية «بج»، «بس» والوسائل، ح ٢١٨٩٣: «والتصرف».

١٠. في «بف»: «فيكون».

١١. الكلُّ: الذي هو عيال ويُقَلُّ على صاحبه. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٤ (كلل).

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢١٨٩٣ والبحار والتحف. وفي المطبوع: «+ وغير».

١٣. في «بج»: «فقال».

١٤. في «بج»: «فقد». وفي حاشية «بف»: «كما قد».

١٥. في «ط» والتحف: «- عن الإسراف».

١٦. في «ط»: «وكان».

١٧. الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الباء - أربعون درهماً؛ قال الجوهري: «وكذلك كان في ما مضى، فأما اليوم في ما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم». الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٨ (وقى).

٦٨/٥ مِنَ الذَّهَبِ^١، فَكَّرَهُ أَنْ يَبِيَّتَ^٢ عِنْدَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَأَصْبَحَ^٣ وَلَيْسَ^٤ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَجَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَلَامَهُ السَّائِلُ، وَاعْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَكَانَ رَجِيماً رَقِيقاً^٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَمْرِهِ^٦، فَقَالَ^٧: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً»^٨ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَعْذِرُونَكَ، فَإِذَا أُعْطِيتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ^٩، كُنْتَ قَدْ^{١٠} حَسَرْتَ^{١١} مِنَ الْمَالِ.

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ، وَالْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: أَوْصِي بِالْخُمْسِ، وَالْخُمْسُ كَثِيرٌ؛ فَإِنَّ^{١٢} اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمْسِ، فَأَوْصِي^{١٣} بِالْخُمْسِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ، أَوْصَى بِهِ. ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَزُهْدِهِ سَلْمَانَ^{١٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُوذَرٍّ رَحِمَهُ

١. في «ط» و«حاشية جت» و«التحف»: «ذهب».

٢. في «ط، ي، بح، بس، بف، جت، جد» و«البحار والتحف»: «أن تبيت».

٣. في «ط» و«التحف»: «وأصبح».

٤. في «ط»: «ليس» بدون الواو.

٥. في «ط، ي، بح، جت، جد» و«الوافي»: «رفيقاً».

٦. في «ط»: «فأمره». وفي «جن»: «بأمره». ٧. في «ط»: «- فقال».

٨. الإسراء (١٧): ٢٩. وفي الوافي: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ تَمَثِيلَ لِمَنْعِ الشَّحِيحِ وَإِعْطَاءِ الْمَسْرُوفِ، وَأَمْرٌ بِالْإِقْتِصَادِ الَّذِي بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالْتَقْصِيرِ. «فَتَقْعُدَ»: فتصير. «مَلُوماً»: غير مرضي عند الله؛ إذ خرجت عن القوام، وعند الناس؛ إذ يقول المحتاج: أعطني فلاناً وحرمني، ويقول المستغني: ما يحسن تدبير أمر المعيشة، وعند نفسك؛ إذ احتجت فندمت على ما فعلت. «مَحْسُوراً»: نادماً أو منقطعاً بك لشيء عندك».

٩. في «ط» و«التحف»: «من المال». ١٠. في «جت»: «قد كنت».

١١. في «بخ، بف» و«التحف»: «خسرت». ١٢. في «ط»: «وإن».

١٣. في «ط، بف» و«أوصى». ١٤. في «جن» و«الوافي»: «+ الفارسي».

الله^١، فأما سلمان، فكان إذا أخذ عطاءه^٢، رفع منه^٣ قوته لسنين^٤ حتى يخضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد الله، أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم، أو غدا؟ فكان جوابه أن قال: ما لكم لا تزجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء، أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتأت على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد^٥ عليه، فإذا هي أحرزت^٦ معيشتها^٧ اطمانت.

وأما أبو ذر، فكانت له نويقات^٨ وسونيات^٩ يحلبها، ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم، أو نزل به ضيف^{١٠}، أو رأى بأهل الماء^{١١} الذين هم معه^{١٢} خصاصة، نحر^{١٣} لهم الجزور^{١٤} أو من الشياه^{١٥} على قدر^{١٦} ما يذهب عنهم بقرم^{١٧} اللحم، فيقسمه بينهم،

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والبحار. وفي «ط»: «سلمان وأبوذر عليهما السلام». وفي المطبوع: «سلمان وأبوذر رضي الله عنهما».
٢. في «بخ، بس، جد»: «عطاء».
٣. في «بخ، بس، جد»: «لسته».
٤. في «بخ، بس، جد»: «لسته».
٥. اللؤنة - بالضم -: الاسترخاء والبطء. اللوث، بالفتح: القوة. والالتيات: الاختلاط، والالتفات، والإبطاء. قاله الجوهري في الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث). وفي المرأة: «قد تلتأت على صاحبها، أي تبطن وتحابس عن الطاعات، أو تسترخي وتضعف عنها، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتحف. وفي المطبوع: «يعتمد».
٧. في «بخ»: «حزرت».
٨. في «بخ»: «حاشية جت»: «قوتها».
٩. التوثقات جمع التوثقة، وهي تصغير الناقة. راجع: الوافي والمرأة.
١٠. السونيات جمع السونية، وهي تصغير الشاة. راجع: الوافي والمرأة.
١١. في «ى»: «الضيف».
١٢. في الوافي: «أهل الماء الذين يستقون له الماء».
١٣. في «جن»: «عليه».
١٤. في «جن»: «يجزر».
١٥. الجزور: البعير ذكر أكان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة؛ تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع: جُزور وجزائر. النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).
١٦. في «ط، ي، بخ، جد، وحاشية جت»: «الشاء». وفي «بخ، بس، جن، والوافي والبحار»: «الشاة».
١٧. في «ط»: «على قدر».
١٨. القرم بالتحريك: شدة شهوة اللحم. وقد قرمت إلى اللحم بالكسر، إذا اشتبهته. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩ (قرم).

وَيَأْخُذُ هُوَ كَتَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^١ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئاً أَلْبَتَهُ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْقَاءِ أُمْتِعْتَهُمْ وَسَيِّئُهُمْ، وَيُؤْتِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعِبَائَاتِهِمْ.

٦٩/٥ وَاعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ^٢ أَتَيْ سَمِغْتُ أَبِي يَزُوي عَنْ آبَائِهِ^٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ^٤ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ، كَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ^٥ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، كَانَ خَيْراً لَهُ^٦، وَكُلُّ^٧ مَا يَصْنَعُ^٨ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ^٩، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ^{١٠} فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، أَمْ أُزِيدُكُمْ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ^{١١} يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَيْدٍ دُبْرَةَ، فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ خَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

١. في «ط» وحاشية «جت» والتحف: «أحدهم».

٢. «النفر» بالتحريك: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال، خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. النهاية، ج ٥، ص ٩٣ (نفر).

٣. في «ط»: «+ ولو».

٤. في حاشية «ى»: «إذا».

٥. في «ط»: «- ما بين».

٦. في «ط»: «- كان خيراً له».

٧. في «ط، جن» والتحف: «فكل».

٨. في «ط»: «ما صنع». وفي «جن»: «+ به».

٩. في «جن»: «- به».

١٠. في «ى، جد» وحاشية «جت، جن» والمرأة والبحار: «يحق»، أي يثبت ويستقر ويعتقدونه حقاً. وفي الوافي: «يختفي»، إما بمعنى الإظهار والاستخراج، أو بمعنى الاستتار والتواري. «وهل يحيق فيكم» أي يؤثر فيكم؛ يقال: حاق فيه السيف خيفاً؛ حاك، أي أثر. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٢ (حيق).

١١. في البحار: «- أن».

تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ، فَتَسَخَّرَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ.

وَأَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقَضَاةِ أَوْ جَوْرَةَ^١ هُمْ^٢ حَيْثُ^٣ يَقْضُونَ^٤ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةً
امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ، وَإِنِّي^٥ لَا شَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: جَوْرَةَ^٦، ظَلَمْتُمْ^٧ أَهْلَ
الْإِسْلَامِ، وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ^٨ عُدُولٌ، خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ، وَحَيْثُ تَرُدُّونَ^٩ صَدَقَةً مِنْ تَصَدَّقَ
عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

أَخْبِرُونِي^{١٠} لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ^{١١} تُرِيدُونَ زُهَاداً لَا حَاجَةَ^{١٢} لَهُمْ فِي مَتَاعِ
غَيْرِهِمْ، فَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ^{١٣} بِكَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ وَالنَّدْوَرِ وَالصَّدَقَاتِ^{١٤} مِنْ فَرَضِ
الرِّكَائَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالثَّمْرِ^{١٥} وَالزَّبِيبِ وَسَائِرِ مَا^{١٦} وَجَبَ فِيهِ الرِّكَاءَةُ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ^{١٧} كَمَا تَقُولُونَ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْبِسَ
شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَمَهُ، وَإِنْ^{١٨} كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، فَيُنْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ^{١٩}.

١. الْجَوْرَةُ، جمع جائر، أي الظلمة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٣ (جور).

٢. في «ط»: «منهم».

٣. في «س»: «هم».

٤. في «ط»: وحاشية «بح، بف، جت» والتحف: «يفرضون».

٥. في «ط»: «وإنه».

٦. في «س»: «هم».

٧. في المرأة: «في بعض النسخ: ظلمتم، ولعله أظهر». و«ظلمكم» على بناء التفعيل، أي نسبكم إلى الظلم.

٨. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٧ (ظلم). في «ط»: «بل».

٩. في «بخ، بف، جت» والوافي والبحار: «يردون». وفي التحف: «يريدون».

١٠. في «س»: «وأخبروني».

١١. في «ط»: «والذي».

١٢. في «ط»: «ولا حاجة».

١٣. في «س»، «بح، بف، جت»، والوافي: «يصدق».

١٤. في الوسائل، ج ١١٥٠٩: «والتصدقات». في «ط»: «والنخل».

١٥. في «ط»: «قد».

١٦. في المرأة: «قوله»: إذا كان الأمر، لعله وجه آخر لبطان قولهم، وهو أنه لو كان يجب الخروج من الأموال لم

يجب على أحد الركاة أو هو تنمة للوجه الأول، أي لو كان وجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى. والأول أظهر».

١٧. في «س»، «بح، بف، جت»، «س»، «بف، جت، جد» وحاشية «جن»: «فيه».

وَحَمَلْتُمْ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَنَّتَهُ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَخَادِيثِهِ الَّتِي يَصْدُقُهَا الْكِتَابُ الْمُنزَّلُ، وَرَدَّكُمْ إِنَاهَا بِجَهَالَتِكُمْ^١ وَتَزَكِّيَكُمْ النَّظَرَ فِي غَزَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ، وَالْمُحَكَّمِ وَالْمُتَشَابِهِ^٢، وَالْأَمْرِ وَالتَّهْنِيهِ.

وَأُخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، حَيْثُ^٣ سَأَلَ اللَّهُ مُلْكَاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ^٤ - جَلَّ اسْمُهُ - ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ^٥، وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^٦، وَدَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَشِدَّةِ سُلْطَانِهِ.

ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيَّ ﷺ^٧، حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ»^٨ فَكَانَ^٩ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنْ^{١٠} اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى السِّمَنِ، وَكَانُوا^{١١} يَمْتَارُونَ^{١٢} الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ^{١٣} أَصَابَتْهُمْ، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقُّ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذُو الْقُرْنَيْنِ عَبْدَ أَحَبِّ اللَّهِ، فَأَحَبَّهُ اللَّهُ^{١٤}، وَطَوَى^{١٥} لَهُ الْأَسْبَابَ، وَمَلَكَهُ مَسَارِقَ

١. في «ط»: «بجهلكم».

٢. في «ي»، «بح»، «جد»، «وحاشية جت»، «جن»: «حين».

٣. في «ط»: «ذلك».

٤. في «ط»: «الله».

٥. في «ط»: «ذلك».

٦. في «ي»، «بح»، «س»: «المسلمين».

٧. يوسف (١٢): ٥٥.

٨. في «ي»، «بح» و«التحف»: «أن».

٩. في «ط»: «كانوا» بدون الواو.

١٠. «يَمْتَارُونَ» أي يجلبون، أو يحملون، من الميرة، وهو الطعام، أو جلبه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٨

(مير).

١١. المجاعة والمجموعة والمجموعة بتسكين الجيم: عام الجوع. لسان العرب، ج ٨، ص ٦١ (جوع).

١٢. في «ط» و«التحف»: «الله».

١٣. في «ط»، «ي»، «بح»، «س»، «بف»، «جد»، «جن» و«الروافي» و«البحار» و«التحف»: «طوى» بدون الواو. وفي المرأة: «أي جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة. أو المراد بالأسباب: المرافي والطرق بطيها حقيقة أو مجازاً، وقال الفيروزآبادي: السبب: الحيل، أو ما يتوصل به إلى غيره. وأسباب السماء: مراقبها أو نواحيها أو أبوابها». وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٦ (سبب).

الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.
فَتَادَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ،
وَدَعَوْا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ^١ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَزَدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِيهِ، تُوَجَّرُوا
وَتُعَذَّرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوجِهِ،
وَمُخَكِّمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ، فَإِنَّهُ أَقْرَبَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَأَبْعَدَ لَكُمْ
مِنَ الْجَهْلِ، وَدَعُوا الْجَهَالََةَ لِأَهْلِهَا؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^{٢، ٣}.

٢ - بَابُ مَعْنَى الرَّهْدِ

١ / ٨٣٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٤: مَا الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟
قَالَ^٥: «وَيَحْكُ^٦، حَرَامُهَا فَتَنْكَبُهَا»^{٧، ٨}.

٢. يوسف (١٢): ٧٦.

١. في «ط»: «ما ليس به».

٣. قرب الإسناد، ص ٦٣، ح ٢٠٠، عن هارون بن مسلم؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٥٤٢٧، معلقاً عن هارون بن مسلم؛ علل الشرائع، ص ٥٦٦، ح ٢، بسنده عن هارون بن مسلم، وفي كلها عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «قال صلى الله عليه وآله لأنصاري حين أعتق» إلى قوله: «صبيبة صغاراً يتكفون الناس» مع اختلاف يسير. تحف العقول، ص ٣٤٨. وراجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨. الوافي، ج ١٧، ص ٤٣، ح ١٦٨٤٠. وفي الوسائل، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٧٧٥؛ وج ٩، ص ٥٦، ح ١١٥٠٩؛ و ص ٤٣٢، ح ١٢٤١٤؛ وج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٣؛ وج ٢٧، ص ١٨٣، ح ٣٣٥٥٤، مقطوعاً؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٣٢، ح ٢٢٢.

٤. في المعاني: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام بدل «قلت له».

٥. في «ي، جن»: «فقال».

٦. ويح: كلمة ترخم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تُضاف، يقال: ويح زيد، ويحاً له، ويوخ له. النهاية، ج ٥، ص ٢٣٥ (ويح).

٧. يقال: تنكبه، أي تجنبه. الصحاح، ج ١، ص ٢٢٨ (نكب).

٨. معاني الأخبار، ص ٤٩، ح ١، بسنده عن علي بن إبراهيم. الزهد، ص ١١٦، ح ١٣٣، بسنده عن السكوني،

١٨٣٥٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

٧١/٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ بَلِ الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٢.

١٨٣٥٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرُبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٣ يَقُولُ: «الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَضْرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

٣- بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

١٨٣٥٦ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ^٥، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى»^٥.

٥٥ يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين^٥، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٢١٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٣.

١. في «بس»: «وللزهد» بدل «بل الزهد».

٢. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٣، بسنده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٨٩٩، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الوافي، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٢١٩٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٤.

٣. في «ط»: «علياً» بدل «أمير المؤمنين».

٤. معاني الأخبار، ص ٢٥١، ح ٢، بسنده عن محمد بن سنان. الخصال، ص ١٤، باب الواحد، ح ٥٠، بسنده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض النوفليين ومحمد بن سنان، رفعه إلى أمير المؤمنين^٥، مع زيادة في أوله وآخره. تحف العقول، ص ٥٨، عن النبي^٥، وفيه، ص ٢٢٠، عن أمير المؤمنين^٥ الوافي، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢١٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥، ح ٢١٩١٥.

٥. الجعفریات، ص ١٥٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٧، مرسلأ عن رسول الله ﷺ؛ تحف

٢ / ٨٣٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ

صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ ^١ عَزَّ وَجَلَّ : «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً» ^٢ : «رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ ^٣ ، وَالْمَعَاشُ ^٤ وَحَسَنُ الْخَلْقِ ^٥ فِي الدُّنْيَا» ^٦ .

٣ / ٨٣٥٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

النُّفَيْيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ :

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا بَالَ أَصْحَابِ عِيسَى عليه السلام كَانُوا يَمْشُونَ

عَلَى الْمَاءِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ؟

قَالَ ^٨ : «إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى عليه السلام كَفُّوا الْمَعَاشَ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَلَوْا بِالْمَعَاشِ ^{١٠} .»

١. المعقول، ص ٤٩، عن النبي صلى الله عليه وآله الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٧.

٢. في «ط»: «وفي قوله».

٣. البقرة: (٢): ٢٠١.

٤. في الفقيه والمعاني: «والمسعة في الرزق».

٥. المعاش والمعيش والمعيشة: ما يُعاش به. لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢١ (عيش).

٦. الخلق والخلق: الدين، والطبع، والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة - وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقيحة النهاية، ج ٢، ص ٧٠ (خلق).

٧. معاني الأخبار، ص ١٧٤، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٦؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٤، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٧، ص ٣٧، ح ١٦٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩، ذيل ح ٢١٨٤٣.

٨. في «بح»: «ذلك».

٩. في «بح» و«الوسائل»: «فقال».

١٠. في الوافي: «ولعله أريد به أن الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقة قلماً يتيسر الخروج عن عهدها، فيقع فيها التقصير المبعد عن الله جل شأنه». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٣: «ولعل المعنى أن الابتلاء بالمعاش وطلبه يصير بالخاصية سبباً لعدم تيسر هذا الأمر، وإن كان أفضل في الآخرة، أو أن الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرمات والشبهات والبعد عن الله تعالى، فلذا حرموا ذلك. والأول أوفق بما ورد في فضل هذه الأمة على سائر الأمم». وفي هامش المطبوع: «أي كفاهم الله - عز وجل - معاشهم؛ لإنزاله المائدة عليهم، أو

٤ / ٨٣٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «سَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ ، وَفِي الْآخِرَةِ
الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ» .^٢

٧٢/٥ ٥ / ٨٣٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ ،
يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ، وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ» .^٦

«لأن الله تعالى جعلهم أغنياء، فلم يصرفوا أعمارهم في طلب المال، بل صرفوا أعمارهم في تحصيل المعارف،
واشتغلوا بالعبادة، فصاروا يمشون على الماء بخلاف هؤلاء» .

١٠ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٦؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨١؛ البحار، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ٩.

١ . في «ي» و«بس» والوسائل: «سألوا» .

٢ . الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٩ .

٣ . في «ي» : «ابن» . وفي «ط» ، «يح» ، «بخ» ، «بس» ، «جد» : - «عن» .

والظاهر أن الصواب ما ورد في «بف» ، «جت» و«المطبوع» من «أبي عبدالله عن» ، وأن المراد من أبي عبد الله هو أبو
عبد الله البرقي والد أحمد بن أبي عبد الله ؛ فقد تكررت في الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن أبي
عبد الله البرقي . راجع : معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٥٥ و ص ٦٥٣ .

ويؤيد ذلك أن الخبر ورد في ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبيدة،
عن عبد الرحمن بن محمد، لكن الخبر نقله العلامة المجلسي في البحار، ج ١٠٠، ص ٧، ح ٣٠، من ثواب
الأعمال فيه : البرقي عن أبيه عن عبد الرحمن بن محمد، ولازم ذلك وجود أبي عبد الله قبل «عن عبد الرحمن
بن محمد» في نسخة العلامة المجلسي عليه السلام ظاهراً .

٤ . في التهذيب : - «من حلال» . ٥ . في ثواب الأعمال : - «ويصل به رحمه» .

٦ . التهذيب، ج ٧، ص ٤، ح ١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن

محمد، عن الحارث بن عمرو، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسنده

٦ / ٨٣٦١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ^٢ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِتَبْغِضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَلَا تَكُونُوا^٣ كَلُولًا^٤ عَلَى النَّاسِ»^٥.

٧ / ٨٣٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ^٦ مَنْ ألقى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ»^٧.

٨ / ٨٣٦٣ . عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ

١. عن عبد الرحمن بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨، ح ١٦٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣، ح ٢١٩٠٨.
١. في «٥»، حاشية «بيع»: - «بن محمد».

٢. في «ط» والوسائل: «في وصية المفصل». وفي حاشية «جت»: «في وصية للمفضل». وفي هامش المطبوع: «كأن فيه تصحيحاً، والصحيح: في وصية؛ فإن للمفضل وصية مروية عنه عليه السلام رواها الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني في آخر تحف العقول [ص ٥١٣]، وفيه نظير هذا الكلام، فليراجع».

٣. في «جت» بالناء والياء معاً.

٤. في «ط» وحاشية «بيع»: «كلاً. والكُلُّ والكُلُولُ والكَلَالَةُ: العجز، والإعياء، والثقل، والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ (كلل)».

٥. تحف العقول، ص ٥١٣، ضمن وصية المفصل بن عمر لجماعة الشيعة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٥.

٦. في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقيه: «+ «ملعون»».

٧. في الكافي، ح ٦٠٤٤ والفقيه: «+ «ملعون من ضُغِع من يعول»».

٨. الكافي، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسع عليهم، ح ٦٠٤٤، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٢، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤١، مراسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام: تحف العقول، ص ٣٧، عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٦.

المُحَارِبِيُّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»^٢.

٩ / ٨٣٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحِينَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا»^٥.

١٠ / ٨٣٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا، وَنُحِبُّ أَنْ نُؤَاتَاهَا.

فَقَالَ: «وَنُحِبُّ أَنْ تَضَنَّعَ بِهَا مَا ذَا؟»^٤.

قَالَ: «أَعُوذُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي، وَأَصِلُ بِهَا، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا»^٧، وَأُحِجُّ^٨، وَأُعْتَمِرُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا، هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ»^{١٠}.

١١ / ٨٣٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

١. في «جده»: «نعم العون على الآخرة الدنيا». وفي «بح»: «+ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى،

عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٦٧، معلقاً عن ذريح بن يزيد المحاربي. الزهد، ص ١١٩، ح ١٣٩، بسند آخر عن

أبي جعفر عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٩.

٣. في حاشية «بح»: «+ بن يزيد».

٤. في «بس»: «الدنيا على الآخرة». ولم ترد هذه الرواية في «ط».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ح ٢١٨٩٨.

٦. في الوافي: «أعود، من العائد بمعنى الصلة والعطف والمنفعة». وراجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣١٦ (عود).

٧. في «ط، بخ، بف»، والتهذيب: «- «بها»». ٨. في «د»: «+ «بها»».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأمالى للطوسي. وفي المطبوع: «- أبو

عبد الله».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩٠٣، معلقاً عن الكليني. الأمالى للطوسي، ص ٦٢٢، المجلس ٣٥، ح ٢٥، بسنده

عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٥؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٣٤، ح ٢١٩١٠.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «غُنِيَ يَحْجُرُكَ^١ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الإِثْمِ»^٢.

١٢ / ٨٣٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُضِيحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي^٣ عَلَى ٧٣/٥

تُكَلُّ^٤ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُضِيحَ أَوْ يُمْسِيَ^٥ عَلَى حَرْبٍ^٦؛ فَتَعُوذُ^٧ بِاللَّهِ مِنَ^٨ الْحَرْبِ»^٩.

١٣ / ٨٣٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ^{١٠} بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ^{١١}، وَلَا تَفَرِّقْ^{١٢} بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ^{١٣}، فَلَوْ

١ . «يحجزك» أي يمنعك؛ من الحجز بمعنى المنع. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣١ (حجز).

٢ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٤، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٤، مراسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٣.

٣ . في «بخ، بف» والوافي: «ويمسي».

٤ . في «ي» وحاشية «جت»: «نكل». وفي «بخ»: «كل نكل». وفي المرأة: «قال في القاموس: التكل بالكسر، أي التقيد الشديد. وفي بعض النسخ بالثاء المثناة، وفي القاموس: التُّكُل، بالضم: الموت، والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد؛ ويحزك». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٧ (تكل).

٥ . في الوافي: «أن يمسي أو يصبح».

٦ . «الحرب» بالتحريك: نهبُ مال الإنسان وتركه لشيء له. النهاية، ج ١، ص ٣٥٨ (حرب).

٧ . في «ط»: «وتعوذوا».

٨ . في «بخ»: «عن».

٩ . الوافي، ج ١٧، ص ٤١، ح ١٦٨٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ح ٢١٩٠٤.

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحسن. وفي المطبوع: - «اللهم».

١١ . في «ط، ي، بخ، يس» وحاشية «جت» والمرأة: «الخبر». وقال في المرأة: «وهو [أي الخبز] أظهر؛ لما سيأتي في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إناكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع؛ فإن الخبز مبارك، أرسل الله - عز وجل - له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليت، وبه صمت، وبه حججت بيت ربكم».

١٢ . في «ي، بخ، جد، جن»: «+».

١٣ . في الوسائل، ح ٣٠٦٦٢: «وبين الخبز».

لَا الْخُبْرُ^١ مَا ضَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا^٢، وَلَا أَدِينَا فَرَايِضَ رَبَّنَا^٣.

١٤ / ٨٣٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ

الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ»^٥.

١٥ / ٨٣٧٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ ذَرِيحِ

الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»^٧.

٤ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١ / ٨٣٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى^٩ أَنْ^{١٠}

١ . في «ط، ي، بح، بس، وحاشية جت» والمرأة: «الخير».

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٣٠٦٦٢ والكافي، ح ١١٦٤٢ والمحاسن . وفي المطبوع: «ما صَلَّيْنَا ولا صَمْنَا».

٣ . الكافي، كتاب الأطعمة، باب أن ابن آدم أجوف لا يبدله من الطعام، ح ١١٦٤٢ . وفي المحاسن، ص ٥٨٦، كتاب الماء، ح ٨٣، عن أبيه، عن أبي البخترى . الوافي، ج ١٩، ص ٢٧١، ح ١٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠٢؛ وج ٢٤، ص ٣٢٣، ح ٣٠٦٦٢.

٤ . الوافي، ج ١٧، ص ٤٠، ح ١٦٨٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ح ٢١٩٠١.

٥ . في «ي، بس، جن» وحاشية «بح»: «+ طلب».

٦ . الوافي، ج ١٧، ص ٣٩، ح ١٦٨٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩، ذيل ح ٢١٩٠١.

٧ . في الوسائل: «أظن».

٨ . في «جن»: «- وأن».

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ^١ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِظَهُ، فَوَعظَنِي، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا سَيِّدَ وَعِظْكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاجِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَازَةِ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^٢، وَكَانَ رَجُلًا بَادِنًا^٣ ثَقِيلًا، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى غَلَامِينَ أَسْوَدِينَ أَوْ مَوْلِيَيْنِ^٤، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ! شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ^٥ عَلَى^٦ هَذِهِ الْحَالِ^٧ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَمَا لِأَعِظْتَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ^٨، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَزَدَّ عَلَيَّ^٩ بِنَهْرٍ^{١٠} وَهُوَ يَتَصَابَّ عِرْقًا، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ^{١١}، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ^{١٢} عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ^{١٣} أَجْلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ^{١٤}، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ^{١٥}؟

١. في «ط» و«التهذيب»: «من علي بن الحسين عليه السلام بدل «منه».
٢. في «ط» - «محمد بن علي». وفي «ي»، «بس»، «جد»: «+ عليهما السلام».
٣. البادئ: الجسيم والسمين والصخم. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٧ (بدن).
٤. في «بف» والوافي: «+ فلقيني».
٥. في «بج»: «ومولين». وفي الوافي: «أكثر إطلاق المولى على غير العربي الصريح والزليل والتابع».
٦. في «بس»، «جن»: «+ الحازة».
٧. في الوسائل والتهذيب: «+ مثل».
٨. في «بج» والوافي والوسائل: «الحالة».
٩. في التهذيب: «+ باني».
١٠. في «ي»: «- «منه».
١١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «+ السلام».
١٢. في «ط»، «بس» وحاشية «جت» والإرشاد: «ببهر»، وهو بلاء الموحدة المضمومة تتابع النفس يعترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو. والنهر: الزبر، والزجر، والانتهاز. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٩ (نهر). هذا، وقال المحقق الفيض عليه السلام في الوافي: «وإنما زبره عليه السلام لما استفرس منه التحذلق والتكايس بالنسبة إليه، ولأن الرجل كان من العامة، وممن يزعم بنفسه أنه من أهل العلم وليس به».
- وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٧: «إنما للإعياء والنصب، أو لما علم من سوء حال السائل وسوء إرادته».
١٣. في «بج»، «بف» وحاشية «بج»، «جت»: «+ أنت».
١٤. في الوافي: «مشايخ».
١٥. في «جن»: «الحازة».
١٦. في «بج»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن» والوافي والبحار: «جاءك».
١٧. في التهذيب: «الحالة».
١٨. في الوسائل والإرشاد: «- ماكنت تصنع».

فَقَالَ: لَوْ جَاءَتِي الْمَوْتُ وَأَنَا^١ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، جَاءَتِي وَأَنَا^٢ فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ^٣ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي وَعَنِّي النَّاسُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ^٤ لَوْ جَاءَتِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ^٥ اللَّهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَعْظِكَ، فَوَعَّظْتَنِي^٦.

١٨٣٧٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَضْرِبُ بِالْمَرْءِ^٧ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمَضُّ النَّوَى^٨ بِيَفِيهِ وَيَغْرِسُهُ، فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ. وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ^٩ مِنْ مَالِهِ وَ^{١٠} كَذَّ^{١١} يَدَهُ^{١٢}». ^{١٣}.

١. في «جد»: «فأنا».

٢. في «جد»: «فأنا».

٣. في التهذيب والإرشاد: «طاعات».

٤. في «ط، جت»: «أن».

٥. في الوسائل: «لو أن» بدل «أن لو».

٦. في «ط، بف»: «رحمك».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٩٤، معلقاً عن الكليني. الإرشاد، ج ٢، ص ١٦١، بسنده عن محمد بن أبي

عمير الوافي، ج ١٧، ص ٢٩، ح ١٦٨٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩، ح ٢١٨٧٢؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٠، ح ٣.

٨. المرء هنا بمعنى المسحاة والذي يُعتَمَلُ به في أرض الزرع، وهي ما يقال بالفارسية: «بيل». راجع: لسان

العرب، ج ٥، ص ١٦٨ (مرر).

٩. «النوى» جمع النواة، وهي حبّ التمر والزبيب وأشباهه من كل شيء. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩

١٠. في «جت»: «مملوكة».

١١. في «ط» وحاشية «بح»: «- وماله».

١٢. في حاشية «بف» والوافي: «ومن كذ». والكذ: الشدة في العمل وطلب الرزق، والإلحاح في محاولة الشيء.

١٣. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كدد).

١٤. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ح ١٤٩٨٨؛ والأهالي للصدوق، ص ٢٨١، المجلس ٧٤، ح ١٤٠١٤؛ الوافي، ج ١٧،

ص ٣٠، ح ١٦٨٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩١٩؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ٨؛ وفيه، ج ١٧، ص ٣٨٨،

ح ٥٦، وتام الرواية فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمضُّ النوى بيفيه ويغرسه فيطلع من ساعته».

٣ / ٨٣٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :

اسْتَفْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ^٢ فِي يَوْمِ صَائِفٍ^٣ شَدِيدِ الْحَرِّ ،
فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، خَالَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنْتَ تُجْهِدُ
نَفْسَكَ^٤ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ ؟

فَقَالَ : يَا عَبْدَ الْأَعْلَى^٥ ، خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَعْنِيَ^٦ عَنْ مِثْلِكَ^٧ .

٤ / ٨٣٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ
صَاحِبِ السَّابِرِيِّ^٨ ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشُّحَّامِ :

١ . هكذا في «بف» وحاشية «ي» والوسائل والتهديب . وفي «ط ، ي ، بث ، بس ، جت ، جد ، جن» والمطبوع :
«عبد الله» .

والمراد من عبيد الله هذا ، هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان الراوي عن درست [بن أبي منصور] في عددٍ من
الأستاد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٤١٤ - ٤١٩ ؛ رجال النجاشي ، ص ٢٣١ ، الرقم ٦١٤ ؛ الفهرست
للطوسي ، ص ٣٠٧ ، الرقم ٤٦٩ .

٢ . «يوم صائف» أي يوم حار . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ (صيف) .

٣ . هكذا في «ط ، ي ، بيج ، بيز ، بس ، بظ ، بف ، بس ، جد ، جز ، جش ، جن» والوافي والوسائل والبحار
والتهديب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «لنفسك» .

٤ . في «ي» : «عبد الله» .

٥ . في «ط ، ي ، بيج ، بس ، بف ، جد» والوافي : «به» .

٦ . التهديب ، ج ٦ ، ص ٣٢٤ ، ح ٨٩٣ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٠ ، ح ١٦٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ،
ص ٢٠ ، ح ٢١٨٧٣ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٥ ، ح ٩٦ .

٧ . الخبر أوردّه الشيخ الحرّ عليه السلام في الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٣٧ ، ح ٢١٩١٨ ، ج ٢٣ ، ص ١٠ ، ح ٢٨٩٨٧ ، وفي
الموضع الأول : «وسلمة بياح السابري» وفي الموضع الثاني : «عن سلمة بياح السابري» .

أما سلمة بياح السابري ، فالظاهر اتحاده مع سلمة صاحب السابري ؛ فقد روى محمد بن أبي عمير عن سلمة
بياح السابري في الكافي ، كتاب الروضة ، ح ١٤٩٨٧ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢١٤ ، ح ٢ ، فيحتمل وجود نسخة
عند الشيخ الحرّ عليه السلام .

وأما «عن» في الموضع الثاني ، فالظاهر وقوع التصحيف فيها ؛ لما ورد في بعض الأستاد من رواية ابن أبي عمير

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدَيْهِ ^١». ^٢

٥ / ٨٣٧٥ . أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٣، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: أَنْتَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنْتَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا.

قَالَ ^٥: فَبَكَى دَاوُدُ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيَّ الْحَدِيدَ: أَنْ لِيَنَّ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَلَا يَنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ ^٦ الْحَدِيدَ، فَكَانَ ^٧ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا، فَيَبِيعُهَا بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْعًا، فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفًا ^٨، وَاسْتَعْتَنِي عَنْ بَيْتِ الْمَالِ ^٩».

٦ / ٨٣٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

- عن سلمة صاحب السابري، ورواية سيف [بن عميرة] عن زيد الشحام مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٤٥، ص ٥٣٩ و ص ٥٤٧.
- ويؤيد ذلك أن الخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٦٢٤، ح ٨٠، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسليمة - وفي بعض النسخ: سلمة - صاحب السابري عن زيد الشحام.
١. في الوافي: «يمينه».
 ٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٨٩٥، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٢٤، كتاب المرافق، ح ٨٠، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسليمة صاحب السابري، عن زيد الشحام. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩١٨؛ و ج ٢٣، ص ١٠، ح ٢٨٩٨٧.
 ٣. السنن معلق على سند الحديث الثاني. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدة من أصحابنا.
 ٤. في «ط» و التهذيب: - «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».
 ٥. في «جن»: «فقال».
 ٦. في «ي»: - «وله».
 ٧. في الوافي: «وكان».
 ٨. في «ط»: - «فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً».
 ٩. في «ط» و الوسائل: + «في».
 ١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٤، معلقاً عن شريف بن سابق. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨٠٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧، ح ٢١٩٢٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسْقٌ^١ مِنْ نَوْى، ٧٥/٥ فَقَالَ لَهُ^٢: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَدْقٍ^٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «فَقَرَسَهُ، فَلَمْ يُعَادِزْ^٤ مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً»^٥.

٧ / ٨٣٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَمَّارٍ

السَّجِسْتَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ، فَوَاللَّهِ مَا نَكَبْتُ^٦ بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ»^٧.

٨ / ٨٣٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ

سَالِمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلْنَا عَنْ عَمْرَ بْنِ مُسْلِمٍ: «مَا فَعَلَ؟» فَقُلْتُ: «صَالِحٌ، وَلِكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ - ثَلَاثًا - أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اشْتَرَى عَيْرًا^٨ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا^٩ مَا قَضَى دَيْنَهُ، وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ؟ يَقُولُ اللَّهُ

١. الوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، أَوْ جِنْدَلٌ بَعِيرٌ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٦ (وسق).

٢. في «ي»: «-وله».

٣. العَدْقُ: بالفتح: النخلة. بحملها. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٣ (عدق).

٤. المغادرة: الترك. لسان العرب، ج ٥، ص ٩ (غدر).

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٣١، ح ١٦٨١٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١، ح ٢١٩٣١؛ البحار، ج ٤١، ص ٥١، ح ٩.

٦. النَّكْبُ: الطَّرْحُ. والنَّكْبُ: الإصَابَةُ؛ يقال: نَكَبَ الحِجَارَةَ رِجْلَهُ، أَي لثَمَتَهَا أَوْ أَصَابَتَهَا، فَهُوَ مَنْكُوبٌ. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٢ (نكب).

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢١؛ البحار، ج ١٧، ص ٣٤٦، ح ١٨.

٨. في «طه»: «وقلنا».

٩. العير: الإبل تحمل الطعام، ثم غلب على كل قافلة. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٠ (عير).

١٠. في حاشية «بح»: «منها».

عَزَّ وَجَلَّ: «رَجَالٌ لَا تَلْهِيمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْنَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^١ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَقُولُ الْقَصَاصُ^٢: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ، كَذَّبُوا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ»^٣.

٩ / ٨٣٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٥ كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ التَّوْبَى، فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ^٦: نَخَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَغْرِسُهُ^٧، فَلَمْ يُغَادِزْ^٨ مِنْهُ وَاحِدَةً»^٩.

١٠ / ٨٣٨٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^{١٠}، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ^{١١} يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ^{١٢} قَدْ اسْتَنْقَعَتْ^{١٣} قَدَمَاهُ فِي^{١٤} الْعَرَقِ،

١ . النور (٢٤): ٣٧.

٢ . في المرأة: «القصاص: رواية القصص والأكاذيب. عثر^{١٥} عن مفسري العامة وعلمائهم به؛ لابتناء أمورهم على الأكاذيب، ولعلمهم أن لولا الآية بترك التجارة؛ لئلا تلهيهم عن الصلاة والذكر. ولا يخفى بعده».

٣ . في الوافي عن بعض النسخ والوسائل والتهذيب: «وهم».

٤ . في «جن»: «ولا يتجر».

٥ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٣٢، ح ١٦٨١٢؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ١٤، ح ٢١٨٦٠ .

٦ . في «جد»: «يقول».

٧ . في حاشية «جت»: «يفغرسها».

٨ . في «ط»، يخ، بف، والوافي: «فلا يغادر». وفي «ي»، يخ، جت، جد، والوسائل والبحار: «فما يغادر».

٩ . الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤١، ح ٢١٩٣٢؛ البحار، ج ٤١، ص ٥٨، ح ١٠.

١٠ . في «ط»، جد، وحاشية «بج»: «- بن زياد».

ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١١ . في الوسائل والبحار: «- له».

١٢ . يقال: استنقعت في الماء، أي لبثت فيه متبرداً. ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٣٢ (نقع).

١٣ . في «بج»، بف، جن: «من».

فَقُلْتُ^١: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَيَّنَ الرَّجَالِ؟

فَقَالَ: دِنَا عَلِيٌّ، قَدْ عَمَلَ بِالْيَدِ^٢ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَمِنْ أَبِي^٣.

فَقُلْتُ^٤ لَهُ: وَمَنْ هُوَ؟

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبَائِي ﷺ كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ،

وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ^٦ وَالصَّالِحِينَ^٧.

١١ / ٨٣٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا^٨ هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ^٩، بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ^{١٠}، وَهُوَ^{١١} يَفْتَحُ بِهَا^{١٢}

الْمَاءَ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شَبَهُ الْكَرَابِيسِ^{١٣} كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِهِ^{١٤}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «+ له».

٢. في حاشية «جت»: «يد». وفي الوافي والمرأة: «باليل». وقال في المرأة: «قد عمل بالليل، كأنه البال، فأميل، أو هو معرب. قال الفيروزآبادي: البال: المر الذي يُعمل به في أرض الزرع». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨٣ (بول).

٣. في «بخ، بف»: «+ في أرضه». وفي الوسائل والفقهاء: «ومن أبي في أرضه» بدل «في أرضه ومن أبي».

٤. في «بف»: «قلت».

٥. في «ط، بيج، بخ، بف، جت، جد»، والوافي والوسائل والبحار: «- له».

٦. في الفقهاء: «- والأوصياء».

٧. الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٣، معلقاً عن الحسن بن علي بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣، ح ١٦٨١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٣؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٥، ح ٢٧.

٨. في «ط»: «- إذا».

٩. في «ط»: «- له».

١٠. المِسْحَاةُ: بكرة الميم: ما سحى به، من السحو بمعنى الكشف والإزالة، أو المِجْرَقَةُ، لكنّها من حديد. والجمع: المَسَاحِي. وفي الوافي: «المسحاة: البيل». راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧٢ (سحو).

١١. في «جن»: «- هو».

١٢. في «ي»: «- به».

١٣. «الكرابيس»: جمع الكرياس - بكرة الكاف - وهو الثوب الخشن، وهو فارسي معرب. المصباح المنير، ص ٥٢٩ (كريس).

١٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠، ح ٢١٩٢٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ٩٩.

١٢ / ٨٣٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَافِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ١ :

أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَبِي الْفَاءِ وَسَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَقَالَ لَهُ : «اتَّجِرْ بِهَا» ٢ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي ٣ رَغْبَةٌ ٤ فِي رَيْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّيحُ مَزْغُوباً فِيهِ ٥ ، وَلَكِنِّي ٦ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مُتَعَرِّضاً لِقَوَائِدِهِ» .

قَالَ : فَرَبِحْتُ لَهُ ٨ فِيهَا ٩ مِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ لَقِيْتَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا ١٠ مِائَةَ دِينَارٍ .

قَالَ : فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ١١ فَرَحاً شَدِيداً ١٢ ، ثُمَّ قَالَ ١٣ لِي ١٤ : «أَثْبِتْهَا ١٥ فِي رَأْسِ مَالِي» .

قَالَ : فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ ١٦ : «عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَاءَ وَتَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أُعْطِيْتَهُ يَتَّجِرُ بِهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيَّ

١ . في المرأة: «لعل القائل محمد، وإن كان بعيداً لتكنيه بأبي محمد، ولما سيأتي في آخر الباب». وفي هامش المطبوع: «ضمير قال راجع إلى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال ﷺ: إن لي عند أبي محمد، و يأتي أيضاً التصريح بذلك تحت الرقم ١٦» .

٢ . في «ى، بح، بس، جد، جن» والبحار والتهذيب: «+ لي» .

٣ . في «بخ، بف، جت» والوافي والوسائل: «+ لي» .

٤ . في «ط»: «- لي» .

٥ . في «ط»: «برغبة» .

٦ . في «بخ، بف»: «إليه» .

٧ . في «بف» والتهذيب: «ولكن» .

٨ . في «ط، ي، بح، بس، جد» والوسائل والبحار: «فيه» .

٩ . في «ى، جد»: «منها» . وفي الوسائل: «فيه» .

١٠ . في «ط»: «+ بذلك» .

١١ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فقال» بدل «ثم

قال» .

١٢ . في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «وكتب» .

١٣ . في التهذيب: «أثبتها لي» بدل «لي أثبتتها» .

١٤ . في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «وكتب» .

عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ.

قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، فَإِذَا فِيهِ^٢: لِأَبِي مُوسَى^٣ عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٍ دِينَارٍ، وَأَتَجَرُّ لَهُ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ^٤.
 ٨٣٨٣ / ١٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ^٥، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْدِهِ مَسْحَاةٌ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ^٦ غَلِيظٌ يَعْْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، وَالْعَرَقُ يَنْصَابُ^٧ عَنْ^٨ ظَهْرِهِ، فَقُلْتُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ، أُعْطِنِي أَكْفِيكَ^٩.

فَقَالَ لِي^{١٠}: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَتَأَدَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ»^{١١}.
 ٨٣٨٤ / ١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ، عَنْ

١. في «جن»: «إلى».

٢. في «ط»: «فيها».

٣. في «ي»: «بخ، بف، جن» والوافي: «لأبي عبد الله عليه السلام». وفي المرأة: «قوله: لأبي موسى؛ يعني أبا عبد الله عليه السلام؛ فإن ابنه موسى عليه السلام، ولعله كتب هكذا تقية».

٤. في المرأة: «قوله: وأتجر له فيها، على بناء المفعول، أي حصل له الربح فيها مائة دينار».

٥. في المرأة: «الضمير في يعرفانه راجع إلى أبي موسى عليه السلام».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٩٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «أثبتها في رأس مالي». والوافي، ج ١٧، ص ٣٤، ح ١٦٨١٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٦، ح ١٠٠.

٧. في الوسائل: «القاسم بن سليم». والقاسم هذا، هو القاسم بن سليمان البغدادي، له كتاب رواء النضر بن سويد. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٤، الرقم ٨٥٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٨٤-٣٨٥.

٨. الإزار: معروف، وقد يفسر بالملحفة، وهي كل ما يُلْتَحَفُ به، أي يَنْقَطَى، أو كل ما وارك وستر. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٦ و ١٧ (أزر).

٩. في «بف»: «ينصاب».

١٠. في «بخ، بف» وحاشية «بخ، جت» والوافي: «منه على» بدل «عن».

١١. في «بخ، بف»: «أكفيك».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «-ولي».

١٣. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٤؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠١.

زُرَّازَةٌ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي ^٢ لَا أَحْسِنُ أَنْ ^٣ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي، وَلَا ^٤ أَحْسِنُ أَنْ أَتَجَرَ، وَأَنَا مُحَازَفٌ ^٥ مُخْتَاَجٌ.

فَقَالَ: «أَعْمَلْ ^٦، فَاحْمِلْ ^٧ عَلَى رَأْسِكَ ^٨، وَاسْتَعْنِ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ ^٩، فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ ^{١٠} مِنْ حَيْطَانِهِ، وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ، وَلَا يَدْرِي ^{١١} كَمْ عُمُقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمٌّ ^{١٢}».

١٥ / ٨٣٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي ^{١٥} حَتَّى أُغْرَقَ، وَإِنَّ لِي

١ . هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي: + «قال» .

٢ . في «بخ، بف»: «إني» .

٣ . في «بخ، بف»: «أن» .

٤ . في «بخ»: «عملًا» .

٥ . في «ي»: «- ولا أحسن أن أعمل عملاً بيدي و» .

٦ . المُحَازَفُ - بفتح الراء -: هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب .

٧ . النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف) .

٨ . في «ط، بخ، بف» والوافي: «واحمل» .

٩ . في المرأة: «وقوله صلى الله عليه وآله: فاحمل على رأسك، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة» .

١٠ . في «ي، بخ، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «عقه» .

١١ . في «بخ، جد»: «له» . وفي «ط، ي»: «- فوضعه في حائط له» .

١٢ . في المرأة: «وقوله صلى الله عليه وآله: ولا يدري، أي كونه ثمة إلى الآن يدل على كثرة عمقه، فيدل على كبر الحجر، فيزيد أن تحمّل المشاق للرزق حسن» .

١٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل . وفي المطبوع: + «[بمعجزة]» . وفي الوافي: «ثمة» بدل «ثم» .

١٤ . الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨، ح ٢١٩٢٢ .

١٥ . الضياع، جمع الضيعة، وهي المقار، أي النخل والكزوم والأرض، ما منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع) .

مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْخَلَالَ،^١

١٦ / ٨٣٨٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ، وَقَالَ^٢: «يَا عَدَّافُ، اضْرَفْهَا^٣ فِي شَيْءٍ، أَمَا عَلَى ذَاكَ^٤ مَا هِيَ^٥ شَرَّةٌ^٦، وَلَكِنْ^٧ أُخْبِئْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ».

قَالَ عَدَّافُ: فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ^٨: جُعِلَتْ فِذَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ.

فَقَالَ: «أُتْبِئْتُهَا فِي رَأْسِ مَالِي^٩»^{١٠}.

٥- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلْبِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١ / ٨٣٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

١ . الوافي، ج ١٧، ص ٣٥، ح ١٦٨١٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ح ٢١٩٢٥.

٢ . في «هـ»: «فقال».

٣ . في «جن»: «وحاشية جت»: «اصرفه».

٤ . في «هـ»: «يح»: «ذلك».

٥ . في «بس»: «ما».

٦ . في الفقيه: «ما»، وقال: «ما أفعل هذا على» بدل «أما على ذاك ما بي».

٧ . في «بخ»: «والوافي»: «ما بي شره على ذلك». وفي «بف»: «ما بي شره على ذلك». وفي حاشية «جت»: «وإما بي

شره على ذلك» كلها بدل «على ذلك ما بي شره». وفي الفقيه: «+ مني». الشَّرَّةُ: غلبة الحرص. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٣٧ (شره).

٨ . في «هـ»: «يح، جت، جد»، والوافي والوسائل والفقيه: «ولكني». وفي «ط»: «ولكنني».

٩ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «في الطريق».

١٠ . في «ط»: «المال».

١١ . الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨١، معلقاً عن محمد بن عذافر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥،

ح ١٦٨٢٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣، ح ٢١٩٣٧.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ قَالَ: لِأَقْعَدَنَّ فِي بَيْتِي، وَلَأَصْلَبَنَّ، وَلَأُصَوِّمَنَّ،
وَلَأُعْبِدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا^١ رَزَقِي فَسَيَأْتِينِي^٢.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^٣.

٨٣٨٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ، أَكَانَ^٤ يَسْقُطُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟»^٥.

٨٣٨٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيْعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ:
كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ، فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ^٦.

١. في «ط»: «وأما».

٢. في «ى، بح، جت»: «فيأتيني». وفي «بخ»: «فسيأتي».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال. راجع: الكافي، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩؛ وفيه، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله ﷺ واحتجاجهم عليه...، ضمن ح ٨٣٥٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧؛ والخصال، ص ١٦٠، باب الثلاثة، ح ٢٠٨؛ والألماني للطوسي، ص ٦٧٩، المجلس ٣٧، ح ٢٤؛ وتحف العقول، ص ٣٥١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٨٩.

٤. في «ط، ي، جن» و«ظاهر المرأة»: «الحسين». وفي «بخ، جد»، وحاشية «جت» والوسائل: «حسين». وفي «بس»: «حسن».

وقد تكررت رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية، ولم تثبت روايته عن الحسين بن عطية، كما تقدمت في الكافي، ذيل ح ٣٤٥٠.

٥. في «ط»: «فأغلق».

٦. في «ط، ي، بح، بخ، بس، جد، جن»: «كان» بدون همزة الاستفهام.

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤، ح ٢١٨٨٨.

٨. الدُّعَاءُ: الخَفْضُ، والسُّعَّةُ فِي الْعَيْشِ، وَالرَّاحَةُ وَالْهَاءُ فِيهَا عَوْضٌ مِنَ الْوَاوِ. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٣ (ودع).

فَقَالَ: «لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^٢

٨٣٩٠ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبِ

الشُّعْرَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقِيلَ^٥: «أَصَابَتَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ^٦: «فَمَا^٧

يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟» قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَغْبُدُ رَبَّهُ، قَالَ^٨: «فَمِنْ^٩ أَيْنَ قُوَّتُهُ؟» قِيلَ^{١٠}: مِنْ عِنْدِ

بَعْضِ^{١١} إِخْوَانِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}: «وَاللَّهِ، لِلَّذِي^{١٢} يَقُوَّتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».^{١٣}

٨٣٩١ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ^{١٤} بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١٥}، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي^{١٥} الدُّنْيَا، اسْتِغْفَافًا^{١٦} عَنِ النَّاسِ،

وَسَعْيًا^{١٧} عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ مِثْلُ

١. في «ط»: «أمر».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٨، معلقاً عن الفضل بن شاذان. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٨٩؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٤.

٣. في «ط»: «-» - ابن خالده.

٤. في «بف، جد»: «سئل».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+» - «له».

٦. في «ى، بح، جد، جن»: «فقال».

٧. في «بح»: «ما».

٨. في «ط، بخ، بف»: «فقال».

٩. في «ط» والوافي: «من».

١٠. في «بف» والوافي: «قال».

١١. في «ط، بح، بخ، بف، جن» والوافي: «الذي».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٨٩، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعرائي. الوافي،

ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥، ح ٢١٨٩٠.

١٣. في «بح، بس، جد»، والوسائل: «-» - «محمد».

١٤. في «ط، ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب والثواب: «-» - «الرزق في».

١٥. في الثواب: «استغناء».

١٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع والوافي: «وتوسيعاً».

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^١.

٦ / ٨٣٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ

الْكُوفِيِّ:

رَفَعَهُ إِلَيَّ^٢ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا

طَلَبُ الْحَلَالِ»^٣.

٧ / ٨٣٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمُتَمَرِّي، عَنْ هِشَامِ الصَّيْدَنَانِيِّ^٤، قَالَ:

قَالَ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا هِشَامُ^٦، إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَيْنِ قَدِ التَّقَيَا، فَلَا تَدْعُ طَلَبَ

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ذيل ح ١،

بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٧، ص ٢٢، ح ١٦٧٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١، ح ٢١٨٧٦.

٢. في «ط، ي، بح، بس، جد» والوسائل والتهذيب: «عن».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩١، معلقاً عن الحسن بن محبوب. معاني الأخبار، ص ٣٦٦، ح ١، بسند آخر

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال، ص ٢١٥، ح ١، بسند آخر عن رسول

الله صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٣٧، عن النبي صلى الله عليه وآله الوافي، ج ١٧، ص ٢١، ح ١٦٧٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢١،

ح ٢١٨٧٧.

٤. هكذا في «ي، بح، بس، جد» وحاشية «جت، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «ط، جت» والمطبوع:

«الصيدلاني». وفي «بخ»: «الصيداي». وفي «بف» والوافي: «الصيداوي». وفي «جن»: «الصيداني».

والمذكور في رجال البرقي، ص ٣٥: هشام الصيدلاني.

ثم إن الصيدناني والصيدلاني بمعنى واحد؛ فقد ذكر السمعاني في الأنساب، ج ٣، ص ٥٧٣، ذيل الصيدناني:

«هذه النسبة مثل الصيدلاني سواء». وقال بعد سطور، ذيل الصيدلاني: «هذه النسبة لمن يبيع الأدوية

والعقاقير».

ونقل ابن منظور في لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٤٦ (صدن)، عن ابن خالويه أنه قال: «الصيدن دويبة تجمع

عيداناً من النبات فثبته به الصيدناني لجمعه العقاقير». ونقل حكاية ابن بري أيضاً عن ابن درستويه أنه قال:

«الصيدن والصيدل حجارة الفضة، شبه بها حجارة العقاقير فنسب إليها الصيدناني والصيدلاني، وهو العطار».

٦. في «ط، جد، جن»: «يا هشام».

٥. في «ط»: «+ ولي».

٧. في «بخ، بف»: «لو».

الرِّزْقُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^١.

٨ / ٨٣٩٤ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَبُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ^٢

فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ يَقْرِيكُمْ السَّلَامَ، وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يَنْتَالُ بِهِ مَا ٧٩/٥

عِنْدَ اللَّهِ، إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَمَرْتُكُمْ^٤ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُهُ بِهِ أَنْفُسَنَا^٦، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ^٧،

وَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ وَانصَرَفْتُمْ^٨، فَبَكَّرُوا^٩ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَاطْلُبُوا الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ

وَجَلَّ - سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ^{١٠}.

٩ / ٨٣٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ

شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي^{١٢} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^{١٣} كَائِنٌ فِي عَدِي، فَلَا

١. في مرآة المعقول، ج ١٩، ص ٢٣: «قوله عليه السلام: في ذلك اليوم، إذ يمكن أن يتيسر التجارة في هذا الوقت أيضاً، أو المراد الطلب بالدعاء؛ لأنه وقت الاستجابة. وهو بعيد».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩١.

٣. في «بخ، بف»:- «إن».

٤. في «جن»: «+»به».

٥. في «ط»: «أمر».

٦. في «ط»: «نفس».

٧. في «ط»: «والجهاد».

٨. التكبير والبيكور: الخروج في البيكرة، أي الغُدوة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧٦ (بكر).

٩. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٩.

١٠. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جد، جن». وفي «بث، بخ، جت» والمطبوع والوسائل: «الحسين».

١٢. في «ط»: «-»ولي».

١٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: أن هذا الأمر، أي خروج القائم عليه السلام، وحمله على الموت بعيد».

تَدَعْرُ^١ طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنْ^٢ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا^٣، فَافْعَلْ^٤.

١٠ / ٨٣٩٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ،

عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيَعْبُرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ؟ فَإِنَّ النَّمْلَةَ

تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا»^٥.

١١ / ٨٣٩٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٦، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيْعٍ،

عَنْ أَحْمَدَ^٧ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ كَلَيْبِ الصَّنِيدَاوِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ادْعُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي^٨ فِي الرِّزْقِ؛ فَقَدِ

١. في «ط»: «فلا تدع». في «ط»: «إن» بدون الواو.

٣. الكَلُّ والكُلُوْلُ والكَلَالَةُ: العجز، والإعياء، والثقل، والتعب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ (كلل).

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣، ح ١٦٧٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦، ح ٢١٨٩٢.

٥. في «ط»: «-» «فإن النملة».

٦. في «ط»، ي، يخ، بس، بفس، جد، جن: «حجرها». والبجُرُّ، بالضم: كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها. القاموس المحيط، ج ١، ص ٥١٦ (جحر).

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٨٠.

٨. الظاهر أن السند معلق على سند الحديث السادس. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. لم نجد لمحمد بن عمر بن بزيع ذكراً في كتب الرجال والأسناد. ويأتي في ح ٩٤٠٠ و ١٤٩٣٩ - والخير في الموضوعين واحد وهو مرتبط بالرزق - ورواية سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع. وموسى بن عمر هو المذكور في الأسناد وكتب الرجال. فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً، هو موسى بن عمر بن بزيع. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٩، الرقم ١٠٨٩؛ رجال البرقي، ص ٥٧ - ٥٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٧٨، الرقم ٥٥٩٨؛ و ص ٣٩١، الرقم ٥٧٦٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٥٦، الرقم ١٢٨١٠.

١٠. في «ي»، ي، يخ، بس، جد، جن: «الوسائل: «محمد». وذكر الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٢٩١، الرقم ٤٢٤٨ محمد بن عائد الأزدي، لكن - مع الفحص الأكيد - لم نجد هذا العنوان في سند من الأسناد. والمذكور في أسناد عديدة هو أحمد بن عائد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٠، الرقم ٦٠٧.

١١. في «ي»، ي، بفس: «-» «لي». ١٢. في الوافي: «-» «في».

الثالث^١ عَلَيَّ أُمُورِي^٢.

فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً: «لَا، اخْرُجْ، فَاطْلُبْ»^٣.

٦- بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ

١ / ٨٣٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَمَادٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ^٦ الصُّحَافِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ؟

فَقَالَ^٨: «إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ، وَبَسَطْتَ بِسَاطِعَكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^٩.

٢ / ٨٣٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ

الطَّيَّارِ، قَالَ:

قَالَ لِي^{١٠} أَبُو جَعْفَرٍ^{١١}: «أَيُّ شَيْءٍ تَعَالَجُ؟ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ^{١٢}؟».

١. الالتئام: الاختلاط، والالتفاف، والإبطاء، والحبس. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٨ (لوث).

٢. في «ط»، يخ، «بف»، والوافي: «قال».

٣. في «ي»: «+ الرزق». وفي حاشية «ي»: «في طلب».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤، ح ١٦٧٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢، ح ٢١٨٧٨.

٥. في المرأة: «الإبلاء: الامتحان، أو إتمام الحجّة والإعذار، والعمل الذي يختبر به، قال في النهاية ما حاصله:

الإبلاء: الاختبار والإنعام والإحسان. وفي حديث بزّ الوالدين: أتبلّ الله تعالى عذراً في بزّها، أي أعطه وأبلغ

العذر فيها إليه. وفي حديث بدر: عسى أن يُعطى هذا من لا يُبلى بلاني، أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه

يريد أفعل فعلاً أُختبِرَ فيه، ويظهر به خيري وشرّي. انتهى». أقول: الظاهر أن الإبلاء هنا بمعنى الاجتهاد، من

قولهم: أبلى فلان، إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٥؛ لسان العرب، ج ١٤،

ص ٨٥ (بلا).

٦. هكذا في «ط»، ي، بح، بس، جت، جد، جن، والوسائل. وفي «بخ»، «بف»، والمطبوع: «الحسين».

٧. في «ط»، ي، بح، بس، جد، جن: «قال».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٧، معلقاً

عن سدير الصيرفي. الوافي، ج ١٧، ص ٩٩، ح ١٦٩٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٤، ح ٢١٩٦٣.

٩. في «ط»، جد: «- لي».

١٠. في «ي»: «وأي».

١١. في «ط»: «+ قال».

فَقُلْتُ^١: مَا أَنَا فِي شَيْءٍ^٢.

قَالَ^٣: «فَخَذْتُ^٤ بَيْتًا، وَانْكُنْسُ فِئَاهُ^٥، وَرَشَّهُ^٦، وَابْسُطْ فِيهِ^٧ بِسَاطًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ،

فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ^٨ عَلَيْكَ».

قَالَ: فَقَدِمْتُ^٩، فَفَعَلْتُ، فَرَزِقْتُ^{١٠} ١١.

٧- بَابُ الإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

٨٠/٥

٨٤٠٠ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي

حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينِ

نَفَثَ فِي رُوعِي^{١٢} أَنَّهُ لَا تَمُوتُ^{١٣} نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،

١. في «ط، ي، يح، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «قلت».

٢. في «بف» والوافي: «قال».

٣. في «جن»: «فقال».

٤. في الوافي: «خذ».

٥. فناء البيت: ما امتد من جوانبه، أو هو المتسع أمامه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٥ (فني).

٦. رَشَّ البيت أو الأرض بالماء رَشًّا، فهو مَرَشُوشٌ، أي نَفَّضَهُ، أي صبّه قليلاً قليلاً عليها. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨١٠؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٣٨ (رشش).

٧. في الوافي: «فيه».

٨. في «ط، ي، يح، بس، جد، جن» والوسائل: «- وجب». وفي «بف، جت» والوافي: «يجب».

٩. في «جت» والوافي: «فتقدمت».

١٠. في «ي»: «- فرزقت».

١١. الوافي، ج ١٧، ص ٩٩، ح ١٦٩٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٥، ح ٢١٩٦٤.

١٢. في السند تحويل بعطف «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد».

١٣. النَّفْثُ: شبيه بالنفخ. والروع - بالضم -: القلب، والعقل، والخلد، والبال. والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في

بالي. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٩٥ (نفث)؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٧٧ (روع).

١٤. في «بخ»: «لا يموت».

وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ^١، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ^٢ اسْتِنْبَاءً شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ^٣ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ خَلَالًا^٤، وَلَمْ يَقْسِمَهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ^٥ - وَصَبَرَ، آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ^٦ مِنْ جِلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ^٧ حِجَابَ السِّرِّ^٨ وَعَجَّلَ، فَأَخَذَهُ^٩ مِنْ غَيْرِ جِلِّهِ، قُصَّ بِهِ^{١٠} مِنْ رِزْقِهِ الْخَلَالِ، وَخَوِيبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^{١١}.^{١٢}

١. في الوافي: «وأجملوا في الطلب، أي لا يكن كدكم فيه فاحشاً، وعطفه على اتقوا الله، يحتمل المعنيين: أحدهما أن يكون المراد: اتقوا الله في هذا الكد الفاحش، أي لا تفعلوه. والثاني: أنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد والتعب، ويكون إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق (٦٥): ٢-٣].
٢. في المرأة: «ولا يحملنكم، أي لا يعثكم ويحدوكم، والمصدر المسبوك من «أن» المصدرية ومعولها منصوب بنزع الخافض، أي لا يعثكم استنباء الرزق على طلبه بالمعصية».
٣. في الوسائل: «بمعصية» بدل «بشيء» من معصية».
٤. في المرأة: «قوله: حلالاً، منصوب على الحالية أو المفعولية بتضمين «قسم» معنى جعل».
٥. في «بج»: «- الله عز وجل».
٦. في «ي»: «برزق». وفي البحار: «رزقه» بدل «الله برزقه».
٧. الهتك: حرقُ الستر عمًا وراهه. الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٦ (هتك).
٨. في الوافي: «إضافة الحجاب إلى الستر بيانية إن كسرت السين، ولا مية إن فتحتها، وفي الكلام استعارة».
٩. في البحار: «ستر الله عز وجل وأخذه» بدل «الستر وعجل فأخذه».
١٠. في «ي»: «وحاشية بس»: «الله عز وجل» بدل «به». و «قُصَّ به» من القَصَّ، وهو في الأصل: القَطْع. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧٦ (قصص). وفي المرأة: «قوله: قص به، على بناء المجهول، من التقاص».
١١. في البحار: «- يوم القيامة».
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، ذيل ح ١٦٢١، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، إلى قوله: «بشيء» من معصية الله» مع اختلاف يسير. الأمالي للصدوق، ص ٢٩٣، المجلس ٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في آخره. المتنعة، ص ٥٨٦، مراسلاً عن النبي ﷺ، وفي الأخيرين إلى قوله: «وأجملوا في الطلب» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥١، ح ١٦٨٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤، ح ٢١٩٣٨؛ البحار، ج ٥، ص ١٤٨، ح ١٣.

١٨٤٠١ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^١، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا رِزْقَهَا^٢
خَلَالًا يَأْتِيهَا فِي غَافِيَةٍ، وَعَرَضَ^٣ لَهَا بِالْحَرَامِ^٤ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ
الْحَرَامِ، فَاصْطَبَأَ بِهِ مِنَ الْخَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٥».

١٨٤٠٢ / ٣ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ^٦، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ^٨ نَفَثَ فِي رُوعِي
٨١/٥ رُوحَ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ^٩ رِزْقَهَا وَإِنْ أُبْطِئَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِئْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ
تُصِيبُوهُ^{١٠} بِمَغْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ»^{١١}.

١٨٤٠٣ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ،

١. في «ط، بخ، بس، بف» والرواقي: «+ وأنه».

٢. في «ط»: «رزقاً».

٣. قرأه العلامة المجلسي بتضعيف الراء، حيث قال في المرأة: «ولعل ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح
مضماً معنى الإشعار لبيان أن في تحصيلها مشقة أو خفاء، ومكاسب الحلال أيسر وأظهر».

٤. في «هـ»: «من حرام».

٥. النساء (٤): ٣٢.

٦. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١١٨، عن إبراهيم بن أبي البلاد، إلى قوله: «سواهما فضل كثير». وفيه،
ح ١١٦، عن إسماعيل بن كثير رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف الرواقي، ج ١٧، ص ٥٢، ح ١٦٨٤٣؛ الوسائل،
ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤٠.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن إبراهيم بن أبي البلاد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

٨. في «ط»: «- قد».

٩. في «ط» والرواقي: «+ أقصى».

١٠. في «بخ»: «أن تصيبوا».

١١. بصائر الدرجات، ص ٤٥٣، ح ١١، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد.
الرواقي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٤١.

عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ^١ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ^٢، فَأَجْمَلُوا فِي

الطَّلَبِ»^٣.

٥٤٠٤ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ الْخَلْقَ، وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ

حَلَالًا طَيِّبًا^٤، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَامًا، قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ»^٥.

٥٤٠٥ / ٦. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ^٦ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ^٧

سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ»^٨.

٥٤٠٦ / ٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ غَلَاءَ السَّعْرِ، فَقَالَ^٩: «وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ^{١٠}، إِنْ

١. في الوسائل: «حجر».

٢. في «ط، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل: «لأتاه رزقه». وفي «ي»: «لأتاه الله رزقه».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٢.

٤. في «ط، ي، بس، جد، جن» والوسائل: «- طيباً».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٦، ح ٢١٩٤٣.

٦. الإفتار: التقليل والتضييق على الإنسان في الرزق. النهاية، ج ٤، ص ١٢ (قتر).

٧. في «جت»: «وقد».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٦، مرسلًا في ضمن وصية أمير المؤمنين ﷺ لابنه محمد بن الحنفية، مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٩.

٩. في «ط»: «قال».

١٠. في «ط»: «غلاء السعير».

غَلَا فَهَوَّ عَلَيَّ^١، وَإِنْ رَخَّصَ فَهَوَّ عَلَيَّ^٢.

٨ / ٨٤٠٧ . عَنْهُ^٣، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَيْكُنْ^٥ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ^٦ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ^٧ الْمُتَعَفِّفِ، تَرْفَعُ^٨ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ، وَتَكْتَسِبُ^٩ مَا لَا بَدَّ لِلْمُؤْمِنِ^{١٠} مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ، ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا، لَا مَالَ^{١١}

١. في المرأة: «قوله^١: فهو عليه، الضمير فيه وفي نظيره راجع إليه تعالى».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٨٨١، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٩٦٦، معلقاً عن أبي حمزة الثمالي. التوحيد، ص ٣٨٨، ح ٣٤، بسنده عن أبي حمزة الثمالي، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٩٧، ح ١٧٥١٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨، ذيل ح ٢١٨٧١؛ وص ٥٧، ح ٢١٩٦٨؛ البحار، ج ٤٦، ص ٥٥، ح ٣.

٣. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله بعناوينه المختلفة عن ابن فضال هذا. والمراد به هو الحسن بن علي بن فضال - في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٩٥، ص ٤١٣-٤١٤، ص ٦٣٢-٦٣٥، و ص ٦٣٥.

ثم إنه ذكر الشيخ الحرّ الأحاديث السادسة والثامن والتاسع، في الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨-٤٩، من دون فصل بينها، هكذا:

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد.

وعنه عن ابن فضال عمّن ذكره.

وعنه عن ابن جمهور عن أبيه.

والظاهر من وحدة السياق وعدم تقدّم الحديث السابع في الوسائل، رجوع الضمير في السنتين إلى علي بن محمد، وهو سهو كما ظهر ممّا تقدّم آنفاً.

٤. في «ط» وحاشية «بح»: «لا يكن». وفي «بخ»، «بف»: «لا يكون».

٥. في «ط»، «بخ»، «بف» والوافي: «المعيشة». في التهذيب: «النصف».

٦. في «بف»: «تدفع». وفي هامش المطبوع - عن بعض النسخ - والوافي: «تدلع»، أي تخرج.

٨. في الوسائل والتهذيب: «وتكسب».

٩. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، والوافي والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «للمؤمن».

١٠. في «بخ»، «بف»، «جت»، «جن»: «فلا مال».

لَهُمْ^١.

٩ / ٨٤٠٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَقُولُ: اِغْلَمُوا عِلْمًا يَبِينُنَا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ - وَإِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ، وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ، وَكَثُرَتْ^٢ مَكَابِدَتُهُ^٣ - أَنْ يَسْبِقَ^٤ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ^٥، وَلَمْ يَحُلْ^٦ مِنَ الْعَبْدِ^٧ فِي ٨٢/٥ ضَعْفِهِ^٨، وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيرًا^٩ بِحَذْقِهِ^{١٠}، وَلَمْ يَنْتَقِصْ^{١١} امْرُؤٌ نَقِيرًا

١. في المرأة: قوله عليه السلام: لا مال لهم، أي يسلبون المال، ولا ينفعهم المال. ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جميع المال؛ فإن المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر، ومع تركه لا يبقى إلا المداقة، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٢، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال الوافي، ج ١٧، ص ٥٣، ح ١٦٨٤٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٥٠.

٣. في «بف»: «وكبرت». وفي نهج البلاغة: «وقويت».

٤. في «بج»، «بخ»، «جت»، «جد»، والوسائل: «مكائده». وفي «بف»: «مكابدته». والمكابدة للشيء: تحمّل المشاق في فعله. المصباح المنير، ص ٥٢٣ (كبد).

٥. في «جن»: «سبق».

٦. في الوافي: «الذكر الحكيم، هو اللوح المحفوظ».

٧. في «ي»، «بخ»، «بس»، «جد»: «ولم يخل». وفي «جت» والوسائل: «ولم يُخل».

٨. في «ط» والوافي ونهج البلاغة، ص ٥٢٣: «بين العبد». وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «العبد» بدل «من العبد». وقال في المرأة: «قوله عليه السلام: ولم يخل، أي لم يتغير من العبد بسبب ضعفه وقلة حيلته البلوغ إلى ما سُمِّيَ له». ثم قال: «وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب: بين العبد، فالمهملة أظهر بتقدير «بين» قبل «أن يبلغ»، ولعله أظهر».

٩. في «ط»: «وضعه» بدل «في ضعفه».

١٠. النقيير: التكتة التي في ظهر الثور. القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٧٤ (نقر).

١١. في «ط»: «لحذقه». والجذق والحذقة: المهارة في كل عمل، ومعرفة غوامضها ودقائقها. المصباح المنير، ص ١٢٦ (حذق).

١٢. في «بج»، «بس»: «ولن يتقص». وفي «جد» وحاشية «جت» والتحف: «ولن يتقص». وفي «ي»، «بف» والوسائل والتهذيب: «ولم يتقص».

لِحَمِيهِ^١، فَالْعَالِمُ لِهَذَا^٢، الْعَامِلُ بِهِ، أَعْظَمَ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ^٣، وَالْعَالِمُ لِهَذَا^٤،
التَّارِكُ لَهُ^٥، أَعْظَمَ النَّاسِ سُعْلاً فِي مَضْرَبَتِهِ^٦، وَرَبٌّ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِ، وَرَبٌّ مَغْرُورٌ^٧ فِي النَّاسِ مَضْنُوعٌ لَهُ؛ فَأَبْقَى^٨ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَفِيكَ^٩، وَقَصَرَ^{١٠}
مِنْ عَجَلَتِكَ^{١١}، وَانْتَبَهَ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ، وَتَفَكَّرَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ^{١٢}، وَاحْتَفِظُوا^{١٣} بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّهَا^{١٤} مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَى^{١٥}،

١. في الوافي والتهذيب والتحف: «بحمقه».

٢. في «ط» والوافي والوسائل والتهذيب والتحف: «بهذا».

٣. في «ط» والوافي والتهذيب ونهج البلاغة، ص ٥٢٣ والتحف: «منفعة».

٤. في «ط، ي، بس، جد» والوافي والتهذيب: «بهذا».

٥. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: «+ والشاك فيه». ٦. في الوافي: «مضرة».

٧. في الوافي: «الاستدراج: استفعال من الدرجة، بمعنى الاستعداد أو الاستنزال. واستدراج الله العبد: استدناؤه قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه ويضاعف عقابه من حيث لا يعلم، وذلك بأن يواتر نعمه عليه مع انهماكه في الغي، فكُلَّمَا جَدَّدَ عَلَيْهِ نِعْمَهُ اِزْدَادَ بَطْراً وَجَدَّدَ مَعْصِيَةً، فَيَتَدْرَجُ فِي الْمَعَاصِي بِسَبَبِ تَوَاتُرِ النِّعَمِ ظُلْمًا مِنْهُ أَنْ تَوَاتُرَةَ النِّعَمِ إِثْرَةً مِنْ اللَّهِ وَتَقْرِيْبَ، وَإِنَّمَا هُوَ خَذْلَانٌ مِنْهُ وَتَبْعِيْدَ».

٨. في التهذيب: «معذور». وفي الوافي: «المغرور: المجذوع». وفي المرأة: «قوله ﷺ: ورب مغرور، أي غافل يعدّه الناس غافلاً عمّا يصلحه ويصنح الله له، وربما يقرأ بالعين المهملة، أي المبتلى».

٩. هكذا في «ي، بح، بس، جت، جن» والوسائل. وفي «ط، يخ، بف، جد»: «فأفق». وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «فأفق». وفي «بف»: «+ الله». وقال في روضة المتكئين، ج ٧، ص ٢٣: «فأفق، من الإبقاء، من سعيك للدنيا شيئاً للأخرة والسعي فيها، وما في التهذيب - أي فأفق - من النسخ، وفي بعضها كما في الكافي - أي فأبق - وفي بعضها: فأفق، وهو أيضاً سهو وتصحيف».

١٠. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: «ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيها المستنفع في شكرك» بدل «ورب مغرور في الناس - إلى - سعيك».

١١. في الوافي والتهذيب: «و أقصر».

١٢. في نهج البلاغة، ص ٥٢٣: «+ وقف عند منتهى رزقك».

١٣. في المرأة: «قوله ﷺ: على لسان نبينه ﷺ، أي في ذم الدنيا والزهد فيها».

١٤. في «ط»: «فاحتفظوا».

١٥. في «ي، جد» والوافي: «فإنّه».

١٦. الحِجَى والحِجَا: العقل أو الفطنة. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٣٩ (حجو).

وَمِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ^١ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِخَلَّةٍ^٢ مِنْ هَذِهِ الْخَلَالِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ^٣ عَلَيْهِ، أَوْ إِشْفَاءً^٤ غَيْظٍ^٥ يَهْلِكُ نَفْسَهُ^٦، أَوْ إِفْزَارًا^٧ بِأَمْرِ يَفْعَلُ^٨ غَيْرَهُ^٩، أَوْ يَسْتَنْجِحَ^{١٠} إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بَدْعَةٍ فِي دِينِهِ، أَوْ يَسْرَةَ^{١١} أَنْ يَحْمَدَهُ^{١٢} النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالْمَتَجَبَّرِ^{١٣} الْمُخْتَالِ^{١٤}، وَصَاحِبِ^{١٥} الْأَبْهَةِ^{١٦} وَالزُّهْوِ^{١٧}.
أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ السَّبَاعَ هِمَّتْهَا التَّعَدِّي، وَإِنَّ التَّهَائِمَ هِمَّتْهَا بَطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتَهُنَّ الرَّجَالُ^{١٨}، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ^{١٩}؛ جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ

١. في المرأة: قوله ﷺ: من عزائم الله، أي الأمور الواجبة اللازمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح.
٢. الخَلَّةُ: الخَصْلَةُ. وجمعها: خِلَال. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٨٧ (خلل).
٣. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بف» والوافي: «افترضه». وفي المطبوع: «+ الله».
٤. في «ي»: «إشفاء». وفي الوافي: «أو شفاء». وفي التهذيب: «أو أسفى».
٥. في الوسائل: «غيظه». وفي التهذيب: «غيظاً».
٦. في المرأة: قوله ﷺ: أو إشفاء غيظه، أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه، أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً. والأظهر أن المراد بالهلاك الهلاك المعنوي، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة.
٧. في التهذيب: «أو أمر».
٨. في «ط، يخ، وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «يعمل». وفي «بف»: «تعلم».
٩. في «ط، يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والتهذيب: «بغيره». وفي المرأة: «أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها، أو يعدّهم عدّة لا يفي بها، أو يقرّ بدين ولا يعمل لشرائعه».
١٠. في التهذيب: «أو استنجح». وفي الوافي: «الاستنجاح: تنجز الحاجة والظفر بها». وفي المرأة: «أي يطلب نصح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه». وراجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٢ (نجح).
١١. في «ط، بف» والتهذيب: «سره».
١٢. في «جن»: «أن تحمده».
١٣. في «جت»: «و تجتير». وفي المرأة: قوله ﷺ: والمتجبر، أي فعله، وكذا ما بعده.
١٤. «المُخْتَالُ»: المتكبر. لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٨ (خيل).
١٥. في «جن»: «أو صاحب».
١٦. الْأَبْهَةُ وَالْأَبْهَةُ: العظمة، والكبر، والبهاء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٦ (أبه).
١٧. «الزُّهُوُ»: العظمة، والكبر، والباطل، والكذب، والظلم، والاستخفاف. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٦٥ (زهو).
١٨. في «جت»: «للرجال».
١٩. في «بخ، بف» والوافي: «وجلون خائفون». والوجل - بكسر الجيم -: الخائف. راجع: لسان العرب، ج ٥

منهم^١.

١٠/٨٤٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى^٢ لِيُعْتَبَرَ الْعَقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ^٣».

١١ / ٨٤١٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرِ:

عَنْ أَبِي جَفْرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا النَّاسُ^٥، إِنِّي لَمْ أَدْعُ شَيْئاً يَفْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ^٦ نَبَأْتُكُمْ^٧ بِهِ، أَلَا وَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ^٨ نَفَثَ

«ج ١١، ص ٧٢٢ (وجل).

١ . الكافي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن ...، ح ٩٤٩٨، وتمام الرواية فيه: «إِنَّ السَّبَاعَ هَمَهَا بَطُونَهَا وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمَهُنَّ الرِّجَالُ». التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٣، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «والمجتبر المختال وصاحب الأبهة». الأمالي للطوسي، ص ١٦٣، المجلس ٦، ح ٢٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. نهج البلاغة، ص ٥٢٣، الحكمة ٢٧٣، مع اختلاف يسير وفي الأخيرين إلى قوله: «وقصر من عجلتك». نهج البلاغة، ص ٢١٤، ذيل الخطبة ١٥٣، من قوله: «ومن عزائم الله في الذكر الحكيم» مع اختلاف. تحف العقول، ص ١٥٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة «الوافي»، ج ١٧، ص ٥٤، ح ١٦٨٤٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩، ح ٢١٩٥١.

٢ . هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بف»، «جد». وفي المطبوع: «الحمقاء».

٣ . في الملل: «ولا تنال بالعقل ولا بالحيلة» بدل «ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة».

٤ . علل الشرائع، ص ٩٢، ح ١، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٧، ص ٥٥، ح ١٦٨٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٨، ح ٢١٩٤٨.

٥ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦ . في «بح»: «-: أَيُّهَا النَّاسُ».

٧ . في «ط»، «يح»، «جن»: «قد» بدون الواو.

٨ . في «بخ»، «جت»: «أنبأ تكم».

٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والكافي، ح ٨٣٧٢. وفي المطبوع: «+ [قد]».

فِي رَوْعِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ^١ لَا تَمُوتُ^٢ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^٣؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ^٤.

٨- بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

١ / ٨٤١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ^٥ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ^٦».

٢ / ٨٤١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١. هكذا في «ي»، بخ، بفتح، وفي الكافي، والوافي، ح ٨٣٧٢. وفي بعض النسخ والمطبوع: «أن».

٢. في «بخ»: «لا يموت». وفي الكافي، ح ٨٣٧٢: «لن تموت».

٣. في الكافي، ح ٨٣٧٢: «يطلبه بغير حلّه» بدل «تطلبوه بمعصية الله عز وجل».

٤. تقدّم بيان مفرداته في الحديث الأول من نفس الباب.

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب الطاعة والتقوى، ح ٨٣٧٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ المحاسن، ص ٢٧٨،
كتاب مصابيح الظلم، ح ٣٩٩، بسند آخر، إلى قوله: «إلا وقد تأنّكم به»؛ تحف العقول، ص ٤٠، عن رسول
الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٥٥، ح ١٦٨٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٥، ح ٢١٩٣٩؛ البحار،
ج ٧٠، ص ٩٦، ح ٣.

٦. هكذا في «ط»، بخ، بفتح، بخ، جده، والوسائل. وفي «ي»، بس، بفتح، جت، جن، والمطبوع: «الخرّازي». وما أثبتناه هو
الصواب، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٧٥.

٧. في «بخ»، بفتح، والوافي، والتحف: «أبى الله عز وجل أن يجعل أرزاق المؤمنين إلاه». وفي الأمالي للطوسي:
«المتقين» بدل «المؤمنين».

٨. في «بخ»: «لا يحتسب». وفي الوافي: «وذلك لأنّ الإيمان الكامل يقتضي عدم الوثوق بالأسباب».

٩. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٠، المجلس ١١، ضمن ح ٤٠، بسند آخر. تحف العقول، ص ٦٠. الوافي، ج ١٧،
ص ٦٧، ح ١٦٨٧١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٨.

أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَزْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ ^٢ لِأَهْلِهِ ^٣ نَارًا، فَأَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ»^٤.

١٣/٨٤٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَزْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَارًا لِأَهْلِهِ ^٧، فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَعَ نَبِيًّا ^٨؛ وَخَرَجَتْ مَلِكَةً سَبِيًّا، فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عليه السلام؛ وَخَرَجَتْ ^٩ سَحْرَةً فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ، فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ»^{١٠}.

٤ / ٨٤١٤. عَنْهُ ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ^{١٢} النَّهْزَاهِزِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

السَّرِيِّ، قَالَ:

١. في «ط»: «+ بن عمران».
٢. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «يقتبس».
٣. في البحار: «- لأهله».
٤. كمال الدين، ص ١٥١، ذيل ح ١٣، مرسلًا. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٧؛ البحار، ج ١٣، ص ٣١، ح ٣. ٥. في فقه الرضا: «لمن».
٦. في «بخ، بف»: «- بن عمران».
٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي وفقه الرضا. وفي المطبوع: «لأهله نارًا».
٨. هكذا في «ط، ي، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والفقهاء، ج ٣ و ٤ والأمال للصدوق وفقه الرضا والتحف. وفي المطبوع: «+ مرسلًا». ٩. في «ط، ي، بخ، بس، بف، جد» والوافي: «وخرج».
١٠. الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٥٨٥٤؛ والأمال للصدوق، ص ١٧٨، المجلس ٣٣، ح ٧، بسندهما عن عبد الله بن القاسم. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٩، مرسلًا عن علي عليه السلام؛ تحف العقول، ص ٢٠٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥٩، الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٢، ح ٢١٩٥٦.
١١. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله المذكور في السند السابق.
١٢. في الوسائل: «- أبي».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ^١، وَذَلِكَ أَنَّ^٢ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ، كَثُرَ دَعَاؤُهُ^٣.
 ٥ / ٨٤١٥ . عَنْهُ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 قَالُ:

قَالَ لِي^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا فَعَلَ عَمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ؟».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَتَرَكَ التَّجَارَةَ.

فَقَالَ^٦: «وَيْحَهُ^٧، أَمَا عَلِمَ^٨ أَنْ تَارَكَ الطَّلَبَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ^٩: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^{١٠}
 أَغْلَقُوا^{١١} الْأَبْوَابَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَقَالُوا: قَدْ^{١٢} كَفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عليه السلام^{١٣}، فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟

فَقَالُوا^{١٤}: يَا رَسُولَ اللَّهِ،^{١٥} تَكْفَلْ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا، فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ

١. في الوسائل والتهذيب والأمالى للصدوق: «لم يحتسبوا».

٢. في «بف»: «لأن».

٣. الأمالى للصدوق، ص ١٨١، المجلس ٣٤، ح ٦؛ والتوحيد، ص ٤٠٢، ح ٨، بسندهما عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى. التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٩٠٥، بسنده عن صفوان بن يحيى. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦٠٨، مرسلًا، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٦٧، ح ١٦٨٧٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥١، ح ٢١٩٥٤.

٤. الضمير راجع إلى أحمد بن أبي عبد الله.

٥. في «ط» وحاشية «ي» والفقيه والتهذيب: «ولي».

٦. في الوافي: «قال».

٧. في «ط»: «ويحك».

٨. في «بف»: «نزل».

٩. في «ط»: «علمتم».

١٠. في «ط»: «علمتم».

١١. في «ط»: «علمتم».

١٢. في «ط»: «علمتم».

١٣. في «ط»: «علمتم».

١٤. في «ط»: «علمتم».

١٥. في «ط»: «علمتم».

فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْنَكُمْ بِالطَّلَبِ.^١

٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ^٢

١ / ٨٤١٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدُّنْيَا وَالذُّنْيَا»^٤

٢ / ٨٤١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ الْفَارِغَ»^٥.

٣ / ٨٤١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ^٧ وَصَالِحِ النَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

١ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢١، معلقاً عن هارون بن حمزة، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٦٨، ح ١٦٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧، ذيل ح ٢١٨٩٤؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣١، ح ١١١؛ وفيه؛ ج ٧٠، ص ٢٨١، من قوله: «إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

٢ . في «ط»، يع، بس، جد، والمرأة: «كراهة».

٣ . في «ي»، يع، بس، جد، جن، والمرأة: «الفراغ والنوم».

٤ . راجع: الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٣؛ والأمالي للصدوق، ص ٢٣٣، المجلس ٤١، ح ٤١؛ والخصال، ص ٢٨، باب الواحد، ح ٩٩؛ والاختصاص، ص ٢١٨. الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧٠.

٥ . الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٥، مرسلًا مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٨١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٨، ح ٢١٩٧١.

٦ . في «ط»، يع، بف: «أحمد بن أبي عبد الله».

٧ . كذا في النسخ والمطبوع. وظاهره عطف صالح النبلي على عبد الله بن مسكان، لكن لم نجد رواية صالح النبلي

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ»^١.

١٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ^٢

١٨٤١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ»^٣.

١٨٤٢٠ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٤، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبِي عليه السلام لِبَغِيضٍ وَوَلَدِهِ: «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالصَّجَرَ»؛

فَاتَّهَمَا يَمْتَعَانِكَ^٦ مِنْ^٧ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٨.

«عن أبي بصير في موضع، كما تبه عليه العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - في تعليقه على السند. والظاهر وقوع تقديم وتأخير في بعض عناوين السند بأن يكون «عن أبي بصير» مقدماً على «صالح النيلي». ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١١٥٥٩؛ من رواية ابن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، ص ٤٤٦، ح ٣٣٣، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ عَنِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ فِي ذَيْلِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

فعلى هذا الاحتمال يكون في أصل سندها هذا تحويل بعطف «صالح النيلي» على «عبد الله بن مسكان عن أبي بصير» عطف طبقة واحدة على طبقتين.

١. الوافي، ج ١٧، ص ٧١، ح ١٦٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٧، ح ٢١٩٦٩.

٢. في «ط، يه، بس، جده، والمرأة: كراهة».

٣. علل الشرائع، ص ١١٢، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٧٣، ح ١٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٨٦.

٤. في «ط، ي، بس، جن، والوسائل: - «بن زياد». والسند معلق على سابقه، كما هو واضح.

٥. «الصُّجْر»: اللَّقَطُ، والاضطراب من الغمّ. الصحاح، ج ٢، ص ٧١٩ (ضجر).

٦. في «يف»: «تمتعانك». ٧. في «ي»: «عن».

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨، ذيل ح ٥٨٨٥، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن «

٣ / ٨٤٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ ، عَنْ

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ كَسَلَ عَنْ طَهْوَرِهِ ^٢ وَصَلَاتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ

آخِرَتِهِ ؛ وَمَنْ كَسَلَ عَمَّا يُضْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاةٍ ^٢ .

٤ / ٨٤٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِنِّي لِأُبْغِضُ الرَّجُلَ ، أَوْ أُبْغِضَ لِلرَّجُلِ ^٤ أَنْ يَكُونَ كَسَلَانًا ^٥

عَنْ ^٦ أَمْرِ دُنْيَاةٍ ؛ وَمَنْ ^٧ كَسَلَ عَنْ ^٨ أَمْرِ دُنْيَاةٍ ^٨ ، فَهُوَ ^٩ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ ^{١٠} .

٥ / ٨٤٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّاكَ وَالْكَسَلُ وَالضَّجْرُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ

تَعْمَلَ ، وَإِنْ ضَجَرْتَ لَمْ تَغْطِ الْحَقَّ ^{١١} .

^١ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام . تحف العقول ، ص ٤٠٩ ، ذيل الحديث ، عن

موسى بن جعفر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٨٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٥٩ ،

ح ٢١٩٧٧ .

١ . في «ط» : - «عمر» .

٢ . في «ط» : - «عمر» .

٣ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٨٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٥٩ ، ح ٢١٩٧٤ .

٤ . في «ط» : «يح» ، «الرجل» . وفي «بخ» ، «بف» ، «الوافي» : - «أو أبغض للرجل» .

٥ . في «ى» ، «المطبوع والوافي» : «كسلاناً» .

٦ . في «بخ» ، «بف» ، «الوافي» : «في» .

٧ . في «جدد» : «فمن» .

٨ . في «بخ» ، «بف» ، «الوافي» : «كان» .

٩ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ح ١٦٨٨٦ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ٥٨ ، ح ٢١٩٧٣ .

١٠ . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته عليه السلام عن

٦ / ٨٤٢٤ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^٢، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ^٣، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «لَا تَسْتَعِنَ^٥ بِكَسْلَانَ، وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ^٦ عَاجِزًا^٧».

٧ / ٨٤٢٥ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ^٩، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو^{١٠}

الْوَاسِطِيِّ^{١١}، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْحَلَبِيِّ^{١٢}، عَنْ زَيْدِ الْقَتَاتِ^{١٣}، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١٤} يَقُولُ^{١٥}: «تَجَنَّبُوا الْمُنَى^{١٦}؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا حَوَّلْتُمْ^{١٧}،

١٠. النبي ﷺ. وفيه، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٤؛ والزهد، ص ٨٠، ح ٤٤؛ والأُمالي للصدوق، ص ٥٤٣، المجلس ٨١،

ضمن ح ٣؛ والأُمالي للمفيد، ص ١٨١، المجلس ٢٣، ضمن ح ٤، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف.

الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦١، ح ٢١٩٨١.

١. في «ط، جن» - «بن محمد». والسند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ط»: «وأصحابه». ٣. في «ط، بخ، بف»، والوافي: «عمرو».

٤. في «بس»: «الحسن بن علي بن عبد الله». ٥. في «جت» بالياء والياء معاً.

٦. في «ط» والوافي: «ولا تستشر». وفي «بف»: «ولا تستشير». وفي «جت» بالياء والياء معاً.

٧. في المرأة: «لعل المراد عاجز الرأي».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٠، ح ٢١٩٧٨.

٩. السند معلق كسابقه.

١٠. في «ى» والوافي والوسائل: «عمر».

هذا، وتقدّم في الكافي، ح ٢٣١٢ رواية الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن بعض أصحابنا عن يحيى

بن عمران الحلبي، وذلك الخبر رواه الشيخ الصدوق في الأُمالي، ص ٢٣٨، المجلس ٤٨، ح ٨؛ والخصال،

ص ٩٢، ح ٣٦، بسنديه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر عن أحمد بن عمر الحلبي.

ووردت في الخصال، ص ٢٧٧، ح ١٩ رواية الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي.

هذا، ولم يظهر لنا ما هو الصواب في عنوان الرجل.

١١. في الوسائل: «الحلال». ١٢. في «جن»: «قال».

١٣. «المنى» بضم الميم، جمع المنية، وهو ما يتمنى الرجل. لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٤ (منى).

١٤. التحويل: التملك، والإنعام، والإعطاء. وفي الوافي: «ما حوّلتكم: ما أنعم الله به عليكم، وإنما يستصغرون

المواهب لعدم اكتفائهم بها، وإنما يعقبهم الحشرات لأنّ الثنى لا حقيقة لها، ولا حدّ تنتهي إليه، ولذا قيل:

الثنى رأس مال المفاليس». وراجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٢٤ (خول).

٨٦/٥ وَتَسْتَصْفِرُونَ^١ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ^٢، وَتَعْقِبُكُمْ الْحَسْرَاتُ^٣ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ^٤ أَنْفُسَكُمْ^٥.

٨٤٢٦ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا اذْدَوَّجَتْ، اذْدَوَّجَ الْكَسْلُ وَالْعَجْزُ^٦، فَتَبَجَّأ^٧ بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ^٨».

٨٤٢٧ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارِ^٩ السُّفَهَاءَ، فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْتِمَكَ^{١٠} السُّفَهَاءُ، وَلَا تُكْسَلْ^{١١} عَنْ^{١٢} مَعِيشَتِكَ، فَتَكُونَ كَلًّا^{١٣} عَلَى غَيْرِكَ - أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ -»^{١٤}.

١١ - بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

٨٤٢٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

١ . في «ي»: «وتصفرون». ٢ . في «ي»: «تعالى عنكم».

٣ . في «يس»: «الخران».

٤ . في «مؤلف القول»، ج ١٩، ص ٣٤: «وهتمتم، على بناء التفعيل، أي ما ألقيتهم في أنفسهم من الأوهام الباطلة».

٥ . الوافي، ج ١٧، ص ٧٤، ح ١٦٨٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦١، ح ٢١٩٨٢.

٦ . في حاشية «بخ»: «الضجر».

٧ . يقال: نُتِجَتِ النَّاقَةُ وَلِدًا، عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ: إِذَا وَضَعَتْهُ. رَاجِعِ: الْمَصْبَحَ الْمُنِيرَ، ص ٥٩١ (نتج).

٨ . تحف العقول، ص ٢٢٠، الوافي، ج ١٧، ص ٧٥، ح ١٦٨٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٠، ح ٢١٩٧٩.

٩ . «لا تُمار» أي لا تحاج ولا تجادل. والبراء والمُماراة: المجادلة والمُحاجة. راجع: المفردات للراغب،

ص ٧٦٦؛ المصباح المنير، ص ٥٧٠ (مري). ١٠ . في «بخ، بف»: «فتبغضك العلماء وتشتمك».

١١ . في «بف»: «فلا تكسل». ١٢ . في حاشية «ي»: «في».

١٣ . الكَلُّ: الَّذِي هُوَ عِيَالٌ وَنَقْلٌ عَلَى صَاحِبِهِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١١، ص ٥٩٤ (كلل).

١٤ . الوافي، ج ١٧، ص ٧٥، ح ١٦٨٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٥٩، ح ٢١٩٧٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَخْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْتَسِبُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - تَطْحَنُ وَتَعْجَنُ وَتُخْبِزُ»^١.
 ٢ / ٨٤٢٩ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَيْعِ الْأَكْسَبِيِّ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْلُبُ عَنزًا^٢ أَهْلِيهِ»^٣.

٨٧/٥

١٢- بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَتَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

١ / ٨٤٣٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^٤ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ^٥: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرَى ظَاعِنًا^٦ إِلَّا فِي ثَلَاثِ^٧: مَرْمَةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرْوُدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتٍ^٨ مَحْرَمٍ^٩؛ وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ^{١٠} لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ

- ١ . الأماشي للطوسي، ص ٦٦٠، المجلس ٣٥، ح ١٣، بسنده عن محمد بن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٤٠، معلقاً عن هشام بن سالم. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٩٩١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٧٧، ح ١٦٨٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٥؛ البحار، ج ٤٣، ص ١٥١، ح ٧.
- ٢ . في «ط»، يخ، بف: «عبدل».
- ٣ . العنز: المانزة، وهي الأنثى من العنز. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧ (عنز).
- ٤ . الوافي، ج ١٧، ص ٧٧، ح ١٦٨٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٢، ح ٢١٩٨٦؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٩٧.
- ٥ . في الخصال، ص ١٢٠: «مكتوب» بدل «إن».
- ٦ . في الوافي: «في الحكمة لآل داود».
- ٧ . الظاعن: السائر، والمسافر؛ من الظعن، وهو السير والذهاب والارتحال. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٠؛ المصباح المنير، ص ٣٨٥ (ظعن).
- ٨ . في «ط» والمحاسن، ح ٥: «ثلاث».
- ٩ . في «ط» والفقيه، ج ٢ و ٤ والمحاسن، ح ٥ والأماشي للطوسي، ص ٥٣٩ والخصال، ص ١٢٠: «ذات».
- ١٠ . في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٣٥: «لعلّه بالتخفيف مصدر ميمي، أو بالتشديد مفعول باب التفعيل، أي خصلة ذات فعل محرم».
- ١١ . في «ط»، جن: «أن تكون».

وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاعَةَ يَلْقَا فِي إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ^١ وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ،
وَسَاعَةَ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ^٢ السَّاعَتَيْنِ^٣.

٢ / ٨٤٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٤، عَنِ

رَبِيعِي^٥، عَنِ رَجُلٍ^٦ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ، وَذَكَرَ^٨ فِي الثَّلَاثَةِ

التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ^٩.

١. في الوافي: «المفاوضة: المحادثة والمذاكرة، وأخذ ما عند صاحبك من العلم وإعطاؤك إياه ما عندك». وفي المرأة: «قوله ﷺ: يُفَضَى بِهَا، عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، وَالبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيْ يُوَصَّلُ بِسَبَبِهَا، أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. وَالأوَّلُ أَظْهَرَ. وَفِي الْقَامُوسِ: الْمَفَاوِضَةُ: الْمَجَاوِرَةُ فِي الْأَمْرِ». وَرَاجِعٌ: النِّهَايَةُ، ج ٣، ص ٤٧٩؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ١، ص ٨٨٠ (فوض).
٢. في حاشية «ي» والوافي: «تينك».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٦؛ والمحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٥؛ والخصال، ص ١٢٠، باب الثلاثة، ح ١١٠، بسند آخر. الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٦، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبياته ﷺ عن رسول الله ﷺ. المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كلِّ المصادر إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرم». وفي الخصال، ص ٥٢٥، أبواب العشرين، ضمن الحديث الطويل ١٣؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ١؛ والأمالى للطوسي، ص ٥٤٠، المجلس ١٩، ضمن الحديث الطويل ٢، بسند آخر عن النبي ﷺ، مع اختلاف. وفيه، ص ١٤٧، المجلس ٥، ذيل ح ٥٣، بسند آخر عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف. نهج البلاغة، ص ٥٤٥، الرسالة ٣٩٠، مع اختلاف؛ تحف العقول، ص ١٠، عن النبي ﷺ، إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٧؛ وفيه، ج ١١، ص ٣٤٤، ح ١٤٩٧٤، إلى قوله: «أو لذّة في غير ذات محرم».

٤. في الكافي، ح ٥٠: «حماد بن عيسى» بدل «ابن أبي عمير».

٥. في الكافي، ح ٥٠: «ربيع بن عبد الله».

٦. في الكافي، ح ٥٠: «أبي جعفر ﷺ» بدل «أبي عبد الله ﷺ».

٧. في «ظ، ي، بح، بس، بف، جد، جن» والوسائل: «فذكر».

٨. في «بف»: «في».

٩. الكافي، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله...، ح ٥٠. وفي الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، المجلس ٦٦،

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثُعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ، ٣ / ٨٤٣٢ .

عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ»^١.

٤ / ٨٤٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكِيلُ ثَمْرًا^٣ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ

أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ^٤.

فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ، إِنَّهُ لَا يُضْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ

عَلَى النَّاتِبَةِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ»^٥.

٥ / ٨٤٣٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ٨٨ / ٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

١. ١، بسند آخر. المحاسن، ص ٥، كتاب القرائن، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام؛ التهذيب،

ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٠٢٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ الخصال، ص ١٢٤، باب الثلاثة، ح ١٢٠، بسند آخر

عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ معاني الأخبار، ص ٢٥٨، ح ٥، بسند آخر عن الحسن عليه السلام. تحف العقول، ص ٢٩٢، عن

الباقر عليه السلام؛ وفيه، ص ٣٢٤، عن الصادق عليه السلام؛ وفيه أيضاً، ص ٤٤٦، عن الرضا عليه السلام، وفي كل المصادر -إلا الكافي-

مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٧.

١. لم يرد هذا الحديث في «بس».

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٧، مرسلأه الوافي، ج ١٧، ص ٨١، ح ١٦٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣،

ح ٢١٩٨٨.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٤. في «جن»: «ثمرأ». ٥. في «بخ، بف» والوافي: «ليكفيك».

٦. في الوافي: «التفقه في الدين هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينيّة. والناتبة: المصيبة. وتقدير المعيشة:

تعديلها بحيث لا يعيل إلى طرفي الإسراف والتقتير، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله تعالى».

٧. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٨، مرسلأه؛ تحف العقول، ص ٢٥٨؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٧١، وفي كلها من

قوله: «ولا يصلح المرء المسلم مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ١٧، ص ٨٢، ح ١٦٩٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥،

ح ٢١٩٩٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٧، ح ١٠٣، إلى قوله: «أو بعض مواليك فيكفيك».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَهْلِ بَيْتِ خَيْرًا^١، رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ^٢».

٨٤٣٥ / ٦. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمَزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةٌ^٣ لِلْكَرِيمِ^٤، وَاسْتِغْنَاءٌ عَنِ اللَّيْمِ^٥».

١٣ - بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

٨٤٣٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ^٦ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٧».

١. في الجعفریات: «فَفَقَهُمُ فِي الدِّينِ وَ». ٢. في الزهد: «وَحَسَنَ الْخَلْقِ».

٣. الزهد، ص ٩٠، ح ٦٤، عن المحاملي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٤٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٥، ح ٢١٩٩٨.

٤. في «بس، جد» وحاشية «ى» الوافي: «أصحابه».

٥. في «بخ»: «شبهة». وقوله: «فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ» أي مشرفة ومعللة، من النباهة. يقال: نه به، إذا صار نبيهاً شريفاً. النهاية، ج ٥، ص ١١ (نه). وفي الوافي: «وَأَيْمَانًا كَانَ إِصْلَاحُ الْمَالِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ بِالْإِصْلَاحِ يَنْمُو الْمَالُ، وَيَنْمُو الْمَالُ يَتَسَرَّ الْكَرَمُ، وَبِالْكَرَمِ يَلْعُو الْكَرِيمُ وَيُشْرِفُ».

٦. في «بخ، بف»: «الكريم».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ٨٣، ح ١٦٩٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٣، ح ٢١٩٨٩.

٨. الكدُّ: الشدَّةُ في العمل وطلب الرزق، والإلحاح في محاولة الشيء. لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٧ (كد).

٩. في الفقيه: «من حلال».

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣١، مرسلاً، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٠٨، عن

٢ / ٨٤٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ، قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَكْفُ بِهِ عِيَالَهُ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^١.

٣ / ٨٤٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِنْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُغْسِرًا، فَيَعْمَلُ^٢ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ^٤ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَلَا يَطْلُبُ^٥ حَرَامًا، فَهُوَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٦.

١٤ - بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

٨٩/٥

١ / ٨٤٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأبي الْحَسَنِ^٨: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَدْعُو^٩ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ».

«النبي ﷺ»؛ وفيه، ص ٢٥٥، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٦، ح ٢٢٠٠١.

١. تحف العقول، ص ٤٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٢.

٢. في الوسائل: «الفضيل».

٣. في (ط، ي، بح، بس، جد، جن، وحاشية «جت» والوسائل: «يعمل»). وفي «بخ» والوافي: «فعمل».

٤. في (ط، بخ، بف) والوافي: «به».

٥. في (ط، ي، بح، بخ، بف، جد، جن) والوافي والوسائل: «لا يطلب» بدون الواو.

٦. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٨٤٥٩؛ والتهديب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨١؛ وقرب الإسناد، ص ٣٤٠، ح ١٢٤٥. الوافي، ج ١٧، ص ٩٧، ح ١٦٩٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧، ح ٢٢٠٠٣.

٧. في الكافي، ح ٣٣٧٠؛ «بن خالد».

٨. في (ط) - «محمد بن».

٩. في الكافي، ح ٣٣٧٠؛ «للرضا».

١٠. في (ط، بح، بخ، بف، جت، جن) والوافي والوسائل والكافي، ح ٣٣٧٠ وقرب الإسناد: «أدع».

فَقَالَ: «أَتَذَرِي مَا الْخَلَالُ؟».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ^١.

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الْخَلَالُ^٢ قُوَّةُ الْمُضْطَفَيْنِ، وَلَكِنْ^٣ قُلْ:

أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ»^٤.

٨٤٤٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٥؛

وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ^٦: «نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَأَلْتَ قُوَّةَ التَّسْبِيحِ، قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي

١. في الوافي والكافي، ح ٣٣٧٠: «قلت: الذي عندنا الكسب الطيب». وفي الوسائل: «قلت الذي عندنا طيب الكسب».

٢. في الوافي والوسائل والكافي، ح ٣٣٧٠ وقرب الإسناد: «هو».

٣. في الوافي والكافي، ح ٣٣٧٠: «ثم قال: بدل «ولكن»».

٤. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٧٠. وفي قرب الإسناد، ص ٣٨٠، ح ١٣٤٢، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٦؛ البحار، ج ١٠٣، ص ٢، ح ٤.

٥. هكذا في حاشية الطبعة الحجرية. وفي «ط»: «عن معمر». وفي «ى، يح، يخ، يس، بف، جت، جد، جن» والطبعة الحجرية والمطبوع: «عن معمر بن خلاد».

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنَّ في السند تحويلاً بعطف «علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى» على «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى» فالراوي عن معمر بن خلاد هما أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى كما تدلُّ عليه لفظة «جميعاً». وجميع النسخ متفقة على ثبوت «جميعاً».

٦. هكذا في «ط، ى، يح، يخ، يس، بف، جت، جد، جن» والطبعة الحجرية والبحار والكافي، ح ٣٣٦٩. وفي المطبوع وحاشية الطبعة الحجرية: «الثاني».

٧. في الكافي، ح ٣٣٦٩: «وسمته يقول».

أَسْأَلُكَ^١ رِزْقًا^٢ وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ^٣.

١٥ - بَابُ إِخْرَازِ الْقَوْتِ

١ / ٨٤٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الرِّضَاءَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُدْخِلَ طَعَامَ سَنَّتِهِ^٥، خَفَّ ظَهْرُهُ

وَاسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَشْتَرِيَانِ عَقْدَةً^٦ حَتَّى يُخْرَزَ^٧ إِطْعَامًا^٨

سَنَّتَيْهِمَا^٩».

٢ / ٨٤٤٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ^{١١}، عَنْ

١. في «ط»: «ارزقني» بدل «إني أسألك». ٢. في الكافي، ح ٣٣٦٩: «حلالاً».

٣. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء للرزق، ح ٣٣٦٩، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام. الأمالي للطوسي، ص ٦٧٨، المجلس ٣٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع

اختلاف. الوافي، ج ٩، ص ١٦١١، ح ٨٨٣٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٨٩٠٥؛ البحار، ج ١١، ص ٦٨،

ح ٢٣. ٤. في الوافي: «أذخر».

٥. في «بس، جن» والوسائل وقرب الإسناد: «سنة».

٦. العُقْدَةُ: الضُّيْعَةُ والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر، والنخل. راجع: الصحاح، ج ٢،

ص ٥١٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٦ (عقد).

٧. في «جت»: «حتى يحرزا». وفي حاشية «جت»: «حتى يدخل».

٨. في «جت»: «طعام».

٩. في «جت»: «سته». وفي «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والقرب: «يدخل طعام سنة [القرب:

السنة] بدل «يحرز إطعام سنتهما».

١٠. قرب الإسناد، ص ٣٩٢، ح ١٣٧٣، عن الحسن بن الجهم. الوافي، ج ١٧، ص ٩٣، ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧،

ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٧.

١١. هكذا في «ط، ي، بح، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «المدانتي».

وأبو أيوب هذا، هو سليمان بن مقبل أبو أيوب المدني المذكور في رجال الطوسي، ص ٣٣٨، الرقم ٥٠٢٦.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أُحْزِرَتْ قُوَّتَهَا، اسْتَقْرَّتْ»^١.

٣ / ٨٤٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ سَلْمَانٌ^٢ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتْ^٣ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا^٤ مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أُحْزِرَتْ مَعِيشَتَهَا، اطْمَأَنَّتْ»^٥.

١٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

٩٠/٥

١ / ٨٤٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَبِيحٍ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ»^٦.

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١٩، مرسلاً، وفيه: «قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله...». الوافي، ج ١٧، ص ٩٣،

ح ١٦٩٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٤، ح ٢٢٩٢٨.

٢. في «جن»: «سليمان».

٣. اللؤنة - بالضم -: الاسترخاء والبطء. واللوث، بالفتح: القوة. والالتياث: الاختلاط، والالتفات، والإبطاء.

قاله الجوهرى فى الصحاح، ج ١، ص ٢٩١ (لوث). وفى مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩: «[النفس] قد تلتأت على صاحبها، أى تبطئ وتحابس عن الطاعات، أو تسترخى وتضعف عنها، أو تقوى وتشجع على صاحبها ولا تطيعه».

٤. فى «ط»: «لها».

٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبى عبد الله عليه السلام، ضمن الحديث الطويل ٨٣٥٢، عن علي بن

إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن سلمان رضى الله عنه. تحف العقول، ص ٣٥١، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن سلمان رضى الله عنه. الوافي، ج ١٧، ص ٩٤، ح ١٦٩٣١؛ البحار،

ج ٢٢، ص ٣٨١، ح ١٥.

٦. فى «ط، ي، بح، بس، جد» والمرآة: «كراهة».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٤، ح ١٧٠٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ وج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٤.

● وفي رواية أخرى: «وَكَيْفَ لَا يَحْظَرُهُ، وَمَا أَصَابَ فِيهِ^٢ فَهُوَ لِزَيْبِ الَّذِي أَجَرَهُ^٣.
٢ / ٨٤٤٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

سنان:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟
فَقَالَ: «صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ^٥ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ؛ قَدْ أَجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ
وَاشْتَرَطَ^٧، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي^٨؛ وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا، فَأَنْزَلَ^٩ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ: «أَنْ
تَأْجِرَنِي ثَمَانِي جَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^{١٠}»^{١١}.

٣ / ٨٤٤٦ . أَحْمَدُ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^{١٣}، عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ أَجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِيَ^{١٤} مَا^{١٥} يُصِيبُ
فِي^{١٦} تِجَارَتِهِ.

١. في «بح» والوسائل: «كيف» بدون الواو.
٢. في «ط، بح، بس، جد» والوسائل: - «فيه».
٣. الوافي ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٤؛ الوسائل ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢١؛ وج ١٩، ص ١٠٣، ح ٢٤٢٤٥.
٤. في «بخ، بف»؛ «صالح».
٥. في الاستبصار: «للناس» بدل «لأبأس به».
٦. في الوسائل والتهذيب: «فقد».
٧. في «بح»:- «واشترط».
٨. في الوافي: «ثمانياً».
٩. في «ط، ي، جد»:- «وأنزل».
١٠. القصص (٢٨): ٢٧.
١١. التهذيب ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٣؛ والاستبصار ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٨، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن سنان. الفقيه ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٥، معلقاً عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان الوافي، ج ١٧، ص ١٤٧، ح ١٧٠٢٦؛ الوسائل ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٢.
١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، علي بن محمد بن بندار.
١٣. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦، قال: «وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدم، عن عمار الساباطي».
١٤. في «بخ» و «الفقيه»+ «أكثر».
١٥. في الفقيه: «مأه».
١٦. في «بخ، بف» والوافي: «من».

فَقَالَ: «لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَتَجَرَّأُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ»^{٢، ١}.

١٧- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ^٤

١ / ٨٤٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^٥، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^٦ قَالَ^٧: «بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ^٨، وَكُلُّ^٩ مَا شَفَّ^{١٠} إِلَى غَيْرِكَ».
قُلْتُ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟

١ . في «بس»: «نفسه».

٢ . في الوافي: «في التهذيبيين جمع بين الأخبار بحمل المنع على الكراهية. وفيه أنه يبعد أن يكون معاملة موسى وشعيب - على نبينا وآله وعليهما السلام - معاملة مكروهة، والأولى أن يحمل المنع ما إذا استغرقت أوقات المؤجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء، كما دلّت عليه الرواية الأخيرة من الحديث الأول، وأما إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهية فيها، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق، كما ورد في عدّة من الأخبار».

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٧، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٦، معلقاً عن محمد بن عمرو بن أبي المقدم الوافي، ج ١٧، ص ١٤٨، ح ١٧٠٢٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٢٢٤٢٣.

٤ . في «ط، ي، بح، بس، جد»، وحاشية «جن»: «باب من أدب الطلب».

٥ . في «ي، بح، جد، جن»، والوسائل -: «بن عبيد».

٦ . في «ط، بح، بس، جد، جن»، والوافي والوسائل -: «أنه».

٧ . في «بخ، بف»: «يا يونس».

٨ . في الوسائل -: «بنفسك».

٩ . في «ط»: «كل».

١٠ . في «ي، بح، جت»، والوسائل «شق». وفي «بخ، بف»، وحاشية «بح، جت، جن»، والوافي: «سفل». وفي الفقيه: «صغر منها» بدل «شَفَّ». و«كُلُّ مَا شَفَّ» أي كُلُّ مَا كَانَ رَقِيقًا خَفِيفًا؛ مِنَ الشَّفِّ بِمَعْنَى الرِّقَّةِ وَالْهَزْلِ. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٧٩ (شفف).

قَالَ: «وَضَرَبَ أُشْرِيَّةَ الْعَقَارِ^٢ وَمَا أُشْبِهَهَا»^٣.

٢ / ٨٤٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْأَرْقَطِ، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِيَّ^٥ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ^٦ ذِي الْحَسَبِ وَالَّذِينَ أَنْ يَلِيَّ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ^٧؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارُ، وَالرَّقِيقُ، وَالْأَيْلُ»^٨.

١٨ - بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَيَبِيعِهَا

١ / ٨٤٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - شَبِيهَا
بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ^٩: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأُمُوالَ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً؟

١. في المرأة: «قوله ﷺ: ضرب أشرية، أي مثلها». وقال الجوهري: «يجمع الشراء على أشرية، وهو شاذ؛ لأن فعلًا يجمع على أفعله». الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩١ (شري).
٢. «العقار» بالفتح: كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل. وربما أطلق على المتاع. المصباح المنير، ص ٤٢١ (عقر).
٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٨، مرسلاً. الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٢، ح ٢٢٠١٨.
٤. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «الوافي» والوسائل والفقيه. وفي «جت» والمطبوع: «+لي».
٥. في الوسائل: «تل».
٦. في التحف: «-المسلم».
٧. في المرأة: «لعل الاستثناء منقطع».
٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٣٩، معلقاً عن الأرقط. تحف العقول، ص ٣٧٩، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٧٨، ح ١٦٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٣، ح ٢٢٠١٩.
٩. في «ط»: «-له».

وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^١، كَانَتْ^٢ أَيْسَرَ^٣ لِمُؤَوَّنَتِهَا، وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا.
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}: اتَّخَذْتُهَا مَتَرَفَقَةً، فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ، سَلِمَ هَذَا
 الْمَالَ^٥، وَالصَّرَّةُ^٦ تَجْمَعُ هَذَا^٧ كُلَّهُ^٨.
 ١٨٤٥٠ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} يَقُولُ: «مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ
 الصَّامِتِ»^٩.

قُلْتُ^{١٠}: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ^{١١}؟

قَالَ: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ - يَغْنِي فِي^{١٢} الْبُسْتَانِ - وَالْدَّارِ^{١٣}»^{١٤}.

١٨٤٥١ / ٣. حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

دَعَانِي جَفَّزٌ^{١٥}، فَقَالَ^{١٦}: «بَاعَ فَلَانٌ أَرْضَهُ^{١٧}؟، فَقُلْتُ^{١٧}: نَعَمْ»^{١٨}.

١. في «ط، ي، بخ، بس، بفس، جت، جد، جن» والوسائل: - «واحد».

٢. في «ط، ي، بخ، بس، بفس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار: «كان».

٣. في «بخ، جن» وحاشية «بخ، جت»: «أنسب». ٤. في «بخ، بفس، جت» والوافي: «فإذا».

٥. في «ط، ي، بخ، بس، جت، جن» والوسائل: - «المال».

٦. «الصَّرَّةُ»: مَا تَعْقَدُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ. لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ٤، ص ٤٥١ (صمر).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «بهذا».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١٠٩.

٩. الصامت من المال: الذهب والفضة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥٢ (صمت).

١٠. في «بخ» وحاشية «جت»: «قال». ١١. في «بخ، بفس» والوافي: - «به».

١٢. في «بخ، بفس، جن» والوافي: - «في».

١٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والفقير. وفي المطبوع: «أو الدار».

١٤. الفقير، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٢، معلقاً عن زرارة. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ١٧٠٠١؛ الوسائل، ج ١٧،

ص ٦٩، ذيل ح ٢٢٠٠٩. ١٥. في الوسائل: «أبو جعفر^{عليه السلام}».

١٦. في «ط، بخ، جد، جن»: «قال». ١٧. في «ط، ي، بخ، بس، جت، جن» والوسائل: «قلت».

١٨. في البحار: - «فقال: باع فلان أرضه، فقلت: نعم».

قَالَ^١: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ^٢ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً^٣، وَلَمْ يَضَعْهُ^٤ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً»^٥.

٩٢/٥ ١٨٤٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ^٦، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ

الْجُرَيْرِيِّ^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ^٩ مَرْزُوقٌ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ»^{١٠}.

١. في «ط، بح، جت» والتهذيب: «فقال».
٢. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «أَنَّ». وفي «بف»: «أَنَّهُ».
٣. في «بخ، بف»: «وَمَاء».
٤. في «ى، بح، بس، جد، جن» والبحار والفقهاء: «فلم يضعه». وفي الوسائل والفقهاء: «ثمنه».
٥. هكذا في «ط، ى، بخ، بس، بف، جت، جد»، والوافي والوسائل والبحار والفقهاء والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أو ماء».
٦. المتحقق: النقص، والمحو، والإبطال، وذهاب البركة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٨ و ٣٣٩ (محق).
٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ١١٥٥، معلقاً عن الحسن بن محمد بن سماعة. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٤، مرسلأ، من قوله: «قال: مكتوب في التوراة». الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٣؛ البحار، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ٧٣. ٨. في التهذيب: «بن أبي حماد».
٩. هكذا في «ى، بس، جد». وفي «ط، بح، بخ، بف، جت، جن» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «الحريري».
- والظاهر وقوع التحريف في جزءي العنوان المذكور في المطبوع وما وافقه من النسخ، وأن الصواب هو وهيب الجريري، والمراد منه وهيب بن حفص أبو علي الجريري المترجم في رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩؛ فقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن وهيب بن حفص في الغيبة للسنماني، ص ١٩٤، ح ١؛ و ص ٢٠٠، ح ١٦؛ و ص ٢٠٤، ح ٦؛ و ص ٢٥١، ح ٢؛ و ص ٢٥٣، ح ١٣؛ و ص ٢٦٤، ح ٢٧؛ و ص ٢٦٧، ح ٣٢.
- هذا، وقد ورد في الكافي، ح ٣٠٨ و ٣٥١ و ١٤٥٥ و ٦٧١٨ و ١٢٨٦١ رواية علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، فلا يبعد سقوط الوساطة بين صالح بن أبي حماد وبين الحسن بن علي، في ما نحن فيه.
١٠. «العُقْدَةُ»: الضيعة، والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكاً، والمكان الكثير الشجر والنخل. الصحاح، ج ٢، ص ٥١٠ (عقد).
١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١١٥٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٦٤١، مرسلأ، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٠٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٤.

٥ / ٨٤٥٣ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِمُصَادِفِ مَوْلَاهُ: «اتَّخِذْ عَقْدَةً أَوْ صَبِغَةً؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصِيبَةُ، فَذَكَرَ أَنَّ وِرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ، كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ»^٢.

٦ / ٨٤٥٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: «ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ»^٦.

٧ / ٨٤٥٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ^٧، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامِ،

١. هكذا في «جن» والوسائل. وفي «ط»، «ي»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «المطبوع»: «الحسن».

ولم نجد في مشايخ المصنّف من يسمّى بالحسن بن محمّد، وقد وردت رواية الحسين بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن أحمد النهدي في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٢.

٢. في الوافي: «المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه للهلاك؛ وبالنفس المهجّة، أي إعطاء روحه أسهل». وفي هامشه عن ابن المصنّف ﷺ: «من المحتمل أن يراد بالنازلة والمصيبة طوارق الحدّثان ودواهيها ممّا يستدعي إنفاق المال فيه. وبسخاء النفس ما يهون ذلك ويسهل ما استوعر من المسالك».

٣. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٦، ح ١٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٦٩، ح ٢٢٠١١.

٤. استظهر في حاشية «يح» صحّة «الحسن» بدل «محمّد». ولعلّه لما ورد في بعض الأسناد من رواية الحسن بن عليّ بن يوسف عن عبد السلام بن سالم، كما في التهذيب، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٩، وما ورد في رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٤ من أنّ الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح روى كتاب عبد السلام بن سالم البجلي. لكنّ الظاهر وقوع سقط في السند بأن كان الأصل فيه محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف، فجاز النظر من «عليّ» في «محمّد بن عليّ» إلى «عليّ» في «الحسن بن عليّ» فوقع السقط؛ فقد روى أحمد بن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف في الكافي، ح ١١٧٦٦؛ المحلّسن، ص ٣٨٧، ح ١؛ ص ٣٨٨، ح ١٠؛ ص ٣٩١، ح ٣٠؛ ص ٣٩٥، ح ٥٧؛ ص ٤٦١، ح ٤١١؛ ص ٤٨٥، ح ٥٣٨.

٥. في الوافي: «عن عليّ».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٥.

٧. هكذا في «ط». وفي «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «المطبوع والوسائل»: «محمّد بن الحسن بن عليّ».

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ حَطَّ دَوْرَهَا^١ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ

قَالَ: اللَّهُمَّ مِنْ بَاغِ رِبَاعَةٍ^٢ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ»^٣.

٨ / ٨٤٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ

الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعٍ، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي أَرْضًا تُطَلَّبُ مِنِّي وَيُرْعَبُونِي^٤.

فَقَالَ لِي^٥: «يَا أَبَا سَيَّارٍ^٦، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ^٧ مَنْ بَاغَ الْمَاءَ وَالطَّيْنَ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ

فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ^٨، ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً^٩».

«الكوفي». وفي «جن»: «محمد بن الحسن بن علي».

والصواب ما أثبتناه؛ فإن المراد من الحسن بن علي الكوفي، هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، وقد وردت رواية أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله أو عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام في عدد من الأسناد. والحسن بن علي الكوفي روى كتاب عبيس بن هشام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٠٢، و ص ٣٢٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥٤٧.

١. في «بخ، بف» والوافي: «دروباها».

٢. في «ط»: «رباطه». وفي الفقيه: «رقة من أرض» بدل «رباعه». والرُّبَاعُ، جمع الرُّبْعِ بمعنى المنزل ودار الإقامة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٨٩ (ربيع).

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٣، معلقاً عن عبد الصمد بن بشير الوافي، ج ١٧، ص ١٣٧، ح ١٧٠٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٠، ح ٢٢٠١٢؛ البحار، ج ١٩، ص ١١٩، ح ٤.

٤. في حاشية «بخ» والوافي والتهذيب: «ويرْعَبُونِي».

٥. في «ط، بف» والوافي: «علي».

٦. في الوافي: «يا باسَيَّار».

٧. في «جده» وحاشية «جت» والوسائل: «آته».

٨. هكذا في «ط، بخ، بس، بف، جت» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ثم لم يجعل ماله في الماء والطين».

٩. في «ط»: «هباء». والهبَاءُ: الغبار، ودُقَاتُ التراب، وما تَبَّتْ فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَبْدُو إِلَّا فِي أَنْتَاءِ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي الْكُوَّةِ. راجع: المفردات للراغب، ص ٨٣٢؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٥٠ (هيو).

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ، وَأَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً^٢ مِمَّا بَعْتُ^٣.

قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»^٤.

١٩- بَابُ الدِّينِ

١٨٤٥٧ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ^٥، وَبَوَارِ الأَيْمِ^٦»^٧.

١. في «ي»: «بما».

٢. في «بيخ، بف»، وحاشية «جت»: «زُبَيْعَةٌ». وفي الوافي: «ربيعة»، أي الدَّخْلُ أو الثَّمَاءُ. والرُّقْعَةُ: قطعة من الأرض تَلْتَرَقُّ بأخرى. لسان العرب، ج ٨، ص ١٣٢ (رقع). وفي هامش المطبوع عن بعض النسخ: «بقعة».

٣. في «ط» والوسائل: «منه» بدل «مما بعت». ٤. في «بيخ، بف»، والوافي والوسائل: «فقال: لا بأس».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ١١٥٧، معلقاً عن سهل بن زياد، الوافي، ج ١٧، ص ١٣٨، ح ١٧٠٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧١، ح ٢٢٠١٦. ٦. في «ط»، «بف، جن»: «تعوَّذ».

٧. في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٢٢ (غلب): «وفي الدعاء: وأعوذ بك من غلبة الرجال، والمراد بها تسلطهم واستيلاؤهم هرجاً ومرجاً، وذلك كغلبة العوام». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٣: «قال النووي: غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول، أي يغلبهم ذلك. وقال الطيبي: إنما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الديان إياه وغلبتهم عليه بالتقاضي، وليس له ما يقتضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، انتهى. أقول: ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميته، أو غلبة النساء على الرجال. وقيل: هي الغلبة الملعونة». وراجع أيضاً: عمدة القاري للعيني، ج ١٤، ص ١٧٧؛ تحفة الأحوذلي للمباركفوري، ج ٩، ص ٣٢١؛ البحار، ج ٨٧، ص ١١١.

٨. في النهاية، ج ١، ص ١٦١ (بور): «تعوَّذ بالله من بوار الأيِّم، أي كسادها؛ من بارت السوق، إذا كسدت. والأَيِّم: التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها أحد».

وفي القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧٧ (أيِّم): «الأَيِّم، ككتيس: من لا زوج لها بكرة أو تيباً، ومن لا امرأة له».

٨٤٥٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٩٣/٥

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْخَلْبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دِينًا،
فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ: «صَلُّوا^٢ عَلَى صَاحِبِكُمْ^٣، حَتَّى ضَمِنَهُمَا^٤ عَنْهُ^٥ بَعْضُ
قَرَابَتِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَلِكَ الْحَقُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّمَا فَعَلَ
ذَلِكَ لِیَتَعَطَّوْا، وَلِیَزِدَّ^٦ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِئَلَّا یَسْتَحْفُوا بِالذِّنِّ، وَقَدْ مَاتَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ دِينَ^٨، وَمَاتَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دِينَ^٧، وَقَبِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ

وفي الوافي: «وروى الصدوق - طاب ثراه - في كتاب معاني الأخبار [٣٤٣، ح ١] أن الكاهلي سأل أبا عبد الله عليه السلام: «أكان علي - صلوات الله عليه - يتعوذ من بوار الأيم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب، إنما كان يتعوذ من العاهات، والعامّة يقولون: بوار الأيم، وليس كما يقولون. أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه إنما هو البوار الذي يكون من جهة العاهة بها، لا مطلق البوار، وإن كانت صحيحة ليس بها بأس».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ١٨١، ح ٣٦٧٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الجعفریات، ص ٢١٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٩٨١؛ والخصال، ص ٦٢٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ١٠؛ وتفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٨٢؛ وتحف العقول، ص ١١٣ و ١٢٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٠، ح ١٧٠١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٣٧٤٨.

١. في «ط»: «دين». وفي «بخ» والوسائل، ح ٢٣٩٦٥، والتهذيب: «دينًا».

٢. في المحاسن: «لا تصلّوا». وفي العلل: «لا تصلّون».

٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٣: «لعله كان مستحفاً بالذین، ولا ينوي قضاءه، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤذّي عنه، كما يدلّ عليه آخر الخبر وغيره من الأخبار».

٤. في «ط، بخ، بس، جت»: «حتى ضمناها». وفي «بف»: «حتى يضمناها».

٥. في «ی، ببح، جد»، والوسائل، ح ٢٣٩٦٥: «عنه».

٦. في المحاسن: «ليتعاظوا الحقّ ويؤذّي» بدل «ليتعتظوا وليردّ».

٧. في حاشية «ی»: «ولقد».

٨. في الوسائل، ح ٢٣٧٥٨ والفقيه: «وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين». وفي العلل: «ومات علي عليه السلام».

ذَيْنَ ٢.١

٣ / ٨٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، قَالَ :

قَالَ لِي ^٣ أَبُو الْحَسَنِ ^٤ : «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ جِلِّهِ لِيَعُوذَ بِهِ ^٥ عَلَى نَفْسِهِ وَعَيْالِهِ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنْ ^٦ غَلِبَ عَلَيْهِ ^٧ ، فَلْيَسْتَدِينْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عَيْالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ ، كَانَ ^٨ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ ، كَانَ ^٩ عَلَيْهِ وَزْرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ ^{١١} إِلَى قَوْلِهِ «وَالْغَارِمِينَ» ^{١٢} فَهُوَ فَاقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ» ^{١٣} .

«وعليه دين» .

- ١ . في الوافي :- «وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين» .
- ٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٣ ، ح ٣٧٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٨٣ ، معلقاً عن معاوية بن وهب . وفي المحاسن ، ص ٣١٨ ، كتاب العلل ، ح ٤٦ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٥٩٠ ، ح ٣٧ ، بسند آخر عن معاوية بن وهب . علل الشرائع ، ص ٥٢٨ ، ح ٦ ، بسند آخر عن أحمد عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٤١ ، ح ١٧٠١٤ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣١٩ ، ح ٢٣٧٥٨ ؛ وفيه ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٣٩٦٥ ، إلى قوله : «فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك الحق ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٣٢١ ، ح ٥ ، من قوله : «مات الحسن عليه السلام» .
- ٣ . في «جن» :- «لي» .
- ٤ . في الوسائل ، ح ٢١٨٧٥ ؛ «موسى» .
- ٥ . «ليعود به» من العائدة ، بمعنى التعطف والإحسان . يقال : عاد إليه بعائدة ، أي تكرم عليه بكرامة . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣١٦ (عود) .
- ٦ . في «بخ ، بف» ، والوافي : «وإن» .
- ٧ . في الوافي : «غلب عليه ، على البناء للمفعول ، والغالب الفقر والعيلة» .
- ٨ . في «ط» :- «وأن» بدل «ما» .
- ٩ . في «ط» :- «كان» .
- ١٠ . في «جد» :- «كان» .
- ١١ . في «بخ ، بف» :- «وَالْفَعْمَلِينَ عَلَيْهِمْ» .
- ١٢ . التوبة (٩) : ٦٠ .

١٣ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٨١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . قرب الإسناد ، ص ٣٤٠ ، ح ١٢٤٥ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم . الكافي ، كتاب الحجّة ، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ... ، ح ١٠٦٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ٧٨ ، عن الصباح بن سيابة ، من دون

٨٤٦٠ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ^١:

رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ^٢ أَنْ^٣ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي

فِقْضَاءَهُ»^٤.

٨٤٦١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْتَبُ أَبَا مُحَمَّدٍ^٥، قَالَ:

سَأَلَ الرَّضَاءَ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: «جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ:

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ^٦ إِلَى مُنْتَهَى^٧» أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ

«الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب من كذ على عياله، ح ٨٤٣٨، الوافي، ج ١٧، ص ١٤٢، ح ١٧٠١٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ح ٢٣٧٩٥؛ وفيه، ج ١٧، ص ٢٠، ح ٢١٨٧٥، إلى قوله: «كالمجاهد في سبيل الله»؛ وفيه، ج ١٨، ص ٣٢٠، ح ٢٣٧٥٩، إلى قوله: «ما يقوت به عياله».

١. حمدان بن إبراهيم الهمداني غير مذكور في الأسناد وكتب الرجال. والمذكور في رجال الطوسي، ص ٣٥٦، الرقم ٥٢٨١ - في ذيل أصحاب علي بن موسى الرضا عليه السلام - هو حمدان بن إبراهيم الأهوازي. وهو كوفي كما ذكر الشيخ الطوسي.

هذا، ويحتمل اتحاد حمدان بن إبراهيم هذا مع المذكور في رجال الطوسي؛ فإن الهمداني منسوب إلى همدان وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، كما في الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٦٤٧. وكثير من مشايخ أحمد بن محمد شيخ محمد بن يحيى - وهو ابن عيسى - من أصحاب الرضا عليه السلام. فعليه يكون السند معلقاً على سابقه، ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

وأما إن لم نقل بالاتحاد، فحمدان بن إبراهيم الهمداني مجهول، وفي العنوان بعض الاحتمالات لا يرجع إلى محصل.

٢. في «بف»: «الرجل».

٣. في «ط، بف»: «أن».

٤. راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٨٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٤؛ وفتح الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢١، ح ٢٣٧٦١.

٥. في «بخ، بف، جت» والوافي: «أبا نجادة».

٦. النَّظِيرَةُ - بكسر الظاء -: التأخير في الأمر. لسان العرب، ج ٥، ص ٢١٨ (نظر).

٧. البقرة (٢): ٢٨٠.

٩٤/٥ - عَزَّ وَجَلَّ^١ - فِي كِتَابِهِ: لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ^٢ لَا بُدَّ لَهُ^٣ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ^٤، وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ، وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِذْرَاكَهَا، وَلَا ذَنْبٌ يَنْتَظِرُ مَجَلَّهُ، وَلَا مَالٌ غَائِبٌ^٥ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ^٦ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ^٧ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ^٨».

قُلْتُ: فَمَا لِهَذَا^٩ الرَّجُلِ الَّذِي^{١٠} ائْتَمَنَهُ وَهُوَ^{١١} لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، أَمْ فِي^{١٢} مَعْصِيَتِهِ^{١٣}؟

قَالَ: «يَسْعَى لَهُ^{١٤} فِي مَالِهِ، فَيَرُدُّهُ^{١٥} عَلَيْهِ^{١٦} وَهُوَ صَاغِرٌ».

١. في «ط»: - «الله عز وجل».

٢. في «ط، بح، بخ» والتهذيب وتفسير العياشي: - «إليه».

٣. في «بف»: - «له».

٤. في «بف»: - «له».

٥. العلة: واحدة العَلَات، وهي الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبين والإجارة والتاج ونحو ذلك.

٦. في «ط»: - «وقد أخذ مال هذا الرجل» إلى هنا.

٧. النهاية، ج ٣، ص ٢٨١ (غلل).

٨. في «ط»: - «غائب».

٩. في «بح، بخ، بس، بف» وحاشية «جت» والوافي والوسائل: + «من الدين».

١٠. في «ط» والتهذيب: «وإن».

١١. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي. وفي

المطبوع: «قد أنفق».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «على الإمام له».

١٣. في «ط، بف»: «فعمال هذا».

١٤. في التهذيب: «فهو».

١٥. في «ط»: - «في». وفي التهذيب: «أو في» بدل «أم في». وفي تفسير العياشي: «أو» بدلها.

١٦. في «بس، جن»: «معصية الله».

١٧. في المرأة: «قال السيد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف

للأصل، وإلا صح جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفق، كما اختاره ابن إدريس

والمحقق وجماعة». راجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥.

١٨. في التهذيب: «ويرد».

١٩. في «ط، بح» وتفسير العياشي: - «عليه».

٢٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٢٠، عن عمر بن

٦ / ٨٤٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٢:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يَكْفُرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا الدِّينَ^٣، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضِي^٤ صَاحِبَهُ^٥، أَوْ يَغْفُوَ^٦ الَّذِي^٧ لَهُ الْحَقُّ^٨».

٧ / ٨٤٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٩، عَنِ الْعَبَّاسِ،

عنه سليمان الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٩، ح ١٨٣٠٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦.

١. هكذا في «ط»، «ي»، «يخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، «الوسائل» و«التهديب». وفي المطبوع: «[عن ابن أبي عمير].»

وقد تكررت رواية إبراهيم بن هاشم عن حنان [بن سدير] في الأسناد، ولم نجد في شيء منها توسط ابن أبي عمير بينهما. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥١٧-٥١٨.

٢. في التهديب: - «عن أبيه»، لكنه مذكور في بعض نسخ التهديب، وهو الصواب.

٣. في «ط» والخصال: «فإنه».

٤. في «يخ»، «بف»: «ويقضي». وفي الفقيه: «أو يرضى». وفي العليل: «عن».

٥. في الوافي: «أو يقضي صاحبه، أي يقضي عنه غيره». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: أو يقضي صاحبه، أي وليه ووارثه، أو الإمام، أو المتبرع».

٦. في «جد»: «إن يغفو» بدل «أو يغفو».

٧. في «ي»: «هو».

٨. التهديب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٤٣٣٣، معلقاً عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي الخصال، ص ١٢، باب الواحد، ح ٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٤، بسندهما عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٥، ح ١٨٢٨٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٧١.

٩. في «ط»، «ي»، «يخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «هاشم المطبوع»: «محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى» بدل «أحمد بن محمد بن عيسى». وفي «جت»: «أحمد عن محمد بن عيسى». وفي الوسائل: «أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى».

ولعل تضاعف النسخ على «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى» واحتمال تصحيحه في بعض النسخ «أحمد بن محمد بن عيسى» - لكثرة رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - يورث الظن بصحة ما ورد في أكثر النسخ. لكن لم نجد رواية محمد بن أحمد - والمراد به محمد بن أحمد بن يحيى - عن محمد بن عيسى عن العباس أو عباس سواء أكان المراد به ابن معروف أو ابن عامر أو شخصاً آخر في موضع. وقد تكررت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن العباس بن معروف أو العباس بن موسى في عدد من أسناد الكافي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٢٣-٥٢٤؛ و ص ٦٧٧-٦٧٨.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مَهْوُورَ

النِّسَاءِ^٢».

٨ / ٨٤٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ^٣، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدْعِي عَلَى الْمُعْتَلَى بْنِ خُنَيْسٍ ذِينًا عَلَيْهِ^٤، فَقَالَ:

ذَهَبَ بِحَقِّي.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ^٥، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «قُمْ إِلَى

الرَّجُلِ، فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا^٦».

٩ / ٨٤٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ^٧، قَالَ:

١. ثم إن الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩. والظاهر بملاحظة ما قبله وما بعده أنه مأخوذ من الكافي - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس.

٢. في الكافي، ح ٩٦٥٩: «قال: إن».

٣. في المرأة: «وقوله عليه السلام: ما خلا مهوور النساء؛ لأنه لم يؤخذ مالا، أو لأنه على الله أداؤه كما ضمن في كتابه إن لم تقصر نيته».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الكافي، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح ٩٦٥٩، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٥، ح ١٨٣٠٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٧، ح ٢٣٧٩٧.

٥. في الوسائل: «- ابن عثمان». ٥. في «بخ، بف»: «- عليه».

٦. في «ط، ي، بخ، بس، جد، جن»، والتهذيب والوسائل: «وقال».

٧. في «ط، بخ، بف»: «قبله». ٨. في «ط، بخ، بف»، والوافي والتهذيب والعلل: «وإن».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣٨٦، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ح ٢٣٧٩٤.

١٠. هكذا في أكثر النسخ. وفي «بخ، بخ، جن» والمطبوع: «أبي تمامة». والظاهر أنه سهو؛ فبأننا لم نجد - مع

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ ^٢ أَلْزِمَ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ ^٣ وَعَلَيَّ دَيْنٌ، فَمَا تَقُولُ؟^٤

فَقَالَ ^٦: «ارْجِعْ فَأَدِّهِ ^٧ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ، وَانظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ ^٨ عَلَيْكَ دَيْنٌ؛ إِنَّ ^٩ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ» ^{١٠}.

١٠ / ٨٤٦٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ:

مَا ^{١١} أَحْصِي مَا سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ^{١٢} عليه السلام يُنْشِدُ:

« الفحص الأكيد - تمامة أو أبا تمامة كعنوانين . وما ورد في البحار، ج ٨، ص ٦٧، ح ١١؛ وح ٣٩، ص ١٩٦، ح ٦، نقلاً من الأملالي للطوسي من تمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، فهو سهو، وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك المترجم في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٠٥، الرقم ٨٥٤، وورد على الصواب في الأملالي للطوسي، ص ٢٩٠، المجلس ١١، ح ٥٦٤.

١. في «بخ، بف» - «الثاني» .

٢. في «ط، بس، جد» والوسائل والتهذيب: «والمدينة». وفي العلل: - «أو المدينة» .

٣. في العلل: + «للمرجئة» .

٤. في «ي» والوسائل: - «فما تقول» .

٥. في «بخ، بف» والوافي: «قال» .

٦. في «ي، بخ، بس، جد» وحاشية «جن»: «فأدِّه». وفي «ط، بخ، جن» والوسائل والفقهاء والتهذيب والعلل: - «فأدِّه». وفي «بف»: - «فأدِّه إلى». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فأدِّه، ليس في التهذيب، ولعله أمر من باب الإفعال من قولهم: أدبت للسفر فأنا مؤدِّبه، إذا كنت منهياً له، ذكره الجوهري». وراجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٥ (أدا).

٧. في «جد»: «فليس» .

٨. في «ط» والوسائل والفقهاء والعلل: «فإن» .

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٨٢، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. علل الشرائع، ص ٥٢٨، ح ٧، بسنده عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن سعيد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٨٦، معلقاً عن أبي ثمامة، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٨٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ح ٢٣٧٢.

١٠. في الوسائل: «كم» .

١١. في «ط»: - «موسى» .

«فَإِنْ يَكْ يَا أَمِينِمْ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يُسْتَدِينُ»^٢.

١١ / ٨٤٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ

ابْنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : «يَا كُمْ وَالَّذِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ ،

وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا ، وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ»^٦.

٢٠ - بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

١ / ٨٤٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَتَّوِي قَضَاءَهُ ، كَانَ مَعَهُ مِنْ

١ . في «ي» ، بس ، جد ، جن ، «فموسى بن عمران» . وفي المرأة: «قوله»: فعمران بن موسى ، قال الشاعر هكذا للوزن ، وفي بعض النسخ : فموسى بن عمران ، فلعله: غيره لموافقته للواقع ولكراهة الشعر ، مع أنه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون . أميم : ترخيم أمية ، تصغير أم ، وهي اسم امرأة أيضاً . وفي لسان العرب و تاج العروس : «يا جناح» بدل «يا أميم» . وراجع : الوافي . وفي هامشه عن المحقق الشعراني : «القلب محافظة على الوزن عجيب ، ويشبه أن يكون عمران بن موسى رجلاً معروفاً بالثروة في عهد الشاعر ، فاعتذر عن كونه مديوناً بأن ذلك الرجل مع غناه و ثروته أيضاً مديون . وإطلاق الاستدانة على تعهد موسى رعي غنم شعيب» . وراجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ ؛ تاج العروس ، ج ٩ ، ص ٢٠٧ (دين) .

٢ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٤٤ ، ح ١٧٠١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٢٦٣ ؛ البحار ، ج ٤٨ ، ص ١١٦ ، ح ٣١ .

٣ . في المرأة: «قوله»: مَذَلَّةٌ ، اسم مكان للذلة .

٤ . في «ط» : «مهمة» بدون الواو .

٥ . في «بس» : «بالدنيا» . وفي «بف» : «في الدين» .

٦ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٨٣ ، ح ٣٧٦ ، معلقاً عن سهل بن زياد . علل الشرائع ، ص ٥٢٧ ، ح ٢ ، بسنده عن عبد الله بن ميمون . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، ح ٣٦٨٢ ، مرسلأ عن علي بن أبي طالب . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٤١ ، ح ١٧٠١٣ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٢٣٧٥١ ؛ و ص ٣٢٧ ، ذيل ح ٢٣٧٦ .

٧ . هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب وفقه الرضا . وفي المطبوع : «فينوي» .

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَافِظَانِ يُعِينَانِي عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ^١ أَمَانَتِهِ^٢، فَإِنْ قَصَّرْتُ^٣ نِيَّتَهُ عَنِ^٤ الْأَدَاءِ، قَصَّرًا^٥ عَنْهُ مِنْ^٦ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَّرْتُ^٧ مِنْ نِيَّتِهِ^٨.

٢ / ٨٤٦٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ^٩، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ^{١١} وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ يُطْعِمُهُ^{١٢} عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِي^{١٣} اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^{١٤} - بِمَيْسَرَةٍ، فَيَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ

١ . في «بف» والوافي: «من».

٢ . في «بخ»، «بف»، والوافي: «+ قال».

٣ . في «ط»: «وإن».

٤ . في «بخ»، «بف»: «قصر».

٥ . في «ى»: «على».

٦ . في «ط»، «ى»، «بخ»، «بس»، «جت»، «جده»، والوسائل: «قصر».

٧ . في «ط»، «ى»، «بخ»، «بس»، «جن»، «وحاشية جت»: «يقصر».

٨ . التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٨٧، مراسلاً. فقه الرضا^٩، ص ٢٥٧. وراجع: الأمالي للمفيد، ص ٩٥، المجلس ٧، ح ١١. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٦، ح ١٨٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٨، ح ٢٣٧٨٠.

٩ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٣، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة، وهو سهو ظاهراً؛ فقد تكررت رواية [الحسن] بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة [بن مهران] في الأسناد. ولم نجد رواية ابن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٨-٢٨٩. ويؤيد ذلك أن الخبر أورده ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٥٩٠.

١٠ . في الصحاح: «وَتَبَلَّغُ بِكَذَا، أَي اكْتَفَى بِهِ». وفي الوافي: «يَتَبَلَّغُ بِهِ: يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَعَاشِ»، وكأنه اقتباس من كلام ابن الأثير في النهاية: «البلاغ: ما يُتَبَلَّغُ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَطْلُوبِ». الصحاح، ج ٤، ص ١٣١؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٢ (بلغ).

١١ . في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٤٧؛ وقوله: «يُطْعِمُهُ، أَي لَا يُؤَدِّي الدِّينَ وَيُطْعِمُ مَا فِي يَدِهِ عِيَالَهُ، أَوْ يُؤَدِّيهِ مِمَّا فِي يَدِهِ، فَإِنْ أَدَّى فَلَمَّا أَنْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ، أَي بِلَاعِينَ مَالٍ يَكُونُ الدِّينَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ^{١٢} بِرَدِّ الدِّينِ وَقَبُولِ الصَّدَقَةِ».

١٢ . في الوسائل والفقيه وتفسير العياشي: «يأتيه».

١٤ . في «ى»: «+ عليه».

عَلَى ظَهْرِهِ^١ فِي خُبْنِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ^٢ الصَّدَقَةَ؟

قَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ^٣، وَلَا يَأْكُلُ؛ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حَقُّوْقَهُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^٤ وَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَقَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَدُوهُ بِاللَّقَمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ^٥ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ ٩٦/٥ بَعْدِهِ؛ لَيْسَ^٦ مِثًا مِنْ مِثَبٍ^٨ إِلَّا جَعَلَ^٩ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ^{١٠} وَدَيْنِهِ، فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ»^{١١}.

٣ / ٨٤٧٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^{١٢}، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في «ي»، بح، بس، جد، جن، وحاشية «بح، جت» والوسائل: «نفسه». وفي الوافي: «ضمن الاستقراض معنى الحمل، أي حال كونه حاملاً نقل الدين على ظهره. وفي نسخ التهذيب: في خيب الزمان، بالياء المثناة التحتانية، ثم الباء الموحدة، ومعناه الحرمان والخسران».

٢. في «بخ»: «ويقبل».

٣. في تفسير العياشي: «+ ويقبل الصدقة».

٤. النساء (٤): ٢٩.

٥. في «بخ، بف» والوافي: «+ من».

٦. في «ط»: «ولد».

٧. في «ي» والتهذيب: «وليس».

٨. في «بخ، بف، جت» وتفسير العياشي: «+ يموت».

٩. في «ط»: «وجعل».

١٠. في الوافي: «العدة - بالكسر والتخفيف -: الوعدة».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩٠، معلقاً عن سماعة بن مهران، إلى قوله: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل». تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٦، ح ١٠١، عن سماعة، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٣٩، ح ١٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥، ح ٢٣٧٣٣، إلى قوله: «تجارة عن تراض منكم».

١٢. في «بخ» وحاشية «جت» والوسائل: «+ عن ابن أبي عمير». والظاهر عدم توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم والد علي وبين النضر بن سويد؛ فإن الحلبي في مشايخ النضر بن سويد هو يحيى بن عمران الحلبي، وقد وردت رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي في تفسير القتيبي، ج ١، ص ٨٦، ص ٢٢٢، ص ٢٤٦، ص ٣٢٣، ص ٣٦٦؛ وج ٢، ص ١١٢، ص ١٤٣، ص ١٤٧.

ويؤيد ذلك ما ورد في رجال النجاشي، ص ٤٤٤، الرقم ١١٩٩ من أن علي بن إبراهيم بن هاشم روى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران كتابه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبَاغِ الدَّارَ وَلَا الْجَارِيَةَ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّجُلِ^٢ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ»^٢.

٤ / ٨٤٧١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيَّ دِينًا - وَأَطْنَهُ قَالَ^٤: لِأَيْتَامٍ - وَأَخَافُ أَنْ يَبْعَثَ ضَيْعَتِي^٥ بَيْتًا وَمَا لِي شَيْءٌ».

فَقَالَ: «لَا تَبِغْ ضَيْعَتَكَ، وَلَكِنْ أُعْطِهِ^٦ بَعْضًا^٧، وَأُمْسِكْ بَعْضًا^٨».

٥ / ٨٤٧٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ^٩، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ^{١٠}،

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والعلل. وفي المطبوع: «لأنه».

٢. في العلل: «المسلم».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣٨٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦، ح ١٢، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٥٢٩، ح ١، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن الحلبي، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧، وتام الرواية فيه: «لاتباع الدار ولا الجارية على الدين». الوافي، ج ١٨، ص ٧٩١، ح ١٨٣٠٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٩، ح ٢٣٨٠١.

٤. في «بخ، بف، وحاشية «جت» والوافي: «عليّ ديناً وأظنه يعوزني (في الوافي: أن يعوزني) وقال بدل «عليّ ديناً وأظنه قال». ويعوزني، أي يفقرني. وفي الفقيه: - «وأظنه قال».

٥. الضيعة: الأرض المغلّة، والعقار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل وقرار، كالدار والنخل، وربما أطلق على المتاع، وعلى ما منه معاش الرجل، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣٠؛ المصباح المنير، ص ٣٦٦ (ضع).

٦. في «ط، بيج، بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «أعطه».

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: أعطه بعضاً، لعنه محمول على إنظار الولي، أو أنه عليه السلام لولايته العامة».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣٨٨، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩٣، معلقاً عن بريد العجلي. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩١، ح ١٨٣٠٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٠، ح ٢٣٨٠٢.

٩. في «جن»: «الأحمري».

١٠. في التهذيب: «عليّ، عن أبيه، عن إسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن حماد». وهو سهو؛ فقد تكررت في

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْتَضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ^١.

فَقَالَ لَهُ^٢: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ^٣ يَأْتِينَا خِطْرٌ^٤ وَوَسِمَةٌ^٥، فَتَبَاعُ^٦

وَتُعْطِيكَ^٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِذْنِي.

فَقَالَ^٨: «كَيْفَ أُعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَزْجُو أَزْجُو مِثْلِي لِمَا أَزْجُو»^٩.

٦ / ٨٤٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ^{١٠} بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ:

صَاقَ^{١١} عَلِيٌّ^{١٢} عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ضَيْقَةً، فَأَتَى مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ:

١. الأسناد رواية علي بن محمد [بن بندار] عن إبراهيم بن إسحاق [الأحمر] عن عبد الله بن حماد [الأنصاري].

راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٤٤ - ٤٤٧.

١. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «عنده». وفي التهذيب: «- وأنا حاضر».

٢. في التهذيب: «- له».

٣. في «ط، يخ، بف، والوافي: ولكن».

٤. الخِطْرُ: نبات يجعل ورقه في الخضاب الأسود يختضب به. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٣ (خطر).

٥. «الوسمة» بكسر السين، وقد تَكُنَّ: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود. الصحاح، ج ٥،

ص ٢٠٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٥ (وسم).

٦. في «ي، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢١٩٥٩ والبحار: «فبياع». وفي التهذيب:

٧. في الوسائل، ح ٢٣٧٨١: «- ونعطيك».

٨. في «ي، يخ، بف، جت» والوافي: «+ له».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٢٨٩، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣١١٠، هكذا: «وقال

رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: عذني قال: كيف أعدك...» الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٢، ح ١٨٣٠٨؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٥٣، ح ٢١٩٥٩؛ ج ١٨، ص ٣٢٩، ح ٢٣٧٨١؛ البحار، ج ٤٧، ص ٥٨، ح ١١١.

١٠. في حاشية «جن» والوسائل، ح ٢٣٧٦٠: «المفضل».

١١. في «بف»: «أضاق».

١٢. في «ط، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «- علي».

«أَقْرَضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ، فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَةً، قَالَ: فَتَنَّفَ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً^٥، فَقَالَ لَهُ^٦: «هَذِهِ الْوَثِيقَةُ، قَالَ: فَكَانَ^٧ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ^٨: «أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ، أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ^٩؟» فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ^{١٠}: «فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبُ^{١١} يَزْهَنُ قَوْسًا^{١٢}، وَإِنَّمَا هِيَ خَشْبَةٌ عَلَى مِائَةِ^{١٣} حِمَالَةٍ^{١٤} وَهُوَ كَافِرٌ

١. في الوسائل، ح ٢٣٧٤: + «ولا».

٢. في الوافي: «فقال: لا؛ لأنه. التعليل نفيًا وإثباتًا لمحذوف حذف أبدأ وحياء، نحو: لا أقرضك، أو ما يؤذي معناه».

٣. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٤ والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولكن».

٤. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٤ والبحار. وفي المطبوع: «فشق».

٥. هُدْبَةُ الثوب: طرفه مما يلي طُرْتَه، أي طرفه الذي لم ينسج، وهو عَلْمُهُ، من الهُدْبُظ بمعنى القطعة والطائفة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٧٠؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٣ (هدب).

٦. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٤ والبحار: - «له».

٧. في «بس» والوافي: «فكأن». ٨. في «بس» والوافي: «فقال».

٩. في «ط»: - «بن زرارة».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ٢٣٧٤ والبحار. وفي المطبوع: «فقال».

١١. في «ط، بخ، بس، جن» وحاشية «جت» والوافي: + «ابن زرارة».

١٢. في القاموس: «ذو القوس: حاجب بن زرارة أتى كسرى في جَدْبَ أصابهم بدعوة النبي ﷺ يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يُخْتَوَا، فقال: إنكم معاشر العرب عُذْرُ حُرُوصٍ، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد. قال حاجب: إنني ضامن للملك أن لا يفعلوا، قال: فمن لي بأن تعي؟ قال: أرهنتك قوسي، فضحك من قوله فقال كسرى: ما كان ليسلمها أبداً، فقبلها منه وأذن لهم، ثم أَخْبِي النَّاسَ بدعوة النبي ﷺ، وقد مات حاجب، فارتحل عطار د ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردها عليه وكساه حلّة، فلما رجع أهداها للنبي ﷺ فلم يقبلها، فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم». القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٨ (قوس).

١٣. في «ط»: «مال».

١٤. في «ي، بس، جد، جن» والوافي: «جمالة». والحماله - بالفتح -: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من دية أو

فَيَنْبِي^١، وَأَنَا لَا أَفِي^٢ بِهَيْدَبَةِ رِدَائِي^٣؟ قَالَ: فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ، وَأَعْطَاهَا الدَّرَاهِمَ، وَجَعَلَ
الْهُدْبَةَ فِي حَقِّي^٤.

فَسَهَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ الْمَالَ، فَحَمَلَهُ^٥ إِلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخْضَرْتُ
مَالَكَ، فَهَاتِ وَثِيقَتِي، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، ضَيَعْتُهَا، فَقَالَ^٦: «إِذْنٌ لِي لَا تَأْخُذْ مَالَكَ
مِنِّي، لَيْسَ مِثْلِي مَنْ^٧ يَسْتَخِفُّ بِذِمَّتِهِ».

قَالَ: فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحَقَّ، فَأِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ، فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^٨، فَأَعْطَاهَا
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الدَّرَاهِمَ، وَأَخَذَ الْهُدْبَةَ، فَرَمَى^٩ بِهَا^{١٠}، وَأَنْصَرَفَ^{١١}.
٧ / ٨٤٧٤. عَنْهُ^{١٢}، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

- ١٠ غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديوات القتلى ليصلح ذات
البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. النهاية. ج ١، ص ٤٤٢ (حمل).
١. هكذا في (ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، والوافي. وفي المطبوع: «فيقي».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «لا أفي».
٣. الحَقُّ والحَقَّةُ، بالضم: معروفة، هذا المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه، عربي
معروف قد جاء في الشعر الفصيح. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٦ (حقق).
٤. في «ي»: «فحمل».
٥. في «بح، بس، جد، جن» والبحار: «قال».
٦. في الوسائل، ح ٢٣٧٧٤ والبحار: «إذا».
٧. في «ط، ي، بح، بس، جت» والبحار: «من».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فأعطاه علي بن الحسين».
٩. في «ط»: «ومر».
١٠. في «بح، بف، به».
١١. الوافي، ج ١٧، ص ١٤٣، ح ١٧٠١٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، ح ٢٣٧٧٤؛ وفيه، ص ٣٢٠، ح ٢٣٧٦٠، إلى
قوله: «عشرة آلاف درهم إلى ميسرة»؛ البحار، ج ٤٦، ص ١٤٦، ح ٥.
١٢. الضمير راجع إلى محمد بن أحمد المذكور في السند السابق.
- ثم إن الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٥ عن محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه، لكن لفظة «عن» - قبل النوفلي - غير مذكورة في بعض
النسخ، وهو الصواب؛ فقد روى علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن أبيه في بعض الأسناد. أنظر على سبيل
المثال: الأمالي للطوسي، ص ٥٠٣، المجلس ١٨، ح ١١٠٣؛ ص ٥٧٤، المجلس ٢٣، ح ١١٨٧؛ ص ٥٨٦،
المجلس ٢٥، ح ١٢١٤؛ و ص ٥٩٣، ح ١٢٢٩.

عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

اِخْتَصَرَ عَبْدُ اللَّهِ^١، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ^٢ غُرْمَاؤُهُ، فَطَالَبُوهُ^٣ بِذَيْنِ لَهْمٍ، فَقَالَ: لَا مَالَ عِنْدِي فَأَعْطَيْتُكُمْ^٤، وَلَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ^٥ شِئْتُمْ مِنْ ابْنَيْ عَمِّي^٦: عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ؑ، وَعَبْدُ اللَّهِ^٧ بْنُ جَعْفَرٍ.

فَقَالَ الْغُرْمَاءُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ^٨ مَطْوَلٌ^٩، وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ؑ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، صَدُوقٌ، وَهُوَ^{١٠} أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ^{١١} الْخَبْرَ، فَقَالَ: «أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ^{١٢} لَهُ غَلَّةٌ^{١٣} تَجْمَلًا^{١٤}».

١. في «ط»: + «قال». وفي الوافي والفقيه والتهذيب: «عبد الله بن الحسن».

٢. في «بح، بخ، بس، بف، بـ، جت، جد، جن» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١: «إليه».

٣. في «بخ، بف، والوافي: «وطالبوه».

٤. في «ط» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤: «أعطيتكم». وفي «بح، جد» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١ والفقيه والتهذيب: «ما أعطيتكم». وفي «جت»: «وما أعطيتكم».

٥. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» وحاشية «بخ» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤ والوافي والفقيه والتهذيب. وفي «بخ، بف، والمطبوع: «بما».

٦. في الفقيه: «أخي وبني عمي» بدل «ابني عمي».

٧. في «بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «أو عبد الله».

٨. «المليء»، بالهمز: الثقة الغني، وقد أولع فيه الناس بترك الهمزة وتشديد الياء، ورجل مليء، مهموز: كثير المال، بين التلأ. لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (مألاً).

٩. المَطْوَلُ: ذو المَطَلِّ، وهو التسويف بالعدة والدين؛ يقال: مطله بدينه مطلاً، إذا سؤفه بوعده الوفاء مرة بعد أخرى. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٩٦ (مطل).

١٠. في «ط»: «فهر». ١١. في «جن»: «فأخبر».

١٢. في «ي، بح، بس، جد، جن» والبحار، ج ٤٦، ص ١١١ والفقيه والتهذيب: «ولم يكن».

١٣. «الغلة»: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبين والإجارة والتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠٤ (غلل).

١٤. في البحار، ج ٤٦، ص ٩٤ والفقيه والتهذيب: - «تجملاً». وفي المرأة: «قوله: تجملاً، بالجيم، أي إنما قال

فَقَالَ^١ الْقَوْمُ: قَدْ رَضِينَا، وَضَمِنَهُ، فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاخَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ^٢

الْمَالُ^٤، فَأَذَاهُ^٦.

٨ / ٨٤٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ^٨، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي^{١٠}.

قَالَ^{١١}: فَقَالَ^{١٢} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}: «أَعِيدَكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ^{١٤}».

• ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنا. ويمكن أن يقرأ بالحاء، أي إنما فعل تحملاً للدين، أو لكثرة حمله وتحمله للمشاق. والأوّل أظهر.

١. في «جت»: «فقال له». وفي «ط» والبحار، ج ٤٦، ص ٩٤: «قال فقال».

٢. في «بف»: «قد».

٣. في «بخ، بفس»: «له».

٤. «أتاخ الله عز وجل له المان»، أي قدره له وأنزله به، أو يسره وهبناه له. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٨ (تيج).

٥. في «ط»: «فأذاه».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٥، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن النوفلي، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله الفقيه، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٤٠٧، مرسلاً. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٢، ح ١٨٣٠٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٦، ذيل ح ٢٣٩٧١؛ البحار، ج ٤٦، ص ٩٤، ذيل ح ٨٤؛ و ص ١١١، ح ١.

٧. في التهذيب: «بن إبراهيم».

٨. في التهذيب والاستبصار: «زرارة» بدل «عثمان بن زياد». وفي الوسائل: «عثمان». والظاهر من اتفاق النسخ على «عثمان بن زياد» وقوع التصحيف في التهذيبيين، ولعل الأصل في الكتابين أيضاً كان «ابن زياده، فصُحِف بزارة». وقد ورد في رجال الطوسي، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٩٠، أن عثمان بن زياد الرواسي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد.

٩. في «جن»: «قده بدون الواو».

١٠. في الاستبصار: «فيعطيني».

١١. في «ط، بخ، بفس» والوافي والوسائل، ح ٢٣٨٠٣: «قال».

١٢. في الوافي: «+ له».

١٣. في «ط» والوافي والاستبصار: «+ أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه» ثانياً. وفي «بخ، بفس»: «+ أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه، أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه» ثلاثاً.

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦، ح ٢، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب

٩٨ / ٨٤٧٦ . ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ^١: رَجُلٌ كَانَ لَهُ، ٩٨/٥

فَانْتَظَرَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ، فَأُعْطِيَ^٢ وَلَمْ يَمْتَلِ، فَذَلِكَ^٣ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ،

اسْتَوْفَى، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ، أَوْفَى، فَذَلِكَ^٤ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ، اسْتَوْفَى، وَإِذَا

كَانَ عَلَيْهِ، مَطَّلَ^٥، فَذَلِكَ^٦ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ^٧.

٢١ - بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

١ / ٨٤٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ، فَكَابَرَنِي^٨ عَلَيْهِ، وَخَلَفَ،

ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ، فَأَخَذَهُ^٩ مَكَانَ^{١٠} مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجْحَدَهُ^{١١}، وَأَخْلِفَ

المعيشة، باب الرهن، ح ٩٠٧١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٤؛ و ص ١٧٩، ح ٧٨٧، بسند آخر، مع

اختلاف الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٩، ح ١٨٣٢٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٠، ح ٢٣٨٠٣.

١. في الخصال: «على ثلاثة وجوه» بدل «ثلاثة».

٢. في «ط»، «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل والخصال: «أعطى».

٣. في «ي»، والخصال: «فذلك».

٤. في «بخ»، «بس»، «جت»، والوافي والخصال: «فذلك».

٥. في الوسائل: «يمطل».

٦. في «جت»، والخصال: «فذلك».

٧. الخصال، ص ٩٠، باب الثلاثة، ح ٢٩، بسنده عن خلف بن حمّاد الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١٠؛

الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ح ٢٣٧٨٩.

٨. في «بخ»، «بف»، والوافي: «وكابرنى». ويقال: «كابرته مكابرة»: غالبته مغالبة وعاندته. المصباح المنير، ص ٥٢٤

(كبر).

٩. في «ط»، «جد»، «جن»، والفتية والتهذيب، ح ٤٣٧: «أأخذه».

١٠. في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن»، والوافي والتهذيب، ح ٤٣٧ و ٩٨٠ والاستبصار: «لمكان».

١١. في «بخ»: «أو أجحده».

عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟

فَقَالَ: «إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ^١، وَلَا تَدْخُلْ فِيَمَا عَيْنَتَهُ عَلَيْهِ^٢.

٢ / ٨٤٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي

مَالًا، أَلِي أَنْ أَخَذَ مَالِي عِنْدَهُ؟

قَالَ: «لَا، هَذِهِ خِيَانَتُهُ»^٤.

٣ / ٨٤٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ، وَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ

صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ^٦، أَيْ أَخَذَهُ مِنْهُ^٧ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي

ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ^٨ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٠: «قوله ﷺ: إن خانك فلا تخنه، يدل على عدم جواز المقاصة بعد الإحلاف،

كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٧؛ و ص ٣٤٨، ح ٩٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٧١، معلقاً عن

الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٦، معلقاً عن علي بن رثاب. الوافي، ج ١٨، ص ٨١٣،

ح ١٨٣٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٤، ذيل ح ٢٢٥٠٥.

٣. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٨، معلقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٦٩٧، معلقاً عن معاوية

بن عمار. الوافي، ج ١٨، ص ٨١٣، ح ١٨٣٥١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٥، ذيل ح ٢٢٥٠٩.

٥. في الوافي والفقيه: «إليه».

٦. في الوافي عن بعض النسخ والفقيه، ح ٣٦٩٩: «مثله».

٨. في «بف» والوافي: «منه».

٧. في الوافي والفقيه: «منه».

قَالَ: «نَعَمْ»^١، وَلَكِنْ^٢ لِهَذَا^٣ كَلَامَ يَقُولُ^٤: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ أَخْذْ مَا أَخَذْتَهُ^٥ مِنْهُ^٦ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا^٧.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

٩٩/٥

١ / ٨٤٨٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٩، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ^{١٠}، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
قَالَ^{١١} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ^{١٢}، حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ^{١٣}»^{١٤}.

١. في المرأة: «قال في الدروس: تجوز المقاصة المشروعة من الوديعة على كراهة، وبينغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي». راجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٧٤، ذيل الدرس ٢٣٤.
 ٢. في «بف»: «لكن بدون الواو».
 ٣. في «بف»: «ولهذا».
 ٤. في «جن»: «تقول».
 ٥. في «بج، جن، والفقيه»، ح ٣٦٩٩: - «المال».
 ٦. هكذا في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي المطبوع: «أخذت».
 ٧. في الوافي والفقيه: - «منه».
 ٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٦٩٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «مكان مالي الذي أخذه مني». وفي التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٩٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٦٨، بسند آخر عن أبي بكر الحضرمي. الوافي، ج ١٨، ص ٨١٤، ح ١٨٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٤، ذيل ح ٢٢٥٠٣.
 ٩. في «بخ، بف، جن»: «أصحابنا».
 ١٠. في التهذيب: «إسماعيل بن أبي فروة»، والمذكور في بعض نسخه كما هنا.
 ١١. هكذا في النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+».
 ١٢. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن». وفي سائر النسخ والمطبوع: «الرجل».
 ١٣. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥١: «قال في الدروس: يحلّ الديون المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحلّ إلا على رواية أبي بصير، واختاره الشيخ والقاضي والحلي».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ما له وما عليه من الدين، إذا مات المدين حلّ ما عليه بلا إشكال، وليس أخبار هذا الباب منفتحاً - وهو نفس الباب هاهنا - من جهة الإستاذ، وإذا مات الدائن لم يحلّ ما له، بل وجب على الورثة الصبر إلى الأجل، وقال بعض علمائنا: يحلّ كما في هذه الرواية، وهي مرسلة.

٢ / ٨٤٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ ذَيْنِ، فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْعُرْمَاءِ،

فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِهِ الْعُرْمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ»^٢.

٢٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَهُوَ لَا يَتَوَي قَضَاءَهُ

١ / ٨٤٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ^٤، عَنْ عَبْدِ

الْعَفَّارِ الْجَازِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ؟

«وروى في المختلف عن السيد المرتضى عليه السلام في المسألة الأولى عن موت المديون أيضاً أنه قال: لا أعرف إلى الآن لأصحابنا فيها نصاً معيناً فأحكيه، وفقهاء الأمصار كلهم يذهبون إلى أن الدين المؤجل يصير حالاً بموت من عليه الدين، ويقوى في نفسي ما ذهب إليه الفقهاء. انتهى. وقال أيضاً في المختلف في الفرق بين المديون والدائن: إن أمر بالتصرف في التركة لزم تضرر الدائن، وإن منعناهم لزم الضرر عليهم، فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدين بخلاف موت من له الدين». وراجع: الكافي في الفقه، ص ٣٣٣؛ النهاية، ص ٣١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٣؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣.

١٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٧، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٩؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٠، مرسلأ. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠٧، ح ١٨٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٤، ح ٢٣٨١٠.

١. في الكافي، ح ١٣١٨٤ والفقيه، ج ٤ والتهذيب، ج ٩ - «به».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ١٣١٨٤. وفي التهذيب، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٢٨٠، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٥٥٣٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٣٩٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٧٩٠، ح ١٨٣٠٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ح ٢٣٨١٦؛ و ص ٤٢٢، ح ٢٣٩٦٤.

٣. في «بخ»: «هو».

٤. في «بس» وحاشية «ي»: «النضر بن سويد». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب كتاب عبد العفَّار الجازي. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٧، الرقم ٦٥٠.

قَالَ: «إِنْ كَانَ أُتِيَ^١ عَلَى^٢ يَدَيْهِ^٣ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ؛ إِذَا عَلِمَ نِيَّتَهُ^٤ لِلْأَدَاءِ^٥، إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ^٦ أَمَانَتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ؛ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْوَرِ النَّسَاءِ»^٨.

٨٤٨٣ / ٢. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا، فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ»^{١٠}، كَانَ^{١١} بِمَنْزِلَةِ

السَّارِقِ»^{١٢}.

٢٤ - بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ

١٠٠/٥

٨٤٨٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

١. في «بف» - «أُتِيَ».

٢. في «ي» - «عليه».

٣. في التهذيب: «على يده أنه نقه» بدل «أُتِيَ على يديه». وفي الوافي: «أُتِيَ على يديه، على البناء للمفعول، أي هلك ونفذ».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ [عليه]».

٥. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، ب، جت، جد» والوافي. وفي المطبوع: «بنيته».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «[الأداء]». وفي الوسائل: «- [للأداء]».

٧. في «ط» - «عن».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١١، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب النكاح، باب من يمهز المهر ولا ينوي قضاءه، ح ٩٦٦٣، بسند آخر، وتام الرواية فيه: «من أmeer مهرًا ثم لا ينوي قضاءه، كان بمنزلة السارق». الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، ح ٢٣٧٧٨.

٩. في «بس»: «فلن ينو».

١٠. هكذا في «بخ، بس» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قضاء».

١١. في «ي، بخ» وحاشية «جت، جن»: «فهو».

١٢. التهذيب، ج ١٠، ص ١٥٣، ح ٦١١؛ والخصال، ص ١٥٣، باب الثلاثة، ح ١٩٠، بسند آخر، مع زيادة في أوله. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٨، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٨، ح ٢٣٧٧٩.

١٣. في «بخ، جت» - «الرجل».

مَهْزَمٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَبَاعُ الدِّينُ بِالْذِّينِ^٢،^٣»

٢ / ٨٤٨٥ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

١. هكذا في «ط، ي، يح، يخ، بس، بف، جد، جت، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «طلحة بن يزيد». وطلحة بن زيد هو أبو الخزرج الشامي، روى عنه إبراهيم بن مهزم في بعض الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠٧، الرقم ٥٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤.
٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٢: «قوله عليه السلام: لا يباع الدين، المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره. ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم. وهو ضعيف. وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً. ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين وكذا بالمضمون الحال، وإن اشترط تأجيله قيل: يبطل؛ لأنه يبيع دين بدين. وقيل: يكره. وهو أشهر».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا يباع الدين بالدين، المنصرف إليه إطلاق هذا الكلام أن يكون الدينان كلاهما ذيناً قبل البيع، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم، ولبكر على خالد قفيز حنطة، فيباع بكر القفيز من الحنطة من زيد بعشرة دراهم التي له على عمرو، ولكن يصح إطلاق بيع الدين على ما يصير ذيناً بعد البيع، كأن يبيع حنطة بدراهم، ويشترط في الثمن والتمن أجلاً. ولنا في ذلك كلام سبق في قصد القرية في التية، وأنه لا يجب تحقق متعلقات الفعل وصدق أسمائها عليها قبل الفعل، مثل: حفرت البئر، وبنيت الجدار، وخلق الله العالم، وتصوّرت المعنى، إلى غير ذلك.
- فعلى التعميم لا يجوز أن يكون التعهد الحاصل من معاملة البيع مؤجلاً من الطرفين، بل يجب أن يحدث استحقاق المطالبة حالاً ولو من طرف واحد. وهذا ضابط الجواز، فلو كان الدين الثابت قبلاً حالاً قد بلغ أجله، جاز بيعه بشمن مؤجل؛ لأن الدين الحال خرج بحلوله عن الدين، فكأن الأجل مأخوذ في مفهومه: والظاهر من الشهيد الثاني في الروضة جواز بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل أيضاً، وهو مخالف للمشهور، والتفصيل في محله». وراجع: السرائر، ج ٢، ص ٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٣، المسألة ٢٢؛ الروضة البهية، ج ٣، ص ٤٣٣؛ وج ٤، ص ٢٠.
٣. التهذيب، ج ٦، ص ١١٩، ح ٤٠٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٧، ح ١٨١٨٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، ذيل ح ٢٣٧٠٩؛ و ص ٣٤٧، ح ٢٣٨١٨.
٤. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ^١ دَيْنٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ لَهُ^٢: «أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ^٣ عَلَيْكَ، فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟»
 فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَرُدُّ عَلَيْهِ^٤ الرَّجُلُ الَّذِي^٥ عَلَيْهِ الدَّيْنُ^٦ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ^٧ بِهِ مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ^٨ الدَّيْنُ».

١. في «بخ، بف، والوافي»: «كان لرجل عليه» بدل «كان له على رجل».
٢. في «جت»:- «له».
٣. في «بس، جد، جن»: «مال فلان».
٤. في الوسائل:- «عليه».
٥. في «ط»:- «الذي».

٦. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يردّ عليه الرجل الذي عليه الدين، عمل بهذا الحديث الشيخ رحمه الله، واعترض عليه ابن إدريس، وأجاب عنه العلامة في المختلف، وتأول الحديث وكلام الشيخ بما هو خارج عن مقصودنا، وقالوا: إن الحديثين ضعيفان مخالفان للقاعدة، وإن فرض صحة البيع وجب على المدبوع رد جميع الدين إلى المشتري، لا ردّ المقدار الذي دفعه، المشتري إلى الدائن، أو قيمته، نعم إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلا ردّ ما دفعه، ويثبت الباقي في ذمته إلى أن يؤذبه إلى الدائن. مثال ذلك أن زيداً كان له على عمرو عشرة دراهم، فجاء بكر إلى زيد وقال له: أنا أعطيك خمسة دراهم أو شيئاً يسوي قيمته خمسة دراهم حالاً على أن تعطيني تلك العشرة التي لك على عمرو، فيعطي خمسة دراهم نقداً لزيد ويأخذ عشرة دراهم مؤجلاً من عمرو، وهذا رباً صريح إن وقع العقد على خمسة دراهم، وحيلة للتخلص إن وقع على شيء يساوي خمسة».

وقد ورد في أمثل هذه الحيل بطلان المعاملة إن عرف عدم قصدهما إلا الزبا، كما سبق، ولا يفيد ذكر العرض إن لم يكن مقصوداً في البيع، فيكون حاصل جواب الإمام عليه السلام بطلان هذه المعاملة، ويلزمه أن لا يثبت على ذمة عمرو لبكر شيء أصلاً، وإنما يدفع إليه حوالة من زيد خمسة دراهم التي دفعها إلى الدائن؛ لأنه لم يدفعها شرعاً، لا أنها ثابتة له في ذمة عمرو وإن لم يرض، فالعشرة كلها ثابتة لزيد على عمرو وأحال بكرها عليه، وتصحّ هذه الحوالة في المقدار الذي يستحق بكر على زيد، وهو الخمسة التي دفعها، وحمل العلامة وغيره على الضمان لا البيع». وراجع: مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٣.

٧. في «بخ، بف، جت، جد»: «اشترى».
٨. في «ط، ي»: «عليه». وفي «بخ، بف، والوافي والتهذيب»: «عليه».
٩. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٨، ح ١٨١٨٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٧، ح ٢٣٨١٩.

٣ / ٨٤٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَاءِ: رَجُلٌ اشْتَرَى دِينًا عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ^١ مَا لِفُلَانٍ^٢ عَلَيْكَ، فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهُ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَبَرَى^٣ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^٤.

٢٥ - بَابُ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ^١

١ / ٨٤٨٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَضْحَابِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ، فَقَالَ لَهُ^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟» فَقَالَ لَهُ^٣: يَشْكُونِي أَنِّي

١. في الوسائل :- «إلي».

٢. في «جد»: «مال فلان».

٣. في «جت»: «برئى» بدون الواو.

٤. في المرأة: «قال الشهيد الثاني بعد إيراد هذا الخبر والذي قبله: عمل بمضمونها الشيخ وابن البراج، والمستند ضعيف مخالف للأصول، وربما حملنا على الضمان مجازاً، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لما لكة. والأقوى أنه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع». وراجع: النهاية، ص ٣١١؛ مسالك الأفيام، ج ٣، ص ٤٦١؛ الروضة البهية، ج ٤، ص ٢١.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى الوافي، ج ١٨، ص ٧٢٩، ح ١٨١٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ح ٢٣٨٢٠.

٦. في حاشية «ى»: «باب في آداب استقضاء الدين». وفي «بخ، جت»: «باب الاستقضاء في المال». وفي حاشية

«جد»: «باب في استقضاء في المال». في «ى»: «-وله».

٨. في الوسائل والتحفة :- «وله».

اسْتَقْضَيْتَ مِنْهُ حَقِّي.

قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، ثُمَّ قَالَ: «كَانَكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ، لَمْ تَسِيءْ، أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ^٦: «يَخَافُونَ^٧ سُوءَ الْجِسَابِ»^٨ أَرَأَيْتَ أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ^٩، فَسَمَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سُوءَ الْجِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَى^{١٠} فَقَدْ أَسَاءَ»^{١١}.

٨٤٨٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى:

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ^{١٢}

١. في «بف» والوافي وتفسير العياشي والتحف: «استقضيت». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٤: «استقضيت، بالضاد المعجمة، أي طلبت منه القضاء، وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضوعين، أي بلغت الغاية في الطلب». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قصو، قضى).
٢. في «ط، ب» والتهذيب: - «منه». وفي التحف: «عليه».
٣. في «بف» والوافي وتفسير العياشي والتحف: «استقضيت». وفي التحف: + «عليه».
٤. في تفسير العياشي: - «حَقَّكَ».
٥. في «ط، ب، ح، س، جت، جد، جن» والتهذيب: «أرأيتك».
٦. في «ط، ب، ح، س، جد، جن» والوسائل وتفسير العياشي: - «في كتابه». وفي «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فقال» بدل «في كتابه».
٧. في «بخ، بف» والوافي والوسائل وتفسير العياشي: «ويخافون».
٨. الرعد (١٣): ٢١.
٩. في «ب، ح، جت» والوافي وتفسير العياشي: «الاستقصاء».
١٠. هكذا في «ط، س، ب، ح، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «ب، ح» والوافي وتفسير العياشي والتحف: «استقصى». وفي حاشية «جت»: «استقصاء». وفي حاشية «ب، ح، جت»: «اقتضى». وفي المطبوع: + «به».
١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٦، ح ١، بسندهما عن حماد بن عثمان، وفي الأخير مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٤١، وفيه هكذا: «قال محمد بن عيسى وبهذا الإسناد أن أبي عبد الله ﷺ...»، مع اختلاف يسير. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٣٣، مرسلًا: تحف العقول، ص ٣٧٢، من قوله: «فقال له أبو عبد الله ﷺ: ما لفلان». الوافي، ج ١٨، ص ٨٠١، ح ١٨٣٣٢: الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ح ٢٣٨٢١: البحار، ج ٧، ص ٢٦٦، ذيل ح ٢٩.
١٢. في «س، جت، ح»: «حسينيين».

مَالًا، وَقَدْ أُعْيَانِي أَخْذَهُ^١، وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، وَلَا أَمَنْ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أُغْتَمُّ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ^٢ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي^٣، وَلَكِنْ^٤ إِذَا أَتَيْتَهُ أُطِيلُ^٥ الْجُلُوسَ، وَالزَّمِ^٦ السُّكُوتَ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي^٧.

٣ / ٨٤٨٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَضِرِ بْنِ عَمْرٍو^٨ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ^٩ مَالٌ^{١٠}، فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: «إِنْ

اسْتَخْلَفَهُ^{١١}، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ^{١٢} شَيْئًا^{١٣}؛ وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَخْلَفْهُ^{١٤}،

١. «قد أعْيَانِي أَخْذَهُ» أي أعجزني وحيرني؛ من العَيَّ بمعنى العجز وعدم الانتهاء لوجه المراد. راجع: لسان

العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عبي).

٢. في «ط»: «ليس».

٣. التقاضي: الطلب، والقبض. تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضى).

٤. في «بح، بس، جن»: «ولكنه».

٥. في «جت»: «الزم».

٦. الوافي، ج ١٨، ص ٨٠١، ح ١٨٣٣١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٩، ح ٢٣٨٢٢.

٧. في الكافي، ح ١٤٦٣٨ والتهذيب، ج ٦ و ٨: «بن عمرو».

٨. في الوافي والكافي، ح ١٤٦٣٨ والفقيه والتهذيب، ج ٦: «عن أبي عبد الله عليه السلام بدل «قال»: قال أحدهما عليهما السلام».

٩. في التهذيب، ج ٨: «قال: قال أحدهما عليهما السلام».

١٠. في «ط، يخ، جت، جن» والوافي والفقيه: «الرجل».

١١. في الكافي، ح ١٤٦٣٨: «المال».

١٢. في «بح، يخ» والكافي، ح ١٤٦٣٨ والتهذيب، ج ٨: «منه بعد اليمين».

١٣. في «ط»: «وإن احتسبه لله فليس له أن يأخذ شيئاً». وفي «بح» والوافي: «وإن احتسبه عند الله فليس له أن

يأخذ شيئاً». في الفقيه: «وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً».

١٤. في «ط»: «ولم يستخلفه».

فَهُوَ عَلَيَّ حَقٌّ»^١.

٤ / ٨٤٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

صَدَقَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ ، وَلَا هَمَّ إِلَّا

هَمُّ الدِّينِ^٢ .^٣

٥ / ٨٤٩١ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ :

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدِّينُ رِبْقَةٌ فِي الْأَرْضِ^٤ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَذِلَّ عَبْدًا^٥ ،

وَضَعَهُ^٦ فِي غَنَقِهِ^٧ .»^٨

٦ / ٨٤٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ بِنَاعِ السَّابِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَحَكَمِ الْحَنَاطِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

١ . الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له ...، ح ١٤٦٣٨ . وفي التهذيب، ج ٦،

ص ٢٣١، ح ٥٦٦، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٣،

ح ١٠٨٥، بسنده عن ابن أبي عمير؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٦٩٥، معلقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد الوافي،

ج ١٨، ص ٨٠٣، ح ١٨٣٣٣؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٢٨٥، ذيل ح ٢٥٨١ .

٢ . في العلل: «ولا الجهد إلا جهد الدين» بدل «ولا هم إلا هم الدين» .

٣ . علل الشرائع، ص ٥٢٩، ح ٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ الوافي، ج ١٧،

ص ١٤١، ح ١٧٠١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٦ .

٤ . في الوسائل والعلل: «راية» . والريقة في الأصل: عروة في حبل، تجعل في عتق البهيمة أو يدها تمسكها .

النهاية، ج ٢، ص ١٩٠ (ربق) .

٥ . في الوسائل: «الأرضين» .

٦ . في «ي»، «بيح»، «بس»، «جد»، «جن» والوسائل والعلل: «-الله» .

٧ . في «بيح»، «بف»: «عبده» .

٨ . في «ط»: «+الله» .

٩ . في «بيح»: «علي» .

١٠ . علل الشرائع، ص ٥٢٩، ح ١٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ الوافي، ج ١٧،

ص ١٤١، ح ١٧٠١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٨، ح ٢٣٧٥٧ .

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ حَبَسَ مَالَ^١ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ
إِيَّاهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ^٢ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ، كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَقْدَرَ عَلَى أَنْ
يُقْفِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُفْنِي^٤ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ»^٥.

٢٦- بَابُ إِذَا التَّوَى^٦ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرْمَاءِ

١٠٢/٥

١ / ٨٤٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يُخَيِّسُ الرَّجُلَ
إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ^٧، فَيَقْسِمُ^٨ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ^٩،
فَيَقْسِمُ^{١٠}»^{١١}.

١. في الفقيه والتهذيب: «حق».

٢. في «بخ، بف، جت» والوافي والفقيه والتهذيب: «يقدر».

٣. في «بس، جن»: «المال».

٤. في «ط، ببح، بيخ، بف، جد، جن» والوافي والفقيه والتهذيب: «أن يغني».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٣٩٩، معلقاً عن أحمد بن محمد الفقيه، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٦٩١، معلقاً عن أبي حمزة الثمالي، الوافي، ج ١٨، ص ٧٨٧، ح ١٨٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٣٧٨٨.

٦. في الوافي: «الالتواء: من اللَّيِّ، وهو سوء الأداء والمطل». ويقال: التوى عنه، أي تناقل. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٦٣ (لوي).

٧. في «بخ، بف»: «يأمرهم».

٨. في «بخ»: «يقسموا».

٩. في الوافي: «فإن أبى - أي قسمة ماله - باعه، أي هو بنفسه» وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٥: «قوله عليه السلام: ثم يأمر، أي الرجل إما بالبيع، أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض، فإن أبى باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم».

١٠. في «ط، بيخ، بف، جت»: «فقسمة بينهم». وفي الوافي: «بينهم».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧، ح ١٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٣٣ و ٨٣٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، ذيل ح ٢٣٩٥٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٣٢، ذيل ح ٥٦٨، بسند آخر عن الأصعب بن نباتة، في حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٦، ص ١٠٧١، ح ١٦٧٠٨؛ و ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦، ذيل ح ٢٣٩٥٨.

٢ / ٨٤٩٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: «الغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ^٣ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ^٤، وَيَبَاعُ^٥ مَالَهُ، وَيُقْضَى عَنْهُ^٦ وَهُوَ غَائِبٌ، وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ^٧، وَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى^٨ الْأَيْدِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِكِفْلَاءٍ^٩ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا^{١٠}».

١. أورد الشيخ الطوسي الخبر السابق في التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٢ - والخبر مأخوذ من الكافي - قال: «أحمد بن محمد عن ابن فضال... ثم أورد هذا الخبر وقال: «عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم» والظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن محمد، والمراد به هو أحمد بن محمد بن عيسى كما يعلم من رواية محمد بن يحيى عنه، ولازم ذلك أن يكون سندنا هذا معلقاً على سابقه، لكن ليس في السند تعليق؛ فإن علي بن الحسن الراوي عن جعفر بن محمد بن حكيم هو علي بن الحسن بن فضال، وقد تقدم غير مرة أن أحمد بن محمد الراوي عنه هو العاصمي الكوفي شيخ المصنف. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٥٩ - ٥٦٠، و ص ٥٦٩.
٢. في الوافي عن بعض النسخ: «عليه».
٣. في «ط» والوافي والتهذيب، ح ٨٢٧: «عليه البيئة». وفي «بح»: «- عليه».
٤. في «بخ»: «يباع» بدون الواو.
٥. في الوافي: «+ دينه».
٦. في الوافي: «+ قال».
٧. في «جن»: «- إلى».
٨. الكفلاء: جمع الكفيل، وهو الضامن؛ من الكفالة بمعنى ضمّ دمة إلى دمة في حق المطالبة. قال الطريحي: «وإن شئت قلت: الكفالة: هي التعمّد بالنفس». راجع: المغرب، ص ٤١٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٦٣ (كفل).
- وفي المرأة: «وقوله^١: إلا بكفلاء، ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيئة استظهاراً، إلحاقاً له باليتم، وظاهر الخبر عدمه، وتعليلهم في ذلك معلول. وذهب جماعة إلى ما ورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذي دفع إليه من مال الغائب، ولم يقولوا باليمين».
٩. في التهذيب، ح ٨٢٧: «- إذا لم يكن ملياً». والملي: «بالهمز: الثقة الغني، وقد أولع فيه الناس بترك الهمة وتشديد الباء، ورجل ملي، مهورز: كثير المال، بين الغلاء». لسان العرب، ج ١، ص ١٥٩ (ملا).
١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن فضال، وفيه، ص ٢٩٦، ح ٨٢٧، بسند آخر عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما^١ الوافي، ج ١٦، ص ١٠٧٤، ح ١٦٧١٦؛ و ج ١٨، ص ٧٩٣، ح ١٨٣١٢؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٢٩٤، ذيل ح ٣٣٧٨٢.

٢٧- بَابُ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

٨٤٩٥ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا^٢ لَهُ^٣، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٤.

٨٤٩٦ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ ذَيْنَ، أَيْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟

قَالَ^٦: «نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً»^٧.

١. في «ط»: «فإن».

٢. «صَرَّهَا» أي جعلها في الصرة، وهي ما تُصَرُّ فيه الدراهم، أي تُعَقَّد وتُجَمَّع. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٥١-٤٥٢ (ص. ٤٥٢). وفي الوافي: «صَرَّهَا: عقدها في صرة وأحضرها». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٦: «وقوله عليه السلام: وإن كان قد صرَّها له، أي نقدها له وجعلها في الصرة. وحمل في المشهور على الكراهة، قال في الدروس: يكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، وتكره الأزيد. وقال الحلبي: يحرم الزائد. وفي رواية سماعة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة». راجع: الكافي في الفقه، ص ٣٣١؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١.

٣. في «ط، جت»: «قد صرَّ ماله» بدل «قد صرَّها له».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم، عن جرَّاح المدائني. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٣، ح ١٨٠٦٧؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٢، ح ٢٣٨٢٩.

٥. في «ط»: «عليه». ٦. في «بخ، بف» الوافي: «فقال».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ١٨٨، ح ٣٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٥، معلقاً عن سماعة؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٤٦٤، بسنده عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٣، ح ١٨٠٦٨؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥١، ذيل ح ٢٣٨٢٨.

٢٨ - بَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ

١ / ٨٤٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ ^٢: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام، فَقَالَ لَهُ ^٣: «إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ

دَيْنًا، فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً ^٤، قَالَ عليه السلام ^٥: «أَحْسَبُهُ ^٦ مِنْ دَيْنِكَ ^٧ عَلَيْهِ ^٨».

٢ / ٨٤٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْزُومٍ،

عَنْ هَذَا بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيرَفِيِّ ^٩، قَالَ:

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^{١٠}: «إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا، فَهُوَ ^{١١} يُعْطِينِي

مَا أَنْفَقَهُ، وَأُحْجُ مِنْهُ ^{١٢}، وَأَتَصَدَّقُ، وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا، فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَايَسَدُ

١. في «ط، بخ»: «صلة».

٢. في الوسائل والتهديب والاستبصار: «وله».

٣. في «ط، بخ، ب»: «والوافي»: «فقال».

٤. في الوافي: «ينبغي حمله على الاستحباب، وجوز في الاستبصار حمله على الهدية غير المعتادة أو المشتركة أيضاً. وفيه بعده. وقال الشهيد: «يستحب احتساب هدية الغريم من دينه؛ للرواية عن علي عليه السلام، ويتأكد في ما لم تجز عاداته به». الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٠.

٥. في «بس»: «الذي».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، الوافي، ج ١٨، ص ٦٦٥، ح ١٨٠٧٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٢، ح ٢٢٨٣٠.

٧. في «بخ، ب»: «والوافي»: «هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي». وهكذا ورد العنوان في الفقيه والتهديب والاستبصار. لكن المذكور في رجال البرقي، ص ٣٣ هو جعفر بن حنان أخو هذيل الصيرفي، وفي رجال الطوسي، ص ١٧٩، الرقم ٢١٣٥ جعفر بن حنان الصيرفي أخو هذيل.

٨. في الوسائل: «لأبي جعفر».

٩. في «ب»: «وهو».

١٠. في التهذيب، ح ٤٥٤: «به».

لَا يَجِلُّ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ؟

فَقَالَ لِي: «أَكَانَ^١ يَصْلُكَ^٢ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَخُذْ^٣ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ، فَكُلْ مِنْهُ، وَاشْرَبْ^٤، وَحَجَّ، وَتَصَدَّقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ

الْعِرَاقَ، فَقُلْ: جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا»^٥.

٨٤٩٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى^٦ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا،

فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ^٧

شَرَطَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^٨ مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطًا^٩»^{١٠}.

١. في «بف»: «كان» من دون همزة الاستفهام.

٢. في التهذيب، ح ١١٤٦: «يعطيك».

٣. في «ط، ب، ح، د»، «جده» والوسائل والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «خذ».

٤. في «ط»: «+منه».

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣٧٠٤؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٤٥٤؛ و ص ٣٨٦، ح ١١٤٦؛ والاستبصار،

ج ٣، ص ١٠، ح ٢٥، وفي كلها معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافى، ج ١٨، ص ٦٦٤، ح ١٨٠٧٣؛ الوسائل،

ج ١٨، ص ٣٥٣، ح ٢٣٨٣١.

٦. في جميع النسخ التي قبلت والوافى والوسائل والاستبصار: «مع».

٧. في «ط»: «أن تكون».

٨. في «ط، ب، ح، د»، «جن، حاشية جت» والوسائل والتهذيب: «به».

٩. في «ب، ح، د»، والوافى: «شرط».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩، ح ٢٤، معلقاً عن الكليني الوافى، ج ١٨،

ص ٦٥٧، ح ١٨٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٤، ح ٢٣٨٣٢.

٢٩- بَابُ الْكِفَالَةِ^١ وَالْحَوَالَةِ^٢

٨٥٠٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِزَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً^٣، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْطَأْتُ بِكَ^٥ عَنِ الْحَجِّ؟».

فَقُلْتُ^٦: «جُعِلَتْ فِدَاكَ، تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ، فَخَفَرْتُ^٧ بِي^٨».

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَالْكَفَالَاتِ^٩؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟».

١٠٤/٥

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً، فَأَسْفَقُوا مِنْهَا، وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا، فَجَاءَ^{١٠}

آخَرُونَ، فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ^{١١} تَبَارَكَ

١. «الكفالة»: هي التعهد بالنفس ممن له حق. وقال ابن حمزة رحمته: «الكفالة: التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق».

وقال المطرزي: «الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة». راجع: الوسيلة، ص ٢٨١؛ المختصر النافع، ص ١٤٣؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٠٣؛ المغرب، ص ٤١٢ (كفل).

٢. «الحوالة»: اسم من أحال بدينه وعليه بدينه، أي نقله من ذمته إلى ذمة غيرها. وعند أهل الشرع: عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله، أو غير مشغولة، على اختلاف فيه بشرط رضا الثلاثة. وقال صاحب الرياض: «هو - أي الضمان - يطلق على معينين، أحدهما أخص من الآخر، والأعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس، أو مال، والأول الكفالة، والثاني الحوالة إن كان ممن في ذمته مال، وإلا فالضمان بالمعنى الأخص». راجع: المصباح المنير، ص ١٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٦٠ (حول)؛ رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٧١.

٣. في «ط»: «بف» - «جميعاً».

٤. في «ط»: «ما بطى». وفي البحار: «ما بطأ». ٥. في «جن»: «به».

٦. في «ط»: «+ له».

٧. يقال: خفر به خفراً وأخفراه، أي نقض عهده وغدره. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ (خفر).

٨. في «ى»: «يح، يخ، بس، بف، جد، جن، وحاشية «جت» والبحار: «فخفرتني». وفي «ط»: «فأخفرتني» كلاهما بدل «فخفرتني».

٩. في «ط»: «يح، جت»: «وللكفالات».

١٠. هكذا في جميع النسخ والروايف والبحار والمحاسن. وفي المطبوع: «وجاء».

١١. في الوسائل: «+ الله».

وَتَعَالَى : خَافُونِي ، وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ .^١

٢ / ٨٥٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ^٢ ، عَنْ زُرَّازَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، فَيَقُولُ لَهُ
الَّذِي اخْتَالَ : بَرِئْتُ مِمَّا لِي^٣ عَلَيْكَ ، قَالَ^٤ : «إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِجَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ
يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَزِجَّ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ» .

١ . المحاسن ، ص ١١٦ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٢٠ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٨٨ ، ح ١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، من قوله : «إِنْ قَوْمًا أَذْنَبُوا ذَنْبًا كَثِيرَةً» . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ح ٣٤٠١ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ٢٠٩ ، ح ٤٨٤ ؛ والخصال ، ص ١٢ ، باب الواحد ، ح ٤١ ، بسند آخر ، إلى قوله : «أَهْلَكَتِ الْقُرُونُ الْأُولَى» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٣٣ ، ح ١٨٣٨٥ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ٤٢٨ ، ح ٢٣٩٧٤ ؛ البحار ، ج ١٤ ، ص ٥٠٨ ، ح ٣٥ .

٢ . في التهذيب : «حَمَادٌ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ» بدل «جَمِيلٍ» . وهو سهو ، كما يُعلم ممَّا قَدَّمناه في الكافي ، ذيل ح ٤٥٠٦ ، فلاحظ .

٣ . في الوافي والتهذيب ، ح ٤٩٦ : «مَنْ مَالِي» بدل «مِمَّا لِي» .

٤ . في (ي ، بح ، بس ، جد ، جن) والوسائل : «فَقَالَ» .

٥ . في (ط) : «وَإِذَا» .

٦ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله ، برئت من مالي عليك . في مفهوم الحوالة ومقتضاها وجهان :
الأول : أن يكون مقتضاها مقتضى الوكالة ، فيكون المحتال بمنزلة وكيل للمحيل في استيفاء دينه من المحتال
عليه ، وقبضه لنفسه بدلاً عن دينه ، ويلزمه أن لا يبرأ ذممة المحيل قبل استيفاء الحوالة ، ويكون للمحتال الرجوع
إلى المحيل إن لم يؤدِّ المحتال عليه .

والوجه الثاني : أن يكون بمنزلة الضمان ونقل الدين من ذممة المحيل إلى ذممة المحال عليه ، وحينئذ يلزم براءة
المحيل بعد تحقُّق الحوالة قهراً ، ويحتمل بعيداً كونها بمنزلة الضمان الذي يقول به العامة ؛ أعني ضمُّ ذممة إلى
الذممة ، ولا دليل على بطلانه في الحوالة وإن دلَّ الدليل على بطلانه في الضمان ، فيجوز للمحتال أن يطالب كلَّ
واحد من المحيل والمحال عليه ، وأيهما أداه برئت ذممة الآخر ، فيكون تعلق الدين بالذمم نظير تعلق الوجوب
الكفائي بالمكلفين .

إذا تبين ذلك ، فنقول : اختلفوا في قبول المحال عليه وآنه شرط في تحقُّق الحوالة ، والمشهور - كما في
المختلف - اعتبار قبوله ، واختاره هو عدم الاشتراط ، ولا يعلم القائل به قبله ، ولكنه استفاد وجود القول به من
كلام لابن حمزة ، واستدلَّ عليه بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة (٥) : ١] وآنه كبيع الدين . ويمكن أن يقال : إنَّ

• اعتبار القبول إنما هو في معاملة لا يكون القابل مجبوراً ملزماً بالفعل، ويكون لعدم قبوله تأثير، كالمشتري؛ فإنه إن لم يقبل البيع لا يكون ملزماً بأداء الثمن، فيعتبر قوله.

وأما المحال عليه إن كان مديوناً للمحيل وجب عليه أداء الدين إلى المحيل، أو إلى من يتوب عنه، ولا يؤثر عدم قبوله، نعم إن لم يكن مديوناً سابقاً توفقت انتقال الدين إلى ذمته على قبوله، وقيل في اعتبار قبول المحال عليه وإن كان مديوناً: إن الدائنين مختلفون في التقاضي، فلعل رجلاً رضي بالاستدانة من زيد ولا يرضى بالاستدانة من عمرو وإن كان يجب عليه الأداء؛ إذ ربما يكون زيد سهل الاقتضاء يرضى بالإمهال والأداء أفسطاً ونحوها، أو يقبل العروض التي يسهل على المديون تسليمه دون النقد مثلاً، أو يقبل العمل والتهاثر من الأجرة ولا يكون عمرو كذلك، ولعل المديون لو كان يعلم أن دانيه ينقل الدين إلى عمرو ولم يكن يرضى بالاستدانة، والجواب أن هذا لو كان مؤثراً منع من بيع الدين مطلقاً إلا مع قبول المديون، ثم من لوازم كل دين أن يكون الدائن متمكناً من استيفاء دينه بكل وسيلة ممكنة، فمن رضي بالاستدانة من زيد فقد رضي بكل ما يتوسل به زيد لاستيفاء دينه ولو بحوالة رجل عسر الاقتضاء، وبالجمله فقول العلامة - رحمه الله - في الحوالة على المديون قوي جداً واختاره صاحب الجواهر أيضاً والله العالم.

ولا ريب في أنه يشترط كون ما على المحال عليه من جنس ما أحيل، فلو كان عليه الحنطة مثلاً وأحال التقدين اعتبر قبول المحال عليه قطعاً، وكذلك سائر القيود المأخوذة في دين المحال عليه من الأجل ومكان الأداء والنجوم وغير ذلك.

ومما اختلف فيه براءة ذمة المحيل بعد تحقق الحوالة بأن رضي المحتال والمحال عليه إن قلنا باعتبار رضاه، فقيل: لا يبرأ ذمة المحيل بذلك إلا أن يصرح بذلك المحتال، فيقول بعد القبول: أبرأت ذمتك من الدين وما أفاد معناه، وأما محض قبول الحوالة فلا يدل على رضا المحتال براءته مطلقاً؛ لأن كثيراً من الناس يقبلون الحوالة لزعيمهم أن لهم الرجوع إلى المحيل إن لم يؤد المحال عليه، أو ما طل، وليس مقتضى الحوالة في ظاهر متفاهم الناس نقل الذمة بتأ بحيث يكون التزامهم بقبول الحوالة التزاماً ببراءة المحيل، وإنما يجب على المتعاملين بعد رضاهم بأصل المعاملة الالتزام بلوازمها العرفية والشرعية الظاهرة، كانتقال المال بالبيع وحل البضع بالنكاح والاشتراك في المنافع بالشركة في المال، دون ما يتردد في ترتيبه على المعاملة شرعاً وعقلاً.

والظاهر من أخبار هذا الباب أيضاً اعتبار التصريح بالبراءة. وقيل: لا يحتاج إلى التصريح بالبراءة، ويكفي قبول الحوالة عن ذلك؛ لأن انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه من لوازم الحوالة شرعاً؛ إذ لم يقل أحد بكون مقتضاها ضم ذمة إلى ذمة إلا شاذ من العامة، قلنا: تمتع ذلك؛ فإنه أدل الكلام، والقدر المسلّم كونه من لوازم الحوالة شرعاً بعد التصريح بالبراءة، وضم ذمة إلى ذمة ممنوع بمعنى تخير المحال عليه في مطالبة كل منهما مطلقاً، ونحن لا ندعي ذلك، بل يجب عليه أولاً مطالبة المحال عليه، فإذا تغير عليه جاز له الرجوع على المحيل، فهو ترتب ذمة على ذمة لا ضمها إليها، ولا دليل على امتناعه عقلاً يؤول ظاهر الحديث،

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام مِثْلَهُ^١.

٣ / ٨٥٠٢ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَفَلَ^٢ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَقَالَ^٣: إِنْ جِئْتُ بِهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْكَ^٤ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: «عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

وقد قال باعتباره الشيخ ابن الجنيد والشيخ الطوسي عليه السلام في النهاية، وأبو الصلاح والقاضي والمفيد والمقداد في التنقيح - على ما نقل عنهم - ثم إنه يستفاد من كلام الشيخ في المبسوط جواز تعلّق الدين بذمتين على سبيل البدلية نظير الواجب الكفائي، فيكون المنع منه في الضمان بدليل خاص، لا لعدم التعقّل والإمكان؛ فإنه ذكر في مسألة أنه لو كان لرجل على رجلين كلّ واحد منهما ألف وأحال رجلاً له عليه ألف على الرجلين، يجوز للمحتال أن يطلب كلّ واحد منهما بألف، فإذا أخذه برئ الآخر.

في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٥٨: «قوله عليه السلام: إذا أبرأه، يدلّ على حصول البراءة بدون الإبراء، وهو خلاف المشهور. قال الشهيد الثاني عليه السلام: المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرد الحوالة، سواء أبرأه المحتال، أم لا، وخالف فيه الشيخ وجماعة استناداً إلى حسنة زرارة، وحملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله؛ فإنّ له الرجوع على المحيل إذا لم يبرئه، وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة؛ فإنّه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه، وهو حمل بعيد، وعلى أنّ الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة؛ فمعنى قوله: برئت ممالي عليك، أنّي رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل فبرئت أنت، فكنتي عن الملزوم باللازم، وهكذا القول في قوله: ولو لم يبرئه فله أن يرجع؛ لأنّ العقد بدون رضاه غير لازم، فله أن يرجع فيه». وراجع: الكافي في الفقه، ص ٣٤٠؛ النهاية، ص ٣١٦؛ الوسيلة، ص ٢٨٢.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٦، معلقاً عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام. وفيه، ح ٤٩٧، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٩، ح ١٨٣٨١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٣، ح ٢٣٩٩١.

٢. في الوافي: «تكفّل».

٣. في «ط»، «ى»، «بح»، «بس»، «جده» و«حاشية جت» والوسائل: «وقال».

٤. هكذا في «ط»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «عليك». وفي التهذيب: «فعلي».

فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ^١؟
قَالَ: «تَلْزَمُهُ^٢ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ»^٣.

٤ / ٨٥٠٣ . حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ^٧: أَيْزِجُ عَلَيْهِ^٨؟
قَالَ: «لَا يَزِجُ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٩ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ»^{١٠}.

٥ / ٨٥٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظْفَرٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^{١١}: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ^{١٢}؟

قَالَ^{١٣}: «فَقَالَ^{١٤}: «لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ^{١٥}، الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ

١. في «ط» ببح، بيخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «إليه». وفي الوافي: - «إليك».

٢. في «ط»: «عليه». وفي التهذيب: «فقال: يلزمه» بدل «قال: تلزمه». وفي الوافي: «يلزمه» بدل «تلزمه».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤٩٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٥، ح ١٨٣٩٣؛ الوسائل، ج ١٨،

ص ٤٣٢، ح ٢٣٩٨٨. ٤. في «ط» والوسائل والتهذيب: «+» «بن زياد».

٥. في التهذيب: - «بن محمد».

٦. في حاشية «جت»: «إليه».

٧. في المرأة: «قوله^٨: «إلا أن يكون، يدل على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس، وجواز الرجوع مع عدمه».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٢١٢، ح ٤٩٨، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، ح ٣٢٥٩؛ و ص ٩٨، ح ٣٤٠٨؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٢٣٢، ح ٥٦٩، بسند آخره الوافي، ج ١٨، ص ٨٣١، ح ١٨٣٨٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٤، ح ٢٣٩٩٢.

١٠. الغارم: الذي يلزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. والغُرْم: أداء شيء لازم. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم).

١١. في «ط» والفقيه: - «قال».

١٢. في «بف»: - «فقال».

١٣. في الوافي: «أراد بالضامن الضامن للنفس؛ أعني الكفيل، أو يكون المراد به ضامن المال، ويكون الوجه في نفي الغرم عنه أنه يرجع على الغريم بما أداه».

المال ٢.

٦ / ٨٥٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «أَتَيْتُ^٣ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِرَجُلٍ تَكَفَّلَ^٤
بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ^٥ : اطْلُبْ صَاحِبَكَ^٦ .»

٣٠ - بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَجَوَائِزِهِمْ

١ / ٨٥٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُدَّافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ :
قَالَ لِي^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «يَا عُدَّافِرُ، نُبِئْتُ^{١٠} أَنَّكَ تَعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ، فَمَا خَالَكَ
إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ ؟» .

- ١ . في المرأة : «قوله عليه السلام : الغرم على من أكل المال، لعله محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم ؛ فإن له الرجوع عليه بما أذى، فالغرم عليه لا على الضامن» .
- ٢ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٥، بسنده عن الحسن بن علي بن يقطين ؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٤٠٢، معلقاً عن الحسين بن خالد . فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٧، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٤، ح ١٨٣٨٨ ؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢١، ذيل ح ٢٣٩٦٣ . ٣ . في الفقيه : «فضى» .
- ٤ . في الوسائل : «قد تكفل» . وفي التهذيب، ح ٤٨٧ : «قد كفل» .
- ٥ . في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل : «وقال» .
- ٦ . في «جن» : «حاجتك» .
- ٧ . التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٤٨٧، بسنده عن ابن فضال، عن عمار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام . وفيه، ح ٤٨٦، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، مع اختلاف بسيرة الفقيه، ج ٣، ص ٩٥، ح ٣٤٠٠، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زيادة في آخره . الوافي، ج ١٨، ص ٨٣٤، ح ١٨٣٨٩ ؛ الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٠، ح ٢٣٩٨٤ .
- ٨ . الجوائز : جمع الجائزة، وهي العطية ؛ من أجزاه يجيزه ؛ إذا أعطاه . راجع : النهاية، ج ١، ص ٣١٤ (جوز) .
- ٩ . في «ط، بف، والوافي» - «لي» .
- ١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : - «تبئت» .

قَالَ: فَوَجَمَ^١ أَبِي، فَقَالَ لَهُ^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا أَضَابَهُ: «أَيُّ عَذَابِزٍ^٣، إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي، فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ^٤.

٢ / ٨٥٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَالمُحَمَّدِ

بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَّارَةُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ: «وَيَا وَليدُ، أَمَا تَتَعَجَّبُ مِنْ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالٍ هُوَ لَآءٍ؟ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ؟^٥

أُرِيدُ^٦ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا^٧، فَيَزِي وَيَذَلِكُ^٨ عَنِّي^٩؟».

ثُمَّ قَالَ: «وَيَا وَليدُ، مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ

١. «وجم» أي سكت على غيظ؛ من الوجود، وهو السكوت على غيظ. أو هو الحزن. فهو الواجم، وهو الذي

اشتد حزنه فأمسك عن الكلام. أو الذي أسكته الهم وغلته الكآبة، أو العبوس المطرق من شدة الحزن. راجع:

لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٣٠ (وجم).

٢. في الوافي: - «له».

٣. في الوسائل: + «بأبي».

٤. في «ط»: «أنا».

٥. في «ط»: «ما».

٦. في «ي»، «بع»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»، «الوسائل»: «فما زال».

٧. الوافي، ج ١٧، ص ١٥١، ح ١٧٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ٢٢٢٩١.

٨. ورد الخبر - باختلاف يسير - في رجال الكشي، ص ١٥٢، الرقم ٢٤٧ بسنده عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن محمد بن حمران. وهو سهو ظاهراً؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب هشام بن سالم وكتاب محمد بن

حمران، ووردت روايته عنهما في كثير من الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥؛ الفهرست

للطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٦٣٨؛ ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٢؛ معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٣٠٢-٣٠٣، و

ص ٣١٩. في التهذيب: - «يريد».

٩. في «بخ»: «يريد» بدون همزة الاستفهام. ١١. في «بف»: - «لا».

١٢. في «بس»، «جد»: «ذاك».

١٣. في «ط»، «ي»، «بع»، «بس»، «جت»، «جد»، «جن»، «الوسائل» والتهذيب: «علي».

تَقُولُ^١: يُؤْكَلُ^٢ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيَشْرَبُ^٣ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيَسْتَسْطَلُ بِظِلِّهِمْ، مَتَى كَانَتْ الشَّيْئَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟^٤.

٣ / ٨٥٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدٍ^٦، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقُوَّةُهُ بِالتَّقِيَّةِ^٧ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٨، إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ،

١. في «بس»: «يقول».

٢. في «بس»: «أؤكل». وفي «بف»: «تؤكل».

٣. في «بف»: «وتشرب».

٤. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: متى كانت الشيعة تسأل عن هذا، تدلّ على قبح عمل السلطان عندهم، وشدة تورّعهم عنه واحترازهم، وكون حرمة عندهم واضحاً مفروغاً عنه. ولا ريب أنّ تجويز الدخول في عملهم يستلزم تجويز ارتكاب ما لا يتفكّ عملهم عنه ممّا لا يجوز في مذهبنا ويكون في مذهبهم حقاً وعدلاً، كأخذ الزكاة من مال التجارة والحبوب والعسل إجباراً وإتقاد أحكام قضاتهم وأمثال ذلك. وما ذكره فقهاؤنا من جواز الولاية من قبلهم محمول على ما لم يستلزم ارتكاب محرم، بل مخصوص بما إذا تمكّن من إجراء الحقّ ودفع الظالم وإغاثة المظلومين وقضاء حوائج الإخوان. وعليه يحمل تولّي أكابر الشيعة أعمالهم، كعليّ بن يقطين والنجاشي والقاضي ابن البرّاج والقاضي نور الله المستري وغيرهم، فضلاً عمّن تولّي قبل ذلك، كسلطان الفارسي، وبذلك يجمع بين الأخبار المختلفة. فالمنع محمول على الغالب من عدم التمكّن من الاحتراز عن المحرّمات والجواز على القادر، قال العلامة في القواعد: ولا يجوز قبول الولاية من قبل الظالم إلا إذا عرف من نفسه التمكّن من الحكم بالحقّ، فإن لم يعلم لم يحلّ إلا مع الإلزام، فيجوز تقية». وراجع: قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٢٠.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٧، معلقاً عن الكليني. رجال الكشي، ص ١٥٢، ح ٢٤٧، بسنده عن ابن أبي عمير الوافي، ج ١٧، ص ١٥١، ح ١٧٠٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٧، ح ٢٢٢١٤.

٦. في الوسائل: «حرير». وهو سهو؛ فقد تقدّم صدر الخبر في الكافي، ح ١٦٢٩ عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم. وورد خبرنا هذا - باختلاف في بعض الألفاظ - في ثواب الأعمال، ص ٢٩٤، ح ١ عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائني، وفي الأمالي للمفيد، ص ٩٩، ح ٢ عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم الأزدّي.

وأضف إلى ذلك كلّ ما نلّ نجد في شيءٍ من الأسناد رواية ابن محبوب عمّن يسمّى بحرير.

٧. في الثواب: «وقوة التقى» بدل «وقوه وبقية».

٨. في الثواب والأمالي للمفيد: «عن طلب الحوائج من السلطان، واعلموا». في التهذيب والأمالي: «عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان (في الأمالي + الدنيا) واعلم».

وَلَمَنْ^١ يَخَافُهُ^٢ عَلَى دِينِهِ؛ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ، أٰخَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣، وَمَقْتَهُ^٤ ١٠٦/٥
عَلَيْهِ، وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ^٥، فَإِنْ^٦ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ، فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، نَزَعَ اللَّهُ -
جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ - الْبَرَكَهَ مِنْهُ^٧، وَلَمْ يَأْجِزْهُ عَلَى شَيْءٍ^٨ يُنْفِقُهُ^٩ فِي حَجِّ^{١٠}، وَلَا عَتَقَ رَقَبَةً^{١١}،
وَلَا يَبْرَهُ^{١٢}.

٤ / ٨٥٠٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ:

كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي^{١٣} عَلَيَّ^{١٤} أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،

١. في الوافي والتهذيب والثواب والأمالى للمفيد: «أو لمن».

٢. في «ط»: «وولم يخافه» بدل «ولمن يخافه».

٣. «أخمله الله عز وجل» أي أسقطه فهو خامل، أي خفي ساقط لانهابة له. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٩٠ (خمل).

٤. «مقتة» أي أبغضه أشد الإبغاض عن أمر قبيح، وكذلك مقتته من باب قتل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٩٠ (مقت).

٥. في المرأة: «قوله ﷺ: ووكله إليه، أي إلى السلطان، أو إلى نفسه».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «فإذا». وفي «ط»: «وإن».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «منه البركة».

٨. في الوسائل: «منه».

٩. في «ط، بخ، بف، جت» والامالي للمفيد: «منه».

١٠. في الثواب: «ولا عمرة».

١١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والأمالى للمفيد: «ورقبة».

١٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح ١٦٢٩، [إلى قوله: «صنونا دينكم بالورع»]؛ وثواب الأعمال، ص ٢٩٤، ح ١؛ والأمالى للمفيد، ص ٩٩، المجلس ١٢، ح ٢، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. التهذيب،

ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٤، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ. فقه الرضا ﷺ،

ص ٣٦٧، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٧، ص ١٥٢، ح ١٧٠٣٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ٢٢٢٩٢.

١٣. في «جن»: «ولي».

١٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «عن».

فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ^١، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أُنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ^٢: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ^٣ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا، وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ.
فَقَالَ^٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجِيبِي^٥ لَهُمْ الْفِيءَ^٦، وَيَقَاتِلُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ، لَمَا سَلَبُونَا^٧ حَقَّنًا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، مَا^٨ وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ».

قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟، قَالَ: أَفْعَلُ^٩».

قَالَ لَهُ^{١٠}: «فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ^{١١} فِي دِيوَانِهِمْ^{١٢}، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَزَدَتْ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ^{١٣}، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ».

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: - «عليه».

٢. في «ط» والتهذيب: + «كلمة».

٣. في التهذيب: + «أكتب».

٤. في «ي»: - «مألاً».

٥. في «بف» والوافي: + «له».

٦. «يجيب» أي يجمع؛ يقال: جبي المال والخراج والماء يجباه ويجبيه، أي جمعه. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٨ (جبي).

٧. قال ابن الأثير: «هو - أي الفيء - ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع؛ يقال: فاء يفيء فئاً وفئواً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع». وقال العلامة الفيض في الوافي: «المراد بالفيء الخراج». والخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. والغلة: الدخل من كراء دار، أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سمي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٨٢ (فياً)؛ المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٨. في «جن»: «يسلبونا».

٩. في التهذيب: «لما».

١٠. في حاشية «بح»: + «أفعله».

١١. في «ط، ي، بح، بس، جد» والبحار والتهذيب: - «له».

١٢. في «بس، جن» وحاشية «جت» والوسائل والبحار والتهذيب: «كسبت».

١٣. في «ط»: «في دواوينهم». وفي التهذيب: «من ديوانهم».

١٤. في الوافي: «له». وفي التهذيب: + «له».

قَالَ^١: فَأَطْرَقَ الْفَتَى^٢ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ^٣: قَدْ فَعَلْتُ جَعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ: فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُثَابِهَ الْيَبِّي كَانَتْ^٤ عَلَى بَدَنِهِ، قَالَ^٥: فَفَسَمْتُ^٦ لَهُ قِسْمَةً^٧، وَاشْتَرَيْتُنَا^٨ لَهُ ثِيَابًا، وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ^٩ بِنَفَقَةٍ^{١٠}.

قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ^{١١} حَتَّى مَرِضَ، فَكُنَّا نَعُودُهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ^{١٢} يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ^{١٣}، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ^{١٤}، ثُمَّ قَالَ لِي^{١٥}: يَا عَلِيُّ، وَفِي لِي وَاللَّهِ صَاحِبُكَ.

١. في «ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: - «قال».
٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: + «رأسه». يقال: أطرق الرجل، أي سكت فلم يتكلم، وأرخصي عينيه ينظر إلى الأرض، أو أقبل بصره إلى صدره وسكت، أي سكت ناظرًا إلى الأرض، أو مقبلًا ببصرة إلى صدره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٩ (طرق).
٣. في «ط» والتهذيب: «فقال». وفي «ي، بح، بس، جت، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: + «له». وفي «جد»: + «له آتي».
٤. في الوسائل: «لقد».
٥. في الوافي: «إلا خرج منه فارقه وأخرجه من يده، وفي الكلام استعارة».
٦. في «بح، بس، جد» والبحار والتهذيب: - «كانت».
٧. في «جت»: «فقال».
٨. في التهذيب: «فقسمتا».
٩. في الوافي: «فقسمت له قسمة: فرضت له في ما بيننا شيئًا وقسطناه على أنفسنا». وفي المرأة: «قوله: فقسمت، أي أخذت من كل رجل من الشيعة من أصدقائي له شيئًا».
١٠. في «بف» والوافي: «واشتريت». ١١. في «ط»: «له».
١٢. في «بخ، بف، والوافي»: «بنفقة».
١٣. في الوافي: «وصف الأشهر بالقلائل لتأكيد القلة؛ فإن أفعالاً من جموع القلة».
١٤. في «بس، جد» والبحار والتهذيب: - «عليه». وفي «ط»: «إليه».
١٥. في «ط»: «السياق». و«السُّوقُ»: النزاع، كأن روحه تساق لأن تخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً، وأصله سواق. النهاية، ج ٢، ص ٤٢٤ (سوق). ١٦. في «بخ، بف»: «عينه».
١٧. في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والبحار: - «لي».

قَالَ ١: ثُمَّ مَاتَ، فَتَوَلَّيْنَا ٢ أُمَّرَةً، فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ ٣: «يَا عَلِيُّ، وَفَيْنَا - وَاللَّهِ - لِصَاحِبِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ ٤: صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ، هَكَذَا - وَاللَّهِ ٥ - قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ ٦.

٥ / ٨٥١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟

فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا، وَلَا مَدَّةٌ ٧ بِقَلَمٍ ٨؛ إِنْ أَحَدَهُمْ ٩ لَا يُصِيبُ مِنْ ذُنْيَاهُمْ

شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ، أَوْ قَالَ ١٠: «حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» ١١. «الْوَهْمُ مِنْ

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

١. في «بخ» و«بف» و«الوافي»: - «قال».

٢. في «ط»: «قولينا».

٣. في «بخ» و«بف» و«الوسائل»: + «لي».

٤. في «جن» و«البحار»: + «له».

٥. في «ي»: - «والله».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٩٢٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٣، ح ١٧٠٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ٢٢٣٤٣؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٢، ح ١٠٥.

٧. في «ط»: «مزة». وفي «ي»: + «من». و«المدة»، بالفتح: الواحدة من المد، وهو الاستمداد من الدواة، أو هو أن يستمد منها ممدّة واحدة، أو هو غمس القلم في الدواة مزة للكتابة. والمدة - بالضم -: اسم ما استمدت به من المداد على القلم.

هذا، وقد قرأه العلامة المجلسي بالضم، حيث قال: «قوله ﷺ: ولا مدة، أي لا يجوز إعطاؤهم مدة من السواد ولا يجوز أخذ المد منهم، ولا يجوز إعمال مدة من السواد، ولا يجوز أخذ المد منهم، ولا يجوز إعمال مدة قلم في ديوانهم. وقال الفيروز آبادي: المدة - بالضم -: اسم ما استمدت به من المداد على القلم». راجع: المصباح المنير، ص ٥٦٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٠ (مدد)؛ مرآة العقول، ج ١٩، ص ٦٣.

٨. هكذا في «بخ»، «بف»، «بس»، «جد»، «حاشية جت»، «جن» و«الوافي» و«التهذيب». وفي «ط»: «تعلم». وفي سائر النسخ و«المطبوع»: «ولا مدة قلم».

٩. في التهذيب: «أحدكم».

١٠. في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «جد»، «جن» و«التهذيب»: - «قال».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٩١٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ١٧٠٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٧٩، ح ٢٢٢٩٣.

٦ / ٨٥١١ . ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ^١ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 كُنْتُ قَاعِدًا^٢ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ^٣ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْزُونَ
 أَفْوَاجًا ، فَقَالَ لِبَغِضٍ مَنِ عِنْدَهُ : « حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ ؟ » .
 فَقَالَ^٤ : « جُعِلَتْ فِدَاكَ » ، وَوَلِيَّ الْمَدِينَةَ وَالِ ، فَقَعَا النَّاسُ هُ يَهْنُؤُونَهُ .
 فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْذَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهْتَأُ^٥ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ » .
 ٧ / ٨٥١٢ . ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٦ ، عَنْ بَشِيرٍ^٧ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ إِذْ دَخَلَ^٩ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَصْلَحَكَ
 اللَّهُ^{١٠} ، إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِثْلَ الصَّيْقِ أَوْ الشَّدَّةِ^{١١} ، فَيُعْذَى إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ ، أَوْ

١ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم عن أبيه .

٢ . في الوسائل : « كُتِّبَ بَدَلُ « كُنْتُ قَاعِدًا » . في الوافي : « فقلت » .

٤ . في « ه » ، بـ ، جـ ، دـ ، جنـ ، وحاشية « جـ » والوسائل : « أصلحك الله » .

٥ . في « ه » ، بـ ، جـ ، جنـ ، والوافي : « + إليه » . في « ه » ، بـ ، جـ ، بـ ، بـ ، والوافي والوسائل : « يهتأ » .

٧ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٥٤ ، ح ١٧٠٣٣ : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٨٨ ، ح ٢٢٣١٥ .

٨ . السنن معلق ، كسابقه .

٩ . كذا في النسخ والتهذيب . لكن لم نجد رواية ابن أبي عمير عن يسمي بشير في موضع ، بل يروي هو كتاب

بشر بن مسلمة كما في رجال النجاشي ، ص ١١١ ، الرقم ٢٨٥ ، وروى عنه في بعض الأسناد ، منها ما ورد في

الكافي ، ح ٩١٦٠ و ١١٤٧٣ . وربما يخطر بالبال صحة « بشر » كما استصوبه الأستاذ الغفاري في تعليقه على

سند التهذيب . لاحظ : التهذيب - طبعة الغفاري - ج ٦ ، ص ٣٨٠ ، ح ٤٠ .

لكن الظاهر أن الصواب ما استظهره الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على سندنا

هذا : من كون الصواب « هشام » بدل « بشير » ؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية بشر أو بشير عن ابن أبي

يعفور - وهو عبد الله - في موضع . وقد وردت في الكافي ، ح ٢٥١٦ و ٨٣٦٥ ، رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور ، كما وردت في الأمالي للطوسي ، ص ٦٦٣ ،

المجلس ٣٥ ، ح ١٣٨٢ رواية محمد بن أبي عمير عن هشام عن ابن أبي يعفور .

وتصحيف « هشام » بـ « بشير » بعد حذف ألفه كما كان مرسومًا في النسخ القديمة مما لا معونة له .

١٠ . في « ط » ، بـ ، جـ ، بـ ، بـ ، « فدخل » بدل « إذ دخل » . في « ه » ، بـ ، جـ ، والوسائل : « جعلت فداك » .

١٢ . في « ط » ، بـ ، جـ ، بـ ، بـ ، « جـ » ، والوافي : « والشدة » .

النَّهْرِ^١ يَكْرِيه^٢، أَوْ الْمُسْتَأَةِ^٣ يُضْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَحْبَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي عَقْدَةٌ لَهُمْ عَقْدَةٌ، أَوْ وَكَيْتٌ لَهُمْ وَكَاءٌ، وَإِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^٤، لَا، وَلَا مَدَّةَ بِقَلَمٍ^٥؛ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٦ فِي سَرَاقِي^٧ مِنْ نَارٍ^٨ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»^٩.

٨ / ٨٥١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

١. في «ي» ، يخ ، بف : «والنهر» .
٢. يقال : كريت النهر كزياً ، من باب رمى ، أي حفرت فيه حفرة جديدة . المصباح المنير ، ص ٥٣٢ (كرى) .
٣. المسناة : حائط يبنى في وجه الماء ، ويسمى السد . المصباح المنير ، ص ٢٩٢ (سنن) .
٤. في «ي» - «عقدة» .
٥. «الوكاء» : الجبل الذي يشد به رأس الصرّة والكيس والقربة ونحوها ؛ يقال : وكيت السماء ، وأوكيته ، أي شددت فمه بالوكاء . المصباح المنير ، ص ٦٧٠ (وكا) .
٦. اللابة : الحرة ، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها . النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ (لوب) .
٧. في «يخ» : «يعلم» .
٨. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : إن أعوان الظلمة يوم القيامة . موضع السؤال البناء وكري النهر وإصلاح المسناة ، ولا ريب أن أمثال تلك في معرض الظلم ، ولا يخلو من يرتكب ذلك غالباً عن التصرف في أرض مفسوبة وإفساد الزرع والإجحاف بحقوق الناس ، وإعانة الظالم في الظلم قبيحة وإن لم تستلزم ولاية . والحق أن بين الولاية من قبل الظالم وإعانة على الظلم عموماً من وجه ، ومورد الاجتماع معلوم ، مورد الافتراق ما يكون فيه الإعانة بغير ولاية ، كمورد السؤال من كري النهر وإصلاح المسناة ، أو تكون الولاية بغير إعانة ، كوال مستقل في عمله ، يعلم من نفسه أنه لا يصير مجبوراً في ولايته على ارتكاب محرم ، كما ذكره العلامة ونقلناه آنفاً ، وإن أبيت إلا عن صدق الإعانة على الوالي من قبلهم مطلقاً وإن عمل بالحق ، فلا ريب في كونه مستثنى من الحكم ، كما سبق .
- ويعلم بذلك أن إعانة الظالم في غير الظلم جائزة ؛ لأن المتبادر من المنع الإعانة على الظلم ، كما أن إعانة الفساق يتبادر منها الإعانة على الفسق ، لا على المباح والواجب ، فإذا أراد فاسق أن يصلّي جاز إحضار الماء لوضوئه وهدايته للقبلة بلا إشكال» .
٩. «السرادق» : كل ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرَبٍ أو خيباء . النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ (سردق) .
١٠. في «ي» وحاشية «بس» : «جهنم» .
١١. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣١ ، ح ٩١٩ ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٥٥ ، ح ١٧٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٧٩ ، ح ٢٢٢٩٤ .
١٢. في «ط» - «محمد» .

يَخْبِي بِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلَنْ يُقْرِكَ السَّلَامَ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ^٢، فَقَالَ: «وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

قُلْتُ^٣: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ^٤؟».

قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ^٥، وَمَا لَهُ^٦؟».

قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ، فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ^٦، وَمَا لَهُ^٧؟ أَلَمْ أَنَّهُمْ، أَلَمْ أَنَّهُمْ،

أَلَمْ أَنَّهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، قَالَ^٧: «اللَّهُمَّ اخْدَعْ^٨ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ».

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ^٩ مِنْ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ^{١٠} عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ^{١١} قَدْ أُخْرِجُوا^{١٢} بَعْدَ هَذَا^{١٣}

الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^{١٤}.

٨٥١٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ، فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

١٠٨/٥

١. في «بخ، بف» والوافي: «عن».

٢. في «جن»: «- وفلان».

٣. في «بخ، بف، جت» والوافي والوسائل: «فقلت».

٤. في «ط»: «فما لهم».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «ما لهم» بدون الواو.

٦. في «بخ، بف» والوافي: «ما لهم» بدون الواو.

٧. في «ي، بح، بس، جد» والوسائل والبحار: «قال».

٨. في «ي»: «اجدع». وفي «بس، جد» والوافي والوسائل: «اجدع». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: اللَّهُمَّ اخْدَعْ، كَأَنَّ الخدع كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم، أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم. وربما يقرأ بالجمع والدال المهمله بمعنى الحبس والقطع».

٩. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والبحار: «فانصرفنا».

١٠. في «ي، بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «فسلأنا».

١١. في «ي»: «- وهم».

١٢. في «جن»: «- خرجوا».

١٣. في «ط، ي، بح، جن» والوسائل والبحار: «هذه».

١٤. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٦، ح ١٧٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٦؛ البحار، ج ٤٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٥.

الجيزة^١، فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ^٢: جَعَلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَغِضَ هُوَلَاءِ،
فَأَدْخَلَ^٣ فِي بَغِضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ.
فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَل».

قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَتَفَكَّرْتُ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي^٤، إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ
أُظْلِمَ أَوْ أُجُورَ، وَاللَّهِ لَا تَيْتَهُ، وَلَا أُعْطِيَتَهُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالْأَيْمَانُ الْمُعْطَلَّةُ إِلَّا أُظْلِمَ أَحَدًا
وَلَا أُجُورَ، وَلَا أُعْدِلَنَّ.

قَالَ: فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيٍّ^٥، فَظَنَنْتُ^٦ أَنَّكَ إِنَّمَا
مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتَ^٧ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أُجُورَ أَوْ أُظْلِمَ^٨، وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ
لِي حُرٌّ، وَعَلَيٌّ^٩ وَعَلَيٌّ^٩ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا، أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ^{١٠}، وَإِنْ لَمْ أُعْدِلْ.
قَالَ: «كَيْفَ^{١١} قُلْتَ؟».

قَالَ^{١٢}: فَأَعْدَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ، فَرَفَعْتُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «تَنَاوَلُ^{١٣} السَّمَاءَ^{١٤}»

١. في معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٢٨: «الحيرة - بالكسر، ثم السكون وراءه -: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل به».
٢. في «ط، جد، جن» والوسائل والبحار: - «له».
٣. في «جن»: «وَأَدْخَلَ».
٤. في «ط، يخ، بفس»، وحاشية «جت»: «منعه».
٥. في الوسائل: - «إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلِيٍّ».
٦. في الوسائل: «ظننت».
٧. في «ط، يح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: «إِنَّمَا كَرِهْتُ» بدل «إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَكَرِهْتُ».
٨. في «ي»: «وَأُظْلِمَ». وفي «يح»: «أَوْ أَنْ أُظْلِمَ».
٩. هكذا في «ط، يح، بس، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار. وفي «ي، يخ، بفس»: - «وَعَلَيٌّ». وفي المطبوع: «عليٌّ» بدون الواو.
١٠. في «يخ، بفس» والوافي: «فَكَيْفَ».
١١. في «ط، يح، بفس»: «وَأُظْلِمَ» والوسائل: - «قَالَ».
١٢. في «ط، يح، يخ»: «تَنَال».
١٤. في المرأة: «وقوله ﷺ: تناول السماء، أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان، والدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك أيسر مما عزمت عليه».

أَيْسَرَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ»^١.

١٠١٥ / ٨٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ جَنِّهِمْ بْنِ حَمَيْدٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَمَا تَعْلَمُ سُلْطَانَ هَوْلَاءِ؟»^٢ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «وَلَمْ؟»^٣ ، قُلْتُ : فِرَارًا بِدِينِي ، قَالَ : «وَعَزَمْتُ^٤ عَلَى ذَلِكَ؟»^٥ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِي^٦ : «الآنَ سَلِمَ^٧ لَكَ دِينُكَ»^٨ .

١١ / ٨٥١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^٩ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ^{١٠} ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ^{١١} ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَايِبِ ، فَتَهَانِي عَنْهَا ، وَقَالَ^{١٢} : «يَا فَضِيلُ ،

١. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٦، ح ١٧٠٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٧؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٨٣، ح ١٠٦.
٢. في «ي» ، بح ، بس ، جت ، جد» . + «قال أبو عبدالله لي» .
٣. «تعشى سلطان هؤلأء» أي تأنيه وتجيء إليه وتدخلك عليه . راجع : النهاية، ج ٣، ص ٣٦٩ (غشا) .
٤. في «جد» : + «لي» .
٥. في التهذيب : «فلم» .
٦. في «ي» : + «لي» .
٧. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي التهذيب : «قد عزمت» . وفي المطبوع : «فعمزت» .
٨. في «ي» ، بح ، بس ، جد ، جن ، وحاشية «جت» والوسائل : «قال» .
٩. في «ي» ، بف : - «لي» .
١٠. في «جن» : «يسلم» .
١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢١، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٧، ص ١٥٧، ح ١٧٠٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٠، ح ٢٢٢٩٥ .
١٢. في «بف» : «القاساني» . وفي الكافي، ح ١٦٣٥ : - «القاساني» .
١٣. في «بح» : «سليمان بن داود المنقري» .
١٤. في الكافي، ح ١٦٣٥ : «حفص بن غياث» بدل «فضيل بن عياض» . هذا ، وحفص بن غياث والفضيل بن عياض كلاهما من مشايخ سليمان بن داود المنقري . راجع : معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٦٦ - ٣٦٩؛ و ج ١٣، ص ٣٣١، الرقم ٩٤٢٦ .
١٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : «فقال» .

وَاللَّهُ لَضَرَّرَ هَوْلًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ التُّزْكِ وَالذَّيْلِمِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ^٤: «الَّذِي يَتَوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجْتَنِبُ^٥ هَوْلًا^٦، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ^٧ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَإِذَا^٨ رَأَى الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْعِدَاوَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُغْضَى اللَّهُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^٩ حَمَدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ، فَقَالَ: «فَقَطِّعْ ذَائِبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^{١٠}».

١٢ / ٨٥١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١} فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَزُكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ

النَّارُ»^{١٢} قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ، فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى^{١٣}» ١٠٩/٥

١. في «بخ، بف»:- «هذه».

٢. في «بح»:- «ضرر».

٣. في تفسير القمي:- «من الناس».

٤. هكذا في «ط، بخ، بف، جت» والوافي والكافي، ح ١٦٣٥ و تفسير العياشي وتفسير القمي والمعاني. وفي

سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٥. في «ى» وحاشية «جت» والوافي: «ويتجنب».

٦. في تفسير القمي: «الشبهات».

٨. في «ط، بح، بخ، بف، جت، جد، جن»: «إذا» بدون الواو.

٩. في «ى، بح، بخ، بس، جد، جن» وحاشية «جت»: «تبارك وتعالى».

١٠. الأنعام (٦): ٤٥.

١١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع، ح ١٦٣٥، إلى قوله: «يتورع عن محارم الله عز وجل». وفي تفسير

القمي، ج ١، ص ٢٠٠، عن أبيه، عن القاسم بن محمد. معاني الأخبار، ص ٢٥٢، ح ١، بسنده عن القاسم بن

محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٦٠، ح ٢٥، عن فضيل بن عياض، وفي كل المصادر من قوله: «وسألت عن

الورع» الوافي، ج ١٧، ص ١٥٧، ح ١٧٠٣٨؛ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٨، ح ٢١٥٠٧.

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «في». وفي «ط»:- «إلى».

١٢. هود (١١): ١١٣.

كَيْسِيهِ، فَيُعْطِيَهُ^١.

٨٥١٨ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ^٢، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى^٤ قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ، فَكُنَّا فِيهِ وَتَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى^٥ صِرْنَا إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى^٦ وَمَنْ مَعَهُ^٧ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ، رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ، وَأَسْرَعُوا فِي السَّبْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى^٨ وَعَسْكَرِهِ، فَيَكُونُوا مَعَهُمْ^٩، فَبَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَلَكًا، فَضْرَبَ وُجُوهُ دَوَابَّهُمْ، فَزَدَهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ، فَكَانُوا فِيهِمْ عَرَقَ مَعَ فِرْعَوْنَ^{١٠}».

٨٥١٩ / ١٤ . وَرَوَاهُ^{١١} عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في «جد»: «ويعطيه». وفي «ي»: «ليعطيه».
٢. راجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٦١، ح ٧١؛ والفتية، ج ٤، ص ١١، ح ٤٩٦٨؛ والأمالى للصدوق، ص ٤٢٦، المجلس ٦٦، ح ١٠١ الوافي، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ١٧٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣٠٨.
٣. ورد الخبر - باختلاف يسير - في كتاب الزهد عن النضر عن محمد بن هاشم عن رجل عن أبي عبد الله^٤.
٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع والوافي عن بعض النسخ: «وكنّا».
٥. في الوسائل: «حتى إذا».
٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والزهد. وفي المطبوع والوافي: «إلى البحر».
٧. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار: «موسى».
٨. في «بف، جن» والوافي: «معه».
٩. الزهد، ص ١٣٣، ح ١٧٥، عن النضر، عن محمد بن هاشم، عن رجل، عن أبي عبد الله^٥ الوافي، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ١٧٠٤٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣٠٩؛ البحار، ج ١٣، ص ١٢٧، ح ٢٦.
١٠. الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند السابق؛ فقد تكررت رواية أحمد بن محمد بن عيسى - وهو المراد من أحمد بن محمد - عن [الحسن بن علي] بن فضال عن علي بن عقبة، في الأستاد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١١، وح ٢٣، ص ٢٢٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقَّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَصِيرُوا^١ مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ^٢».

١٥ / ٨٥٢٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ^٥، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السُّنْدِيِّ^٦، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ^٧، قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ . فَقَالَ: «إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمْ الْمَرْفِقَ^٨، وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟» . قَالَ: قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ^٩، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ .

١ . في «بف»: «أن تصيروا» .

٢ . في الوافي: «الدنيا» .

٣ . الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٥، ح ٢٢٣١٠ .

٤ . في «ط، جد» وحاشية «جن» والوسائل والتهذيب: «البارقي» . ولم نجد أحمد بن محمد البارقي في موضع، كما أنه لم يثبت رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البرقي . وما ورد في الكافي، ح ١٥٠٩٣ من رواية عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، فاحتمال العطف فيه غير منفي؛ لما ورد في بعض الأسناد من رواية عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ . راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٢٨ .

٥ . في التهذيب: «أبي علي بن راشد» .

٦ . هكذا في «ط، ي، يخ، يس، بف، جت، جن»، وحاشية «بج، جن» والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «بج» والمطبوع: «يونس بن حماد» . والمذكور في كتب الرجال والأسناد هو يونس بن عمار الصيرفي أخو إسحاق بن عمار . راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩؛ رجال البرقي، ص ٢٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٥١ .

وأما يونس بن حماد، فلم يثبت وجود راي بهذا العنوان .

٧ . هكذا في «ط، ي، بج، بف، جد، جن» والوافي والمرأة والوسائل والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع: «الرفق . والرفق» . لبن الجانب، ولطافة الفعل، وهو ضد العُتْف، والرفق والمرفق من الأمر: هو ما ارتفعت به وانتفعت به، وهو ما استعين به . وفي الوافي: «يدخلون عليكم المرفق: يلطفون بكم ويحسنون الصنيع إليكم؛ فإن الرفق هو اللطف وحسن الصنيع» . راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ١١٨ (رفق) .

٨ . في «ط، ي، بج، يس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: - «ذلك» .

قَالَ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَبْرَزُوا مِنْهُ؛ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ».^٢

٨٥٢١ / ١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

حُمَيْدٍ^٣، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي وَلَيْتُ عَمَلًا، فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟

فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ^٤، فَعَسَرَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟

قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَعُودَهُ»^٥.

٣١- بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

٨٥٢٢ / ١. الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^٦، قَالَ:

١. في «بح، جن، وحاشية جت»: «ومن». وفي التهذيب: «فمن».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٦، ح ٢٢٢٣٧.

٣. في «بس، جت»: «جميل».

٤. في «بخ، بف»: «+من».

٥. في التهذيب: «من ذلك المخرج» بدل «المخرج من ذلك».

٦. هكذا في «ط، بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والتهذيب. وفي «ى، بح، جت، جد، جن»: «ولا تعد». وفي سائر النسخ والمطبوع: «ولا تعده». وفي «بس» والوسائل: «ولا تعد».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٩٢٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ١٧٠٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ٢٢٣١٨.

٨. في حاشية «جت»: «شروط».

٩. في «بخ، بس، جن»: «لهم».

١٠. في التهذيب: «- وأبي».

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ، فَقَالَ لِي : يَا زِيَادُ ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ
 ١١٠/٥ السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلُ ، قَالَ لِي : «وَلَيْمَ ؟» قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ لِي مَرْوَةٌ^٢ ، وَعَلَيَّ
 عِيَالٌ^٣ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي^٤ شَيْءٌ .
 فَقَالَ لِي : يَا زِيَادُ ، لَأَنْ أَسْقَطَ مِنْ خَالِقِي^٥ ، فَأَتَقَطَّعُ^٦ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ، أَوْ أَطَأَ بِسَاطِ رَجُلٍ مِنْهُمْ^٧ ، إِلَّا لِمَا ذَا ؟^٨ .
 قُلْتُ : لَا أَذْرِي جُعِلْتُ فِذَاكَ^٩ .

فَقَالَ^١ : «إِلَّا لِتَفْرِجَ كَرْبَةَ عَن مُؤْمِنٍ ، أَوْ فَكَّ أُسْرِهِ ، أَوْ قَضَاءَ دَيْنِهِ ؛ يَا زِيَادُ ، إِنَّ أَهْوَنَ
 مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ^{١٠} عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سَرَادِقٌ^{١١} مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَعُ اللَّهُ^{١٢}
 مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ^{١٣} ؛ يَا زِيَادُ ، فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ ،

١. في «بخ، بف» : «فلم» .

٢. «المَرْوَةُ» : كمال الرجولية، والمروءة: الإنسانيّة، ولك أن تشدّد. وقيل: للأحنف: ما المروءة؟ فقال: العفة
 والجزفة، وسئل آخر عن المروءة فقال: المروءة: أن لا تفعل في السرّ أمراً وأنت تسحبي أن تفعله جهراً. كذا
 في لسان العرب، ج ١، ص ١٥٤ (مرأ).

وفي المرأة: «قوله: لي مرءة، أي إحسان وفضل، عوّدت الناس من نفسي، أو رجاء وزّي لا يمكنني تركه» .

٣. في «ى» : «عيالي» .

٤. في المرأة: «قوله: وراء ظهري، أي ما أعتد عليه من مال وضيعة» .

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والمرأة: «جالق». والخالق: الجبل المرتفع
 والعالى، يقال: جاء من خالق، أي من مكان مشرف. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٦٣ (حلق).

٦. في «ى، بح، بس» والبحار: «فانقطع». وفي «بخ، بف» : «فأقطع». وفي «جت» : «فأقطع» .

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهديب. وفي المطبوع: «أحدهم» بدل
 «رجل منهم» .

٨. في التهديب: - «جعلت فذاك» .

٩. في «ط، ي، بح، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والبحار والتهديب: «قال». وفي «جن» : - «فقال» .

١٠. في «بخ» : «تولّاهم» بدل «تولّى لهم» .

١١. في «بخ، بف» : «سرادقاً». و «السرادق»: هو كلّ ما أحاط بشيء من حائط أو مَضْرَب أو خيباء. النهاية، ج ٢،

ص ٣٥٩ (سرق).
 ١٢. في «ى، بح، بس، جد» والوسائل: - «الله» .

١٣. في «بخ، بف» والوافي: «الخلق» .

فَوَاحِدَةٌ بَوَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ^١؛ يَا زِيَادُ، أَيَّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا، ثُمَّ سَأَوِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْتَجِلٌ^٢ كَذَّابٌ؛ يَا زِيَادُ، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ، فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَدَا، وَتَفَادَّ مَا أُتَيْتَ إِيْنِهِمْ^٣ عَنْهُمْ، وَتَبَاءَ مَا أُتَيْتَ^٤ إِيْنِهِمْ عَلَيْكَ^٥.

٢ / ٨٥٢٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ^٦ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ^٧ قَدْ^٨ وُلِّيَ وِلَايَةً.
فَقَالَ: «كَيْفَ صَنِيعَتَهُ^٩ إِلَى إِخْوَانِهِ؟»
قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ.

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٦٧: «قوله^١»: من وراء ذلك، قال الوالد رحمه الله: أي بالعفو والرحمة إن فعلت كذا، وحق الله باق يلزمك أن تتوب إليه، أو المعنى: أتى مع ذلك لا أجزم بالعفو؛ إذ لا يجب عليه تعالى. انتهى.
- وقيل: المعنى: الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة. والأظهر المعنى الأول الذي أفاد الوالد قدس سره.
- وفي هامش الكافي المطبوع: «أي فكل واحد من أحاد تلك التولية لكل عمل من أعمالهم في مقابلة كل إحسان من إحسانك إلى إخوانك، والله تعالى هو المتصدّي لتلك المقابلة، لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُجِيبٌ﴾ [البروج (٨٥): ٢٠]، يشعر بذلك خبر حسن بن الحسين الأنباري، كما سيأتي عن قريب.
٢. في «ط»: «+ أنت». والانتحال: ادعاء الرجل لنفسه ما ليس له. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٧ (نحل).
٣. في المرآة: «قوله^٣»: ما أتيت إليهم، أي أحسنت إليهم بذهب عنهم، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضاً؛ أو ما أتيت إليهم من الضرر. والأوّل أظهره. وفي هامش الكافي المطبوع: «أي ما أتيت إليهم من الإنعام ينفذ بالنسبة إليهم، ويبقى بالنظر إليك».
٤. في التهذيب: «أبقيت».
٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٩٢٤، معلقاً عن الكليني. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٣، المجلس ١١، ح ٤٩، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ١٧٠٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٤، ح ٢٢٣٣٤؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧٢، ح ١٣.
٦. في «ط»: «ذكرت عنده رجلاً».
٧. العصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها. النهاية، ج ٣، ص ٢٤٣ (عصب).
٨. في «بف»: «وقد».
٩. في «بج، جت، جد» وحاشية «ي» والوسائل والتهذيب: «صنيعه». وفي «بف»: «صنعه».

فَقَالَ ١: «أَفٌ ٢؛ يَدْخُلُونَ فِيْمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، وَلَا يَصْنَعُونَ إِلى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا» ٣.

٨٥٢٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

مَحْمُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشَّيْعَةِ».

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنْ الشَّيْعَةِ عَلَانِيَةً، وَيَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ ٥.

٨٥٢٥ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ١١١/٥

الْأَنْبَارِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ٦ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ ٧

السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ، كَتَبْتُهُ ٨ إِلَيْهِ أَذْكَرُ ٩ أَنِّي ٩ أَخَافُ عَلَى خَيْطِ ١٠ عُنُقِي،

١. في الوافي والوسائل والتهديب: «قال».

٢. «أَفٌ»: كلمة تضجر، أو هي صوت إذا صَوَّت به الإنسان علم أنه متضجر متكره. وأصل الأَف: كلُّ مستفذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراها، يقال ذلك عند استفذار الشيء، ثم استعمل ذلك عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به. وفيه ست لغات، وما في المتن أفصحها وأكثرها استعمالاً. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٦ (أف).

٣. التهديب، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩١٦، بسنده عن محمد بن عبد الجبار الوافي، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ١٧٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٥.

٤. في «بس»: «يجمعها». وفي «بف»: «يجتنبها». و«يجبها» أي يجمعها. والجباية: الجمع، واستخراج الأموال من مظانها. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٨-١٢٩ (جبي).

٥. التهديب، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٩٢٧، معلقاً عن الكليني. رجال الكشي، ص ٤٣٤، ضمن ح ٨٢٠، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ١٧٠٥٦؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٥٨، ح ٣١.

٦. هكذا في «ط»، «ي»، «ب»، «ج»، «جن»، والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع: «أربعة عشر».

٧. في «بف» والوافي: «أعمال». ٨. في «ط»: «كبت».

٩. في التهديب: «أنتي».

١٠. هكذا في «ط»، «ي»، «ب»، «ج»، «جن»، والمرأة والوسائل والبحار والتهديب. وفي سائر النسخ

وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي^١: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ، وَلَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكَتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ^٢ لِلرَّفْضِ^٤.

فَكَتَبَ إِلَيَّ^٥ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «قَدْ^٦ فَهِمْتُ كِتَابَكَ^٧ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ^٨ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ تُصَيِّرُ^٩ أَغْوَانَكَ وَكُتَّابَكَ^{١٠} أَهْلَ مِلَّتِكَ، فَإِذَا^{١١} صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَأَسَيْتَ بِهِ فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاجِداً مِنْهُمْ، كَانَ ذَا بَدَأٍ، وَإِلَّا فَلَا»^{١٢}.

٥ / ٨٥٢٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١٣}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^{١٤} أَبِي نَصْرِ:

«والمطبوع: «خبط».

وفي الوافي: «خبط عتقي، بالخاء المعجمة والباء الموحدة، أي ضرب عتقي؛ من خبطت الشجر خبطاً، إذا ضربته بالعصا ليسقط ورقه». وفي هامشه عن ابن المصنف: «من المحتمل أن يكون بالياء المثناة من تحت؛ فإن خبط الرقبة نخاعها، ومنه يقال: نعامه خبطاء، بينة الخيط، إذا كانت طويلة العنق». وفي المرأة: «قوله: خبط عتقي، بالخاء المعجمة والياء المثناة، قال الفيروز آبادي: الخيط من الرقبة: نخاعها. انتهى. وربما يقرأ بالباء الموحدة، قال الفيروز آبادي: خبطه يخبطه: ضربه شديداً، والقوم سيفه: جلدهم. انتهى. والأول هو الموافق للنسخ، وهو أظهر». وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٧ (خبط)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٠٠ (خبط).

١. في «ى، يح، يس، جد، والبحار والتهذيب: - «لي».

٢. في «بف» والتهذيب: - «إنك».

٣. في «ى» والتهذيب: «عمل السلطان».

٤. في «ى، يح، يخ، يس، بف، جد، جن» والوافي: «لترفض».

٥. في «ط» والتهذيب: «إليه».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «قد».

٧. في «ط، يح، يخ، بف»: «كتبك».

٨. في حاشية «جت»: «أمرك».

٩. في «يح، بف» والبحار: «يصير».

١٠. في التهذيب: + «من».

١١. في التهذيب: «وإذا».

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٩٢٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٧، ص ١٦٧، ح ١٧٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠١، ح ٢٢٣٤٤؛ البحار، ج ٤٩، ص ٢٧٧، ح ٢٨.

١٣. في الوسائل: «الحسن».

١٤. في «يح، بف»: «عن»: بدل «بن». والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٩٢٩، بإسناده

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَذْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَظًّا فِي الْأَجْرَةِ، يَغْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَظًّا؛ لِصُخْبَةِ الْجَبَّارِ»^٢.

٦ / ٨٥٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّنِيدِ لِأَبِي^٤، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنَيْفَةَ^٥ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ^٦ وَسِجِسْتَانَ^٧، قَالَ:

«عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهرا بن محمد، عن أبي بصير. والمذكور في بعض نسخه هو مهرا بن محمد بن أبي نصر. وهو الصواب ومهرا بن محمد، هو مهرا بن محمد بن أبي نصر السكوني والد إسماعيل بن مهرا بن محمد وردت في الكافي، ح ٤٦٧٣ و ٤٦٧٥؛ والفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٨ رواية عثمان بن عيسى عن مهرا بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٥؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٧، الرقم ٣٢.

١. في «ط، بح، يخ، بس، بفس، جد، جن»: «لصحبته». وفي الوسائل: «بصحة».
٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٩٢٩، معلقاً عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهرا بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٦١، بسند آخر، إلى قوله: «يدفع الله به عن المؤمنين» مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ١٦٧، ح ١٧٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٨٦، ح ٢٢٣١١.

٣. في البحار، ج ٤٦ و ٥٠: «ومحمد» بدل «عن محمد». وهو سهو؛ فإنه لم يثبت رواية الكليني عن محمد بن أحمد. وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري - مباشرة. فكررت في الأسناد رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن [أحمد بن محمد] السَّيَّارِيِّ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٩؛ ص ٤٤٧.

٤. في «ي، جت، جد»، وحاشية «جن»: «الصيدناني». وقد تقدّم، ذيل ح ٨٣٩٣، أنّ الصيدلاني والصيدناني بمعنى واحد.
٥. في الوافي: «حليفة».

٦. في معجم البلدان، ج ١، ص ٤١٤: «بُئِثَ - بالضم -: مدينة بين سجستان وغزني وهرارة، وأظنها من أعمال كابل؛ فإنّ قياس ما نجده من أخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي، وهي من البلاد الحارّة المزاج، وهي كبيرة، ويقال لاحتيتها اليوم: گرم سير، معناه النواحي الحارّة المزاج».

٧. في معجم البلدان، ج ٣، ص ١٩٠: «سجستان، بكسر أوّله وثانيه، وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون؛ وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أنّ سجستان اسم للناحية وأنّ اسم مدينتها زرنج، وبينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخاً، وهي جنوبيّ هراة، وأرضها رملة سبخة، والرياح لا تسكن فيها أبداً ولا تزال شديدة تدير رحاهم، وطحنهم على تلك الرحي».

رَأَفَقْتُ^١ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ، فَقُلْتُ لَهُ -
وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ -: إِنْ وَالْيَنَّا - جُعِلْتُ فِدَاكَ -
رَجُلٌ يَتَوَلَّكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ، وَيُحِبُّكُمْ، وَعَلَيَّ فِي دِيْوَانِهِ خَرَجٌ^٢، فَإِنْ رَأَيْتَ - جَعَلَنِي اللَّهُ
فِدَاكَ^٣ - أَنْ تَكْتُبَ^٤ إِلَيْهِ^٥ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ.
فَقَالَ لِي^٦: «لَا أُعْرِفُهُ».

فَقُلْتُ^٧: جُعِلْتُ فِدَاكَ^٨، إِنَّهُ - عَلَيَّ مَا قُلْتُ - مِنْ مُحِبِّكُمْ^٩ أَهْلَ النَّبِيِّ، وَكِتَابُكَ
يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ.

فَأَخَذَ الْفِرْطَاسَ، وَكَتَبَ^{١٠}: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مُوَصَّلَ كِتَابِي
هَذَا ذَكَرَ عَنكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا، وَإِنَّ مَا^{١١} لَكَ مِنْ عَمَلِكَ^{١٢} مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ، فَأُحْسِنُ إِلَيْ
إِخْوَانِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَأَلَكَ عَنْ مَنَاقِبِ الذَّرِّ وَالْخَرْدَلِ». قَالَ:
فَلَمَّا وَرَدَتْ سِجِسْتَانَ، سَبَقَ الْخَبَرَ إِلَى^{١٣} الْحُسَيْنِ^{١٤} بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١. في «بخ، بف» والوسائل: «واقفت».

٢. الخراج: ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام. والغلة: الدخل من كراء دار، أو فائدة أرض ونحو ذلك، ثم سمي الإتاوة خراجاً، وهو ما يأخذه السلطان من أموال الناس. راجع: المغرب، ص ١٤١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥١ (خرج).

٣. في «ط، بخ، بف»: «جعلت فداك».

٤. في «جت»: «+ ولي».

٥. هكذا في النسخ التي قولت والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهذيب. وفي المطبوع: «+ كتاباً».

٦. في «ط، ي، بع، جد، جن»، والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهذيب: «- ولي».

٧. في «ط، بف» والوافي: «+ وله».

٨. في «ط، بف»: «- جعلت فداك».

٩. في «ط» وحاشية «جت»: «محببتكم».

١٠. في «ي، بع، بس، جت، جد، جن»، والوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠: «فكتب».

١١. في «بخ، بف» والوسائل: «وإنما».

١٢. في «ي، بع، بس، جد، جن»: «+ إلأ». وفي التهذيب: «أعمالك إلأ» بدل «عملك».

١٣. في «بف»: «+ أبي».

١٤. في «ط»: «الحسن».

النَيْسَابُورِيَّ^١ وَهُوَ الْوَالِي، فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرَسَخِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ^٢، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَبَّلَهُ، وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ^٣، ثُمَّ قَالَ^٤ لِي: «مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: خَرَجَ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ، قَالَ^٥: فَأَمَرَ بِطَرْجِهِ عَنِّي، وَقَالَ لِي^٦: لَا تُؤَدُّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي، فَأَخْبَرْتَهُ بِمَبْلَغِهِمْ، فَأَمَرَ^٧ لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقَوُّنَا^٨ وَفَضْلاً، فَمَا أُدِيْتُ فِي عَمَلِي خَرَاجاً مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتُهُ^٩ حَتَّى مَاتَ^{١٠}».

٧ / ٨٥٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ

أَوْلِيَائِهِ»^{١١}.

٣٢- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ

١ / ٨٥٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١ . في «جد، جن»: «النيسابوري».

٢ . في «ط»: «فاستقبله من المدينة على فرسخين» بدل «فاستقبلني على فرسخين من المدينة».

٣ . في «بف»: «عينه».

٤ . في «ى، بيح، بس، جد، جن»: «وحاشية جت» والوسائل والبحار، ج ٥٠: «وقال».

٥ . في الوسائل: «-لي».

٦ . في «ط، ي، بيح، بس، بف، جت، جد» والبحار، ج ٤٦ و ٥٠: «ما».

٧ . في الوسائل: «-قال».

٨ . في «ط، ي، بيح، بس، جد، جن»: «الوسائل والبحار، ج ٤٦ و ٥٠ والتهديب: «-لي».

٩ . في «ط»: «وأمر».

١٠ . في «بف»: «يقوتنا» بدل «بما يقوتنا».

١١ . في «ط»: «صلتي».

١٢ . التهديب، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٩٢٦، معلقاً عن محمد بن أحمد الوافي، ج ١٧، ص ١٦٨، ح ١٧٠٥٩: الوسائل،

ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٦: البحار، ج ٤٦، ص ٣٣٩، ح ٢٩: وج ٥٠، ص ٨٦، ح ٢.

١٣ . الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٤، معلقاً عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوافي،

ج ١٧، ص ١٦٩، ح ١٧٠٦٠: الوسائل، ج ١٧، ص ١٩٢، ذيل ح ٢٢٣٢٦.

سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ حَكَمَ السَّرَاجُ: مَا تَرَى^٣ فِيمَنْ^٤ يَحْمِلُ إِلَيَّ

الشَّامِ السُّرُوجَ^٥ وَأَدَاتَهَا؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام»،^٦ إِنَّكُمْ فِي هُدًى^٨، فَإِذَا

كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَزْمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمْ^٩ السُّرُوجَ وَالسَّلَاحَ^{١٠}.

١. في «ط»، «بف»: «دخلت».

٢. في «بخ»، «بف»: «+ جعفر بن محمد».

٣. في الوسائل: «تقول».

٤. في «بخ»، «بف» وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فيما».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «يحمل السروج إلى الشام». وفي الوافي:

٦. «يحمل إلى الشام من السروج».

٧. في الوافي: «بمنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام؛ يعني بعد وفاته عليه السلام واستقرار أمر الخلافة، وبيّنه قوله: «إنكم في

هدنة أي في سكون ومصالحة».

وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧٠: «قوله عليه السلام: بمنزلة أصحابه عليه السلام، أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسول عليه السلام مع

متانفيهم؛ فإنهم كانوا يجرؤون عليهم أحكام المسلمين، وقيل: كمعاملة أصحابه عليه السلام بعد وفاته واستقرار

الخلافة على الغاصبين، وقيل: أي كمعاملة أصحابه عليه السلام قبل الهجرة؛ فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار.

وقال الشهيد الثاني عليه السلام في المسالك: «إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة، أو في حال الحرب أو التهيؤ له،

أما بدونهما فلا، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم، كما دلت عليه الرواية. وهذا كله فيما بعد

سلاحاً، كالسيف والرمح، وأما ما بعد جهنم، كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم، وعلى تقدير النهي لو باع هل

يصح ويملك الثمن، أو يبطل؟ قولان: أظهرهما الثاني؛ لرجوع النهي إلى نفس المعوض». وراجع: مسالك

الأفهام، ج ٣، ص ١٢٣.

٨. «الهدنة»: السكون، والهدنة: الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين. النهاية، ج ٥،

ص ٢٥٢ (هدن).

٩. في «ط»: «- إليهم».

١٠. في هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «بيع السلاح لأعداء الدين حرام، سواء كان في حال الحرب، أو حال

الهدنة، أما حال الحرب فواضح، وأما حال الهدنة فلأن بيع السلاح لهم تقوية على المسلمين ومظنة الإضرار

دائماً. ولكن الكلام في بيع السلاح لهم نظير الكلام في إعانة الظالمين، والمتبادر منه العدو من حيث هو عدو

بأن يكون السلاح بيدهم سبباً لتضعيف المؤمنين وقهرهم، فإن باع السلاح لعدو يدفع به عدواً أشد وأقوى

جاز، مثل أن يبيع السلاح لأهل الذمة ليدفعوا المشركين. وقد جوز في هذا الخبر وما بعده بيع السلاح لأهل

٢ / ٨٥٣٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٢ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ

أَبِي سَارَةَ، عَنِ هِنْدِ السُّرَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَأَبِيعُهُ

مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمَّتْ بِذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَغْدَاءِ اللَّهِ.

فَقَالَ لِي^٤: «أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَذْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ^٥ - يَغْنِي الرُّومَ -

وَبِعَهُمْ^٦، فَإِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا^٧، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ

بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ^٨.

الشام ليدفوعوا الروم، وكان أهل الشام متظاهرين بالإسلام يدفعون عنه كفر الروم، ولا تدل هذه الروايات على جواز بيع السلاح لأعداء الدين من حيث هم أعداء في حال الهدنة، بل على جواز بيعه لمن يحفظ به الدين ويدفع به عن حوزة المسلمين.

ومذهب ابن إدريس أنه يجوز البيع في حال الهدنة وعدم التهتؤ. والأصح المنع مطلقاً. وحكى شيخنا الأنصاري عن حواشي الشهيد أن بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة؛ لأن فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كل حال. انتهى.

قال بعد الحكاية: إنه اجتهاد في مقابل النص.

وليس كذلك؛ لأن ما دل النص على جوازه هو البيع من العدو، لا من حيث هو عدو، بل من حيث هو ناصرٌ ومعين في الجملة، وأما العدو من حيث هو عدو فلا يجوز تقويته ولو في حال الصلح، كما قال الشهيد^٩.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ١٧٣، ح ١٧٠٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠١، ح ٢٢٠٨٦.

١. السنند معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «ي»، بس، يف، جد، جن، وحاشية «جت»: «الحسين». وهو سهو؛ فقد روى الحسن بن محبوب كتاب علي بن الحسن بن رباط، ووردت روايته عنه في عدّة من الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم

٣٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩، وح ٢٣، ص ٢٧٠.

٣. في «ط»، بيع، بس، جت، جد، جن، والوسائل والفتية والتهذيب والاستبصار: - «أن».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع والوافي: - «لي».

٥. في «ط»: «عدوكم وعدونا». ٦. في «جد» وحاشية «جن» والوسائل: «وبعه».

٧. في «ط»، ي، بيع، بس، جد، والفتية والتهذيب والاستبصار: - «فلا تحملوا». وفي «جن»: «فلا تحمل».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٦٦١؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٤، والاستبصار، ج ٣، ص ٥٨،

٣ / ٨٥٣١ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِتْنَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ^٢ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، أَيْبَعُهُمَا^٣ السَّلَاحُ ؟

فَقَالَ^٤ : «بِغَهُمَا مَا يَكْتُنُهُمَا^٥ : الدَّرْعُ^٦ وَالْخَفَيْنِ^٧ وَتَخَوُ هَذَا^٨ .»

٤ / ٨٥٣٢ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ السَّرَادِ^{١٠} :

ح ١٨٩ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٠٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٠١ ، ح ٢٢٠٨٧ .

١ . السند معلق ، كسابقه .
٢ . في «بف ، جت ، جد» والتحف : «يلتقيان» .

٣ . هكذا في «ط ، ي ، بح ، بف ، جت ، جد» ، الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والتحف . وفي سائر النسخ والمطبوع : «أنبيعهما» .

٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف . وفي «ط» : - «فقال» . وفي المطبوع : «قال» .

٥ . في «ط» : «يكفيهما» . و«يكتنهما» أي يسترهما ، يقال : كتنته أكنته ، من باب قتل ، أي سترته في كنه ، بالكسر ، وهو الشفرة ، وأكنته ، بالألف : أخفيته . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٤٢ (كن) .

٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار والتحف . وفي المطبوع : «كالدرع» .

٧ . في التحف : «الخفتان والبيضة» بدل «الخفين» .

٨ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٠٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، ح ١٨٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تحف العقول ، ص ٣٧٤ ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٧٤ ، ح ١٧٠٦٨ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٠٢ ، ح ٢٢٠٨٨ .
٩ . السند معلق ، كسابقه .

١٠ . في الوسائل : «السراج» ، لكن لم نجد رواية أبي عبد الله البرقي - وهو محمد بن خالد - عن يلقب بالسراج في موضع .

ثم إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٠٠٧ وسنده هكذا : «عنه - والضمير راجع إلى أحمد بن محمد - عن أبي عبد الله البرقي عن السزاد» لكن الخبر ورد في الاستبصار ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، ح ١٨٦ ، عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن السزاد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام .

والظاهر أن الصواب ما ورد في الاستبصار ؛ فإن المراد من السزاد هو الحسن بن محبوب وقد عُدَّ من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، وذكر الشيخ الطوسي في ترجمته أنه روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ١٢٢ ، الرقم ١٦٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٣٤ ، الرقم ٤٩٧٨ و ص ٣٥٤ ، الرقم

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أبيعُ السَّلَاحَ، قَالَ: ^١ «وَلَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ» ^٢.

٣٣- بَابُ الصَّنَاعَاتِ

١ / ٨٥٣٣. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ الْمُخْتَرِفَ ^٤ الْأَمِينَ» ^٥.

٢ / ٨٥٣٤. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُخْتَرِفَ» ^٦.

٣ / ٨٥٣٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^٧، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

١. هذا، وقد وردت رواية أبي عبد الله البرقي عن [الحسن] بن محبوب في المحاسن، ص ٣٠٠، ح ٦، ص ٣٠٧، ح ٢١، ص ٣١٩، ح ٤٩؛ وفي بصائر الدرجات، ص ٥١٨، ح ٥١.

١. في «بس»: «فقال». ٢. في «جن»: «فتنته».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٧، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٨٦، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن السَّزَّادِ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ١٧، ص ١٧٥، ح ١٧٠٦٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٢، ح ٢٢٠٨٩.

٤. «المخترف»: المكتسب، يقال: هو يخترف لعياله، أي يكتسب. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٦٩ (حرف).

٥. الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسنده عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الفتية، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٠، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١١٠، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨٢.

٦. الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٤، ح ٢٢١٨٣.

٧. هكذا في «ط». وفي «ي»، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والمطبوع والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «عن أبيه».

وما أئنتناه هو الظاهر، كما تقدّم تفصيل الكلام ذيل ح ٣٦٩٥ فلاحظ.

عَمَارَةٌ^١، عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٢: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^٣، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، فَإِنَّا لِلَّهِ
وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
قَالَ^٤: «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ^٥: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ^٦ كَانَ^٧ يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاعَهُ مِنْ^٨ حَرِّ الشَّمْسِ،
مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرِيَّةٍ^٩، وَلَوْ تَفَرَّتْ^{١٠} كَبِدُهُ^{١١} عَطْشًا، لَمْ يَسْتَسْقِ^{١٢} مِنْ دَارِ صَيْرِيَّةٍ^{١٣}
مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَفِيهِ^{١٤} نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجَبِي وَعَمْرَتِي^{١٥}.

فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً^{١٦}، وَأَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
١١٤/٥ فَدَعُ^{١٧} مَا بِيَدِكَ^{١٨}، وَأَنْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُفْهِفِ كَانُوا
صَيَارِفَةً^{١٩}؟»^{٢٠}.

١. في حاشية «بف»: «عمار».

٢. في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار: «البصري».

٣. في «ط»: «وان». ٤. في «بخ، بف» والوافي: «فقال».

٥. في الوافي: «فقلت». ٦. في «بخ، بف» والوافي: «البصري».

٧. في «ي»: «كان». ٨. في التهذيب: «من».

٩. يقال: «صرفت الذهب بالدراهم: بعته. واسم الفاعل من هذا: صَيْرِيَّةٌ، وصَيْرِفٌ وصَرَافٌ للمبالغة. قال ابن
فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفي. المصباح المنير، ص ٣٣٨
(صرف).

١٠. في الوافي: «تفترت». وفي التهذيب: «تفترت». وفي الاستبصار: «تفترت».

١١. في الوافي: «تفترت كبده». تشقق وتنتثر. وراجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٧٥ (فرت).

١٢. في «جن»: «لم يستق». ١٣. في الفقيه: «عطشاً لم يستق من دار صيرفي».

١٤. في البحار، ج ١٤ والفقيه: «وعليه». ١٥. في الوسائل والفقيه: «قال».

١٦. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧١: «قوله: خذ سواء، أي لا تأخذ أكثر من حقك ولا تعطهم أقل من حقهم، أو
يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا. والأول أظهر».

١٧. في البحار، ج ١٤: «دع». ١٨. في التهذيب والاستبصار: «ما في يدك».

١٩. في الوافي: «وفي الفقيه في آخر الحديث (يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم) هذا كلامه ولم

٨٥٣٦ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ

«أدر ما عنى به».

وفي هامشه عن سلطان عليه السلام: «قوله: ولم أدر ما عنى به. قوله: يعني صيارفة الكلام، من كلام الصدوق لا تنتمه الحديث، ومعناه أَنَّ الباقر عليه السلام إنما عنى بقوله: كانوا صيارفة، صيارفة الكلام لا الدرهم، فكأنه قال لسدير: مالك ولقول حسن البصري، أما علمت أَنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل، فأتبعوا الحق ورفضوا الباطل ولم يستمعوا قول الضلال والأكاذيب الباطلة، فأنت أيضاً كن صيرفاً لما يبلغك من الأقاويل أخذاً الحق، ورفضاً للباطل (من شرح الفقيه).

غاية ما يوجه متن الحديث -إن سلم عن النقص، وتوافقت فيه النسخ -أن يكون «يعنى» بصيغة المفعول، وكذا «لم يعن» فيكون المراد أَنَّ الحسن وهم من تأويل ما روي في الصيارفة؛ فإنَّ المعنى بها صيارفة الكلام، لا صيارفة الدرهم على ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وآله من التهديد لمن يصرف الكلام في المواعيد وغيرها. وظاهر ذيل عبارة هذا الفاضل عليه السلام يشعر بأنَّ قوله: «يعنى...» تنتمه الحديث. ولا يخفى له أنَّ هذا الحديث موجود في الكافي والتهذيب ولم يكن فيها هذه التتمة، فالظاهر أنها من عبارة المصنّف ولا يأتي ذلك عن توجيهه عليه السلام أيضاً؛ إذ المقصود على أي تقدير بيان وجه توهم الحسن البصري. ويمكن أن يكون بصيغة المعلوم أيضاً، والفاعل ضميرٌ راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله، أو من توهم الحسن من كلامه ما توهمه.

وفي هامش الكافي المطبوع نقلاً عن رفيع الدين:

«في الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفة»: يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدرهم. انتهى. وقال المجلسي الأول عليه السلام في شرحه على الفقيه: فكأنه عليه السلام قال لسدير: مالك ولقول الحسن البصري؟ أما علمت أَنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة الكلام ونقدة الأقاويل فانتقدوا ما قرع أسماعهم فأخذوا الحق ورفضوا الباطل ولم يسمعوا أمانتي أهل الضلال وأكاذيب وهط السفاهة، فأنت أيضاً كن صيرفاً لما قرع سمعك من الأقاويل، ناقداً متقدماً فخذ الحق واترك الباطل. هذا ملخص كلامه، أعلى الله مقامه. وإليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفي على صيرفي الكلام تواتر أَنَّ أصحاب الكهف كانوا من أبناء الملوك وأشرف الروم ولم يكونوا تجاراً. وراجع: روضة المتقين، ج ٦، ص ٤١٢.

٢٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٥٨٣، معلقاً عن سدير الصيرفي. وراجع: تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٧٠٧، الوافي، ج ١٧، ص ١٨١، ح ١٧٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٩، ح ٢٢١٩٢؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٢٩، ح ١٥؛ وج ٤٢، ص ١٤٣، ح ٦.

١. العلاج: العمل والمزاولة، وكل شيء زاولته وما رسته وعملت به فقد عالجت. راجع: لسان العرب، «

الدَّقِيقُ^١ وَأَبِيعَهُ^٢، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي.

فَقَالَ لَهُ^٣ الرَّضَاءُ: «وَمَا بِأَسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَبَاغُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ، فَلَا

بِأَسٍ»^٤.

٥ / ٨٥٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غَلَامٌ.

فَقَالَ: «أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟».

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَ: «فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا، وَلَا تَسْبُهُ^٦، جَعَلَهُ اللَّهُ قِرَّةً عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ، وَخَلَفَ

صِدْقٍ مِنْ^٧ بَعْدِكَ».

قُلْتُ^٨: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟

قَالَ^٩: «إِذَا عَدَلْتَهُ^{١٠} عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتُمْ:

«ج ٢، ص ٣٢٧ (علج).

١. في «ى، يع، يخ، بس، جت، جن» وحاشية «بف» والوسائل والتهديب والاستبصار: «الريق».

٢. في «ى، يع، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهديب والاستبصار: «فأبيعه».

٣. في الوسائل: «-وله».

٤. التهديب، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١٠٣٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٠، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي،

ج ١٧، ص ١٨٢، ح ١٧٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٥.

٥. في «يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والاستبصار: «فأخبرته».

٦. في «ط، يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار والعلل: «ولا تشتمه».

٧. في «ى، يع، بس، جد»:- «من».

٨. هكذا في «ط، ى، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي «يخ»:- «قلت».

وفي «جت» والمطبوع: «فقلت».

٩. في «جت»: «فقال». وفي الوافي: «+إنه».

١٠. في «يخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «عدلت به». وفي الاستبصار والعلل: «عزله».

لَا تُسَلِّمُهُ صَنِيفِيًّا، فَإِنَّ الصَّنِيفِيَّ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الرَّبَا؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيْتَاعِ الْأَكْفَانِ^٢، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَتَاءُ إِذَا كَانَ^٣؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيْتَاعِ الطَّعَامِ^٤، فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الْإِخْتِكَارِ؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا، فَإِنَّ الْجَزَّارَ^٥ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ؛ وَلَا تُسَلِّمُهُ نَحَّاسًا^٦، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَرُّ النَّاسِ مِنْ بَاعِ النَّاسِ^٧ ٨.

٨٥٣٨ / ٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٠}، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^{١١}: إِنْ بَاعَ

وفي المرأة: «قوله ﷺ: إذا عدلته، المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنائع الخمسة، وحملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم، وإن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محرم، وبه يمكن الجمع بين الأخبار».

١. في «ي، بس»: «ولا تسلّمته». وفي «يح، جد، جن»: «لا تسلّمته». وفي الوافي: «ولا تسلّمه، من أسلمه، أي لا تعطه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، كذا في النهاية». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٩٤ (سلم).

٢. في «ي، يح، بس، جد»: «أكفان».

٣. في «ط، يخ، يف، والعلل»: «إذا كان».

٤. في «ط، ي، يح، بس، بف، جد، جن»: «طعام». وفي «يخ»: «طعامه».

٥. «الجزّار»: الفاعل من جزرت الجزور وغيرها، من باب قتل، أي نحرتها. راجع: المصباح المنير، ص ٩٨ (جزر).

٦. النّحّس: طعنك جنب الدابة أو مؤخرها يعود أو غيره فتهيج، والفاعل: نحّاس، وبالغثة. ومنه قيل لدلال الدواب وبائعها ونحوها: نحّاس، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنثّط، وقد يسمّى بائع الرقيق نحّاساً. والأول هو الأصل. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٨ (نحس).

٧. في المرأة: «قوله ﷺ: من باع الناس، أي الأحرار، فالتعليل على سياق ما سبق، أي لا تفعل ذلك؛ فإنه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل، أو مطلقاً، فالمراد به نوع من الشرّ يجتمع مع الكراهة».

٨. علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٠٣٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٨، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ١٨٣، ح ١٧٠٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٥، ح ٢٢١٨٦.

٩. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

١٠. في «يخ»: «عن جعفر»، قال: قال رسول الله ﷺ. وفي «ط» والوافي والتهذيب والاستبصار: «عن جعفر ﷺ»، قال: إن رسول الله ﷺ، قال. وفي «بف»: «عن جعفر ﷺ»، قال: قال رسول الله ﷺ.

أَغْطَيْتْ خَالَتِي غُلَامًا، وَنَهَيْتُهَا^١ أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا، أَوْ حَجَّامًا، أَوْ صَائِغًا،^٢

١١٥/٥ ٧ / ٨٥٣٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ^٣ التُّفَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْخَطَّاطِ^٤، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ الرَّازِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي^٥: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، يَجِئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ^٦.

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا، فَقَالَ لِي: «حَائِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ^٧: «لَا تَكُنْ حَائِكًا، قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: «كُنْ صَيِّقَلًا»^٨.

وَكَانَتْ^٩ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَيْتُ^{١٠} بِهَا سَيُوفًا وَمَرَائِيًا^{١١} عَتَقًا^{١٢}، وَقَدِمْتُ بِهَا^{١٣}

١. في الوافي: «فنهيتها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد؛ علل الشرائع، ص ٥٣٠، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ، عن رسول الله ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ح ٢٢١٠٠؛ و ص ١٣٦، ح ٢٢١٨٧.

٣. في «بخ، بفتح، جت، جن»: «زنجويه»، لكن تقدّم ذيل ح ٩٣٨ أن الصواب هو زنجويه، فلاحظ.

٤. في «بخ، بفتح، وحاشية «جن» والوافي: «أبي عمير».

٥. في «بخ، بفتح، بس، جت» والوافي: «الخطاط».

٦. هكذا في «ط، ي، بخ، بفتح، بس، بفتح، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «أبي»، وهو سهو كما يظهر من متن الخبر.

٧. في «ي»: «ولي».

٨. في «ي»: «بس، بفتح، جد» والوافي: «قال».

٩. الصِّيْقَلُ: شخاذ السيف وجلأؤها. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٠ (صقل).

١٠. في حاشية «بخ»: «فكانت».

١١. في «ط»: «معني دراهم فاشترت بمائتي درهم» بدل «معني مائتا درهم، فاشترت».

١٢. في الاستبصار: «قرابا».

١٣. العتق: جمع العتق، وهو الكريم الرائع من كل شيء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٧٩؛ المصباح المنير، ص ٣٩٢

١٤. في «بخ، بفتح، بفتح» والوافي: «إلى».

الرَّيِّ، فَبِعْتَهَا^١ بِرَبْحٍ كَثِيرٍ^٢.

٨ / ٨٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٣ الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَقْفِيٍّ^٤ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ وَكَانَ سَاجِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ، وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ، وَكُنْتُ آخِذٌ عَلَيْهِ^٦ الْأَجْرَ، وَكَانَ مَعَاشِي^٧، وَقَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ^٨، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ تَبْتُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^٩ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: «حَلٌّ، وَلَا تَعْقِدْ^{١١}»^{١٢}.

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: «وبعتها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٢؛ والاحتصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٣، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه [في التهذيب: «رنجويه»] التغلبي، عن أبي عمرو الحنطاط [في التهذيب: «الحنطاط»]. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٧٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٠، ح ٢٢١٩٣.

٣. في «ط، يخ، بف، جن»: «ومن».

٤. في «بح، جت، والوافي والتهذيب: «شقفي»». وفي هامش المطبوع نقلاً عن بعض النسخ: «سيفي».

والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٣٦٧٧ قال: «وروي عن عيسى بن شقفي». ورواه عبد الله بن جعفر الحميري أيضاً في قرب الإسناد، ص ٥٢، ح ١٦٩ بسنده عن عيسى بن شقفي. والرجل مجهول لم نعرفه.

٥. في «بح»: «كان».

٦. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» وحاشية «جت» والوسائل والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع: «على ذلك».

٧. في الفقيه: «- وكان معاشي».

٨. في «ي، بح، بس» والفقيه والتهذيب والقرب: «- منه».

٩. في «بف، جت»: «من».

١٠. في «ط، بف، والوافي والفقيه والتهذيب والقرب: «منه» بدل «من ذلك». وقال السلطان^{١١} في هامش الوافي: «قوله: منه مخرج، يجوز تعلقه بشيء، فيكون بياناً وصفة للشيء، ويجوز تعلقه بمخرج، فالمراد بالشيء هو الذي سبب الخروج، وعلى التقديرين فالضمير راجع للسحر».

١١. في المرأة: «قوله^{١٢}: حلٌّ ولا تعقد، ظاهره جواز السحر لدفع السحر، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر، كالقرآن والذكر والإقسام والكلام المباح».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «وبالجملة هذا الحديث يدل على عدم وجوب قتل الساحر مطلقاً،

٣٤- بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١ / ٨٥٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ»^٢.

٢ / ٨٥٤٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ،

قَالَ:

وقد شرحنا معنى السحر وحكم الحدّ فيه في الجزء التاسع في أبواب الحدود. وقال العلامة المجلسي عليه السلام: حملة العلماء على تجويز الحلّ بغير السحر. وهو بعيد. والحقّ ما ذكره المصنّف من جواز هذا النوع من السحر الذي يحلّ به. وقال الشيخ المحقّق الأنصاري عليه السلام: وظاهر المقابلة بين الحلّ والعقد في الجواز والعدم كون كلّ منهما بالسحر، فحمل الحلّ على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما - كما عن بعض - لا يخلو من بعد. انتهى.

والسحر قد يكون موجباً للحدّ، وهو القتل، وقد لا يكون مضرّاً ولا نافعاً، فيكون أكل المال بازائه أكلاً بالباطل، وقد يتصوّر فيه نفع عقلي، فيجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا الخبر محمول عليه.

١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٣، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٥٢، ح ١٦٩، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه، عن عيسى بن سقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: الفقيه، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٣٦٧٧، معلقاً عن عيسى بن شقفي وفي الأخيرين مع اختلاف سيره الوافي، ج ١٧، ص ١٨٤، ح ١٧٠٨٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٥، ح ٢٢٢٠٧.

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٧٤: «يدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط وعدمها بدونه، كما هو المشهور».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، ح ١٩٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. المقتعة، ص ٥٨٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتامه هكذا: «كسب الحجّام حلال». راجع: التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٤ و ١٠١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ١٩٦ و ١٩٧؛ ومسائل علي بن جعفر، ص ١٤٨. الوافي، ج ١٧، ص ١٩١، ح ١٧٠٩٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٤، ذيل ح ٢٢٠٩٣؛ وج ٢٣، ص ١٩٠، ح ٢٩٣٤٨.

٣. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

دَخَلْنَا^١ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا فَرَقَدَ الْحَجَّامُ، فَقَالَ لَهُ^٢: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي
 ١١٦/٥ أَعْمَلُ عَمَلًا، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ^٣ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ، فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ، وَأَنَا أَجِبُ
 أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ^٤، فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ، وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنِّي مُنْتَهٍ
 فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟»، قَالَ: حَجَّامٌ.

قَالَ: «كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخِي^٦، وَتَصَدَّقَ^٧، وَحُجَّ مِنْهُ^٨، وَتَزَوَّجَ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام
 قَدِ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ.

قَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ^{١٠}، إِنَّ لِي تَيْسًا^{١١} أَكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟
 قَالَ^{١٢}: «كُلُّ^{١٣} كَسْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ^{١٤}».

قَالَ حَنَّانٌ: قُلْتُ^{١٥}: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟

قَالَ^{١٦}: «لِتَغْيِيرِ^{١٧} النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا^{١٨}».

١. في «ط»: «دخلت».

٢. في «ط، بخ، بف»: «والتهديب والاستبصار: -«له».

٣. في «ي»: -«عنه».

٤. في «جد»: -«وأنا».

٥. في «ط، جد» والوسائل، ح ٢٢٠٩٧ والتهديب والاستبصار: -«عنه».

٦. في الوسائل، ح ٢٢٠٩٧: «وأخي».

٧. في «جت»: +«منه».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «وتصدق منه وحج».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع: «فإن النبي».

١٠. في «ط»: «جعلت فداك».

١١. التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدي، والجمع: تيسوس، مثل فلس وفلوس.
 المصباح المنير، ص ٧٩ (تيس).

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٢١١٢ والتهديب والاستبصار. وفي المطبوع:

«فقال».

١٣. في التهديب: +«من».

١٤. في المرأة: «بدل على جواز أخذ الأجرة لفعل الضراب، والمشهور الكراهة».

١٥. في «بف»: -«قلت».

١٦. في «ط، بخ، بف»: +«قال».

١٧. التعبير: الذم، والتقيح. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٩٦؛ المصباح المنير، ص ٤٣٩ (عير).

١٨. التهديب، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠٠٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، ح ١٩١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧،

٨٥٤٣ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَةً^١ مَوْلَى لِبْنِي^٢ بَيَاضَةً، وَأَعْطَاهُ^٣، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا^٤ أَعْطَاهُ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ الدَّمُ؟» قَالَ: «شَرِبْتُهُ^٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ^٦: «مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَكَ حِجَابًا^٧ مِنَ النَّارِ^٨، فَلَا تَعُدَّهُ^٩».

٨٥٤٤ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ^{١٠}،

عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ؟

ص ١٩١، ح ١٧٠٩٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١١، ح ٢٢١١٢؛ وفيه، ص ١٠٥، ح ٢٢٠٩٧؛ إلى قوله: «ولو كان حراماً ما أعطاه».

١. في «بخ، بفتح، والوافي:» و«حجمه».

٢. في «ط» - «لبنى».

٣. في التهذيب: «الأجر».

٤. في الاستبصار: «لما».

٥. في «جن»: «شربت».

٦. في «ي، بح، بس، جد، جن» والوافي والوسائل: «قال».

٧. في التهذيب والاستبصار: «حجاباً لك» بدل «لك حجاباً».

٨. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وسلم: «حجاباً من النار، لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته، وكونه معذوراً بها. ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم. وأنا جعل «من» في قوله: من النار، بيانية فلا يخفى بعده».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣،

ص ١٦٠، ح ٣٥٨٥، معلقاً عن عمر بن شمر. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ١٧١٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٥،

ح ٢٢٠٩٩.

١٠. ورد الخبر في الاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٣، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن

زرارة. وهو سهو؛ فإننا لم نجد توسط ابن أبي عمير بين ابن فضال وبين زرارة. وأنا ابن بكير، فقد توسط

بينهما في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٦٨-٣٦٩.

فَقَالَ: «مَكْرُوهَةٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ^١ وَتُمَاكِسَهُ^٢، وَإِنَّمَا يَنْكَرُهُ لَهُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ»^٣.

٥ / ٨٥٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ^٥: أَجْرُ الثِّيُوسِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرًا بِهِ، وَلَا بَأْسَ»^٧.

٣٥- بَابُ كَسْبِ النَّائِحَةِ

١١٧/٥

١ / ٨٥٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١ . في «بح»: «أن تشارط».

٢ . في المرأة: «قال في المسالك: يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله، سواء عينها أم أطلق، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلت له بعد ذلك، كما دلّت عليه الأخبار. هذا في طرف الحاجم، أما المحجوم فعلى الضدّ، يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه». وراجع: مسالك الأفيهام، ج ٣، ص ١٣٤.

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١١، معلقاً عن أحمد بن محمد؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن زرارة الوافي، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ١٧٠٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٦، ح ٢٢١٠١؛ وج ٢٣، ص ١٩٠، ح ٢٩٣٤٧.

٤ . في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥ . في «بخ، بس، بف» والوافي: «فقلت». ٦ . في «بح»: «لتعاير».

٧ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٤، معلقاً عن الفضل بن شاذان. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٠، ح ٣٦٤٥، معلقاً عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «فقال: لا بأس به». الوافي، ج ١٧، ص ١٩٣، ح ١٧٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٠٥، ح ٢٢٠٩٨، إلى قوله: «فقال: لا بأس به»؛ وفيه، ص ١١١، ح ٢٢١١٣، من قوله: «قلت: أجر الثيوس».

يُوْتَسُّ بْنُ يَغْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا جَعْفَرُ ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا^١ لِنَوَادِبِ^٢ تَنْدُبِي^٣ عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْىِ أَيَّامِ مَنىِ^٤ .

٢ / ٨٥٤٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْكَمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَاتَ وَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^٦ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهُ ، فَأَذْهَبَ إِلَيْهِمْ ؟ فَأَذِنَ لَهَا ، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ ، وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ ، فَأَزَحَتْ^٧ شَعْرَهَا ، جَلَّلَ

١ . في «بغ» : «كذي وكذي» .

٢ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي «بغ» : «لنوادبة» . وفي المطبوع : «النوادب» .

٣ . في «ى» : «تندبني» . وفي «ط» ، «بس» : «يندبني» . وفي «بغ» ، «جد» وحاشية «جت» : «يندبني» . وقال الجوهري : «ندب الميت» ، أي بكى عليه وعدّد محاسنه . وقال ابن الأثير : «الندب» : أن تذكر الناحية الميت بأحسن أوصافه وأفعاله . الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٢٣ : النهاية ، ج ٥ ، ص ٣٤ (ندب) .

وفي «مأة العقول» ، ج ١٩ ، ص ٧٦ : «يدلّ على رجحان الندبة عليهم وإقامة ماتم لهم ؛ لما فيه من تشييد حثيمه وبغض ظالمهم في القلوب ، وهما العمدة في الإيمان . والظاهر اختصاصه بهم عليهم السلام لما ذكرناه» . وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : لنوادب تندبني ، لا تخلو الندبة عن لحن محزون وتركيب تنمّ على وجه يناسب النوح ، ويعلم من ذلك أنّ كل صوت مشتمل على لحن شجي غير لهو جائز ، ولا يتصوّر الحرمة في ألحان تناسب مراثي أبي عبد الله الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام ؛ لأنّ الغناء المحزّم - كما يأتي - هو اللهو ، ورتاء الأئمة عليهم السلام ليس لهواً ، فهو خارج عن الغناء المحزّم موضوعاً» .

٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٠٢٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ١٧ ، ص ١٩٧ ، ح ١٧١٠٥ : الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٢٥ ، ح ٢٢١٥٦ : البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٢٠ ، ح ٣٥ .

٥ . السند معلق على سابقه ، كما هو واضح .

٦ . هكذا في «ط» ، وهو الصحيح بقرينة ما في الذيل من الشعر . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : «مات الوليد بن المغيرة» . وفي التهذيب : «مات ابن الوليد بن المغيرة» .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : الوليد بن المغيرة ، والصحيح : الوليد بن الوليد بن المغيرة ؛ فإنه الذي أسلم وهاجر إلى المدينة وكان ابن عمّ أمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمّا الوليد بن المغيرة فكان عمّها ولم يؤمن ، وأمّ سلمة كانت بنت أبي أمية بن المغيرة ، والوليد هذا أخو خالد بن الوليد ، وقد روت العائمة هذه الأشعار مع اختلاف يسير» .

٧ . في «ط» ، «بغ» ، والوافي : «وأزحت» . والإرخاء : الإرسال . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٤ (رخا) .

جَسَدَهَا^١، وَعَقَدَتْ^٢ بِطَرْفَيْهِ^٣ خَلْخَالَهَا^٤، فَتَدَبَّتْ ابْنُ عَمَّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ:

أُنْعَى^٥ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْأَعْيِشِرَةِ
حَامِي الْحَقِيقَةِ^٦ مَا جَدَّ^٧ يَسْمُو^٨ إِلَى طَلَبِ الْوَيْزَةِ^٩
قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنِينِ^{١٠} وَجَعْفَرًا^{١١} عَدَقًا^{١٢} وَمِيزَةَ^{١٣}

فَمَا^{١٤} عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ^{١٥}، وَلَا قَالَ..... ←

١. في «ط»: «جللت» بدل «جلل جسدها». والتجليل: التغطية، يقال: جلل الشيء، إذا غطاه. راجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).
٢. في البحار: «وعقد». راجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).
٣. في «ط، بف» والوافي: «طرفه». وفي حاشية «جت»: «بطرفه».
٤. في «بف» والوافي: «بخلخالها».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وقد عقدت طرفه بخلخالها، أي عقدت طرف شعرها بخلخالها، يدل على طول شعرها بحيث كان يصل إلى كعبي الرجلين، ولعل إرخاء الشعر كان شعار المصاب». راجع: المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).
٥. النعي: خبر الموت والإخبار به، يقال: نعى الميت ينعاه نعيًا ونعيًا، إذا أذاع موته وأخبر به، وإذا نده. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٨٥ (نعا).
٦. حقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعه ويحتم عليه الدفاع عنه من أهل بيته. لسان العرب، ج ١٠، ص ٥٢ (حقق).
٧. في الوافي: «ماجدأ».
٨. «يسمو» أي يعلو، يقال: سما الشيء، يسمو سُمُوًا، أي ارتفع وعلأ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٠٥ (سمو).
٩. في الوافي: «الويترة»، كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي؛ تعني أنه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجنى به على عشيرته. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٤٨ (وتر).
١٠. السنون: جمع السنّة، وهو الجذب والقحط. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠٠ (سنو).
١١. الجعفر: النهر الواسع الكبير، أو النهر الصغير، أو النهر عامة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٤٢ (جعفر).
١٢. العَدَقُ: كثرة الماء، والماء الكثير، والمطر الكبار القطر. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٨٢ (غدق).
١٣. الميزة: الطعام، يمتاره الإنسان، أي يأتي به ويجلبه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١ (مير).
١٤. هكذا في «ط، ي، بح، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار والتهديب. وفي المطبوع: «قال: فَمَا».
١٥. في «ي، بس، جد، جن» والوسائل: «فما عاب رسول الله ﷺ ذلك». وفي «بف، جت» والوافي: «فما عاب عليها النبي ﷺ ذلك». وفي «ط»: «فما عاب النبي ﷺ عليها ذلك». وفي «بف»: «فما عاب عليها النبي ﷺ في ذلك». وفي حاشية «بف» والبحار والتهديب: «فما عاب رسول الله ﷺ في ذلك».

شَيْئاً^٢.

٣ / ٨٥٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^٣

جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ، وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي، فَقَالَتْ: يَا عَمَّ،

أَنْتَ تَقْلَمُ أَنْ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ، وَقَدْ أُحْبِبْتُ^٤

أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا، وَإِلَّا بَعَثَهَا، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى

يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ.

فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٦ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، أُخْبِرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧: «أُتَشَارِطُ؟».

قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُذْرِي تَشَارِطًا، أَمْ لَا.

فَقَالَ^٨: «قُلْ لَهَا: لَا تَشَارِطُ، وَتَقْبَلُ مَا أُعْطِيتُ^٩».

١. في المرأة: (يدل على جواز النوحه، وقيد في المشهور بما إذا كانت بحق، أي لا تصف الميت بما ليس فيه، وبأن لا تسمع صوتها الأجانب).

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ١٩٨، ح ١٧١٠٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٥، ح ٢٢١٥٧؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٢٥، ح ٧.

٣. هكذا في (ط، ي، بخ، بس، يف، جت، جد، جن) والوسائل. وفي المطبوع: (أحمد بن محمد بن إسماعيل). وهو سهو أوجه جواز النظر من (محمد) في (أحمد بن محمد) إلى (محمد) في (محمد بن إسماعيل) فوق السقط.

والمراد من محمد بن إسماعيل هذا، هو ابن بزيع؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان (بن سدير) في عدد من الأسناد. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١٦٣٣ و ١٩٨٤ و ٢٠٢٥ و ٤٣٧٩ و ٩٠٤٧. ٤. في الوسائل: - (النائحة).

٥. في الوسائل: «فأحب» بدل «وقد أحببت».

٦. في (بخ، يف، والوافي): «أبو عبد الله».

٧. في (بخ، يف، والوافي): «أبو عبد الله».

٨. في المرأة: (يدل على كراهة الاشتراط).

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٠، معلقاً عن أحمد بن محمد،

٨٥٤٩ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَدَّافِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ^١ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٢ - وَقَدْ سُئِلَ^٣ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ - قَالَ^٤: «تَسْتَجِلُّهُ بَضْرِبٍ^٥ إِخْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى^٦».

٣٦ - بَابُ كَسْبِ النَّاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ

٨٥٥٠ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَتْ^٢ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^٣، هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَسِيبٍ، وَكَانَتْ خَافِضَةً^٤ تَخْفِضُ الْجَوَارِي، فَلَمَّا رَأَاهَا

«عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير. قرب الإسناد، ص ١٢٣، ح ٤٣٤، بسنده عن حنان بن سدير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١٠٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٦، ح ٢٢١٥٨.

١. في «ط، بخ، بف» والوافي: «سألت». ٢. في «ى»: «+» و«يقول».

٣. في «ى، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «قد».

٤. في «جن»: «يسئل». وفي «ط، بخ، بف» والوافي: «- وقد سئل».

٥. في «ط، بح، جت، جد» والوافي: «فقال». وفي «بف»: «قال».

٦. في «بف»: «فبضرب».

٧. في المرأة: «وقوله^١: تستحلها، لعل المراد بها تعمل أعمالاً شاقة فيها تستحق الأجرة، أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النباحة، بل على ما يضم إليها من الأعمال. وقيل: هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة، ولا يخفى ما فيه».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٨٣، ذيل ح ٥٥٢؛ وج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٢، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم^٢. الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١٠٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٦، ح ٢٢١٥٩.

٩. في «بف» والكافي، ح ١٠٥٥٩، والتهذيب: «هاجر».

١٠. الخفض للنساء كالختان للرجال، ويقال: خفضت الجارية، مثل خننت الغلام، والخاصة: الخاتنة. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٤ (خفض).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، فَتَنْهَانِي عَنْهُ، فَقَالَ^١: لَا، بَلْ خَلَلٌ،
 فَاذْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ. قَالَتْ^٢: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا
 تَنْهَكِي - أَي لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأُسْمِي^٣؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الرَّوْجِ^٤.
 قَالَ: «وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ، وَكَانَتْ مُقَيَّنَةً^٥ - يَعْنِي مَاشِطَةً -
 فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا، أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٦، فَأَقْبَلَتْ أُمُّ
 عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٧: اذْنِي مِنِّي
 يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ، فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ؛ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ
 مَاءً^٨ الْوَجْهِ^٩».

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٠٥٥٩ والتهذيب، ج ٦: «قال».

٢. في «بس، جد» والوسائل: - «لا».

٣. في «ط، ي، بح، بس، جت، والبحار»: «فدنت».

٤. قال ابن الأثير: «وفي حديث أم عطية: أَسْمِي ولا تنهكي، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها». وقال أيضاً: «و منه ... حديث الخافضة: قال لها: أَسْمِي ولا تنهكي، أي لا تبالي في استقصاء الختان».

٥. «أخطى عند الزوج» أي أحب، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حُظْوَةً وحُظْوَةٌ، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٠٥ (خطا).

٦. «مقينة» أي مزينة، وتقنين العروس: تزينتها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٦ (قين).

٧. في «بخ، بف، جت، جد» والوافي: «بما قال رسول الله ﷺ لها».

٨. في «بخ، بف» - «رسول الله ﷺ».

٩. في التهذيب: «تذهب بماء» بدل «تشراب ماء».

١٠. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٠٥٥٩ وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٥، معلقاً عن
 ١١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والبحار والكافي، ح ١٩، ص ٧٨: «ثم إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلّية أجزائها، وحمل على
 عدم الغش، كوصل الشعر بالشعر وشم الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل، كما قال في التحرير،
 وعلى جواز الأجرة على خفض الجوارح، كما هو المشهور». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧،
 المسألة ٣٠٤١.

١٢. الكافي، كتاب العقيقة، باب خفض الجوارح، ح ١٠٥٥٩. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٥، معلقاً عن

٢ / ٨٥٥١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «دَخَلْتُ مَا سِطَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ لَهَا: هَلْ^٢

تَرَكَتِ عَمَلِكَ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ^٣: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ،

فَأَنْتَهَيْتَنِي عَنْهُ^٤، فَقَالَ^٥: أَفْعَلِي، فَإِذَا مَسَّطِمْ فَلَا تَجْلِي^٦ الْوُجْهَ بِالْحَزَقِ^٧؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ^٨

بِمَاءِ الْوُجْهِ، وَلَا تَصْلِي^٩ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ^{١٠}».

٣ / ٨٥٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^{١٢}، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ:

١. الكليني، وفيهما إلى قوله: «وأحظى عند الزوج». التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٥، معلقاً عن أحمد بن

محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الوافي، ج ١٧، ص ١٩٩، ح ١٧١١٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٩،

ح ٢٢١٧٠، إلى قوله: «وأحظى عند الزوج»؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٣٢، ح ١١٢.

٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٣. في «ط»: - «هل».

٤. هكذا في النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «فقال».

٥. في «بح»: - «عنه».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ لها».

٧. في «ي»: «بس»، «فلا تجلّي»، وفي «بف»: «فلا تخلي» وفي التهذيب: «فلا تحكي».

٨. في «ب»: «بف»، والوافي: «بالخرقة». وفي التهذيب: «بالخزف».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «فإنها تذهب».

١٠. في المرأة: «وقوله^{١١} لا تصلي، كأنه لعدم جواز الصلاة، أو للتدليس إذا أرادت التزويج».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١٠٣١، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٢، ح ١٧١١٥؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ١٣١، ح ٢٢١٧٤.

١٢. في التهذيب: «أحمد بن الحسن». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم

كتاب أبي خديجة سالم بن مكرم، وتكررت في الأسناد رواية محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي

هاشم عن سالم بن مكرم بعنوانه المختلفة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٣٣٧؛ معجم رجال

الحديث، ج ٩، ص ٥٢٤-٥٢٥.

سَيْلٌ أَبُو جَعْفَرٍ^١ عَنِ الْقَرَامِلِ^٢ الَّتِي تَضَعُهَا^٣ النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصِلُنَّهُ بِشُعُورِهِنَّ^٤؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ^٥ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا^٦ تَزَيَّنَتْ بِهِ لِرُؤُوسِهَا».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ^٧: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

فَقَالَ: «لَيْسَ هُنَاكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ^٨ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا

كَبُرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ^٩ إِلَى الرِّجَالِ، فَتَلَّكَ^{١٠} الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

٤ / ٨٥٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ

حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِيتٍ:

١. في الكافي، ح ١٠٢٢٧: «عن أبي جعفر ﷺ، قال: سئل: «بدل» قال: سئل أبو جعفر ﷺ».

٢. «القرامل»: هي صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. النهاية، ج ٤، ص ٥١ (قرمل).

٣. في «بغ، بس» والوافي والكافي، ح ١٠٢٢٧ والتهذيب: «تضعها». وفي «بغ»: «تضعهن».

٤. في «بغ، بف» والوافي: «يصلن به شعورهن».

٥. في «ط، بف» والوافي والتهذيب: «+به». ٦. في التهذيب: «+ما».

٧. في «بس، جت، جد، جن» والوسائل، ح ٢٢١٧٥ والكافي، ح ١٠٢٢٧ والتهذيب: «-له».

٨. في الكافي، ح ١٠٢٢٧: «+والموصولة». وقال ابن الأثير: «وفيه أنه لعن الواصلة والمستوصلة، الواصلة: التي

تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك». النهاية، ج ٥، ص ١٩٢ (وصل).

٩. «قادت النساء» أي جمعت بينهن وبينهن للفجور؛ من القيادة، وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على

الوطني المحزوم. وقال المحقق: «أما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للواط».

راجع: النهاية، ص ٧١٠؛ المختصر النافع، ص ٢١٩؛ كتاب المكاسب للشيخ الأعظم، ج ١، ص ٣٨٥.

١٠. في «بغ»: «فقال». وفي «بغ»: «-فتلك».

١١. الكافي، كتاب النكاح، باب النهي عن خلال نكره لهن، ح ١٠٢٢٧. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٢،

معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، ح ١١٥، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هاشم،

عن أبي خديجة، عن سعد، عن أبي جعفر ﷺ، من قوله: «فقلت له: بلغنا». راجع: الكافي، كتاب الحيض، باب

غسل الحائض...، ح ٤١٧٢؛ وكتاب النكاح، باب النهي عن خلال نكره لهن، ح ١٠٢٢٦؛ والفقيه، ج ٤،

ص ٤٧، ح ٥٠٦٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٤٩، ح ١؛ و ص ٢٥٠، ح ١. والوافي، ج ١٧، ص ٢٠٢، ح ١٧١١٦؛

الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٢، ح ٢٢١٧٥؛ وج ٢٠، ص ١٨٧، ذيل ح ٢٥٣٨٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيْبَةَ^٢ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ، فَدَعَاَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ^٤ لَهَا: يَا أُمَّ طَيْبَةَ^٥، إِذَا حَفَّضْتَ^٦ فَأُشْمِي^٧، وَلَا تُجْحِفِي^٧؛ فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوَجْهِ^٨، وَأَخْطَى عِنْدَ النَّعْلِ^٩».

٣٧- بَابُ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا

٨٥٥٤ / ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَاتِ^{١١}؟

فَقَالَ: «الَّتِي يَدْخُلُ^{١٢} عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ^{١٣} لَيْسَ

١. في «بف» - «أم».

٢. في «ط، بف، جد» وحاشية «ي»: «طيبة». وفي «بس»: «طَيْبَةَ».

٣. في الكافي، ح ١٠٥٥٨: «رسول الله». ٤. في «بخ، بف» والوافي: «وقال».

٥. في «ط، بف، جد» وحاشية «ي»: «طيبة». وفي «بس»: «طَيْبَةَ».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «+ الجواربي». وفي الكافي، ح ١٠٥٥٨: «إذا أنت خففت امرأة».

٧. في الوافي: «الإجحاف - بتقديم الجيم على المهملة - الإذهاب رأساً». راجع: المغرب، ص ٧٦ (جحف).

٨. في «ط، بف» والوافي والكافي، ح ١٠٥٥٨ والتهذيب: «للون» بدل «للون الوجه». وفي «ي»: «للووجه» بدلها.

٩. الكافي، كتاب العقبة، باب خفض الجواربي، ح ١٠٥٥٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١٠٣٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٣، ح ١٧١١٧: الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٠، ح ٢٢١٧١.

١٠. في «ي» والوسائل: «أبا عبد الله».

١١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: عن كسب المغنيات، ذكر الشيخ المحقق الأنصاري - قدس الله ترابه - في الغناء وحكمه ما لا يزيد عليه ولم يبق لأحد بعده كلام، وحاصل مذهبه أن الصوت من حيث هو صوت قد يكون بحيث لا يمكن أن يتصور فيه غير كونه لهواً، وهو حرام، سواء قارنه فعل محرم أم لا، فالحرمة ثابتة لنوع من الأصوات».

١٢. في «ط، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «تدخل». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

١٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى»

بِهِ بَأْسٌ ١، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢، ٣، ٤.

٨٥٥٥ / ٢. عَنَّهُ ٥، عَن ← ١٢٠/٥

٥ الأعراس، يدلّ على أنّ حرمة الغناء لأجل سماع صوت المرأة الأجنبية شهوة وتلذّذاً، وفي معناه الحديث التالي - وهو التالي هنا أيضاً -، وروي عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: لا بأس ما لم يعص به، أو لم يرمز به، وهذا الحديث يدلّ على خلاف مذهب الشيخ رحمه الله وأنّه ليس في الصوت من حيث هو صوت حرمة ٤.

١. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٠: «قال في الدروس: يحرم الغناء وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به إلاّ غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة، ولم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي. وكرهه القاضي، وحزّمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة». وراجع: المهذب، ج ١، ص ٣٤٦، السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢؛ الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٦٢، الدرر ٢٣١.

٢. في مجمع البيان، ج ٨، ص ٨٦: «أبي باطل الحديث، وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث الغناء، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا ع، قالوا: منه الغناء». ٣ لقمان (٣١): ٦.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١٠٢٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٥، ح ١٧١٢١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٠، ح ٢٢١٤٤.

٥. لا ريب في وقوع التعليق في السند وعدم رجوع الضمير إلى عدّة من أصحابنا، كما هو واضح. لكن اختلف في مرجع الضمير؛ فقد أرجعه في الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٥ إلى أحمد بن محمّد، وأنا الشيخ الطوسي، فقد أرجع الضمير إلى الحسين بن سعيد كما هو ظاهر من التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧-٣٥٨ ح ١٠٢٢-١٠٢٤. والظاهر أخذ الأخبار الثلاثة من الكافي من غير تصريح - وقد صرح برجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد في معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ١٨١، الرقم ٣٨٨١، أيضاً.

ويؤيد رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد ما ورد في الكافي، ح ١٥١٠؛ من رواية أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد من حكم الحنّاط (الحنّاط) في ما نحن فيه، هو الحكم بن أيمن الحنّاط (الحنّاط) المذكور في رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ ورجال البرقي، ص ٣٨؛ ورجال الطوسي، ص ١٨٥، الرقم ٢٢٥٠. لكن هذا الاحتمال - أي رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد - يواجه إشكالاً وهو أنّ الراوي لكتاب الحكم بن أيمن هو ابن أبي عمير كما صرح به في رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ والفهرست للطوسي، ص ١٦٠، الرقم ٢٤٦ وابن أبي عمير هو أكثر رواة الحكم رواية عنه وقد ورد الخبر المذكور في الكافي، ح ١٥١٠ عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن في الكافي، ح ١٥٠٥؛ والمحاسن،

حَكَمُ الْخِطَابِ^٢، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الْمُعَنِّيَةُ الَّتِي تَزْفُ^٤ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَنْسِبِهَا»^٥.

٣ / ٨٥٥٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى

الْخَلْبِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْخُرِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣: «أَجْزُ الْمُعَنِّيَةِ الَّتِي تَزْفُ الْعَرَائِسَ^٧ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَيْسَتْ

ص ٢٨٥، ح ٤٢٣. بل روى الحسين بن سعيد نفسه في كتاب الزهد، ص ٧٨، ح ٢٠٩ عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن. وابن أبي عمير من مشايخ الحسين بن سعيد ورواية الحسين عنه في الأسناد كثيرة. بل ورد في المحاسن، ص ١٦٥، ح ١٢٠ رواية جميل بن دراجع عن حكم بن أيمن، وجميل من مشايخ ابن أبي عمير. فعليه الظاهر. بملاحظة مأمّر - أن رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد لا يخلو من خلل.

والظاهر ارتباط هذا الخلل بما تقدّم في السند السابق من رواية الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة مباشرة؛ فَإِنَّ الْمُتَّبِعَ فِي الْأَسْنَادِ يَرَى أَنَّ الْحُسَيْنَ يَرُوهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ بِالْوَسْطَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ الْقَلِيلَةِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ مُبَاشَرَةً لَا يَخْلُو مِنْ خَلَلٍ.

وقد نبّه على هذا الإشكال العلامة الخبير السيد موسى الشيرازي - دام ظلّه - في تعليقه على السند حيث قال: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ بِالْوَسْطَةِ فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَالْإِعْتِبَارُ يَقْضِي بِأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَبْلَ وَقْفِهِ، وَلَمْ يَدْرِكِ الْحُسَيْنُ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَظَاهِرُ التَّهْذِيبِيِّينَ رَوَايَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ الْخِطَابِ مَعَ أَنَّ الطَّبَقَةَ تُشْهَدُ بِبُيُوتِ الْوَسْطَةِ بَيْنَهُمَا، فَالْمُظَنُّونَ أَنَّ خَبْرِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحَكَمَ كِلَيْهِمَا كَانَا فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَيْنِ، وَقَدْ خَفِيَ تَعْلِيقُ الْخَبَرِ عَلَى الْكَلْبِيِّ وَالشَّيْخِ فَأُورِدَاهُمَا بِدُونِ ذِكْرِ الْوَسْطَةِ الْمَحْذُوفَةِ» انتهى ما أردنا نقله.

١. في «ط، ي، بح، بف، جد»: «الحكم».

٢. في «بف» والوسائل: «الخطاب».

٣. «تَزْفُ» أي تهدي؛ من الزفاف، وهو إهداؤها إلى زوجها. راجع: المصباح المنير، ص ٢٥٤ (زف).

٤. في «بف، بيه»: «بها».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٠٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي،

ج ١٧، ص ٢٠٦، ح ١٧١٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٥.

٦. السند معلق. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن»: «العروس».

بِأَلْتِي يَدْخُلُ^١ عَلَيْهَا الرَّجَالُ^٢. ٣.

٤ / ٨٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاءُ^٤ عَنِ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَّةِ؟

فَقَالَ^٥: «قَدْ تَكُونُ^٦ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَّةُ تُلْهِمُهُ، وَمَا نَمْنَهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ^٧،

وَتَمَنُّ الْكَلْبِ سَخَتْ^٨، وَالسَخْتُ فِي.....» ←

١. في «جت»: «تدخل». وفي «جن» بالتاء والياء معاً.

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: ليست بالتي يدخل عليها الرجال، يشعر بأن حرمة أجرة المغنّية إنّما هي لأجل عدم احترازها عن الرجال، لا لحرمة الصوت في نفسه، وليس استثناء الغناء في العرائس لخصوص الزفاف، بل لعدم دخول الرجال عليهنّ، فلو انعكس الأمر بأن يكون الغناء في العرائس ممّا يدخل الرجال عليهنّ وفي غير العرائس ممّا لا يدخلون عليهنّ، انعكس الحكم، وحاصل الكلام أنّ المغنّية إن كانت ممّن تغنيّ للهو في مجالس الرجال فأجرته محرّمة، وإن كانت ممّن تغنيّ في المجالس المخصوصة بالنساء وإن كان لهوياً - كما في العرائس والزفاف - فأجرته محلّلة، وأمّا المغنّي أعني الرجل فلم يذكره؛ لأنّ الغالب في المغنّيات الأنوثة، كما في زماننا، والرجل لا يطلب غالباً في اللهو وإن كان أحسن صوتاً، وإنّما يطلب أصوات الرجال نادراً لمن له إعجاب بالتأمل في المهارة في الصنعة وحسن تركيب النغم، فيبقى صوت الرجل للرجل بغير آلات الملاهي الخالي عن الفحش والكفر وسائر المعاصي من أفراد الغناء الذي اختلف في حكمه، ومنه صوت الرجل في الغناء الحماسي للحروب وإثارة الحميّة والمفاخرة والهوسه للربّ الآن؛ فإنّها نغم موزونة على أنّها ما يمكن أن يكون في الصناعة ويعمل إلى استماعه الطيّاب».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢٥٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد، الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٥٨٩، معلقاً عن أنوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه^٩، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٦، ح ١٧١٢٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٦.

٤. في «بف» - «الرضا». ٥. في «ى، يخ، بس، جد، جن»: «قال».

٦. في «ط، ى، يخ، بس، بف، جد، جن» الوافي والتهذيب والاستبصار: «يكون».

٧. في «ط»: «الكلب». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنّ الجارية تلهمه، وما نمنها إلا نمن كلب، ظاهره أنّ غرض السائل حكم بيع هذه الجارية لاستماع صوتها، فكان الرجل يشتري الجوّاري ويعلمهنّ الغناء والضرب بالعود ويستمع إليهنّ، ثمّ يبيعهنّ بشمن أكثر، فسأل [عنه] عن كسب هؤلاء، وليس السؤال عن حكم الغناء».

٨. «السحت»: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحلّ كسبه؛ لأنّه يسحت البركة، أي يذهبها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

النار^٢.

٥ / ٨٥٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^٣، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الطَّاطِرِيِّ^٤، عَنْ أَبِيهِ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ^٦ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمَغْنِيَاتِ^٧

فَقَالَ: «شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَتَغْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ»^٨.

٦ / ٨٥٥٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ:

١. في المرأة: «بدل على تحريم الغناء وثمان المغنّية، وعلى عدم جواز بيع الكلب وتحريم ثمنه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠١٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٢، معلقاً عن سهل بن زياد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١١، عن الحسن بن علي الوشاء، وتمام الرواية فيه: «ثمان الكلب سحت والسحت في النار». وراجع: قرب الإسناد، ص ٣٠٥، ح ١١٩٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ٢٢١٥٤. ٣. في التهذيب والاستبصار: - «وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً».

٤. هكذا في «ط». وفي «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، «الوافي» والوسائل والتهذيب: «سعيد بن محمد الطاطري». وفي المطبوع: «سعيد بن محمد الطاهري». وفي الاستبصار: «سعد بن محمد الطاهري».

والصواب ما أثبتناه. وسعد هذا هو سعد بن محمد الطاطري عم علي بن الحسن الطاطري. راجع: رجال النجاشي، ص ١٦٢، الرقم ٤٣٠.

وأما سعيد بن محمد الطاهري فلم نجد له ذكراً في شيء من الأستاد وغيرها.

٥. في التهذيب: - «عن أبيه»، لكنّه مذکور في بعض نسخه.

٦. في «ط» والتهذيب: «سألته» بدل «سأله رجل».

٧. في الوافي: «في بعض النسخ: القينات، بالقاف وتقديم المثناة التحتانية على النون بدل المغنّيات، والقينة: الأمة المغنّية».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: شراؤهنّ وبيعهنّ، حمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٤، ح ٢٢١٥٥.

١٠. في «ي»، «بخ»، «بس»، «بف» والوسائل: «نضر». وهو سهو. ونضر هذا، هو نصر بن قابوس اللخمي. راجع: »

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَغْنَنِيَّةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا»^٢.

٧/٨٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ أَبِي الْبَلَدِ، قَالَ:

أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ^٣ بِجَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ^٤، وَتَحْمِلَ^٥ ثَمَنَهُنَّ

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِيعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ^٦

لَهُ: إِنَّ مَوْلَى لَكَ - يُقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ - أَوْصَى^٧ عِنْدَ وَفَاتِهِ^٨ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغْنِيَاتٍ،

وَحَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ، وَقَدْ بَيْعْتَهُنَّ^٩ وَهَذَا^{١٠} الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^{١١}.

فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؛ إِنَّ هَذَا سُخْتٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ^{١٢} كُفْرٌ، وَالِاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ

١. رجال النجاشي، ص ٤٢٧، الرقم ١١٤٦؛ رجال البرقي، ص ٣٩؛ رجال الطوسي، ص ٣١٤، الرقم ٤٦٧٥.

٢. في التهذيب والاستبصار: «من».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٣، معلقاً عن الكليني. الخصال،

ص ٢٩٧، باب الخمسة، ضمن ح ٦٧، بسنده عن الحسن بن علي الكوفي، عن إسحاق بن إبراهيم، مع

اختلاف سير الوافي، ج ١٧، ص ٢٠٧، ح ١٧١٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢١، ح ٢٢١٤٧.

٤. في الوسائل: «عند وفاته».

٥. في «جد، جن»: «أن يبيعهن». وفي «بح» والوسائل: «أن تبيعهن». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «أن

يبيعن».

٦. في «ى، يخ، يف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «ويحمل». وفي «بح»: «وتحمل».

٧. في الاستبصار: «وقلت».

٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع: «قد أوصى».

٩. وفي «بح، جد»: «وصى».

١٠. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي المطبوع: «عند موته».

١١. في «ط»: «وقد فعلت وقد بعتهن». وفي «بف» والوافي «وقد فعلت وبعتهن».

١٢. في «ط»: «فهذا».

١٣. في «بف»: «درهم».

١٤. في «ط، بس، جد»: «تعليمهن» بدون الواو.

نَفَاقٍ، وَتَمَنَّهُنَّ سَخْتًا.^١

٣٨- بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

١٢١/٥

١ / ٨٥٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ؟^٢

فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا».

قُلْتُ: الشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^٣، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً^٤ فِي التَّعْلِيمِ، لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ»^٥.

١ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠٢١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٧،

ص ٢٠٨، ح ١٧١٢٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٣، ح ٢٢١٥٣.

٢ . في «بف» والوافي: «الفضيل».

٣ . في الوافي: «أريد بالتعليم الأول والثاني تعليم القرآن، وبالتالي تعليم الشعر والرسائل وما أشبهها».

٤ . في امرأة العقول، ج ١٩، ص ٨٢: «قوله عليه السلام: لا تأخذ، قال في الدروس: لو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب

من الفقه والقرآن جاز على كراهة، ويتأكد مع الشرط ولا يحرم. ولو استأجره لقراءة ما يهدي إلى الميت أوحى

لم يحرم، وإن كان تركه أولى، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة. والرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن

تحمل على الواجب أو على الكراهة». وراجع: الدروس، ج ٣، ص ١٧٣، الدرس ٢٣٤.

٥ . في الوسائل، ح ٢٢٢٢٦ و ٢٢٦٨٤: «فالشعر».

٦ . في «ط، بخ، بف»: «+ والتعليم».

٧ . في المرأة: «قوله عليه السلام: سواء، حمل على الاستحباب، قال في التحرير: ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في

التعليم والأخذ عليهم إذا استوجرت لتعليم الجميع على الإطلاق، تفاوتت أجرتهم، أو اتفقت. ولو أجر نفسه

لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٦،

المسألة ٣٠٣٩.

٨ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩٥، ح ٢١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد.

٢ / ٨٥٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ،
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ' هُوَ لَا يَقُولُونَ : ' إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سَخَتْ ' .
فَقَالَ : ' كَذَبُوا أَغْدَاءَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَغْطَاهُ
رَجُلٌ دِيَّةً وَوَلَدِهِ ^٦ ، لَكَانَ ^٧ لِلْمُعَلِّمِ مَبَاحًا ^٨ .

٣٩ - بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

١ / ٨٥٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ ^٩ :

عنه الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٧، ح ١٧١٨٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ٢٢٢٢٦؛ وفيه، ص ٣٢٨، ح ٢٢٦٨٤، إلى قوله: «أشارط عليه قال: نعم».

١. في «ط»، يخ، يف، جن، «والوافي والتهذيب والاستبصار: «إن».

٢. في «ط»:- «إن».

٣. «السحت»: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يحسب البركة، أي يذهبها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

٤. في «ي»: «أن لا يعلم». وفي «ط»، بس، جد: «أن لا تعلموا». وفي الفقيه: «أو أودهم».

٥. في «ط»، ي، بع، بس، جد، جن، «والوسائل والفقيه: «لو» بدون الواو».

٦. عن السلطان عليه السلام في هامش الوافي: «قوله: إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن، لعل المراد أنه إذا لم يحصل لهم القدرة على القراءة والكتابة يعسر عليهم تعليم القرآن، فالأجرة على حصول ذلك القدر، لا على تعليم القرآن، فلا يتنافى ما سبق. ويمكن أن المراد فيما سبق القدر الواجب منه، وهنا الزائد عليه. قوله: دية ولده، يمكن أن يكون إشارة إلى أنه لو لم يتعلم كان بمنزلة المقتول والميت».

٧. في «ط»، ي، بع، بس، جد، جن، «والفقيه والتهذيب والاستبصار: «كان».

٨. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٩٧؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٦، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٧، ح ١٧١٨٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٤، ح ٢٢٢٢٧.

٩. لم نجد رواية أبان - وهو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن سليمان في موضع. بل روى هو عن عبد الله بن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَىٰ، فَإِذَا

•• سليمان في بعض الأسناد، ومضمون الخبر ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠ عن الحسين بن سعيد - وقد عثر عنه بالضمير - عن فضالة عن أبان عن أبي عبد الله بن سليمان - لكن لم يرد لفظه «أبي» في بعض نسخ التهذيب، كما أنه لم يذكر في الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٤٠ - فلا يبعد أن يكون الصواب في ما نحن فيه أيضاً هو عبد الله بن سليمان.

١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى، والبيع والشراء لا يبدآن بتعلقاً بشيء موجود خارجي مادي، أو معنى ذهني معتبر عرفاً، فمن خصّه بالموجود العيني فقد أخطأ؛ إذ يقال عرفاً: إِنَّهُ بَاعَ حَقَّهُ، أو بَاعَ دِينَهُ، أو بَاعَ حِوَالَةَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ، وقد يباع ورقاً باعتبار دلالته على دين أو مال، لا باعتبار القرطاس ونقوش الكتابة، كالطوايع والنوط، فالورقة نظير المعنى الحرفي لا ينظر إليها لذاتها، بل هي آلة لملاحظة المال الذي يستخلص بها، ولما كانت أوراق المصاحف قرطاس، لها قيمة وزادت قيمتها بالنقوش وعمل الكتابة، ويتبادر منها عند إطلاق لفظ المصحف الدلالة على الكلام الإلهي المدلول عليه بهذه النقوش الموجودة، فإذا قال البائع: بعثك هذا المصحف، انصرف الذهن إلى بيع الورق المنقوش الدال على الكلام الإلهي من حيث دلالة النقوش على الكلام، نظير دلالة الورقة الدالّة على الدين والمال، اقتضى الأدب أن يتوجه البائعون إلى أن يقصروا نظرهم في البيع إلى نفس الأوراق والنقوش والآلات من غير أن يجعلوا المدلول، أي الكلام الإلهي متعلقاً للبيع والشراء، نظير المال الذي يبدل عليه أوراق الحوالات؛ فإنه يصير متعلقاً للبيع باعتبار كونه مدلولاً. وبالجملة فيجب عند بيع المصاحف أن يجزأ النظر إلى الدال، ولا يقصد بيع المدلول، كما يكون في نظائرها من أوراق الحوالات.

وأما بيع القرآن فإن كان المقصود من القرآن هو المصحف - كما يطلق في زماننا كثيراً - كان حكمه حكم بيع المصحف، وأما إن أراد المعنى الصحيح الحقيقي من هذه اللفظة، وهو الكلام المقرؤ، فظاهر أنه لا يجوز بيعه وشراؤه، وهو المدلول الذي قلنا: إن ملاحظته توجب بطلان بيع المصحف فيكون بيعه مستقلاً أولى بالبطلان، فظهر أن حرمة بيع المصحف تشريف وتعظيم وأدب وتكليف، متعلق بقصد البائع والمشتري، وإلا فلا ريب أن القرطاس والنقوش والحليّ وسائر الآلات تدخل في ملك المشتري وتخرج من ملك البائع، وأن النقوش من حيث هي نقوش وكتابة قابلة للانتقال من مالك إلى مالك، وأن النقوش من الصفات المنضمة إلى الأعيان بالنسبة التي تزيد بسببها الرغبة وتزيد بها القيمة، وأن نقلها مقصود للمتبايعين، كما عثر عنه في حديث عبد الله بن سليمان: أشتري منك ورقة وأدبها وعمل يديك بكذا وكذا، والمقصود بقوله: عمل يديك. مازاد في الأوراق من الصفات بعمل يديك. والشيخ المحقق الأنصاري عليه السلام استشكل في بيع النقوش، وحاصل كلامه أن النقوش إن عدت من الصفات لا تكون متعلقة للبيع فلا معنى للنهي عنه، وإن عدت من الأعيان فلا بد إنا أن تنتقل إلى المشتري وهو البيع المنهي عنه، أو يبقى على ملك البائع فيبقى شريكاً للمشتري؛ فإنه يملك النقوش والمشتري الأوراق، ثم قال: فالظاهر أنه لا مناص عن التزام التكليف الصوري، أو يقال: إن الخط

اشْتَرَيْتَ قَوْلَ: إِنَّمَا أُشْتَرِيَ^١، مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ^٢ وَحَلِيَّتِهِ^٣ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَكَذَاهُ^٤.

٢ / ٨٥٦٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟

فَقَالَ^٥: «لَا تُشْتَرَى^٦ كِتَابُ اللَّهِ^٧ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ اشْتَرِ.....» ←

« لا يدخل في الملك شرعاً . انتهى .

أقول: والتكليف الصوري فيه غموض؛ إذ لا ريب في أن هذا تكليف شرعي، يترتب على التخلف عنه العقوبة وبطلان المعاملة، فما الفرق بينه وبين سائر التكليف التي ليست بصورته؟ وعلى ما ذكرنا يمكن أن يقال: إنه تكليف أدبي لتعظيم القرآن وتشريفه بأن لا يجعل مورداً للبيع والشراء، وأن يتوجه البيع إلى الحاكي، لا إلى المحكي عنه.

فإن قيل: المتقل من البائع إلى المشتري هذا الجسم الموجود مع النقش، فلا يفرق الأمر فيه بأن يعتبر كونه حاكياً، أو ينظر إليه بنفسه؛ لأن هذا الاعتبار لا يزيد في مالهته عرفاً ولا ينقص.

قلنا: نعم لا يزيد ولا ينقص من المائتة، بل ينقص من الأدب والإكرام للقرآن.

فإن قيل: لا عبرة في العرف عند المعاملة، لا بالأوراق والنقوش، ولا يعتبر كونه حاكياً عن كلام الله، وفرق بينه وبين الأوراق المائتة.

قلنا: لا يمكن للمسلم أن يتصور مفهوم القرآن أو يتلفظ بكلمة المصحف ولا يعتبر كونه حاكياً، ولذلك منع الناس من مس كتاب القرآن بلا طهارة؛ لأن الكتابة حاكية دائماً عن كلام الله تعالى، فأوجب على الناس تكليفاً أن يجردوا النظر عند البيع إلى الأوراق والنقوش والآلات بنفسها من غير اعتبار حكايتها.

١. في «ط»: «اشترت».

٢. في الوسائل: «الأديم». والأدم، بفتح الحين: اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. المغرب، ص ٢٢ (أدم).

٣. في «بخ»: «وحليه». وفي الوافي: «وحيله».

٤. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٣: «قوله عليه السلام: وما فيه من عمل يدك، أي في غير الكتابة، ويحتمل الأعم. ويدل على ما هو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد. ولا يبعد حمله على الكراهة».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٥٠، بسنده عن أبي عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٣، ح ١٧١٩٤: الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٥.

٦. في «ط»: «- بيع».

٨. في «ط»: «لا يشتري».

٩. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: لا تشتري كتاب الله، أي لا تقل: أشتري منك كتاب الله؛ فإنه»

الْحَدِيدِ^١ وَالْوَرَقِ^٢ وَالذَّقَّتَيْنِ^٣، وَقُلْ: أَشْتَرِي^٤ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا^٥.

٨٥٦٥ / ٣. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحِيمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: سَأَلْتَهُ^٨ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا؟

١٢٢/٥

فَقَالَ^٩: «إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ^{١٠} الْوَرَقُ^{١١} عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ^{١٢} الْمِنْبَرِ

وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ^{١٣} أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرَفٌ^{١٤}، قَالَ: ←

•• ينصرف إلى النقوش الحاكية من حيث هي حاكية عن المحكي، فيدخل المحكي في الاشتراء. ولكن اشتر الحديد إلى آخره، والمصاحف كانت تكتب تارة على الأوراق المتعددة فيجمعونها، كما في زماننا، وتارة على ورق واحد طويل يطوونه كطومار حول محور من حديد وذفتين مدوّرتين على طرفي الطومار المطوي.

١. في المرأة: «قوله»: اشتر الحديد، أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف؛ ليغلق ويقفل عليه.

٢. في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥: «الجلود والدفتر» بدل «الورق والذفتين». والذُّفُّ: الجنب من كل شيء، والجمع: ذفوف، مثل فلس وفلوس، وقد يؤث بالهاء فيقال: الذفة، ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين. المصباح المنير، ص ١٩٦ (دفف).

٣. في «ط، بخ، بف»: «اشترت».

٤. في «بخ، بف»: «هذا».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١٠٤٨، بسنده عن عثمان بن عيسى، عمن سمعه، من دون التصريح باسم

المعصوم^{١٥}. وفيه، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٠، بسند آخر، مع اختلاف؛ التهذيب، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٧، بسند

آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ١٧١٩٤؛ الوسائل، ج ١٧،

ص ١٥٨، ح ٢٢٢٣٦.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٧. في «بج»: «سألت».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٩. في «بج، بخ، جت» والوافي: «توضع». وفي «ط»: «موضع». وفي «بس، جد، جن» بالطاء والياء معاً.

١٠. في المرأة: «قوله»: توضع الورق، الحاصل أن بيع المصاحف محدثة، لم تكن في ما مضى.

١١. في «بف»: «ما بين».

١٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: قدر ما تمر الشاة، كأن المراد أن المصحف الذي كتب بأمر

عثمان كان موضوعاً على المنبر، وكان الناس يقفون خلف المنبر بينه وبين الجدار الجنوبي من المسجد

النبوي^{١٦} فيكتبون من المصحف».

١٣. في «ط»: «منحرف». وفي المرأة: «قوله»: أو رجل منحرف، أي كان المكان ضيقاً بحيث لا يمكن ••

«فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي، فَيَكْتُبُ^٢ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ^٣».

قُلْتُ^٤: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

قَالَ^٥ لِي^٦: «أَشْتَرِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ».

قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ هَكَذَا^٨ كَانُوا يَصْنَعُونَ^٩».

٨٥٦٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَابِقِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَثْبَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْتُ: «أَنَا رَجُلٌ أُبِيعُ الْمَصَاحِفَ، فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أُبِعْهَا».

فَقَالَ: «أَلَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقًا، وَتَكْتُبُ فِيهِ؟».

١. للإنسان أن يمز بالعرض إلا منحرفاً، وكان القرآن موضوعاً في ذلك الموضوع. وظاهر الخبر الكراهة. كما هو المشهور، وقال الدروس: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط؛ لفحوى الرواية. راجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٧٥، ذيل الدرس ٢٣٤.

١. في «بخ، بف»: «وكان».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل. وفي المطبوع: «ويكتب».

٣. في «ى، بح، بس، جن» والوسائل: - «ذلك».

٤. في «ى، بح، بس، جت، جد، جن»: - «قلت».

٥. في «ط، ي، بح، بس، جت، جد، جن»: «فقال».

٦. في «بخ، بف» والوافي: - «لي».

٧. في «ط»: «ما».

٨. في «بخ، بف»: «كذلك». وفي «ط»: - «هكذا».

٩. في هامش الكافي المطبوع: «حاصله أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله بيع وشراء للمصاحف غير كتابته عند منير رسول الله صلى الله عليه وآله من المصحف الموضوع عنده، لكن وقع ذلك البيع والشراء بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو المتعارف في زماننا هذا. وقوله: موضع الورق: المراد من الورق المصحف مجازاً، كما يدل عليه سوق عبارة الحديث. وقوله صلى الله عليه وآله: هكذا كانوا يصنعون، أي الكتابة عند المنير بدون شراء».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١٠٥٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن فضال. وفيه، ح ١٠٥٢، بسند آخر، إلى قوله: «أحب إلي من أن أبيع» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ١٧١٩٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٨، ح ٢٢٣٢٨.

قُلْتُ^١: بَلَى، وَأَعَالِجُهَا^٢.

قَالَ^٣: «لَا بَأْسَ بِهَا»^٤.

٤٠ - بَابُ الْقَمَارِ وَالتُّهِيَةِ^٦

١ / ٨٥٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى^٧، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ^٨ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ»^٩ فَقَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَتَهَاهُمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ ذَلِكَ»^{١٠}.

٢ / ٨٥٦٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

١. في «جد»: «فقلت».
٢. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجه. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٣٧ (علج).
٣. في «ى، يع، بس، جت، جد، جن»: «فقال».
٤. في «بف»: «به».
٥. الوافي، ج ١٧، ص ٢٤٦، ح ١٧١٩٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٩، ح ٢٢٢٣٩.
٦. «التُّهِيَةُ»: اسم من النهب والانتهاب، والنهب: الغنمة، والانتهاب: أن يأخذها من شاء. والنهب أيضاً: الغارة والسلب، وهو المراد هاهنا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٣ (نهب).
٧. هكذا في «ط، ي، يع، بس، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «بغ، بف» والمطبوع: «+ وهو أبو عبيدة الحداء». والظاهر أن هذه العبارة كانت زيادة تفسيرية أدرجت في متن بعض النسخ بتخيل سقوطها منه.
٨. في «ط» - «عن قول الله». وفي «بغ، بف، جت» والوسائل: «عن قوله».
٩. البقرة (٢): ١٨٨.

١٠. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٠٤، عن زياد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٢٣٦، ح ١٠٣، عن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٥، ح ١٧١٥٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٤، ح ٢٢٢٥٤.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا الْخَمْرُ ١٢٣/٥ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^٢ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا «الْمَيْسِرُ»؟

فَقَالَ^٣: كُلُّ مَا تُقَوِّمُ^٤ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ^٥ وَالْجُوزُ.

قِيلَ: فَمَا «الْأَنْصَابُ»؟^٦

قَالَ^٧: مَا ذَبَحُوهُ^٨ لِأَهْلِيهِمْ^٩.

قِيلَ: فَمَا «الْأَزْلَامُ»؟

قَالَ^{١٠}: قِدَاخُهُمْ^{١١} الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ^{١٢}..... ←

١. في «ط»، يخ، بس، بف، والوافي والوسائل والتهديب: «على رسوله».

٢. المائدة (٥): ٩٠. وفي «بف» والوافي والتهديب: - «فَاجْتَنِبُوهُ».

٣. في «بخ»، بف، والوافي: «قال». ٤. في الوافي: - «كُلُّ».

٥. في «ط»: «بقامر».

٦. «الكعاب»: فصوص النرد، واحدها: كعَب وكَعْبَة. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٧٩ (كعب).

٧. في «بخ»، بف، وحاشية «جت» والوافي والتهديب: «ما».

٨. قال الجوهرى: «النَّصْبُ: مَا نُصِبَ فَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ النَّصْبُ، وَقَدْ يَحْرُكُ... وَالْجَمْعُ: الْأَنْصَابُ». وقال ابن الأثير: «النَّصْبُ - بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِهَا -: حَجَرٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُونَهُ

صِنْفًا فَيَعْبُدُونَهُ، وَالْجَمْعُ: أَنْصَابٌ. الصحاح، ج ١، ص ٢٢٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٦٠ (نصب).

٩. في «ط»: «+ كَلُّ».

١٠. في «ى»، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والوسائل والفقيه والتهديب: «ذبحوا».

١١. في المرأة: «قوله عليه السلام: مَا ذَبَحُوهُ لِأَهْلِيهِمْ، قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَاءُ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: أَي تَقَرَّبًا إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رَمَا ذَبْحٌ عَلَى النَّصْبِ» [المائدة (٥): ٣]، أَي لَهَا، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، فَعَلَى

هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا عِبَادَةٌ لَهَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا ذَبَحُوا بِاسْمِ الْأَصْنَامِ، وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ الْجَمْعِ، وَإِنْ

كَانَ الْأَخِيرُ فِي الْمَقَامِ أَظْهَرَ». ١٢. في «ط»: «قبيل».

١٣. الأقداح: جمع قَدَحٍ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوْ الَّذِي يرمى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. يُقَالُ لِلْسَّهْمِ أَوَّلُ مَا

يَقَطُّعُ: قِطْعٌ، ثُمَّ نَحَتْ وَيَبْرَى فَيَسْمَى بَرِيًّا، ثُمَّ يَقْرَمُ فَيَسْمَى قِدْحًا، ثُمَّ يِرَاشُ وَيُرْكَبُ نَصْلَهُ فَيَسْمَى سَهْمًا.

النهاية، ج ٤، ص ٢٠ (قدح). ١٤. في «ط»: «تستقسمون».

بِهَا^٢.

٣ / ٨٥٦٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدِ^٣، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام غُلَامًا يَشْتَرِي لَهُ بَيْضًا، فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ، فَقَامَرَ بِهَا^٤، فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ^٥ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ^٦: فَدَعَا بِطَشْتِ^٧

١. الرُّؤْمُ والرُّؤْمُ: واحد الأرزلام، وهي القداح التي كانت في الجاهلية، عليها مكتوب الأمر والنهي: افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كَفَّ عنه ولم يفعله. كذا في النهاية، ج ٢، ص ٣١١ (زلم)، وفي المرأة: «الاستقسام بالأرزلام، إما المراد به طلب ما قسم لهم بالأرزلام، أي بالقداح، وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة قداح، مكتوب على أحدها: أمرني ربِّي، وعلى الآخر: نهاني ربِّي، والثالث غفل لا كتابة عليها، فإن خرج الأمر فعلوا، أو النهي تركوا، أو الثالث أجلوها ثانياً، أو المراد به استقسام الجزور بالقداح، وكان قماراً معروفاً عندهم».

وأما المراد باستقسام الجزور ففي مجمع البحرين، ج ٦، ص ٨٠ (زلم): «والقصّة في ذلك أنه كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه عشرة أجزاء، وكان لهم عشرة قداح، لها أسماء، وهي: القُدُّ، وله سهم، والتوّام، وله سهمان، والرقيب، وله ثلاثة، والخلس، وله أربعة، والنافس، وله خمسة، والمسيل، وله ستة، والمعلّى، وله سبعة، وثلاثة لا أنصبا لها، وهي المنجح والسفيح والتوغّد... وكانوا يجعلون القداح في خريطة، ويضعونها على يد من يتقون به، فيحزّنها ويدخل يده في تلك الخريطة ويخرج باسم كلّ قدها، فمن خرج له قده من الأقداح التي لا أنصبا لها لم يأخذ شيئاً والأزم بأداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج واحداً بعد واحد حتى يأخذ أصحاب الأنصبا السبعة أنصباهم، ويغرم الثلاثة الذين لا أنصبا لهم قيمة البعير، وهو القمار الذي حرّم الله تعالى فقال: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْمِ فَلَكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: (٥)]:^٣ يعني حراماً. ومعنى الاستقسام بالأرزلام: طلب معرفة ما يقسم لهم بها».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٥، بسنده عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٥٨٧، معلّقاً عن عمرو بن شمر. راجع: الكافي، كتاب الأشربة، باب الترد والشطرنج، ح ١٢٤١٧؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ١٨٠. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٥، ح ١٧١٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٧.

٣. هكذا في «ط». وفي «ى»، يخ، بس، بف، جت، جد، جن، والمطبوع والوسائل: «سعيد».

وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٤٨٩، أنّ المعظون صحّة عبد الحميد بن سعد، فلا حظ.

٥. في «ط»، «ى»، يخ، بف، والوافي: «وله».

٤. في حاشية «بح»: «بهما».

٧. في «بس»: «بطست».

٦. في «بخ»، بف: «قال».

فَتَقْيَاهُ^٢ ١

٨٥٧ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي^٢ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ^٣ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَةً^٤ ذَاتَ سَرَفٍ^٥ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ^٦ ابْنُ سِنَانٍ: قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ: وَمَا نَهْبَةٌ ذَاتَ سَرَفٍ^٧؟

قَالَ^٨: نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ^٩.

١. في «ي»، بح، جد، جن: «فتقيأه». وفي «بح، بس»: «فقاءه». وفي الوافي والوسائل والبحار: «فتقيأ فقاءه».

٢. الوافي، ج، ١٧، ص ٢٢٧، ١٧١٦١؛ الوسائل، ج، ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٥؛ البحار، ج ٤٨، ص ١١٧، ح ٣٢.

٣. في «بف»: - «حين يسرق».

٤. في «بف»: - «حين يسرق».

٥. قد مضى معنى النهبة ذيل عنوان الباب.

٦. هكذا في «ط»، «بف»، الوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ذات شرف». وقال العلامة الفيض في الوافي:

«ذات سرف، بالمهملة في النسخ التي رأيناها، ومعناه ظاهر، وبالمعجمة على رواية العامة، أي ذات قدر وقيمة واستشراف ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليها ويستشرفونها. وقيل: الشرف هو المكان العالي، أي لا يأخذ مال أحد قهراً ومكابرة وعباناً، وهم ينظرون إليه ولا يقدرون على دفعه، وهو خلاف ما يظهر من كلام أبي الجارود وتمثيله بفعل حاتم».

وقال العلامة المجلسي في المرأة: قوله عليه السلام: ذات شرف، أي ذات قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها، كذا في النهاية. وفي أكثر نسخ التهذيب بالسين المهملة من الإسراف، والتفسير الذي في الخبر أشد انطباقاً عليه، وأورده في القاموس بالسين، ثم نقل عن الطيبي ما يقرب مما نسب العلامة الفيض إلى القيل. وراجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦١ (شرف)؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٩١ (سرف)، وفيه: «وروي بالسين أيضاً».

٧. في «بس»: «وقال».

٨. هكذا في «ط، بخ» وحاشية «بف، جت» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ذات شرف».

٩. في «ط»: «فقال».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١٠٧٤، معلقاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان. وراجع: الكافي، كتاب

الإيمان والكفر، باب (غير معنون)، ح ١٥١٨؛ وباب الكيائير، ح ٢٤٦٣ و ٢٤٦٤ ومصادره. الوافي، ج ١٧،

ص ٢٣٣، ح ١٧١٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٩، ح ٢٢٢٧٠.

٥ / ٨٥٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْمَقَامَرَةُ، وَلَا التُّهْبَةُ»^١.

٦ / ٨٥٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجُوزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ

يُؤَكَّلَ، وَقَالَ: «هُوَ سُخْتٌ»^٣.

٧ / ٨٥٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٤، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ الشُّكْرِ وَاللُّوزِ وَأَشْبَاهِهِ^٥:

أَيَّحِلُّ أَكْلُهُ؟

قَالَ: «يُكْرَهُ أَكْلُ^٦ مَا^٧ أَنْتَهَبُ^٨»^٩.

١. في «جن»: «لا يصلح».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٢٣٤، ح ١٧١٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٨؛ وص ١٦٨، ح ٢٢٢٦٨.

٣. في التهذيب: - «بن إبراهيم».

٤. السحت: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي يذهبها».

راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٥٨٨، معلقاً عن السكوني،

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٦، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن

أبيه عليه السلام. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩٣؛ وفتحه الرضا عليه السلام، ص ٢٨٤. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ١٧١٦٠؛

الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٦، ح ٢٢٢٥٩. ٦. في «ط، ي، جد» - «بن يحيى».

٧. في مسائل علي بن جعفر: «النشر للسكر في العرس أو غيره» بدل «النثار من السكر واللوز وأشباهاه».

٨. في «ط»: «كل». ٩. في «بخ، بف» والوافي: «كلما» بدل «أكل ما».

١٠. في «بخ»: «انتهت». وفي المرأة: «المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الشر، وقيل: يكره ويجوز الأكل منه

بشاهد الحال، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال».

١١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٩. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٢، معلقاً عن الكليني. الامتصاص، ج ٣،

٨ / ٨٥٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّهُ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍاءَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **الْإِمْلَاكُ^١ يَكُونُ وَالْعُرْسُ ، فَيَنْتَرُ^٢ عَلَى الْقَوْمِ ؟**
فَقَالَ : **«حَرَامٌ ، وَلَكِنْ^٣ مَا أُعْطِيَكَ مِنْهُ فَخُذْهُ»^٤ .**

٩ / ٨٥٧٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْشَاءِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **«الْمَيْسِرُ»^٦ : هُوَ الْقِمَارُ^٧ .**

١٠٠٦٦ ، ج ٦٦ ، ح ٢٢١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . قرب الإسناد ، ص ٢٧٣ ، ح ١٠٨٧ ، بسنده عن علي بن جعفر .
الفتحية ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ح ٣٥٨٦ ، معلقاً عن علي بن جعفر الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧١٨٣ ؛ الوسائل ،
ج ١٧ ، ص ١٦٨ ، ح ٢٢٢٦٩ .

١ . الإملاك : التزويج وعقد النكاح ، يقال : قد أملكنا فلاناً فلانةً ، إذا تزوجناه إياها . راجع : الصلاح ، ج ٤ ،
ص ١٦١٠ (ملك) .

٣ . في التهذيب والاستبصار : «كُلٌّ» .

٤ . في «بحر» ، يخ ، بفتح ، «بف» ، والوافي والوسائل : «فخذ» . وفي «ط» والتهذيب والاستبصار : - «فخذ» . وفي المرأة :
«حمل على الكراهة ، أو على عدم دلالة القرائن على الإذن» .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٠٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، ح ٢٢٠ ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبدالله .
الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧١٨٤ ؛ الوسائل ، ج ١٧ ، ص ١٦٩ ، ح ٢٢٢٧١ .

٦ . المائدة (٥) : ٩٠ .

٧ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : الميسر هو القمار ، حرمة الميسر صريح القرآن ، ولا يمكن
أن يناقش فيه إلا أن القمار المشهور بين العرب كان الاستقسام بالأزلام ، وهي القداح ، وكانوا يتفألون أيضاً
بالقداح فيجعلون قدحاً أمراً ، وقدحاً نهياً ، وقدحاً ثالثاً لغواً ، لا أمر ولا نهى ويسمونه غفل ، ويأخذون أحدها
بعد التية والدعاء عند أصنامهم ، نظير الاستخارة عند المسلمين ، وقد فعل ذلك امرؤ القيس لما أراد أخذ ثار
أبيه» .

وبالجملة حمل كثير من المخالفين الميسر على القمار بالأقداح فقط ، وهو باطل ؛ لأن الأزلام مذكورة بعد
الميسر بالخصوص ، فلا بد أن يكون الميسر غير الأزلام أو أعم منها . ومذهبنا أن كل ما تقوم عليه فهو ميسر ،
ووافقنا أبو حنيفة ومالك ، وخالف الشافعي فمنع من الرد وجوز الشطرنج ، ولا وجه له بعد صدق الميسر
عليهما معاً ، وإن لم يصدق على أحدهما لا يصدق على الآخر ، والمنع عنهما بالخصوص وارد عن النبي صلى الله عليه وآله .

٨ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٨١ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٢٦ ، ح ١٧١٥٨ ؛

١٠ / ٨٥٧٦ . الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ، وَيَقَامِرُونَ^١.
فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْهُ^٢؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ»^٣.

٤١ - بَابُ الْمَكَايِبِ الْحَرَامِ

١ / ٨٥٧٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ
عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي^٤ هَذِهِ الْمَكَايِبُ الْحَرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ^٥،

١. الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٥، ح ٢٢٢٥٦.

١. في (ي، جن): «فيقامرُونَ».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١٠٦٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٢٢٦، ح ١٧١٥٩؛ الوسائل، ج ١٧،

ص ١٦٦، ح ٢٢٢٦٠.

٥. في «جت»: «فَالْخَفِيَّةُ» بدل «الشهوة الخفية». وفي النهاية، ج ٢، ص ٥١٦ (شها): «في حديث شداد بن أوس

عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ، قِيلَ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي يَضْمُرُهُ

صاحبه ويصمّر عليه وإن لم يعمله. وقيل: هو أن يرى جارياً حسناً فيخضّ طرفه، ثم ينظر بقلبه، كما كان ينظر

بعينه. قال الأزهرى: والقول الأول، غير أنّي أستحسن أن أنصب الشهوة الخفية وأجعل الواو بمعنى مع، كأنه

قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّيَاءَ مَعَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ لِلْمَعَاصِي، فَكَأَنَّهُ يِرَائِي النَّاسَ بِتَرْكِهِ الْمَعَاصِي،

وَالشَّهْوَةَ فِي قَلْبِهِ مَخْفَاةً. وقيل: الرِّيَاءُ: مَا كَانَ ظَاهِراً مِنَ الْعَمَلِ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: حُبُّ اطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَى

الْعَمَلِ».

وقال العلامة الفيض في الوافي: «هذا الحديث مآرواه العامة والخاصة بطرق متعدّدة» ثم ذكر ما نقلناه عن ابن

الأثير وقال بعد تفسير الأزهرى: «وهذا القائل روى الحديث بتقديم الرياء على الشهوة ويجري تفسيره مع

التأخير أيضاً» إلى أن قال: «أقول: ويحتمل أن يكون المراد بها ما خفي على صاحبه من الأهواء المرديّة الكامنة

في نفسه، فظنّ هو أنّه بريء منها لعدم تيسر أسبابها له، فإذا تيسرت ظهرت وانبعثت الدواعي على تحصيلها

وركوبها».

وَالرِّبَا^٢.

٢ / ٨٥٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَيْسَى

الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ^٥ فِي أَرْبَعٍ^٦: الْخِيَانَةُ، وَالغُلُولُ^٧،

وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ^٨: فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ^٩».

٣ / ٨٥٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ،

« ونقل العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٨٨ ما نقلناه عن ابن الأثير، ثم قال: «وقيل: الشهوة الخفية أن يكون في طاعة من طاعات الله فيعرض شهوة من شهواته، كالأهل والجماع وغيرهما، فيرجح جانب النفس على جانب الله، فيدخل في زمرة «فَأَمَّا مَنْ طَغَى ○ وَءَاتَى الْخَبِيثَةَ أَلْدُنْيَا» (التازعات (٧٩): ٣٧ و ٣٨). وسُمِّي خفيّاً لخفاء هلاكه. أقول: لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس، وهي العشق، أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلوق النفس عنهما، ويظهر أثرها بعد حين».

١. في «ي، بس»، وحاشية «جت» والوافي: «والرياء».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٥٩، ح ١٦٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤١.

٣. في «ط» - «قال».

٤. في المرأة: «وقوله عليه السلام: أربعة، لعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سبباً لحبط أجرها؛ فإنه لا يجوز التصرف فيها بوجه».

٥. في «بخ، بف»، والفقيه والتهذيب: «لا يجوز». وفي الوافي: «لا تجوز».

٦. في الوافي والوسائل، ح ٢٢٠٥٤ و ٣٢١٩٧ والفقيه والتهذيب: «أربعة».

٧. قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غُلِّ في المغنم يُغْلُ غُلُولاً فهو غَالٌ، وكلٌّ من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وسُمِّي غلواً لأنَّ الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة، أيضاً. كذا في النهاية، ج ٣، ص ٣٨٠ (غلل).

٨. في «بخ، بف»، والفقيه والتهذيب: «لا يجوز». وفي الوافي: «لا تجوز».

٩. في التهذيب: «+ في».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١٠٦٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ١٦١، ح ٣٥٩٠، معلقاً عن أبان بن عثمان. النخصال، ص ٢١٦، ح ٣٨، بسنده عن أبان بن عثمان الأحمر. تحف العقول، ص ٣٧٤. الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٠، ح ٢٢٠٥٤؛ وج ٢٥، ص ٣٨٩، ح ٣٢١٩٧.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اِكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ جَلِّهِ، ثُمَّ حَجَّ فَلْتَبِي، نُوْدِي: لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَلِّهِ فَلْتَبِي^١، نُوْدِي: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ^٢».

٤ / ٨٥٨٠ . أَحْمَدُ^٤، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَسَبَ الْحَرَامَ يَبِينُ^٥ فِي الذَّرِيَّةِ^٦».

١٢٥/٥

٥ / ٨٥٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوْقَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَقَالَ:

إِنِّي كَسَبْتُ^٧ مَالًا أَغْمَضْتُ^٨ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا^٩، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ، وَلَا أُذِرِي^{١١}

الْحَلَالَ مِنْهُ^{١٢} وَالْحَرَامَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ.

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ^{١٣} مَالِكَ^{١٤}؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ اسْمُهُ - رَضِيَ مِنْ

١. في «ط، بخ، ب»:- «فلتبي».

٢. في المرأة: «يدل على أن الحج بالمال الحرام غير مقبول، فإذا اشترى ثوبي الإحرام أو الهدى بعينه كان الحج باطلاً على المشهور، وإلا كان صحيحاً غير مقبول».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٧٩، ح ٢٢٠٥٢.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدة من أصحابنا.

٥. في الوافي: «يبين، بفتح الياء من البيان، وبيانه فيهم إنما يكون بسوء حالهم من فقر أو جهل أو فسق أو نحو ذلك». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: يبين، أي أثره من الفقر وسوء الحال».

٦. الوافي، ج ١٧، ص ٦٠، ح ١٦٨٥٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨١، ح ٢٢٠٤٣.

٧. في «ي»: «إنما». ٨. في الوافي والتهذيب: «اكتسبت».

٩. الإغماض: المسامحة والمساهلة كذا في النهاية، ج ٣، ص ٣٨٧ (غمض). وفي الوافي: «أغمضت في مطالبه، أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب من الحرام والشبهات، وأصله من إغماض العين. ومصرف هذا الخمس الفقراء والمساكين، دون بني هاشم، كما زعمته طائفة. وقد مضى تحقيقه».

١٠. في «ب» والوافي: «حلال وحرام». ١١. في حاشية «ج»: «ولا أرى».

١٢. في «ي»: «- منه». ١٣. في الفقيه: «فقال علي عليه السلام: أخرج خمس».

١٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: تصدق بخمس مالك، خصصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه، فلو

مِنَ الْأَشْيَاءِ^١ بِالْخُمْسِ ، وَسَائِرِ الْمَالِ^٢ لَكَ حَلَالٌ^٣ .^٤

٨٥٨٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ^٦ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ^٧ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ ، قَالَ : « تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا^٩ ←

« عرفهما تعين الدفع إلى المالك بأجمعه، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه، ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به وإن زاد على الخمس. واختلفوا أيضاً في أنه خمس أو صدقة، والأخير أشهر.»

١. في الفقيه: «الإنسان».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والمحاسن. وفي المطبوع: «الأموال».

٣. في التهذيب: «-حلال».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٢٠، ح ٥٩، بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ^٥ عليه السلام. الفقيه، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٣، معلقاً عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ^٥ عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٦١، ح ١٦٨٥٨؛ الوسائل، ج ٩، ص ٥٠٦، ح ١٢٥٩٤.

٥. هكذا في «ط». وفي «ي، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والتهذيب والمطبوع: «+عن أبيه». وفي الوسائل: «+عن أبيه».

وما أئبناه هو الظاهر؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت توسط إبراهيم بن هاشم بين ولده وبين عليّ بن محمد القاساني - كما تقدم في الكافي، ذيل ح ١٩٠٣ - ورد في الكافي، ح ١٩٠٢، خير رواه عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن محمد القاساني عن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله^٨، والظاهر من مقارنة ذلك الخبر مع خبرنا هذا أنهما قطعان من خبر واحد.

وأما ما ورد في الوسائل من زيادة «عن أبيه»، فإنه وإن كان موافقاً لما ورد في كثير من الأسناد من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد القاساني، لكنه لا يمكن الاعتماد عليه لأمر ثلاثة:

الأول: ما تقدم أنفاً من استظهار وحدة منشأ خبرنا هذا وما ورد في الكافي، ح ١٩٠٢.

الثاني: أن ما أشرنا إليه من رواية عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد القاساني، هو الطريق المعهود إلى رواية القاسم بن محمد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري، وقلماً ورد ذكره جداً لغير هذا المنظور.

الثالث: إمكان الجمع في نسخة الوسائل بين ما كان في المتن وهي «عن» وبين ما ذكر في الحاشية بياناً للوجه الصحيح وهي «و».

٦. في «بف، جد»: «القاساني».

٧. في الوسائل: «-سماه».

٨. في «بف، جن» والتهذيب: «تشوّقت». ويقال: تشوّفت الجارية، أي تزوّجت، وتشوّفت إلى الشيء، أي

لِقَوْمٍ خَلَالًا مَخْضًا، فَلَمْ يُرِيدُوهَا، فَذَرَجُوا^٢، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ^٣ لِقَوْمٍ خَلَالًا وَشُبْهَةً، فَقَالُوا:
 لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ، وَتَوَسَّعُوا مِنَ الْخَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ^٤ لِقَوْمٍ حَرَامًا وَشُبْهَةً،
 فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ، وَتَوَسَّعُوا^٥ فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ^٦ لِقَوْمٍ حَرَامًا
 مَخْضًا، فَيَطْلُبُونَهَا^٧، فَلَا يَجِدُونَهَا^٨؛ وَالْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ^٩ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَّرِّ^{١٠}.
 ٧ / ٨٥٨٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْجِي، وَإِنْ نَمَى^{١١} لَا يُبَارِكُ^{١٢} لَهُ^{١٣}»

«تَطَلَّعت إليه، و يقال: والنساء يتشوفن من السطوح، أي ينظرن ويتناولن. كذا في الصحاح، ج ٤، ص ١٣٨٣ (شوف). وفي الوافي: «تشوّفت - بالمعجمة والفاء -: تزيّنت وعرضت نفسها لهم بحيث تيسر لهم التمتع منها على الوجه الحلال المحض، أو على الوجه الآخر، كما ذكر.»

١. في التهذيب: «إلى قوم».
٢. «درجوا» أي انقضوا ومضوا سبيلهم. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣١٣ (درج).
٣. في «بف، جن» والتهذيب: «تشوّفت». وفي «ط»: «+ الدنيا».
٤. في التهذيب: «إلى قوم».
٥. في «بف»: «- حلالاً و».
٦. في حاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «في».
٧. في «بف» والتهذيب: «تشوّفت».
٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ آخرين». وفي التهذيب: «إلى قوم» بدل «لقوم».
٩. في حاشية «جت»: «بالحرام».
١٠. في «بف»: «ووسّعوا».
١١. في «بف» والتهذيب: «تشوّفت».
١٢. في التهذيب: «إلى قوم».
١٣. في «بف، بخ» والوافي والتهذيب: «فطلبوها». وفي الوافي: «فطلبوها، أي زيادة على ما تيسر لهم من حرامها المحض المعروض لهم». ونحوه في المرأة. ١٤. في «بف، بخ» والوافي والتهذيب: «فلم يجدوها».
١٥. في الوسائل والتهذيب: «يأكل في الدنيا» بدل «في الدنيا يأكل».
١٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٦٣، ح ١٦٨٦٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٤.
١٧. في «ط»: «نما».
١٨. في «بف، ببح، بس، جت» والوافي والوسائل: «لم يبارك».
١٩. في «بف، ببح» والوافي: «- وله».

فِيهِ، وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجِزْ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ^١ كَانَ زَادَةً إِلَى النَّارِ.^٢

٨ / ٨٥٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ^٣: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ^٤ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ: هَلْ يَجِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةٍ^٥ هَذِهِ الضَّيْعَةِ، أَوْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ^٦ السَّرِقَةِ^٧، أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟

فَوَقَّعَ^٨: «لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ^٩ أَضْلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَجِلُّ اسْتِغْمَالُهُ».^{١٠}

٩ / ٨٥٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، ١٣٦/٥

عَنْ سَمَاعَةَ^{١١}، قَالَ:

١. في «ط»: «ما خلفه» بدون الواو.
٢. الوافي، ج، ١٧، ص، ٦٤، ح ١٦٨٦٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص، ٨٢، ح ٢٢٠٤٥.
٣. في «ط، ي، جن»، والتهديب، ج ٦ و ٧ والاستبصار: - «من رجل».
٤. في التهديب، ج ٧: - «ثمره».
٥. الضيعة: الأرض المثلثة، والعمارة، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكرم والأرض. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضيع).
٦. في «ط»: + «هذه».
٧. في «ي، بس، جت» والوسائل والتهديب، ج ٦ والاستبصار: «سرقه».
٨. في «ط، ي، يخ، بف، جن»، والتهديب، ج ٧: - «من».
٩. في المرأة: قوله^{١٠}: لا خير في شيء، كأنه محمول على ما إذا اشترى بالعين بقرينة قوله: بمال. ويمكن أن يكون عدم الحل أعم من الكراهة والحرمة.
١٠. التهديب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٧؛ و ج ٧، ص ١٣٨، ح ٦١٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٢٤، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار. الوافي، ج ١٧، ص ٦٤، ح ١٦٨٦٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٨٦، ح ٢٢٠٤٨.
١١. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦: «زرعة». وهو سهو؛ فإننا لم نجد رواية أبي أيوب - بعناوينه المختلفة - عن زرعة في موضع. وقد تكثرت في الأسناد رواية [الحسن] بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة [بن مهران]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَيَحُجُّ ^٢ لِيَغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» ^٣؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَلَكِنْ ^٤ الْحَسَنَةُ تَحُطُّ ^٥ الْخَطِيئَةَ».

ثُمَّ قَالَ ^٦: «إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ ^٧ بِالْحَرَامِ ^٨، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، فَلَا يَغْرِفُ ^٩ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ ^{١٠}، فَلَا بَأْسَ ^{١١}» ^{١٢}.

١. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العياشي: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال» بدل «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٢. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العياشي: «من أعمال السلطان فهو» بدل «من عمل بني أمية وهو».

٣. في الوسائل: «أو يحج».

٤. في التهذيب: «+ الله».

٥. في «ي، بس، جن»: «هو».

٦. في الوسائل، ح ٢٢٠٥١: «وإن».

٧. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ وتفسير العياشي: «+ أبو عبد الله عليه السلام».

٨. في «بع، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ والتهذيب: «الحرام». وفي «ي» وحاشية «جت»: «حلالاً».

٩. في «ط، ي»: «الحرام». وفي «بف»: «والحرام». وفي «بع، بس، جد» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ والتهذيب: «حلالاً». وفي حاشية «جن»: «بالحلال». وفي حاشية «جت»: «خلط الحرام بحلال» بدل «خلط الحلال بالحرام».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١ وتفسير العياشي: «فلم يعرف».

١١. في «جد» والوسائل، ح ١٤٤٨٦ و ٢٢٠٥١: «الحرام من الحلال».

١٢. في المرأة: «وقوله عليه السلام: فلا بأس، لعلمه محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك، ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس. ولعل فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم».

١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١٠٦٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٧٧، عن

سماعة بن مهران الوافي، ج ١٧، ص ٦٥، ح ١٦٨٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٦، ح ١٤٤٨٦؛ وج ١٧، ص ٨٨،

١٠ / ٨٥٨٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ ^١ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا» ^٢ قَالَ ^٣: «إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ ^٥، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا: كُونِي هَبَاءً ^٦، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَعُوا لَهُمُ الْحَرَامُ ^٧، أَخَذُوهُ ^٨» ^٩.

٤٢ - بَابُ السُّخْتِ

١ / ٨٥٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

١ . فِي «ي» وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ وَالْكَافِي، ح ١٦٥٥: «قَوْلُ اللَّهِ».

٢ . الْفَرْقَانُ (٢٥): ٢٣.

٣ . هَكَذَا فِي «ط»، «ي»، «ب»، «س»، «ج»، «جَد»، «جَن»، وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ وَالْكَافِي، ح ١٦٥٥. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ

وَالْمَطْبُوعِ: «فَقَالَ». وَفِي الْكَافِي، ح ١٦٥٥: «وَأَمَّا وَاللَّهِ».

٤ . فِي «ي»، «ب»، وَالْكَافِي، ح ١٦٥٥: «أَشَدَّ».

٥ . «الْقَبَاطِيُّ»: جَمْعُ: الْقَبْطِيَّةِ، وَهِيَ ثِيَابٌ بِيضٌ رَفِيقٌ مِنْ كِتَانٍ، تَتَّخَذُ بِمِصْرَ، مَنْسُوبٌ إِلَى قِبْطٍ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ.

وَقَدْ يَضُمُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَغْتَرُونَ فِي النِّسْبَةِ. الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١١٥٠ (قِبْط).

٦ . فِي الْكَافِي، ح ١٦٥٥: - «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: كُونِي هَبَاءً». وَالْهَبَاءُ فِي الْأَصْلِ: مَا ارْتَفَعَ تَحْتَ سَنَابِكِ

الْخَيْلِ، وَالشَّيْءُ الْمُنْبَثُّ الَّذِي تَرَاهُ فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ. النِّهَائِيَّةُ، ج ٥، ص ٢٤٢ (هَبَا).

٧ . فِي الْكَافِي، ح ١٦٥٥: «عَرَضُ».

٨ . فِي الْوَاقِفِي: «شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامَ» تَيَسَّرَ أَسْبَابُهُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا مِنَ التَّشْرِيعِ، أَيْ فُتِحَ، يُقَالُ: شَرَعَ

الْبَابَ، أَيْ فَتَحَهُ. رَاجِعُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ج ٢، ص ٩٨٣ (شَرَعَ)؛ مَرَأَةُ الْعُقُولِ، ج ١٩، ص ٩١.

٩ . فِي الْكَافِي، ح ١٦٥٥: «لَمْ يَدْعُوهُ».

١٠ . الْكَافِي، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْمُحَارِمِ، ح ١٦٥٥، بِسَنَدٍ آخَرَ. تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ، ج ٢، ص ١١٢،

بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فَهَذَا الرُّضَائِيُّ، ص ٢٥٦، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ سَيْرِ الْوَاقِفِي، ج ١٧، ص ٦٥،

ح ١٦٨٧٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧، ص ٨٢، ح ٢٢٠٤٦؛ الْبَحَارُ، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٩١.

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ ٢

فَقَالَ ٣: «كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ»، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَسَبْهُهُ سُحْتٌ،
وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَجُوزُ الْفَوَاجِرِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الْمُنْسَكِرِ،

١. في «بض» والوافي: «أبا عبدالله». وقد تكررت في الأسناد رواية عمار بن مروان عن أبي عبدالله ع، ولم نجد روايته عن أبي جعفر ع مباشرة إلا في هذا الخبر وما ورد في بصائر الدرجات، ص ٢٨٨، ح ١ و ٣، ولم يرد الحديث الثالث من بصائر الدرجات في بعض نسخه المعتمدة.

فعلية، الظاهر وقوع الخلل في سند الخبرين: خبرنا هذا وما ورد في البصائر. أما خبر البصائر، فقد ورد في الاختصاص، ص ٢٧٨، بسنده عن عمار بن مروان، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر ع. وقد توسط جابر في بعض الأسناد بين عمار بن مروان وبين أبي جعفر ع.

وأما خبرنا هذا، فقد ورد مع زيادة في تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٥؛ ومعاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، عن عمار بن مروان، قال: سألت أبا عبدالله ع. وورد أيضاً مع اختلاف يسير - في الخصال، ص ٣٢٩، ح ٢٦، عن عمار بن مروان، قال: قال أبو عبدالله ع.

هذا، والمظنون في بادي الرأي إمكان تصحيح المتن بـ «أبا عبدالله»، لكن بعد تضافر النسخ - فيها أقدمها - على «أبا جعفر»، وورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن عمار بن مروان، قال: سألت أبا جعفر ع - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - واحتمال التصحيح الاجتهادي احتمالاً قوياً، لا بد من التوقف في تصحيح المتن. ويؤكد ذلك أن نسخة «بض» مختومة بخاتم الفيض صاحب الوافي ع، فلا يكون مفاده تقريراً مستقلاً.

٢. قد تكرّر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلٌّ في المغنم يُغْلُّ غُلُولاً فهو غالٌّ، وكلٌّ من خان في شيء خفية فقد غلَّ، وسُمِّيَتْ غُلُولاً لِأَنَّ الْأَيْدِي فِيهَا مَغْلُولَةٌ، أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عِقَقِهِ، وَيُقَالُ لَهَا: جَامِعَةٌ. أَيْضاً. النَّهْيَةُ، ج ٣، ص ٣٨٠ (غلل).

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والمعاني. وفي المطبوع: «قال».

٤. السحت: الحرام، وقال ابن الأثير: «السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي يذهبها». وقال العلامة المجلسي ع في المرأة: «السحت إمّا بمعنى مطلق الحرام، أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهلك، وهو أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٤٥ (سحت).

٥. في «بخ، بف، +» «فهو». وفي المعاني: - «وشبهه».

٦. في تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١ والمعاني والخصال: + «ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة ومنها أجور القضاة و».

وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ^١، فَأَمَّا^٢ الرِّشَا^٣ فِي الْحُكْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِرَسُولِهِ ﷺ^٤.

٢ / ٨٥٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السُّحْتُ: ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ^٥، وَثَمَنُ الْخَمْرِ^٦، ١٣٧/٥

وَمَهْرُ النَّبِيِّ^٧، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ^٨».

١. في «بف»: «النتبه».

٢. في «ط»: «وأما».

٣. في «بخ»: «الرشاء». وفي المعاني: «الرشوة». ٤. في الوافي: «فهو» بدل «فإن ذلك».

٥. في «جد»: «وبرسول الله».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الخصال، ص ٣٢٩، باب السنة، ح ٢٦، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله ﷺ، من قوله: «السحت أنواع كثيرة؛ معاني الأخبار، ص ٢١١، ح ١، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله ﷺ. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٥، عن عمار بن مروان، عن أبي عبد الله ﷺ؛ وفيه، ص ٢٠٥، ح ١٤٨، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «أكل مال اليتيم وشبهه» مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٦٤٨. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ١٧٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٢، ح ٢٢٠٥٧.

٧. في «مأة العقول»، ج ١٩، ص ٩٢، قوله ﷺ: «وثن الكلب، ظاهره تحريم بيع الكلب، وخصه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة، قال في المسالك: لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة، لكن خصه الشيخ ﷺ بالسوقي، كما لا خلاف في عدم صحة بيع كلب الهراش، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة، أي كلب الماشية والزرع والصيد والحائط، ولم يكن جرواً. والأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة؛ لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوَّغ لبيعه، ودليل المنع ضعيف السند، قاصر الدلالة. وفي حكمها الجرو القابل للتعليم، ولا يشترط في اقتنائها وجود ما أضيف إليه. وكتب الدار يلحق بكلب الحائط». وراجع: النهاية، ص ٣٦٤؛ مسالك الألفهام، ج ٣، ص ١٣٥.

٨. في تفسير القمي: «وثن الخمر».

٩. في الفقيه: «الزانية». والبغني: «الفاجرة الزانية، والجمع: التبغايا، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل:

بغني. راجع: المصباح المنير، ص ٥٧ (بغني). ١٠. في التهذيب والخصال: «وأجرة».

١١. تفسير القمي، ج ١، ص ١٧٠، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ﷺ.

التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦١، معلقاً عن الكليني. الخصال، ص ٣٢٩، باب السنة، ح ٢٥، بسنده عن

٣ / ٨٥٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «السُّخْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ^١، مِنْهَا كَسَبُ الْحِجَامِ^٢ إِذَا شَارَطَ^٣، وَأَجْزُ الرَّائِيَةِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^٤».

٤ / ٨٥٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّخْتِ؟ فَقَالَ^٥: «الرَّشَا فِي الْحُكْمِ^٦».

٥ / ٨٥٩١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

١. السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي ﷺ. الجعفریات، ص ١٨٠، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف بسير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١١٧، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٢٨٠، ح ١٧٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٣، ح ٢٢٠٦١.

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»: - «كثيرة».

٢. في المرأة: «حمل كسب الحجام على الكراهة، كما عرفت».

٣. في التهذيب والاستبصار: - «إذا شارطه». ٤. في «ط» والوسائل: «وأما».

٥. في الوافي وتفسير العياشي: - «العظيم».

٦. الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ١٤٦٠٧، بسنده عن زرعة، وتمام الرواية فيه: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله». وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٥٩، ح ١٩٥، بسندهما عن سماعة، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، إلى قوله: «وثمن الخمر». تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٢، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى ﷺ. الوافي، ج ١٦، ص ٩٠٨، ح ١٦٣٧٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٢، ح ٢٢٠٥٨.

٧. في «ط»: «قال».

٨. الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ١٤٦٠٨. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٥٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٩، ص ٩٠٧، ح ١٦٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٩٣، ح ٢٢٠٦٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ^١، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَلْبٍ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟^٢

١. هكذا في «ط». وفي «ي، بح، جت، جن» والمطبوع: «عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري». وقد ورد هذه الزيادة في «بخ» إلا أن فيها «العماري» بدل «العامري». وأما في «جده»، فلم يرد قيد «العامري» بعد «أبي عبد الله». وفي «بس»: «عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك». وفي الوسائل: «عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن عبد الله العامري». وما أنبأته هو الظاهر؛ فقد عدّ النجاشي والبرقي والشيخ الطوسي القاسم بن الوليد العماري من رواة أبي عبد الله عليه السلام، ولم نجد - مع الفحص الأكيد - روايته عن أبي عبد الله عليه السلام بواسطة واحدة، فضلاً عن واسطتين أو ثلاث وسائط. راجع: رجال النجاشي، ص ٣١٣، الرقم ٨٥٥؛ رجال البرقي، ص ٢٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٧١، الرقم ٣٩٠٠.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠، من نقل الخبر عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن القاسم - والصواب عبد الرحمن بن أبي هاشم - عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، كما يؤيد ما ورد في التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٢، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله - وهو غير مذكور في بعض نسخه - عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي:

«قوله: ثمن الكلب الذي لا يصيد، الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق للكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في اقتنائه، والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع الفرد؛ لعدم الفائدة للنجاسة؛ لأنّ النجاسة في الحيوان الحي والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويباشر ويتلوث المستعمل به في العادة، فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محللة.

وقال في الفنية: احترزنا بقولنا: يتفجع به منفعة محللة، عمّا يحرم الانتفاع به، ويدخل في ذلك النجس إلا ما خرج بالدليل من الكلب المعلوم للصيد. انتهى. ويستفاد منه أنّ غير الصيود هراش لا يتفجع به.

فإن قيل: قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود، وأجيز الأول دون الثاني، والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان، فيحرم بيع جميعها؛ لأنها غير صيود، ولادليل على تخصيصه بالهراش.

قلنا: اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكلب الصيد مذكور في القرآن، وكان حاضراً في الأدهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان، نحو: ما زيد إلا شاعر، في مقابل من يتوهم كونه شاعراً وكاتباً.

فَقَالَ: «سُخِّتْ، وَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ».^٣

هكذا كان في أذهان الناس كلبان: الصيود، وغير الصيود، أي الهراش، وحصر الحَلِّ في الأول، وأمَّا الكلاب الأخر فلم يكن حاضرة في الأذهان؛ لقلة التداول وعدم ذكرها في القرآن، كما أنَّ زياداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة، ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً وكاتباً. وفهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنها في مقام الحصر الإضافي ولهم الاعتماد على الفهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلقة بالألفاظ. قال في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، وعن الشهيد في بعض حواشيه أنَّ أحداً لم يفرِّق بين الكلاب الأربعة، فمن اقتصر في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية، مراده الحصر الإضافي، كما حمل عليه الأخبار.

فإن قيل: دلَّ بعض الروايات على أنَّ في قتل كلب الماشية دية مقدّرة، وهذا يدلُّ على عدم كونه ملكاً شرعاً، وإلا لأثبت فيه قيمته السوقية.

قلنا: يجوز أن يكون الكلب غير ثابت القيمة عندهم غالباً، مختلفة باختلاف الرغبات جداً؛ لقلة تداول بيعه و شرائه بينهم، وكلُّ شيء قليل التداول لا قيمة له، ولذلك ترى النقوش والخطوط العتيقة والمصنوعات القديمة ونسخ الكتب المخطوطة وبعض الجواهر النادرة، يختلف أنظار أهل الخبرة في قيمتها جداً، بل لا قيمة لها حقيقة؛ لاختلاف الرغبات، وكلُّ ما لا يتداول بيعه في السوق، كالحنطة والشعير والشاة والشياب وغيرها، فقيمتها على حسب ما تراض البائعان عليه، وعلى ذلك يحمل الدية في كلب الماشية، وإنما يعرف بإثبات الدية شرعاً في أنه مال في نظر الشارع وله حرمة بملاحظة نفعه لمالكه وأنه لا يرضى بإخراجه من يده غصباً وإتلافه مجاناً، وهذا معنى الملك المجوّز للبيع، ولذلك استدلَّ العلامة عليه السلام على صحة بيع هذه الكلاب بأنَّ تقدير الدية لها يدلُّ على مقابلتها بالمال.

١. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي. وفي «جت» والمطبوع: «فأما».

٢. «الصيود»، كقبول: الصياد، وقُوعول من أبنية المبالغة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٩ (صيد).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٢، بسنده عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العامري، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٧؛ وج ٧، ص ١٣٥، ذيل ح ٥٩٩؛ وج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٤، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٥٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٦٤٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع زيادة في أوله. وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٢٧٦، ح ١٧٢٧٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١١٨، ح ٢٢١٣٥.

٦ / ٨٥٩٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ، وَلَمْ يَغْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا^٣ مِنَ النَّوْمِ، فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامًا^٤».

٧ / ٨٥٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «الصَّنَاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَهِيَ سُخْتٌ^٦».

٨ / ٨٥٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ^٨ زَنْتَ، إِلَّا أَمَةٌ قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدَيْ^٩؛ وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ^{١٠}».

١ . في «ط»: «الأشعري».

٢ . في حاشية «ي»، بس، جت، جن، «حقها».

٣ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠٥٩، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٤، ح ٢٢٢٥٣.

٤ . في الوافي: «الصناع»، والذي رأيناه في النسخ هو الثاني، وكأنَّ الأوَّل هو الصواب.

٥ . في المرأة: «قال الوالد العلامة - قدس الله روحه -: الحرام والسحت محمولان على الكراهة الشديدة، وربما كان حراماً إذا علم، أو ظنَّ الضرر، كما هو الشائع إلا أن يكون مضطراً إليه. وقال في الدروس: من الآداب إعطاء الصانع العين حظَّها من النوم، فروى مسمع أنَّ سهره الليل كلَّه سحت». وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٥، الدرس ٢٣٧.

٦ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠٥٨، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٩١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٣، ح ٢٢٢٥٢.

٧ . في التهذيب: «لم تجده».

٨ . في «بع»: «إذا».

٩ . في «ي»: «-» و«يد».

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «-» والصغير».

الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ^١؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقًا^٢.

٤٣ - بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

١ / ٨٥٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَأُوعِدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ^٤؛ إِخْذَاهُمَا عِقُوبَةُ الْآخِرَةِ^٥ النَّارِ^٦، وَ أَمَّا عِقُوبَةُ الدُّنْيَا، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ»^٧ الْآيَةَ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ^٨ فِي ذُرِّيَّتِهِ^٩ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ^{١٠} الْيَتَامَى»^{١١}.

١. في «جد»: «يده». وفي التهذيب: - «بيده». وفي المرأة: «قال في المسالك: يكره كسب الصبيان، أي الكسب المجهول أصله؛ فإنه يكره لرثيم التصرف فيه على الوجه الساتع، وكذا يكره لغيره شراؤه من الولي؛ لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجترأه الصبي على ما لا يحل لجهله، أو لعلمه بارتفاع القلم عنه، ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة، كما أنه لو علم تحصيله أو بعضه بحيث لا يمتيز من الحرام وجب اجتنابه. وفي حكمهم من لا يتوزع عن المحارم كالإمام». وراجع: مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٣٤.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ١٦٣، ح ٢٢٢٥١.

٣. في الوسائل، ح ٢٢٤٣٩ و ٣٢١٩٦ والفقيه، ح ٤٩٤٥: «أكل».

٤. في الوسائل، ح ٣٢١٩٦: «عقوبتين». ٥. في البحار: «الآخر».

٦. في «جن»: - «النار». ٧. النساء (٤): ٩.

٨. في «بف» والوافي: «أن خلفه». ٩. في الوافي: «ذرية».

١٠. في «بخ»، «بف»: «لهؤلاء».

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٩، ح ٤٩٤٥؛ و ثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ٢، بسندهما عن سماعة بن مهران، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٢٧٧، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن كتاب علي عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٥٦٥، ضمن الحديث الطويل ٤٩٣٤؛ و عيون الأخبار، ج ٢، ص ٩٢، ضمن الحديث الطويل ١؛ و علل الشرائع، ص ٤٨٠، ذيل ح ١، بسند آخر عن الرضا، عن أبي جعفر عليه السلام، مع

٢ / ٨٥٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ؟

فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^١ .

ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: «مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يُثْمُهُ، أَوْ يَسْتَعْنِي

اختلاف يسير . تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٨، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام؛ وفيه، ح ٣٩، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن كتاب علي عليه السلام، مع اختلاف يسير . راجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٢، وتفسير القمي، ج ١، ص ١٣١، وثواب الأعمال، ص ٢٧٨، ح ٣، الوافي، ج ١٧، ص ١٨٩، ح ١٧٠٨٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥، ح ٢٢٤٣٩؛ وج ٢٥، ص ٢٨٨، ح ٣٢١٩٦؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٥ .

١ . في الوافي: «بن» بدل «أبي» . والمذكور في الأسناد وكتب الرجال عجلان أبو صالح . راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١٣٢، الرقم ٧٦٣٨ .

٢ . في مرآة العقول، ج ١٩، ص ٩٥: «وقوله تعالى: ﴿ظُلْمًا﴾، قال المحقق الأردبيلي عليه السلام: يحتمل أن يكون حالاً و تمييزاً . ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقاً، كما هو شائع . ولعل ذكر البطن للتأكيد، مثل ﴿يَطْبِئِرُ يَجَنَّاخَتِهِ﴾ [الأنعام (٦): ٣٨] أي إنما يأكل ما يوجب النار، أو هو كناية عن دخول النار .

٣ . النساء (٤): ١٠ .

٤ . اليثم في الناس: فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وفي الدواب فقد الأم . وأصل اليتيم - بالضم والفتح -: الانفراد، وقيل: الغفلة . النهاية، ج ٥، ص ٢٩١ (يتم) .

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي:

«قوله: مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يُثْمُهُ، هذا مطلق يشمل الوصي المنصوص من قبل الولي، أو القِيم المنسوب من قبل الحاكم الشرعي، أو الواحد من عدول المسلمين إذا تولّى ذلك . ويمكن أن يتوهم شمول إطلاقه لجميع الناس، فلا يشترط في صحة عمله شيء من إذن الحاكم أو نصّ الولي، ومثله كثير في الأخبار لم يشتر في شيء منها إلى إذن الحاكم الشرعي . ولعلّ الوجه فيه أنّ الفقهاء في عصر الأئمة عليهم السلام لم يكونوا متمكنين من النظر غالباً، وكان قضاة العامة في كل بلد يداخلون في أمر الأيتام، فكان التصريح بالاستيذان من الفقهاء لغواً غالباً؛ لعدم إمكانه ولشدّة التقية، ولا يدلّ سكوتهم عليهم السلام في الغالب على عدم الاحتياج . ويكفي في ذلك مثل قوله عليه السلام في مقابلة عمر بن حفظة: جعلته حاكماً، ودليل العقل وسيرة المسلمين من العامة والخاصة على عدم استقلال الناس في هذه الأمور .

بِنَفْسِهِ، أَوْجِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجِبَ النَّازِ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.^٢

ويمكن أن يقال: إن شرط الإذن من الحاكم الشرعي لدفع النزاع، كشرط العدالة في الوصي المنصوص للثقة وقبول خبره، لا لنفوذ الأمر واقعاً، فإن تصدّى الوصي الفاسق ولم يفسد، جاز عمله واقعاً وبينه وبين الله وإن لم يكف إخباره ولم يقبل القاضي الشرعي عمله ظاهراً إلا أن ينظر فيه فيرى إجازة الفضولي، وكذلك إذا تصدّى رجل أمر اليتيم وأصلح ولم يستأذن الحاكم ولم يقع تنازع وتخاصم، جاز أمره واقعاً، وإنما يكون إذن الحاكم لحفظ النظام ودفع النزاع، ولا يختل بعده شرط من شروط البيع. والظاهر هو الأول، وإن غير المأذون لا ينفذ عمله مطلقاً.

واستدل الشيخ المحقق الأنصاري^١ بمرسلة الاحتجاج وفيها: أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة انتهى. والمرسل لا يحتج به «الحوادث الواقعة» مجمل لا نعرفها ولا نعرف مقصود السائل من سؤاله ولا معنى الرجوع، وهل هو لما يعتقد الشيعة من وجود المعصوم في كل عصر واحتياجهم إليه أو للإذن في التصرف في مال الأيتام والقاصرين؟ والأول أظهر؛ لأنهم كانوا يرون الحاجة إلى السؤال عما أشكل عليهم من المسائل دائماً، حتى أن الصغار مع علمه وجلالته كاتب العسكري^٢ مراراً، والسائل لما توخّش من الغيبة؛ أعني الغيبة الصغرى؛ لعدم وصولهم إلى الإمام^٣ بالسهولة، سأل عن تكليفهم في هذا الحال، وليس السؤال عن حال الغيبة الكبرى؛ لأن السائل كان قبل ذلك بنحو من أربعين سنة، فأجاب^٤ بأن في أيدي العلماء ما يكفيهم من الأحاديث.

وقال الشيخ المحقق الأنصاري^١: إن مثل إسحاق بن يعقوب - أي السائل في هذه المكاتبة - لم يكن يخفى عليه الرجوع إلى العلماء بالاستفتاء، فليس سؤاله عنه.

وفيه: أننا لا نعرف إسحاق بن يعقوب، ولا ذكر له في كتب الرجال، ولا نعرف أنه ممن يخفى عن مثله هذه الأمور أو لا يخفى، ولعل الشيخ اطّلع على حاله فيما لم يطلع عليه من الكتب. وثانياً أن الاحتياج إلى الإمام^٥ في مذهبنا واضح مركزاً في الأذهان، ونعتقد أنه لا بد في كل عصر من حجة معصوم، ولا يكفي وجود العلماء عن الحجة، ولما كان أول أمر الغيبة ولم يكن جميع الناس يعرف حكمتها، سأل سائل عن الحجة في زمان الغيبة الصغرى؛ فإن غيبته^٦ كعدمه ظاهراً في أنه يتعطل الأحكام، والمذهب وجود الحجة في كل عصر لرجوع الناس إليه، وليس هذا السؤال بعيداً حتى من أعظم العلماء، فضلاً عن إسحاق بن يعقوب الذي لا نعرفه ولعله كان من عامة الناس، فالدليل على ولاية الفقيه ضرورة العقل إلى تصدّي رجل لأموال القاصرين؛ لتلا يهملوا ولا يتنازع الناس في تولّي أمورهم، والفقيه العادل أولى بذلك من غيره، ويجعل مقبولة عمر بن حفظة وأمثالها مؤيدة، بل يكفي في ذلك الإجماع المنقول؛ لتوفر القرائن على صحته.

١. في حاشية «جن»: «+ والله».

٢. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي^٧، ... ضمن الحديث الطويل ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى، عن أمير المؤمنين^٨ عن رسول الله^٩؛ الأمالي للطوسي، ص ٥٢٢، المجلس ١٨، ح ٦٢، بسند آخر

٨٥٩٧ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ ^١ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِإِيْتَامٍ ^٢، فَيَخْتِاجُ إِلَيْهِ، فَيَمْدُدُ يَدَهُ ^٣، فَيَأْخُذُهُ، وَيَنْوِي أَنْ يَزِدَّهُ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يَسْرِفَ ^٤، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَزِدَّهُ ^٥ عَلَيْهِمْ ^٦، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» ^٧».

٨٥٩٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ١٢٩/٥

عن الرضا، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ضمن الحديث الطويل ٥٤٣٣؛ والتهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ضمن الحديث الطويل ٧١٤، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كلها مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٤٤، عن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام. تحف العقول، ص ١٩٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٥، ح ١٧٣٢٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٤، ح ٢٢٤٣٨؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٦.

١. في التهذيب: «رجل».

٢. في «بخ، يف، والوافي والبحار: «الأيتام».

٣. في «جن»: «إليه».

٤. في البحار: «ويأخذه».

٥. في «جن» والبحار: «ولا يسرف».

٥. في «ط»: «الفضل».

٦. في البحار: «يردّه».

٧. في «يف» والوافي والبحار: «وإن».

٩. في «يف» والتهذيب: «إليهم».

١٠. النساء (٤): «وإِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا». وفي المرأة: «بدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف. قال في التحرير: الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً قال الشيخ: يأخذ أقلّ الأمرين من أجره المثل وقدّر الكفاية. وهو حسن. وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته. إذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره». وراجع: المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٧٩، المسألة ٢٩٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٢١٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٣، المسألة ٣٨٩٧.

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٩٤٦، معلقاً عن الكليني. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٤٢، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ١٧٣٢٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٩، ح ٢٢٤٧٢؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧١، ح ١٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ، قَالَ:

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتٍ^١ أَيْتَامٍ، وَمَعَهُمْ^٢ خَادِمٌ لَهُمْ، فَتَقَعُدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ، وَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ، وَيَخْدُمُنَا^٣ خَادِمُهُمْ، وَرَبَّمَا طَعِمْنَا^٤ فِيهِهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي^٥ دُخُولِكُمْ^٦ عَلَيْهِمْ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ^٧، فَلَا^٨، وَقَالَ عليه السلام: «(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)^٩ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ^{١٠}، وَقَدْ قَالَ^{١١} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ^{١٢} وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^{١٣}»^{١٤}.

٥ / ٨٥٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ

١. في «ط»: «بيته».

٢. في الوسائل: «ومعه».

٣. في «ي»، «بس»: «وتخدمنا».

٤. في «بف» والوافي والبحار وتفسير العياشي: «أطعمنا».

٥. في «ط»: «من». ٦. في «ط» والتهذيب: «في».

٧. في «بف»: «دخولهم». ٨. في البحار: «ضرراً».

٩. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإن كان فيه ضرر فلا، ربما يقال: يحتمل هنا احتمال ثالث غير المذكور، وهو أن لا يكون نفع ولا ضرر، والجواب: أن الضرر بالفعل معلوم؛ فإنه أكل من مالهم، فإن كان له نفع جابر بضررهم فهو، وإلا فليس إلا الضرر، ولا واسطة».

١٠. القيامة (١٥): ١٤.

١١. في البحار: «- وقال عليه السلام: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ».

١٢. في البحار: «وقال» بدل «وقد قال».

١٣. هكذا في المصحف و«ط»، «بف»، والوافي والبحار والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في الدين». وفي هامش المطبوع: «قوله عليه السلام: في الدين، ذكره توضيحاً».

١٤. البقرة (٢): ٢٢٠.

١٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٩٤٧، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٢٠، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٧، ح ١٧٣٢٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٨، ح ٢٢٤٤٦؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧٢، ح ١٨.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي ابْنَةً أَوْ يَتِيمَةً، فَرَبَّمَا أَهْدَيْ لَهَا الشَّيْءَ^٢، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَطْعَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ^٣ مِنْ مَالِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا بِهَذَا^٤.
فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ»^٥.

٤٤ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِقِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

١ / ٨٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^٦
قَالَ^٧: «مَنْ كَانَ يَلِي سَيْنًا لِيَتَامَى وَهُوَ مُخْتِاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ، فَهُوَ
يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ^٨، وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ^٩، فَلْيَأْكُلْ.....» ←

١. هكذا في «ط». وفي «ي، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن» والمطبوع والوسائل :- «أبي».

وما أثبتناه هو الظاهر، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٣٩٢٧، فلاحظ.

٢. في «بخ، بف»، والوافي والبحار: «شيء». ٣. في «بخ، بف» وحاشية «بح» والوافي والبحار: «شيئا».

٤. في «ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «بذا». وفي «ط»: «بذاك».

٥. الوافي، ج ١٧، ص ٣٠٨، ح ١٧٣٢٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٩، ح ٢٢٤٤٧؛ البحار، ج ٧٩، ص ٢٧٢، ح ١٩.

٦. في «بخ»: «الأيام».

٧. النساء (٤): ٦. وفي مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١: «معناه: من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض، ثم يردّ عليه ما أخذ منه إذا وجد... وهو المروي عن الباقر ﷺ. وقيل: معناه: يأخذ قدر ما يسدّه جوته ويستر عورته لا على جهة القرض، عن عطاء بن أبي رباح وفتادة وجماعة، ولم يوجبوا أجره المثل؛ لأنّ أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة. والظاهر في روايات أصحابنا أنّ له أجره المثل، سواء كان قدر كفايته، أو لم يكن».

٨. هكذا في «ط، ي، بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهديب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فقال».

٩. في «بس»: «+ إليه».

١٠. «يتقاضى» أي يطلب، أو يقبض، راجع: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٨٥ (قضى)، وفي هامش الكافي المطبوع:

«التقاضى بالدين: مطالبته، والمراد أنّ القيم يطلب بديونهم التي في ذمّة الناس من أموالهم».

١١. الضيعة الأرض المغتلة، والمغار، وهو كلّ ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكرّم والأرض. ١١

بِقَدْرِ^١، وَلَا يَسْرِفُ؛ وَإِنْ^٢ كَانَتْ^٣ ضَنِيعَتَهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَزْرَأَنَّ^٤ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.^٥

٢ / ٨٦٠١ . عُثْمَانُ^٦، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ^٧ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَنْ تُخَالِبُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ»^٨ ١٣٠/٥
قَالَ^٩: «يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلْبِي لِإِيْتَامٍ^{١٠} فِي حَجْرِهِ^{١١}، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ^{١٢} عَلَى^{١٣} قَدْرِ مَا يُخْرِجُ^{١٤} لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَيُخَالِبُهُمْ^{١٥} وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً، وَلَا يَزْرَأَنَّ^{١٦} مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً؛ إِنَّمَا هِيَ النَّارُ»^{١٧}.

• القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضع).

١. في تفسير العياشي: «+ الحاجة».
٢. في «ى، يخ، بس، جد، جن» والوسائل: «فإن».
٣. هكذا في «ط، ي، يخ، بس، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «كان».
٤. المعالجة: المزاولة والممارسة، وكل شيء زاولته ومارسته وعملت به فقد عالجت. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٣٧ (علج).
٥. «فلا يزرأَنَّ» أي لا ينقص ولا يأخذن ولا يصيبن من أموالهم شيئاً؛ من الرزء، وهو النقص. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٨٥ (رزأ).
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٤٨، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٣٠، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن ع. الوافي، ج ١٧، ص ٣١١، ح ١٧٣٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ٢٢١.
٧. السند معلق على سابقه. وبروي عن عثمان، عذة من أصحابنا عن أحمد بن محمد.
٨. في «ط»: «وسألت».
٩. البقرة (٢): ٢٢٠. وفي «جت»: «في ألْيَيْنِ».
١٠. في الوسائل: «فقال».
١١. في «ى، يخ، بف، جت، جن» والوافي والتهذيب: «الأيام».
١٢. حجر الإنسان - بالفتح وقد يكسر -: جُضْنُه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، وهو في حجره، أي في كفه وحمايته. المصباح المنير، ص ١٢١ (حجر).
١٣. في الوسائل والتهذيب: «+ على قدر ما يحتاج إليه».
١٤. في «ى» - «على».
١٥. في الوسائل: «يخرجه».
١٦. في «بخ»: «فخالطهم».
١٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. تفسير

٣ / ٨٦٠٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ»^٢، وَإِنَّمَا عَنْهُ الْوَصِيُّ أَوْ الْقَيْمُ^٣ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ^٤.

٤ / ٨٦٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيْمِ لِلْإِنْتَامِ^٦ فِي الْإِبِلِ، وَمَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا؟

١. العياشي، ج ١، ص ١٠٧، ح ٣١٩، عن سماعة، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣١١، ح ١٧٣٣٠: الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٦٠.

١. النساء (٤): ٦.

٢. في امرأة العقول، ج ١٩، ص ٩٧: قوله عليه السلام: هو القوت، أقول: الأقوال في ذلك خمسة:

الأول: أن من له ولاية شرعية على الطفل، سواء كان بالأصالة، كالأب والجد، أم لا، كالوصي، له أن يأخذ أجرة مثل عمله، اختاره المحقق في الشرائع.

الثاني: أن يأخذ قدر كفايته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

الثالث: أنه يأخذ أقل الأمرين منهما.

الرابع: وجوب استعافه إن كان غنياً، واستحقاق أجرة المثل مع فقره.

الخامس: وجوب الاستعاف مع الغنا، وجواز أقل الأمرين مع الفقر. ومثبوا أقل الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعاف في الآية على الاستحباب، وادعوا أن لفظ الاستعاف مشعر به. وقيد الأكثر جواز الأخذ بتيه أخذ العوض بعمله، أما لونهى التبرع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً.

٣. في «بخ، بف» والتهديب، ج ٦: «والقيم». ٤. في «بف»: «ما يصلحهم» بدون الواو.

٥. التهديب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٥٠؛ وج ٩، ص ٢٤٤، ذيل ح ٩٤٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، وفي الأخير مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٢، ح ١٧٣٣١: الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ٢٢٤٤٨.

٦. هكذا في «ط، ي، بح، جن» وحاشية «بخ، جت» والوافي والوسائل والتهديب. وفي «بخ، بف»: «بالإنتام». وفي «جت»: «لليتيم». وفي «بس، جد» والمطبوع: «لليتامي».

٧. في قرب الإسناد: «عن الغنم للإنتام وعن الإبل المؤتلة» بدل «عن القيم للنتام في الإبل».

قُلْتُ^١: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا^٢، وَطَلَبَ ضَالَتَهَا، وَهَنَّا جَزَانَهَا^٣، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبِنِهَا مِنْ^٤ غَيْرِ نَهْكَ^٥ بِضَرْعٍ^٦، وَلَا فَسَادٍ^٧ لِنَسْلِ^٨.

٥ / ٨٦٠٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠} فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^{١١} فَقَالَ: «ذَلِكَ»^{١٢} رَجُلٌ يَخْبِسُ نَفْسَهُ^{١٣} عَنِ^{١٤} الْمَعِيشَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا^{١٥}

١. في «ى، يح، بس، جد» والتهديب: «فقلت». وفي «ط»: «قال». وفي الوسائل: «فقلت له». وفي قرب الإسناد: «فقلت له: إن ابن عباس كان يقول».
٢. «لاط حوضها» أي طينتها وأصلحها، يقال: لَطَطْتُ الحوض بالطين لَوَطًا، أي مَلَطْتَهُ وَطَيْتَهُ. وأصله من اللصوق. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٧٧ (لوط).
٣. يقال: هنأت البعير أهزه، إذا طليته بالهناء، وهو القطران، ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم: إن كنت تهنأ جرباها، أي تعالج جرب إبله بالقطران. والجرباء: التي أصابها الجرب، وهو خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرة. والقطران: ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلق به الإبل وغيرها. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٧ (هنأ)؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب)، و ص ٥٠٨ (قطر).
٤. في «ط، ي، يح، بس، جت، جد، جن» والوسائل: «في».
٥. «من غير نهك» أي من غير مبالغة، يقال: نهكت النافذة حلباً أنهكها، إذا لم تبق في ضرعها لبناً، ونهك الضرع نهكاً، إذا استوفى جميع ما فيه. والنهك: التنقص، والمبالغة في كل شيء. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٩ و ٥٠٠ (نهك).
٦. في «ط، ي، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهديب وقرب الإسناد: «لضرع».
٧. في «جن»: «والإفساد» بدل «ولا فساد».
٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٩٥١، معلقاً عن أحمد بن محمد. قرب الإسناد، ص ٩٨، ح ٣٣١، بسنده عن حنان بن سدير الوافى، ج ١٧، ص ٣١٣، ح ١٧٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠، ح ٢٢٤٤٩.
٩. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.
- ثم إنه تقدم ذيل ح ٥٣٦٤ عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى - عن محمد بن الفضيل، وتقدم ذيل ح ٧١٨٥، أن الظاهر في ما روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن الفضيل، سقوط الوساطة بين أحمد بن محمد ومحمد بن الفضيل، والساقط هو محمد بن إسماعيل، فلا حظ.
١٠. النساء (٤): ٦٦. ١١. في «ط، يخ، بف» والوافى: «ذاك».
١٢. في تفسير العياشي: «على أموال اليتامى، فيقوم لهم فيها، ويقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه».
١٣. في تفسير العياشي: «+ طلب».
١٤. في «ى»: «وإذا».

كَانَ يُضِلُّ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً.
 قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا﴾؟
 قَالَ: «تُخْرِجُ^٢ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ^١ مَا يَكْفِيهِمْ، وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرًا مَا يَكْفِيكَ، ثُمَّ تُنْفِقُهُ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَكِبَاراً، وَبَعْضُهُمْ^٥ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ،
 وَبَعْضُهُمْ أَكْلٌ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُهُمْ جَمِيعاً؟
 فَقَالَ: «أَمَّا الْكِسْوَةُ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ^٦ ثَمَنٌ كِسْوَتِيهِ؛ وَأَمَّا^٧ الطَّعَامُ، فَاجْعَلُوهُ
 جَمِيعاً، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوْشِكُ^٨ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ»^٩.

٨٦٠ / ٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
 عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ^{١٠} غَلَّةً^{١١} فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا: كَيْفَ

١. البقرة (٢): ٢٢. وفي «ط»: «+» وفي «الدين».

٢. في «بس» بالناء والياء معاً. وفي التهذيب: «يخرج».

٣. في «ط»، ي، بح، جد، جن، والوافي والوسائل، ح ٢٢٤٥٩ والتهذيب: «قدر».

٤. في «ط»، يخ، يف، -: «قدر».

٥. في «جن»: «منه». وفي «جد» والتهذيب: «منهم».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل، ح ٢٢٤٥٩ والتهذيب. وفي المطبوع: «+» [«أكل»].

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: يوشك، حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً، كما هو الظاهر».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٢٩، عن أبي

أسامة، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «فلا يأكل منه شيئاً». تفسير القمي، ج ١، ص ٧٢، مراسلاً، من قوله: «قلت:

أرأيت إن كانوا يتامى» مع اختلاف الوافي، ج ١٧، ص ٣١٣، ح ١٧٣٣٤؛ والوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١، ح ٢٢٤٥٠،

إلى قوله: «فلا يأكل منه شيئاً»؛ وفيه، ص ٢٥٤، ح ٢٢٤٥٩، من قوله: «قال: قلت: أرأيت قول الله عز وجل...».

١٠. في «جن» والوسائل: «تكون».

١١. الغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والشمر واللبين والإجارة والنتاج ونحو ذلك. لسان العرب، ج ١١،

ص ٥٠٤ (غلل).

يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟^١

قَالَ: «قُوْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ».

وَسَأَلْتَهُ: أَنْفَقَ^٢ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا^٣؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَتَصَفَّهَا»^٤.

٤٥- بَابُ التَّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْقَرَضِ مِنْهُ

١٣١/٥

١ / ٨٦٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ

سَالِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ، فَأَوْصَى^٥ إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي، وَأَدْخَلَنِي^٦

مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ^٧ صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ، أَمْ قِيضَرِبَ^٨ بِهِ أَخِي^٩، فَمَا كَانَ مِنْ

فَضْلِ سَلَمَةِ لِلْيَتِيمِ^{١٠}، وَضَمِنَ لَهُ^{١١} مَالَهُ؟

١. في «٥»: - «منها».

٢. في «ط»: «أينفق».

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: أنفق عليه ثلثها، كأن المصنف حمله على الإنفاق على نفسه لا على اليتيم حتى يكون من أخبار الباب - وهو نفس الباب هاهنا - ويحتمل الإنفاق على اليتيم، ويكون السؤال عن جواز الإنفاق على اليتيم حتى يظهر التقليل في غلته. وبالجملة كأن السائل يرى أن إنفاق جميع غلة اليتيم عليه إفساد، ويجب القناعة بأقل ما يمكن، ولما كان الغلة قليلة جداً وكان الاكتفاء بالقليل أيضاً مجحفاً، سأل عن إنفاق النصف أيضاً، وهذا محمول على كفايته، وإلا فلولزم إنفاق الجميع لجاز».

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٤، ح ١٧٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٦، ح ٢٢٤٦٥.

٥. في «٥»، بيح، بس، جد: «فوصى».

٦. في «ط»: «فأدخلني».

٧. في «ط» والتهذيب: - «له».

٨. هكذا في «ط»، بيح، بس، بفت، جت، جد، جن، والوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «فيضرب». وفي الوافي: «أفيضرب به: يسافر به للتجارة». وتقول: ضربت في الأرض، إذا سافرت. راجع:

النهاية، ج ٣، ص ٧٩ (ضرب). ٩. في التهذيب: «للابن».

١٠. في «بيح، بفت، جن» وحاشية «جت» والوافي: «إلى اليتيم».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: من فضل سلمه إلى اليتيم، يدل على أنه يجوز التجارة لليتيم،

• ويجوز أيضاً أن يستقرض من مال اليتيم ويَتجر لنفسه، وشرطه في الحالين أن يكون مليئاً، أي أن يكون له مال بقدر ما يحيط بمال اليتيم حتى يضمن إن عطب. وقد مضى ما يدل على عدم الجواز، وهو محمول على الكراهة، أو عدم كونه مليئاً. وهذا الاشتراط يدل على الضمان مطلقاً، فالولي إذا أتجر بمال اليتيم فهو له ضامن، سواء استقرض وأتجر لنفسه، وهو ظاهر، أو أتجر لليتيم. ولو لم يكن ضامناً، لم يكن معنى لاشتراط كونه مليئاً. واستثنى من ذلك الأب والجَد فيجوز لهما الاستقراض ولو مع الإعسار، والله العالم.

ولا ريب أنه لا يجب التجارة لليتيم ولو مع ظهور النفع؛ لأنَّ خطر التلف يعارضه، فيجوز ترك المال الصامت؛ أعني التقدين والأمتعة من غير أن يحركه، إلا أن يكون ممَّا يفسده البقاء، فيجب بيعه وتعويضه بما لا يفسد، مثل اللبن المحلوب والفواكه إذا حصل من أنعام اليتيم وبساتينه، ولا يجوز تركها بحالها. وهكذا يجب حصاد زرعه ودوسه. وقيل: إن الآية الكريمة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: (٦)؛ الإسراء: (١٧)؛ ٣٤] تدلُّ على أنَّ الفعل الثبوتي يجب أن يكون مشتملاً على مصلحة، وأما ترك مال اليتيم بحاله وعدم التعرُّض له بشيء فهو جائز وإن لم يكن مصلحة في الترك أصلاً. وهذا قول ضعيف، بل لا فرق بين الفعل والترك، وكلاهما يجب أن يكونا لمصلحة، وإنما لا تجب التجارة؛ لأنها تحصيل مال مع تعرُّض لخطر، وتحصيل المال غير واجب، وأما حفظ المال الموجود فواجب، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك. ويحرم كلُّ شيء يضرُّ بمال اليتيم ويتقصه، سواء كان بالفعل الإيجابي أو الترك أيضاً، على آني لا أحقق وجود هذا القول وإنما سمعت مشافهة ولم أر مكتوباً.

ويستفاد من كلام الشيخ المحقق الأنصاريؒ إنَّ الفعل الإيجابي، أي التصرف في مال اليتيم يجب أن يكون على الوجه الأصح، أما تركه بحاله وعدم التصرف فيكفي فيه عدم المفسدة، ولكن ظاهرهم جواز الاستقراض من مال اليتيم، وهو فعل إيجابي مع عدم مصلحة فيه، بل يكفي عدم المفسدة بأن يكون الولي مليئاً، فلو قيل بعدم الفرق كان حسناً، مع أنَّ تحزري الأصلح حرج شديد، بل هو أمر غير محدود.

قال الشهيد في القواعد: هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه، أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأول؛ لأنه منصوب لها، ولأصالة بقاء الملك على حاله، ولأنَّ النقل والانتقال لا بدَّ لهما من غاية، والعدميات لا تكاد تقع غاية. وعلى هذا هل الحرِّي الأصلح، أم يكفي بمطلق المصلحة؟ وجهان: نعم؛ لمثل ما قلنا. لا؛ لأنَّ ذلك لا ينتأه.

أقول: لا يصدر الفعل عن أحد إلا لترجح ومصلحة، وفائدة البحث إنما تظهر في أنَّ الولي إن تصرف في مال اليتيم تصرفاً لا يضرُّ اليتيم ولكن يفيد غيره، أو يفيد الولي، كأن يبذل دراهمه دنائير؛ لأنَّ حفظ الدنانير أسهل عليه من حفظ الدراهم، أو أخذ بالشفعة؛ لأنَّ حفظ المال المختص أسهل من المشترك على الولي، أو باع طعامه وتمره من قوم جبايع؛ لأنه لا يضرُّ اليتيم ويفيد المشتريين بسدِّ الجوع، وهذا؛ فالأولى الحكم بالجواز مع عدم المفسدة.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ^١ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ، فَلَا تَأْسَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَغْرِضُ^٢ لِمَالِ الْيَتِيمِ»^٣.

٢ / ٨٦٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، قَالَ : «الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ ، وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا

فإن قيل: الآية الشريفة تدل على وجوب تحزّي الأصلح، فلا يكفي المصلحة فضلاً عن المفسدة.

قلنا: أولاً إن المراد من «لَا تَقْرُبُوا» النهي عن أكل مال اليتيم وأخذ الولي إياه لنفسه، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت، أو أجرة المثل، وهذا هو الأظهر عند المفسرين، ويظهر من الطبرسي عليه السلام في مواضع أنه مراد الآية عنده، ثانياً سألنا أن المراد مطلق التصرف ولو لليتيم مع بعده فتقول: بعد ما علمنا من الأخبار جواز التجارة والاستقراض وتشريك الأيتام في الإطعام ظهر لنا أن الحصر في الآية الشريفة إضافي بالنسبة إلى ما كانوا يفعلون، أو يتوهمون جوازه، أو ما يرتكبونه عصباناً ومسامحة من الإسراف والتبذير والإهمال والتقصير في الإنفاق عليهم، أو التوسع في الإنفاق على أنفسهم، وذلك لأن الفرق بين وجود المصلحة وعدم المفسدة ليس شيئاً يتوجه أذهان الناس إليه غالباً، وإنما يلتفت إليه المدققون بعد التوجيه والتنبيه، فلا يناسب أن يكون الحصر في الآية متوجهاً إليه، والآية الشريفة في سورة النساء: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِينَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» (النساء (٤): ١٠) تؤيد كون الحصر بالنسبة إلى أمثال ذلك، وكذا «لَا تَأْكُلُوا مِمَّا إِنْ شَرَفَا فَيَدَا إِذْ أَنْ يَكْبُرُوا» (النساء (٤): ٦) هذا كله على فرض التنزل، وإلا فالحق في تفسير القرب ما ذكرناه أولاً.

قال الطبرسي عليه السلام: والمراد بالقرب التصرف فيه، وإنما خصّ مال اليتيم بالذكر؛ لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشد، ويد الرغبة إليه أمد، فأكد سبحانه النهي عن التصرف في ماله وإن كان ذلك واجباً في مال كل أحد. انتهى كلام الطبرسي عليه السلام.

وعلى هذا فيكون الاستثناء متصلاً، والتي هي أحسن الاكتفاء بالقوت وأجرة المثل، أو منقطعاً ويشمل الحفظ والاتجار لليتيم، ولا يخفى أن تفسير الطبرسي عليه السلام أولى مما ذكر الشيخ المحقق الأنصاري عليه السلام في معنى الآية.

وراجع: القواعد والفوائد، ج ١، ص ٣٥٢، القاعدة ١٣٣.

١١. في «بخ، بف» - «وله».

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: إن كان لأخيك مال، يدل على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الولي من مال اليتيم. واستثنى المتأخرون الأب والجدة، وسوّغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر. وهو مشكل».

٢. في الوافي: «فلا يعرض: فلا يعرض» أي فلا يتصدى. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٧٨ (عرض).

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٧، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ١٧، ص ٣١٥، ح ١٧٣٣٧؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٤٦.

لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ^١ مَالٌ^٢، وَقَالَ^٣: «إِنْ عُطِبَ^٤، أَدَاهُ^٥».

٣ / ٨٦٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ^٧ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٌ^٨، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُخْتِاجًا وَلَيْسَ لَهُ^٩ مَالٌ، فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ؛ وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ»^{١٠}.

٤ / ٨٦٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ أَشْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ^{١٢}، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، فَقُلْتُ^{١٣}: «أَخِي أَمَرَنِي^{١٤} أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ^{١٥} فِي حَجْرِهِ يَتَجَرُّ بِهِ؟

١. في «ط»: «العامل له». وفي الوسائل: «-» به. ٢. في «ي»: «-» مال.

٣. في «ط»: «قال: قال» بدل «وقال».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «أعطب». و«عطب»، من باب تعب، أي هلك وتلف، وأعطبه، بالألف للتعدي. راجع: المصباح المنير، ص ٤١٦ «عطب».

٥. في «بف»: «أذى».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ١٧٣٣٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٦٧.

٧. في «ط، بف» والوافي والتهذيب: «-» قال.

٨. في «ط، جت، جن» والوافي: «ليتيم».

٩. في «ط، ي، بيج، بس، جد، جن» والتهذيب: «ليس» بدون الواو.

١٠. في «بيح، بف» والوافي: «عنده».

١١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٥، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم، ح ٥٨٧٩ ومصادره. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٧، ح ١٧٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٧، ح ٢٢٤٦٨.

١٢. في التهذيب: «+» عن أبيه. وهو سهو، وأشباط بن سالم هو والد علي بن أشباط، فتأمل. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٢، الرقم ٦٦٣.

١٣. في «ط، ي، بيج، بس، جد، جن» والتهذيب: «قلت».

١٤. هكذا في «ط، ي، بيج، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أمرني أخي».

١٥. في «بيح» وحاشية «جت» والوسائل: «اليتيم».

فَقَالَ^١: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يَحِيطُ^٢ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَّفَ، أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ،
وَأَلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ^٣ لِمَالِ الْيَتِيمِ»^٤.

٥ / ٨٦١٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ^٦، أَيْسْتَقْرِضُ^٧ مِنْهُ؟

فَقَالَ^٨: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ^٩ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ^{١٠} كَانُوا فِي
حَاجَتِهِ^{١١}، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^{١٢}.

٦ / ٨٦١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ^{١٣}، أَيْسْتَقْرِضُ^{١٤} مِنْهُ؟

قَالَ^{١٥}: «كَانَ^{١٦} عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَسْتَقْرِضُ^{١٧} مِنْ مَالِ يَتِيمٍ^{١٨} كَانَ^{١٩} فِي

١٣٣ / ٥

١ . فِي «ط، ي، بَح، بَس، جَت، جَد، جَن»: «قَالَ».

٢ . فِي «بِخ»: «بِمَالٍ يَحِيطُ». وَفِي «بَف»: «مَالٌ مَحِيطٌ».

٣ . فِي «جَت»: «فَلَا يَعْضُضُ». فِي «بَف»: «بِمَالٍ».

٤ . التَّهْذِيبُ، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٤، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْوَافِي، ج ١٧، ص ٣١٨، ح ١٧٣٤٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧،

ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٦٩. فِي «بَح» وَحَاشِيَةُ «جَت»: «اسْتَقْرِضُ».

٥ . فِي «ط، ي، بَح، جَد» وَحَاشِيَةُ «جَت»: «اسْتَقْرِضُ».

٦ . فِي «جَت»: «قَالَ».

٧ . فِي «جَد»: «يَتِيمٌ».

٨ . حَجَرُ الْإِنْسَانِ - بِالْفَتْحِ وَقَدْ يَكْسُرُ -: حِجْضُهُ، وَهُوَ مَا دُونَ إِبْطِهِ إِلَى الْكَشْحِ، وَهُوَ فِي حَجَرِهِ: أَيُّ فِي كَفِّهِ
وَحِمَايَتِهِ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ١٢١ (حَجَرٌ).

٩ . الْوَافِي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٧١.

١٠ . فِي «بِح» وَالْوَافِي: «الْيَتِيمِ».

١١ . فِي «بِخ، بَف، جَت» وَالْوَافِي: «فَقَالَ».

١٢ . فِي الْوَافِي: «أَيْتَامٌ».

١٣ . فِي «ط، بَف، -»: «كَانَ». وَفِي الْوَافِي: «كَانُوا».

حَجْرِهِ^١.

٧ / ٨٦١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَصَفْوَانَ^٢، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ، فَيَدْفَعُهُ^٣

إِلَيْهِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ أَنَّهُ أَخَذَ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَيَسَّرَ^٤ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ: أَوْ يُعْطِيهِ^٥ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ،

أَمْ يَدْفَعُهُ^٦ إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ؟ وَهَلْ يُجْزئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَلَا

يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالاً؟

فَقَالَ: يُجْزئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ

مِنْ بَيْتِهِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ وَإِنْ^٧ لَمْ يُعْلِمُهُ

أَنَّهُ^٨ كَانَ^٩ قَبْضَ لَهُ شَيْئاً، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ^{١٠}.

١. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٨، ذيل ح ٢٢٤٧١.

٢. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في التهذيب: - «وصفوان».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب. وفي «جت» والمطبوع: «مال».

٥. في «بخ، بف» والوافي: «ويدفعه». ٦. في الوسائل والتهذيب: «بيسر».

٧. في «بف» والوافي: «يعطيه» بدون همزة الاستفهام.

٨. في الوسائل: «يدفع».

٩. في «بخ، بف، جد»: «فهل».

١٠. في «ط، بف»: - «قد». ١١. في التهذيب: + «كان».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «إن».

١٣. في «بخ»: «قد».

١٤. في «بخ، بف، جت» وحاشية «جن» والوافي: + «المال».

وَقَالَ^١: «إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا، فَلْيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي كَانَ^٢ الْمَالَ فِي يَدِهِ^٣».

٨ / ٨٦١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ^٥، فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا؟

فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ^٦ كَانَ اسْتَقْرَضَ^٧ مَالًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ^٨».

٤٦ - بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

١ / ٨٦١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ^{١٠} لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ

١. في «جن»: «قال»: بدون الواو. وفي التهذيب: «+إنه».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «إن».

٣. في «ط، ب، ف»: «+له». ٤. في المرأة: «-المال».

٥. في «ط، ب، ف»: «في يده المال». وفي حاشية «جن»: «المال بيده». وفي المرأة: «قوله»: إلى الذي كان في يده، يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه، أو كان وكيلًا، وإلا فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ.

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٩٥٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦١، ح ٢٢٤٧٦.

٧. في «ي»: «اليتيم». وفي «جن»: «أيتام».

٨. في «جن» وحاشية «ب، ج، ت» والتهذيب: «يستقرض».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٩٥٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣١٩، ح ١٧٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٨، ذيل ح ٢٢٤٧١.

١٠. في «ب، ج، س» وحاشية «ج، ت»: «ثلاث».

وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، بَرِّينِ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ.^١

٨٦١٥ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

ابْنِ بُكَيْرٍ^٢، عَنْ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٤: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَجِلُّ مَالَ بَنِي أُمَّتِهِ

وِدْمَاءَهُمْ، وَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ.

فَقَالَ: «أَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجُوسًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ ١٣٣/٥

قَائِمُنَا^٥، فَيُجَلَّ وَيَحْرَمَ^٦».

١. الخصال، ص ١٢٣، باب الثلاثة، ح ١١٨، بسنده عن محمد بن أبي عمير؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٩٨٨، معلقاً عن ابن أبي عمير. الخصال، ص ١٢٨، باب الثلاثة، ح ١٢٩، بسند آخر. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب البرِّ بالوالدين، ح ٢٠٢١، بسند آخر عن أبي جعفر^٥. تحف العقول، ص ٣٦٧، وفي كَلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٢٢٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧١، ح ٢٤١٧٦.

٢. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٣، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بكر، وفي بعض نسخه «ابن بكير» وهو الظاهر؛ فقد روى علي بن الحكم عن [عبد الله] بن بكير في عِدَّةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٨٥، و ص ٦٠٣.

٣. في «ط»: «إِنَّ». وفي «بخ»، «بف» والوافي والتهذيب: «إِنَّ».

٤. في «ط»، «بخ»، «بف»، والوافي والتهذيب: «رجلاً».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «مجوسياً». والمجوس: هم القائلون بالأصلين، يسعون أحدهما النور، وبالفارسية يزدان، والآخر الظلمة، وبالفارسية أهرمن، يزعمون أنَّ الخير والنفع والصلاح من النور، والشرُّ والضرُّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده: «هو معرَّب، أصله: يُوْجُّ كُوْش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أوَّل من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعزَّبه العرب فقال: مجوس، ونزل القرآن به». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٩٩؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «+ أهل البيت».

٧. في «ط»: «+ على مولانا السلام».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٣، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن الحسين الشيباني. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٢، ح ١٨٣٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨٠.

٨٦١٦ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ^١، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَدَاؤُ الْأَمَانَةِ^٢ وَوَلُؤُ^٣ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ^٤ الْأَنْبِيَاءِ»^٥.

٨٦١٧ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ، وَوَلُؤُ^٦ أَنْ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ^٧، لِأَدَائِهَا إِلَيْهِ»^٨.

٨٦١٨ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

١. في «ط»: «أحمد بن أبي عبد الله». والمراد من كلا العنوانين واحد.

٢. في «ي»، «بح، بس، جن» وحاشية «جت»: «الأمانات».

٣. في الوافي: «فلو».

٤. في «بح، جن» وحاشية «جت»: «أولاد».

٥. تحف العقول، ص ٢١٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٣، ح ١٨٣٧١؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٣، ح ٢٤١٨١.

٦. في «ط»، «بح، بس، جت، جد، جن» والوسائل والتهذيب والأمالى للصدوق، ص ٢٤٥: «فلو».

٧. في «ط»، «ي، بس، جد» والتهذيب والوسائل: «بن أبي طالب».

٨. في «ط»: «الأمانة». وفي التهذيب: «أداء الأمانة».

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٥، معلقاً عن الكليني. الأمالى للصدوق، ص ٢٤٥، المجلس ٤٣، ح ٥، بسنده

عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد

الله عليه السلام. وفيه، ص ٢٤٦، المجلس ٤٣، ح ٦، بسند آخر عن علي بن الحسين عليهما السلام. معاني الأخبار، ص ١٠٧، ح ١،

بسند آخر عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف الاختصاص،

ص ٢٤١، مراسلاً؛ تحف العقول، ص ٢٩٩، عن الباقر عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٨،

ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٢، ح ٢٤١٧٧.

١٠. في «ط»: «- محمد».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ^١ لَهُ: «اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيِّ عليه السلام بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ
اِثْمَنَنِي وَاسْتَنْصَحَنِي^٢ وَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَدَيْتِ إِلَيْهِ^٣ الْأَمَانَةَ.»^٤
٦ / ٨٦١٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَزُوطٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَتِ النَّاسُ يَصْعُقُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِي^٥،
فَتَضْلِحُهُنَّ^٦، وَقُلْنَا: مَا زَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرَّزْقِ.
فَقَالَ: «إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ، وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ، وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرَّزْقَ.»
قَالَ صَفْوَانٌ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ^٨ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ ذَلِكَ^٩.

٧ / ٨٦٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّوَالِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ^{١٠}.
وَقَالَ: «قَالَ^{١١} رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ^{١٢} الرَّزْقَ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ^{١٤} الْفَقْرَ.»^{١٥}

١. في الوسائل: «وصيته».
٢. في «ط، بف»:- «إليه».
٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. تحف العقول، ص ٣٧٤. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٣.
٤. في «ي»:- «عنده».
٥. في حاشية «جت»:- «الجرار».
٦. في «ي»:- «فيصلهن».
٧. في الوسائل: «فيصلحن» بالتخفيف.
٨. في «بف»+ «عمر بن». وفي الوافي: «عن».
٩. راجع: الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، المجلس ٣٧، ح ٨. الوافي، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٢٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٧٠.
١٠. في «ط، بخ، بف» وحاشية «جت» والوافي: «الأمانة».
١١. في «بخ، بف»:- «قال».
١٢. في «بف» وحاشية «جن» والوافي: «+ أداء».
١٣. في «ي»:- «بف» والوافي: «يجلب».
١٤. في «جد»:- «يجلب». وفي «جت»:- «بالتاء والياء معاً».
١٥. قرب الإسناد، ص ١١٦، ح ٤٠٨، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحف العقول، ص ٤٥، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفيه، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع زيادة؛ وفيه أيضاً، ص ٢٢١،

٨ / ٨٦٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ - يَغْنِي^٢ مُوسَى^٣ - عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةً ،
وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ، وَلَا يَقْدِرُ

عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف سير ، وفي كل المصادر من قوله : «الأمانة تجلب الرزق» .
وراجع : الخصال ، ص ٥٠٤ ، أبواب الستة عشر ، ح ٥٢ . الوافي ، ج ١٨ ، ص ٨٢٤ ، ح ١٨٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٩ ،
ص ٧٦ ، ح ٢٤١٩٠ .

١ . القاسم بن محمد في مشايخ محمد بن خالد - وهو البرقي بقرينة روايه - هو القاسم بن محمد الجوهري ، ولم
نجد روايته عن محمد بن القاسم بن القاسم في غير سند هذا الخبر . والظاهر أن أحد العنوانين محزف من
الأخر ، والجمع بينهما من باب الجمع بين النسخة وبدلها .

والظاهر أن «عن القاسم بن محمد» زائد في السند - كما نبه على ذلك العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام
ظله - في تعليقه على السند ، والمراد من محمد بن القاسم هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ؛ فإننا لم
نجد رواية محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أحد من المعصومين عليهم السلام سواء أكان أبا
الحسن عليه السلام أو غيره .

وأما أن المراد من محمد بن القاسم هو ابن الفضيل بن يسار ؛ فقد ورد ذيل الخبر في التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ،
ح ٩٤٥ بسنده عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام .

لا يقال : ورد الخبر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، ح ٧٩٥ ، عن أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم
عن فضيل ، وفي الاستبصار ، ج ٣ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٣٩ عن أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن
فضيل ، فلا يحصل الجزم بما استظهرته .

فإنه يقال : أما سند الاستبصار ، فقد ورد في بعض نسخه ، محمد بن القاسم بدل القاسم بن محمد .

وأما رواية فضيل - وهو منصرف إلى الفضيل بن يسار - عن أبي الحسن عليه السلام ، فيه ما لا يخفى ؛ فقد مات الفضيل
بن يسار في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، كما ورد ذلك في رجال النجاشي ، ص ٣٠٩ ، الرقم ٨٤٦ ؛ ورجال الكشي ،
ص ٢١٣ ، الرقم ٣٨١ ؛ ورجال الطوسي ، ص ٢٦٩ ، الرقم ٣٨٦ .

فعليه الظاهر أن الصواب في سند التهذيبيين هو محمد بن القاسم بن فضيل ، وهو المطلوب .

ويؤيد ذلك أن لمحمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار كتاباً رواه أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه . راجع : رجال
النجاشي ، ص ٣٦٢ ، الرقم ٩٧٣ .

٢ . في «ط» ، «ي» ، «ب» ، «ج» ، «ن» ، «و» ، «ع» ، «ي» ، «ع» ، «ي» .

٣ . في الوافي ، ح ١٨٣٧٥ ، والتهذيب ، ج ٧ ، والاستبصار : «من مولى» .

٤ . في «ط» : «-» .

لَهُ عَلَى شَيْءٍ^١، وَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ^٢، فَلَمْ أَدْعُ شَيْئاً^٣؟
فَقَالَ لِي^٤: «قُلْ لَهُ^٥: رُدَّه٦ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ^٧ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَاعِهِمْ^٨، فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً
أَنْهَا^٩ قَدْ^{١٠} قَبَضَتِ الْمَالَ، وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَيُعْطِيهَا الْمَالَ^{١١}، أَمْ^{١٢} يَمْنَعُهَا^{١٣}؟

قَالَ لِي^{١٤}: «قُلْ لَهُ^{١٥}: يَمْنَعُهَا^{١٦} أَشَدَّ الْمَنْعِ؛ ← ١٣٤/٥

١. في التهذيب، ج ٧ والاستبصار: - «ولا يقدر له على شيء».
 ٢. في الوافي، ح ١٨٣٧٥ والتهذيب، ج ٧ والاستبصار: + «شيطان».
 ٣. في الوافي: «فلم أدع شيئاً؛ يعني من الألفاظ الدالة على ذمه».
 ٤. في «ط»: - «لي».
 ٥. في «بف»: - «وله».
 ٦. في «ى»، بس، بح، جده، والاستبصار: «ردّه». وفي «جن» والوسائل: «يردّه».
 ٧. في «بخ»، بف: - «عليه».
 ٨. في الوافي: «القطائع: محالٌ ببغداد كان أقطعها المنصور لأناس من أعيان دولته؛ ليعمرها ويسكنوها، وإنما لم تملكها لأنها كانت مال الإمام ﷺ». والقطائع: جميع القطيعة، وهي طائفة من أرض الخراج، واسم للشيء الذي يُقَطَّع، واسم لما ينقل من المال، كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٠٨؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨١ (قطع).
 ٩. في «يح»: «إليها».
 ١٠. في «ط»، بخ، بف، والوافي، ح ١٧٣١٠ والتهذيب، ج ٦: «بأنها».
 ١١. في «بف»: - «قد».
 ١٢. في «بخ»، بف: - «المال».
 ١٣. في «ط»: «أو».
 ١٤. في «ط»، بخ، بف، والوافي، ح ١٧٣١٠: - «لي».
 ١٥. في الوافي، ح ١٧٣١٠: «فليقل».
 ١٦. في الوافي: «ليمنعها» بدل «يمنعها». وفي الوسائل والتهذيب، ج ٧: «ليمنعها» بدل «لي»، قل له: يمنعها. في امرأة العقول، ج ١٩، ص ١٠٣: «قوله ﷺ: قل له: يمنعها، يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة، والجواز في غيرها، سيما ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة. ويحتمل أن يكون من باب «ألزموهم بما ألزموه أنفسهم»؛ فإن العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله، ونحن نجوزونه، إنما مطلقاً، أو تبعاً للأثر».
- وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي، ج ١٧، ح ٢٩٤:
- «قوله: ليمنعها أشد المنع، أراضي العراق من المفتوح عنوة إلا ما شد، كما قلنا في كتاب الزكاة، وليس رغبة الأرض مما تباع أو توهب، ومع ذلك كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ويقفون في سبيل الله باعتبار الآثار

فَأْتَيْهَا^١ بِبَاعْتَهُ^٢ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ^٣ .^٤

٩ / ٨٦٢٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التُّهَيْدِيِّ، عَنْ كَبِيرِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ:

لَمَّا أَنْ هَلَكَ أَبِي سَيَابَةَ، جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ، فَضَرَبَ النَّبَابَ عَلَيَّ^٦، فَخَرَجْتُ

إِلَيْهِ، فَعَزَّائِي^٧، وَقَالَ لِي: هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَدَفَعَ إِلَيَّ كَيْساً فِيهِ أَلْفٌ

والحقوق الثابتة فيها، وكذلك الإقطاع - إن صح إطلاق لفظه وإرادة معناه في تلك الأراضي - هو بمعنى إقطاع الآثار والأبنية ومقتضى القواعد صحته وجواز بيعه وكون المقطع له مالك، وذلك لأنه لا ريب في جواز قبالة الأراضي الخراجية. كما يأتي في محله بأن يتعهد المتقبل أداء الخراج إلى السلطان ويكون الزرع والانتفاع والآثار له، وربة الأرض ملك المسلمين، فتلك المرأة من آل فلان إن كانت قصدت بيع الآثار صح بيعه، كبيع سائر أملاك العراق وسائر الأراضي، وإن كانت قصدت بيع ربة الأرض لم يجز بحال ولا يحل للمشتري أيضاً، وظاهر الخبر أنه يحل للمشتري. فالصحيح في توجيه الحديث أن يقال: الإقطاع كما يتبادر منه إلى الذهن بمعنى تملك ربة الأرض وعدم أخذ الخراج من تلك المرأة، كما يؤخذ من سائر مالكي الأراضي، وهذا باطل في الأراضي المفتوحة عنوة؛ إذ يجب أخذ الخراج منها لبيت مال المسلمين أياً ما كان مالكا، سواء كان من أقارب الخليفة أو غيرها، وكانت تلك المرأة أخذت الأرض؛ أعني ربتها مجاناً بغير خراج، وهذا باطل والأرض للمسلمين، فأجاز الإمام عليه السلام امتناع المشتري من أداء الثمن وجعل الأرض بيده استنقاذاً لأرض المسلمين من يد المتغلب عليها، فيكون حاصلها له وخراجها عليه، كسائر المتصرفين في أراضي العراق، ويؤدى خراجها إلى أهله.

١. في «ي»، بس، «والتهديب، ج ٧: «فأتمها» . ٢. في حاشية «ج»: «باعته» .

٣. في «بيخ، بف»، وحاشية «ج»: «ما لا تملك». وفي «ط» والوسائل: «ما لم تملك» .

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٩٩٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. التهذيب، ج ٧، ص ١٨١، ح ٧٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم، عن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٣٩، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن محمد، عن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله: «عليه بأمانة الله. الوافي، ج ١٧، ص ٢٩٤، ح ١٧٣١٠، من قوله: «قلت: فرجل اشترى من امرأة؛ وفيه، ج ١٨، ص ٨٢٤، ح ١٨٣٧٥، إلى قوله: «بأمانة الله عز وجل»؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٧٤، ح ٢٤١٨٤.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «وأن» .

٦. في «بيخ، بف»: «- علي» .

٧. «فعزائي» أي قال لي: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن. راجع: المصباح المنير، ص ٤٠٨ (عزأ).

دِرْهَمٍ، وَقَالَ لِي^١: أَحْسِنَ حِفْظَهَا، وَكُلَّ فَضْلَهَا^٢، فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَأَنَا فَرِحٌ، فَأَخْبَرْتُهَا^٣.

فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ، أَتَيْتُ صَدِيقًا كَانَ لِأَبِي^٤، فَاشْتَرَى لِي بَصَائِعَ^٥ سَابِرِي^٦، وَجَلَسْتُ فِي حَانُوتِ^٨، فَرَزَقَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا^٩.

وَحَضَرَ^{١٠} الْحَجَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي، فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي، وَقُلْتُ^{١١} لَهَا: إِنَّهُ^{١٢} قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَتْ لِي^{١٣}: «فَرَدَّ»^{١٤} ذَرَاهِمَ فَلَانٍ عَلَيْهِ، فَهَاتِيهَا^{١٥}، وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، فَكَأَنِّي^{١٦} وَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا، فَأَرِيدُكَ؟ قُلْتُ:

١. في «ط، ب، ف» والوافي: - «لي».

٢. في «ب، ي، خ، ب، جت»، وحاشية «ى» والوافي: «كسبها».

٣. في «ط»: + «الخير».

٤. في «ط، ي، جد»: - «كان».

٥. في «ط»: «لي».

٦. في «ب، ي، خ، ب، جت» وحاشية «ب» والوافي: + «من». والبضائع: جمع البضاعة، وهي طائفة من مالك تبعثها للتجارة أو السلعة، وأصلها من المال الذي يتجر فيه؛ وأصلها من البضغ، وهو القطع. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٥ (بضع).

٧. في البحار: «سابرياً». والسابري: ضرب من الثياب رقيق يُعمل بسابور موضع بفارس. والسابري أيضاً: ضرب من التمر، يقال: أجود تمر بالكوفة الزرسيان والسابري. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٦؛ المغرب، ص ٢١٥ (سبر).

٨. «الحانوت»: دكان البائع، يذكر ويؤنث، واختلف في وزنها، فقال الجوهري: «أصله: حائوة، مثل ترقوة، فلما سُكِّت الواو انقلبت هاء التانيث ياءً، والجمع: الحوانيت». وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٦ (حين)؛ المصباح المنير، ص ١٥٨ (حون).

٩. في «ط، ب، ي، جت، جد، جن» والبحار: - «كثيراً».

١٠. في الوافي: «فحضر».

١١. في «ى، ب، ي، جت، جن» والبحار: «فقلت».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع: «إنها».

١٣. في «ط، ي، جت»: - «لي».

١٤. في «ب، ي، خ، ب، جت»: «فردت».

١٥. في «ب، ي، جت، جد» والوافي والبحار: «فهيأتها». وفي «ى، ب، ي، جت»: «فهيئاتها».

١٦. في الوافي: «وكأني».

لَا، وَلَكِنْ قَدْ^١ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْحَجُّ، فَأُخْبِنْتُ^٢ أَنْ يَكُونَ شَيْئَكَ عِنْدَكَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَقَضَيْتُ نُسُكِي.

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَ يَأْذُنُ إِذْنًا عَامًا، فَجَلَسْتُ فِي مَوَاطِرِ^٣ النَّاسِ، وَكُنْتُ حَدَّثًا، فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَيُجِيبُهُمْ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ، أَشَارَ إِلَيَّ، فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي^٤: «أَلْكَ حَاجَةٌ؟» فَقُلْتُ^٥: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، فَقَالَ لِي^٦: «مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟» فَقُلْتُ^٨: هَلَكَ، قَالَ: فَتَوَجَّعَ^٩، وَتَرَحَّمَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْتَرَكَ^{١٠} شَيْئًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ حَجَّجْتَ؟».

قَالَ: فَأَبْتَدَأْتُ، فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ، قَالَ^{١١}: «فَمَا تَرَكَنِي أَفْرَعُ مِنْهَا حَتَّى قَالَ لِي: «فَمَا فَعَلْتُ فِي^{١٢} الْأَلْفِ؟» قَالَ: قُلْتُ: رَدَدْتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي^{١٣}: «قَدْ أَحْسَنْتَ».

وَقَالَ لِي^{١٤}: «أَلَا أَوْصِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ^{١٥}.

١. في «ط، ي، بح، جد، جن» والبحار - «قد». ٢. في «ط، ي، بح، جد، جن» والبحار: «وأُخْبِنْتُ».

٣. في «جن»: «مواخير». ٤. في «ي» والوافي: «لي».

٥. في «بس»: «قلت». وفي «بح، يخ، بف، جت، جن» والوافي: «+له».

٦. في «بف» والوافي: «قال».

٧. في «ط، بح، يخ، بف، جد، جن» والوافي والبحار: «لي».

٨. في «ط، بف» والوافي: «قلت». وفي البحار: «+له».

٩. في «يخ، بس، جت، وحاشية «ي»»: «فترجع». و«فتوجع»، أي رثي، يقال: توجع له مما نزل به، أي رثي له من

مكروه نازل. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٣٨٠ (وجع).

١٠. في «ط، بح، بف» والوافي: «فترك» بدون همزة الاستفهام.

١١. في «ط»: «-قال».

١٢. في «ط، بح، يخ، بف، جت، جد، جن» والبحار: «في».

١٣. في «ط، بف، جت» والوافي: «لي». ١٤. في «ط»: «-لي».

١٥. في الوسائل: «جعلت فداك».

فَقَالَ^١: «عَلَيْكَ بِصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَذَاءِ الْأَمَانَةِ؛ تَشْرِكُ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا»
وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^٢.

قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَزَكَيْتُ^٣ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ^٤.

٤٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ^٥

١ / ٨٦٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِأَبْنِهِ مَالٌ، فَيَحْتَاجُ^٦ الْأَبُ^٧؟

قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ^٨ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا^٩».

٢ / ٨٦٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ:

١. في «ط، ي، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والبحار: «قال».

٢. في «ط، يخ، بف، جت» والوافي: «إصبعيه». وفي هامش الكافي المطبوع: «أي شبك أصابع يده في أصابع يده الأخرى».

٣. في الوافي: «قوله: فزكيت، كتابة عن كثرة ماله ببركة العمل بالصحة». وفي هامش المطبوع: «قوله: فزكيت، أي صرت متمولاً حتى وجبت علي الزكاة فأخرجت الزكاة».

٤. الوافي، ج ١٨، ص ٨٢٦، ح ١٨٣٧٧؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٦٨، ح ٢٤١٧١، من قوله: «وقال لي: ألا أوصيك»؛

البحار، ج ٤٧، ص ٣٨٤، ح ١٧٠. ٥. في «ط، ي، بع، جت، جد» والمرأة: «والده».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «+ إليه».

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «+ إليه». ٨. في الفقيه: «فلا تأخذه».

٩. في «مرأة العقول»، ج ١٩، ص ١٠٤: «يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض، وهو مخالف للمشهور، وأيضاً جواز أخذ الأم قرضاً خلاف المشهور إلا أن يحمل على ما إذا كانت قربة، أو كان الأخذ بإذن الولي، والحمل على النفقة مشترك بينهما إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الولي فينفذه».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٤؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٨، معلقاً عن حرير الوافي، ج ١٧، ص ٢٢١، ح ١٧٣٤٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٤، ح ٢٢٤٨٣.

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ^١ مِنْ مَالِ وَاَلِدِهِ؟
 قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ»^٢، فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^٣؛ وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ^٤
 مِنْ مَالِ وَاَلِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ^٥ وَاَلِدِهِ^٦.

٣ / ٨٦٢٥. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٨، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَمَا أَحَبُّ لَكَ^٩ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا اخْتَجَّ^{١١} إِلَيْهِ
 مِمَّا^{١٢} لَا بُدَّ لَكَ^{١٣} مِنْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»^{١٤}.

١. في القرب: «يأخذ».

٢. في القرب: «إلا بإذنه أو يضطر» بدل «إلا أن يضطر إليه».

٣. في القرب: «+» أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر».

٤. في الاستبصار: «ولا يصلح أن يأخذ الولد».

٥. هكذا في «ط»، «ي»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «وحاشية «بيح» والوافي والمرأة والوسائل والتهديب والاستبصار
 وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إلا أن يأذن».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: إلا بإذن والده»، قال في التحرير: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قلَّ
 بغير إذنه إلا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على
 الولد، أو كان الوالد غنياً. ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن
 كره الأب». وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ٣٠٦٢.

٧. التهديب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٩، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد،
 ص ٢٨٥، ح ١١٢٧، بسنده عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام. والوافي، ج ١٧، ص ٣٢١، ح ١٧٣٤٨؛
 الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٤، ح ٢٢٤٨٤.

٨. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٩. في «ي»، «بس»، «جد»، «وحاشية «بيح»»: «ولا أحب».

١٠. في «جن»: «-» «وله».

١٢. في «بيح»: «فيما». وفي «ط»: «ما».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «-» «وله».

١٤. التهديب، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. والوافي،
 ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٧٣٤٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٣، ذيل ح ٢٢٤٨٠.

٤ / ٨٦٢٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَتْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ ^٢ يَتَّكِنُ لَوْلَاهِ مَالًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ» ^٣، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً، فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا ^٤.

٥ / ٨٦٢٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ^٥، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ».

وَقَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنْ الْوَلَدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ^٦، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ ^٧ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا ^٨ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا ^٩».

١ . في التهذيب: «الحسين». وهو سهو؛ فإن المراد من الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، كما تقدم في الكافي، ذيل ح ٣١٨٣، فلاحظ.

٢ . في «بح»: «رجل».

٣ . في التهذيب: «+ منه».

٤ . في «ط»، «يح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوسائل» والتهذيب والاستبصار: «وإن».

٥ . في «بخ»: «أن يأخذ». وفي «جن»: «بالتاء والياء معاً».

٦ . في «ي»: «نفسه».

٧ . التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٥، ح ٢٢٤٨٥.

٨ . السند معلق على سند الحديث الثاني، كما هو واضح.

٩ . في الفقيه: «- إلا بإذنه».

١٠ . في حاشية «جت» والفقيه: «ولده».

١١ . في «ط»، «بخ»، «بف»، «الروافي» والفقيه: «إن».

١٢ . في «ي»: «عليه».

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»^١.

٦ / ٨٦٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ؟

قَالَ: «قُوَّتُهُ^٢ يَغْيِرُ سَرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ، فَقَدَّمَ^٣ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ

وَمَالِكَ لِأَبِيكَ؟».

فَقَالَ^٥: «إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^٦: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي

مِيزَاتِي مِنْ أُمِّي، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ^٨: أَنْتَ وَمَالِكَ

لِأَبِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ، أَفَكَانَ^٩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْبِسُ الْأَبَ لِلْإِنِّ^{١٠}؟».

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٩٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٥٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه،

ج ٣، ص ٤٥٢، ح ٤٥٦١، معلقاً عن العلاء، إلى قوله: «إذا لم يكن الابن وقع عليها». فقه الرضا، ص ٢٥٥،

من قوله: «إن الولد لا يأخذه» إلى قوله: «من مال ابنه ما شاء» مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب النكاح،

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ١٠٠٢٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢ ح ١٧٣٥١؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٢٦٢، ذيل ح ٢٢٤٧٩.

٢. في «ي»، «يح، بس»، وحاشية «جن»: «قوت».

٣. في المعاني: «+ إليه».

٤. في الفقيه: «- للرجل الذي آتاه، فقدّم أباه، فقال له». وفي التهذيب والاستبصار والمعاني: «- له».

٥. في «يخ، بف»، والوافي: «قال».

٦. في «ط، يخ، بف»، والوافي: «+ له».

٧. في «يخ، بف»، والتهذيب والاستبصار: «قد» بدون الواو.

٨. في «ط» والوسائل: «وقال». وفي «يح»: «+ له».

٩. في «ي»، «يح، بس، جت»: «أو كان». وفي «يخ، بف» والوسائل والمعاني: «وكان».

١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٩٦٦، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٢، معلقاً عن محمد بن

يحيى. معاني الأخيار، ص ١٥٥، ح ١، بسنده عن علي بن الحكم. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٦٦٩، معلقاً عن

الحسين بن أبي العلاء. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٣، ١٧٣٥٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٥، ح ٢٢٤٨٦.

٤٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ^١ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

١ / ٨٦٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَتَعَمَلَ بِهِ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ^٢ إِلَيْهِ: أَنْفَقْ مِنْهُ، فَإِنْ^٣ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ^٤ خَلَالًا طَيِّبًا، فَإِنْ^٥ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ^٦، فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ، فَهُوَ خَلَالٌ طَيِّبٌ^٧.
فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ^٨ الْمَسْأَلَةَ^٩».

فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ^{١٠}، اغْتَرَضَ^{١١} فِيهَا صَاحِبَهَا، وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا^{١٢}، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا فَرَعَ أَشَارَ بِإِضْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ^{١٣}: «يَا هَذَا، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ

١. في «جت»: «المرأة». ٢. في الوسائل وتفسير العياشي: «دفعته».

٣. في «ط»: «وإن». ٤. في الوافي: «حادث».

٥. في «ى»: «+ فهو». وفي «بخ، بفس» وتفسير العياشي: «فلك». وفي الوافي والتهذيب: «لك».

٦. في «ى»، «بخ، بفس» والوافي والتهذيب وتفسير العياشي: «خلال طيب».

٧. في «ط» والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي: «وإن».

٨. في الوافي: «حادث».

٩. في «ط»: «+ لك». وفي التهذيب: «لك». وفي الوافي وتفسير العياشي: «فلك».

١٠. في «بخ، بفس»: «- فإن حدث بي حدث، فما أنفقت منه فهو خلال طيب».

١١. في «بفس»: «يا با سعيد». ١٢. في التهذيب: «- المسألة».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وتفسير العياشي. وفي المطبوع: «أعيد المسألة عليه». وفي التهذيب: «- المسألة».

١٤. في «ط، بفس، بفس، جت، جد، جن» والتهذيب والوسائل وتفسير العياشي: «عرض». وفي حاشية «بخ»: «أعرض».

١٥. في «بفس» والتهذيب وتفسير العياشي: «- حاضرًا».

١٦. في «بخ، بفس» والوافي والتهذيب: «وقال».

أَنْهَا قَدْ أَفْضَتْ^٢ بِذَلِكَ إِلَيْكَ^٣ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَحَلَّالٌ طَيِّبٌ،^٤
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ اسْمُهُ - فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^{٥،٦}.

١٣٧/٥ ٢ / ٨٦٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ^١ بِهِ مِنْ بَيْتِ^١ زَوْجِهَا بِغَيْرِ

إِذْنِهِ؟

قَالَ: «الْمَأْدُومُ^{١١}»^{١٢}.

٤٩ - بَابُ اللَّقْطَةِ^{١٣} وَالضَّالَّةِ

١ / ٨٦٣١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

١. في «بف» -: «قد» .
٢. في التهذيب: «أوصت» .
٣. في الوافي: «قد أفضت بذلك إليك: سلمت أمره إليك» .
٤. في «بخ، بف» والوافي: «لك» .
٥. في حاشية «جن»: «لك» .
٦. في «جن» -: «ثم» .
٧. النساء (٤): ٤ .
٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧١، معلقاً عن الحسين بن سعيد. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٧، عن سعيد بن يسار الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٧، ح ١٧٣٥٨؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٨، ح ٢٢٤٩١ .
٩. في «بخ، بف» -: «أن يتصدق» . وفي «جن»: «أن تصدق» .
١٠. في «ط، بخ، بف، جت»، وحاشية «بخ» والوافي والتهذيب: «مال» .
١١. «المأدوم»: الخبز المخلوط بالإدام، وهو ما يؤكل مع الخير، مثل اللحم والخل والدهن. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢ (أدم) .
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩٧٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. قرب الإسناد، ص ١٧٢، ح ٦٣٣، بسنده عن عبد الله بن بكير. فقه الرضا ع، ص ٢٥٥، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الأطعمة، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ١١٥٩٨؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٧؛ والمحاسن، ص ٤١٦، كتاب المأكل، ح ١٧٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٨، ح ١٧٣٥٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٠، ذيل ح ٢٢٤٩٦ .
١٣. قال ابن الأثير: «اللقطة بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي الموجود، والالتقاط: أن يعثر» .

وَعَلِيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّوْشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ، اخْتَبَسَ^٣، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُو^٤ حَتَّى يَزِمِي بِهِ، فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَيَأْخُذُهُ؛ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَرَوْا عَلَيَّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَيَعُودُ^٥

«على الشيء من غير قصد وطلب». وقال الفَيَومِي: «قال الأزهرِي: اللقطة، بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحدّاق النحويين». النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لفظ).

١. هكذا في «ط، بح، يخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي «ي»: «+ القاساني». وفي المطبوع: «+ القاشاني».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى الكليني عن عليّ بن محمد [الكليني] عن صالح بن أبي حماد في أسناد عديدة، وليس عليّ بن محمد القاساني من مشايخه بل يروي عنه بتوسط عليّ بن إبراهيم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٤٤٧-٤٧٨؛ ج ١٢، ص ١٧٥ و ص ٣٢١-٣٢٢.

٢. في «ي»: «+ وفي ذلك المكان». وفي الوسائل: «احتسبوا».

٣. في هامش المطبوع: «كذا، أي احتبس الأخذ في مكانه ولم يقدر أن يخطو؛ ليتجاوز من المكان الذي احتبس فيه حتّى يرمي به، فإذا رمى به صار قادراً على الخطوة والتجاوز». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلم يستطع أن يخطو؛ يعني كان شدّة تمسّكهم بالدين وحرصهم على أداء أموال الناس وحقوقهم إليهم بحيث لم يتجرّؤوا أن يتحرّكوا عن مقامهم دون أن يصل المال إلى صاحبه، وضعفوا بعد ذلك فاجترّؤوا على مخالفة التكاليف. وقال صاحب الجواهر ما حاصله أنّ الملتقط ضامن بعد الانقطاع فلا يجوز له الرمي، وأرى أنّ هذا حكاية حال الناس قبل الإسلام في بعض الأمم.

ولا يبعد أن يلتزم بأنّ العادة إذا قضت في بعض البلاد وبعض الأزمنة بأن لا يؤخذ اللقطة أصلاً حتّى يجيء صاحبها ويأخذها، يجوز للملتقط رميها بعد الأخذ؛ لأنّ الغرض من التعريف إيصالها إلى صاحبها، وهذا أقوى في الإيصال. وأمّا في مثل هذه الأزمنة التي غلبت الخيانة، فالأفضل للأمناء للتقاط اللقطات للحفاظ والتعريف، وهو إحسان إلى مالكها. وسيأتي حديث أخذ الباقر^٦ خاتماً من السيل، ولو كان أخذه مكرهاً لم يكن أخذه^٧». وراجع: جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٧٥.

٤. في «بف» وحاشية «بح»: «صاحبه». في «بخ» والوافي: «أكبر».

٦. في «ط»: «فسيعود». وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٠٨: «قوله^٨: أكثر من ذلك، أي لما أخر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدّة الامتحان، اجترّؤوا على الأمور العظام، وسيعود، أي في زمن القائم^٩».

كَمَا كَانَ^٢.

٢ / ٨٦٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «يُعْرَفُهَا سَنَةٌ^٣، ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ^٤».

٣ / ٨٦٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ^٥ دِينَارًا.

قَالَ: «يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرًا، قَالَ: «هَذَا^٦ لِقَطْعَةٍ».

قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا.

قَالَ: «يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدَهُ^٧ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَصْعُقُ فِيهِ شَيْئًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

١. في «ي»: «+ في زمن القائم عليه السلام».

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣١، ح ١٧٣٦٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٠، ح ٣٢٣٠١.

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: يعرّفها سنة، حمل على ما إذا ينقص عن الدرهم؛ فإنه لا خلاف في عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف. وفي ما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكة وعينه باقية وجب ردّه على الأشهر، وفي وجوب عرضه مع تلفه قولان».

٤. في الوافي: «كسائر ماله، أي في جواز التصرف فيها وإن لزمه الغرامة لو طلبها صاحبها، كما دلّ عليه الخبر المتقدم - وهو الحادي عشر هاهنا - والأخبار الآتية».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: هي كسائر ماله، ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره وبيته، كما اختاره جماعة. وقيل: لا يملك إلا بالتيه. وقيل: لا بد من التلفظ».

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٧، ح ٢٢٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦٣؛ والاستبصار، ص ٦٨، ح ٢٢٧، بسند آخر مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله وآخره. قرب الإستناد، ص ٢٦٩، ح ١٠٧٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٤، ح ٢٢٣١٦.

٦. في «ط، يخ، بف» والوافي والفقيه والتهذيب: «بيته».

٧. في «بخ، بف» والوافي: «هذه». ٨. في «ي، جد»: «يديه».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «+ وغيره». وفي «»

فَهُوَ لَهُ^٢.

٤ / ٨٦٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ

بَغُضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟

قَالَ: «تَعْرِفُ^٣ سَنَّهُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا».

قَالَ: «وَمَا كَانَ^٥ دُونَ الدَّرْهِمِ، فَلَا يُعْرِفُ^٦».

٥ / ٨٦٣٥ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ^٨؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَغْمُورَةً، فِيهَا أَهْلُهَا، فَهُوَ لَهُمْ؛ وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ

جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا، فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ^٩.....»

«التهذيب: «يصنع».

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: فهو له، عليه فتوى الأصحاب، وقال الشهيد عليه السلام: هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه، وإلا كان لقطة». وراجع: مسالك الأفيام، ج ١٢، ص ٥٢٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٠؛ والتهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٨، معلقاً عن ابن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٦، ح ٣٢٣٢١.

٣. في «بخ» والوافي: «يعرف». وفي «بس، بف»: «يعرف».

٤. في الوافي: «فما». ٥. في الاستبصار: «من».

٦. في المرأة: «يدلّ على وجوب تعريف قدر الدرهم».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١١٦٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٤، ح ١٧٣٦٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٦، ح ٣٢٣٢٢.

٨. قال الجوهري: «الورق: الدرهم المضروبة». وقال ابن الأثير: «الورق - بكسر الراء -: الفضة، وقد نسكن». الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٩. هكذا في «ط، بح، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب، ح ١١٦٩. وفي «ي» والمطبوع: «فهو».

أَحَقُّ بِهِ^٢.

٦ / ٨٦٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ^٣، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ^٤، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ خَالًا، فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كَيْسًا فِيهِ سَبْعُمِائَةٌ دِينَارًا، فَزَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قُورِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ.

فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ، اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ».

وَكَنتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُغْتَمٌّ، فَأَتَيْتُ مِئِي، فَتَنَحَّيْتُ^٥ عَنِ النَّاسِ^٦ وَتَقَصَّيْتُ^٧، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ^٨، فَنَزَلْتُ فِي

١. في المرأة: «يدل على ما هو المشهور من أن ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده، وكذا قالوا في ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها. وإطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن، وقيد جماعة من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإذا كان لقطعة جمعاً بين الروايات».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب. وفيه، ذيل ح ١١٦٥، بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٥، ح ١٧٣٦٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٧، ح ٣٢٣٢٤.

٣. في «ط»: «بن ميمون». ٤. ورد الخبر في التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٧٠، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سند عن سعيد بن عمرو النخعي، والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨١ هو سعيد بن عمرو الجعفي الكوفي.

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «وتنحيت».

٦. «فتنحيت عن الناس» أي تجنبت عنهم وصرت في ناحية منهم، أو ابتعدت عنهم. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١١ و٣١٢ (نحا).

٧. في «ط، بف» والوافي: «ثم تقصيت» و«تقصيت»، أي صرت في الأقصى عنهم، يقال: تقصيت الطريق، أي صرت في أقصاها، وهو غايتها؛ من القَصْو، وهو البعد. وفي الوافي: «تنحيت: بعدت، ثم تقصيت: ازدددت في البعد». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٧٥ (قصا).

٨. في «ي، بس، جن» والوسائل والبحار: «الماورقة». وفي «ط، بف»: «المافوقة». وفي حاشية «جت، جن» والتهذيب: «المافوقة». وفي الوافي: «الماء فوقه». وفي المرأة: «قوله: حتى أتيت الموقوفة، وفي بعض

بَيْتٍ^١ مُتَنَحِّياً عَنِ^٢ النَّاسِ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَعْرِفُ الْكَيْسَ ؟ قَالَ^٣ : فَأَوَّلُ صَوْتِ صَوْتُهُ ، إِذَا^٤ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ : أَنَا صَاحِبُ الْكَيْسِ ، قَالَ^٥ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : أَنْتَ فَلَا كُنْتُ ، قُلْتُ : مَا غَلَامَةُ الْكَيْسِ ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ .

قَالَ^٦ : فَتَنَحَّى نَاحِيَتَهُ ، فَعَدَّهَا ، فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً ، فَقَالَ : خُذْهَا خَلَالاً^٧ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً^٨ ، فَأَخَذْتُهَا .

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ ، فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ ، وَكَيْفَ صَنَعْتُ ، فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ جَبِينٌ^{١٠} شَكُوتٌ إِلَيَّ ، أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً ، يَا^{١١} جَارِيَتُهُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَأَنَا^{١٢}»

«النسخ: الماقوفة، وعلى التقادير الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن».

وفي هامش الكافي المطبوع: «قد جاءت هذه اللفظة بصور مختلفة في كثير من النسخ، وقد جاءت في بعضها بصورة المأفوقة، وفي بعض آخر: الماروقة، والماروقة، والماقوفة، وقد أفاد بعض الأفاضل في تصحيح هذه الكلمة في حاشيته على الكتاب، حيث قال: وأظن أن الكل تصحيف، والصواب: الماقوفة، بتقديم القاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس، والمراد المنازل الموقوفة بمعنى لمن لا يسقط له، وذلك نحو قوله^{١٠}: اذهبين ماجورات غير مأزورات؛ حيث كان القياس: موزورات. انتهى. وأنا أقول: وفي نسخة صحيحة عندي: الموقوفة، فلا حاجة إلى هذه التكلفات. فضل الله الإلهي».

وفي هامش الوافي: عبارة «الماء فوقه»، اختلفت في النسخ المخطوطة والمطبوعة، ففي الكافي المطبوع: الموقوفة، وفي التهذيب المطبوع: الماقوفة، وفي الكافي المخطوط «فت»: المافوقه، وفي المخطوط «مخ»: الماروقة، الماقوفة سخ ل، وفي حاشيته كتب: الماء فوقه، كذا صححه العلامة المولى ميرزا.

١. في الوافي: - «في بيت» .

٢. في البحار: «من» .

٣. في الوسائل والتهذيب: - «قال» .

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فإذا» .

٥. في الوسائل والتهذيب: - «قال» .

٦. في المرأة: «قوله: أنت فلا كنت، على الاستفهام، أي أنت صاحب الكيس؟ فلا كنت موجوداً، دعاه عليه بأن تكون تامة، أو لا كنت صاحبه، دعاه، أو ما كنت حاضرأ فكيف حضرت وسمعت؟ أو لعلك لا تكون صاحبه» .

٧. في «ط»: - «قال» .

٨. في «جت»: + «لك» .

٩. في «بج، بيخ، بيف، جن» والوافي والتهذيب: + «لك» .

١٠. في «بيخ»: + «قال» .

١١. في «بيخ»: «جنت». وفي الوافي: «حيث» .

١٢. في الوافي: «فيا» .

١٣. في «جن»: «فأنا» .

مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي ١ خَالًا ٢.

٧ / ٨٦٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٣ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ،

عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٤ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ ٥ : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا ، وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ

عَلَى نَفْسِي ، فَلَوْ ٦ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، وَتَخَلَّصْتُ ٨ مِنْهُ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ ٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٤ : « وَاللَّهِ إِنْ ١٠ لَوْ أَصَبْتَهُ ١١ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ؟ » .

قَالَ ١٢ : « إِي وَاللَّهِ .

قَالَ : « فَأَنَا ١٣ وَاللَّهِ ، مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي ١٤ .

قَالَ ١٥ : « فَاسْتَخَفُّهُ ١٦ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ ، قَالَ : فَخَلَفَ ،

١٣٩ / ٥

١ . في «ط» ، «بخ» ، «بف» ، وحاشية «جت» والوافي : «الناس» .

٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٧٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف سير الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٧٣٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٤٩ ، ح ٣٢٣٣٠ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٠٨ .

٣ . في الوسائل : «أحمد بن محمد» ، وهو سهو ، لاحظ ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح ٧١٧ .

٤ . في حاشية «جن» : «+ ولي» . وفي حاشية «بخ» والفقير : «+ له» .

٥ . في «ط» : «- قد» . ٦ . في «بخ» : «- قد» .

٧ . في «ى» ، «بج» ، «بس» ، «جت» ، «جد» ، «جن» والوسائل : «ولو» .

٨ . في «ى» : «فتخلّصت» . وفي «جن» : «لتخلّصت» .

٩ . في «بخ» ، «بف» والوافي : «- له» . ١٠ . في «بخ» ، «بف» والوافي : «- والله إن» .

١١ . في «بخ» : «أصبت» . ١٢ . في الوافي : «فقال» .

١٣ . في «ط» ، «بف» والوافي والفقير : «فلا» .

١٤ . قال السلطان في هامش الوافي : «قوله : ما له صاحب غيري ، كأن المصنّف - أي صاحب الفقيه - حمل المال على اللفظة ، وحمل قوله ٤ : ما له صاحب غيري ، على كونه أولى بالتصرف في أموال الغائبين . ويحتمل أنّ المال له ضاع منه ٤ فلا حاجة إلى اعتبار ما اعتبره المصنّف من تعريف السنة . هذا على تقدير كون المال لفظاً ، ولا تصريح في الحديث ، فيحتمل أنّ المراد أنّه اكتسب مالاً حراماً لم يعرف صاحبه ، فأمره ٤ بالتصدق من حيث إنّه ٤ ولي الغيب المجاهيل» .

١٥ . في «ى» ، «بج» ، «بس» ، «جد» ، «جن» : «- قال» .

١٦ . في «بخ» : «فاستخلفته» . وفي «بف» : «فاستخلفته» .

قَالَ^١: «فَأَذْهَبَ فَأَقْسِمُهُ فِي^٢ إِخْوَانِكَ، وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتُ مِنْهُ^٣». قَالَ: فَاقْسَمْتَهُ بَيْنَ إِخْوَانِي^٤.

٨ / ٨٦٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا، فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، اشْتَرَى^٦ بِهِ خَادِمًا، فَجَاءَ طَالِبَ الْمَالِ، فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِالذَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ، وَلَيْسَتْ^٧ لَهُ الْإِبْنَةُ^٨، إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِنَّمَا^٩ كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً^{١٠} قَوْمِ^{١١}.

١. في «ى، جد، جن» والوسائل: «فقال».
٢. في «بس»: «بين».
٣. في «ط، ي، بس، والفقهاء»: «منه».
٤. في «ط، يع، بس، جت، جد»، وحاشية «ى» والوافي والفقهاء: «فقسمه بين إخوانه» بدل «فقسمته بين إخواني». وفي حاشية «جن»: «فقسمته بين إخوانه».
- وفي المرأة: «الخبر يحتمل وجوهاً:
- الأول: أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام، فأمره بالصدقة على الإخوان تطوعاً.
- الثاني: أن يكون لقطة من غيره، وقوله عليه السلام: ماله صاحب غيري، أي أنا أولى بالحكم والتصرف فيه. وعلى هذا الوجه حملة الصدوق عليه السلام في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنة.
- الثالث: أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان، وكان ذلك مما يختص به، أو من الأموال الذي له التصرف فيه. ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف ما فهمه الكليني».
٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٣، معلقاً عن الحجاج الوافي، ج ١٧، ص ٣٣٧، ح ١٧٣٧١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٠، ح ٣٢٣٣١.
٦. في «ط»: «+ له».
٧. هكذا في «ى، يع، بخ، بز، بس، يظ، بي، جت، جد، جز، جش، جن» والوسائل. وفي «ط، جي» والمطبوع والوافي والتهذيب والفقيه: «وليس».
٨. في التهذيب: «البتت».
٩. في «يع، بخ، بف»، والفقيه والتهذيب: «إنما» بدون الواو.
١٠. في «جن»: «ولا مملوكة».
١١. في المرأة: «قوله عليه السلام: مملوكة قوم، حاصله أنه كما كانت قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تتعنت عليه، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط. أو المراد بالقوم الملتقط بعد التملك، أو على الشراء، وعلى التقادير إما مبنية على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط، أو محمول على الشراء في الذمة، أو مبنية على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشترت بعين مال».
١٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩١، ح ١١٧٣، معلقاً عن الكليني، الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٤٠٥٣، معلقاً عن

٩ / ٨٦٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ^١ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزْوَراً أَوْ بَقْرَةً ^٢ لِلأَصْحَابِي ^٣ ، فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صَرَّةً فِيهَا ذَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ ^٤ أَوْ جَوْهَرَةٌ ^٥ ، لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ ؟
فَوَقَعَ ﷺ : «عَرَفَهَا الْبَائِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ^٦ يَعْرِفُهَا ^٧ فَالْشَيْءُ لَكَ ^٨ ؛ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ ^٩ .» ^{١٠}

« أبي العلاء الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٧٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٥١ ، ح ٣٢٣٣٤ .

- ١ . في «ط ، بخ» : «رجل» .
- ٢ . في «جن» : «وبقرة» . وفي الفقيه : «أو شاة أو غيرها» .
- ٣ . في الفقيه : «أو غيرها» .
- ٤ . في «جن» : «ودنانير» .
- ٥ . في «جن» : «وجوهرة» . وفي «بخ ، بف» : «والتهديب» : «أو جوهر» . وفي الفقيه : «أو غير ذلك من المنافع» .
- ٦ . في «ط ، بخ ، بف» : «والوافي والفقيه» : «يكن» . وفي «بس» : «تكن» .
- ٧ . في «ي ، ع ، جد ، جن» وحاشية «جت» : «يعرفه» .
- ٨ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي :

«قوله فإن لم يعرفها فالشيء لك المال الموجود في جوف الدابة لا يجري عليه حكم اللقطة ، سواء وجد عليه أثر الإسلام أو لا ، وإنما يعرف البائع لاحتمال كونه ملكاً له ابتلعه الدابة عند العلفه ، فيد البائع جرت عليه ، وإذا إدعاه قيل : منه ؛ لأن قول ذي اليد مقبول ، فإن لم يعرفه كان لقطة أو مالاً مجهول المالك . والفرق بينه وبين اللقطة في التعريف سنة وفي نية التملك بعد التعريف ، فإن جوزنا في كل مال معين مجهول المالك أن يملك مع الضمان ، كما يجوز أن يتصدق به فهو ، وإلا فهذا المال الموجود في جوف الدابة وغيرها خارج عن حكم مجهول المالك بالنص ؛ إذ يجوز تملكه .

والظاهر أن حكم اللقطة ثابت لكل مال معين لا يعلم مالكة أنه عندك وفي يدك ولا تعلم أنت أيضاً مالكة عيناً وإن أخذته من لص وسارق أو غاصب وظالم ، ومقتضى ذلك أن يعرف ما وجد في جوف الدابة بعد إنكار البائع سنة . وصرح به العلامة في المختلف مع وجدان أثر الإسلام ، ولا ينافي الخبر . والصحيح الفرق بين ما يوجد في جوف الدابة والدرّة الموجودة في جوف السمكة ؛ فإن الصياد لا يعلم بها ولا يقصد حيازتها وتملكها ، فإن احتمل كونها ملكاً للصياد بأن يعلفها في حوض محصور كان كالذي يوجد في جوف الدابة ، وإلا فهو من المباحات التي يجوز لمن حازها تملكها .

٩ . في «بيح» : «إياه» . وفي المرأة : «قوله ﷺ : رزقك الله إياه» ، قد فرق الأصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعللوا بأن الصائد للسمكة والمباحات إنما يملك بالقصد والحيازة معاً ، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تتلف بعلف صاحبها . وبعضهم أيضاً فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكة الإسلام أم لا ، وألحقوا الأزل باللقطة في التعريف ، ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد النص الدواب المملوكة بالأصل لا بالحيازة .

١٠ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩٢ ، ح ١١٧٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ٤٠٦٢ ، معلقاً عن

١٠ / ٨٦٤٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ، فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ ^١ حَتَّى يَأْتِيَهُ ^٢ طَالِبُهُ ^٣ ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ ^٤ إِلَيْهِ ^٥ . »

١١ / ٨٦٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟

فَقَالَ ^٦ : « لَا تَزْفَعُهَا ، فَإِنِ ابْتُلِيَتْ بِهَا ^٧ فَعَرَفْهَا سَنَةً ^٨ . »

عبد الله بن جعفر الحميري ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٧٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٥٢ ، ح ٣٢٣٣٥ .

١ . في المرأة : قوله عليه السلام : « فليتمتع به ، حمل على ما بعد التعريف ، فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وإن نوى التملك ، والأكثر على أنه مختير بين رده ، أو رد مثله أو قيمته . »

٢ . في «بخ ، بف» : «حتى يأتي» .

٣ . في «ي» : «صاحبه» .

٤ . في «بف» : «رده» .

٥ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩٢ ، ح ١١٧٥ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٧٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٢٥ ، ص ٤٤٧ ، ح ٣٢٣٣٣ .

٦ . في «ط ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٧ . في «بخ ، بف» والوافي : «فإذا» .

٨ . في «بف» والتهذيب والاستبصار : - «بها» .

٩ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : فعرفها سنة ، قال الشيخ عليه السلام في المبسوط : التعريف شرط للتملك لا واجب ، فإن أراد حفظها لمالكها لا يلزمه أن يعترف ، هذا حاصل كلامه . وظاهر المشهور أنه واجب مطلقاً لإيصال المال إلى صاحبه ؛ إذ لا يعرف المالك حالها حتى يطلبه ، ولذلك يعترف لقطعة الحرم مع عدم جواز تملكها . ولكن وجوب التعريف وجوب مقدمي لإيصال المال إلى صاحبه ، فإن لم يرج وجدان المالك ، أو لم يمكن حفظ المال سنة ، كالفواكه واللحوم ، أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف ، لم يجب قطعاً . وكذلك إن لم يمكن التعريف سنة ، مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرق أهلها في بلاد متفرقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرفه ، فإنه لا يجب عليه الذهاب إلى تلك البلاد البعيدة ، والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الاجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة ، والصبر سنة إن احتمل مجيء صاحبها ، وإلا فيجوز التملك والصدقة والحفظ أما بناء على عدم جواز ذلك في كل مالي مجهول مالكة مطلقاً فواضح ،

١٤٠/٥ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا^٢، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي غَرْضِ مَالِكَ^٣،..... ←

«وأما بناء على عدم جوازه فيه، فهذا لقطة اختل العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة. ثم اعلم أن كل مال عيني -لا دين- لا يعلم مالكوه واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطة أو في حكم اللقطة، ومن ذلك ما يدعه اللص عندك وتعلم أنه من السرقة -على ما صرح به كثير من العلماء- فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملكه. أما الدين فلا يصدق عليه اللقطة، وكذلك ما علم مالكوه عيناً أو اسماً ونسباً وقد بحث لا يعلم مكانه، وعقد المصنف له باب المال المفقود صاحبه يجيء حكمه إن شاء الله.

واعتبر كثير من علمائنا أن يكون ضائعه من مالكوها، ومعنى الضياع أن لا يكون يده عليه فعلاً ولا يعلم مكانه، وأما كيفية خروجها من يده أكان بالسقوط منه ولم يلتفت إليه؟ أو نسبه عند أحد؟ أو اشتبه عليه فأخذ بدلها وتركها؟ أو سرت وبيعت؟ وغير ذلك، فهذه غير معتبرة عند الفقهاء في مفهوم اللقطة؛ فإنها من اللقط ويصدق على كل منبوذ ومطروح، بل جعلوها أعم منه أيضاً كالمأخوذ من اللص والكنز الذي عليه أثر الإسلام، وكل ما يبذل من النعل والثياب في المساجد والحمامات، وما تركه بظن أنه لا يأخذه أحد، وما أخذ منه جبراً وطرح في مكان لا يمكن أخذه، وأمثال ذلك كله لقطة، وأخرج كثيراً من ذلك بعض المتأخرين عنها». وراجع: الميسوط، ج ٣، ص ٣٢٢.

١. في «ط»: «+ لها».

٢. في «ط»: «طالب».

٣. قال ابن الأثير: «الغرض -بالضم-: الجانب والناحية في كل شيء... ومنه حديث ابن الحنفية: كل الجبين غرضاً، أي اشتره ممن وجدته ولا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره؛ مأخوذ من غرض الشيء، وهو ناحيته». النهاية، ج ٣، ص ٢١٠ (عرض).

وفي الوافي: «في عرض مالك، أي في جملته وفي ما بينه من غير مبالاة بترك عزلها عنه؛ فإن هذه اللفظة تستعمل في مثل هذا المعنى، يقال: يضرّبون الناس في عرض، أي لا يباليون من ضربوا. وفي حديث ابن الحنفية: كل الجبين غرضاً، أي اعترضه واشتره ولا تسأل عمن عمله».

وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: في عرض مالك، لعل المراد أن اللفظة لا تصير ملكاً طلقاً، ومعنى «فاجعلها في عرض مالك» أنها نظيره وفي حكمه؛ والملك مفهوم تصوري ينزع من أحكام تكليفية يحصل من مجموعها معنى جعل لها في العرف واللفظة لفظ الملك، ليس حكماً تصديقياً وضعياً، كما توهمه بعضهم، ولا من مقولة الجدة، كما زعم من لا بصيرة له في اصطلاحات العلوم، مثلاً جواز التصرف في المال حكم يشترك بين الملك والإباحة والإجارة، وجواز إتلافه مشترك بين الإباحة والولاية والملك، وهكذا.

وإذا اجتمع أحكام مختلفة من هذا النوع انتزع معنى الملك، والملك له أنواع باختلاف هذه الأحكام، مثلاً مالكية الإنسان للوقف الخاص نوع، وللملك المطلق نوع. وملك الإمام للأفعال نوع، وللخمس نوع، ولسائر أمواله نوع؛ إذ الأفعال لا تقسم بين جميع الورثة، والخمس الذي ملكه يقسم بين جميعهم، وما لم يتصرف فيه، بل بقي في ذمة أصحابه يسلم إلى الأيتام بعده، لا إلى جميع ورثة الإمام. ومالكية الشركاء في الدار نوع،

تَجْرِي^١ عَلَيْنَهَا^٢ مَا تَجْرِي^٣ عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ لَهَا طَالِبٌ، فَأَوْصِ بِهَا^٤ فِي وَصِيَّتِكَ^٥.

١٢ / ٨٦٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ^٨: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَجَدْتُ شاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ^٩، أَوْ لِلذُّئْبِ^{١٠}. فَقَالَ: يَا رَسُولَ

الله وللطريق المرفوع نوع؛ إذ يمنع أحد الشركاء غيره من التصرف في الدار ولا يمنع من التصرف في الطرق المرفوعة. وملك المسلم للاراضي المفتوحة عنوة نوع، ومالكيتهم للطرق والشوارع نوع، وكل ذلك لاختلاف الأحكام التي يتزعم مفهوم الملك من مجموعها. وأما مالكية الإنسان للقطعة بعد التعريف فهو نظير مالكيته لسانر أمواله من القدرة على البيع والتصرف والإتلاف والهبة إلا في شيء واحد، وهو أن ملكه إذا جاء وأذاعها وكانت العين باقية يجب تسليمها إليه، فهو ملك مطلق إلى عدم ظهور مالكه، ونظيره بدل الحيلولة؛ فإنه ملك إلى أن يظهر أصل المال فيسلم إلى صاحبه ويرجع البدل مع بقائه. ويمكن أن يقال: إن اللقطة لو أوجدتها ملك متزلزل، نظير المبيع في زمان خيار البائع؛ هذا على مذهب بعض علمائنا. وأما على مذهب من قال: ليس لمالك اللقطة حق في العين وإن كانت باقية، وإنما له مطالبة القيمة فقط، فتكون اللقطة لو أوجدتها ملكاً غير متزلزل انتقل إليه قهراً في مقابل القيمة. ولكن الأول أظهر من الأدلة؛ لأنها ظاهرة في رد العين، وهو الذي اختاره صاحب الجواهر ونسب القول الآخر إلى الأكثر. وراجع: جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣٧٧.

١. في «ي»، «يح»، «يس»، «جت»، «جن»، «الوافي» والوسائل والتهذيب: «يجري».

٢. في «ط»، «ي»، «يح»، «يس»، «جد»، «جن»: «عليه».

٣. في «ي»، «يح»، «يس»، «بف»، «جت»، «الوافي» والوسائل والتهذيب والاستبصار: «يجري».

٤. في «جن»: «- لها».

٥. في «يس»: «- بها».

٦. في التهذيب والاستبصار: «- فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك». وفي المرأة: «ظاهرة حفظه أمانة، ويحتمل التملك أيضاً».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٠، صدرح ١١٦٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٦٨، ح ٢٢٩، بسندهما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٢٢، ح ١٧٣٦٥؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٤٤، ح ٣٢٣١٥.

٨. هكذا في «ط»، «ي»، «يس»، «بف»، «جت»، «جد»، «جن»، «الوافي» والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «وله».

٩. في «جد»: «ولأخيك».

١٠. في «بخ»: «- فقال له: يا رسول الله - إلى - أو للذئب». وفي الوافي: «هي لك، أي إن أخذتها ولم تجد صاحبها

اللَّهِ، إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيْرًا، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاوَةٌ وَسِقَاوَةٌ^٢؛ حِذَاوَةٌ خُفَّةٌ، وَسِقَاوَةٌ كَرِشَةٌ^٣، فَلَا

بعد التعريف، أو لأخيك إن وجدت صاحبها وسلَّمتها إليه، أو تركتها حتى يأخذها صاحبها أو غيره، أو للذئب إن تركتها حتى يأكلها الذئب». وفي المرأة: «قوله ﷺ : هي لك، أو لأخيك، الغرض إما بيان التسوية والتخيير، أو هو تحريص على الأخذ، أي إن لم تأخذها تأكله الذئب، وإن أخذته وجدت مالكة أعطيت، وإلا تملكته، فالأخذ أولى من الترك».

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «قوله: أو للذئب، تجوز لتملك الشاة وأمثالها من الحيوانات الصغار، أما البعير وأمثالها من الكبار، فلا يجوز التقاطها».

قال في التذكرة: إن الأحجار الكبار كأحجار الطواحين والحباب الكبيرة وقدر النحاس العظيمة وشبهها مما ينحفظ بنفسه، ملحقة بالإبل في تحريم أخذه، بل هو أولى منه؛ لأن الإبل في معرض التلف، إما بالأسد أو بالجوع أو العطش أو غير ذلك، وهذه بخلاف تلك، ولأن هذه الأشياء لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تخرج من مكانها، بخلاف الحيوان، فإذا حُرِّم أخذ الحيوان فهذه أولى، وكذا السفن المربوطة في الشراع المعهودة لا يجوز أخذها والأخشاب الموضوعة على الأرض، أما السفن المحلولة الرباط السائرة في الفرات وشبهها بغير ملاح فإنها لقطة إذا لم يعرف مالِكها. انتهى.

وذلك لأن التصرف في مال الغير غير جائز، وأجيز الالتقاط في ما يضيع ويفقد، وبقي الباقي على عدم الجواز. والظاهر أن هذه الأموال الثقيلة متروكة عمدًا من جهة مالِكه، واللقطة متروكة نسيانًا أو قهراً بغير اختيار، وعلم من ذلك أن مثل الحمار والبقرة ملحق بالبعير في عدم الجواز وإن لم يكن فيها نص. هذا كله في الالتقاط، أي الأخذ بنية التعريف والتملك، وأما بنية الحفظ لمالكها فالظاهر الجواز في جميع هذه الأشياء، ومنع صاحب الجواهر منه أيضاً، وينبغي الحكم بجوازه إذا خيف الخطر حتى على مثل البعير والبقر. وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨. وفي هامش الكافي المطبوع: «أي ينبغي أن تأخذ وتعرفه حتى لا يأخذها أخوك؛ يعني رجل آخر، أو يأخذها الذئب».

١. في «ط»: «قد وجدت».

٢. في التهذيب، ص ٣٩٤: - «معه حذاؤه وسقاؤه». والسقاء: ظرف الماء من الجلد. النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقا).

٣. في «و»، ب، ج، جن، والتهذيب، ص ٣٩٢: «وكرشه سقاؤه». وفي «ط»: «وكرشه سقاؤه». وفي الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٧ (كرش): «الكرش: لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، تؤثنها العرب، وفيها لغتان: كرش وكِرْش، مثل كِبِد وكِبِد». والمجتر: الحيوان الذي أعاد المأكول من بطنه فمضغه ثانية، من الجرّة، وهو ما يخرج البعير من بطنه؛ ليمضغه، ثم يبتلعه».

وفي هامش الكافي المطبوع: «الكرش، ككتف: لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، أي ليس له محلّ مخصوص للطعام وآخر للماء، كما في الشاة، بل محلّهما واحد، وهي الكرش، حتى أننا سمعنا من جمّال يقول: أروينا بعيراً أفسرنا بعد منازل حتى بلغنا بيدها قعر لم يوجد فيه شيء أصلاً، فنحرنا البعير، فإذا في كرشه وأمعانه الماء قد امتلأ، ومنه الحديث: البغل كرشه سقاؤه».

تهجئة ٢.

١٣ / ٨٦٤٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا^٣ أَوْ بَعِيرًا فِي فَلَاةٍ^٤ مِنْ الْأَرْضِ قَدْ

كَلَّتْ^٥ وَقَامَتْ^٦، وَسَيَّبَهَا^٧ صَاحِبُهَا مِمَّا^٨ لَمْ يَتَّبِعْهُ^٩، فَأَخَذَهَا غَيْرَهُ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا،

١. في هامش الكافي المطبوع: «قوله: فلا تهجه، أي لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله، بل دعه حتى يسير ويشرب ويأكل؛ لأن معه حذاه وسقاه. وهذه كناية عن عدم احتياجه إلى شخص حتى يوصله إلى مكانه».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣٩٤، ح ١١٨٤ و ١١٨٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٥٧، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٦، مع اختلاف يسير. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٧٣، ح ١٠٨٦. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٢، ح ١٧٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٧، ح ٣٢٣٤٧.

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: مالا، الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بقريته قوله: كَلَّتْ، إلى آخره».

٤. الفلاة: القفر من الأرض؛ لأنها فُليت عن كل خير، أي فُطمت وعُزلت، أو هي التي لا ماء فيها، أو هي الصحراء الواسعة، أو هي التي لا ماء بها ولا أنيس، وإن كانت مُكَلَّنة. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٦٤ (فلا).

٥. «كَلَّتْ أي أعيت وعجزت؛ من الكَلَّ والكَلَّال بمعنى العجز والإعياء والنقل والتعب والوهن. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٩٠ و ٥٩٤ (كلل).

٦. في الوافي: «قامت، أي وقفت». يقال: قام به دابته، أي وقفت. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٢٥ (قوم).

٧. كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر، أو بُزء من مرض، أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحَلِّبْ، ولا تُركب... وأصله من تسيب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. النهاية، ج ٢، ص ٤٣١ (سيب).

وفي الوافي: «سيبها: تركها لا تركب، والسائبة: المهملة، والناقاة كانت تسيب في الجاهلية لنذورها ونحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن أناث سيبت».

٨. في «ي»: «عما». وفي التهذيب: «لما».

٩. في «بس» والتهذيب: «تبعه». وفي «جت» بالناء والياء معاً.

وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّىٰ أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ، فَهِيَ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ^٢ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ^٣،^٤

١٤ / ٨٦٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيرَةِ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ، قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ، فَهِيَ لَهُ بِأَخْذِهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلْبٍ، فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا»^٥.

١٥ / ٨٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِز:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلِقْطَةٍ^٧ الْعَصَا وَالشُّطَّاطِ^٨ وَالْوَوْدِ وَالْحَبْلِ

١. في «بف» - «له و». ٢. في الوافي: «ولا سبيل له، أي لصاحبه».

٣. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: إنما هي مثل الشيء المباح، حيث شهدت القرائن بإعراض صاحبها عن ملكها فيجوز تملكها لكل أحد، وإنما لا يجوز التقاط البعير وأمثالها؛ حيث لم يدل القرائن على الإعراض، ولا ضمان حيتنئذ، كاللقطات، ولا لصاحبها إن جاء أن يطلبها، بخلاف الحيوانات الصغيرة التي أجزيت التقاطها؛ إذ لم يعلم إعراض أصحابها عنها».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١١٧٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٣، ح ١٧٤٠٨؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٤٨.

٥. الكلا: النبات والعشب، وسواء رطبه وباسه. النهاية، ج ٤، ص ١٩٤ (كلا).

٦. في «ي، بع، بس، جد، جن» والوسائل والفتية: «كان».

٧. في «بع، بف» - «لا».

٨. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٧٨، معلقاً عن الكليني. الفتية، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٥٩، معلقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام. المقنعة، ص ٦٤٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٤، ح ١٧٤٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٥٠.

٩. في الوسائل: «عن أبيه». وهو سهو؛ فإن المراد من حماد، هو حماد بن عيسى، ولم يثبت رواية علي بن إبراهيم عنه مباشرة، وقد تكررت في كثير من الأسناد رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥١٠-٥١٧.

١٠. قد مضى معنى اللقطة أول الباب.

١١. «الشطاط»: خشبة محددة الطرف تُدخَل في عروتي الجواليق؛ لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، «»

وَالْعِقَالُ^١ وَأَشْبَاهِهِ. قَالَ^٢: «وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٣: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ^٤».

١٦/٨٦٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ

الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ^٥: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ يَقُولُ فِي

الدَّابَّةِ: إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلَهَا، أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلْفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا».

قَالَ: «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٦ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ذَابْتَةً^٧ بِمَضِيعَةٍ^٨، فَقَالَ: إِنْ كَانَ

تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ^٩، فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى^{١١} شَاءَ، وَإِنْ^{١٢} تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلْبٍ وَلَا

مَاءٍ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»^{١٣}.

«والجمع: أشظة. النهاية، ج ٢، ص ٤٧٦ (شظظ).

١. في «بف»: «والنعال». والعقال: الحبل الذي يشد به ذراعي البعير. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٩ (عقل).
٢. في «جن»: «- وقال».

٣. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء وأشباهاها مما ثقل قيمتها وتعظم منفعتها؛ لورود النهي عنها في بعض الأخبار، وإنما حكموا بالكراهة جمعاً، وقال أبو الصلاح وجماعة: يحرم التقاط النعلين والإداوة والوسط؛ لرواية عبد الرحمن، وربما يعلّل بكونها في حكم الميتة؛ لكونها من الجلد».

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٧٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٤٠٦٥، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^٥، إلى قوله: «العقال وأشباهاه». الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٠، ح ١٧٣٧٦؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٦، ح ٣٢٣٤٤.
٥. في «ط»: «- وقال».

٦. التوسيع: الإرسال والإطلاق. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٤٧٩ (سرح).

٧. في الوسائل: «دابة».

٨. هكذا في «ط»، ي، بخ، بس، جد، جن، والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «في مضبغة». وقال في الوافي: «بمضبغة: محل تلف وهلاك». وفي التهذيب: «بمضبغة».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع: «- وكان».

١٠. في «جد»: «فأمن». في حاشية «جت»: «ماء».

١٢. في الوسائل: «+ وكان».

١٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨١، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ١٧٤٠٩؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٤٩.

١٧ / ٨٦٤٧ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ^٢:
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ صَالَةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا^٣، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ،
 فَأَنبَأَهَا لِزَيْبَتِهَا، وَمِثْلَهَا^٤ مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا^٥».

٥٠- بَابُ الْهَدِيَّةِ

١ / ٨٦٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ^٦: هَدِيَّةٌ
 مُكَافَأَةٌ^٨، وَهَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ^٩، وَهَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠}».

١. السنن معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدة من أصحابنا.
٢. ورد الخبر في الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٢، عن الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمال. وهو سهو واضح؛ فإن صفوان الجمال هو ابن مهران. وأما «بن يحيى» فهو إما أن يكون مصحفاً من «بن مهران»، أو يكون زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً. راجع: رجال النجاشي، ص ١٩٨، الرقم ٥٢٥.
٣. في «بخ، بيف، جت»، والوافي: «ولم يعرّفها». ٤. في الوسائل: «أو مثلها».
٥. في الوافي: «أو مثلها من مال الذي كتّمها؛ يعني تلفت عنده. وفي الكافي: ومثلها، وفيه بعد». وفي المرأة: «أو مثلها. وهو أظهر. وفي الفقيه كما هنا فالواو بمعنى «أو»، أو هو كقارة استحيائية، أو تعزير شرعي».
٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١١٨٠، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن صفوان بن يحيى الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٥٥، ح ١٧٤١١؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٦٠، ح ٣٢٣٥٤.
٧. هكذا في «ط، ي، بس، جت، جد، جن»، والوسائل والجعفریات والخصال وتحف العقول. وفي سائر النسخ والمطبوع: «أو جه».
٨. في الوافي: «هدية مكافأة: ما يكون في مقابلة إحسان سابق».
٩. وفي مرآة العقول، ج ١٩، ص ١١٦: «وقوله عليه السلام: هدية مكافأة، قيل: أي مكافأة لما أهدي إليك، والأظهر أن المراد ما تهديه إلى غيرك؛ ليكافئك أزيد مما أهديت إليه».
٩. في الوافي: «هدية المصانعة: ما يتدبّر به لتوقع إحسان؛ فإن المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر».
١٠. وراجع: النهاية، ج ٣، ص ٥٦ (صنع). وفي المرأة: «المصانعة: الرشوة».
١٠. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٧، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ١٥٣، بسند آخر عن جعفر بن

٢ / ٨٦٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْجِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الصَّنِيعَةُ^٢ الْكَبِيرَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ^٣ أَوْ التَّنِيرِزِ^٤، أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ، يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ^٥: «أَلَيْسَ^٦ هُمْ مُصَلِّينَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ^٧؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ أَهْدَيْتَنِي لِأَيِّ كُرَاعٍ^٨ لَقَبِلْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ^٩ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَهْدَى إِلَيَّ وَسَقَا^{١٠} مَا^{١١} قَبِلْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؛ أَبِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي زَيْدٌ^{١٢} ١٤٢/٥

الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ»^{١٣}.

١. محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الخصال، ص ٨٩، باب الثلاثة، ح ٢٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام.
- الفتحية، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٧، مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. تحف العقول، ص ٤٩، عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٥، ح ١٧٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٥، ح ٢٢٥٣٥.
١. في «ى، بخ، بف، جن»، والفتحية والتهديب: «يكون». وفي «بس» بالناء والياء معاً.
٢. «الضبيعة»: الأرض المغلّة، والمعيار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والكروم والأرض. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٩٦ (ضع).
٣. قال الطريحي «المهرجان»: عيد الفرس، كلمتان مركبتان من «مهر» وزان حمل، و«جان»، ومعناه: محبة الروح. وفي معاجم اللغة الفارسية أن مهرجان معرّب «مهرگان»، وهو عيد مخصوص غير عيد النيروز، وهو من يوم السادس عشر إلى الواحد والعشرين من شهر «مهر». راجع: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٦ (مهر).
٤. في «ى، بخ، بس، جت، جد، جن»، والوسائل والتهديب: «النيروز».
٥. في «ط»: «قال».
٦. في «بخ، جت، جن»: «ليس» بدون همزة الاستفهام.
٧. في «بف»: «وليكا فيهم».
٨. الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب: ما دون الكعب. أو هو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدقّ الساق العاري من اللحم. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٠٦ (كرع).
٩. في «جن»: «أن كان».
١٠. في الوافي: «الوسق: حمل بعير» أو ستون صاعاً. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٣٠ (وسق).
١١. في «بس»: «لما».
١٢. الزَيْدُ: الرُّفْدُ والعطاء. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٣ (زيد).
١٣. الكافي، كتاب الأطعمة، باب إجابة دعوة المسلم، ح ١١٥٨٢، بسنده عن أحمد بن محمد، عن

٨٦٥٠ / ٣. ابنُ مَحْبُوبٍ^١، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ: الْخُلْ^٢،
وَالْحُمْسِ^٣؛ فَكَانَتِ^٤ الْحُمْسُ قَرِيشًا، وَكَانَتِ الْخُلْ سَائِرَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَكُنْ أُخَذَ
مِنَ الْخُلِّ إِلَّا وَهْلَهُ جِزْمِيٌّ^٦ مِنَ الْحُمْسِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِزْمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ^٧، لَمْ
يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عَرِيفَانَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِزْمِيًّا لِعِيَاضِ بْنِ

عنه ابن محبوب. المحاسن، ص ٤١١، كتاب المأكل، ح ١٤٣، عن ابن محبوب، وفيهما من قوله: «لو أهدى إلى كراع» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: «فليقبل هديتهم وليكافهم»؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٥، ح ١٧٤٣١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٠، ح ٢٢٥٥٥؛ البحار، ج ١٦، ص ٣٧٣، ح ٨٣، من قوله: «لو أهدى إلى كراع».

١. السنن معلقاً على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد.
٢. «الخلُّ» بالضمّ: جمع الأحلّ من الخيل والإبل والذئب، والأحلّ: الذي في رجله استرخاء، وهو مذموم في كلّ شيء، إلا في الذئب. وقا. قرأه العلامة الفيض بالكسر، حيث قال في الوافي: «الحلّ، بالكسر: الحلال». وراجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٦؛ تاج العروس، ج ١٤، ص ١٦٥ (حلل).
٣. في «بيخ، بف»: «الخمس». وكذا فيما بعد «الخمس»: جمع الأحمس، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حُمْسًا لأنهم تحمّسوا في دينهم، أي تشدّدوا، والحماسة: الشجاعة، كان إذا حجّ أحدهم لا يأكل إلا طعام رجل من الحرم، ولم يطف إلا في ثيابه، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها، وهم محرمون. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤٤٠ (حمس).
٤. في «بيخ، بف»: «سائر العرب».

٥. في «بيخ، بف»: «قريش».

٦. كان أشرف العرب الذين كانوا يتحمّسون في دينهم، أي يتشدّدون، إذا حجّ أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من الحرم، ولم يطف إلا في ثيابه، فكان لكلّ شريف من أشرفهم رجل من قريش، فيكون كلّ واحد منهما جِزْمِيٌّ صاحبه، كما يقال: كَرِيٌّ لِلْمُكْرِي والمكثري. والنسب في الناس إلى الحرم: حرمي، بكسر الحاء وسكون الراء، يقال: رجل حرمي، فإذا كان في غير الناس قالوا: ثوب حرمي. كذا في النهاية، ج ١، ص ٣٧٤ (حرم). وفي الوافي أيضاً: «الحرمي»، بكسر الحاء وسكون الراء: المنسوب إلى الحرم، كذلك يقال للنسبة في الناس، وفي غير الناس بفتحتين.
٧. في حاشية «ي»: «فكانت».

٨. في «جد» و«بجار»: «أن».

٩. في هامش الكافي المطبوع: «والحاصل أن كلّ من يريد أن يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه

جَمَارٍ^١ الْمَجَاشِعِيِّ - وَكَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا^٢ عَظِيمَ الْخَطَرِ^٣، وَكَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ عَكَازٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، أَلْقَى عَنْهُ نِيَابَ الذُّنُوبِ وَالرَّجَاسَةِ، وَأَخَذَ نِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَهْرِهَا، فَلَبِسَهَا، وَطَافَ^٤ بِالنَّبِيِّ، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^٥ عِيَاضٌ بِهَدِيَّتِهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: يَا عِيَاضُ، لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَى لِي زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ، وَحَسَنَ^٦ إِسْلَامَهُ، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا مِنْهُ^٧.

٨٦٥١ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ^٨ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِصَلَةِ الرَّحِمِ فَهَوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَقْبُضَهَا^٩ إِذَا

• أن يكون واحد من أهل الحرم رقيقاً ومصاحباً له؛ ليطوف ساتراً باللباس من غير عريان، ومن لم يكن له ذلك الرقيق لم يترك بطواف البيت إلا عرياناً.

١. في «ط»، يخ، بف، جد، والوافي: «حماد». وفي «ى، بح، جن»، «جماز». وفي «بس»: «خماز».

٢. في «ى»: «- رجلاً».

٣. «الخطرة»: الحظ والنصيب، والقدر والمنزلة، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦ (خطر).

٤. في «بخ، بس، بف»، والوافي: «وكان».

٥. في «ى، بس، جد، جن» والبحار: «طفاف». ٦. في «بخ، بف»، «وأنه».

٧. في «ى، بخ، بف»: «وأحسن».

٨. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٦، ح ١٧٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٠، ح ٢٢٥٥٦، من قوله: «فلما أن ظهر رسول الله ﷺ؛ البحار، ج ٢٢، ص ٢٩٤، ح ٤.

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «بالحديثة».

١٠. في المرأة: «قوله ﷺ: ما كان لله، الظاهر أن السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض فأذن ﷺ بكراهة ذلك؛ حيث خصّ أولاً الجواز بما كان لله ولصلة الرحم، ثم بين جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه؛ إذ لو لم يكن

كَانَ لِلتَّوَابِ ٢. ٣

٥ / ٨٦٥٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ٤ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ٥ ، قَالَ : قَالَ لَهُ ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٦ الْقُمِّيُّ : إِنَّ لَنَا صِتَاعاً فِيهَا بَيُوتُ النَّيْرَانِ ، تَهْدِي ٧ إِلَيْهَا الْمَجُوسُ ٨ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالذَّرَاهِمَ ، فَهَلْ ٩ لِأَرْبَابِ الْقُرَى ١٠ أَنْ

يَأْخُذُوا ١١ ذَلِكَ ، وَلِبَيُوتِ نَيْرَانِهِمْ قَوَامٌ ١٢ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ؟ ١٤٣/٥

٥ الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً. مع أنه يمكن المناقشة فيه أيضاً، ويمكن أن يكون الضمير في «له» راجعاً إلى المهدي ويقرأ «يقبضها» بصيغة الإفعال. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالتوابع في الموضوعين التوابع الأخرى، فالتقييد بالتوابع أخيراً للاحتراز عن الرشوة.

١. في «جن» وحاشية «جت» والوافي والتهديب: «كانت».

٢. في «جت»: «التوابع».

٣. التهديب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١١، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٧، ح ١٧٤٣٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٢، ح ٢٢٥٦١.

٤. في «ط، ي، يخ، بس، جد»: «بن زياد».

ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بف»: «له».

٦. في «ط، ي، بس، جد» وحاشية «جت»: «عبيد الله». وفي «ط»: «عبيد».

٧. في «ط، ي، يخ، بس، جد»، والوافي والوسائل: «يهدي».

٨. «المجوس»: هم القائلون بالأصلين، يستون أحدهما النور وبالفارسية يزدان، والآخر الظلمة وبالفارسية أهرمن، يزعمون أن الخير والنفع والصلاح من النور، والشّر والضرّ والفساد من الظلمة. وعن ابن سيده: «هو معرّب، أصله: مئج كوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه، فعزّبه العرب فقال: مجوس، ونزل القرآن به». راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢١٥ (مجس).

٩. في «بف»: «فهو».

١٠. في المرأة: «قوله: فهل لأرباب القرى، السؤال إما عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الأول عدم اليأس؛ لعدم علمهم يومئذ بشرائط الذمّة، وعلى الثاني لعلمه مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا. والتقييد بقوله: وليبوت نيرانهم، على الأول مؤيد لعدم الجواز، وعلى الثاني للجواز. وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا أهدي إلى تلك البيوت، بل يظن ذلك».

١١. في «ط»: «بأن يأخذوا».

١٢. في التهديب: «قوم».

قَالَ: «لِيَأْخُذَهُ^١ صَاحِبُ^٢ الْقُرَى، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»^٣.

٦ / ٨٦٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى^٤ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ، يَتَعَرَّضُ^٥ لِمَا^٦ عِنْدِي^٧، فَأَخْذَهَا وَلَا

أَعْطِيهِ شَيْنًا، أَيْجَلُّ^٨ لِي؟

١. في «ط، ي، بح، بس، جد» والتهديب: «لأأخذ». وفي «بخ، جن»: «لأأخذوا».

٢. في «ط»: «أصحاب».

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ١١٠٩، معلقاً عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨٢، وفيه: «وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا^{عليه السلام}، قال: سألت عن مسألة كتب بها إليّ محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع... مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٧، ح ١٧٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩١، ح ٢٢٥٥٧».

٤. في التهذيب: «- يحيى».

٥. في «ط»: «متعرّضاً». و«يتعرّض» أي يتصدّى ويطلب. راجع: المصباح المنير، ص ٤٠٤ (عرض).

٦. في التهذيب: «لها».

٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يتعرّض لما عندي؛ قال الشيخ في الخلاف: الهبة على ثلاثة أقسام: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، وكلّها يقتضي الثواب عندنا. انتهى».

ومراده بالافتضاء دخول الثواب في مفهوم الهبة في الجملة؛ لأنّ المعاملات قسماً: أحدها ما يقتضي العوض بمفهومه، كالبيع والإجارة، وثانيهما ما لا يقتضيه، كالصدقة والوقف، والهبة من القسم الأول، لكن لا بحيث يلزم من ترك العوض نفي ماهيتها أصلاً كالبيع، بل عدم لزومها وتمايتها، فإذا هب أو أهدى شيئاً لغير ذي رحم، فيتوقّع عوضاً بحيث إذا لم يحصل ما يتوقّعه كأنه لم يتمّ عرضه، فله أن يفسخ ويرجع في هبة.

وقال الشيخ أيضاً في المبسوط: الهبة تقتضي الثواب على ما يقتضيه مذهبنا، ثمّ قال: فمن قال: لا يقتضي الثواب قال: إذا هب لم يحلّ، إمّا أن يطلق، أو يشترط الثواب، فإن أطلق فإنها يلزم بالتسليم، وإن أشابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلاً حقيقة، ولا يتعلّق إحدى الهبتين بالأخرى، فإن أطلق فأبى ثواب يقتضي؟ قيل: يشبه حتّى يرضى الواهب، وقيل: قدر قيمة الهبة أو مثلها، وقيل: قدر ما يكون ثواباً لمثله في العادة، قال: وهذا هو المعتمد عليه، إلى آخر ما قال. وفي المختلف: شرط الثواب لا يقتضي إيجابه عيناً، بل إمّا إيجابه، أو ردّ العين، ولو كانت العين تالفة كان لها ردّ قيمتها». وراجع: الخلاف، ج ٣، ص ٥٦٨، المسألة ١٣؛ المبسوط، ج ٣، ص ٣١٠؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩.

٨. في «بس»: «أتحلّ».

قَالَ: نَعَمْ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُنْعِطِيَهُ^٢.

٧ / ٨٦٥٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ،

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ^٣ الصَّدَقَةَ،

وَيَقُولُ: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسَلُّ^٤ السَّخَائِمَ^٥، وَتُجْلِي صَغَائِنَ^٦ الْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ^٧».

٨ / ٨٦٥٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ^٩

أَنْ يَقْبَلَ تَخَفَّتَهُ^{١٠}، وَيُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً»^{١١}.

١. في المرأة: وظاهره عدم وجوب العوض، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض، أو على أن المراد أن الهدية حلال والعوض واجب، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهدية وإن كان بعيداً.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٨١، معلقاً عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٨، ح ١٧٤٣٦؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦٢.

٣. في «بح»: «ولا يقبل».

٤. السُّلُّ: انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤٢ (سلل).

٥. «السخائم»: جمع السخيمة بمعنى الحقد والضغينة والمؤجدة في النفس. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٨٢ (سخم).

٦. الصغائين: جمع الضغينة، وهو الحقد والعداوة والبغضاء. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٩١ (ضغن).

٧. الحقد: إمساك العداوة في القلب والتربص لفرصتها. والحقد: الضغن، والجمع: أحقاد وحقود. لسان العرب، ج ٣، ص ١٥٤ (حقد).

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٤٠٦٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم^٩، وتام الرواية هكذا: «الهدية تسَلُّ السَّخَائِمَ». وراجع: كمال الدين، ص ١٦٤، ح ٢١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٤٠.

٩. في الكافي، ح ١١٥٩٠ والمحاسن والجعفریات: «المسلم».

١٠. في الجعفریات: «+ أو صحفته».

١١. الكافي، كتاب الأطعمة، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ١١٥٩٠. وفي المحاسن، ص ٤١٥، كتاب المأكَل،

٨٦٥٦ / ٩ . وَيُسْتَادِيهِ، قَالَ^١:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَهْدَيْتُ^٢ إِلَيَّ كُرَاعًا^٣ لَقَبِلْتُهُ»^٤.

٨٦٥٧ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ^٥:

جُلَسَاءُ الرَّجُلِ^٦ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ^٧.

٨٦٥٨ / ١١ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، قَالَ:

إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَى الرَّجُلِ^٩ هَدِيَّةً^{١٠} طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاءُ

١. ح ١٦٨، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده عن رسول الله ﷺ، وفيهما مع زيادة في آخره. الجعفریات،

ص ١٩٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٨؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٦.

٢. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى أبي عبد الله رضي الله عنه، والمراد من «بإسناده» هو السند المتقدم إليه رضي الله عنه.

٣. في الجعفریات، ص ٢٥٠: «دعيت».

٤. قد مضى معنى الكراع ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والجعفریات، ص ١٥٩، بسند آخر عن جعفر بن

محمد، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفي الأخير مع زيادة في أوله. وفيه، ص ٢٥٠، بسند آخر عن النبي ﷺ.

الاختصاص، ص ٥٤، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر عن موسى بن جعفر رضي الله عنه عن النبي ﷺ. الفقيه، ج ٣،

ص ٢٩٩، ح ٤٠٧٠، مرسلاً عن رسول الله ﷺ، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٣٩؛

الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٣٧؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٥، ح ١١٣.

٦. في «ط»: «بخ، جت» والوسائل: «+ قال».

٧. في «ط»: «المرء».

٨. في «ط»: «قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أي يستحب له أن يعرض عليهم ليأكلوا، ولو كان قليلاً لا

يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها. ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعم والمأكول. وقال في

الدروس: يستحب المكافأة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً، فاكهة أو غيرها. راجع:

الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٨٥، الدرس ٢٣٧.

٩. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي، ج ١٧، ص ٣٦٩، ح ١٧٤٤٠؛ الوسائل،

ج ١٧، ص ٢٩٣، ح ٢٢٥٦٤.

١٠. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، وعلي بن محمد.

١١. في «ط»: «رجل».

١٢. في «ط»: «رجل».

١٣. في «ط»: «رجل».

١٤. في «ط»: «رجل».

١٥. في «ط»: «رجل».

١٦. في «ط»: «رجل».

١٧. في «ط»: «رجل».

١٨. في «ط»: «رجل».

١٩. في «ط»: «رجل».

٢٠. في «ط»: «رجل».

٢١. في «ط»: «رجل».

٢٢. في «ط»: «رجل».

٢٣. في «ط»: «رجل».

٢٤. في «ط»: «رجل».

٢٥. في «ط»: «رجل».

٢٦. في «ط»: «رجل».

٢٧. في «ط»: «رجل».

٢٨. في «ط»: «رجل».

٢٩. في «ط»: «رجل».

٣٠. في «ط»: «رجل».

٣١. في «ط»: «رجل».

٣٢. في «ط»: «رجل».

٣٣. في «ط»: «رجل».

٣٤. في «ط»: «رجل».

٣٥. في «ط»: «رجل».

٣٦. في «ط»: «رجل».

٣٧. في «ط»: «رجل».

٣٨. في «ط»: «رجل».

٣٩. في «ط»: «رجل».

٤٠. في «ط»: «رجل».

٤١. في «ط»: «رجل».

٤٢. في «ط»: «رجل».

٤٣. في «ط»: «رجل».

٤٤. في «ط»: «رجل».

٤٥. في «ط»: «رجل».

٤٦. في «ط»: «رجل».

٤٧. في «ط»: «رجل».

٤٨. في «ط»: «رجل».

٤٩. في «ط»: «رجل».

٥٠. في «ط»: «رجل».

٥١. في «ط»: «رجل».

٥٢. في «ط»: «رجل».

٥٣. في «ط»: «رجل».

٥٤. في «ط»: «رجل».

٥٥. في «ط»: «رجل».

٥٦. في «ط»: «رجل».

٥٧. في «ط»: «رجل».

٥٨. في «ط»: «رجل».

٥٩. في «ط»: «رجل».

٦٠. في «ط»: «رجل».

٦١. في «ط»: «رجل».

٦٢. في «ط»: «رجل».

٦٣. في «ط»: «رجل».

٦٤. في «ط»: «رجل».

٦٥. في «ط»: «رجل».

٦٦. في «ط»: «رجل».

٦٧. في «ط»: «رجل».

٦٨. في «ط»: «رجل».

٦٩. في «ط»: «رجل».

٧٠. في «ط»: «رجل».

٧١. في «ط»: «رجل».

٧٢. في «ط»: «رجل».

٧٣. في «ط»: «رجل».

٧٤. في «ط»: «رجل».

٧٥. في «ط»: «رجل».

٧٦. في «ط»: «رجل».

٧٧. في «ط»: «رجل».

٧٨. في «ط»: «رجل».

٧٩. في «ط»: «رجل».

٨٠. في «ط»: «رجل».

٨١. في «ط»: «رجل».

٨٢. في «ط»: «رجل».

٨٣. في «ط»: «رجل».

٨٤. في «ط»: «رجل».

٨٥. في «ط»: «رجل».

٨٦. في «ط»: «رجل».

٨٧. في «ط»: «رجل».

٨٨. في «ط»: «رجل».

٨٩. في «ط»: «رجل».

٩٠. في «ط»: «رجل».

٩١. في «ط»: «رجل».

٩٢. في «ط»: «رجل».

٩٣. في «ط»: «رجل».

٩٤. في «ط»: «رجل».

٩٥. في «ط»: «رجل».

٩٦. في «ط»: «رجل».

٩٧. في «ط»: «رجل».

٩٨. في «ط»: «رجل».

٩٩. في «ط»: «رجل».

١٠٠. في «ط»: «رجل».

فِيهَا^١: الْفَاكِهَةُ وَغَيْرَهَا^٢.

١٢ / ٨٦٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي^٣ الْمُسْلِمِ هَدِيَّةٌ تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ^٤ أَنْ أُتَصَّدَقَ^٥ بِمِثْلِهَا^٦».

١٣ / ٨٦٦٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ^٨، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَهَادَوْا بِالنَّبِيِّ^{١١}، تَحْنِئَا الْمَوَدَّةَ

وَالْمَوَالَاةَ^{١٢}».

١٤ / ٨٦٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: تَهَادَوْا، تَحَابُّوا، تَهَادَوْا؛ فَإِنَّهَا

١. في «بخ، بفتح، جت»: «في الهدية».

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ١١١٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٤٠٧٩، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤١؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٤، ح ٢٢٥٦٥.

٣. في «ط، جن»: «إلى أخي».

٤. في «ط»: «من».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: من أن أتصدق، الظاهر أنه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ، وأن يكون العطاء لوجه الله تعالى. ولعل المراد هنا انتفاء الأول، ويحتمل الأعم».

٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٨.

٧. في «ط، ي، بح، جد»: «الحسن». وهو سهو، كما تقدم ذيل ح ٨٩١.

٨. في «بخ، بفتح، وحاشية وجن»: «الكرخي».

٩. في «ط، بح، بس، جن»: «حسين».

١٠. في «بخ» وحاشية «جت» والوافي: «يزيد». والظاهر أن الحسين هذا، هو الحسين بن زيد بن علي ذو الدمعة.

راجع: رجال النجاشي، ص ٥٢، الرقم ١١٥.

١١. «النبق» - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن -: خفل الصدر وشعره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٠.

(نبق). وفي المرأة: «قوله عليه السلام: بالنبق: أي ولو كان بالنبق؛ فإنه أخس الثمار».

١٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٧، ح ٢٢٥٤١.

تَذَهَبُ بِالضَّغَائِنِ ٢.٤

٥١- بَابُ الرِّبَا ٣

١ / ٨٦٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كُلُّهَا يَدَاتِ

مَخْرَمٍ ٢.٤».

١. في «بخ، بف»: «الضغائن».

٢. الخصال، ص ٢٧، باب الواحد، ح ٩٧، بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٤٠٦٧، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتسام الرواية فيه: «تهادوا وتحابوا». الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٠، ح ١٧٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٢٨٦، ح ٢٢٥٣٩.

٣. في الوافي: «الربا: معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة، في أحدهما وإن كانت حكمية، كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره، وإن كان باختلافهما رطباً ويابساً، وأكثر إطلاقه على تلك الزيادة. وقد مضى أنه من السحت، ويأتي شرائطه وأحكامه في أبواب التجارة إن شاء الله تعالى».

٤. في الفقيه، ح ٣٩٩١: + «عند الله عز وجل». وفي الفقيه، ح ٥٧٦٢ والتهذيب، ح ٦٣ وتفسير القمي والأمالى للصدوق: «أعظم عند الله عز وجل» بدل «أشد». وفي الخصال: «أعظم» بدله.

٥. في الفقيه، ح ٣٩٩١ والتهذيب، ح ٦٢، والأمالى للصدوق: «ثلاثين». وفي التهذيب، ح ٦٣: «عشرين».

٦. الزينة - بكسر الزاي وفتحها والفتح أفصح -: الزنا، وهو نقيض الرِّشْدَةِ. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٧ (زنا).

٧. في الفقيه، ح ٥٧٦٢ وتفسير القمي والخصال: + «في بيت الله الحرام». وفي الفقيه، ح ٣٩٩١ والتهذيب، ح ٦٢ والأمالى للصدوق: + «مثل خاله وعمه».

٨. التهذيب، ج ٧، ص ١٤، ح ٦١، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٢، معلقاً عن هشام بن سالم. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩١؛ والتهذيب، ج ٧، ص ١٤ و١٥، ح ٦٢ و٦٣؛ والأمالى للصدوق، ص ١٨١، المجلس ٣٤، ح ٧، بسند آخر. تفسير القمي، ج ١، ص ٩٣، بسند آخر، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥٨٣، أبواب السبعين وما فوقه، ذيل ح ٨، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبانته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. النوادر للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٧،

٢ / ٨٦٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَةٌ وَكَاتِبَةٌ وَشَاهِدَةٌ^٢ فِيهِ^٣ سَوَاءٌ^٤ . »

٣ / ٨٦٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ^٥ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ^٦ حَلَالٌ^٧ ؟ قَالَ : « لَا يَصْرُهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَإِذَا^٨ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ^٩ » ١٤٥ / ٥

٥٥ مرسلًا ، وتام الرواية فيه : « درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم » ؛ وفيه ، ح ٤١٦ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وتام الرواية : « درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية » . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٧٤٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١١٧ ، ح ٢٣٢٧٠ .

١ . في « جن » : « وأأكله » . وفي الوافي : « مؤكله : مطعمه من الإيكال ، أو التأكيل بمعنى الإطعام » .

٢ . في « ط ، ي ، يخ ، يف ، جد ، جن » وحاشية « جت » والوافي والوسائل والفقهاء : « وشاهدها » .

٣ . في الفقيه : « في الوزر » .

٤ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٣٩٩٣ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله . راجع : الفقيه ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٣٩٩٤ ؛ ج ٤ ، ص ٨ ، ح ٤٩٦٨ ؛ والأسامي للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ح ١٠١ ، الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٧٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١٢٦ ، ح ٢٣٢٩٧ .

٥ . في « بف » : « - بن سالم » .

٦ . في « ببح » : « وله أنه » . وفي « بف » : « - له » .

٧ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : « قوله : يأكل الربا ، وهو يرى أنه حلال ، كأنه يشير إلى أفراد من الربا اختلف فيها الأنظار والاجتهادات ، حكى في المختلف عن ابن الجنيد : من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه إلا بعد اليقين بأن ما يدخل فيه حلال ، فإن قلّد غيره ، أو استدلّ فأخطأ ، ثم تبين له أن ذلك ربا لا يحلّ ، فإن كان معروفًا ردّه على صاحبه وتاب إلى الله تعالى ؛ وإن اختلط بماله حتى لا يعرفه ، أو ورت مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربّي ، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله ، جاز له أكله والتصرّف فيه إذ لم يعلم فيه الربا . انتهى . »

والخير يدلّ على معذوريّة الجاهل ، لا على عدم الضمان بعد العلم . راجع : مختلف الشيعة ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

٨ . في « جت » : « فإن » .

٩ . في « ببح ، بس ، جن » والوسائل : « بالمنزل » . وفي « بي » : « المنزلة » . وفي التهذيب : « بمنزلة » .

الَّتِي ^١ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^٢. ٣.

٤ / ٨٦٦٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ^٥، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ رَبَا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ^٦ مِنْهُمْ إِذَا

عُرِفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ.

وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ ^٧ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبَا وَلَكِنْ قَدِ

اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ ^٨، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا، فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ

رَبَا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلْيَزِدْ الرِّبَا ^٩؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ ^{١٠} مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ

١. في «بح، بس، جن» وحاشية «جت» والوسائل والتهذيب: «الذي».

٢. في مرآة العقول، ج ١٩، ص ١٢٢: «يدل على أن الجاهل في الربا معذور، قال العلامة في التذكرة: يجب على

أخذ الربا المحزوم رده على مالكة إن عرفه، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه؛ لأنه مجهول المالك، ولو وجد

المالك قد مات سلم إلى الورثة، فإن جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استعلامهم، ولو يعرف المقدار وعرف

المالك صالحه، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسة وحل له الباقي. هذا إذا فعل الربا متعمداً، أما إذا

فعله جاهلاً بتحريره فالأقوى أنه أيضاً كذلك، وقيل: لا يجب عليه رده؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ

رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة (٢): ٢٧٥] وهو يتناول ما أخذه على وجه الربا، أو لما روي عن الصادق ﷺ.

انتهى. أقول: ومن قال بوجوب ردها حمل الآية على حط الذنب بعد التوبة، أو اختصاصه بزم الجاهلية.

وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٠٩، المسألة ١٠٦.

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٥، ح ٦٦، بسند آخر. مسائل علي بن جعفر، ص ١٤٧، بسند آخر عن موسى بن

جعفر ﷺ، مع اختلاف سيره الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٦، ح ١٧٤٦١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٢٣٣٠١.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٥. في الوسائل: - «عن الحلبي»، وهو سهو ظاهراً؛ لِمَا ورد في أسناد عديدة من رواية أبي المغراء عن الحلبي،

وليثوب «عن الحلبي» في جميع النسخ. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

٦. في حاشية «جت»: + «الله».

٧. في الفقيه، ح ٣٩٩٧: «علم».

٨. في «بح، بف، جن» وحاشية «بح» والوافي: «حلالاً». وفي الفقيه، ح ٣٩٩٧ والتهذيب: - «حلال».

٩. في الفقيه، ح ٣٩٩٧ والتهذيب: + «معزولاً».

١٠. في التهذيب: «الزيادة».

١١. في الفقيه، ح ٣٩٩٨: «أدار». وفي الوافي: «أفاد بمعنى استفاد». وراجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢١ (فيد).

الرِّبَا، فَجَهَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى، فَلَهُ، وَيَدْعُهُ فِيمَا
يَسْتَأْنِفُ^٢.

٥ / ٨٦٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَبِي، فَقَالَ: إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
صَاحِبَهُ الَّذِي وَرَثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزِيهِ^٤، وَقَدْ أَعْرَفُ^٥ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ^٦، وَلَيْسَ
يَطِيبُ^٧ لِي خَلَالَهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ^٨ سَأَلْتُ فَقَهَاءَ^٩ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِي الْحِجَازِ،
فَقَالُوا: لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ^{١٠}».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ^{١١} فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا، وَتَعْرِفُ
أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَزِدْ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا، فَكُلْهُ^{١٢}»

١. في «ط، ي، بح، بس، جد، جن»، والوسائل والتهذيب: «فما».

٢. في المرأة: «ثم أعلم أنه عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب وقال: إذا ورث مالا كان يعلم أن صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا. وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المرث جاهلاً، فيكون الرذ في آخر الخبر محمولاً على الاستحباب. وبعضهم حمل العلم على الظن الضعيف الذي لا يعتبر شرعاً بأنه كان يعلم أنه يربي ولا يعلم أن الآن ذمته مشغولة بها. ولا يخفى أنه يمكن حمل كلام ابن الجنيد عليه السلام أيضاً عليه، بل هو أظهر».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٩، بسنده عن الحلبي. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٧، مرسل من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «فليأخذ رأس ماله وليرد الربا». وفيه، ص ٢٧٦، ح ٣٩٩٨، مرسل من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، من قوله: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا». الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٧، ح ١٧٤٦٣؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٨، ح ٢٣٣٠٢.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «يربو».

٥. في «بخ، بف»: «اعترف». وفي التهذيب: «عرفت».

٦. في «جت»: «ذلك».

٧. في «بخ»: «يطيب».

٨. في «جد»: «فقد».

٩. في الفقيه والتهذيب: «من أجل ما فيه».

١٠. في «ط، بس، جد، جن»: «بأن». وفي الفقيه والتهذيب: «أن».

١٢. في «بخ، بف»: «فكل».

هَيِّئاً مَرِيئاً؛ فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَإِذَا عَرَفَ تَخْرِيْمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.^٦

٨٦٦٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو

الْبَغَائِي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرِّبَا رِبَاءَانِ: رَبَا يُؤْكَلُ، وَرَبَا لَا يُؤْكَلُ؛ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ، فَهَدَيْتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطَلَّبَ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيُزْبِتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبِتُوا عِنْدَ ١٤٦/٥

١. كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٧ (هنا).

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «قوله: وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، هذا الخبر مع تكرز مضمونه لم يعمل به الأكثر، وعمل به ابن الجنيد، كما مر والصدوق والشيخ في النهاية رحمهم الله. ومقتضى القواعد أن يرد الربا إلى أصحابها بعد العلم، فإن اختلط فالواجب الخمس. ومما يضعف الخبر الاستدلال بالآية، وهي لا تدل عليه، فيحتمل أن يكون الراوي وهم فيه، ولولا أن القول المشهور أوفق للاحتياط لكان العمل بهذا الخبر متحجهاً، ولكن احتجاجة بالآية الشريفة ومخالفتة للاحتياط وندرة القول به أوجبت التردد».

٢. في «ط»، بس، بف، جده، والوافي والوسائل والتهذيب: - «مريئاً». والمريء: الهنيء؛ من قولهم: مرأني الطعام وأمرأني، إذالم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣١٣ (هنا).

٣. في «بخ»، بف، والتهذيب: «ووجب». ٤. في «بخ»، بف، والوافي: «ارتكبه».

٥. في «جت»: «تجب». وفي المرأة: «قوله»: كما يجب، قيل: أي على قدر يجب على أكل الربا. هذا بيان لقدرة العقوبة، لا تشبيه للجوب بالجوب. والأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للوسائل، كما هو الشائع في الأخبار، أي كما أن الجهل بالحكم يحلّل، كذلك الجهل بالعين أيضاً، وما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث، فلا يخفى وهته».

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٦، ح ٧٠، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦، ح ٣٩٩٩، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ١٧٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٩، ح ٢٣٣٠٣.

٧. في «بخ»: «+ الربوا». وفي الوافي: «+ الربا». ٨. في حاشية «جت» والفقيه، ح ٤٠٣١: «وذلك».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قوله».

اللَّهِ^١؛ وَأَمَّا^٢ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ، فَهُوَ^٣ الَّذِي نَهَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهُ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ. °
 ٧ / ٨٦٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهَا.
 فَقَالَ^٧: «أَوْ تَذَرِي^٨ لِمَ ذَاكَ^٩؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لِنَلَّأ^{١٠} يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ اضْطِنَاعِ

١. الروم (٣٠): ٣٩. وفي الوافي: «المستفاد من هذا الحديث أن معنى قوله تعالى: {وَمَاءٌ آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ} أن من أهدى هدية يتوقع بها مزيد مكافأة {لِيَنْزِلُوا فِي أَهْوَالِ النَّاسِ}؛ أي ليزيد ويزكو في أموالهم؛ يعني ينمو فيها، ثم يرجع إليه {فَلَا يَزِيدُوا عِنْدَ اللَّهِ}؛ يعني فلا يركو عنده؛ يعني لا يثاب عليه من عند الله». وفي المرأة: «قوله تعالى: {وَمَاءٌ آتَيْنَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ}، قال الزمخشري: ما أعطيتهم أكلة الربا من ربا {لِيَنْزِلُوا فِي أَهْوَالِ النَّاسِ} ليزيدوا ويزكوا في أموالهم فلا يركوا عند الله. وقيل: المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه؛ ليعوضه أكثر مما وهب له، أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام، ولكن المعوض لا يثاب على تلك الزيادة. انتهى».

أقول: بل الظاهر على هذا أن المراد به أنه لا ثواب لمن أهدى للعرض في الآخرة، كما هو ظاهر الآية والخبر». وراجع: الكشاف، ج ٣، ص ٢٢٣، ذيل الآية المذكورة.

٢. في «بخ، بفتح، بضم»: «الربوا». وفي الوافي: «الربا».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «الربا». وفي الفقيه، ح ٤٠٣١: «وأن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها، فهذا الربا».

٤. في «بف»: «- عنه».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٣، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ص ١٥، ح ٦٧، بسنده عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٥، معلقاً عن إبراهيم بن عمر، وفيهما إلى قوله: «فذلك الربا الذي يؤكل». تفسير القمي، ج ٢، ص ١٥٩، بسند آخر، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الجعفریات، ص ١٨٠، بسند آخر، عن جعفر بن محمد، عن أبيانه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٦، ضمن ح ٤٠٣١، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام. فقه الرضائي، ص ٢٥٧، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٧٨، ح ١٧٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٥.

٦. في التهذيب: «وكتبه».

٧. في «جن» والوسائل: «قال».

٨. في «بخ»: «أتدري».

٩. في «ط، بخ، بفتح، بضم»: «ذلك».

١٠. في «بخ، بفتح، بضم»: «وحاشية «بخ» والوافي: «كيلا».

المَعْرُوف^١.

٨ / ٨٦٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الرُّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنْ
اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ»^٤ .

٩ / ٨٦٧٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ
مَخْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُزْبِيَ^٥ بِجَهَالَةٍ^٦ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهَا ؟
فَقَالَ^٧ : «أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ ، وَلِيَتْرُكَهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ»^٨ .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
صَاحِبَهُ كَانَ يُزْبِي^٩ ، وَقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْجَبَاذِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ

١ . في الوافي : «كانه أريد باصطناع المعروف القرض الحسن» .

٢ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ح ٧١ ، معلقاً عن أحمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٧٤٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١١٨ ، ح ٢٣٢٧٢ .

٣ . في «بخ ، بفتح ، وبغ ، والوافي : «كيلا» . وفي «ط» والتهذيب والعلل : «لئلا» .

٤ . التهذيب ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ح ٧٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص ٤٨٢ ، ح ٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٧٤٦٨ ؛ الوسائل ، ج ١٨ ، ص ١١٨ ، ح ٢٣٢٧٣ .

٥ . في المرأة : «قوله : أربى ، أي أخذ الربا ، قال الجوهري : قال الفراء في قوله تعالى : «فَأَخَذْتُمُ أَخْذَهُ رَاطِبَةً» [الحاقة (٦٩) : ١٠] : أي زائدة ، كقولك : أربيت ، إذا أخذت أكثر مما أعطيت ، ويدل على معذورية الجاهل ، كما مر . قال في النافع : ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء . وقال في المهذب : هذا قول الشيخ والصدوق . وقال ابن إدريس وأبو علي والعلامة : بل يجب عليه رد المال . وأجمع الكل على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة ؛ لأنه من الكبائر» . وراجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٠ (ربا) ؛ المختصر النافع ، ص ١٢٧ ؛ المهذب البارع ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

٦ . في «ط» : «عن ماله بدل جهالة» .

٧ . في «ي ، بفتح ، بس ، جد ، جن» : «قال» . ٨ . في «جن» : «يستقبله» .

٩ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : «يربو» .

لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْرُوْلاً^١ تَعْرِفُ^٢ أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًّا، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَدَعْ مَا سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً، فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً^٣؛ فَإِنَّ الْمَالِ مَالِكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا، فَمَنْ جَهَلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ، فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا^٤.

١٠ / ٨٦٧١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يِكَالُ أَوْ يوزنُ^٥».

١١ / ٨٦٧٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ^٧، قَالَ:

١٤٧/٥

١. في «ط»:- «معزولاً».

٢. في «ط، بخ، بس، بف» والوافي: «وتعرف». وفي «جن» بالباء والياء معاً.

٣. تقدّم معنى الهنيء والمرئي ذيل الحديث الخامس من هذا الباب.

٤. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٠، ح ١٧٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٠، ح ٢٣٣٠٤، إلى قوله: «فقال: إنني ورثت ماله».

٥. في المرأة: «يدلّ على أنه لا ربا في المعدود، وقال في الدروس: وفي ثبوت الربا في المعدود قولان، أشهرهما الكراهية؛ لصحیحة محمد بن مسلم وزرارة، والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد، ولم نقف لهم على قاطع. ولو تفاضل المعدودان نسبة ففيه الخلاف، والأقرب الكراهية، وبالغ في الخلاف، حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسبة متماثلاً ومتفاضلاً». راجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٤، ذيل الدرس ٢٦٠.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩٦؛ والتهدیب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٤، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ٩٤، ح ٣٩٧؛ و ص ١١٨، ح ٥١٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠، بسند آخر عن ابن بكير. وفي التهدیب، ج ٧، ص ١٩، ح ٨١؛ والوارد للأشعري، ص ١٦٢، ح ٤١٤، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٤، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٨، ص ٥٨٩، ح ١٧٩١٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٣، ح ٢٣٣١٥.

٧. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٨. هكذا في «ط، ي، بخ، بس، بف، جت، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «عن»

بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا، وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّاءَ^١.

فَقَالَ: «لَيْنَ أَمْكَنْتَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»^٢.

١٢ / ٨٦٧٣ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَثُ^٤ الْمَكَاسِبِ كَسْبِ الرِّبَا»^٥.

٥٢ - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ رَبُّهُ

١ / ٨٦٧٤ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ^٦، عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ

عَمْرِو بْنِ جَمِينٍ:

عنه عبيد بن زرارة.

ومنشأ زيادة «عن عبيد بن زرارة» في السند إما جواز النظر إلى «ابن بكير» في السند السابق حين الاستنساخ، أو توهم سقوطها من السند بقريته السند السابق.

١. في المرأة: «اللبأ - بكرة اللام وفتح الباء والهمزة بعدها -: أول لبن الأم، وكان لعنه الله يبالغ في حليته بالنشبه بأول لبن الأم، كما هو الشائع بين العرب والعجم. ويدل على أن تحريم الربا من ضروريات الدين وأن منكر الضروري يجب قتله». وراجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢١ (لبأ).

٢. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨١، ح ١٧٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٥، ح ٢٣٢٩٤.

٣. في «ط» -: «بن محمّد». والسند معلق، كسابقه.

٤. في حاشية «بيح»: «أخيب».

٥. الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨٥٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؛ وفي الفقيه، ج ٤،

ص ٤٠٢، ضمن ح ٥٨٦٨؛ والأمالى للصدوق، ص ٤٨٧، المجلس ٧٤، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي عبد

الله عليه السلام؛ الزهد، ص ٧٤، ضمن ح ٢٨، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي كلهما: «شر الكسب كسب الربا». وفي الفقيه،

ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٥٧٧٥؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ٢٩١، ضمن الحديث؛ والاختصاص، ص ٣٤٢، مرسلًا عن

النبي صلى الله عليه وآله، هكذا: «شر المكاسب كسب الربا». الوافي، ج ١٧، ص ٣٨١، ح ١٧٤٧١؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١١٨،

ح ٢٣٢٧١. ٦. في «ط» -: «بين».

٧. في التهذيب: «ابن رباح». والمذكور في بعض نسخه هو ابن بقّاح، وهو الصواب؛ فقد روى الحسن بن علي

بن يوسف المعروف بابن بقّاح كتاب معاذ بن ثابت، ووردت رواية ابن بقّاح عن معاذ [بن ثابت الجوهري] في

بعض الأستاد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٢، الرقم ٧٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٦٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ رِبَاً^١،
وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ^٢ رِبَاً^٣».

٢ / ٨٦٧٥ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^٤:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَزْبِنَا^٥ رِبَاً^٦، نَأْخُذُ^٧ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ
بِدِرْهَمٍ، وَنَأْخُذُ^٨ مِنْهُمْ^٩ وَلَا نَعْطِيهِمْ^{١٠}».

١. في المرأة، ج ١٩، ص ١٢٧: «يدل على أنه ليس بين الرجل وولده رباً مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب... وحكم السيد المرتضى عليه السلام في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد، والمولى ومملوكه، وبين الزوجين، وحمل الخبر على النفي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا زَنْفَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة (٢): ١٩٧]، ثم رجع ووافق المشهور وادعى الإجماع عليه. ونحوه عن المحقق الشعراني في هامش الوافي.

٢. في «ط، بخ، بف»: «وبين عبده».

٣. التهذيب، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٤٠٠١، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٧٥، مع اختلاف بسيرة الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ١٧٤٨٢؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣١٩.

٤. الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى أمير المؤمنين عليه السلام، والمراد من «بهذا الإسناد»، هو السند المتقدم إليه عليه السلام.

٥. في الجعفریات: «خدمنا» بدل «أهل حزبنا».

٦. في التهذيب والاستبصار: «فإننا». وفي المرأة: «يدل على جواز أخذ الربا من الحربى وعدم جواز إعطائه، كما هو المشهور بين الأصحاب، وقال في المسالك: لا فرق في الحربى بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الحرب ودار الإسلام. وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة والحربى، والتفصيل أقوى. وقال في الدروس: في جواز أخذ الفضل من الذمى خلاف، أقربه المنع، ولا يجوز إعطائه الفضل قطعاً. وراجع: الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٩، ذيل الدرس ٢٦١؛ مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣٢٨.

٧. في «بخ، بف»: «فأخذ».

٨. في الفقيه: - «ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم». وفي الجعفریات: - «بدرهم ونأخذ منهم».

٩. في «بخ»: «ولا يعطيه».

١٠. التهذيب، ج ٧، ص ١٨، ح ٧٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٣٥، معلقاً عن الكليني. الجعفریات، ص ٨١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٤٠٠٠، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٥، ح ١٧٤٨٤؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣٢٠.

٣ / ٨٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^٢:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ^٣، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ^٤، وَلَا بَيْنَهُ وَ

بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا^٥؛ إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ^٦.

قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ^٧ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًّا؟

قَالَ: نَعَمْ^٨.

قُلْتُ^٩: فَابْنُهُمْ مَمَالِكُكَ.

فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ، إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ^{١٠}، أَنْتَ^{١١} وَغَيْرُكَ فِيهِمْ

١. ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٣٦، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير. لكن تقدم ذيل ح ٧٤٣٦، عدم ثبوت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير. فعليه الظاهر وقوع التحريف في عنوان التهذيبيين.

٢. في «بخ، بف، وحاشية «جت»: + «عن محمد بن مسلم». لكن في التهذيب: + «ومحمد بن مسلم». وفي الوافي: + «عن محمد». وأما الاستبصار وإن ورد في مطبوعه «عن محمد بن مسلم» بعد «زرارة»، لكن المذكور في بعض نسخه «ومحمد بن مسلم».

٣. في «بخ، بف، جت»: «وبين ولده».

٤. في «بخ، بف، والوافي»: «مملوكه».

٥. في «ط، بس، جد»: «والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «وبينه».

٦. في المرأة: «يدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين، كما هو المشهور، وفي التذكرة خصص الزوجة بالدائم، والأشهر عدم الفرق بينها وبين المتعة». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٢٠٩، ذيل المسألة ١٠٥.

٧. في المرأة: «قوله عليه السلام: «وبين ما لا تملك، أي أمره واختياره ومن لا حكم لك عليه. ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد».

٨. في «جن»: «فالمشركين».

٩. في «ط، بح، بخ، بس، جت، جد، جن»: «والوسائل والاستبصار: + «قال».

١٠. في «جت»: «فقلت».

١١. في الوافي: «إنما يملكهم مع غيره؛ لأنه ما لم يسترقهم شاركه فيهم سائر المسلمين. وهذا الحديث غير معمول به. وفي الاستبصار حمل المشركين فيه على أهل الذمة تارة، وأخرى خصص المنع بالإعطاء دون الأخذ، ولا يخفى ما فيه».

١٢. في «ي»: «وأنت».

سَوَاءً، فَالَّذِي^١ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ^٢؛ لِأَنَّ عَبْدَكَ^٣ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَعَبْدُ
غَيْرِكَ^٤.

[تَمَّ الْمُجَلَّدُ التَّاسِعُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ، وَتَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ]
[وَفِيهِ تَيْمَةُ كِتَابِ الْمَعِيشَةِ وَكِتَابُ النِّكَاحِ]

١. في «بخ، بف، جت» والوافي والتهذيب والاستبصار: «والذي».

٢. في «بخ، بس، جت، جن»: «ذاك».

٣. في المرأة: «قوله ﷺ: لِأَنَّ عَبْدَكَ، يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الرِّبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ، وَعَلَى ثُبُوتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمَشْرُوكِ، وَحَمَلٌ عَلَى الذَّمِّيِّ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ مَشْرُوكًا».

٤. في «بخ، بف» والاستبصار: - «عبدك و».

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٧١، ح ١٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريبر، عن حرير، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ. الوافي، ج ١٧، ص ٣٨٦، ح ١٧٤٨٥؛ الوسائل، ج ١٨، ص ١٣٥، ح ٢٣٣٢١.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عدد الأحاديث الضمنية	الأحاديث
٧		(١٥) تتمة كتاب الحج
٧	٦	١٥٧ - باب الإحرام يوم التروية
١١	٧	١٥٨ - باب الحج ماشياً و انقطاع مشي الماشي
١٦	٥	١٥٩ - باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى
١٩	٣	١٦٠ - باب تقديم الطواف للمفرد
٢١	٤	١٦١ - باب الخروج إلى منى
٢٣	١	١٦٢ - باب نزول منى و حدودها
٢٤	٦	١٦٣ - باب الغدوة إلى عرفات و حدودها
٢٨	٢	١٦٤ - باب قطع تلبية الحاج
٢٩	١١	١٦٥ - باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف
٢٨	٦	١٦٦ - باب الإفاضة من عرفات
٤٣	٦	١٦٧ - باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و الإفاضة منه و حدوده
٤٨	٨	١٦٨ - باب السعي في وادي محسر
٥٢	٦	١٦٩ - باب من جهل أن يقف بالمشعر
٥٦	٨	١٧٠ - باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر
٦١	٦	١٧١ - باب من فاته الحج
٦٥	٩	١٧٢ - باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها

- ٧٠ ٧ - ١٧٣ - باب يوم النحر و مبتدأ الرمي و فضله
- ٧٥ ١٠ - ١٧٤ - باب رمي الجمار في أيام التشريق
- ٨٠ ٥ - ١٧٥ - باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص
- ٨٤ ٥ - ١٧٦ - باب من نسي رمي الجمار أو جهل
- ٨٧ ٦ - ١٧٧ - باب الرمي عن العليل و الصبيان و الرمي راكباً
- ٩٠ ٢ - ١٧٨ - باب أيام النحر
- ٩١ ٢ - ١٧٩ - باب أدنى ما يجرى من الهدى
- ٩٢ ٦ - ١٨٠ - باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه
- ٩٥ ١٧ ١ - ١٨١ - باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز
- ١٠٨ ٣ - ١٨٢ - باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب
- ١١٠ ٩ - ١٨٣ - باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله و الأكل منه
- ١١٥ ٥ - ١٨٤ - باب البدنة و البقرة عن كم تجزئ
- ١١٩ ٨ - ١٨٥ - باب الذبح
- ١٢٤ ١٠ ١ - ١٨٦ - باب الأكل من الهدى الواجب و الصدقة منها و إخراجها من منى
- ١٣٢ ٢ - ١٨٧ - باب جلود الهدى
- ١٣٣ ١٣ - ١٨٨ - باب الحلق و التقصير
- ١٤٠ ٤ - ١٨٩ - باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه
- ١٤٢ ٥ ١ - ١٩٠ - باب ما يحل للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور
- ١٤٦ ١٦ - ١٩١ - باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى
- ١٥٥ ٥ - ١٩٢ - باب الزيارة و الغسل فيها
- ١٥٩ ٧ - ١٩٣ - باب طواف النساء
- ١٦٢ ٦ - ١٩٤ - باب من بات عن منى في لياليها
- ١٦٥ ٢ - ١٩٥ - باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف

- ١٦٦ - باب التكبير أيام التشريق ٥
- ١٧٠ - باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير و... ٦
- ١٧٤ - باب النفر من منى الأول و الآخر ١٢ ١
- ١٨٣ - باب نزول الحصبة ١
- ١٨٤ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ٨
- ١٨٧ - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و أفضل بقعة فيه ١٢
- ١٩٣ - باب دخول الكعبة ١١
- ٢٠٠ - باب وداع البيت ٥
- ٢٠٤ - باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ٢
- ٢٠٥ - باب ما يجزئ من العمرة المفروضة ٢
- ٢٠٦ - باب العمرة المبتولة ٣
- ٢٠٧ - باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ٤
- ٢١١ - باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ، و من أحرم في... ٧
- ٢١٥ - باب قطع تلبية المحرم و ما عليه من العمل ٩
- ٢١٨ - باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفارة في ذلك ٥
- ٢٢٠ - باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً و يقيم في أهله ٤
- ٢٢٢ - باب النوادر ٣٧

أبواب الزيارات

٢٤٣

- ٢٤٣ - باب زيارة النبي ﷺ ٥
- ٢٤٦ - باب إتيان الحج بالزيارة ٤
- ٢٤٩ - باب فضل الرجوع إلى المدينة ٢
- ٢٤٩ - باب دخول المدينة و زيارة النبي ﷺ و الدعاء عند قبره ٨

- ٢١٧- باب المنبر و الروضة و مقام النبي ﷺ ٢٥٧ ١٤ .
- ٢١٨- باب مقام جبرئيل ﷺ ٢٦٥ ١ .
- ٢١٩- باب فضل المقام بالمدينة و الصوم و الاعتكاف عند الأساطين ٢٦٦ ٥ .
- ٢٢٠- باب زيارة من بالقيع ٢٧٠ ١ .
- ٢٢١- باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء ٢٧٣ ٦ ١ .
- ٢٢٢- باب وداع قبر النبي ﷺ ٢٨٠ ٢ .
- ٢٢٣- باب تحريم المدينة ٢٨١ ٦ .
- ٢٢٤- باب معزس النبي ﷺ ٢٨٦ ٤ .
- ٢٢٥- باب مسجد غدیر خم ٢٨٩ ٣ .
- ٢٢٦- باب ٢٩١ ٣ .
- ٢٢٧- باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ٢٩٥ ٢ ١ .
- ٢٢٨- باب موضع رأس الحسين ﷺ ٢٩٨ ٢ .
- ٢٢٩- باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ﷺ ٣٠٠ ٤ ١ .
- ٢٣٠- باب القول عند قبر أبي الحسن و أبي جعفر الثاني و ما... ٣١٧ ٢ .
- ٢٣١- باب فضل الزيارات و ثوابها ٣٢٠ ٣ .
- ٢٣٢- باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين ﷺ ٣٢٣ ١١ .
- ٢٣٣- باب فضل زيارة أبي الحسن موسى ﷺ ٣٣٢ ٣ .
- ٢٣٤- باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا ﷺ ٣٣٤ ٥ .
- ٢٣٥- باب فضل الصلاة في الحرمين و إتمام الصلاة في... ٣٤٠ ٦ .
- ٢٣٦- باب النوادر ٣٤٤ ٩ ١ .

عدد أحاديث الكتاب: ١٤٩٤

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٢٦

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ١٥٢٠

		(١٦) كتاب الجهاد
	٣٥٥	
٠	١٥	٣٥٥
٠	٢	٣٧٠
٠	٣	٣٧١
٠	٢	٣٧٨
١	٢	٣٩٢
٠	٣	٣٩٥
٠	٢	٣٩٩
٠	١٠	٤٠٨
٠	٥	٤١٦
٠	٥	٤٢٠
٠	٣	٤٢٥
٠	٢	٤٢٦
٠	٤	٤٢٨
٠	٢	٤٢٩
١	٥	٤٣١
٠	٢	٤٤٦
٠	١	٤٤٨
٠	٨	٤٤٨
٠	٣	٤٥٥
٠	١	٤٥٧
٠	٣	٤٥٩
١	١٦	٤٦٠
		١ - باب فضل الجهاد
		٢ - باب جهاد الرجل والمرأة
		٣ - باب وجوه الجهاد
		٤ - باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
		٥ - باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام
		٦ - باب الجهاد الواجب مع من يكون
		٧ - باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله <small>عليه السلام</small>
		٨ - باب وصية رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا
		٩ - باب إعطاء الأمان
		١٠ - باب
		١١ - باب
		١٢ - باب طلب المبارزة
		١٣ - باب الرفق بالأسير وإطعامه
		١٤ - باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
		١٥ - باب ما كان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال
		١٦ - باب
		١٧ - باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب
		١٨ - باب قسمة الغنيمة
		١٩ - باب
		٢٠ - باب
		٢١ - باب الشعار
		٢٢ - باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي

- ٤ ٤٧١ ٢٣- باب الرجل يدفع عن نفسه اللص
- ٥ ٤٧٣ ٢٤- باب من قتل دون مظلمته
- ٧ ٤٧٦ ٢٥- باب فضل الشهادة
- ٣ ٤٨٠ ٢٦- باب
- ١ ٤٨١ ٢٧- باب
- ١٦ ٤٨١ ٢٨- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥ ٤٩٦ ٢٩- باب إنكار المنكر بالقلب
- ٣ ٤٩٩ ٣٠- باب
- ٣ ٥٠١ ٣١- باب من أسخط الخالق في مرضاة المخلوق
- ٦ ٥٠٢ ٣٢- باب كراهة التعرض لما لا يطيق

عدد أحاديث الكتاب: ١٥٢

عدد الأحاديث الضميمة في الكتاب: ٣

جمع كل الأحاديث في الكتاب: ١٥٥

٥٠٩

(١٧) كتاب المعيشة

- ١ ٥٠٩ ١- باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه...
- ٣ ٥٢١ ٢- باب معنى الزهد
- ١٥ ٥٢٢ ٣- باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
- ١٦ ٥٢٨ ٤- باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في...
- ١١ ٥٣٩ ٥- باب الحث على الطلب والتعرض للرزق
- ٢ ٥٤٥ ٦- باب الإيلاء في طلب الرزق
- ١١ ٥٤٦ ٧- باب الإجمال في الطلب
- ٥ ٥٥٥ ٨- باب الرزق من حيث لا يحتسب
- ٣ ٥٥٨ ٩- باب كراهية النوم والفراغ

- ١٠ - باب كراهية الكسل ٥٥٩ ٩ .
- ١١ - باب عمل الرجل في بيته ٥٦٢ ٢ .
- ١٢ - باب إصلاح المال وتقدير المعيشة ٥٦٣ ٦ .
- ١٣ - باب من كذ على عياله ٥٦٦ ٣ .
- ١٤ - باب الكسب الحلال ٥٦٧ ٢ .
- ١٥ - باب إحراز القوت ٥٦٩ ٣ .
- ١٦ - باب كراهية إجارة الرجل نفسه ٥٧٠ ٣ ١ .
- ١٧ - باب مباشرة الأشياء بنفسه ٥٧٢ ٢ .
- ١٨ - باب شراء العقارات وبيعها ٥٧٣ ٨ .
- ١٩ - باب الدين ٥٧٨ ١١ .
- ٢٠ - باب قضاء الدين ٥٨٦ ٩ .
- ٢١ - باب قصاص الدين ٥٩٥ ٣ .
- ٢٢ - باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه ٥٩٧ ٢ .
- ٢٣ - باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه ٥٩٨ ٢ .
- ٢٤ - باب بيع الدين بالدين ٥٩٩ ٣ .
- ٢٥ - باب في آداب اقتضاء الدين ٦٠٢ ٦ .
- ٢٦ - باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ٦٠٦ ٢ .
- ٢٧ - باب النزول على الغريم ٦٠٨ ٢ .
- ٢٨ - باب هدية الغريم ٦٠٩ ٣ .
- ٢٩ - باب الكفالة والحوالة ٦١١ ٦ ١ .
- ٣٠ - باب عمل السلطان وجوائزهم ٦١٦ ١٦ .
- ٣١ - باب شرط من أذن له في أعمالهم ٦٣١ ٧ .
- ٣٢ - باب بيع السلاح منهم ٦٣٨ ٤ .

- ٠ ٨ ٦٤٢ ٣٣ - باب الصناعات
- ٠ ٥ ٦٤٩ ٣٤ - باب كسب الحجّام
- ٠ ٤ ٦٥٢ ٣٥ - باب كسب النائحة
- ٠ ٤ ٦٥٦ ٣٦ - باب كسب الماشطة والخافضة
- ٠ ٧ ٦٦٠ ٣٧ - باب كسب المغنّية وشرائها
- ٠ ٢ ٦٦٦ ٣٨ - باب كسب المعلم
- ٠ ٤ ٦٦٧ ٣٩ - باب بيع المصاحف
- ٠ ١٠ ٦٧٢ ٤٠ - باب القمار والنهبة
- ٠ ١٠ ٦٧٨ ٤١ - باب المكاسب الحرام
- ٠ ٨ ٦٨٥ ٤٢ - باب السحت
- ٠ ٥ ٦٩٢ ٤٣ - باب أكل مال اليتيم
- ٠ ٦ ٦٩٧ ٤٤ - باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه
- ٠ ٨ ٧٠٢ ٤٥ - باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه
- ٠ ٩ ٧٠٨ ٤٦ - باب أداء الأمانة
- ٠ ٦ ٧١٧ ٤٧ - باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه
- ٠ ٢ ٧٢١ ٤٨ - باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها
- ٠ ١٧ ٧٢٢ ٤٩ - باب اللقطة والضالة
- ٠ ١٤ ٧٣٨ ٥٠ - باب الهدية
- ٠ ١٢ ٧٤٧ ٥١ - باب الربا
- ٠ ٣ ٧٥٥ ٥٢ - باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباً